مجلة علمية دورية محكمة تصدرها

جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

مجلة العلوم الاجتماعية

مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية سابقا

العدد21 ديسمبر2015

ISSN .1112-4776

الإيداع القانوني:650-2004

مجلة العلوم الاجتماعية جامعة سطيف2 السداسي: الثاني العدد:21 2015

REVUE DES SCIENCES SOCIALES Université Sétif2 2ème semestre N°21 2015

Revue scientifique périodique indexée éditée par

L'Vniversité Mohamed Lamine Debaghine Sétif2

REVUE DES SCIENCES SOCIALES

Anciennement Revue des Lettres et des Sciences Sociales

N°21 Décembre 2015

Dépôt légal :650-2004

ISSN .1112-4776

مجلة العلوم الاجتماعية

مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية سابقا

هوية المجلة وأهدافها

مجلة العلوم الاجتماعية

مجلة علمية دورية محكّمة ، ومنبر معرفي ومنهجي ، يُسهم في إثراء البحث العلمي والحوار المنهجي الموضوعي في حقول المعرفة الاجتماعية ؛ وتهدف إلى:

1- الارتقاء بالبحث العلمي إلى مستويات عالية من الجودة من خلال البناء المنهجي للفكر والممارسة البحثية.
2- تحقيق التكامل المعرفي بين حقول المعرفة الاجتماعية ومختلف المناهج البحثية.
3- وصل الحركة العلمية في العلوم الاجتماعية بالتنمية الاجتماعية وقضايا المجتمع الواقعية.
4- إثارة الجدل العلمي في القضايا المستحدثة في مجال العلوم الاجتماعية ، وتوجيهها نحو أفق العالمية.

مجلة العلوم الاجتماعية

- مجلة العلوم الآداب والعلوم الاجتماعية سابقا -

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

مدير المجلة

أ.د. الخير قشي مدير الجامعة

رئيس التحرير

أ.د. يوسف عيبش

نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

هيئة التحرير

أ.د. ميلود سفاري

أ.د. جازية لشهب صاش

أ.د صلاح الدين زرال

أ.د. نادية عيشور

أ.د. محمد عزوي

أ.د. عبد الملك بومنجل

د. محمد بن أعراب

د. عبد الرزاق بلعقروز

د. محمد الطاهر بلعيساوي

أمانة المجلة

مبروك صبايحي

مفيدة شريفي

اللجنة العلمية

أ.د. نواري سعودي	جامعة سطيف2
أ.د. مويسي بلعيد	جامعة سطيف2
أ.د. محمد الصغير شرفي	جامعة سطيف2
أ.د. لحسن بوعبدالله	جامعة سطيف2
أ.د. السعيد كسكاس	جامعة سطيف2
د. نورالدين بن الشيخ	جامعة سطيف2
د. نصرالدين غراف	جامعة سطيف2
د. التوفيق سامعي	جامعة سطيف2
د. محمد قجالي	جامعة سطيف2
د. سفيان زدادقة	جامعة سطيف2
د. فوزية رقاد	جامعة سطيف2
أ.د. مبروك غضبان	جامعة باتنة
أ.د. أمحند برقوق	جامعة الجزائر
أ.د. نصرالدين سمار	جامعة جيجل
أ.د. فضيل دليو	جامعة قسنطينة2
أ.د. بوبة مجاني	جامعة قسنطينة 2
أ.د. محمود بوسنة	جامعة الجزائر2
أ.د. الطيب بودربالة	جامعة باتنة
أ.د. عبد القادر شرشار	جامعة وهران
أ.د. بشير إبرير	جامعة عنابة
أ.د. كروم بومدين	جامعة تلمسان
أ.د. محمد بومدين	جامعة أدرار
أ.د.محمد أحسن	المدرسة العليا للاساتذة تونس
أ.د. عزالدين بن زغيبة	مركز جمعة الماجد دبي
أ.د. أرزقي مديني	فرنسا
أ.د. محمد الطراونة	الأردن
أ.د. أحمد بريسول	المغرب
أ.د. اسماعيل محمود القيام	الأردن
أ.د. عبد اللطيف محفوظ	المغرب
أ.د. هواري عدي	جامعة ليون2 فرنسا
أ.د. جوزيف م. كون قول	جامعة مانشيستر
أ.د. جليل أ. كاري	جامعة جونيف سويسرا

شروط النشر في المجلة

تنشر مجلة العلوم الاجتماعية ، الأبحاث والدراسات العلمية ، الفكرية والأدبية في تخصصات العلوم الإنسانية ، الاجتماعية ، الحقوق والعلوم السياسية مكتوبة باللغة العربية ، الانجليزية ، أو الفرنسية.

كما ترحب المجلة بالدراسات النقدية التي تتناول المنشورات الجديدة والتعريف بها في حدود 2000 كلمة.

- **يشترط في المقالات المقدمة للنشر ما يلي:**

1/أن يكون المقال أصيلا وجديدا ، لم يسبق نشره في نشريات أخرى مهما كانت ، ولم يسبق عرضه أو المشاركة به في ندوة أو ملتقى علمي. وألاّ يكون مستلا من رسالة أكاديمية (ماجستير أو دكتوراه).

2/الالتزام بآداب الحوار الهادف والنقد البناء بعيداً عن التجريح.

3/اعتماد منهجية موحدة في ترتيب عناصر البحث والالتزام باعتماد تقسيم من التقسيمات المعروفة (مبحث ، مطلب ، فرع ، أولا...)

4/ ألاّ يقل عدد صفحات المقال عن 12 صفحات ولا يزيد عن 25 صفحة ، بما فيها المصادر ، الهوامش ، الجداول والرسوم التوضيحية ، ويجب أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً.

5/أن يكون المقال مطبوعا على الكومبيوتر وفق برنامج "Microsoft Word" ، ومسجلا في قرص صلب.

6/هوامش الصفحة تكون كما يلي: يمين 03 سم ، يسار 1.5 سم ، رأس الورقة 1.5 سم ، أسفل الورقة 1.5 سم ، حجم الصفحة 21cmX29.7 cm.

7/تكتب المادّة العلمية العربية بخطّ من نوع Traditional Arabic مقاسة 14 بمسافة 21 نقطة بين الأسطر ، العنوان الرئيسي **Gras** Traditional Arabic 14 ، العناوين الفرعية **Gras** Traditional Arabic 12 ، أمّا الفرنسية أو الإنجليزية فتقدّم بخطّ من نوع Times New Roman مقاسة 12.

8/ تتحفظ المجلة عن نشر مقالين متتاليين في العدد ذاته أو في عددين متتالين لمؤلف واحد

9/ يراعى عند كتابة المقال ما يلي:

- يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء الإملائية والنحوية واللغوية والمطبعية قدر الإمكان.

- الالتزام بقواعد ضبط الكتابة من خلال:

- احترام مسافة بداية الفقرات ، وتجنب الفقرات والجمل الطويلة جدا.

- عدم ترك مسافة (فراغ) قبل علامات الضبط المنفردة كالنقطة (.) والفاصلة (،) والنقطة الفاصلة (؛) والنقطتين (:) وعلامة التعجب (!) وعلامة الاستفهام(؟) وترك مسافة بعدها إذا أُتبعت بكلمة أو نص ، وعدم ترك مسافة بعد الواو (و) التي تليها كلمة.

- يُتَجَنَّب الاختزال ما لم يُشَرْ إلى ذلك.

- يُذكر مرة واحدة في البحث المصطلح العلمي وأسماء الأعلام باللغة العربية وبجانبه المصطلح باللغة الإنجليزية أو الفرنسية عند وروده أول مرة ، ويُكتفى بعد ذلك بكتابته باللغة العربية.

- يجب أن يراعى في الأعمال المتضمنة لنصوص شعرية أو آيات قرآنية كريمة ، أو أسماء أعلام ضبطها بالشّكل وتخريج والأحاديث والأبيات الشعرية.

10/أن توضع الهوامش والإحالات والمراجع والمصادر في آخر المقال ، وبطريقة الإدراج الآلي مع اتبّاع ترقيم تسلسلي حسب ظهورها في النص ، (مراجع المقال هي فقط المراجع والمصادر المقتبس منها فعلا). ويراعى في طريقة التهميش المنهج التالي:

***الكتب**: إسم ولقب المؤلف ، **عنوان الكتاب** ، الجزء ، الترجمة (إن وجدت) ، الطبعة ، دار النشر (الناشر) ، مكان النشر ، وسنة النشر ، رقم الصفحة. (في حالة **التأكد** من عدم وجود البيانات الجوهرية الإجبارية **فقط** (دار النشر ، بلد النشر ، سنة النشر) على المؤلف الإشارة إلى ذلك باستعمال مختصرات د.د.ن /د.ب.ن /د.س.ن) حسب الحالة.

* **المقالات:** إسم ولقب المؤلف ، "عنوان المقال" ، **عنوان المجلة** ، (الجهة التي تصدر عنها) ، العدد ، الصفحة.

* **البحوث المدرجة ضمن كتاب:** إسم ولقب المؤلف ، "عنوان المقال" ، ضمن كتاب: (**العنوان**)، المنسق العام (اسم من أشرف على تجميع مادته العلمية) ، الجزء ، الطبعة ، دار النشر (الناشر) ، مكان النشر ، وسنة النشر ، رقم الصفحة.

* **الأطروحات والرسائل الجامعية:** اسم الطالب ، عنوان الأطروحة أو المذكرة (تحته خط) ، بيان نوعها (دكتوراه ، ماجستير) ، تحديد الكلية والجامعة التي نوقشت فيها هذه الرسالة ، تحديد السنة ، بيان حالة النشر (رسالة منشورة ، أو غير منشورة) ، الصفحة.

* **النصوص القانونية:** بيان نوع النص (دستور ، قانون عضوي ،....) ، رقمه (15/01) ، المؤرخ في (ذكر اليوم والشهر والسنة) ، موضوع النص (المتضمن كذا:...) ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية** ، العدد ، تاريخ نشرها.

* **الأحكام والقرارات القضائية:** لا بد من بيان الهيئة المصدرة (محكمة ، مجلس)، تحديد القسم أو الغرفة (رقمها ، تخصصها)، رقم الحكم أو القرار ، تاريخ صدوره (ذكر اليوم والشهر والسنة)، ذكر أطراف القضية أو الحرف الأول لألقابهم ثم الاسم ، (قضية بين..)، بيان حالة النشر (قرار أو حكم منشور أو غير منشور)، المصدر (مجلة ، نشرية ، صادرة عن)، العدد ، السنة ، الصفحة.

* **المنشورات الداخلية**: بيان الجهة المصدرة ، بيان رقم التعليمة أو المقرّر ، تحديد موضوعه.

* **التقارير:** الجهة المصدرة للتقرير ، موضوع التقرير ، مناسبة تقديمه ، التاريخ ، الصفحة.

***المراجع الالكترونية:** اسم المؤلف ، أو المنظمة "عنوان المقال" ، العنوان الإلكتروني كاملا ، (تاريخ التصفح: اليوم ، الشهر ، السنة).

* **المخطوطات:** اسم المؤلف كاملاً ، **عنوان المخطوط كاملاً** ، ويذكر اسم المكان المحفوظ فيه هذا الاقتباس ويشار إلى تاريخ النسخة ، وعدد أوراقها. ويذكر رقم الورقة مع بيان الوجه أو الظهر المأخوذ منه الاقتباس ، ويشار لوجه الورقة بالرمز (أ) كما يشار لظهرها بالرمز (ب).

* **الصحف:** إذا كان خبرا يكتب اسم الصحيفة ، والعدد ، والتاريخ ، ومكان الصدور. أما إذا كانت مقالة يكتب اسم الكاتب ، "وعنوان المقالة" **واسم الصحيفة** ، ثم تحديد نوعها (يومية ، أسبوعية ، شهرية)، (ومكان الصدور) والعدد ، والتاريخ ، والصفحة.

* عند تكرار ذكر نفس المرجع يكتب بعد رقم الإحالة عبارة: المرجع نفسه ، ثم الصفحة ، أما في حالة ما إذا كان التكرار غير مباشر (فصل تكرار المرجع بمرجع آخر أو عدة مراجع أو بصفحة جديدة) فينبغي بعد رقم الإحالة ذكر اسم ولقب الباحث ، كتابة عبارة: المرجع السابق ، ثم بيان رقم الصفحة.

* تكون الأشكال والخرائط والرسوم البيانية على درجة عالية من الجودة مع تجنب التظليل الثقيل ، وترقم الجداول والأشكال ترقيماً متسلسلاً مستقلاً ، مع إعطاء عنوان قصير لكل منها تتم كتابته (أعلى) الشكل ، ويكون المصدر أسفله. (على الباحث إرسال الخرائط والصور في ملفات مستقلة عن النص ، أي ملف لكل خريطة أو صورة وهذا من نوع (jpeg)) لتسهيل عمل الهيئة التقنية للمجلة.

11/ ترسل أو تسلّم نسخة ورقية من المقال مرفقة بقرص مدمج (CD) فضلا عن ضرورة إرسالها في ملف عبر البريد الإلكتروني للمجلة المدون أدناه ، مع مراعاة ما يلي:

-على الباحث إخفاء شخصيته في الدراسة ، وتجنب وضع أي إشارة تكشف هويته من خلال الدراسة ، ولأجل ذلك تكتب المعلومات الشخصية (اسم المؤلف ، ورتبته العلمية ، والمؤسسة التي يعمل فيها) على صفحة منفصلة ، ثم يكتب عنوان البحث مرة أخرى على الصفحة الأولى من البحث دون ذكر الاسم.

- تقديم صورة رقمية حديثة خاصة.

- التزام الدقة عند إمضاء تعهد (عقد نشر) خطي من المؤلف أو المترجم على نموذج تعده هيئة تحرير المجلة.

- ترك نسخة من بيان السيرة الذاتية للمؤلف أو المترجم (وفي حالة تقديم المقال من طرف باحثين ، يجب إرسال الموافقة الصريحة لكل واحد منهما بقبول النشر المشترك).

- تقديم ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث ، بالنسبة للبحوث المقدمة من طلبة الدكتوراه (L.M.D).

- تقديم نسخة من الكتاب الأصلي إذا تعلق الأمر بعرض لكتاب.

12/ أن يرفق المقال وجوبا بملخص مُعَبِّر عن محتوى المقال بصورة شاملة وصادقة (في حدود 150 كلمة) باللغات الثلاث عربي ، فرنسي وانجليزي ، متبوعا بالكلمات المفتاحية ذات الدلالة على محتوى المقال(Key words) والتي لا تتعدى 7 كلمات تُرتَّب حسب ورودها في المقال ، وينبغي أن تشملها الترجمة باللغات الثلاث.

تنبيهات هامة:

* في حالة وجود أكثر من مؤلف يتم مراسلة الاسم الذي يرد أولا في ترتيب الأسماء في حالة تساوي الدرجات العلمية ، والأعلى درجة في حالة اختلاف الدرجات العلمية.

* يحول المقال إلى لجنة التحكيم السرية المختصة لتحكيمه علميا بعد التأكد من ملاءمته لقواعد النشر ، وعلى صاحب المقال إجراء التصحيحات المطلوبة منه خلال مدة زمنية تحددها هيئة التحرير.

* كل مقال يخالف شروط النشر لا يؤخذ بعين الاعتبار ، والمجلة غير معنية بإعلام صاحب المقال بذلك.كما لا تلتزم بإبداء أسباب عدم النشر.

* يحق للمجلة (إذا رأت ضرورة لذلك) إجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها ، كما تحتفظ المجلة بحقها في حذف أو إعادة صياغة بعض العبارات التي لا تتناسب مع أسلوب النشر.

* ترتب البحوث في كل عدد ، واختيار حيّزها الزماني يتم وفق اعتبارات فنية تقدّرها اللجنة العلمية ولا علاقة لها باسم الباحث أو رتبته العلمية أو قيمة العمل.

*الأبحاث المنشورة في المجلة لا يعاد نشرها في جهة أخرى إلا بإذن مكتوب من مدير تحريرها ، ولا تلتزم المجلة برد المقالات غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.

* يتحمل كاتب المقال جميع التبعات الناتجة عن خرق حقوق الملكية الفكرية المترتبة للغير.

-لا تدفع مكافآت عن البحوث التي تقبل للنشر بالمجلة ، غير أن الباحث يستفيد من نسختين من العدد الذي نُشِر فيه مقاله.

- تنشر موضوعات المجلة في موقع الجامعة الالكتروني بعد صدورها.

*** الدراسات التي تنشرها المجلة تُعَبِّر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.**

المراسلة والاشتراك: ترسل جميع المراسلات إلى السيد

رئيس التحرير: مجلة العلوم الاجتماعية-جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

الهاتف: 036661181

البريد الالكتروني:

revue@univ-setif2.dz

revue.setif2@gmail.com

الموقع الإلكتروني للمجلة: http://revues.univ-setif2.dz

الفهرس

المؤلف	عنوان المقال	صفحة
	كلمة العدد	8
بلقاسم بلقيدوم	مساهمة نقدية لاستعمالات مصطلح الكفاءات في المجال التربوي من الناحية النظرية والابستمولوجية	11
نصر الدين بن سراي	أنموذج إنسان الحداثة في المقاربة الرؤيوية إلى العالم	29
لامية قاسم	حدود إمكانية إخضاع الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية للرقابة القضائية أو شبه القضائية -دراسة في	41
حسان حامي	إدارة المعرفة والمُنظمة المتعلمة -مدخل للتعلم التنظيمي في مجتمع المعرفة-	55
وسيلة قنوفي	توسيع مفهوم السلم والامن الدوليين في القانون الدول	67
سهى حمزاوي	مكانة العلوم الاجتماعية بين الواقع التطبيقي والإشكالات المعرفية	79
عبد السلام عكاش	تفسير الصحافة الشيوعية وصحافة الحركة الوطنية لدور الجماعة ضمن أسباب انتفاضة 08 ماي 1945	89
فاطمة زياد	ثنائية الانساق والانسجام في الخطاب الشعري عند سميح القاسم	105
عمر مناصرية	الجهد العاطفي في الإدارة التربوية	117
غزالة ابن فرحات	إشكالية العنف: دراسة في أهم المقاربات النظرية	133
وردة خلاف	مضمون الحق في البيئة	145
رابح هزيلي	إستراتيجية التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة: الجزائر نموذجا	161
أمينة رايس	المعاهدة الدولية أمام القاضي الإداري	177
حمزة بسو	الوعي النقدي في تلقي المنهج الغربي عند عبد الحميد بورايو -التحليل الوظائفي نموذجا	195
محمود سمايلي	معوقات الإدماج المهني لخريجي التعليم العالي في سوق العمل من وجهة نظر مستشاري التشغيل العاملين ضمن جهاز المساعدة على الإدماج المهني DIAP في ولاية ميلة	207
لحسن رزاق	الصحافة الجزائرية الخاصة وبناء المعنى الاجتماعي. - مقاربة استقرائية –	223
يمينة جاب الله	الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة العانس _دراسة نفسية ميدانية بولاية سطيف_	237
حسان عبد السلام	المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر	253
عادل بن عمر	إشكالية التعدد الطائفي والوحدة الوطنية في الدول الإسلامية: دراسة الحالة الماليزية	271
عباس وداد	تقييم مسار مكافحة الفقر في إطار تجسيد برنامج أهداف الألفية الإنمائية للأمم المتحدة حتى عام 2015 - دراسة حالة الدول العربية-	281
العمري حربوش	فلسفة المرض وإطيقا العلاج في الجزائر: رصد نماذج تاريخية ونموذج الجزائر	299
صالح بوعزة	السلوك القيادي لمفتشي التعليم المتوسط في الجزائر من وجهة نظر المفتشين وأعضاء هيئة التدريس -دراسة ميدانية بولاية سطيف -	313
اليمين بن ستيـــرة	عمليّة تسجيل التاخبين: بين الضّرورة، والمعايير التّشريعية	333

كلمة العدد

يسرنا أن نضع بين أيدي الأسرة الجامعية العدد 21 من مجلة العلوم الاجتماعية. وهو عدد سعينا أن نحافظ فيه على مبدأ التنوع والجدية في تناول مواضيع العلوم الإنسانية والاجتماعية عموما. رغم أن مهمة التوفيق بين تخصصات الباحثين ومقارباتهم المنهجية أمر غير يسير ، والتأسيس لخط سير فكري ومنهجي مشروع لن يتأتى إلا باستقطاب الكفاءات الجامعية كتابة وتأطيرا علميا.

كرس هذا العدد مبدأ تعدد المقاربات وتقاطعها ، حيث توزعت مقالاته على حقول معرفية متنوعة ، نروم ان تساهم في اثراء حوار علمي جاد ، وأن تكون في مستوى تطلعات قرائنا الكرام باختلاف اهتماماتهم البحثية.

وقد حظي حقل العلوم الاجتماعية ، بقسط أوفر ، جامعا بين المقاربات النظرية والتطبيقية. حيث تناول المحور النظري جملة اشكالات معرفية ؛ ممكن رصدها فيما هو آت:

- *مساهمة نقدية لاستعمالات مصطلح الكفاءات في المجال التربوي من الناحية النظرية الابستيمولوجية*: عاين الباحث فيها ما هو مطبق فيما يتعلق باستخدام مصطلح الكفاءة ، ضمن المناهج المدرسية وبرامج التكوين ؛ المعتمدة في عدد من البلدان العربية ، إلى جانب الصعوبات التي يواجهها.

- *إدارة المعرفة والمعرفة المنظمة – مدخل للمتعلم التنظيمي في مجتمع المعرفة*: عالج العلاقة بين إدارة المعرفة والمنظمة المتعلمة ، في محاولة لربطها بما يستند إليه من متطلبات هيكلية وثقافية وتكنولوجية وقيادية لتحقيق نقلة نوعية للإدارة ، من الطابع التقليدي إلى الطابع العصري.

- *مكانة العلوم الاجتماعية بين الواقع التطبيقي والإشكالات المعرفية:* جرى فيها بحث إشكالية الهوة الواسعة بين النظرية والتطبيق ، فيما يتعلق بتخصص علم الاجتماع على صعيد التدريس وعلى صعيد الممارسة البحثية ، بسبب مجموعة من الصعوبات والمعوقات المختلفة معرفيا واجتماعيا.

- *إشكالية العنف ؛ دراسة في أهم المقاربات النظرية*: تضمن أهم المعاني والتفسيرات المرتبطة بالعنف في مجال التنظير ، ورصد أهم الاختلافات الموجودة بين مختلف التخصصات والفروع العلمية المتناولة للموضوع.

- *الجهد العاطفي في الإدارة التربوية*: تناول أهمية الجهد العاطفي كمفهوم ، وأهمية التركيز على أبعاده في مجال التطبيق التربوي والممارسة الإدارية بالمؤسسات الأكاديمية.

وقد حظيت المواضيع الفلسفية بدراستين قيمّتين عالجتا:

- أنموذج إنسان الحداثة في المقاربة الرؤيوية للعالم: وظَّف صاحبها الرؤية إلى العالم أداة إجرائية ، من أجل بيان صورة إنسان الحداثة ، معتبرا أن المقولات المركزية لمنهج الرؤية إلى العالم هي مقولة طبيعة الوجود وأسلوب المعرفة ومنظومة القيم المجتمعية.

- فلسفة المرض وإيطيقا العلاج في الجزائر ؛ رصد لنماذج تاريخية ونموذج الجزائر: أكد المؤلف فيه مشروعية التفكير الفلسفي حول القضايا التي يطرحها العلم ، وعلى رأسها الطب والمرض كظاهرتين ملازمتين للحياة الإنسانية ، داعيا إلى تأسيس مجلس جزائري للبيو إيطيقا تكون وظيفته: مراقبة ما يستجد في المجال الطبي والعلاجي والعلمي.

وعالج المحور التطبيقي ، فضلا عن سياسة التشغيل ، ظروف العمل والتنمية ، واشتمل على عديد اشكالات هي توالیا:

- *معوقات الإدماج المهني لخريجي التعليم العالي في سوق العمل*: رصد أبرز معوقات الإدماج المهني لخريجي التعليم العالي في مجال الشغل ، عبر دراسة ميدانية تتناول الموضوع من وجهة نظر مستشاري التشغيل ؛ المشرفين على برنامج عقد إدماج حاملي الشهادات ( ) ، المدرج تحت جهاز المساعدة على الادماج المهني (DAIP) في ولاية ميلة.

- *السلوك القيادي لمفتشي التعليم المتوسط في الجزائر*: التعرف طبيعة القواعد والميكانيزمات والاعتبارات ، التي تقوم عليها أنماط السلوك القيادي ، والتي يمارسها المفتشون تجاه الأساتذة في التعليم المتوسط من وجهة نظر الفئتين (المفتشون والأساتذة) ، ما إذا كانت اعتبارات موضوعية(العمل) أو ذاتية (علاقات إنسانية).

- *الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة العانس*: استهدف الوقوف على مدى تفاعل المرأة العاملة العانس ومحيطها المهني ، واستقصاء أهم الانعكاسات التي قد تؤثر فيها ، فيما يسمى بالضغوط النفسية والمعبر عنه اصطلاحا بمفهوم "الاحتراق النفسي".

- *استراتيجية التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة*: رصد أدوات الاستدامة المعتمدة في استراتيجية التعمير والتهيئة العمرانية في المنظومة العمرانية للجزائر ، وسبل تفعيلها في مجال التخطيط العمراني والتوازن والنمو البيئي.

- *تقييم مسار مكافحة الفقر في إطار تجسيد برنامج أهداف الألفية الإنمائية للأمم المتحدة حتى عام 2015: نوقشت فيه* حالة الفقر في العالم وفي المجتمع العربي ، ورصد أفضل السبل لمكافحته عبر وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج تنموية صارمة ، مع تقييم مسار تطبيق هذه السياسات المتضمنة في برنامج الألفية الثالثة للأمم المتحدة لسنة 2015 ، ومدى فعاليته في التخفيف من الفقر في البلدان النامية.

أما محور العلوم الإنسانية فقد خُصّ بعدة دراسات هي:

- *تفسير الصحافة الشيوعية وصحافة الحركة الوطنية لدور المجاعة ضمن أسباب انتفاضة 08 ماي* 1945: حيث عالج مسألة الجوع ونقص الطعام ، بعدد من المناطق الجزائرية ، وكيف أضحت "هذه المسـألة" محورا لاستقطاب اهتمام الصحافة الشيوعية والوطنية ، ودفعتها إلى اتهام النظام الاستعماري ، بتحمل المسؤولية وتبعاتها.

- *الصحافة الجزائرية الخاصة وبناء المعنى الاجتماعي*: وهي مقاربة للوضع الإعلامي للصحافة الجزائرية الخاصة ، من خلال تحليل نقدي لطبيعة الصورة والمعالجة التي تقدمها هذه الصحافة لمختلف الأحداث والقضايا الاجتماعية في المجتمع الجزائري.

أما محور القضايا الحقوقية ، القانونية والسياسية فقد تضمن عدة دراسات ، هي:

- حدود إمكانية إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للرقابة القضائية أو شبه القضائية: حيث كانت تلك الامكلانيية مجرد طموحات تذكر في مراحل رسم سياسات الدول ، باعتبار عدم دقة مفاهيمها وتوقفها على درجة تطور كل دولة ، لكن جهود اللجان الدولية والمحاكم الإقليمية جعلها قابلة للرقابة القضائية أو شبه القضائية.

- توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي: إذ خرج مفهوم الأمن الجماعي من إطاره التقليدي ذي الأبعاد العسكرية لينطلق نحو تصور جديد ذي أبعاد إنسانية.

- مضمون الحق في البيئة: من خلال تحديد مضمون الحق في البيئة ، وتحديد أصحابه وطبيعته ، والسعي لتجزئته إلى عدة حقوق مستقلة ، كالحق في الماء والحق في الهواء...إلخ.

- المعاهدة الدولية أمام القاضي الإداري: باعتبارها حلا للمنازعات إما بصورة مباشرة في إطار المعاهدات الثنائية خاصةً ، أو بصورة غير مباشرة حينما تشكل مرجعية يمكن للقاضي الإداري أن يجتهد في إطارها.

- المواجهة القانونية لتبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر: لكون مكافحة هذه الجريمة المنظمة العابرة للقارات لا تقتصر على الأجهزة الأمنية لوحدها ، بل تشمل المؤسسات البنكية الوطنية ، التي أصبحت في مقدمة محاربة ظاهرة تبييض الأموال.

- إشكالية التعدد الطائفي والوحدة الوطنية في البلدان الإسلامية: من خلال إبراز المخاطر الداخلية التي تهدد الوحدة الوطنية في الدول الإسلامية ، ودور النزاعات الطائفية في انهيار الدول وتفككها.

- عمليّة تسجيل النّاخبين ؛ بين الضّرورة والمعايير التّشريعية: حيث تسعى الدِّراسة إلى تبيان دّور عملية تسجيل النّاخبين وتحليل معايير الانتماء إلى الهيئة النّاخبة في القانون الجزائري ، باعتبارها عاملا أساسيا في توجيه الانتخابات ونتائجها.

وقد عالج محور الدراسات التراثية والأدبية على:

- ثنائية الاتساق والانسجام في الخطاب الشعري عند سميح القاسم ليلى العدنية-أنموذجاً- : بالاعتماد على مجموعة الأدوات والآليات النصية مثل الوصل والتفريض والتكرار ، كونها ساعدت على ترابط وتماسك النص.

- الوعي النقدي في تلقي المنهج الغربي عند عبد الحميد بورايو - التحليل الوظائفي نموذجا: بتسليط الضوء على كيفية تعامل بورايو مع المنهج الوظائفي كنموذج لممارساته النقدية ، للكشف عن أصالة الرؤية النقدية والمقاربة المنهجية لدى الناقد موضوع الدراسة.

- Dialogisme auctorial et dialogisme lectorial dans Le périple de Baldassare d'Amin Maalouf : Retour sur le dialogisme dans le processus production-réception de l'œuvre littéraire

حيث حاول الباحث التعامل مع ثنائية البث والاستقبال في الخطاب الأدبي: للمؤلف أ. معلوف ، وتأكيد أن الانفتاح على الخطابات الأخرى ليسَ فقط مجرد زينة ، بقدر ما هو جوهري لاستقبال أمثل.

- The Role of Integrating Various Patterns of Activity Sequencing in Promoting the Receptive Vocabulary Size of EFL Learners

اعتمدت الدراسة المنهج شبه التجريبي محاولة تقرير مدى فعالية الادماج لأنماط تعليم مختلفة في رفع حجم المفردات المتلقاة. مؤكدة أن الطلبة ينظرون بايجابية الى تعلم المفردات ، رغم الفروقات البارزة في حجمها بين فوجي التجربة في المرحلتين القبلية والبعدية

رئيس التحرير

مساهمة نقدية لاستعمالات مصطلح الكفاءات في المجال التربوي من الناحية النظرية والابستمولوجية

بلقاسم بلقيدوم*

الملخص

يتعرض المقال الحالي إلى مصطلح الكفاءة في مجال التربية والتكوين بالمناقشة والتحليل من جميع النواحي، وذلك بالارتكاز على معاينة ما هو مطبق في المناهج المدرسية وبرامج التكوين الحالية في عدد من الدول، بالتركيز على بعض الصعوبات والانتقادات التي تواجه هذا المصطلح منذ إدخاله في البرامج الدراسية من جهة، واستكشاف جوانب الغموض والخلط المفاهيمية لمصطلح الكفاءة وبعض المصطلحات المرتبطة بتكوينه من جهة أخرى، من خلال تقصي صعوبات استعماله، وحدوده الابستمولوجية والنظرية في ارتباطه بكل مستويات تصميم وتنفيذ الفعل التربوي والتكويني وتطبيقاتهما الممارساتية.

الكلمات المفاتيح: الكفاءة، الصعوبات الابستمولوجية، السوسيوبنائية، الوضعية المشكلة، فئة الوضعيات، الكفاءات الممتدة المشكلات النظرية والصعوبات الممارساتية.

Résumé

Le présent article a pour objet de discuter et d'analyser le concept de « compétence » et ses applications dans les domaines d'éducation et de formation, notamment son utilisation dans la conception des curricula et programmes de formation dans différents contextes. Après examen des flux de critiques multidimensionnelles qu'a subi la définition même du concept relatifs surtout à son caractère toujours ambigu, nous tenterons dans une deuxième phase d'élucider les limites conceptuelles et épistémologiques qui existent entre le concept de compétence et d'autres notions, pour pouvoir en guise de conclusion d'explorer les niveaux d'utilisation de la compétence soit dans le domaine de l'ingénierie pédagogique ou des pratiques d'enseignement.

Mots clés : Compétence, Difficultés Epistémologiques, Socioconstructivisme, Situation Problème, Familles De Situations, Compétences Transversales, Problèmes Théoriques Et Des Difficultés Pratiques

Summary

This article aims at discussing and analyzing the concept of « competence » in the field of Education and Training, by consulting school curriculums and training programs in different countries. On one hand we to demonstrate the difficulties that faced this term since its introduction into the field of education and training. On the other hand we explore the ambiguity of this term, its conceptual confusion, and its association with other concepts, trying to distinguish its theoretical and epistemological limits in relation to all the action levels of 'instructional design and educational practices.

Keywords: Competence, Epistemological Difficulties, Social Constructivism, Problem Situation, Situations Category, Transversal Competences, Theoretical Problems and Practical Difficulties

* أستاذ محاضر أ، قسم قسم علم النفس وعلوم التربية الأرطوفونيا، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

مقدمة

بعد ظهور مقاربة التكوين بالكفاءات وانتشارها في عدد كبير من دول العالم ، فقد اعتمد النظام التربوي الجزائري على غرار بعض الأنظمة الأخرى مصطلح الكفاءة كمدخلة أساسية يقوم عليها إعداد المناهج الدراسية ابتداء من الموسم الدراسي 2003-2004 في ظل تردد بعض المختصين التربويين بسبب عدم وضوح المصطلح وكثرة الغموض الذي اكتنفه في البداية من حيث الخلفية النظرية التي تؤطر استعماله كمصطلح وتوجه التطبيقات التي تصاحب استعماله في ضوء تصور هندسة بيداغوجية متكاملة. ولا يزال التساؤل إلى يومنا هذا يشغل مختلف الأطراف الفاعلة في النظام التربوي حول مصطلح الكفاءة ، حيث أصبح يمثل موضوعا للعديد من النقاشات تصل حد الانتقادات في بعض الأحيان ، سواء على المستوى الابستمولوجي أو المستوى النظري ، وأهمها تلك التي ترى أن مفهوم الكفاءة غير ملائم للاستعمال في الحقل التربوي ، باعتبار أنه جد متشبع بتأثيرات بعض المجالات التي دأبت على استعماله في سياقات محددة ومضبوطة بمعايير خاصة على غرار المجال الصناعي والاقتصادي والإداري التنظيمي. أو تلك الرؤية التي تركز على درجة الخلط بين بعض المفاهيم والكفاءة اعتقادا أنها من مستوى نظري واحد ، بالإضافة إلى الغموض الذي اكتنف المفاهيم المرتبطة بشكل مباشر ببناء الكفاءة وتقويمها ؛ كالوضعية المشكلة ، فئة الوضعيات ، الكفاءات الممتدة. هذا المستوى من الغموض والتباين في تناول المفاهيم واستعمالها عمليا من جهة ، ومستوى القصور في معظم الأحيان في إدراك مرتكزات المقاربة النظرية في ظل تنوع الأطر المفاهيمية ، وضعف تقني واضح من مخلفات المرحلة السابقة (المقاربة بالأهداف) من جهة أخرى ، وضع المسؤولين عن تصميم المناهج الجديدة في وضعية معقدة تقتضي تشييد صرح جديد- مفاهيمي بامتياز- يعتمد على ضبط المفاهيم وربط بعضها ببعض بشكل منطقي وإجرائي ، في حين أن المتوفر علبة أدوات قديمة لا تسمح بصياغة المناهج الدراسية وفق الكفاءات ، بوصفها لا تتلاءم ولا تتكيف مع متطلبات النموذج السوسيوبنائي للكفاءات في صياغة البرامج الدراسية.

سوف نتناول في هذا المقال بعض الصعوبات والانتقادات المرتبطة باستعمال مصطلح الكفاءة في سياق التعليم المدرسي بالبحث والتدقيق ،حيث نرتكز على تدرج أساسي ينطلق من مفهوم الكفاءة كما هو معرَف في التربية ضمن منظور المناهج الدراسية الحديثة ، وتبيان بعض الصعوبات المتعلقة بالتمييز بين الكفاءة وبعض المفاهيم المرتبطة بها ، مرورا بإشكالية عدم كفاية الإطار النظري والصعوبات الابستمولوجية التي تعاني منها مقاربة التدريس بالكفاءات في صياغة المناهج الدراسية ، ثم ننتقل إلى صعوبات ضبط محاور تشكيل الكفاءات ذات الصلة بالوضعية وفئة الوضعيات والكفاءات الممتدّة.

1- الكفاءة: مصطلح غامض ومتعدد المعاني

يكتنف مصطلح الكفاءة من الناحية العلمية كغيره من المفاهيم التي عرفتها التربية الحديثة نوعا من الغموض والضبابية ،و هذا ما جعله محل تساؤل منذ ظهوره في حقل التربية من طرف العديد من الباحثين المختصين ، كما أن تطور هذا المفهوم ضمن الأدبيات التربوية والديداكتيكية الحالية قد اتخذ منظورات متعددة ، فكل مختص يتناوله بصفة تتوافق مع منظوره الخاص في ضوء الخلفية النظرية التي يتبناها ، وهذا ما جعل منه مفهوما غامضا ويحمل عدة مدلولات. إذ يعتبر معظم الباحثين المنظرين للكفاءات أن الكفاءة مفهوم متعدد المعاني (Perrenoud :1997. Jonnaert : 2002, Scallon : 2004, Ubaldi&Al : 2005...) وتتغيَر دلالاته بتغير السياق الذي يوضع فيه (سياق تربوي ، مهني ، لغوي...) ويتخذ أحيانا دلالات متنوعة بتنوع السياقات التقاربية التي نشأ فيها ،فهو كالحرباء التي يتغير لونها بتغير المكان الذي ترسو فيه ، ويتلوَن أحيانا بألوان مختلفة عندما تقل الفترة التي يقضيها في المكان الذي تتواجد فيه.

ويبقى مصطلح الكفاءة إلى حد الساعة عرضة لكثير من الانتقادات ، فمن المختصين من يذهب إلى وصفه بأنه غير قابل للاستعمال في مجال التربية ، كما أنه مفهوم تعوزه الاستقلالية ولا يعدو أن يكون انعكاسا لعينة من تأثيرات مجالات أخرى (Jonnaert :2002 :26).فقد تم استخدامه تواترا في حقول معرفية متعددة ومجالات عملية وتطبيقية مختلفة من دون أن يحدد أو تضبط حدوده المعرفية بدقة مما جعله مصطلحا فضفاضا (LeBoyer :1997 :18)، أو كما يصفه البعض بأنه **مفهوم افتراضي** (Raynal& Rieunier :1997 :77)، لكن في تقديرنا تبقى أهم الأسباب التي أدت بهذا المصطلح إلى أن يتصف بهذه المواصفات المصطلحية السيئة ، تلك المحاولات التطبيقية التي سعت

إلى توطينه في بعض الميادين ، دون مراعاة لأنساقها المعرفية والمفاهيمية ، مما جعله مصطلحا هلاميا ، افتراضيا ، متعدد المعاني ولا **علميا** وغير دقيق ،ذلك لأن هذه المحاولات رشح عنها تأثير على معنى هذا المصطلح نتج عن تطفله في أغلب الأحيان على الأطر المفاهيمية للعديد من الميادين ، هذا التأثير تبعه تغيّر في التصورات والمخططات الذهنية المرتبطة بتطبيقاته في مجال التربية والتكوين والتدريب من جهة ، بالإضافة إلى عدم تغطيته للمفهوم العلمي المعرّف بوضوح من جهة أخرى.

لكن رغم كل ما سلف ذكره **فإن** مصطلح الكفاءة يبقى واسع الاستعمال من قبل المختصين على اختلاف مشاربهم الفكرية والنظرية ، في محاولة لتجاوز عائق التدقيق في دلالاته المفاهيمية من خلال التركيز أكثر على تطوير جوانبه الممارساتية والتقنية بالخصوص.

فمن خلال تتبع مسارات تطور الكفاءة داخل الأدبيات العلمية والتربوية ، يتجلى لنا غموض معناه وتباين مدلولاته بتنوع الأطر النظرية والمفاهيمية التي اهتمت بتوظيفه ، فقد اختلفت مفاهيم الكفاءة في الجانب القانوني واللغوي عن جانب الشغل والتربية ، ويختلف مفهوم الكفاءة داخل نفس المجال (أي التربية) حسب منظورات تطوره ، فالكفاءة حسب المنظور السلوكي تبتعد عن المنظور المعرفي-البنائي سواء في مفهومها ، **أو** مرجعياتها ، **أو** طريقة تكوينها وإجراءات تقويمها ،فمفهوم الكفاءة وفق المنظور الأول يأخذ بعدا سلوكيا محضا يرتكز أساسا على الأداءات الروتينية للأفراد القابلة للملاحظة ضمن معايير تحكم مقننة ، بينما ترتكز داخل التوجه المعرفاتي على المنظور البناؤمعرفي ، الذي يعتبر أن الكفاءة ليست سلوكا فحسب ، وإنما تستمد مظاهرها السلوكية من الملكات المعرفية للفرد ، ولا يمكن أن تكتسب الكفاءة أو تقوَم إلا من خلال الوضعيات المشكلات التي يوضع فيها الفرد ،ففي ما يعرف حاليا بالتيار الفرانكفوني في بناء الكفاءات الذي طوره عدة باحثين أمثال:, De Ketele (1986) (1988) Meirieu D'Hainaut (1988), Perrenoud (1997) (2000), RoegiersBosman, Gerard & Roegiers (2000), Jonnaert (2002))...تم اقتراح مقاربة جديدة للكفاءة في التربية مستقلة عن المنظور السلوكي الذي ظل مهيمنا منذ السبعينيات ؛ تعرف بالمقاربة النسبية للكفاءات التي غيّرت من الوضعيات الدينامية للتمشيات أو السيرورات التربوية ، ودفعت بالمختصين في التربية إلى البحث عن مواقع أكثر نسبية وأقل معيارية وتحديدا للأهداف في المناهج الدراسية.

لا يزال مصطلح الكفاءة في المجال التربوي يعاني من غموض في تحديد معناه وضعفا من الناحية المفاهيمية ، أيضا بسبب اعتماد بعض المفاهيم المحورية المرتبطة بتوليفه ضمن نسق استعمالاته لتفسير عملية التعلم كمفهوم التجنيد والتحويل والتعديل... ، والتي بدورها لم تحدد عمليا بشكل دقيق من خلال الارتكاز على نظرية علمية مؤسسة على إطار نظري شامل يعتمد على تجنيد الموارد المعرفية ، فقد أفضت المبالغة في استعمال هذا الأخير –أي التجنيد- بهدف إعداد ترسانة نظرية في خدمة مصطلح محوري واحد إلى الإفراط في ظهور تناقض مفاهيمي واضح وفي بعض الأحيان تداخل يصعب **معه** تمييز هذه المفاهيم بعضها عن بعض (Crahay :2006) ، فمفهوم «التجنيد» في حد ذاته لا يزال هو الآخر مفهوما غامضا ويطرح إشكالية فيما يخص مراحل حدوثه وكيفية تمييزه عن "التحويل".

ويضيف (Le Boterf 2002:31) مبررا ضعف استعمال مفهوم الكفاءة ، إلى أنه يفهم في غالب الأحيان كنظير لـ "مجموعة" المعارف والمعارف الفعلية والمعارف الوجدانية ، أو نظير "تطبيق" المعارف النظرية أو التطبيقية. بالإضافة إلى تشبيه الكفاءة في غالب الحالات بالمعرفة الفعلية المجزأة ، وذلك نتيجة لغياب إطار مفاهيمي موحد بين الباحثين والمؤلفين من ناحية ، واختلاف مكوناتها ووظيفتها وطرق تقويمها من ناحية أخرى. لكن رغم هذا التداخل المفاهيمي ، ينصح بعض **المختصين** بضرورة العمل على تجاوز الغموض الاصطلاحي ، الذي جعل الكفاءة أقل وظيفية إلى درجة أنه يعسر تحديدها بدقة ، فبالرغم من ضبابية المفهوم ، فإنه لا يعيق بشكل كبير التعامل معه بصفة ملموسة (Ubaldi& Al :2005 :64).

ومن أجل تجاوز الغموض في تحديد مفهوم الكفاءة ، يجب أن يوجه الاهتمام إلى العمل على ضبط المفهوم في إطار صياغة إطار مفاهيمي موحد يجمع الباحثين المختصين ، تحدد من خلاله دلالات المصطلح من ناحية مفهومه ومكوناته ووظيفته ، وآليات قياسه إجرائيا ، وذلك من أجل تهيئة أرضية اتفاق للأطر النظرية للمناهج الدراسية والتطبيقات التربوية التي تتبعها ، وتحديد استراتيجيات استعماله في تنمية قدرات التلاميذ ضمن العمل المدرسي ، وإعدادهم لمواجهة مختلف وضعيات الحياة اليومية.

كما أن تصنيف الكفاءات يطرح هو الآخر إشكالا من الناحية النظرية ؛ فبعد إطلاعنا على بعض الأعمال المتعلقة بمجال التكوين والتي اعتمدت منحى الكفاءات ، سواء تلك

التي تبنت المقاربة بالكفاءات كإستراتيجية عامة في عملية التكوين ، أو بعض الأعمال التي نتج عنها ضبط مجموعة من القوائم في شكل مرجعيات للكفاءات ، تبين لنا أنه لا يوجد تصنيف شامل وموحد للكفاءات ، فلكل باحث تصنيف خاص به أسسه من وجهة نظر معينة تحددها الخلفية النظرية التي اعتمدها كل منهم ، فقد وضع (Roegiers 2000) تصنيفا للكفاءات يرتكز على مستويات عملية التعلم من خلال عملية التقويم (كفاءات دنيا وكفاءات الإتقان)، وقد صنف (Wolfs 1998) الكفاءات من خلال مسار عملية التعليم والتعلم ونواتجها النهائية بناءا على مراحل تكوين الكفاءة (كفاءات سيرورية وكفاءات نتائجية)، في حين وضع (Rey 1996) تصنيفا مبنيا على الكفاءة كسلوك ، والكفاءة كوظيفة والكفاءة كقدرة عامة تدمج فيها الكفاءات الممتدة. ونجد حتى وزارة التربية الوطنية (2006) تبنت تصنيفين في مرحلتين مختلفتين ؛ ففي البداية تم اعتماد التصنيف الذي يترجم عملية بناء الكفاءة كناتج لعملية التعلم (كفاءة قاعدية ، كفاءة مرحلية ، وكفاءة ختامية)، وفيما بعد تم اعتماد تصنيف آخر يصنف الكفاءات حسب درجة شموليتها (الكفاءة الخاصة والكفاءة الختامية). وانطلاقا من التصنيفات المذكورة تبين أنه لا يوجد تصنيف مطلق وشامل يتفق عليه معظم الباحثين والمؤلفين ، وذلك لتنوع مقاربات تصنيف الكفاءات مما جعل معظم هذه التصنيفات عرضة لكثير من الانتقادات ؛ أحيانا بسبب غموض أسسها المفاهيمية وكيفية توصيفها لعملية التعلم ومظاهر حدوثه ، أو بسبب عدم تدعيمها بأمثلة ملموسة ودلائل توضح مبرراتها أحيانا أخرى.

ومن جهة أخرى يطرح مفهوم الكفاءة في ارتباطه بعملية التقويم بعض التساؤلات الوجيهة والصعبة في آن واحد ، وذلك بسبب الطابع الإدماجي الذي تتميز به ، فقد وصفها (Meirieui (2005:113 بأنها تختلف عن الأداء ولا تلاحظ بصفة مباشرة ولا تقوَم بسهولة ، كما أن صياغة الكفاءة كمقود ومحرك لممارسات عمليتي التعليم والتعلم في مختلف الوضعيات ، نتج عنها بعض الصعوبات الميدانية في كيفية الاشتغال طيلة فترة التكوين ، خاصة أثناء سيرورة بناء الكفاءات لدى التلاميذ ، وإدارة عملية التعلم وممارسة تقويم التلاميذ.

2- خلط بين المفاهيم

من خلال متابعة تطور الأدب التربوي المرتبط بمجال التعلم التدريب والتكوين ، والذي ارتكز على مفهوم الكفاءات ، تتجلى لنا ظاهرة متميزة آخذة في التطور والانتشار ، تتمظهر في استخدام كثيف لبعض المفاهيم والمصطلحات التربوية ؛ مثل: الأهداف التربوية ، والقدرات ، والمهارات ، والأداء ، والاستراتيجيات...وغيرها ، هذه المفاهيم -المقتبسة من مجالات معرفية مختلفة-تتداخل في الواقع مع مفهوم الكفاءة ، مما سبب خلطا مفاهيميا يصعب من خلاله وضع حدود معرفية تميزه عنها ، أو حتى تمييز هذه المفاهيم بعضها عن بعض. وبذلك ساهمت هذه المفاهيم في جعل مصطلح الكفاءة ضعيفا من الناحية المفاهيمية بسبب خلطه أحيانا بالمفاهيم المذكورة ،حيث أنه لا يشير في عموميته إلا إلى المحتويات الدراسية وإلى القدرات ، كما يشير أحيانا أخرى إلى الأهداف الخاصة (Roegiers :2004). وكرد فعل لاستدراك بعض النقائص المرتبطة بمختلف استعمالات هذه المفاهيم من جهة ، وتجاوز هذه المعضلة المفاهيمية المتشابكة والمتداخلة من جهة أخرى ، حاول بعض المختصين ضبط كل هذه المفاهيم بشكل إجرائي ضمن أطر محددة ومفصلة تعتمد منهجية بنائية قوامها الأجرأة من حيث توصيف سيرورات عملية التعلم أو التكوين أو التدريب وفقا للنموذج المعتمد بالارتكاز على إطار مفاهيمي محدد ، فتبنى هذا الأسلوب العملي مكّن بشكل وجيه من الوصول إلى ضبط مدلولات هذه المفاهيم وفهمها بعمق ،على غرار بعض الأعمال التي عملت وفقا لهذا المنحى في محاولة لإقامة روابط بين مختلف المفاهيم (Rey :1996, Scallon :2004, Jonnaet :2002, Roegiers :2000)، إلا أن هذه المحاولات تبقى مرتبطة بمدارس تفكير الباحثين التي صيغت حولها نماذجهم بالإضافة إلى انتماءات توجهات المناهج الدراسية التي تأثرت إلى حد كبير بالأنساق الثقافية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية للبلدان.

في البداية لم تكن دلالات كل من الكفاءة والقدرة داخل الأدبيات المعاصرة مستقرة ، ذلك أن المفهومين لم يحددا بشكل واضح باعتبارهما غير قائمين على نظريات ملائمة ، وبالتالي عادة ما ترتبط القدرة بالكفاءة (Jonnaert: 46: 2002) وتتأسس الكفاءة من قدرة الفرد على تجنيد مجموعة من الموارد قصد حل وضعية-مشكلة تنتمي إلى نفس فئة الوضعيات ، ويؤكد ذلك تعريف (Perrenoud 1999 :17) للكفاءة بأنها القدرة على تجنيد مختلف الموارد المعرفية للتصرف تجاه نوع معين من الوضعيات ،كما تعتمد نفس المنحى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE 15: 2000a) التي ترى بأنها: القدرة على القيام بشيء معين ،

فالكفاءة والقدرة يحملان حسب التعريفين نفس الدلالة وغالبا ما يتم الخلط بينهما ، وهذا رغم تواجد كل واحد منهما في مستوى لساني مختلف (Jonnaert & Al :2004 :674). تضع هذه التعاريف مصطلحي القدرة والكفاءة في نفس المستوى المفاهيمي ، دون الأخذ بعين الاعتبار الحدود النظرية والابستمولوجية التي تفصل بينهما ، فهل يخضع كل منهما لنفس التكوينات ؟ ،

نحن نعلم أن الكفاءة تجنّد مجموعة من القدرات ، وتجنّد القدرات مجموعة من المهارات وتجنّد هذه الأخيرة مجموعة من المحتويات كما ورد في المقاربة الشلالية (l'approche cascadée لJonnaert 2002). وإذا انطلقنا من التعريف العام الأكثر تداولا للكفاءة بأنها: القدرة على التصرف في وضعية معينة ، صادفنا في الواقع من لا يستطيع أن يتصرف في بعض الوضعيات ، فهل يمكننا أن نحكم عليه بأنه غير كفء؟ فماذا لو صادف وضعية غير معروفة في سياق جديد ضمن مجال دراسي أو مهني معين ؟ الأمر الذي يستدعي القبول بوجود كفاءة في كل فعل ، الأمر الذي يفتح المجال أمام تقطيع الكفاءة إلى كفاءات أخرى جزئية ، وهذا ما يتنافى مع الطابع المدمج للكفاءة في مختلف مراحل تكوينها لدى الفرد ، ويقترب من النموذج السلوكي الذي يجزئ بشكل مفرط فترات التعلم انطلاقا من تجزيء الأهداف التربوية.

وإذا انحصرت الكفاءة -من ناحية التقويم - في القدرة فكيف يمكن تقويمها ، علما أن القدرة تمتاز حسب (Roegiers 2000) بعدم قابليتها للتقويم بسبب كينونتها المستترة وشكلها المضمر من جهة ، وطابعها المستعرض الذي يطرح في حد ذاته مشكلات عديدة فيما يخص عملية التقويم من جهة أخرى.

ويذهب بعض المؤلفين إلى أنه يمكن للكفاءة أن ترادف الهدف التربوي ، وهذا حسب المجلس الوطني للقياس في التربية (Louis& Al :1996 :416). فارتباط مصطلح الكفاءة بالهدف التربوي أنتجته أعمال الباحثين في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات 1970 التي استوحيت من المنظور السلوكي المعروف بحركة تكوين المعلمين القائمة على الكفاءات ، وأفضل دليل على تكافؤ مصطلحي الكفاءة والهدف السلوكي ضمن هذا المنظور ؛ تعريف الباحثة Key للكفاءة بأنها الأهداف السلوكية المحددة تحديدا دقيقا ، والتي تصف المعارف والمهارات والاتجاهات التي يعتقد أنها ضرورية للمعلم إذا أراد أن يعلّم تعليما فعالا (مرعي:2003 :23). ويعترف Cardinet (1988 :131) من جهته دون أن يقر بتكافؤ مصطلحي الهدف والكفاءة ، بأنهما مترابطان ، واستغل مفهوم الكفاءة ليقصد به فئة من الأهداف الجزئية أو الأهداف ذات الوظيفة النهائية. ونتيجة لهذا الخلط بين مصطلحي الكفاءة والهدف برزت تناقضات بين التوجه السلوكي والتوجه البنائي الذي جاء كرد فعل للسلوكية التي سيطرت لمدة زمنية طويلة على الممارسات التربوية ، لذلك فانه لا يمكن أن تختزل الكفاءة في الهدف الإجرائي الذي يحدد مسبقا السلوك الملاحظ المنتظر من المتعلم (Jonnaert, Lauwaers et Pesenti, 1990 Cité in Jonnaert :2004 :82). لأن سيرورة تطور الكفاءة دينامية ، غير خطية ومركبة ، وفي النهاية غير متوقعة وبالتالي غير محددة منذ البداية. وعلى الرغم من الحدود التي تفصل بين المصطلحين نظريا وتطبيقيا لا يزال البعض يعتقد أنهما متكافئان ، ففي دراسة حول البرامج الدراسية الفرنسية ؛ بيّن (Caillot 1994) بأن مصطلح الكفاءة لم يكن موضوعا لتحليل عميق بما فيه الكفاية قبل إدخاله في برامج العلوم في الابتدائي والثانوي ، فاستبدل مصطلح الكفاءة في بعض البرامج الفرنسية ببساطة بالهدف (Jonnaert & Al :2004 :668). وبينت هذه التحليلات عدم ملاءمة مصطلح الكفاءة في استعماله ضمن بيداغوجيا الأهداف التي لا يمكن أبدا فصل تأثيراتها عليه ، فالهدف يتميز عن الكفاءة بارتباط تكوينه عموما وبصفة مباشرة بالمعرفة النظرية المرتبطة عضويا بالمحتوى الدراسي (هدف= قدرة× محتوى)،في حين ترتبط الكفاءة في تكوينها بالوضعيات المركبة والممارسات الضرورية لانجاز المهمات [كفاءة=(قدرات × محتويات) × وضعيات] ،فإذا كان الهدف يقوم بسؤال أو تمرين بسيط يستعمل فيه التلميذ المعرفة المكتسبة من محتوى دراسي ، فإن الكفاءة تقوَم من خلال حل وضعية مركبة أو انجاز مهمة تنتمي إلى نفس الفئة.

وفي هذا الصدد يقترح (Barbier2001: Cité in Vander Borght: 2004 :178) شبكة تحليل لتوضيح الفروق بين الأهداف والكفاءات ، إذ يرى أن الهدف نشأ في السياق التايلوري للتكوين الذي يقوم بواسطته المتعلم بتعديل السلوك وتقديم استجابة جديدة لمثير أو مجموعة مثيرات لا تحدث مسبقا ، ويفترض أن الفرد يصبح قادرا على إعادة تنظيم ما قام بتجزيئه ، وبالتالي تكون الأهداف قابلة للتقويم من خلال وصف إجرائي لما يمكن ملاحظته خارجيا ، ويرى أن الكفاءات ظهرت في نماذج التمهين أو التكوين المدمج ، وأن الكفاءة سيرورة وليست منتوجا يشارك فيه المعلم والمتعلم في الإنتاج المشترك ، ويرتبط تحقق الأهداف بالنشاطات

المنزوعة السياق في حين ترتبط الكفاءات مباشرة بالنشاطات السياقية ذات العلاقة بالواقع ،فالفرد المستهدف لا يعامل أبدا كمتعلم وإنما كمتمرس ومتأمل يقدم وسائل لتنمية كفاءاته أثناء تصرفه تجاه فئة معينة من الوضعيات ، ويكون النشاط حينها مصدرا ومعيارا لتقويم الكفاءة.

يستخدم المختصون في برامج التكوين والباحثون في التربية عموما مصطلح الكفاءة كمرادف لمصطلح الأداء ، مما أدى إلى اختزال الكفاءة في مظهر الأداء ، أي فهم أن الكفاءة هي الأداء الذي ينجزه الفرد بمستوى معين من الإتقان ، ولكن هل الكفاءة هي نفسها الأداء أم مؤشر من مؤشراتها فقط ؟ وإذا كان لهما نفس المفهوم فلماذا نتجت عنهما مقاربتان ذات توجهين ومنظورين متعارضين ، وفي سياقين مختلفين ؟ كثيرا ما يخلط المؤلفون بين الكفاءة والأداء ، حيث يعتبر (Raynal& Rieunier 1997) بأن الأداء هو تحيين للكفاءة ، وأن الكفاءة مكون كامن لا يظهر فعليا في الواقع ، في حين أن الأداء هو المكون الذي نلاحظه فقط ، لماذا نتحدث إذن عن تقويم الكفاءات إذا كان لا يمكننا إلا تقويم الأداء؟ ألا توجد مؤشرات دالة عن الكفاءة؟ وكيف يمكننا ملاحظة قدرة التلميذ على تجنيد الموارد المعرفية التي يمتلكها في ذهنه ؟ ألا تمتلك الكفاءة مكونا ظاهرا بالإضافة إلى مكونها الكامن؟ ونعود إلى الأداء الذي يقصد به درجة اكتساب ، أو مستوى نجاح الفرد في اختبار معين ، مثل انجاز تلميذ معين لأداء ما...هنا لا يقاس الأداء إلا بمقارنته بانجازات أخرى ، تدفع في ظل الأداء الأدنى ، وبالعكس ، تقاس الكفاءة انطلاقا من إمكانية انجاز مهمات معينة ، سواء مهمات ذات طابع مدرسي أو مهني (Roegiers :2000 :20) ويظهر حسب التعريف أن هناك فرقا بين الأداء والكفاءة من ناحية التقويم ، بحيث أن الأول يقاس عن طريق انجاز معين ومقارنته بآخر ، أما الثانية فتقاس بإمكانية انجاز وضعيات مدرسية أو مهنية. بينما يعتقد (Delory 2002 :30) بأن مستوى إتقان المتعلم لكفاءة معينة غير قابل للتقويم ، فالوحيد الذي يمكن تقويمه هو الفعل الذي ينجزه المتعلم ، وما يتمكن منه فعليا هو الأداء وليس المستوى الحقيقي لإتقان الكفاءة التي يجندها التلميذ لإنجاز هذا الأداء ، فيستدل المعلم على إتقان تلميذ معين أو مجموعة تلاميذ للكفاءات من خلال تقويم الأداء الملاحظ بطريقة مباشرة ، ولكن لا مجال للخلط بين الأداء والكفاءة ، بحيث إن الأداء يرتبط بالنشاط والعمل والفعل في فترة معينة ؛ في حين أن الكفاءة ترتبط باستعدادات أو إمكانيات أكثر استقرارا تسمح بظهور هذا الفعل ، فالكفاءات ليست قابلة للملاحظة بشكل مباشر ، ولا يمكنها أن تتحدد من خلال مجموعة من الأفعال أو الانجازات ، ومن هنا لا يرتبط معطى الكفاءة بشكل تتبعي مع معطى الإنجاز (Bosman, Gerard & Roegiers :2000 :176). مما يطرح بعض التساؤلات الهامة ؛ هل يمكن حصر الكفاءة في الأداء الذي نلاحظه في سلوك المتعلم أثناء انجاز عمل معين ؟ نعم يمكن قبول هذا ببساطة إذا كانت الكفاءة أدائية ، وأما إذا كانت الكفاءة معرفية بحتة فكيف يمكن أن نستدل عن التغيرات التي تحدث في ذهن المتعلم؟ وكيف نفسّر ظاهرة "التجنيد" الفعلي للموارد في وضعية تقويم؟ وإذا قام المعلم بالاعتماد على التقويم الذاتي في الاستدلال على كفاءة المتعلم فما هو الأداء الدال الذي يمكن ملاحظته؟ لذلك لا يمكن في حالات أن نحصر كفاءة معينة في أداء سلوكي بحت ، وهذا ما يوسع هوة الاختلاف بين مقاربة تقويم الأداء ومقاربة تقويم الكفاءات.

في الأخير ؛ وفي أغلب الحالات يخلط بعض الباحثين بين الكفاءة والكفاية على الرغم من الحدود الفاصلة بين المفهومين ، فإن بعض الباحثين في اللغة العربية يستعمل مصطلح "الكفاءة" ويستعمل آخرون مصطلح "الكفاية" ، فأي المفهومين أكثر دلالة من الآخر في التربية؟ إذا كانت المناهج المتأسسة على الكفاءات قد استعيرت من المناهج الأجنبية ، فانه كلمة "كفاءة" يقابلها في اللغتين الفرنسية والانجليزية على التوالي: (Compétence, Competency) أما كلمة "كفاية" فيقابلها كلمتا: (Efficience, Efficiency) ويبدو أن الفرق بين كلمتي "كفاءة" و"كفاية" في اللغتين الفرنسية الإنجليزية واضح لا يحتاج إلى نقاش أو استدلال ، في حين يستخدم بعض الباحثين في اللغة العربية مقابل (Compétence, Competency) مفهومين مختلفين من حيث الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية سواء في البحوث والدراسات أو في المناهج الدراسية لبلدانهم ، فأي اختلاف بينهما؟ من الناحية اللغوية يصح تسمية "كفاية" أفضل من "كفاءة" لأنه لا يمكننا أن نحقق الكفاءة أي الكمال لدى الفرد أو المتعلم ، فمن الناحية المفاهيمية ترى الباحثة الفتلاوي (2003: 29) أن الكفاية أبلغ وأوسع وأشمل وأوضح من الكفاءة في مجال العملية التعليمية والتربوية ، حيث إن الكفاية تعني القدرة على تحقيق الأهداف والوصول إلى النتائج المرغوب منها بأقل التكاليف من جهد ومال ووقت ، كما تعني النسبة بين المخرجات إلى المدخلات ، وبذلك فهي تقيس الجانب الكمي والكيفي معا في مجال التعليم. إلا أن الباحثة في نفس المقام لم تورد المقصود بالكفاءة واكتفت بالحديث

عن الكفاية دون تحديد المبررات الأساسية من أفضلية استعمال مصطلح الكفاية عن مصطلح الكفاءة. وبالعكس ؛ لتوضيح الدلالة التربوية المميَزة بين مفهومي الكفاءة والكفاية ، نرى بأنه إذا كنا بصدد البحث عن سيرورة أو عملية بناء الخبرات التعلَمية وإدماجها المتوالي مع خبرات أخرى جديدة فإننا نتحدث عن "الكفاءة" ، أما إذا كنا بصدد البحث عن المنتوج النهائي (سواء كان كميا أو كيفيا) الذي يحققه الفرد من عملية التكوين وفق معايير محددة مسبقا ، فإننا نتحدث عن الكفاية. فالكفاءة عبارة عن سيرورة بنائية أما الكفاية فهي عبارة عن منتوج نهائي ، فالكفاءة تنتج كفاية عند الفرد.

3- إطار نظري غير كاف وصعوبات ابستمولوجية

أدت التغيَرات الحاصلة في تكوين التلاميذ على المستوى البيداغوجي سواء في الابتدائي ، أو المتوسط أو الثانوي باعتماد مقاربة الكفاءات حتما إلى تغييرات عديدة وهامة على مستوى رهانات تصور الجوانب النظرية والابستمولوجية لعملية التكوين المدرسي ، يميزها ويصنفها (Dione 2005) ضمن أربعة محاور: نظرية ، ومنهجية ، ونفعية (براغماتية)، ومهنية (Cité in Dione& 86: 2010: Laurier). ولكن لا يمكن للرهانات المطروحة أن تترجم في الواقع دون أن تطرح مشكلات سواء من الناحية النظرية أو الابستمولوجية ، حيث تعاني المقاربة بالكفاءات من الناحية النظرية صعوبات عديدة ؛ أدت ببعض المؤلفين إلى تقديم انتقادات لاذعة لإدخال المقاربة بالكفاءات إلى المدرسة ، فقد توصل الباحثان (Boutin& Julien 2000) في دراسة تحليلية نقدية مست كل جوانب الإصلاح التربوي في "كيبك" إلى أن المقاربة بالكفاءات ارتكزت على أسس نظرية يغيب فيها الوضوح والانسجام (Cité in 34: 2000: Boisvert) وإن كانت المقاربة بالكفاءات قد استعارت من مصطلح الكفاءة إطارا مفاهيميا خاصا بها فان المصطلح نفسه لقي انتقادا شديدا ، وأمام هذا الوضع ظهر التنبيه على خطورة الاستعمال غير المتبصر للمقاربة بالكفاءات في المجال التربوي ، فإدخال هذه المقاربة يشكل خطورة سواء بسبب غياب تفكير حقيقي حول الأطر الابستمولوجية والنظرية ، أو بسبب السيطرة المعلنة لمنطق التسويق والاقتصاد على التربية (Jonnaert& 668: 2004: Al).

إن غياب أطر نظرية واضحة تستند إليها المناهج الدراسية الحالية في إثراء ابستمولوجية بناء المعارف والكفاءات لدى التلاميذ ، جعل المختصين لا يتفقون ضمن السياق نفسه على النظريات والنماذج التربوية التي تأسس وفقها التكوين بالكفاءات ،فهل تنتمي الكفاءة إلى النظرية البنائية أو السلوكية؟ أم إلى النظرية الاجتماعية أو النظرية المعرفية؟ وهل تحسب على المنظور الابستمولوجي المعرفي والسوسيوبنائي أم على منظور نماذج معالجة المعلومات؟ ويمكننا تبرير الحكم على عدم بروز الأطر النظرية والابستمولوجية من خلال إمكانية استجواب مجموعة من التربويين عن النظريات والنماذج التربوية التي تأسست وفقها المقاربة بالكفاءات ، والذين تتباين حتما إجاباتهم.

ويتفق المؤلفون (Rey & Al:2003, Jonnaert: 2002, Roegiers: 2000, Perenoud: 1997) على أن أصول مفهوم الكفاءة ظهرت في الخطاب الخاص بمجال الشغل والعمل ، وانتقل سريعا إلى المجال المدرسي بواسطة التكوين المهني في أحوال اقتصادية تميزت بتطورات تكنولوجية سريعة ونشاط صناعي متدفق ، وظروف سياسية تميزها الليبرالية الجديدة ، التي جاءت رد فعل على مفهوم التأهيل الذي ظل مسيطرا منذ زمن بعيد ، مقابل الاستجابة للحاجيات الاقتصادية ، لذلك يكمن الانتقاد الأساسي بالنسبة إلى المعارضين لإدخال المقاربة بالكفاءات في تماشيها التام مع خصوصيات عالم الشغل والبرغماتية والليبرالية الجديدة (Jonnaert & Al :2004) من جهة ، وارتكازها على المنظور السلوكي من جهة أخرى (Crahay :2006 Jonnaert & Al: 2004). ويظهر غياب إطار نظري متين للكفاءات في المجال التربوي في تأثير عالم الشغل والمقاولة على غايات التربية ، مما انعكس سلبا في شكل ضبابية غايات التربية المحددة في المناهج الدراسية ، واتساقها فقط مع منطق سوق العمل بتركيزها على تنمية الكفاءات المعرفية ، دون الكفاءات الوجدانية والثقافية عند التلاميذ (كفاءات حسن التواجد)، فتأثير النظرة النفعية ساهم إلى حد كبير في ضعف غايات النظام التربوي.

وقد تساءلت معظم الكتابات التربوية المتعلقة بالتكوين بالكفاءات حول مصطلح الكفاءة منذ ظهوره في مجال التربية من قِبل مجموعة من الباحثين ، بسبب افتقاره لإطار مرجعي خاص به ، مما جعله عرضة لتأثير مرجعيات بيداغوجيا الأهداف ، حيث برز خلط في استخدام بعض أطر المرجعيات. وفي هذا السياق طرح (Louis 2008) عدة

تساؤلات حول ما إذا كان مقبولا أن نؤوّل مصطلحا معينا من إطار مرجعي X بأدوات من إطار آخر جديد Y؟ ويبقى السؤال مطروحا إلى يومنا هذا دون إجابة. ويضعنا اختلاف توجهات الباحثين حول مصطلح الكفاءة المرتبطة بالتوجه السلوكي من جهة والمرتبط بالتوجه المعرفاتي من جهة ثانية أمام صعوبة اختيار أدوات ووسائل تقويمها، فهل تقوّم الكفاءة انطلاقا من اختبارات موضوعية ومقننة وفق التوجه السلوكي الأنجلوساكسوني، أم تقوّم انطلاقا من وضعيات تشبه الوضعيات السوسيومهنية وفقا للتوجه الفرانكفوني؟

وعلى الرغم من تعدد تعريفات الكفاءة المقدمة في برامج التكوين بالكفاءات وكتابات الباحثين؛ والتي تبدو وفيرة وهامة في مجال المعرفة النظرية، فإنها في أغلب الأحيان تعوزها مرجعيات مضبوطة ترتكز عليها ودراسات امبريقية تفحص مدى صحتها وشموليتها (Louis: 2008, Scallon: 2004)، فكيف نطوّر الكفاءات لدى التلاميذ ونقوّمها بدون دراسات تجريبية نستند إليها في تكوين أطر نظرية صلبة، وإثبات مدى فعالية التكوين بالكفاءات في تنمية قدرات المتعلمين على معالجة الوضعيات البيداغوجية والمهنية التي يوضعون فيها، فإذا قارنا النموذج الحالي بالنموذج السلوكي في التكوين بالكفاءات، وجدنا أن هذا الأخير يمتلك مرجعا للكفاءات الأساسية، وينطلق في تقويم منتوج التلاميذ من أسئلة وتمارين محددة الصياغة، حيث يمكننا ملاحظة أداء التلميذ أثناء انجاز مهمة أو الإجابة عن مجموع الأسئلة، وفي ضوئه يمكن فحص الكفاءات المهنية والكفاءات الأساسية المكتسبة من قِبل التلاميذ (De Landsheere: 1988). وتكمن الميزة الأساسية للنموذج السلوكي للكفاءات في استناد مفهوم الكفاءة إلى إطار مرجعي معروف، وعلى بحوث امبريقية وكونه يحظى باتفاق من طرف الباحثين المنظرين له، وهذا مقارنة بتيار الكفاءات المنطلق من التيار المعرفاتي البنائي الذي لا يمتلك إطارا مرجعيا يستند إلى بحوث ميدانية، ولا اتفاقا بين الباحثين والمنظرين له.

تؤكد تطبيقات البرامج المعروفة بـ"الكفاءات" في العديد من الأنظمة التربوية على ذلك وتضعنا في مواجهة تساؤل وجيه؛ هل هناك فروق بين الأفراد الذين تكونوا ببرنامج الكفاءات والذين تكونوا ببرنامج مختلف؟ فلا توجد أي دراسة امبريقية قدمت إجابة في هذا المجال. حيث أشار (Grant 1979) إلى أنه لم يظهر بوضوح أن الطلاب الذين تابعوا برنامجا قائما على الكفاءات أكثر كفاءة وممارسة لمهنتهم بشكل أفضل من أولئك الذين تابعوا برنامجا تقليديا (Cité in Louis: 2008 :759)وهذا رغم إثبات دراسات مكتب الهندسة في التربية والتكوين (BIEF) بالتعاون مع باحثين في وزارات التربية في بعض البلدان (بلجيكا، تونس، مدغشقر، الغابون، موريتانيا وغيرها) بأن المقاربة بالكفاءات ذات فعالية في الرفع من المردود التربوي مقارنة بالمقاربة بالأهداف، ولكن كانت فعاليتها محدودة ومقدار تأثيرها طفيف وفوارق الأداء ليست جوهرية، وقد تكون هناك عوامل أخرى ساهمت في ترجيح الكفة لصالح نموذج التكوين بالكفاءات.

علاوة على ذلك، يعتقد معظم المؤلفين في مجال التقويم بالكفاءات بأن تقويم الكفاءات هو نفسه تقويم الأداء، وغالبا ما يربطون الكفاءة بالأداء، فهل يمكننا أن نستوحي من مقاربة تقدير الأداء التي تكونت كرد فعل على ممارسة الاختبارات الموضوعية في تأسيس منهجية لتقويم الكفاءات؟ لا يوجد تأكيد في هذا الشأن، ورغم ذلك يمكننا التأكيد بأن هذه المقاربة أي مقاربة الأداء (تبقى محدودة حسب (Scallon 2004) في ضوء مميزاتها الأساسية:

- تسييق المشكلات المطروحة؛
- بناء وتبرير الإجابات المنجزة من قِبل التلاميذ (Scallon: 2004:137).

يتوافق هذا النوع من وضعيات الأداء مع اختبارات التقويم التي تستعملها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE 2000, 2006) في استطلاعاتها لتقويم المردود التربوي عن طريق وضعيات تعرف بالوضعيات ناقصة التحديد (mal-définis) التي تتعارض مع المشكلات المصاغة بشكل جيد، وظهرت أغلبية الأمثلة في الكتابات الأنجلوساكسونية والاستطلاعات العالمية التي اهتمت بتقويم التلاميذ. وفي هذا الإطار يمكن التساؤل حول ما إذا كانت وضعيات الأداء كتلك المحددة والموضحة في مقالات بعض المجلات العلمية المتخصصة تتناسب مع تقويم الكفاءات أم لا؟ فقد قدمت الكتابات المتخصصة المعتمدة على مفهوم الأداء إجابة واضحة لهذا التساؤل، وتظهر أن مقاربة تقويم الأداء ترتكز على تقويم المهارات أكثر من الكفاءات (Salon: 140 :2004)، فمن الخطأ أن نعتقد بأن مقاربة الأداء هي نفسها المقاربة بالكفاءات، باعتبار أن الكفاءة كما ذكرنا تختلف من الناحية المفاهيمية والإجرائية عن الأداء. ومهما يكن، فان تقدير الأداء يعتمد المقاربة الكشفية التي قدمها (Bain 1999) حيث استخدم فيها الكفاءات التجريبية التي تقاس باختبارات الأداء المستعملة في الاستطلاعات العالمية،

حيث أكد (Bain 1999) بأن هذا المسعى يعاني من تعدد المعلومات المقدمة في المشكلات المطروحة والدرجة العالية في صياغتها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تبقى مشكلاتها مجردة لا تثير التعاون مع التلاميذ (Cité in Scallon: 2004 :140).

ومن الناحية الابستمولوجية يطرح التحديد المسبق للمعارف التي ينبغي أن يجندها المتعلم في حل وضعية مشكلة بهدف تنمية الكفاءة أو البرهنة عليها مشكلة ابستمولوجية ، فمن البديهي أن تتطلب الكفاءة وجود معارف خاصة ومترابطة ، ولكن يعتقد (Louis 2008: 761) بأن التحديد المسبق للمعارف (للتعلم أو للتقويم) يوشك أن ينسينا بأن المعارف الجديدة تبنى من خلال التفاعل بين الفرد ومحيطه ، وانطلاقا من شروعه في فعل أو تصرف معين غير متوقع أثناء اختيارنا لبارامترات التقويم.

وإذا ألقينا نظرة تحليلية للبرامج الدراسية في الجزائر أو في بلدان أخرى ، اتضح أنها تحدد مسبقا الكفاءات المراد تنميتها لدى التلاميذ طول فترة التكوين ، وتصيغ في معظمها كفاءات مضمرة يستخدمها المعلم كأدوات عمل ، يغيب فيها السياق الذي تبنى وتمارس فيه الكفاءة ضمن وضعية معينة (Jonnaert :2004). وبالتالي يصبح من الضروري صياغة كفاءات فعلية في البرامج الدراسية ، وعدم الاكتفاء بصياغة كفاءات مضمرة من أجل مساعدة المعلمين على بناء وضعيات سياقية ذات دلالة بالنسبة للمتعلم.

وفي النهاية إذا كانت المقاربة بالكفاءات نتيجة حتمية لانتشار ظاهرة الفشل الدراسي ، فانه تحت اسم محاربة الفشل الدراسي ينبغي الاستغناء عن ما يعرف بالتركيب complexité (الوضعية المركبة هي الوضعية التي من أجل حلها يجنّد المتعلم موارد معرفية متعددة من أجل إيجاد حل مناسب لها) بمعنى اختيار معيار وضعيات مركبة وغير مألوفة ، بحيث يواجه التلميذ أثناء الحل مستوى عاليا جدا من التحديات لا يصل مستوى أغلبية التلاميذ إليه بأثر بسيط للمستوى المحتمل لأخطاء في القياس ، ونستدل عن خطأ القياس عندما نصرح بعدم كفاءة التلاميذ مقارنة بالآخرين الذين ينجحون في نفس الاختبار (Crahay :2006 :103).

4- إسهامات النظرية السوسيوبنائية في ضبط مفهوم الكفاءة

تخضع التوجهات الرسمية الحالية لتطوير المناهج الدراسية إلى أطر مرجعية ونظرية وابستمولوجية جديدة: كفاءات بدلا من أهداف ، سوسيوبنائية بدلا من سلوكية ، معالجة وضعيات الحياة اليومية بدلا من محتويات دراسية منزوعة السياق ، التمركز حول الفرد المتعلم بدلا من المعلم ، ومن هنا يتجلى عدم ملاءمة الأدوات التقليدية المستعملة في بناء المناهج الدراسية السابقة لهذا التوجه الجديد ، وبالتالي يجد المسؤولون عن المناهج الجديدة أنفسهم أمام صرح جديد ينبغي تشييده ، ولكن بواسطة علبة أدوات قديمة لا تسمح لهم بصياغة المناهج الدراسية وفق الكفاءات ، بوصفها لا تتلاءم ولا تتكيف مع متطلبات النموذج السوسيوبنائي للكفاءات في بناء البرامج الدراسية ، ومن هنا تصبح الوضعية حسب (Jonnaert, Lafortune,Ettayebi :2007 :06) معقدة ومحفوفة بعديد من الأخطار التي تكمن في عدم الانسجام من النواحي النظرية الابستمولوجية والميدانية في صياغة البرامج الدراسية الجديدة ،لذلك ينبغي على مصممي البرامج الدراسية رفع تحديين اثنين يتمثلان في احترام المنظور السوسيوبنائي واحترام منطق الكفاءات في صياغة كل أنواع الفعل التربوي والتكويني بكل مستوياته: مناهج وبرامج ومخططات ومشاريع تكوين ،ولكن كيف نقوم بصياغتها باحترام هذين التوجهين؟ وإذا كانت صورة إطار البرامج الدراسية تنتمي إلى منظور منهاجي موروث عن التقليد السلوكي لبيداغوجيا الأهداف ؛ فهل يمكن تحويل أي شكل من إجراءات هذه الصورة الإطار إلى مقاربة تنتمي إلى منظور سوسيوبنائي؟ (Jonnaert:2002:78)

قبل أن نناقش مدى تلاؤم المنظور السوسوبنائي ومدى احترام توجهاته في صياغة البرامج الدراسية المنتمية إلى منطق الكفاءات ، ينبغي علينا في البداية تحديد مفهوم السوسيوبنائية ، فمن الناحية الشكلية ؛ يحتوي مصطلح سوسيوبنائية على كلمة "بنائية" التي تعبر عن فكرة أن كل معرفة تنتج من عملية بناء وفق مبدأ أن الفاعل هو المتعلم ، أما البادئة "سوسيو" فتحدد أهمية التفاعلات الاجتماعية التي تؤثر على هذه العملية (Jonnaert&Masciorta :2007 :56).

يتضمن المنظور السوسيوبنائي والتفاعلي ثلاثة أبعاد أساسية متكاملة.

-البعد البنائي: بحيث ينمّي الفرد نشاطا انعكاسيا حول معارفه الخاصة.

- البعد المرتبط بالتفاعلات الاجتماعية: بحيث يتعلم الفرد مع أقرانه ومع المعلم.

- البعد المرتبط بالتفاعلات مع المحيط: بحيث يتعلم الفرد محتوى معين في الوضعيات التي تكون في نفس الوقت

مصدرا ومعيارا للمعارف (Jonnaert&Vander Borght :2003 :33)

أما من الناحية المفاهيمية فتبنى المعارف وفق منظور السوسيوبنائية من قِبل الفرد المتعلم في وضعية مرتبطة بسياق اجتماعي ومهني معين تسمح له أثناء النشاط بتفاعلها مع الأخرى وتكييفها مع متطلبات الوضعية ،ويصبح التعلم وفق هذا المنظور سيرورة دينامية وتكيّفية ذات دلالة لبناء وتنمية معارف الفرد في وضعية حقيقية ضمن سياق سوسيو مهني معين.

ولكن رغم تلاؤم السوسيوبنائية مع منطق الكفاءات في صياغة البرامج الدراسية ، فإنها تعاني بالتأكيد من عدم الاتفاق من قِبل الباحثين في التدريس ومن قِبل المعلّمين الممارسين للفعل التدريسي ، فرغم موضة النقاش السوسيوبنائي فإنه لم يؤثر بالضرورة بصورة كبيرة على الممارسات التدريسية اليومية التي يشتغل عليها المعلّمون نتيجة تعدّد المقاربات البنائية التي تندرج ضمنها السوسيوبنائية ، فالمقاربات ليست منسجمة بالضرورة مع البنائية ، وهذا ما يدل على أن تشييد البنائية لا يتكيف إلا تدريجيا مع عمليتي التعليم والتعلم (Jonnaert&Vander Borght :2003 :36)،مع العلم أنه لا يمكن أن تنحصر السوسيوبنائية كإطار مرجعي على مستوى فهم عملية بناء المعارف من قِبل الأفراد المستهدفين من المنهاج ، ولا يمكن لهذا المنظور الابستمولوجي أن ينحصر كذلك في المقاربات التدريسية والتربوية المرتكزة على نشاط الفرد المتعلم ، فهو نموذج متكامل يصعب صياغة برامج دراسية تنسجم معه بشكل مناسب ، فقد أظهرت تحليلات بعض الباحثين للبرامج الدراسية المبنية وفق الكفاءات عدم انسجام توجهات بعض البرامج الدراسية مع الإطار المرجعي السوسيوبنائي (Jonnaert&Al :2004, Jonnaert Lafortune& Ettayebi :2007, Jonnert& Masciorta :2007) ولوحظ على غالبيتها اشتراك المنظورات السلوكية والمعرفاتية والبنائية والسوسيوبنائية في شكل البرامج الدراسية ، وأنشأت نوعا من الغموض والتشويش في تحديد الإطار المرجعي الذي تندرج ضمنه.

ما تفرضه اليوم توجهات البرامج الدراسية المنتمية إلى المنظور السوسيوبنائي هو إعادة النظر في كيفية تقديمها للمعلمين ، لأن منطق الكفاءات يشترط أن تقترح البرامج الدراسية للمعلمين مجموعة من العناصر والأدوات الإمبريقية لتنمية الكفاءات لدى المتعلمين بمراعاة صياغة فئة الوضعيات ، حيث تحدد من خلالها نشاطات الفرد التي يمكن أن تقوده نحو اكتساب الكفاءات الأساسية بتحديد الموارد الضرورية التي تنحدر منها المحتويات الدراسية المألوفة ، وهذا يعني أن منطق الكفاءات لا يقصي المحتويات في البرامج الدراسية ، فلا جدوى من الاعتراف بأن بناء الكفاءات في المدرسة لا يمكن أن يتحقق إلا باكتساب المعارف باعتبارها موارد ضرورية ، لأن الكفاءة لا تبنى من فراغ ، مثلها مثل المنزل الذي يحتاج إلى أسس ودعامات يرتكز عليها. وبالمقابل وعوض أن تقدم المحتويات الدراسية في سلسلة من المعارف المنزوعة السياق تقترح في صلة مع فئة الوضعيات المقررة سلفا ، ويتعلق الأمر إذن بالنسبة إلى صائغي البرامج الدراسية ببناء مرجعيات للكفاءات التي تحلّل فئة الوضعيات الملائمة للأفراد المعنيين بالبرامج الدراسية ، وتستخرج الموارد المعرفية الضرورية التي يحتاجها المتعلم لاكتساب أو تنمية كفاءاته.

في السابق تم الاعتماد في صياغة البرامج وفقا للأهداف على منهجية ترتكز في بناء المناهج على مقاربة تحليلية استوحيت بصورة كبيرة من المنظور السلوكي ، لذلك فان برنامج التكوين التي صيغت وفق الكفاءات ينبغي تطويرها بالابتعاد عن النموذج المستوحي من السلوكية إذا أردناها أن تنتمي فعليا إلى المنظور السوسيوبنائي ، فالمقاربة بالكفاءات والمفهوم الذي تأسست حوله أي الكفاءة لا يمكنها أن تخرج عن المنظورات المعرفاتية والسوسيوبنائية ، فالارتباط بين نظرية التعلم والأسس النظرية لمفهوم الكفاءة ينبغي أن يكون وثيقا ، لأنه يساعد كثيرا على أجرأة الكفاءة داخل البرامج الدراسية.

ومن هنا فقد زود الأدب التربوي الحالي في مجال التطوير المنهاجي مصمّمي البرامج الدراسية بوثائق نظرية وامبريقية مهمة ،مستوحاة في إطارها العام من بيداغوجيا الأهداف ، يمكن أن نستند عليها في بناء البرامج الدراسية ، ولكن مع ذلك ليس بوسعها حاليا بالنظر إلى افتقارها للعديد من المكونات أن تصيغ برامج تتماشى والتوجه السوسيوبنائي (Jonnaert&Masciorta :2007:58) تتمركز في حد ذاتها في وضعيات تطلب إجابات متجددة لتساؤلات منهاجية مرتبطة بالتوجه السوسيوبنائي للبرامج الدراسية ، وبالتالي تواجه صائغي البرامج الدراسية الحالية تحديات أخرى تتجسد في ضرورة تطوير منهجية جديدة في بناء البرامج الدراسية ، تجعل معارفهم بكل مستوياتها النظرية والمنهجية وخبراتهم العملية قابلة للاستمرار والتجدد فيما يخص بناء المترابط للمحتويات

التعليمية ، وعليه فإن الطرق الحالية المستعملة في صياغة البرامج الدراسية لم تستطع التخلص من النظرة التحليلية والتأويل المتقطع والخطي للبرامج الدراسية ، وطرق أكثر انسجاما مع المنظور السلوكي في بناء برامج وفقا لمقاربة الأهداف ، في حين أن هذا التوجه يجعلها أكثر ابتعادا عن التوجه السوسيوبنائي. فمتابعتنا اليوم لأدبيات التيارات المعرفية والبنائية في مجال التعلم والبرامج المدرسية جعلتنا نقف على حقيقة مهمة تتمثل في تنوع أساليب بناء البرامج المدرسية وصياغة المحتويات التعليمية ،فلا توجد إلى يومنا هذا طريقة واضحة متفق عليها من طرف المنظرين للتوجه السوسيوبنائي في صياغة البرامج الدراسية ، وهذا ما تؤكده المعاينات التي قام بها (Legendre 2004 :35)، حيث أقر بأنه لا توجد منهجية في صياغة البرامج عن طريق الكفاءات ،فرغم ظهور برامج مبنية وفق الكفاءات خاصة في المجال التقني والمهني ومؤخرا في برامج التكوين العام والثانوي ، فإن منهجيتها في البناء والتصميم لا تتميز كثيرا عن البرامج المبنية على الأهداف. والملاحظة ذاتها يمكن تسجيلها على مستوى صياغة طبعة 2003 للبرامج الدراسية في المدرسة الجزائرية ، فهي لا تختلف كثيرا عن المنهجية التحليلية في صياغة برامج الأهداف ، حيث لم تعتمد في معظمها على إستراتيجية بناء وضعيات وفئة وضعيات ، وإنما اعتمدت على صياغة محتويات دراسية منزوعة السياق ، وكذلك الأمر في طبعة 2000 من برنامج التكوين في المدرسة بمقاطعة كيبيك الكندية ، حيث تم الاعتماد على أسلوب أجرأة الكفاءات التي لم تبتعد عن الصياغة التحليلية ولم تسمح بالاشتغال في مسعى التوجهات المرغوبة ، فتجزئة الكفاءات إلى مكونات ومظاهر متعددة نسبيا لا تتميز بشكل واضح عن طريقة تقديم الأهداف (عامة ، وسيطية ، وخاصة). ونستقرئ من خلالها تأويلا مختلفا ، ونخاطر في الواقع ألا نرى في الكفاءات سوى خطابا جديدا للحديث عن الأهداف. (Legendre .2004:36)

وتبقى أدوات صياغة برامج التكوين بالكفاءات أقل تجريبية في الوقت الحالي ، ومحل انتقادات من قِبل العديد من الباحثين والمختصين في مجال صياغة المناهج الدراسية ، فاستعمال أدوات بيداغوجيا الأهداف في صياغة البرامج الدراسية المنتمية للنموذج السوسيوبنائي للكفاءات يصبح دليلا واضحا على عدم الانسجام وعدم التلاؤم بالمقارنة مع الخيارات الوطنية للإصلاحات التربوية ، فما الجدوى إذن من إقرار إصلاحات تُعرض فيها لوائح للمعارف والمحتويات الدراسية دون أي مرجع يضبط كيفية اشتغال التلاميذ بها؟ وهل يمكن لهذه البرامج الدراسية أن تدّعي انتماءها للمنظور السوسيوبنائي بتغيير محتويات قديمة واستبدالها بمحتويات أخرى جديدة؟ كلها أسئلة تبقى محل نقاش من قِبل المختصين في صياغة البرامج الدراسية.

ويحيط بمصطلح الوضعية جدل على مستوى البرامج الدراسية الجديدة المنتمية إلى منطق الكفاءات ، فهي مثار جدل حتى وإن وجدت في بعض الأحيان ، فكيف إن لم يكن لها في عديد من البرامج الدراسية وهي تمثل محورية في بناء أنشطة التعلم (Jonnaert& Masciotra :2007, Jonnaert, Lafortune& Ettayebi :2007)، عمليا لا يمكن بناء كفاءات الفرد بمعزل عن الوضعيات التي تمثل القلب النابض للبرامج الدراسية والأنشطة التعليمية-التعلّمية ، وتعتبر معيارا لنجاح الإصلاحات المنهاجية المعاصرة ،فهي قاعدة لتطوير كفاءات الأشخاص ومعيارا يسمح بالتحقق عند معالجتها مما إذا كان الشخص كفءا أم لا (Vergnaud :1983, Cité in Jonnaert, Lafortun& Ettayebi 2007 :09).

إن الوضعيات في إطار الإصلاحات المنهاجية الحالية قد تكون محركا أساسيا لتطوير الكفاءات عند المتعلمين ، ومع ذلك يحيط بالإصلاحات التربوية الحالية الكثير من الغموض ، ومع التقدم المستمر الذي تحققه فإنها تحتاج إلى تشكيل وتثبيت نظرية منهاجية حقيقية متأسسة على قواعد مضبوطة على غرار ما قدمته مقاربة الأهداف في بناء مناهج امتد إلى المراجع المتخصصة في برامج الكفاءات ، وهذا التمدد يدفعنا إلى الاحتراز من أمر غير محسوم النتائج يتمثل في تفكيك مقومات الفعل التربوي والتكويني الذي تعتمد فعاليته على ضبط أدوار كل أطرافه في حال ترك صلاحية هذه النظرية تسير في توجهات منعزلة.

ولتجاوز هذا الخطر تبدو حاليا المقاربة النسقية لعملية إصلاح المناهج خيارا يتصف بالوجاهة (Jonnaert: 2004, Legendre :2004) ذلك أنها ترتكز على تصور في تنفيذ عملية تغيير المناهج يعتمد بالأساس مقاربة تشاركية وجماعية تأخذ بعين الاعتبار كل مستويات الفعل التربوي والتكويني وتضبط كل المسؤوليات ، فهذه المقاربة كفيلة إلى حد بعيد بإعادة هذه الإصلاحات إلى سياقاتها الاجتماعية والثقافية والسياسية والأخلاقية—الأدبية— والاقتصادية من خلال تنفيذ تحليلات مقارنة بين الإصلاحات والأنظمة التربوية المتحولة ،حيث توفر حوصلة مهمة للبيانات تمكن

من فهم أفضل لسيرورة صياغة المناهج (Legendre :2004 :27-28).

تتميز الكفاءة بالتطور وخاصة حين تتفاعل باستمرار مع السياقات والوضعيات المتنوعة ، ولا يمكن لهذا التطور أن يقام من دون أدنى إعادة بناء أو إعادة تنظيم للموارد المعرفية ، وهذه النظرة النسقية للكفاءة تظهر لنا مدى تلاؤمها وانسجامها مع نظرية التعلم ، بالإضافة إلى استيعابها لتأثيرات المنظورات السوسيومعرفاتية والسوسيوبنائية ، ولكن تبدي نوعا من عدم التوازن فيما يخص أجرأتها. فمن جهة ، نجد أن طابعها النسقي لا يتلاءم كما ينبغي مع المقاربة التحليلية التي تميل إلى تفضيل منطق التقطيع والتجزيء ، في حين تتسق بشكل أفضل مع مقاربة أكثر شمولية تبحث عن الحفاظ على كلية الكفاءة في تكاملها ، ومن جهة أخرى ، فإن التحديد المسبق لجملة الكفاءات الأساسية التي ينبغي أن تنمّى في مختلف الحقول الدراسية أو مجالات التعلم ليس أمرا متاحا دائما ، كما أن صياغة الكفاءة بشكل إجرائي أمر صعب للغاية لأنها تستدعي صياغة البرامج وفق منطق نسقي أو كلي وليس وفق منطق تحليلي ،مما يستدعي التركيز على تحديد أهداف عامة للتكوين لتوجيه طريقة استثمار المعارف المحتملة الضرورية في مختلف مجالات الدراسة ، بدلا من صياغة كفاءات خاصة بكل مادة أو مجال تعلم ، إنه من دون شك الدور الذي ينبغي لعبه في برنامج التكوين الجديد (Legendre:200431):

وتعد الحركة الحالية للإصلاحات التربوية على المستوى العالمي طفرة في التاريخ العام للتربية ، وفي هذه الحركة سارع المسؤولون السياسيون إلى تبني إصلاحات وطنية تحت ضغط لا مثيل له من بعض المنظمات العالمية: كاللجنة العالمية للتربية للقرن الواحد والعشرين (UNESCO, 2000) والمؤتمر العالمي للتربية (Delors, 1996) واجتماع وزراء التربية لبلدان (OCDE, 2001)، والبنك العالمي (BM). ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل تم توفير كل المتطلبات لتنفيذ هذه الإصلاحات من حيث الموارد المعرفية والمادية والبشرية على حد سواء؟ وهل تم تبني المنهجيات والأدوات الضرورية لبنائها في ضوء التوجهات الرسمية؟ وهل سلمت من انتقادات المختصين في التربية؟

5- الوضعيات المشكلات: مصطلح غامض...

في سياق التعلّمات المدرسية المنتمية إلى الكفاءات نسلّم بأنه لا تنمو الكفاءة ولا تمارس ولا يستدل عليها إلا من خلال حل وضعية مشكلة تنتمي إلى نفس فئة الوضعيات المشكلات ، فتنمية كفاءة معينة يعني جعل التلميذ قادرا على حل وضعية مشكلة ذات معنى. وعليه يتفق التربويون المنظرون للكفاءات بأن أفضل وسيلة لبناء الكفاءة أو ممارستها أو البرهنة عليها (تقويمها) هي الوضعية المشكلة ، لذلك يتوجه التفكير حاليا في كيفية مساعدة التلاميذ على إعادة استثمار المكتسبات المدرسية في إطار وضعيات سوسيومهنية أكثر تركيبا ودلالة في ضوء متغيرات السياق العام. وتتمحور الأنشطة التعليمية-التعلّمية وفق الكفاءات سواء أثناء فترات التكوين أو التقويم النهائي حول الوضعية المشكلة ، فما المقصود بها؟

غالبا ما يستخدم في التربية الحديثة في مجال تطبيق عدد كبير من المواد الدراسية مصطلح الوضعية المشكلة ، ولكن هذا المصطلح انصهر كغيره بطريقة براغماتية في علم التدريس ، ليدل على استعمالات مختلفة ، وهو ما أدى إلى خلق نوع من الغموض وتعدد في المعاني (Fabre :1999, Rey&Al: 2003, (Boilevin:2005, Scallon:2004, Scallon : 2004a. ويعترف في هذا الاتجاه Scallon 2004:112)) بأن عددا قليلا جدا من الباحثين قدموا تعريفا دقيقا لمصطلح الوضعية المشكلة ،رغم أنه يبدو خصبا في الاستعمالات الشائعة له من المختصين. وتختلف التسميات التي أطلقت على "الوضعية المشكلة" من باحث إلى آخر ؛ حيث يطلق عليها أحيانا "وضعية" (Roegiers :2000, 2002 ; Jonnaert :1996)، وأحيانا "وضعية-مشكلة" (Meirieu :1993, Fabre :1999, Magnaldi &De Vecchi :2002) وأحيانا أخرى "وضعية-مهمة" (Scallon :2004)

وانطلاقا من التسميات التي أطلقت على مصطلح الوضعية ، يرى (Scallon 2004a :14) أنه يبقى غامضا أحيانا دون أن يحمل مدلولا واضحا ، ومنحصرا في وضعية التقويم الموضعية المرتبطة بوضعية الامتحان داخل حجرة الصف في الغالب ، وهذا دون أن يشير إلى المهمة التي ينبغي على التلميذ أن يعالجها للاستدلال على كفاءة محددة ، واستعمل الباحث في هذه الحالة تعبير "وضعية-مهمة" لرفع الغموض واحترام استعمال كلمة وضعية. أيضا غالبا ما يخلط الباحثون والمؤلفون في العديد من الحالات بين مفهومين يستخدمان بكثرة في مجال التربية ، وهما "الوضعية المشكلة" و"حل المشكلة"، اعتقادا منهم أنهما يدلان على نفس المعنى ويستخدمان في نفس السياق. ويوضح (2003 :363)

Jonnaert& Vander Borght أن الوضعية لا تتوقف أبدا في السيرورة الذهنية لحل المشكلة ، على الرغم من انتمائهما إلى نفس المكوّن الإدماجي ، وقد اعتاد كثير من الباحثين الجمع بين "الوضعية-المشكلة" و"عملية حل المشكلة" ، فإدراك الفرد للوضعية المشكلة التي يعالجها يحتاج بالضرورة إلى إرفاقها بالسيرورة التي تسمح له بالحل. ويتفق روجيي (2007) مع الباحثين في أن مصطلح "حل المشكلات" يشير إلى فعل معالجة الدعامة (التي تكوّن الوضعية) ، وهي ليست حالة مصطلح "الوضعية المشكلة" الذي يشير إلى أشياء كثيرة حسب بنية هذه الأخيرة من مكوناتها وسياقها (روجيي ، رومانفيل ومن معه ، تيلمان : 2009 :141). وتتعارض الوضعية المشكلة مع حل المشكلة ، إذ ينصب جهد بيداغوجيا الوضعيات المشكلات على التنظيم الدقيق للتفاعل بهدف حل المشكلة وإنجاز عمليات التعلم ، وهو ما يتضمن منطقيا وجود مشكلة للحل مع استحالة حل مشكلة بدون تعلم في نفس الوقت.

بعد إطلاعنا على بعض الكتابات التربوية التي اهتمت بمفهوم الوضعية المشكلة ، تبيّن لنا أن كل باحث قد ساهم في بلورة جملة من الخصائص والشروط التي ينبغي أن تتوفر في الوضعية المشكلة الجيدة ؛ Magnaldi &De Vecchi (2002), Astolfi& Al (1997), Meirieu (2004 Reogiers…Scallon,(2004)(1993))، وبعد تحليلنا لخصائص الوضعية المشكلة الواردة في الأعمال المذكورة ، وجدنا أنها متباينة وتختلف في أغلبها ، وقد نتج عن ذلك اختلاف وجهات نظر هؤلاء الباحثين حول الشروط التي ينبغي توفرها في الوضعية المشكلة ، حيث يركز بعض منهم على وضعيات التعلم ، في حين يركز آخرون على وضعيات الإدماج والتقويم التي تعرف بالمهمات المركبة ، وتختلف خصائص وشروط الوضعية المشكلة من باحث إلى آخر ، ومعايير الوضعية الجيدة من توجه إلى آخر ، من خلال تركيز كل منهم على نوع معين من أنواع الوضعيات المشكلات.

كما يعاني مفهوم "الوضعية المركبة" صعوبات نظرية وتطبيقية من وجهة النظر الممارساتية للمعلمين ، فليس من السهل أبدا الإحاطة به إجرائيا ، ويمكن أن تكون خصائصه متعددة إلى درجة أنه يصعب تقريب وضعية التعلم من وضعية التقويم ، فمن الضروري التعرف أكثر على خط التلاقي بين الطابع المحدد وغير المحدد لبعض المشكلات ، ويمكن أن يحصل ذلك في صدق وضعيات الكفاءة وحول تأثير التحويل لأي خاصية مشتغل حولها (Scallon:2004:329)

ومن الناحية العملية ؛ تصعب صياغة وضعيات مشكلات أصيلة بالمعنى الدال للكلمة ، وبالخصوص عندما نخرج عن مجال الرياضيات (Rey& Al: 2003:148)، كما أنه عندما نريد تقويم الكفاءات ، فمن الضروري اقتراح وضعيات مركبة ، مع العلم أن مفهوم الوضعية المركبة كثيرا ما يختلط بمفهوم الصعوبة أو التعقيد أي الوضعية المعقدة.

كما تعاني الوضعية المشكلة من بعض الصعوبات المتعلقة بإجراءات بناء اختبارات تقويم وفق الكفاءات ، إذ ليس من السهل منذ البداية صياغة وضعيات مركبة تتوفر على كل المتطلبات الضرورية لاختبار الوضعيات المركبة ، ويحدد في هذا السياق (Gerard2007:05) مجموعة هذه الصعوبات في:

- من الصعب -حتى في حضور بارامترات محددة بوضوح-صياغة وضعية متكافئة مع وضعية أخرى من نفس فئة الوضعيات ، وتُقوّم نفس الكفاءة ؛

- صعوبة التأكد من أن سياق وسند الوضعية وكذا المهمة المطلوبة ذات دلالة بالنسبة للتلاميذ.

- صعوبة تقدير الوقت الضروري لإنجاز المهمة.

- صعوبة ضمان أن كل المعلومات الضرورية متضمنة في الوضعية ، لأنها يمكن أن تكون ببساطة محددة فيتصور الصائغ ولكن ليس في ذهن التلاميذ.

- صعوبة صياغة تعليمة مفهومة بالكامل بهدف تجنيد عمل التلاميذ ، وتفرض تحديا كافيا مع ترك مساحة للإبداع.

- صعوبة التحديد القبلي لكل المؤشرات لأنه في الغالب من غير الممكن توقع كل الإجابات الممكنة للتلاميذ.

وتكمن الصعوبة الأساسية أثناء صياغة الوضعية المشكلة في استحالة الإحاطة باشتراطات الوضعية المشكلة في مختلف مكوناتها وخصائصها المعروفة التي تسمح بالتأكد من مدى دلالة الوضعية المشكلة بالنسبة للتلميذ ، انطلاقا من السياق والمعلومات والوظيفة والمهمة ، بحيث لا يمكن لدلالة الوضعية أن تحرك موارد كل التلاميذ بنفس المستوى ، إذ يمكن أن تكون دالة عند تلميذ معين ولا تكون دالة عند آخر.

6- فئة الوضعيات: مفهوم غير إجرائي

إذا كانت الكفاءة تشير في سياق التيار الفرانكفوني إلى تجنيد الفرد لمجموعة من الموارد الداخلية والخارجية بهدف حل وضعية تنتمي إلى فئة الوضعيات ، فإنها تتضمن فكرة أساسية نستدل من خلالها على كفاءة معينة ونؤسس

لحكم صادق عليها يتطلب الرجوع إلى "فئة الوضعيات". ويتفق أغلب المنظرين للتقويم بالكفاءات على أن من الضروري العودة إلى وضعيات تنتمي إلى الفئة نفسها، وقبل التعرف على الصعوبات التي تطرحها هذه الفكرة ينبغي تحديد مفهوم فئة الوضعيات التي يقصد بها مجموعة من الوضعيات المشكلات التي يقترب بعضها من بعض (ذات مستوى صعوبة متكافئة) وتنتمي إلى الكفاءة نفسها (Scallon: 2004,Roegiers : 2000, 2004, Gerard:2005, Crahay:2006, De Ketele& Gerard: 2005...)، ونقول عن وضعيتين أو ثلاث وضعيات إنها من ذات الفئة إذا كان لها مستوى صعوبة متكافئ، وتتصل بالكفاءة نفسها المراد تقويمها، وليس بالضرورة أن تمتلك نفس بعض المكونات كالسياق والسندات والتعليمات، بل يمكن أن تختلف في مكوناتها وتنتمي إلى ذات الفئة.

ومن بين أهم الصعوبات التي نواجهها في تقويم الكفاءات عن طريق الوضعيات المركبة، كيفية صياغة وضعيات ملائمة وصادقة، فهذا يقتضي حتما الرجوع إلى فئة الوضعيات ،على الرغم مما يكتنف هذا المصطلح من غموض وما يطرحه من صعوبات نظرية (Gerard :2007 :03)، ويتعلق الأمر هنا بإشكالية أجرأة مصطلح فئة الوضعيات، حيث يعاني هذا المصطلح من صعوبة أجرأته والتباس في فهمه لأنه أنشئ في فراغ نظري (Crahay :2006 :103-104). وفي هذا السياق طرح Louis (2008 :762) إشكالية فئة الوضعيات بناء على الكتابات التي راجعها، وتوصل إلى عدم وجود أي إشارة إلى صلة محتملة بين فئة الوضعيات ومجال المهمات (الوضعيات). وطرح تساؤلات هامة لم يجد لها إجابات حول القيمة التي تضيفها فئة الوضعيات إلى مجال المهمات، وكيفية تحديد فئة الوضعيات بالنسبة إلى التعليم وبالنسبة إلى التقويم، والخصائص العامة والسمات النقدية للوضعية لكي تنتمي إلى فئة واحدة.

لنفترض أننا قررنا تقويم كفاءة تلميذ معين من خلال ثلاث وضعيات تنتمي إلى نفس فئة الوضعيات، فالنتيجة التي نحصل عليها في هذه الوضعيات لا ينبغي أن تفسّر على أنها نتيجة كلية إلا إذا قدمنا له مهام تنتمي إلى نفس فئة الوضعيات (التعميم)، فما هو وزن كل واحدة من الوضعيات المقدمة للمتعلم في تفسير النتيجة المحصل عليها؟ وكيف نحدد عتبات النجاح في كل وضعية مع الأخذ بعين الاعتبار مساهمته الخاصة في استظهار الكفاءة؟ كل هذه الأسئلة تتطلب الإجابة إذا أردنا فعلا أن نقوّم الكفاءات.

وتتحدد البارامترات - ويقصد بالبارامترات جملة المميزات التي ينبغي أن تحترمها كل الوضعيات المتصلة بكفاءة معينة، فهي مزايا ينبغي أن تتوفر عليها كل الوضعيات التي تنتمي إلى نفس الفئة فتضمن تكافؤ جملة الوضعيات من نفس الفئة (روجيي:2007: 155)- التي تسمح بتكافؤ الوضعيات في مقومين: الأول، النطاق الشامل للموارد المطلوب تجنيدها مرتبطة بكمية وطبيعة الموارد التي ينبغي تجنيدها وتنسيقها في كل وضعية، أما المقوم الثاني فيمثل بارامترات مرتبطة بالمهمة المطلوبة من التلميذ والتي ينبغي أن ترتبط بسياق الوضعية، ومسعى الحل (عدد المراحل وطبيعتها)، وإلى السندات، ونوع المهمة المنتظرة، وشروط الحل، ونوع المعايير المستخدمة لتقويم منتوج التلميذ... (Gerard: 2005:04). وإذا كان مستوى الصعوبة يتأتّى من عدم اختزالية النموذج كاملا، فمن الصعب الإحاطة بشكل دقيق بفئة الوضعيات، وهذا ما يفتح مجالا للشّك؛ ويصعّب من إمكانية تحديد فئة الوضعيات على أساس خوارزميات مشتركة لحل وضعيات معيّنة.

إن صعوبة تحديد الوضعيات وبارامترات فئة الوضعيات دفع ببعض الباحثين المختصين إلى انتقادها، وحتى إلى رفض مصطلح فئة الوضعيات (Rey& Al :2003, Crahay :2006, Louis :2008) من منطلق أن هذه الحالة كفيلة بأن تخلق صعوبات في التقويم، ففي الواقع، إذا كان من غير الممكن ربط وضعية تقويم بفئة الوضعيات المرتبطة هي أيضا بالكفاءة، فمن غير الممكن عندئذ استنتاج أدنى خلاصة فيما يتعلق بتقويم الكفاءة، فالصعوبة التي نستخلصها هنا هي أنه يمكن لتلميذ معين أن يحل وضعية أو مهمة معينة ولكن من المستحيل أن نبرهن من خلال هذه الوضعية التقويمية (أو جملة محددة من الوضعيات) إتقان أو عدم إتقان الكفاءة الدنيا، لأن كل وضعية تصبح منعزلة تماما عن الأخرى، كما يمكننا أن ندرك ببساطة انطلاقا من بارامترات فئة الوضعيات أنه سوف يخلق تصنيف للوضعيات المشكلات، ويمكن أن ننشئ جردا لقائمة من فئة الوضعيات المشكلات المتصلة بكل تصنيف، مما يجعلنا نواجه مستويين من الصعوبات؛ ،المستوى الأول في صعوبة الحصول بحوث منجزة في هذا المجال، والتي توفر لنا آثارا لاختيار الوضعيات المشكلات الأكثر احتمالا لاستظهار الكفاءات، أما المستوى الثاني فيرتبط بصعوبة الاختيار المعياري لما ينبغي أن تعنيه القدرة على التصرف، لأن تعريف الكفاءة قد تجاوز الاستعداد أي "القدرة على التصرف" التي

تعد مقاربة مفتوحة في تعريف الكفاءة، إلى وصف فئة الوضعيات (مقاربة مغلقة).

7- الكفاءات الممتدة: مشكلات نظرية، ابستمولوجية وممارساتية؟

من مفاتيح الأساسية للإصلاح التربوي المتمركز حول المتعلم الاهتمام بتنمية الكفاءات الممتدة، لذلك نلاحظ محاولات عديدة لإدخال هذا المبدأ ضمن الممارسات التربوية، ويقصد بالكفاءات الممتدة معرفة تصرف مبنية على التجنيد والاستعمال الفعال لجملة من الموارد، غير أنها تتميز عن الكفاءة الخاصة بدرجة عالية من التعميم باعتبارها تتعدى بشكل واسع حدود مادة دراسية. (De koninck :2000 :27) فكفاءة تحليل الوضعيات وحل المشكلات لا ترتبط دوما بمادة دراسية معينة مهما كان نوعها، وترتبط الكفاءات الممتدة بالكفاءات ذات الطابع المعرفي (ممارسة التفكير النقدي)، ذات الطابع المنهجي (استعمال طرق فعالة) وذات الطابع السوسيو علائقي (المحافظة على العلاقات البينشخصية).

لكن من الناحية المفاهيمية تبقى التعاريف التي قدمت للكفاءات الممتدة غامضة ولا يمكن اعتبارها حقيقة كفاءات ممتدة، ويعتقد (Rey 1996 :58) بأن تعاريفها تعاني من غموض حين يصرح: "لا نعرف في النهاية إذا كنا نبحث تحت هذا الاسم الكفاءات المكتسبة بواسطة مختلف المواد الدراسية أو بالعكس الكفاءات التي ستصبح تنميتها كثيرة". وتكمن الصعوبة الأساسية هنا في اقتراح تعريف إجرائي لمصطلح الكفاءة ونضبط من خلاله مفهوم الكفاءة الممتدة، حيث لاحظنا أن كثيرا من الكتابات لا تتفق حول الكفاءات الممتدة، ويتعلق الأمر هنا بإشكالية في سيرورة بناء مفاهيمي يحاول استيعاب مختلف النماذج المقترحة والمختبرة، هذه النماذج لم تأصل نفس الأطر النظرية ولا تنتمي إلى وضعية ابستمولوجية واحدة (Gagnon: 2008:26). فالصعوبات التي تطرحها العلاقة بين العام والخاص (الكفاءة الخاصة والكفاءة الممتدة) تدفعنا إلى الحذر أكثر في استعمال هذا المفهوم، على غرار ما يتساءل عنه (Jonnaert 2002 :82-81) بخصوص الكفاءات الممتدة "هل يمكن للكفاءة أن تكون ممتدة؟ وما هي الوضعيات التي ينبغي أن تبلور فيها الكفاءات الممتدة؟".

إذا كانت الكفاءات الممتدة تعاني صعوبات من الناحية النظرية والابستمولوجية، فإنها تطرح من الناحية العملية إشكالية هامة، فمن الواضح أن النقاشات الشائكة حول المقصود بالكفاءات الممتدة يطرح إشكالا في الممارسات (Gagnon :2008, Rey :1996)، روجيي وآخرون: (2009) فقد أثار موضوع تحويل الكفاءات الممتدة نقاشا بين الباحثين المختصين في مجال التربية، حيث يعتقد بعض الباحثين أمثال: Fourez (2005), Tardif (1999) بأن مشكلة الامتداد ينبغي أن تفهم من خلال توصيف ظاهرة تحويل الكفاءات، وهذا ما أدى إلى خلق نوع من الانحرافات التي تبعت استعارة مفهوم التحويل، حيث عمد الباحثان إلى استعمال أحد اشتقاقاته في صورة مفهوم الكفاءة "المحوّلة" والذي لا يشير في الحقيقة إلى الكفاءات الممتدة (Cité in Gagnon :2008 :31). وعلى العكس من ذلك يسمح لنا تجنيد تنمية الكفاءات الممتدة من خلال توضيح الطابع الموضعي لبنائها، وذلك عن طريق توفير ما يثير التلميذ تجنيده بطريقة ممتدة، فانطلاقا من الجرد الذي قدمه (Gagnon 2008 :33) فانه لا يوجد إلا القليل من الدراسات الامبريقية التي سعت إلى المقارنة النظامية للبناء الممتد للكفاءات استنادا إلى التجنيد، وبذلك فإن فكرة تحويل الكفاءات أو قابليتها للتحويل يبقى أمرا غير محسوم من الناحية الامبريقية.

و قد برزت إشكالية تقويم الكفاءات الممتدة من الوهلة الأولى رد فعل طبيعيا على بداية توظيفها والاشتغال بها، فلا يمكن التعامل مع ممارسة تربوية جديدة (متعلقة بالكفاءات الممتدة) من دون التساؤل حول كيفية تقويمها، وبالفعل لا تزال عملية تقويم الكفاءات الممتدة محل نقاش بالنسبة إلى العديد من المختصين (روجيي وآخرون: 2009، Rey :1996، Gerard :2007، Scallon:2004, Gagnon.2008)، حيث تواجه منظّري المقاربة بالكفاءات والذين ساهموا في إدخالها إلى المدرسة والممارسين التربويين على حد سواء مشكلة تتعلق بتقويم الكفاءات الممتدة، على غرار (Langouche, Petit& Remainville 1996) الذين طرحوا إشكالية تقويم الكفاءات الممتدة في ارتباطها بكيفية تنميتها لدى التلاميذ، واعتبارا من كيفية تقويمها، فهل تقوّم تقويما تكوينيا أم نهائيا؟ وقد خلص هؤلاء الباحثين إلى أن الكفاءات الممتدة تقوَم تقويما تكوينيا دون أن يحسم في أمرها: إذ "ما تزال مسألة تقويم الكفاءات الممتدة مطروحة، ومن البديهي أن التقويم الملائم لها هو التقويم التكويني (...) وما يمكن أن يكون موضوع تقويم نهائي هو الطرائق الذهنية والكفاءات المنهجية التي مارسها الأستاذ في مادته، وأقرها الفريق التربوي في مشروع المؤسسة وسياقها وحاجياتها"

(روجي وآخرون: 2009: 68). أما فيما يخص إمكانية تقويم الكفاءات الممتدة تقويما نهائيا ، فتظل الآراء متضاربة بشأنها ، لأن التقويم حسب نفس الباحثين والكفاءات الممتدة زواج مستحيل. ويؤكد الباحث (Remainville 1994) بأن مآل كل محاولة في تقويم الكفاءات الممتدة تقويما نهائيا هو الفشل ، بسبب غياب مبدأ الصدقية ، فكيف "تقدّر" الكيفية التي ينظّم بها تلميذ وقته ويخزن ويلخص؟ وبأية معايير؟ (روجي وآخرون: 2009: 68). إن ممارسة مثل هذه الكفاءات يعد تساؤلا خطيرا عند المعلمين. ويزداد خطورة بإمكانية تقويم هذه الكفاءات ، فكيف نجد مثلا مؤشرات دقيقة وكافية وموضوعية للقدرة على "صياغة فرضيات"؟ كيف نقيس "بناء الشخصية"؟ أو "الرغبة في المعرفة"؟ وكيف نضمن بأن مثل هذه الكفاءات قد اكتسبت؟ وما هي الشروط التي تكون فيها قابلة للملاحظة؟ (Rey:1996 :21). وتطرح الكفاءات الممتدة إشكالا آخر يتعلق بكيفية تدريسها للتلميذ ، فما هي الاستراتيجيات التي نتبعها قصد تنميتها لدى التلميذ؟ وما هي الأدوات التي نقوَم بها هذه الكفاءات؟ تتعلق كل هذه التساؤلات بمشكلات ممارساتية معقدة وجوهرية في آن واحد تحتاج إلى حلول إجرائية من قبل المختصين في مجال التكوين بالكفاءات.

خلاصة

بعد عرضنا لحدود مصطلح الكفاءة واستعمالاته من النواحي ؛ الابستمولوجية والنظرية ، يتبيّن أن الإطار المرجعي للتكوين بالكفاءات يحتاج إلى إيضاحات لا تتم إلا عن طريق برنامج بحث حقيقي موجه إلى تأسيس إطار نظري متين ، فإلى يومنا هذا لا نتوفر على إطار نظري شامل ، ولا نمتلك في الأدب التربوي إلا نواة نظرية للكفاءات ، وبديهي من هذا المنطلق ألا تسمح الاجتهادات الحالية بتكوين مرجعيات للتكوين ، وللكفاءات ، وللوضعيات ولفئة الوضعيات انطلاقا من إطار نظري غامض أو ناقص. وبعد تحليلنا لمصطلح الكفاءة تأكدنا أنه ينبغي انجاز أعمال بحث كثيرة في مجال التكوين والتقويم ، كما أن بناء مقاربة شاملة من خلال اقتراح نماذج في نظرية التعلم ، وتطوير آليات منهجية خاصة في التقويم ، وبناء إستراتيجية محددة في التعليم ، ينبغي فحص فعاليتها امبريقيا في الممارسات الميدانية من خلال وضع تصميمات تجريبية أو شبه تجريبية مضبوطة.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة من طرف الباحثين المختصين لاستعمالات مصطلح الكفاءة في المجال التربوي والمذكورة أعلاه ، فإن هذا المصطلح اكتسب في الوقت الراهن نوعا من الوضوح والاستقلالية داخل مجال التربية ، ومنذ توطينه حقق تطوّرا بشكل مستقلّ تماما عن المجالات الأخرى ، وأضاف إليها أبعادا جديدة تتعلق بالتجنيد ، والإدماج ، والتحويل ، والوضعيات ، والموارد المعرفية...وغيرها ، مما جعله مصطلحا خصبا في مجال البحث التربوي. ومن أجل تجاوز الصعوبات المرتبطة باستعمالات مصطلح الكفاءة ، فإن من الأولوية إعادة وضع إطار نظري متفق عليه بين المختصين تضبط في ضوئه الدلالات المفاهيمية للكفاءة والمصطلحات المرتبطة بها ، والبحث في مكونات المصطلح ووظيفته واستراتيجيات تكوينه أو بنائه وآليات قياسه إجرائيا بهدف توجيه الأطر النظرية للمناهج الدراسية والتطبيقات التربوية المرتبطة بطرق التكوين والتقويم من جهة ، وتحديد طرق استعماله في تنمية قدرات الأفراد في مختلف مجالات الحياة من جهة أخرى. على غرار ما دعا إليه (Ubaldi&Al 2005 :64) حينما أشار إلى ضرورة تجاوز الغموض الاصطلاحي الذي يظهر بأن الكفاءة أقل وظيفية مما يؤثر على صعوبة تحديدها بدقة ، صحيح أن المفهوم قد يكتنفه نوع من الغموض والضبابية ، لكن ليس إلى درجة يستحل معها التعامل معه بصفة ملموسة أو إجرائية ، فالباحث يوصي بالبحث في تأطير المفهوم من الناحية الابستمولوجية والنظرية وأجرأته من الناحية التطبيقية عبر البحث عن الاستراتيجيات الفعالة في تنمية الكفاءات من جهة ، وتطوير آليات تقويم تكوينها لدى المتعلمين من جهة أخرى.

المراجع

1. الفتلاوي سهيلة (2003) كفايات التدريس ، دار الشروق ، بيروت.
2. روجيي كزافيي (2007) التدريس بالكفايات: وضعيات لإدماج المكتسبات ، ترجمة غريب عبد الكريم ، عالم التربية ، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء ، المغرب.
3. روجي ، تيلمان ، رومانفيل وآخرون (2009) بيداغوجيا الإدماج ، ترجمة بوتكلاي لحسن ، عالم التربية ، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء ، المغرب.
4. مرعي توفيق (2003) شرح الكفايات التعليمية ، دار الفرقان ، عمان
5. وزارة التربية الوطنية (2006) الوثيقة المرافقة لمنهاج اللغة العربية للسنة الخامسة ابتدائي ، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية ، الجزائر.
6. Astolfi J-P., Darot E., Ginsburger-Vogel Y. & Toussaint J. (1997). Mots clés de la didactique des sciences : Repères, définitions, bibliographie, De Boeck, Bruxelles.
7. Boilevin J-M. (2005). Enseigner la physique par situations problèmes ou problème ouvert, INRP, (problème et problématisation), Aster, n° 40, Lyon.
8. Bosman. C, Gerard.F-M & Roegiers.X (2000).Quel avenir pour les compétences, De Boeck, Bruxelles.
9. Boutin G. & Julien L. (2000). L'obsession des compétences : Son impact sur l'école et la formation des enseignants, Montréal, Éditions Nouvelles, Collection «Éducation», *Pédagogie collégiale*, Vol. 14, n°1, pp. 34-35.
10. Cardinet J. (1988).Evaluation scolaire et mesure, De Boeck, Bruxelles.
11. Crahay (2006). Danger, incertitudes et incomplétude de la logique de la compétence en éducation, *Revue Française de Pédagogie*,n°154, Janvier-Février-Mars (2006), pp. 97-110.
12. Delory Ch. (2002). L'évaluation des compétences dans l'enseignement fondamental : De quoi parle-t-on ?, in : Paquay L., Carlier Gh., Huynen (Ed) : *L'évaluation des compétences chez l'apprenant : pratiques, méthodes et fondements*, PUL, Louvain.
13. De Ketele J-M.& Gerard F-M. (2005).La validation des épreuves selon l'approche par compétences, *Mesure et évaluation en éducation*, Vol. 28, n° 3, pp.1-26.
14. De koninck (2000). Attention à vos parapluies on recevoir les compétences, Québec *Français*, n°119, pp.26-28.
15. De Landsheere V. (1988). Faire réussir, faire échouer : la compétence minimale et son évaluation, PUF, Paris.
16. De Vecchi G. & Magnaldi N. (2002). Vivre des véritables situations-problèmes, Hachette Education, Paris.
17. 17-Dionne E. & Laurier M. (2010). Expérimentation d'un modèle d'évaluation certificative dans un contexte d'enseignement scientifique,*Revue Canadienne de l'Education*, 33, 1, pp. 83-107.
18. Fabre M. (1999). Situations-problèmes et savoirs scolaire, PUF, Paris.
19. Gagnion (2008). La question des compétences transversales en éducation : de la métaphore du transfert à celle de la mobilisation, *Revue Education-Formation*, e-288, pp.25-35.
20. Gerard F-M. (2005). L'évaluation des compétences à travers des situations complexes, *Actes du colloque de l'Admée-Europe*, IUFM, Champagne-Ardenne, Reims, 24-26 octobre 2005.
21. Gerard F-M. (2007). La complexité d'une évaluation des compétences à travers des situations complexes : nécessités théoriques et exigences du terrain, *Actes du colloque international « Logiques de compétences et développement curriculaire : débats, perspectives et alternative pour les systèmes éducatifs »* Montréal : ORE, 26 et 27 avril 2007.
22. Jonnaert Ph. (1996).Apprentissages mathématiques en situation : un perspectif constructiviste, Revu *de sciences de l'éducation*, Vol. XXX, n° 3, pp.667-696.
23. Jonnaert Ph. (2002). Compétences etsocioconstructivisme : un cadre théorique, De Boeck, Bruxelles.
24. Jonnaert Ph., Barrette J., Boufrahi S. & Masciotra D. (2004). Contribution critique au développement des programmes d'études: compétences, constructivisme et interdisciplinarité, *Revue des sciences de l'éducation*, Vol. XXX, n°3, pp.667-696.
25. Jonnaert Ph. & Van der Borght C. (2003). Créer des conditions d'apprentissage (un cadre de référence socioconstructiviste pour une formation des enseignants), De Boeck, Bruxelles.
26. Jonnaert Ph. (2004). Une compétence peut-elle être décontextualisée?, dans Ph. Jonnaert et A. M'Batika (dir.).*Les réformes curriculaires : Regards croisés*,Québec, Presses de l'Université du Québec, pp. 69-87.
27. Jonnaert Ph., Lafortune L. et Ettayebi M. (2007). Introduction: Un regard sur les réformes en éducation, dans : L. Lafortune, M. Ettayebi, Ph. Jonnaert (dir.).*Observer les réformes en éducation*, Québec, Presses de l'Université du Québec, pp. 1-14.

28. « compétences pour les programmes d'études: Un double défi», dans : L. Lafortune, M. Ettayebi, Ph. Jonnaert (dir.).*Observer les réformes en éducation*, Québec, Presses de l'Université du Québec, pp. 53-75.

29. Legendre M-F. (2004). Cognitivisme et socioconstructivisme: des fondements théoriques à leur utilisation dans l'élaboration et la mise en œuvre du nouveau programme de formation, dans : Ph. Jonnaert et A. M'Batika (dir.).*Les réformes curriculaires : Regards croisés*, Québec, Presses de l'Université du Québec, pp. 13-48.

30. Levy-Leboyer C. (1997). La gestion des compétences, Les Editions d'Organisation, Paris.

31. Louis R. (2008). Les limites du concept de compétence vu sous l'angle de l'évaluation, *Revue des sciences de l'éducation*, vol. 34, n° 3, pp. 753-768.

32. Louis R., Jutras F. et Hensler H. (1996). Des objectifs aux compétences: implications pour l'évaluation de la formation initiale des maîtres, *Revue Canadienne de l'Education*, vol. 21, n° 4, pp. 414-432.

33. Meirieu Ph. (1993). Apprendre …oui, mais comment ?, ESF éditeur, Paris.

34. Meirieu Ph. (2005). Postuler la compétence, in :Ubaldi J-L.& al. (2005). Les compétences, (Coll. dirigé par Durand M.), Editions Revue EP.S, Paris. pp.11-26

35. OCDE (2000). Mesurer les connaissances et les compétences des élèves, Editions OCDE, Paris.

36. OCDE (2000a). Société du savoir et gestion des connaissances: Enseignement et Compétences, Paris, OCDE.

37. OCDE (2006).Compétences en sciences, lecture et mathématiques, Éditions de l'OCDE, Paris.

38. Perrenoud Ph. (1997). Construire des compétences dès l'école, ESF éditeur, Paris.

39. Perrenoud Ph. (1999). Dix nouvelles compétences pour enseigner, ESF éditeur, Paris.

40. Raynal F. & Rieunier A. (1997). Pédagogie: dictionnaire des concepts clés, ESF éditeur, Paris.

41. Rey B. (1996). Les compétences transversales en question, ESF éditeur, Paris.

42. Rey B., Carette V., Defrance A. & Kahn S. (2003).Les compétences à l'école :apprentissage et évaluation, De Boeck, Bruxelles.

43. Roegiers X. (2000). Une pédagogie de l'intégration, De Boeck, Bruxelles.

44. Roegiers X. (2004). L'école et l'évaluation, De Boeck, Bruxelles.

45. Scallon G. (2004). L'évaluation des apprentissages dans une approche par compétences, De Boeck, Bruxelles.

46. Scallon G. (2004a).L'évaluation des compétences et l'importance du jugement, dans :*Pédagogie Collégiale*, Vol. 18, n° 2, pp.15-20.

47. Ubaldi J-L.& al. (2005). Les compétences, (Coll. dirigé par Durand M.), Editions Revue EP.S, Paris.

48. Van der Borght C. (2004). D'un décret politique à sa mise en pratique dans l'enseignement: une approche socioconstructiviste des compétences, dans : Ph. Jonnaert et A. M'Batika (dir.).*Les réformes curriculaires ; Regards croisés*, Québec, Presses de l'Université du Québec, pp. 157-182.

أنموذج إنسان الحداثة في المقاربة الرؤيوية إلى العالم

نصر الدين بن سراي*

الملخص

في الواقع الفكري العالمي اليوم هناك رؤى متعددة ومتنوعة ، تحاول كل رؤية أن تقدم نفسها على أنها رؤية تحمل الخلاص للإنسانية ؛ فيما تقدمه من مفاهيم ومشاريع ، ومن جملة تلك المشاريع ما قدمته الحداثة التي أخذت طابعا أثيريا في صدى العالم الفكري ، وباعتبارها رؤية للعالم حاولت أن تقدم تصورا لبناء إنسان حديث وفق نظرتها للعالم ، حيث أعلت من شأن العقل وتقديس الذات الإنسانية ؛ من خلال النزعة العقلية وتوريثها للعلم المادي ،حيث قاربت مفهوم الإنسان من خلال هذين التصورين الضيقين ، واستبعدت بعده الروحاني بعد أن أصبح الإنسان مرجع ذاته ، وفي هذه الدراسة نحاول مساءلة الطابع الرؤيوي للحداثة حول مفهوم إنسان الحداثة ، مستخدمين في ذلك الرؤية إلى العالم كأداة إجرائية لهذه المساءلة ،حتى نتقصى ما هو غير مرئي في العوالم المفهومية والفكرية للحداثة.

الكلمات المفاتيح : العالم ، الرؤية ، الإنسان ، الحداثة ، القيم.

Résumé

Dans le fait intellectuel mondial, il existe aujourd'hui de nombreuses visions qui essaient de représenter le salut de l'humanité avec des concepts et des projets avancés. Parmi ces projets, celui présenté par la modernité, qui a eu le caractère éthéré en écho du monde intellectuel, considéré comme une vision du monde qui a essayé de présenter une vision pour construire un homme moderne en fonction de sa vision du monde, qui confirme la primauté de l'esprit et le respect de l'être humain, à travers la tendance mentale, héritée de la science physique, rapprochant la notion d'humanité à travers ces deux visions étroites, après à exclu le spirituel après que l'homme est devenu la référence de lui même, et dans cette étude nous essayons de questionner le caractère visionnaire de la modernité sur le concept de la modernité humaine, en utilisant cette vision du monde comme un outil procédural ; afin d'enquêter sur ce qui est invisible dans les mondes conceptuels et intellectuels de la modernité.

Mots clés : Monde, Vision, Homme, Modernité, Valeurs.

Summary

In the World's Intellectual fact, today there are many and varied visions, which tries to present itself as a vision bringing the salvation of humanity with concepts and projects. among them, the one presented by modernity, which took the ethereal character echoing the intellectual world, considered as a world view that tried to provide a vision to build a modern man according to his worldview, which confirmed the primacy of the spirit and respect for the human being, through the mental tendency, inherited to physical science, to approximate the notion of humanity through these two narrow aims, later excluded the spiritual after the man has become the reference of himself, and in this study we try to question the visionary character of modernity on the concept of modern humanity, using that vision to the world as a procedural tool for this questionning, to investigate which is invisible in the conceptual and intellectual worlds of modernity.

Keywords: World, Vision, Human, Modernity, Values.

* طالب دكتوراه، قسم الفلسفة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

مقدمة

تسعى الفلسفات والأفكار التي تقدم في العالم الفكري اليوم ، إلى محاولة صناعة الإنسان ، وتقديمه كأنموذج صالح لأداء المهام والوظائف التي توكل إليه ، ودمجه في أطر إنسانية واجتماعية ، وإدخاله في طور التحضر والتمدن ، من خلال أساليب تربوية وعلمية ، إلا أنه هناك رؤى مضمرة تقبع خلف كل أنموذج ، ومن بين تلك الرؤى ؛ الرؤية الحداثية التي تحاول أن تصيغ لنا أنموذجا لبناء الإنسان وفق فلسفتها ، حيث نحاول تقصي هذا التوجه الفكري للحداثة من خلال أنموذج إنسانها. إلا أن هذه المساءلة لابد لها من عدة منهجية ، لتتبع ذلك المشروع الممتد على فترة زمنية تقارب القرنين ،ومن ثمة فالباحث في الغالب ، ما يجد نفسه محوجا إلى آليات منهجية ،ومفتقرا إلى تقنيات عملية على المستوى الفكري ، ليسائل بعض المشاريع الفكرية ، ومنتجات الفكر الإنساني ، وإنها لمن الصعوبة بمكان خاصة إذا كانت تلك المشاريع أو المصطلحات ، ذات معاني غير محددة البِنيَة المفاهيمية ، وهنا تزداد درجة الصعوبة وعدم الوضوح ،مما يؤدي بالباحث إلى صعوبة المساءلة وصعوبة القبض على معاني وآثار تستوجب أن تكون ممكنة ،حتى يقبض على بعض التمظهرات ، لتلك المشاريع ليمارس عليها عملية التساؤل والنقد الفلسفي.

وهنا يتحتم على الباحث أن يمارس فعل التنقيب بين ثنايا المناهج ، عسى أن تسعفه عملية البحث من أن يعثر على منهج مناسب ، ولكن كثيرا ما يقف عاجزا حتى وإن بدت له تلك المناهج أنها مسعفة ، فيقع في كثير من الأحيان في الإهدارات والإفلاسات المنهجية ، من حيث إنه قد حاول ممارسة فعل المساءلة النقدية لتلك المشاريع ، بل أقصى ما صنعه هو أنه طبق تلك المناهج على تمظهرات لتلك المشاريع الفكرية الإنسانية ، دون اللجوء إلى المساءلة البِنية الكلية ، التي تطمح إليها الفلسفة من حيث هي بحث في الكلي.

من تلك المصطلحات والمفاهيم الفكرية التي نسعى لمساءلتها: مصطلح الحداثة ، ذلك أنه من المصطلحات الحاضرة حضورا أثيريا في الأوساط الفكرية العالمية. وفي هذه الدراسة نحاول أن نُسائل الحداثة في بنائها لمفهوم الإنسان الحداثي ، مستخدمين في ذلك الرؤية إلى العالم كإجراء منهجي لمقاربة مفهوم إنسان الحداثة.

أما إشكالية البحث فتتحدد فيما يلي:

ما هي الرؤية إلى العالم ؟ ، وكيف يمكن استخدامها كإجراء منهجي لمقاربة مفهوم الإنسان الحداثي ؟ وكيف حاولت الرؤية الحداثية بناء مفهوم جديد للإنسان وبأي معنى ؟.

هل يمكن للمنتج الإنساني الذي قدمته الحداثة ، أن يلقى قبولا لدى أصحاب الرؤى غير الحداثية؟ وماهي أهم مثالب المشروع الحداثي في تقديمه للمقاربة المفهومية لإنسان الحداثة ؟

1/ مفهوم الرؤية إلى العالم (The wordview)

يمكن اعتبار الرؤية إلى العالم : كخريطة إدراكية تصورية أو بنية مفاهيمية ، يحملها كل فرد في هذا الوجود عن الله والكون ، والإنسان بحيث لا يستطيع أي فرد أن يدعي أنه لا يملك رؤية إلى العالم أو أنها :" الإجابة الشاملة والدقيقة عن تلك الأسئلة والاستفسارات والتساؤلات[1] ، التي تشكل بدورها نسقا متكاملا من المفاهيم والأفكار والنظريات والقوانين والأحكام"[2] ،و هنا يمكن القول بأن تصور الرؤية إلى العالم له أهمية كامنة في معالجة مشكلة المعنى لارتباطه الوثيق بها فمن خلال تصور: " **رؤية العالم** " يمكن التعرف على الحلول ،التي تقدمها الثقافة لمشكل المعنى المتعلق بجوانب متعددة من حياة الإنسان ، وأهمية تصور رؤية العالم تتمثل في أنه يجعل من " **الذات** " محورا أساسيا في عملية بناء وتبني التصورات الأخرى المتعلقة بالكون والمكان والزمان."[3] وعليه يدعونا جميعا:" أن نتأمل في لغة تصورات العالم... وأن نعي أسلوب باقي الناس ، فنتمكن بذلك **أولا** من فهم الآخرين ، ثم التواصل معهم من خلال مجتمعنا المتعدد...و هنا نجد أنفسنا مجبرين للإجابة على ماهية الأسئلة الواقعية الرئيسة ؟ أو أسئلة الحقيقة الواقعية أهو الله أم الكون؟ ما هو الإنسان؟ ماذا يحدث عند الموت؟ كيف نعيش بعد ذلك؟ هذه الأسئلة ذات صلة بالأدب وعلم النفس والدين والعلم"[4].

فقد قام **ليو أبوستيل leo apostel** بعرض للمكونات الأساسية ، والأسئلة الجوهرية باعتبار الشروط الضرورية ؛ التي يجب أن يستوفيها كل تصور للعالم وهي كالتالي:

الأسئلة الناظمة لأنواع الرؤية إلى العالم (5)

السؤال	المقولات	المجال الفلسفي	التصور العلمي	التصور الديني
ما الذي يوجد؟	المادة فقط	الأنطولوجيا والثيولوجيا	الذرة ، ومكوناتها «الإلكترون والبروتون ، والنترون والكواركات "الأوتار الفائقة "	"المادة ، الفكر ، الروح "
ما مصدر العالم؟ وما أصل الأنواع؟	أصل العالم والحياة	التفسير	الانفجار الأكبر خلق المادة نشأت الأنواع المختلفة عن الطفرات والبقاء يكون للأصلي " الأكثر تكليف "	الخلق من عدم – خلق الله آدم من تراب ، وخلق باقي الكائنات الحية
الى أين نسير؟	مصير العالم	التنبؤ	يتوسع الكون وينتشر في الزمان والمكان	الحياة بعد الموت
ما الخير والشر ؟	القيم الواجبة	نظرية القيم	الموضوعية والعقلانية والصحة والنجاعة	الخير هو تحقيق مقاصد الشريعة والعكس هو الشر
كيف يجب أن نسلك ؟	السلوك	نظرية الأفعال	المنهج العلمي: البحث في الظواهر القابلة للقياس	طاعة الأوامر والنواهي
ما الصواب والخطأ؟	معايير الحقيقة	نظرية المعرفة	المعارف القابلة للتحقق أو الإبطال	الكتاب المنزل مصدر المعرفة أولا ثم التجربة الدينية

المصدر: يوسف تيبس ،2014، **التصورات العلمية إلى العالم**، ط 1 ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 32

إن الأسئلة السابقة هي أسئلة الرؤية إلى العالم والتي تتعلق بالمباحث الكبرى: الأنطولوجيا ، الأكسيولوجيا ، الإبستيمولوجيا (نظرية الأفعال)، وهنا يمكن أن نصنف كل رؤية حسب تصورها للعالم إلى أربعة أصناف:

1- **الرؤية الكونية الفلسفية**: وتنبثق ماهيتها عن العمليات العقلية التي يقوم بها العقل.

2- **الرؤية الكونية العلمية**: وهي منبثقة عن التجارب ونتائجها العلمية.

3- **الرؤية الكونية الدينية**: وهي نابعة عن الإلهام الديني والوحي الإلهي.

4- **الرؤية الكونية العرفانية** : وهي منبثقة عن القلب وصفاته المباشرة دون اللجوء أو :" الاعتماد على العقل أو التجربة "[6] فالأسئلة الكبرى والإجابة عليها هي التي تحدد لنا طبيعة الرؤية ، ماهي ؟ هل هي مادية أم دينية أم غيرها ؟.

ولعل السؤال الذي يطرح بعدما عرفنا الرؤية إلى العالم وعناصر الأسئلة الكبرى المكونة لها:

2/ لماذا الرؤية إلى العالم كأداة إجرائية لمقاربة مفهوم الحداثي للإنسان ؟.

وللإجابة عليه لابد لنا أن نعود إلى مفهوم الحداثة* ، ذلك أنها مفهوم مُلتَبِس فمن الصعب وضع تحديد للحداثة:" فكل تحديد للثابت مشروع مناقض للحداثة ، وعملية اغتراب تسير في الاتجاه المعاكس"[7] أضف إلى ذلك أن الحداثة:" مشروع غير مكتمل "[8] على حد تعبير هابرماس فكيف يتأتى لنا مساءلة مفهوم الإنسان الحداثي في مشروع لم يكتمل بعد ؟

إن المشروع الحداثي حتى وإن لم يكتمل ،إلا أن مآلات التصور الرؤيوي للحداثة ، قد اكتملت منذ بداية هذا المشروع ، فالنهايات والنتائج يمكن سَبْرُهَا بملاحظة نقطة الانطلاق الأولى حتى و:" إن كانت الحداثة لا تمثل مدرسة فلسفية واحدة بل هي مجموعة فلسفات واتجاهات في فهم الكون والحياة والإنسان ، وقد تبدو مختلفة متضادة...لكن الأمر الذي نريد تأكيده ، هو وجود أسس وجذور فلسفية واحدة لجميع تلك الاتجاهات الحداثية ، تلك الأسس نستطيع أن نصطلح عليها الأسس الفلسفية للحداثة "[9]، وهو ما نسميه الرؤية الحداثية إلى العالم.

وهنا نشير إلى أن المصطلح الذي نتبناه هو الحداثة ، وتمظهراتها التي تأبى التحديد؛ ذلك أن البعض يميز بين الحداثة وما بعد الحداثة أو الحداثة البعدية ونحن نريدها – أي الحداثة - ولا نتبنى مصطلح الحداثة البعدية:" فمن جهتنا نحن لا نحبذ استخدام مصطلح ما بعد الحداثة لأنه مصطلح مخاتل ؛ لا يسمي الأشياء بأسمائها ، وأسماؤها هي الإمبريالية والليبرالية الجديدة ومجتمعات المراقبة "[10] وهذا المعنى الذي يؤكده **ميشال فوكو** M **fouCault**. إذ يقول :" وما هذا الذي يسمى ما بعد الحداثة إني لست على علم بذلك "[11]. ذلك أن فعل الحداثة لا يزال يتمظهر في التحديث ويأبى الاكتمال على حد تعبير هابرماس المشار إليه آنفا.

3/ الرؤية المادية إلى العالم في النسق الحداثي

إن المسعى الاختياري للحداثة نحو تأسيس رؤية مادية إلى العالم، والتي لم تكن وليدة اختيار محض بل فرضه الاختيار البشري في لحظة ما ،فهو تصور يَنْبَنِي على مقولات عقلانية محضة ؛ أي **عقلنة الرؤية إلى العالم** حيث :" ترتبط فكرة الحداثة إذن ارتباطا وثيقا بالعقلنة، والتخلي عن إحداهما يعني رفض الأخرى "[12]، فالحداثة بهذا المعنى :" هي العقلنة، أي تنظيم وضبط الحياة الاجتماعية والفكرية والاقتصادية؛ ضبطا عقلانيا أي على هدى العقل ،كذلك إخضاع كل شيء لفحص العقل، فلا شيء يعلو على العقل أو يشذّ عن سلطته، بما في ذلك مجال المعتقد المقدس لا الاجتماعي والسياسي فقط "[13]

وبذلك تكون المعرفة الحداثية معرفة عقلية بحتة حيث: " تتميز الحداثة بتطوير طرائق وأساليب جديدة في المعرفة، قوامها الانتقال التدريجي من المعرفة التأملية إلى المعرفة التقنية، فالمعرفة التقليدية تتم بكونها...كيفية ذاتية وانطباعية وقيمية ،فهي أقرب أشكال المعرفة إلى النمط الشعري الأسطوري القائم على تجلي جماليات الأشياء... أما المعرفة التقنية؛فهي نمط من المعرفة قائم على إهمال العقل بمعناه الحسابي، أي معرفة عمادها الملاحظة والتجريب والصياغة الرياضية والتكميم"[14]، فالحداثة بهذا المعنى يقصد بها عملية العقلنة ؛ أي أن هناك تساوقا بين العقلانية والحداثة كما يتجلى لنا ذلك عند **ماكس فيبر (1864-1920)** M.weber الذي اختزل الحداثة في العقلانية :"ففي مقدمته الشهيرة لمجموعة الدراسات في سوسيولوجيا الدين، عرض ماكس فيبر هذه المسألة... لما لم يتجه التطور العلمي والتقني والسياسي والاقتصادي إلا في أوربا على دروب التعقيل الخاص بالغرب ؟ إن وجود صلة داخلية بين الحداثة، وما كان يدعوها العقلانية الغربية، كان لا يزال أمرا مفروغا منه، فك السحر حسب وصفه لها، الذي تلاه تفكك الثورات الدينية للعالم تفكيكا أوجد في أوربا ثقافة لا دينية هو عملية عقلانية "[15]

إن تعميم هذا التصور العقلاني أحدث أزمة في الرؤية للعالم على مستويات محددة؛ فقد استبعدت وأُقْصِيَتْ كل التصورات التي لا تستمد من العقل لا سيما التصورات التي تستقي من المقدس والمتعالي، مما أحدث اغترابا للإنسان عن عالمه الجُوَانِي، الذي يجد فيه صدى صيحات الضمير ليجيب على الأسئلة الكبرى ،حيث أصبحت التقنية المتولدة من عقلانية الوجود، هي المتحكمة في الوجود وتصوره، وتخضعه وفق ما تراه مناسبا :"يقيني هو أن العقلانية والتقنية وكل التنظيم البشري ،يلقي بنا في خضم عالم من اللاعقلانية، وأن العقلانية التقنية يطوقها نظام من القوى اللاعقلانية، ومن ثمة فالأمر ليس هو الحصول على الطمأنينة، من نقاشات العقلانية والتي لا يمكن أن تتعدى كونها اعتذارات وتبريرات ،فقد تمكنت العقلانية كما فعل الدين من قبل تبرير كل شئ... وأن تؤدي العقلانية الخالصة إلى كل الضلال والشذوذ "[16]، وعلى حد تعبير الفيلسوف **إدغار موران (Edgar Morin)** أن : "العقل أصبح هو الأسطورة الكبرى الموحدة للمعرفة ،وللأخلاق والسياسة يجب على المرء في هذا المنظور أن يحيا تبعا للعقل ،أي أن يبتعد عن نداءات الوجدان والاعتقاد"[17].

لقد أصبحت العقلانية محط انتقاد على الصعيد الفكري وغيره :"فلم يكن هناك فقط المقاومة التي يبديها الدين والوحي، بل ظهر أيضا رفض الطابع المجرد، وغير المشخص للعقلانية...إن هذه الانتقادات الموجهة للعقلانية ،ما تزال قائمة لكن نقدا جديدا داخليا، ينبثق من قلب العقلنة ذاتها حسب هذا النقد المعاصر يُدَانُ العقل، لا فقط من حيث كونه مفرطا في العقلانية، بل يُدَانُ كذلك على أنه غير معقول، إن الأزمة الحديثة للعقلانية هي الكشف عن اللا عقل ضمن العقل... ،إن الأزمة الجديدة للعقل أزمة متولدة من الداخل، أزمة متولدة من تمرد العقلنة على التبرير العقلاني، إنها تبرز فجأة وجود اللا عقل، إنها كملازم للعقل أو كمسيطر عليه، بحيث يصبح هذا اللا عقل أحيانا سكران وأحمق مخربا، إنما هو محل تساؤل هو كفاية العقل، بأن المطروح للتساؤل هو لاعقلانية النزعة العقلانية، ولا عقلانية التبرير العقلي "[18]، فلابد إذن من مراجعات وممارسة النقد للعقلانية ،التي تريد أن تكون محل المتعالى،وتمدنا بالنهايات لجميع التصورات والمشكلات ،التي تعترضنا في هذا العام، :" فينبغي للعقلانية الحقة أن تصارع العقلنة ؛التي تَمْتَح من المصادر نفسها التي تمتح منها، غير أنها لا تحتوي في لغزها المنسجم الذي يراد له أن يكون شموليا، على غير

شذرات من الواقع، فما هي بالناقدة فحسب، بل وناقدة لذاتها أيضا... وأن نَصِير واعين بهذا الأمر شيء يدفعنا إلى الإقلاع عن الوهم الغربي الخالص، ونقلع عن الاعتقاد بأننا نمتلك العقلانية وأن نتعود أن نحكم على كل ثقافة حسب إنجازاتها التقانية، فينبغي أن ننظر إلى الهوية الأرضية للكائن البشري في تعقدها "[19]

إن القارئ في السيرورة التاريخية لتطور الأفكار في العالم الغربي، يجد أن العقلانية التي تحمست لها فلسفة الأنوار ودعت إليها ،كانت تهدف إلى:" عقلنة العالم وتحرير الإنسان من الأوهام والخرافات ؛التي استعبدته وكبلت إرادته وحرمته من حريته، غير أنها أخذت بعد ذلك طابعا لا عقلانيا في سياق التطور التاريخي... ،و ارتد التنوير فأصبحنا نشهد عودة الأسطورة من جديد في عصرنا هذا "[20] ،فأصبح يفسر الواقع عبر رموز غير واقعية ؛بل تتمثله في وسائط رمزية تعكس مدى أسطرة العقل ونزعة وثوقية ،تكاد تجزم بكل ما يجنح العقل للحكم عليه ،فهذا التصور الجديد للعقل في المنظور الفكري الغربي الحديث ،سيكون معه ميلاد الإنسان الحداثي الراشد ؛ بعقل متنور وبمرجعية لا تحتكم إلا إليه.

فقد غدا :" العقل الغربي مهددا منذ ولادته بخطر اللا عقل، إذ كلما اكتسب العقل الدقة والسيطرة على موضوعه ،ازداد انغلاقا على نفسه لأنه يفرض على نفسه معايير الدقة التي يفرضها على الموضوع الخارجي ،و بالتالي فإن العقل في صورته الراهنة لا يقل عن الأسطورة — لقد وقع العقل فيما أراد التحرر منه — كون المعرفة العلمية تسربت إلى العقل الفلسفي المعاصر، الذي أصبح يعتبر التقنية أو الآلية هي جوهر المعرفة الفلسفية "[21] فالعقل الذي كان يريد التخلص من التصورات المثالية والأسطورية، ما لبث أن سقط في أسطرة ذاته والإنفاق على نفسه، ففكرة المتناهي والمطلق لازالت تسكن العقل، حتى وإن ادعى التحرر من كل ما هو غير عقلاني، ليقع العقل في التقديس، استخلافا للمقدس الذي تم تجاوزه وإعدامه، فحل العقل محله — المقدس -.

فقد قامت مدرسة فرانكفورت* بممارسة النقدية للعقلانية، التي تحولت إلى ضرب من اللاعقلانية، بالرغم من أنها نشأت من رحم التنوير العقلاني.

4/ النزعة العقلانية وتوريثها للعلم المادي كرؤية إلى العالم

تعتبر المادية من القواعد الأساسية التي يبنى عليها المشروع الحداثي، حيث تؤمن بأن المادة هي الأصل الأساسي للوجود ،" فالعقل جزء لا يتجزأ من الطبيعة / المادة / خاضع لقوانينها ولهذا نسميه (العقل المادي)، فهو صفحة بيضاء تتراكم عليها المعطيات الحسية المادية، وتصبح أفكارا بسيطة، وتتجمع الأفكار من تلقاء نفسها، لتصبح أفكار مركبة، وتستمر عملية التركيب إلى أن تصل إلى ما نتصور أنه الأفكار الكلية والثوابت والمطلقات، مع أنها في واقع الأمر مجرد أحاسيس مادية "[22]. فالعقل الحداثي المادي يؤكد على أنه لا يمكن تصور وجود لشيء، خارج الواقع المادي. هذا التصور هو عبارة عن عقلنة الرؤية للعالم:" لقد غدا مفهوم فك سحر العالم، نتاج عملية التثقيف التي رافقت تشكل الغرب الحديث، فالتثقيف هو الاسم الآخر المرادف للعقلنة "[23].

الرؤية العقلانية للعالم لا تنسحب فقط على العالم كتصور يفسر العالم ،ويبرر وجوده فقط ؛ بل تكتسح جميع الوجود حتى العلاقات الإنسانية ومن ثم الارتماء في حقل العلاقات النفعية لا الإنسانية ولا التراحمية :" ذلك أن العقلنة والارتقاء الواعي في علاقات الإنسان ،بمختلف دوائر ملكية الخيرات الخارجية والداخلية، الدينية والدنيوية سيؤدي إلى مزيد من الوعي، بالأمور المنتظمة الداخلية والخاصة بمختلف الدوائر، وكذلك بالنتائج المترتبة عنها ومن هنا يترك لها التعبير عن التوترات المتبادلة...،وفقا لمبدأ صراع المنفعة الذي يقوده الناس فيما بينهم "[24]، فالمبدأ الوحيد الذي ترتبط به العلاقات الإنسانية، هو ذلك المبدأ الذي يسبح في فلك العملة ،و المصلحة والمنفعة، فلا يمكن تصور علاقة أخوة دينية وفق المبدأ السابق ،فكل العلاقات أساسها عقد منفعي تنتهي بانتهاء تلك المنفعة.

إن التصور العقلاني المادي للوجود يقوم بإقصاء كل التصورات غير المادية ،و غير متحققة الوجود في العالم الخارجي ؛ يقول **ويل ديو رانت** :" إن المادية هي أول فلسفة يعتنقها ذلك الذي خلع عن نفسه رداء المعتقدات الغيبية، فهي كذلك أول تصور عن العالم يظهر في أمة أخذ دينها الرسمي في الزوال كان المفكرون قبل سقراط، وهم الذين رفع

بيكون ونيتشه من شأنهم على خلفائهم ، جميعا من الماديين تقريبا ، فقد فسر **طاليس** و**أناكسمندريس** و**أنكسمانس** الكون على أنه من مشتقات ،الماء أو النار أو الهواء ،و قدم **لوقيبوس** و**ديمقريطس** للمادية تلك الصورة الذرية التي أرضت سائر الهراطقة الصميميين ، إلى أن تفتتت الذرة تحت تأثير علمي الطبيعة والكيمياء الحديثة "[25]، فطغيان النزعة العقلانية أورثت لنا العقل المادي:" الذي يوجد داخل حيز التجربة المادية ولا يمكنه تجاوزها ، يسري عليها كما يسري على الطبيعة من قوانين ، فهو أداة الطبيعة يمكنه تسييرها بمقدار ما يمكنه الالتحام بها ،والإذعان لها وهو عقل محايد لا علاقة له بالأخلاق أو بالأسئلة الكلية الخاصة بالغرض من وجود الإنسان في الكون أو بالمقدس ، أو بما يتجاوز عالم الحس... ،و إن الحقيقة هي الحقيقة المادية المحضة التي يتلقاها العقل من خلال الحواس وحدها ،و بأن العقل يوجد داخل حيز التجربة المادية ،محدودا بحدودها ، فيعيد إنتاج الواقع محكوما بمقولات الطبيعة/ المادة فيرصد الواقع باعتباره كما وأرقاما وسطحا خاليا من الأسرار والتفاصيل المتناثرة ، هذا هو العقل الذي يسقط في الأداتية والإجرائية "[26] فهو عقل عاجز على تجاوز حدود المادة ،ولا يمكنه أن يفرق بين المادية البسيطة والظواهر الإنسانية المركبة ، فهو عقل يساوي بين جميع الموجودات.

إن التصورات المادية للوجود من أجل السيطرة عليه ، وإخضاعه للإنسان أورثت شروخا وأزمات في مجال القيم ، حيث أصبح الهدف هو السيطرة والتقدم على حساب أي معنى ، حيث يقول عالم الإجماع **أنطوني غدينز**:" بأن العالم الذي خلقته الحضارة الصناعية الحديثة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون مرادفا لمفهوم التقدم "[27]

إن العلم المادي الحداثي أنتج لنا علما مجردا عن القيم ، غايته تحقيق الذات ماديا وحصرها في أبعاد متعية ، واختزال معاني الإنسانية في بعد واحد ،فقد استبعدت الأسئلة الكبرى ولم تعد محط اهتمام هنا :" فإن الثورة العلمية قوضت الإيمان بالله وفعلا وتاريخيا وبعمق ،فالواقع أن نشأة العلم عقبها مباشرة نزعة شكية دينية كبرى "[28] لقد رشح العلم المادي نفسه للإجابة على جميع الأسئلة ، التي تعتري خاطر الإنسان فلا مكان ولا مجال للا أدرية :"وحجتهم في ذلك أن الكون آلة تدير نفسها بنفسها ،بالتالي لا تحتاج البتة إلى أي سبب فوق الطبيعة ، وإذا كانت المادة أزلية فلا يبدو أن هناك حاجة إلى خالق ،و هكذا اعتبر الكثيرون أن الإلحاد أدنى إلى الصدق ، وأكثر اتساقا مع النظرة العلمية القديمة "[29].

هذه الصورة الهزيلة لرؤية العالم وفق التصور المادي ، لم تحظ بإعجاب لدى الكثير من الباحثين في علوم المادة نفسها :" ويشتكي **آيرون شرو دينغر** في كتابه " العقل والمادة **mind and matter** من صوره الهزيلة التي يقدمها عالم العلم "[30] ليقول لقد أضحى :" عالم العلم من الإيغال الرهيب في الموضوعية ،بحيث لم يعد يترك مجالا للعقل والأحاسيس المباشرة ، وعالم العلم مجرد من كل ما كان معناه مرتبطا على وجه الحق بالذات المتألمة والمدركة والواعية ،و أنا أعني بالدرجة الأولى القيم الأخلاقية والجمالية... والوعي والإرادة والحرية والقيم ثلاث شوكات قديمة العهد في جنب العلم. وقد أثبت العلم المادي عجزه عن معالجتها ، حتى بصورة مبدئية بمجرد كونها عسيرة المركب فحسب ، بل لأنها تتعارض تعارضا مباشرا مع النماذج الأساسية ، ولقد اضطر العلم إلى التخلي عنها بل إلى إنكار وجودها أو القول إنها واقفة خارج نطاقه"[31].

لقد تخلى العالم الحداثي — المادي— عن دوره وإهماله للأسئلة الكبرى ، حيث أصبح العلم لا يوقفنا على أي جديد عن الإنسان وإنسانيته ، هَمُهُ فقط إحراز التقدم بلا معنى ؛ بل كلما ازداد تقدما أفرز العديد من المشاكل يقول جاك الول: " فإن أعظم المتفائلين إيمانا في حاجة للوقت لاكتشاف مؤشرات إيجابية ، فليس هناك طريق بدون نجوم ، لكن سمة التقدم التقني هي بالتحديد أنه بدون نجوم ، فنموه سببي وليس نهائيا. فالتقدم التقني لا يعرف إلى أين المسير؟ "[32]

إن مثل هذا التصور العلمي في مآلاته الغربية لن يخلق لنا مجتمعات إنسانية سليمة ، تسعى إلى التواصل والاحترام والتراحم والاعتراف بالآخرين بل على العكس من ذلك تماما ، إنه يخلق لنا أنموذجا من إنسان ومجتمع يسعى فقط إلى الامتلاك والسيطرة ،لذا فهناك حاجة لتأسيس علم جديد :" وكذلك الحلم بالمجتمع الإنساني الفاضل ، الحلم بجنس بشري جديد متحد يعيش في سلام ،و تكافل متحرر من الحتميات الاقتصادية والصراعات الطبقية والحروب ، هذا الحلم يمكن تحقيقه إذا بذلنا في سبيل ذلك من الجهد والذكاء

والحماس، بقدر ما بذلنا في سبيل تحقيق الأحلام التكنولوجية، لم يستطع الناس صناعة الغواصة بقراءة ما كتبه جول فيرن وكذلك لن يستطيعوا بناء المجتمع الإنساني المنشود بقراءة رؤى المتنبئين، لا أحد يستطيع أن يتنبأ إن كان مثل هذا الانتقال، من سيادة العلوم الطبيعية إلى علم اجتماعي جديد...، إن الهدف هذه المرة ليس هو السيطرة على الطبيعة، وإنما على التكنولوجيا وعلى القوى والمؤسسات الاجتماعية اللاعقلانية ،التي تهدد البقاء للمجتمع الغربي والجنس البشري كله "[33].

الحقيقة أن المعضلة ليست في مجرد إعطاء قيمة للعلم المادي فحسب، بل لا يمكن الاستغناء عنه في كثير من الأحيان، ولكن الأزمة تكمن في تأليه العلم المادي، وإلغاء صوت الضمير في العالم الجُواني الإنساني، الذي ما فتئ يتساءل عن الوجود. فبعد التقدم العلمي أضحت الرؤية الحداثية التي تنفي وجود الإله، لتصور لنا أن الكون يعمل بمفرده من خلال قوانين المادية دون تدخل للإله، وبالتالي إنكار غاية الوجود. حيث يقول **روني ديكارت** *René Descartes*:" حل ضروب الغائية لا قيمة لها في الأشياء المادية أو الطبيعية "[34]، حتى إن كان نيوتن غير مستعد :" لاستبعاد الله من العلوم فلم يكن هذا شأن غيره... فالفلكي الشهير **بيبر سيمون لابلاس** (pierre simon laplace) حين سأله **نابليون** عن مكان الله في نظامه الميكانيكي الخاص بالأجرام السماوية أجابه بما يلي :" يا سيدي لست بحاجة إلى هذا الافتراض وبحلول القرن 19 كان الكثيرون يذهبون إلى أن الله لا يرى بالعقل ولا بالعين، وأصبحت العلوم شيئا فشيئا أقرب إلى اللا أدرية* "أو الغنوصية* "... وذهب مفكرون آخرون إلى أن العلم لا يفسح المجال للا أدرية ،و حجتهم في ذلك أن الكون آلة تدير نفسها بنفسها ،و بالتالي لا تحتاج إلى سبب فوق الطبيعة "[35] فلا مجال للعلم أن يقول لا أدري، فجميع الأسئلة لها إجابة وفق تصور العلم الحديث.

وهذا بخلاف ما هو سائر في المنظومات المعرفية الأخرى، حيث أن المنظومة المعرفية الإسلامية تقر بحقائق خلاف ذلك، قبلها العقل أم لم يقبلها لأنه في كثير من الأحيان تتجاوز العقل، قال تعالى " **۞إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ۝٤١**" **فاطر 41**، فالعقل المادي لا يمكنه أن يدرك هذا النظام، من وجهة رؤيته للوجود الذي يعتمد فقط على مجال التجريب، فأزمات العلم المادي لا تتوقف في مجال واحد الذي يشتغل فيه، بل أفرزت أزمات في البيئة والعمارة والإنسان وغيرها، إذن ماذا يبقى من وجود لمعنى لإنسان في الرؤية الحديثة ؟.

5/ الرؤية الحداثية للإنسان

ماذا عن ميلاد الإنسان الحداثي بعد الأزمات التي أنتجتها العقلانية والعلم المادي؟

إن الرؤية الحداثية تؤمن بالمركزية الإنسانية، فقد أصبح الإنسان هو معيار الحقيقة، وبالتالي صارت الذات العارفة أي الكوجيتو، هي المرجع الذي لا يَرْكَنُ الإنسان إلا إليه، فقد تم ميلاد الإنسان في الرؤية الحداثية، وإعلان جنائزي لموت الإله ولكن بأي معنى سيكون هذا الميلاد...؟

ترتهن الحداثة بمرجعية وثيقة هي مرجعية الإنسان المتأله: " فلم تعد هناك مرجعية إلا مرجعية الذات التي تحمل في ذاتها مأزق التفسير والتشريع، إنه إنسان الكوجيتو، الذي انقطع عنه كل مدد إلا مدد عقله، وسينقطع عنه في فضاء فلسفي آخر إلا من مدد طبيعته التجريبية "[36]، إنها الذات التي تخلق كل ما تريد وتقولبه وفق ما تراه :" فالحديثون يعيشون في عالم مكون من الأفراد، عالم متسم بالمساواة بدون غاية طبيعية ،كما أنه عالم غير معروف مباشرة في واقعه... ،فالإرادة الإنسانية هي التي ستحل محل الإرادة التنظيمية المستوحية لمصدر متعال، وإذا كان القدماء يتصورون الإنسان ككائن مساعد على تحقيق الغايات الطبيعية، فإن الحديثيين يتصورون الإنسان كفاعل وخلاق للغايات.وسيكون لهذه الثورة على مستوى الأنطولوجيا مفعولا أيضا على القانون والحق (droit) لأنها ستتسبب في اختفاء التصور السائد لدى القدماء"[37]

لقد أصبح الإنسان هو مركز العالم، خاصة بعد ما أعلن الفيلسوف الألماني نيتشه بموت الإله، وميلاد الإنسان الأعلى يقول نيتشه " فسأل زارا: وما هو عمل القديس في هذا الغاب ؟.

فأجاب القديس: "إنني أنظم الأناشيد لأترنم بها، فأراني حمدت الله إذا أسر نجواي...؛ لأنني بالنشاد والضحك والبكاء والمناجاة أسبح الله ربي، ومع هذا. فماهي الهدية التي تحملها إلينا؟ فانحنى زارا مسلما وقال للقديس: أي شيء أعطيك دعني أذهب عنك مسرعا كي لا آخذ منك شيئا...، وعندما انفرد زارا قال في نفسه: إنه لأمر جد مستغرب ألا يسمع هذا الشيخ في غابة أن الإله قد مات؟... **إنني آت إليكم بنبأ الإنسان المتفوق فما الإنسان العادي إلا كائن يجب أن**

نفوقه، فماذا أعددتم للتفوق عليه؟"[38]، وبهذا الموت الإلهي يحيا الإنسان معزولا عن كل مرجعية يمكن أن يركن إليها، ليؤسس عليها عالمه القيمي، وهذا التصور:" وبصورة أعمق، لأنها تطبع بشكل قاطع الإنسية المأزومة عينها، والتي تجد نفسها في هذه الحالة أنها أمست عاجزة عن التماس أساس متعال. من وجهة النظر الأخيرة هذه، يمكن قبول الأطروحة القائلة بأن الإنسية في الأزمة، لأن الله مات؛ أي جوهر أزمة الإنسية الحقيقي هو موت الله، المعلن ليس مصادفة على يد نيتشه الذي يبقى هو أيضا المفكر اللا إنسي الراديكالي الأول في عصرنا "[39]

6/ الفردانية كأساس لميلاد المأزق الإنساني

ارتبطت الحداثة بمبدأ الذاتية:" فهو يعني مركزية ومرجعية الذات الإنسانية وفاعليتها وحريتها وشفافيتها وعقلانيتها "[40]، ويشرح لنا

هبر ماس هذا المعنى لدى الفيلسوف الألماني هيجل أن الفردية لها دلالات منها:

أ – **الفردية:** وهي في العالم الحديث التفرد الخاص بشكل لا متناه الذي يحق له المطالبة بما يتطلع إليه، فالحداثة تجعل من الفرد مركز الأشياء جميعا.

ب – حق النقد: إن مبدأ العصر الحديث يطالب كل فرد؛ بأن لا يقبل إلا بما يبدو له أمرا مبررا، بمعنى آخر رفض لأي مصدر خارج الذات العارفة، فهذه الأخيرة لا تستمد قناعاتها إلا من ذاتها فلا سلطة فوق سلطة الذات، فلا سلطة متعالية خارج الذات الإنسانية.

جـ-استقلال العمل: من خصائص الأزمنة الحديثة إرادتها لضمان ما تقوم به، فالاستقلالية هي مظهر من مظاهر الفردانية وتكريس لمبدأ حرية الذات.

د-الفلسفة المثالية نفسها: يرى **هيجل** أنها من عمل الأزمنة الحديثة بمقدار ما تدرك الفلسفة:" الفكرة التي تعي ذاتها "[41]، فالإدراك للفكرة عبارة عن وعي للذات العارفة، هو تَجَلِ لفردانية الذات.

فقد صاغت هذه المبادئ تصورات جديدة إلى العالم حيث أصبح كل شيء، تحت محك النقد:" وتحول العالم الإلهي إلى واقع نضعه نحن بأنفسنا، على نقيض الإيمان بسلطة الموعظة، والتقليد تؤكد البروتستانتية سيادة الذات بقدرتها على التمييز، فما القربان إلا عجينة، وما الأثر المقدس إلا عظام...، وقانون نابليون مبدأ حرية الاختيار... بوصفه الأساس الجوهري للدولة "[42]

ولعل هذا التحول في الشخصية الحديثة يمكن رده إلى الرؤية العلمية الحداثية التي تقدس العلم، فقد:" استمد الإنسان من العلم إيمانا جديدا، ليس بالمعرفة العلمية وحسب، بل وبنفسه هو، وفي حين أن المرجعية السابقة كانت مرتبطة نمطيا مع مبدأ متعال ما ،آلهة أسطورية بذكاء كوني، فإن الوعي الحديث صار هو نفسه تلك المرجعية، مستوعبا ذلك النفوذ. أخلت التوحيدية في القرون الوسطى والكونية القديمة مواقعها للنزعة الإنسانية الحديثة "[43]

وفي هذا الصدد يرجع **راسل** (Bertrand*Russell*) مبدأ الفردانية إلى التحرر من السلطة الدينية المتمثلة في الكنيسة يقول : " وأفضى التحرر من سلطة الكنيسة إلى النزعة الفردية، حتى إلى بلوغ حد الفوضوية فقد كان الانضباط الأخلاقي والعقلي والسياسي، يرتبط في أذهان الناس في عصر النهضة بالفلسفة المدرسية وبالحكومة الكنسية "[44]

وقد شكل هذا المبدأ طريقا موصلا إلى اللامعنى والفوضوية في عالمنا اليوم، يقول **جون موريس كلارك**: " لقد خدعنا أنفسنا زهاء مائة وسبعين عاما، فحسبنا أننا نستطيع لمراعاة المصالح الخاصة دون أية مسؤولية إزاء الصالح العام، أن نقيم مجتمعا لا يتقدم فيه الناس فحسب، بل يعيشون فيه أيضا خلال تقدمهم مكرمين منسجمين. لقد وضعنا ثقتنا في سوق آلية تهتم برواج السلع، وتهمل الأشخاص وفي السياسة لا تقيم وزنا ضئيلا للأخلاق "[45]، ويؤكد **موريس كلارك** على أن هذه النظرة لا يمكن أن تصلح لتخلق لنا مجتمعا سليما؛ أي بمعنى آخر إنسانا سليما يقول:" النظرة الغربية للفرد والمجتمع لا تصلح أساسا سليما لبناء صرح اجتماعي "[46]

إن الرؤية الحداثية في تحديدها لمبدأ الذاتية والحرية الإنسانية، لا شك أنها ستنتج، لنا إنسانا ذا متعة ورغبة، يلهث وراء ما تمليه عليه جوانبه الحيوانية ليس إلا، وهذا ما يؤكده عالم النفس **أبراهام ماسلو** " Abraham Maslow" حيث يطلقون العنان لأهوائهم الذاتية، وما يتسم به هؤلاء هو الصراع الداخلي حيث يقول : " ما يريد أن يفعله قد يضربه وحتى لو فعله فقد لا يستسيغه... بحيث تصبح المتعة ذاتها مسمومة... ،و تبعا لذلك يتحتم عليه أن يرتاب في حوافزه وملذاته التي تضلله، وهكذا يتورط في صراع وانفصام وحيرة، وباختصار يتورط في حرب أهلية "[47]، هذه حقيقة يؤكدها التاريخ المعاصر في الحروب العالمية الأولى، والثانية والمتواصلة إلى حد الساعة في أشكال ونماذج مختلفة.

ليست هذه الأزمة جغرافية الموقع حسب ما يظنه الكثير ، بل هي عالمية لعالمية الفكرة التي تريد أن تهيمن على العالم في ظل العولمة الحاضرة حيث يقول **ماسلو** : " نستطيع الآن أن نرفض الخطأ الذي يكاد يكون علمي النطاق ،و هو أن مصالح الفرد والمجتمع ،هي بالضرورة متنافية ومتضادة وإن الحضارة هي بالدرجة الأولى آلية تحكم وضبط لحوافز الإنسان الشبيهة بالغرائز "[48]

إن الرؤية الحداثية لم تنتج لنا إلا إنسانا بِسُعار رَغبِي يدفعه إلى عالم التملك ، والتشيء والاستهلاك ، ذا بعد جنسي ؛ إنه عصر اضمحلال الروحانية وازدواجية المعايير القيمية ، وإسكانها في تربة النسبية ، هذا الإنسان المعاصر شأنه:"شأن الحاج الذي أجهده عناء السفر الطويل عبر الصحراء ، يسوغ الإنسان الحديث خطاه صوب الواحة ، التي طال انتظاره لها ، ويتحقق بذلك الحلم الذي ظل يراوده مئات السنين: الامتلاك والاستمتاع والحصول على كل شيء على الفور "[49]

إن الزمان الذي يحيا فيه الإنسان الحديث لا يبعث إطلاقا على التفاؤل ، بعد أن أصبح الإنسان الحديث مرجع ذاته ، وفقدانه للأبعاد الجُوَانية التي تمده بمدد من التواصل الروحاني الذي يسعى من خلاله إلى إكمال مسيرة الاستخلاف ، لذا فقد:" اِتَّسَمَ العالم الحديث بكثير من الظلام والحيرة ، وفقدان القداسة ، وربما أيضا بزيادة هائلة في عدد المرضى العصابيين ، والانهيارات العصبية في عصرنا ، وفي استطاعتنا أن نتعقب ذلك عائدين إلى فقدان الإيمان بوجود أية غاية أو خطة لمسار العالم "[50]

إن المنتج الإنساني الذي قدمته لنا الرؤية الحداثية ، لا يمكن أن يحظى بالقبول لدى جميع البشر ، أولئك الذين لا يزالون يمتلكون شيئا من إنسانيتهم التي لم تغترب ولم تستلب بعد ، خاصة بعد أن تم إقصاء التصورات الكبرى وإهمال الإجابة على أسئلة البدايات والنهايات ، والانهماك في تحقيق مطالب الذات الآنية ، فمن دواعي الأسف فقد:" أبدى معاصرونا دأبا عجيبا على التعويض عن فقدان مركزهم الروحي بالعودة إلى حيوانيتهم ، وسط جو من الصخب والابتهاج. وارتفع شأن الجسد وأصبح العمل على استمراره عملا مجزيا وراجت سوق الصور العارية ، وغدت الثياب تلتصق بالأجساد لتبدي مفاتنها ، ورد الاعتبار إلى الجنس وشرع في استغلاله... وطغيان الغث والبذيء على كل ما له صلة بالفكر أو الروح "[51]

إن رحلة الإنسان في بحثه عن السعادة لن تكون متحققة مهما سعى إليها ، وعلى حد تعبير نقيب العطاس حيث يقول:" فالنسق الفلسفي العلمي الذي أسميه – السكيولاريه – يتضمن ثلاثة أمور هي **أولا**: تجريد المعاني الروحية من عالم الطبيعة ، **وثانيا**: سلب الهدى الإلهي في السياسة من الشؤون الحياتية ، **وثالثا**: استقاء القيم من العقل والسلوك البشري ، والأمران الأخيران هما نتيجة منطقية للأمر الأول الذي كان مصدره وأساسه تجربة الرجل الغربي وصحوته مجسدة في الأسس الفلسفية ، التي أرسى معالمها أرسطو بصورة أساسية "[52].

فهذه القواعد الثلاثة والأسس التي تؤسس للتصور الحداثي ، وهي:

أولا: **علمنة الطبيعية**: وفصلها عن الممارسة الأخلاقية ، فعلاقة الإنسان بالطبيعة علاقة صراع لا علاقة تسخير ، فلابد أن نجعل أنفسنا أسيادا لها ، من خلال إخضاعها وتذليلها لنا.

ثانيا: علمنة السياسة: وفصلها عن الأخلاق فالممارسة السياسية لا تخضع لسلطان القيم والأخلاق وقواعد الفعل السياسي متحرر من كل قد أخلاقي.

ثالثا: علمنة الأخلاق: بفصلها عن مصدرها المتعال أي المصدر الإلهي ، واستمداد الأخلاق من العقل كمرجعية وحيدة.

وبهذا التصور لن تتحقق إلا أوهام السعادة ، التي لا تنفتح إلا على أزمات ، تقود الإنسانية إلى تجربة الشقاء والعدمية في أقصى صورها:" إن المفهوم الحديث للسعادة هو السائد الآن في الغرب وهذا بالنسبة للحضارة الغربية ،يعني أن السعادة وكل الفضائل التي تقود إليها عرضة للتغيير وهذا لن يؤدي إلى الأزمة والتدهور الخلقي فقط ؛بل سيؤدي حتما إلى النزاع والشقاق السياسي أيضا "[53]، وهذا ما نراه في واقع الحداثة السياسي والاقتصادي ؛ أفول لأخلاق الاعتراف والتواصل مع الآخر ،وتجلٍ لحياة الشقاق والنزاع والحروب ، التي قوضت الإنسانية ؛حتى تكون إنسانا حداثيا لابد أن تتخلص من كل ما يحدثك عن الديمومة والاستمرار ، فكل شيء خاضع للتناقضات ، يقول مارشال بيرمان (Marshall Berman) : " أن تكون حديثا يعني أن تعيش حياة مفعمة بالمفارقات والتناقضات... ،إنه يعني أن تكون ثوريا ومحافظا في الوقت نفسه ، حيا مؤهلا للإفادة من إمكانات جديدة للتجريب والمغامرة ، مصابا بالرعب إزاء الأعماق السحيقة

العدمية التي تفضي إليها مغامرات حداثية كثيرة ، تواقا للخلق والتمسك بشيء حقيقي ما ، حتى في اللحظة التي ترى فيها الأشياء كلها وهي تتبدد وتتلاشى "[54]، فالحياة الحديثة حياة ضبابية وشاحبة ، فمقولة الحقيقة هنا هو :" منظور الحداثة ، حيث تبدو الحقيقة هشة متشظية ،لا يمكن الإمساك بها في كليتها ،ويعتبر فورد **مادوكس هوفر** (fordmadox hueffer) غيبة التصميم العام للإنسان إلى هذا عملية متتالية متدرجة ، تغير من مسار المنظور العام للإنسان ،إلى أن يصل حد يستحيل فيه ،تبين أي عنصر موحد يسبغ على الحقيقة الحس بالاتساق والكلية "[55]

إن المساءلة القيمية للرؤية الحداثية تثبت لنا بما لا يدع مجالا للشك ، أن الفكر الحداثي مهما تنوعت مصطلحاته ؛ حداثة ، ما بعد حداثة وبنيوية يسير في خط قهقرى نحو خطوات تجاه القيمة ، بداية من:"**الحياد القيمي** الذي رفعته الحداثة دعوة إلى مقتضيات المنهج التجريبي ، قد جرفه تيار ما بعد الحداثة باسم الدفاع عن التنوع الثقافي إلى **التسيب القيمي** ، هذا التنوع تعمل العولمة للقضاء عليه ، من أجل تنميط الثقافة خدمة لمآرب خاصة وذلك هو **الإهدار القيمي** "[56]

ولعل من أهم الأزمات والمعضلات التي يتسم بها عصر الحداثة هي:" تلك الإشكاليات التي تَسِمُ أكثر معضلات الأنسنة التي لا يمكن اختزالها ولا يمكن معالجتها بحلول محسنة بشكل جذري تم الوصول إليها ، من خلال تحليل منطقي لأفراد أو مجموعات صغيرة. وبشكل خاص لا يمكن للذكاء المعزز للأفراد أن يروض حقيقتين أساسيتين في الحالة الإنسانية: صراع حول القيم ، وعدم التيقن بما سيأتي في المستقبل "[57]

إن إنسان الحداثة هو صناعة لإنسان – شبيه بالآلة – يراد له دور معين في هذا الوجود ، قد اغتصب عالمه الجواني واضمحلت فيه معاني الإنسانية فاضمحل فيه صوت الروح ، فلا نلمس فيه إلا صوت المادة والغريزة والاستهلاك والتملك ، هذا هو الرهان الذي لابد أن يكون مسعى البشرية للعمل عليه ، لأجل استرداد إنسانية الإنسان التي قد استلبت لصالح أبعاد لا إنسانية.

خاتمة

ننتهي في هذه الدراسة إلى أن الرؤية الحداثية الغربية ؛قد أنتجت لنا إنسانا ذا بعد مادي صرف ،و هذا التوجه له ما يبرره إذا رجعنا إلى السياق التاريخي للفكر الغربي والمنعرجات التي مر بها ، فمن الطبيعي جدا قبول مقولة علمنة الحياة ،و إبعاد مسمى الدين عن الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها ،بالنظر إلى الدور اللاأخلاقي ،الذي كانت قد تبنته الكنيسة إزاء حركة النهضة ، لإقصائها دور إعمال العقل تحت مسمى شعار "اعتقد ولا تنتقد "، ولكن تبقى هذه النظرة – الرؤية الحداثية – قاصرة ؛و ليست مؤهلة لتحتوي المفهوم الإنساني بعد أن أقصت أهم الأبعاد والجوانب التي تشكل حقيقة مفهوم الإنسان ، فإذا أخذنا بطرح أحد الباحثين- **إسماعيل الفاروقي**- في اعتبار الإنسان كائنا أخلاقا وظيفته ملء الوجود بالقيمة ؛ فإننا نقول إن هذه الوظيفة ستبقى بعيدة ،و مغيبة في الرؤية الحداثية ،بعد أن استبعدت المصدر المتعالي للأخلاق ، فبعد تلك الصيحة المدوية التي أعلنها الفيلسوف الألماني نيتشه ، في عبارة موت الإله ،حيث تزايد عدد الذين غاب عندهم إلههم وصار عليهم مواجهة العالم وأحواله بكثير من القلق والرعب والوحشة وصار اللامعقول ،هو التحدي الكبير حيث حتم على الإنسان بأن يجد معنى في اللا معنى ، فبعد أن غاب الإله غدا وجود الإنسان يضمحل ويبهت ، إلى أن أصبح هذا الإنسان بحالة مغادرة ،بل أصبحنا نتحدث عن موت الإنسان ذاته في عصر البنيوية.

فإنه لا يختلف المفكرون في اعتبار أخلاقيات الناس صارت تتهاوى ، وقد تنهار يوما مثلما تنهار العمارات ، وسيكون سقوطها مهولا ومخوفا كما قال الفيلسوف الألماني **كانط** (Immanuel Kant): **" الدين والأخلاق بنايات ضخمة في المجتمع الإنساني عسير رفعها إذا هوت، وسقوطها لا يكون إلا مروعا "** [58]

إذن فإن رهاننا المعاصر ولاسيما نخب المفكرين والباحثين ، أن يجددوا العمل والبحث إلى خلق حداثة خاصة بنا ، تحترم فيها الخصوصيات الثقافية والأبعاد الدينية ، وفتح ثقافة التواصل والاعتراف للاستفادة مما هو مشترك إنساني ، وفسح المجال للرؤى المختلفة لتمارس فعل النقد وإبداء الرأي وخلق ثقافات بديلة ، بدل ثقافة التنميط العولمية ، التي تسعى إلى قولبة البشرية في نمط ثقافي وسياسي واقتصادي واحد ، هذا حقا ما فعلته الرؤية الحداثية بالإنسان كما رأينا.

فالإنسانية مسعاها هو البحث عن الخلاص ، فهل من رؤية جديدة تحاول ترميم الشأن الإنساني ، بعد هذا الخراب العام الذي حل في حضارتنا الإنسانية المعاصرة ؟

الهوامش

1. هي أهم الأسئلة التي يطرحها كل إنسان في هذا الوجود: المبدأ ، المسير ، المصير من وكيف ؟ وإلى أين ؟
2. جعفر عباس حاجي ،1986، **نظرية المعرفة في الإسلام دراسة مقارنة لأهم الأسس والمفاهيم**، ط 1 ، مكتبة الألفين ، الكويت ، ص 44
3. سيف الدين عبد الفتاح ،2009، **العولمة والإسلام رؤيتان للعالم** ، ط1 ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، ص 30
4. James w.sine_ **the universe next door** : A basic woldview- education (nouvember 30 ; 2009) - catalog 5th edication in tervassity press 5 p 12-15 -16
5. يوسف تيبس ،2014، **التصورات العلمية إلى العالم**، ط1 ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 32
6. محمد تقي الدين مصباح اليزدري ،1992 ، **الايديولوجيا المقارنة** ، ترجمة عبد المنعم الخاقاني ، ط1 ، دار المحجة البيضاء ، بيروت لبنان ، ص 19.

*__الحداثة__ **Modernism** " هي ظاهرة غربية انطلقت من أوربا مع الثورة الفرنسية 1789 وعنت التغير في النظام السياسي من النظام الملكي إلى الديمقراطي الذي يقوم على سلطة الشعب والمجالس الممثلة للشعب ، واعتماد الليبرالية نظاما اقتصاديا ، والمساواة بين الجنسين على الصعيد الاجتماعي. وإلزامية التعليم للأطفال والانتقال من أنموذج الجماعات والطوائف الدينية المتحاربة إلى المواطن لا ابن الطائفة أو الدين وتذويب الطوائف والأديان في بوتقة مدنية علمانية واحدة ، لا تمييز فيها على أساس عرقي أو ديني أو علمي وبهذا تكون علاقة المواطن بالدولة لا بسلطة أخرى " عبد الوهاب المسيري ، فتحي التريكي ،2003 ، **الحداثة وما بعد الحداثة** ، ط1 ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، ص 349

وعند **آلان تورين** هي – أي الحداثة -:" بناء صورة عقلانية للعالم الذي يدمج الإنسان بالطبيعة -الكون المتناهي في الصغر (الميكروكزم) في الكون المتناهي في الكبر (الماكروكزم)، وترفض كل أشكال الثنائية بين الجسد والنفس ، وبين عالم الإنسان والعالم المفارق " توران آلان ، 1998 ، **نقد الحداثة** ، ترجمة أنور مغيث ، ط1 ، المشروع القومي للترجمة ، لبنان ، ص52 ،53

7. نورة بوحناش ،2013 ، **الاخلاق والحداثة** ، ط1 ، افريقيا الشرق ، المغرب ، ص 8
8. طه عبد الرحمان ، 2006، **روح الحداثة، المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية** ، ط1 ، المركز الثقافي العربي ، المغرب ، ص 23
9. صدر الدين القابنجي ،2011 ، **الأسس الفلسفية للحداثة، دراسة نقدية مقارنة بين الحداثة والإسلام** ، ترجمة وتحقيق عادل الفتلاوي ، ط1 ، مركز تنمية الفكر الإسلامي ، بيروت لبنان ص 5-6
10. عبد العزيز العيادي ،2007 ، **فلسفة الفعل** ، ط1 ، دار الصفاقس ، تونس ، هامش ص 185
11. M- fouCault, dits et, Ecrits, T4, Galimard, paris 1994, p446
12. توران آلان ، 1998 ، **نقد الحداثة** ، مرجع سابق ، ص 30
13. محمد سبيلا ، 2003 ، دفاعا **عن العقل والحداثة** ، ط1 ، منشورات الزمن ، بغداد ، ص 73
14. محمد سبيلا ،2000 ، الحداثة **وما بعد الحداثة** ، ط1 ، دار توبقال ، دار البيضاء المغرب ، ص 8
15. هبرماس يورجن ، 1995 ، **القول الفلسفي للحداثة** ، ترجمة فاطمة الجيوشي ، ط1 ، منشورات الثقافة السورية ، دمشق سورية ، ص 7 ، أنظر أيضا ماكس فيبر ، مفارقات **العقل الحديث فيليب راينو** ، ترجمة محمد جديدي ، ص 183
16. جاك الول ،2004 ، **خدعة التكنولوجيا** ، ترجمة فاطمة نصر ، ط1 ، دار السطور ، مصر ، ص 197
17. ادغار موران ،2004 ، **العقلانية الكلاسيكية ونقدها** ، ط1 ، ضمن / محمد سبيلا ، عبد السلام بن عبد العالي ، العقلانية واعتقاداتها ، دار توبقال ، المغرب ، ص 21
18. ادغار موران: المرجع السابق ص 21 ، 24 ، 25
19. : ادغار موران ،2012 ، **هل نسير الى الهاوية** ، ترجمة عبد الرحيم حزل ، ط1 ، افريقيا الشرق ، المغرب ، ص 58
20. كمال بومنير ، 2010 ، **جدل العقلانية في النظرية النقدية لمدرسية فرانكفورت**، ط1 ، منشورات الاختلاف ، الجزائر ، ص 21

*هناك مبرر منهجي للإشارة إلى النقد الذي مارسته مدرسة فرانكفوت ،ذلك أن هذه المدرسة قد مارست فعل النقد بشكل واسع في النسق الحضاري الفكري الغربي ،وفي نقد العقلانية لهذا الفكر ، ولم نشأ أن نسائل الحداثية الغربية في نقد نسقها العقلي من أنموذج فيلسوف واحد ينتقد العقلانية ،حتى لا نسقط في مصادرة منهجية ،التي مفادها أن انتقاد مفكر واحد أو اثنين ، للعقلانية الغربية لا يعني بالضرورة أنها ذات بعد سلبي بالضرورة ، لذا فالإشارة إلى مدرسة والتي تضم عددا لا بأس به من فلاسفة ومفكرين غربيين ، ينتقدون هذا النسق في توجهه العقلاني جعلنا نشير إلى مدرسة فرانكفورت.

21. عبد الله موسى ،2011 ، **قوام التعقل عند "ثيودور ادورنو"** ضمن/ كتاب **ثيودور أدرنو من النقد إلى الإستيتيقا مقاربات فلسفية** " إشراف وتقديم كمال بو منير ، منشورات الاختلاف ، الجزائر ط 1 ، ص 97
22. عبد الوهاب المسيري ، 2006 ، **دراسات معرفية في الحداثة الغربية**، ط1 ، مكتبة الشروق ، بمصر ، ص 351
23. ماكس فيبر ، 2008 ، **عقلنة رؤية العالم** ، ضمن /محمد سبيلا ، **العقل والعقلانية** ، دار توبقال ، المغرب ، ص 41
24. كاترين كوليو-تيلين ، 1994 ، **ماكس فيبر والتاريخ** ، ترجمة جورج كتورة ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، ص 123 ،122
25. ويل ديورانت ،1957 ، **مباهج الفلسفة** ، ترجمة أحمد فؤاد الأهواني ، ط1 ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، ص 63 ،62
26. عبد الوهاب المسيري ،2009، **العلمانية والحداثة والعولمة** ، ط1 ، حوارات تحرير سوزان حرفي ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، ص 29-30
27. انتوني غدينز ،2005 ، **علم الاجتماع** ، ترجمة فايز الصياغ ، ط1 ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت لبنان ، ص 93
28. ولتر ستيس ،1998 ، **الدين والعقل الحديث**. ترجمة إمام عبد الفتاح إمام ، ط1 ، مكتبة مدبولي ، مصر القاهرة ص 104
29. روبرت أغروس ، جورج ستانسيو ،1989 ، **العلم في منظوره الجديد** ، ترجمة كمال الخلايلي ، ط1 ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ص 124
30. المرجع السابق نفسه ص 124
31. المرجع نفسه ، ص133

32. جاك الول ، **خدعة التكنولوجيا** ، مرجع سابق: ص 52
33. إيريك فروم ،**1989**، **الإنسان بين الجوهر والمظهر** ، ترجمة سعد زهران ، ط1 ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ص 167
34. روبارت غروس وآخرون ، **العلم في منظوره الجديد** ، مرجع سابق ص 54

* **اللا أدرية** " **Agnosticisme** 1/ يطلق على الرأي القائل بأن الميتافيزيقا عبث.

2/ يطلق على المذاهب الفلسفية التي تقرر وجود موجودات يستحيل على الإنسان إدراكها مثل وضعية كونت وتطورية سبنسر ونسبية هاملتون ونقدية كانط" أنظر: مراد وهبة ،2007 ، **المعجم الفلسفي** ، ط5 ، دار قباء الحديثة ، القاهرة مصر ، ص 529

* **الغنوصية Gnosticisme** " تطلق على نزعة فلسفية معينة نشأت بتأثير الديانة اليودية والبوذية والمجوسية والصينية وتهدف إلى إدراك كاة الأسرار الربانية. ظهرت في القرون الأولى من المسيحية (كرد فعل ضدها) في فلسطين على يد سيمون الساحر الذي تأثر باليهودية والمسيحية والوثنية اليونانية فارتأى أن الكون يتكون من قوى إلهية لها تجليات تتسلسل في الهبوط. كما ارتأى أن النفس في حالة تناسخ حتى تتطهر وتعود إلى حضن الألوهية الذي انفصلت عنه" مراد وهبة ، مرجع نفسه ص 449

35. روبرت غروس أفرون ،**العلم في منظوره الجديد** ، مرجع سابق ص :55
36. نورة بوحناش ،2013 ، **الأخلاق والحداثة** ، ط1 ، إفريقيا الشرق ، المغرب ص 22
37. نوبرتكامبانيا ،2006 ، **عالم الحديثين في نظر قيللي** ، ط1 ضمن / محمد سبيلا وعبد السلام بنعبد العالي ،**الحداثة وانتقاداتها** ، نقد الحداثة من منظور غربي ، المغرب ،دار توبقال ، ،ص 12
38. فريدريك نيتشه ، **هكذا تكلم زراد شت** ، ترجمة فليكس فارس ، ط1 ، دار القلم ، بيروت لبنان ، ص 30
39. جياني فاتيمو ، 2014 ، **نهاية الحداثة** ، ترجمة نجم بو فاضل ، ط1 ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت لبنان ، ص 44، 43
40. محمد سبيلا: الحداثة **وما بعد الحداثة** ، مرجع سابق ص 18
41. يورغن هابرماس : **القول الفلسفي للحداثة** ، مرجع سابق ص 31
42. المرجع السابق ص 31
43. تارناس ريتشارد ، 2010 ، **آلام العقل الغربي " فهم الأفكار التي قامت بصياغة نظراتنا إلى العالم"** ، ترجمة فاضل جكتر ، ط1 ، مكتبة العبيكان ، المملكة العربية السعودية ، ص 381 -383
44. برتراند رسل ،1977 ، **تاريخ الفلسفة الغربية** ، ترجمة محمد فتحي الشنطي ، ج3 ، ط1 ، دار العربية العامة للكتاب ، مصر ، ص8
45. جون موريس كلارك ،1963 ، ضمن / أدربين كوخ: **آراء فلسفية في أزمة العصر** ، ترجمة محمود محمد ، الانجلو مصرية ، ط 1 ، القاهرة مصر ، ص 169 ، 170
46. المرجع السابق ص 158
47. روبرت غروس وآخرون ، **العلم في منظوره الجديدة**: مرجع سابق ص 86
48. المرجع السابق ص 88
49. جان ماري بيت: **عودة الوفاق بين الانسان والطبيعة** ، مرجع سابق ص 32
50. ولتر ستيس : **الدين والعقل الحديث** : مرجع سابق ص 120
51. جان ماري بيلت. **عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة** ، مرجع سابق ص 25
52. محمد نقيب العطاس ،1995 ، **حقيقة السعادة ومعناها في الإسلام** ، ترجمة حسن عبد الرزاق النقر ، ط1 ، نشر المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية ، ماليزيا كوالالمبور ، ص 14
53. محمد نقيب العطاس ، مرجع السابق ، ص 14
54. مارشال بيرمان ، 1993 ، **حداثة التخلف — تجربة الحداثة** - ، ترجمة فاضل جكتر ، ط1 ، مؤسسة عيبال للدراسات والنشر ، دمشق سوريا ، ص 6 ،5
55. لطيفة الزيات ،1996 ، **فوردمادوكس فورد-والحداثة دراسة نقدية** ، ط1 ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر ، ص 56
56. محمد بلفقيه،2007، **العلوم الاجتماعية ومشكلة القيم تأصيل الصلة، ط1** ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط المغرب، ص184
57. برادن ر.اللنبي ودانيال سارويتز ، 2013 ، **حالة الآلة — الإنسان**- ، ترجمة حسن الشريف ، ط1 ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت لبنان ، ص 140
58. يوسف زيدان ، 2013 ، **دوامات التدين، ط1** ، دار الشروق ، القاهرة مصر ، ص 246

حدود إمكانية إخضاع الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية للرقابة القضائية أو شبه القضائية -دراسة في إطار القانون الدولي العام-

لامية قاسم*

الملخص

في الوقت الذي أكدت فيه الأمم المتحدة في العديد من المناسبات على فكرة الارتباط بين كافة أنواع حقوق الإنسان، وضرورة التمتع بها على قدم المساواة، اعتبر بعض المحللين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجرد طموحات تستعين بها الدول وهي بصدد رسم وتطبيق سياساتها، فهي لا تشكل حقوقا فردية أو جماعية يمكن أن تكون محل مطالبة قضائية، نظرا لعدم دقة المفاهيم المتعلقة بها وتوقفها على درجة تطور الدولة، ولكن مع الجهود المبذولة من قبل اللجان الدولية والمحاكم الإقليمية يبدو أنه أصبح من الممكن إخضاع هذا النوع من الحقوق لرقابة قضائية أو شبه قضائية.

الكلمات المفاتيح: لجنة الحقوق الاقتصادية، الرقابة القضائية، البروتوكول الاختياري، الحقوق الاقتصادية، الحماية القضائية لحقوق الإنسان.

Résumé

Au moment où l'organisation des Nations Unies a confirmé à plusieurs reprises l'idée de l'interdépendance des deux catégories de droits de l'homme, certains considèrent les droits sociaux, comme simples ambitions utilisés par les Etas dans le processus d'application de ces politiques.

Ils ne sont pas considérés comme des droits individuels ou collectifs bénéficiant d'une protection juridictionnelle, en raison d'un manque de clarification et aussi parce qu'ils sont liés au développement de l'Etat.

Mais avec les efforts déployés par les comités internationaux et les tribunaux régionaux, il semble qu'on a admis l'idée de les soumettre au contrôle judiciaire ou quasi-judiciaire.

Mots clés : comité des droits économiques, contrôle judiciaire, le protocole facultatif, droits sociaux, protection juridictionnelle des droits de l'homme.

Summary

The United Nations insisted in many occasions on the idea of the link between all types of human rights, and the need to enjoy them on equality, some considered economic, rights mere ambitions used by the states in the process of implementation of policies, they do not constitute individual or collective rights can be the subject of a judicial claim, due to the lack of concepts related to the accuracy and because they stopped on the degree of development of the state. But with the efforts of the international committees and regional courts, it seems that it is possible to subject this rights to the supervision of a judicial control.

Keywords: Economic committee, judicial control, Optional Protocol to the Covenant, Social rights, judicial protection of human rights.

* أستاذ مساعد أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف2.

مقدمة

تعاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مشكلة تهميشها مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية التي تعرف تطورا كبيرا، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ويؤكد ذلك عدم تضمين كل أنواع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة واحدة، ففي إطار نشاطات الأمم المتحدة وبمقتضى ميثاقها الذي تضمّن أحكاما بتشجيع وترقية حقوق الإنسان، قامت لجنة حقوق الإنسان بوضع وثيقتين منفصلتين، تضمنت الأولى الحقوق المدنية والسياسية (PIDCP) في حين تم تخصيص الوثيقة الثانية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (PIDESC)[1].

ويعبر هذا الطرح عن تجسيد النظرة التقليدية لحقوق الإنسان التي ترى أن الحقوق المدنية والسياسية لا تتطلب لإعمالها سوى امتناع من جانب الدولة عن طريق عدم التدخل وعرقلة التمتع بها، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يمكن تطبيقها مباشرة، باعتبارها تتطلب تدخلا إيجابيا من جانب الدولة، ووفق ذلك سميت من قبل البعض بحقوق "الدرجة الثانية" أو "حقوق الجيل الثاني" أو "حقوق الفقراء" (Pauvres Droits-Droits des Pauvres)[2]، واعتبرها البعض مجرد طموحات، وأن الأحكام الخاصة بها لا تفرض التزامات حقيقية على عاتق الدول ولذلك تم التعبير عنها في العهد الخاص بها، بعبارات غامضة وغير دقيقة لا تحتمل أي تطبيق قضائي، أي أنه لا يمكن أن تكون محل نظر أمام جهة قضائية أو حتى شبه قضائية، لأنها لا تفرض على الدولة سوى الالتزام ببذل جهد لإعمالها، وهو أمر يتوقف على حجم الموارد المالية المتاحة لها.

وقد تجاهل هذا الطرح التقليدي للتمييز بين الحقوق جملة من الاعتبارات التي تفرض التعامل بين مجموعتي الحقوق على قدم المساواة، وأهمها فكرة ارتباط وعدم قابلية كل أنواع الحقوق للانقسام، وهو ما أكدت عليه الأمم المتحدة في كثير من المناسبات، ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1948[3]، ومسألة الالتزامات الإيجابية[4] التي تفرض على الدول ضمان التطبيق الفعال للحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت أو انضمت إليها.

تم تحديد ثلاثة مستويات من التزامات الدول، فالأول هو التزام بالاحترام (Respecter) ويفرض على الدولة الامتناع عن أي تصرف من شأنه أن يمس بحق الفرد أو يعرقل حريته بما في ذلك حريته في استعمال الموارد المتاحة لإشباع حاجياته الأساسية، والثاني هو التزام بالحماية (Protéger) ويكمن في أخذ كل الإجراءات لمنع انتهاك حقوق الفرد وحرياته الأساسية من طرف أشخاص آخرين، أما الثالث فهو الالتزام بالإعمال (Réaliser)، ويفرض على الدولة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان تمتع الفرد بحاجاته الأساسية والتي لا يمكن الوصول إليها بجهده الخاص، وتبعا لذلك فإن دور الدولة مزدوج تجاه كل أنواع حقوق الإنسان، فسواء تعلق الأمر بحق مدني أو سياسي أو حق اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي فإنها تخضع لالتزام سلبي (Obligation négative) باحترام الحقوق والتزام ايجابي (Obligation positive) بحماية وتعزيز هذه الحقوق، فكل أنواع الحقوق تتطلب تدخلا سياسيا، تشريعيا أو حكوميا، واستعمال الموارد الخاصة لضمان تطبيقها، وتفرض بالتبعية الالتزام بالنتيجة، من حيث مدى احترامه عن طريق إخضاعه لرقابة القاضي[5].

ولا تهدف الدراسة إلى التعمق في تحديد الطبيعة القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومقارنتها مع الحقوق المدنية والسياسية وإنما نحاول إزالة الغموض الذي يكتنف فكرة إمكانية إخضاع هذه الحقوق لرقابة القاضي، من خلال الممارسات الدولية سواء عن طريق إخضاعها لأجهزة قضائية أو شبه قضائية، مركزين على دور اللجان الدولية والإقليمية، وخاصة لجنة حقوق الإنسان المكلفة بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CODCP)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CODESC) وجهودها في تكريس حق التقاضي بشأن هذه الحقوق، وخاصة بعد إرساء قواعد البروتوكول الملحق بالعهد (PF/PIDESC) والمتضمن إجراء الشكوى الفردية[6]، وكذلك دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتباره جهازا فعّالا في حماية حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فهل يمكن للأجهزة الدولية النظر في انتهاك دولة ما لأي حق من هذه الحقوق وتوجيه توصيات بضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف أو إزالة هذا الانتهاك ؟ وبمعني آخر هل يمكن أن تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محل رقابة قضائية أو شبه قضائية لضمان التمتع الفعّال بها، أم أن هناك معوقات حقيقية تحول دون ذلك ؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية ضمن نقطتين:

أولا: الطرق غير المباشرة لكفالة أهلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. اشتقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من التطبيق الفعّال للحقوق المدنية والسياسية.

2. تأسيس حق التقاضي على مبدأ عدم التمييز.
3. الاستناد إلى مبدأ وحدة ارتباط الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة.

ثانيا: مدى تكريس حق التقاضي في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. جهود اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية في إرساء حق التقاضي.
2. حق التقاضي في ظل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

أولا: الطرق غير المباشرة لكفالة أهلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إلى وقت قريب، لم تكن اللجان المكلفة بفحص الشكاوى الفردية مؤهلة للنظر مباشرة في الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولكن عملت على تطبيق الاتفاقيات المكلفة بتطبيقها بطريقة تسمح بضمان بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية انطلاقا من كل التزام خاضع لرقابتها يفرض احترام وإعمال هذه الحقوق بالاعتماد على جملة من الوسائل للوصول إلى تحقيق الهدف، وأهم هذه الوسائل هي فكرة اشتقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من التطبيق الواسع للحقوق المدنية والسياسية، أو الاستناد على مبدأ عدم التمييز، وكذا الاعتماد على مبدأ وحدة هذه الحقوق، أي ارتباطها وعدم قابليتها للتجزئة، وهو ما سوف نسلط عليه الضوء في ثلاث نقاط معتمدين في كثير من الأحيان على موقف لجنتي حقوق الإنسان اللتين تسهران على تطبيق العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وكذلك موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وجهودها في حماية بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. اشتقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من التطبيق الفعّال للحقوق المدنية والسياسية

تسهر لجنة حقوق الإنسان المكلفة بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CODCP)، منذ سريان البروتوكول الملحق بالعهد، على تطبيق الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال إعطاء بعد اقتصادي واجتماعي لبعض الحقوق الواردة في العهد (PIDCP)، كالحق في العلاج الطبي، والحق في منحة دراسية، ومجانية النقل، والحق في الحصول على عمل أو مسكن[7]، أو عن طريق استعمال بعض الميكانيزمات، كالالتزامات الإيجابية للدول (Obligations positives).

أ- فمن خلال الاعتماد على فكرة التوسع في تفسير محتوى الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد (PIDCP)، توصلت اللجنة إلى أن اختصاصها الموضوعي لا يقتصر على الحقوق المعترف بها في العهد، وإنما يمتد إلى وثائق أخرى، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحمي الحرية النقابية (المادة 22 فقرة 1) وحرية التعليم (المادة 18 فقرة 4)، وهي نفسها الحريات المكرسة من طرف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (PIDESC)[8]، إلا أن نصوص العهد الأول تظهر أكثر جرأة ودقة من تلك الواردة في العهد الثاني، ووفق ذلك تجري حماية هاتين الحريتين من قِبل اللجنة (CODCP) عن طريق فرض احترام الالتزام السلبي، أي عن طريق الامتناع عن أي تدخل من جانب الدول من شأنه أن يعيق التمتع الكامل بهذه الحقوق.

وقد قبلت اللجنة في تطور لاحق تدريجيا، تطبيق الأبعاد الاجتماعية لبعض الحقوق المدنية والسياسية، وعززت وفق ذلك فعالية بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فقد رأت أن منع الأعمال الشاقة أو السخرة المنصوص عليها بالمادة (8 فقرة 3) من العهد -تأكيدا للمادة 25 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- يمكن أن يحتج به في مواجهة نظام للتأمين على البطالة يفرض ممارسة عمل مهين أو لا إنساني وتكون بذلك قد توصلت إلى منع وجود تبعية واستغلال في حالة البطالة[9].

كما ذهبت أيضا اللجنة (CODCP) إلى أن عدم السماح بالإجهاض يمكن أن يشكل تدخلا تعسفيا في الحياة الخاصة (المادة 17 من العهد)، وكذلك خرق الالتزام بمنع المعاملات اللاإنسانية والمهينة (المادة 7 من العهد)[10]، وأعلنت وفق ذلك أن احترام الالتزام بتقديم وتوفير بعض الحقوق الاجتماعية للمساجين (حد أدني من المساحة، التهوية، ظروف نظافة كافية، ملابس لا تحط من قيمة الشخص، سرير خاص، تغذية كافية لضمان صحة وسلامة السجين)، أي باختصار حق كل شخص في مستوى معيشي مناسب وهو ما جسدته (المادة 11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[11].

ومن جهتها وبناء على تفسيرها للفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، توصلت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى فرض امتناع أية دولة عن إنهاء

حياة أي شخص عمدا، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الحق في الحياة[12].

ب- كما تدعمت أيضا فكرة اشتقاق الالتزامات الحكومية تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من الحقوق المدنية والسياسية بصورة واضحة من خلال تغير النظرة السابقة لطبيعة الحقوق المدنية والسياسية، باعتبارها لا تتطلب إجراءات إيجابية من جانب الدولة، أي أن دور الدولة ينطوي فقط على الالتزام بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير أو إجراء من شأنه أن يعيق عملية التمتع الكامل بالحقوق الواردة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث أقرت اللجنة بضرورة احترام الالتزام الايجابي الواقع على عاتق الدول الأطراف في العهد في مواجهة الحقوق المعترف بها[13]، وتبعا لذلك أشارت اللجنة إلى أن الحق في الحياة الوارد في المادة (6 فقرة 1) من العهد كثيرا ما يتم تفسيره بصورة ضيقة أكثر مما ينبغي، فقد نصت المادة السادسة في فقرتها الأولى على أن : »الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا».

واعتبرت لجنة حقوق الإنسان (CODCP) أنه لا يمكن فهم عبارة "الحق في الحياة كحق ملازم لكل إنسان" فهما صحيحا على نحو تقييدي، ذلك أن حماية أي شخص من حرمانه من حياته تقتضي أن تتخذ الدول "تدابير إيجابية"، وتبعا لذلك يقع على عاتق كل الدول الأطراف التزام باتخاذ التدابير الممكنة لتخفيض وفيات الأطفال، وزيادة متوسط العمر، ولاسيما تلك التدابير المتعلقة بالقضاء على سوء التغذية والأوبئة[14]، فانطلاقا من هذا التفسير الواسع للحق في الحياة طلبت اللجنة من الدول تزويدها بمعلومات عن الخطوات المتبعة لخفض وفيات الأطفال والأمهات والزيادة المتوقعة لمتوسط العمر.

وكانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أشارت من قبل إلى أن الالتزام "باتخاذ تدابير" لضمان احترام الحق في الحياة لا يتضمن مجرد إنشاء نظام فعال لمكافحة الجريمة (نظام قضائي جنائي)، ولكنه يتضمن أيضا نظام المستشفيات العامة والنظام الصحي، أي نظاما يكفل الحد الأدنى من الخدمات الطبية والاجتماعية[15]، ومن هنا فإن التفسير الواسع للالتزامات المتعلقة بالحق في الحياة ينطوي بالضرورة على حماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والنفسية، والحق في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك توفير المستويات المناسبة من السكن والغذاء، وهو ما يتطابق مع ما ورد في (المادتين 11 و12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية[16].

كما نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة الفصل في قضية إيرى (Airey)[17]، في مسألة العقبات المادية التي تحول دون ممارسة الحريات المكفولة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعدم وضوح الخطوط الفاصلة عموما بين المجموعتين التقليديتين من الحقوق. ومما جاء في وقائع القضية أن السيدة (يوهانا إيري) قد عجزت عن توكيل محام ليترافع عنها في دعوى قضائية مرفوعة أمام المحكمة العليا في ايرلندا للانفصال عن زوجها (علما أنه لا يجوز لأي من الزوجين في ايرلندا رفع دعوى قضائية للانفصال عن الآخر إلا أمام المحكمة العليا) ونظرا للمكانة الخاصة والإجراءات الدقيقة التي تتميز بها هذه المحكمة، فقد اقتضى الأمر توكيل أحد المحامين الذين يتقاضون أتعابا تفوق الطاقة المالية للمدعية، فتمسكت السيدة (Airey) بعدة نصوص أمام المحكمة الأوروبية من بينها نص المادة السادسة في فقرتها الأولى[18] من الاتفاقية الأوروبية، والتي تنص على "ضمان الحق في المثول أمام المحكمة على نحو فعّال"، وهنا استدعى الأمر أن تنظر المحكمة في الالتزامات المحددة التي فرضتها المادة السادسة على إيرلندا والخاصة بالحق في المثول أمام القضاء، وانتهت إلى أن السيدة (Airey) لم تتمكن من توكيل محام ليترافع عنها في الدعوى القضائية الخاصة بالانفصال عن زوجها لعدم قدرتها تسديد الأتعاب التي يتقاضها عموما المحامون في مثل هذه القضايا، وهكذا فان إيرلندا لم تضمن حقها في المثول على نحو فعّال أمام القضاء، مما يشكل انتهاكا لنص المادة السادسة من الاتفاقية[19].

2. تأسيس حق التقاضي على مبدأ عدم التمييز

أ-يمكن أن يشكل "مبدأ عدم التمييز" (principe de non-discrimination) أساسا يعتمد عليه في مسألة إخضاع بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لرقابة القاضي، وقد تم النص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الخاص بهذه الحقوق، ويفرض المبدأ على الدول الالتزام بضمان ممارسة الحقوق الواردة في العهد بدون أي تمييز ومهما كان نوعه[20].

كما تم تكريس المبدأ أيضا بموجب نص (المادة 26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يمنع كل تمييز قانوني أو واقعي في جميع ميادين تدخل السلطة، وقد أبدت لجنة حقوق الإنسان (CODCP) عقب عشر سنوات من بداية عملها إحدى ملاحظاتها الأكثر جرأة والتي

تتعلق بطبيعة (المادة26) من العهد ، فقد ذهبت إلى أن المبدأ المنصوص عليه في (المادة 26) لا يتعلق فقط بالحقوق التي يضمها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإنما يمتد أيضا إلى كل تشريع صادر عن الدولة سواء تعلق بالطابع الاجتماعي أم لا ، وبمعنى آخر فإنه في حالة اعتراف الدولة ببعض الحقوق الاجتماعية ، أو بمنح بعض المساعدات الاجتماعية ، فيجب التمتع بها "دون تمييز" ، الأمر الذي يجعل الأحكام الخاصة بتقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قابلة للتطبيق المباشر انطلاقا من تطبيق مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاجتماعية ، وبالتالي يمكن الاستناد إليها مباشرة أمام القضاء دون النظر إلى الوسائل المتاحة للدولة وخاصة المالية منها[21].

كما كرست اللجنة (CODCP) حق التقاضي بشأن بعض الحقوق الاجتماعية ، من خلال تطبيق مبدأ "عدم التمييز" في قضية "زفان-دي فريز " Zwaan-de varis ضد هولندا ، حيث رأت اللجنة أنه على الرغم من أن (المادة 26) من العهد تطالب بتحريم التمييز من خلال التشريعات ، فإنها لا تتضمن أي التزام بالنسبة للأمور التي ينص عليها التشريع إذ لا تطالب الدولة مثلا باعتماد تشريع للضمان الاجتماعي ، ولكن عند اعتماد مثل هذا التشريع ضمن ممارسة الدولة لسلطتها السيادية ، فيجب أن يتوافق مع مقتضيات (المادة 26) من العهد[22].

وعلى الرغم من أن (المادة 26) من العهد لها تأثير مباشر على طريقة معالجة اللجنة للتشريعات الاجتماعية فإن تطبيقها يطرح عدة إشكاليات ، وبالنتيجة فإن اللجنة لا تقبل التمييز إلا إذا كان مبررا أو يعود إلى أسباب "موضوعية" و"معقولة" ، وقد اعتبرت تبعا لذلك إلزام المرأة بإثبات كفالتها للأسرة من أجل الاستفادة من منحة البطالة غير مبرر ، وكذلك إعطاء المنح العائلية بشرط إثبات تدخل الوالدين فعلا في تربية الأولاد المتبنّين الذين يعيشون في الخارج دون أن يشترط ذلك بالنسبة للأولاد الطبيعيين[23].

كما رفضت اللجنة أيضا أن تشمل عمليات وجود التمييز النتائج المختلفة التي يمكن أن يتوصل إليها التطبيق الموحد للقواعد المشتركة بحيث رفضت أن تأخذ بعين الاعتبار النتائج التمييزية التي تم التوصل إليها عن طريق التطبيق الموحد لتشريع معين ، وكذلك رفض تقرير وجود تمييز في حالة المعالجة المختلفة لالتزامات أشخاص في وضعيات مختلفة وهو ما يمنح مرونة في تطبيق (المادة 26).

ب- أما لجنة منع التمييز العنصري (CEDR) فقد ساهمت في إرساء مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ؛ فبموجب المادة الخامسة من الاتفاقية تلتزم الدول بالقضاء ومنع كل تمييز عنصري وضمان حق كل فرد في المساواة في التمتع ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الاتفاقية على سبيل الحصر[24]، وفي هذا الإطار لم تكتف اللجنة بالنظر في القضايا المتعلقة بفرض احترام "مبدأ عدم التمييز" بمنح الحقوق الاجتماعية فقط بل ذهبت إلى أبعد من ذلك ؛ ففي بعض القضايا قامت بإثبات عدم حماية الدولة للفرد بصورة كافية ضد التمييز الذي يتعرض له من جراء شخص آخر يحرمه بالتبعية من ممارسة حقوقه الاجتماعية ، ومثال ذلك عدم حماية الدولة بصورة كافية للأجير ضد التسريح التعسفي ، أو في حالة عدم اتخاذ الدولة للإجراءات الكافية ضد التمييز الممارس من الوكالات العقارية[25].

ولم تتوان اللجنة في تقديم توصيات بضرورة تبني إجراءات حقيقية ، من أجل وقف التمييز عن طريق دعوة الدولة إلي تقديم مساعيها الحميدة ، من أجل ضمان إيجاد عمل جديد للضحية أو الرجوع في قرارها للتمكن من إقامة مساكن اجتماعية.

ج- كما حاولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهتها في كثير من الحالات تقرير حقوق اجتماعية بالاستناد إلى "مبدأ عدم التمييز" المنصوص عليه في المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الأوروبية ، بحيث انتهت المحكمة في قضية (Thlimmenos) ضد اليونان[26]، إلى أنه وأخذا بعين الاعتبار إمكانية الاعتراف ببعض التمييزات الايجابية في مجال الحصول على عمل وكذا شروطه ، فإن خرق (المادة 14) من الاتفاقية يمكن الاحتجاج به في حالة تعامل الدولة بصورة مختلفة مع أشخاص في وضعيات متشابهة دون مبرر موضوعي أو عقلاني ، وأضافت المحكمة أن الدولة تكون قد انتهكت الالتزام بضمان الحقوق المنصوص عليها دون تمييز ، عندما لا تلجأ إلى معالجة مختلفة لأشخاص في وضعيات مختلفة.

كما قبلت المحكمة أيضا تقرير منحة بطالة بموجب قرارها ، الصادر في قضية (Gaygusuz) ضد النمسا[27] ، حيث إن المدّعي من جنسية تركية كان قد تلقى رفضا لطلبه المقدم أمام وكالة للتشغيل والمتعلق بالحصول على منحة استعجالية (Allocation d'urgence) كمقدم لراتبه وذلك بالاستناد إلى عدم تمتعه بالجنسية النمساوية ، بحيث رأت المحكمة أن الحق في منحة البطالة هو حق مالي يدخل في مفهوم المادة الأولى من

البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية التي تنص على أن: «لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في احترام ممتلكاته» ، ومن هنا فإنه يمكن الاستناد إلى مبدأ عدم التمييز في حالة غياب نص في الاتفاقية لتقرير حق اجتماعي[28].

وفي قضية أخرى[29]رأت المحكمة الأوروبية أن إخضاع المدّعي إلى نظام غير المتزوجين غير مبرر ، لأن هذا الأخير لا يأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة ، ومن هنا فمن غير المعقول معاملة المدّعي بطريقة مختلفة عن الآباء المتزوجين لأنه يتحمل أعباء مالية تجاه ابنته ، ويقع عليه التزام الوفاء بها.

3. الاستناد إلى مبدأ وحدة، ارتباط الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة

أ- حاولت الأمم المتحدة في العديد من المناسبات إزالة فكرة التمييز في مجال التعامل مع مختلف فئات حقوق الإنسان ، فقد أكدت مسألة ارتباط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة بموجب إعلان طهران (Proclamation de Téhéran) الصادر في 18 ماي 1968 ، والذي نص في فقرته الثالثة عشر على أن: «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للانقسام ، ولا يمكن التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية ، وأن النجاح في مجال تطبيق الحقوق يفترض وجود سياسة وطنية ودولية عقلانية وفعالة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية»[30].

كما أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 130/32 المصدق عليه بأغلبية (123) صوت في 16 ديسمبر 1977 ، إلى أن أغلبية الدول متفقة على إعطاء الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترتيبها في درجة أعلى من الحقوق المدنية والسياسية ضمن هرم حقوق الإنسان.

وجاء في إعلان الحق في التنمية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة في 4 ديسمبر 1986 التأكيد على أن كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مرتبطة وغير قابلة للتجزئة ، وأن إعمال الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يجب أن يكون على نفس القدر من الاهتمام ويجب مواجهته بنفس القدر من الاستعجال.

واستمرت الأمم المتحدة في محاولة القضاء على التفرقة بين مجموعتي حقوق الإنسان ، فقد أكدت الموقف نفسه في إطار إعلان فينا الصادر في 25 جوان 1993[31] ، إذ ورد في النقطة الخامسة منه أن حقوق الإنسان عالمية ،غير قابلة للتجزئة وشديدة الارتباط بعضها ببعض وعلى المجموعة الدولية أن تتعامل مع كل أنواع حقوق الإنسان بصورة عادلة ومتوازنة ، وعلى قدم المساواة وإعطائها الأهمية نفسها[32].

ب- أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ الارتباط بين كل أنواع حقوق الإنسان في العديد من القضايا المطروحة أمامها ومن أهمها تلك التي حكمت فيها سنة 1986 (قضية جيمس وآخرين ضد المملكة المتحدة)[33].

حيث أن جيمس المسؤول عن تطوير تجمع سكني يضم حوالي 2000 وحدة سكنية ، كان قد لجأ إلى المحكمة الأوروبية نظرا لصدور قانون سنة 1967[34] تضرر من جرائه باعتباره مالكا للتجمع السكني واعتبره مخالفا للاتفاقية الأوروبية وبالتحديد لنص المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق بها والمتضمن الحق في الملكية وأنه لا يسمح بتدخل الدولة لتنظيمه إلا من أجل الصالح العام، فقد ذهبت المحكمة في رأيها إلى أن: «قانون 1967 يهدف حسب تفسير الورقة البيضاء الصادرة عام 1966 ، إلى رفع الظلم الذي يكون قد لحق بالمستأجرين ساكني العقارات بسبب سريان نظام الإيجار طويل الأجل ، وقد صيغ هذا القانون لتعديل القانون القائم الذي وصف بأنه "غير منصف للمستأجرين"وإعمالا لما سمي "بالسماح الضمني"لساكن العقار بامتلاكه ، وأنه يمثل القضاء على ما يعد من مظاهر الظلم الاجتماعي ومثلا للوظائف التي يؤديها الجهاز التشريعي الديمقراطي ، وبمزيد من التحديد تعتبر المجتمعات أن الإسكان حاجة اجتماعية أولية وأن تنظيمها لا يمكن أن يترك كلية تحت رحمة قوى السوق ، وهناك قدر كبير من التفهم بإصدار تشريع يهدف إلى ضمان المزيد من العدالة الاجتماعية في مجال الإسكان ، حتى ولو تعارض هذا التشريع مع العلاقات التعاقدية القائمة بين الأطراف الخاصة ، ولم يعط فائدة مباشرة للدولة أو المجتمع بصفة عامة ، ومن ثم فإن الهدف الذي يسعى إليه قانون الإصلاح العقاري هدف مشروع من حيث المبدأ».

كما ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (Airey) إلى تجسيد فكرة الارتباط بين فئتي حقوق الإنسان ، بحيث لا يمكن تجاهل إحداها بحجة إعمال الأخرى ، فإذا كانت الاتفاقية في مجملها لا تنص بصورة أساسية إلا على الحقوق المدنية والسياسية ، فإن معظمها يتميز بأبعاد اقتصادية واجتماعية ، ومن هنا فإن المحكمة ترى مع اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، أنه لا يمكن استبعاد أي تفسير أو آخر من شأن تطبيقه الخوض في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فلا يوجد أي مبرر

لاستبعاد هذه الأخيرة من مجال تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[35].

ثانيا: مدى تكريس حق التقاضي في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أسندت مهمة السهر على احترام تطبيق الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للجنة حقوق الإنسان بموجب المادة الثامنة والعشرين (28)[36] إلى جهاز مستقل للخبراء، غير أن المادة (16)[37] من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد أوكلت المهمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبذلك فإن العهد لم ينشئ جهازا مستقلا للنظر في التقارير الدورية المقدمة من قِبل الدول وإنما كان على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى هذه المهمة عن طريق تشكيل مجموعة عمل للدورة واستبدالها فيما بعد بمجموعة الخبراء الحكوميين، وكان عليه انتظار سنة 1985[38] حتى يسند المهمة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CODESC)، المشكلة من خبراء مستقلين يمارسون وظائفهم بصورة شخصية.

وقد عملت اللجنة منذ نشأتها على تدعيم فكرة التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية، عن طريق الكشف عن غياب عراقيل حقيقية لإمكانية تطبيق رقابة قضائية أو شبه قضائية لضمان احترام نصوص العهد، وتوجت جهودها فيما بعد بإرساء نظام للشكاوى الفردية عن طريق وضع البروتوكول الاختياري (PF/PIDESC)، وهذا ما سوف نوضحه في النقطتين الآتيتين:

1. جهود اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية في إرساء حق التقاضي

حاولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية (CODESC) منذ بداية عملها تحديد الطبيعة القانونية للالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف بموجب العهد والدفاع عن إمكانية إخضاعها للتقاضي، ومحاولة الوصول لتجسيدها.

أ – احتلت مسألة تحديد الالتزامات المفروضة على الدول في إطار العهد (PIDESC) مكانة هامة ضمن النشاطات التي قامت بها الدولة خلال إبرامه، وقد أدى اختيار الدول لنظام رقابة[39] يتوقف على الوضع الاجتماعي والاقتصادي لها إلى وضع قواعد تتضمن التزامات ضعيفة مقارنة بتلك الواردة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انطلاقا من خصوصية الحقوق الواردة في العهد، ومن ثم طرح التساؤل حول حجم الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية التي تتراوح بين الالتزام بوسيلة أو بنتيجة، إضافة إلى عبارة "الطابع التدريجي" (Caractère progressif) الواردة ضمن نصوص العهد، والتي كثيرا ما تمسكت بها الدول للتهرب من الالتزامات المفروضة عليها.

فبموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد: «تتعهد الدول بأن تقوم منفردة أو من خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات الاقتصادية والتقنية، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتوفرة، من أجل التوصل تدريجيا إلى التطبيق الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية الحالية بكافة الطرق المناسبة، بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية»، وقد أثار النص العديد من التعليقات نظرا للعبارات غير الدقيقة التي تضمنها، ومن بين أهم المسائل التي يطرحها البحث في طبيعة الالتزام الوارد في نص (المادة2/فقرة1) هل هو التزام بنتيجة أم بوسيلة؟.

أثارت المسألة جدلا فقهيا كبيرا وظهرت عدة اتجاهات لتفسير ذلك، من بينها الاتجاه الذي دافعت عنه لجنة القانون الدولي على إثر وضعها لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول[40]، وتكمن التفرقة وفق هذا الرأي بين نوعي الالتزام في حجم الوسائل المتاحة للمخاطبين بالنص، فنكون أمام الالتزام بوسيلة (Obligation de moyen) عندما نفرض على الدول الالتزام باتخاذ وسائل محددة بدقة للوصول إلى النتيجة، ونكون أمام التزام بنتيجة (Obligation de résultat) عندما نفرض على الدول نتيجة محددة دون تقييدها باتخاذ سلوك معين في تحقيقها، وبما أن الدول بموجب (المادة2/فقرة1) "تلتزم بأن تعمل بكافة الوسائل المتاحة ..."، يظهر بالاستناد إلى التفرقة السابقة أن هذا الالتزام هو التزام بنتيجة، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات مختلفة من أجل الوصول إلى الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فقد ترك اختيار هذه الإجراءات للدول مع التأكيد على ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية[41].

وقد سعت لجنة الحقوق الاقتصادية إلى تحديد طبيعة الالتزامات المفروضة بموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية، والتي لم تخرج في موقفها عن ذلك الذي أخذت به لجنة القانون الدولي[42]، ومن الناحية العملية فإن خرق هذا الالتزام

يثير مسؤولية الدولة، سواء تعلق الأمر بالالتزام بوسيلة أم بنتيجة

ب-ولكن التفرقة الأكثر أهمية هي تلك التي تقسم الالتزامات إلى التزامات فورية (Immédiates) والتزامات تدريجية (Progressives) ويجب ملاحظة أن تحديد طبيعة الالتزام بكونه فوريا أو تدريجيا لا يتعلق بالضرورة بكونه التزاما بوسيلة أو بنتيجة، وهذا ما يمكن أن نستشفه من نص (المادة 13) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية التي تنص على أنه من أجل ضمان الحق في التعليم يجب أن تجعل الدولة التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع، فالنتيجة المراد التوصل إليها محددة بدقة، ولكن لا يمكن الوصول إليها بصورة فورية[43].

وغالبا ما تبرر الدول عدم احترامها للعهد وتهربها من التزاماتها "بالطابع التدريجي" لإعمال الحقوق الاقتصادية ونقص الموارد المالية المتاحة لذلك، ولكن من أجل محاربة هذا النوع من الذرائع، عمدت اللجنة (CODESC) إلى تحديد المفهوم الذي يجب إعطاؤه من قبل الدول الأطراف لفكرتي "التطبيق التدريجي" و"الموارد المتاحة".

وفي هذا السياق ذهبت اللجنة إلى أن العهد يفرض العديد من الالتزامات ذات التطبيق الفوري، ومن بينها الالتزام بضمان احترام جميع الحقوق الواردة فيه دون تمييز، وكذلك الالتزام بالتدخل ضمن أجل معقول ابتداء من سريانه عن طريق إجراءات فعالة لضمان التمتع بالحقوق الواردة فيه[44].

كما ترى اللجنة بأنه يقع على كل دولة طرف التزام أساسي بضمان "الحد الأدنى " (noyau dur) لكل حق على الأقل، وعلى ذلك فإن العهد يفرغ من أية قيمة قانونية إذا لم يستخلص من أحكامه هذا الحد الأدنى الأساسي من الالتزامات، وحتى تستطيع الدولة أن تتذرع بنقص الموارد سببا لعدم الوفاء بالتزاماتها يجب عليها أن تثبت أنها لم تدّخر أي جهد في استعمال الموارد المتاحة، وعلى سبيل الأولوية من أجل الوفاء بها[45].

فمن الواضح أنه يقع على الدول التزام الوفاء بقدر كبير من الالتزامات المتضمنة في العهد الدولي، وتسخير كل مواردها المتاحة بأفضل طريقة ممكنة لإعمال الحقوق التي تضمنها، وعلى سبيل الخصوص، الأحكام المتعلقة بعدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المادة 2 الفقرة 2—المادة 3)، التي تظهر كالتزامات فورية وبنتيجة، ويترتب على ذلك أن وضع أو إدماج قانون يقوم على التمييز في مجال العمل والمؤسس على الجنس أو أي معيار آخر يشكّل خرقا واضحا لأحكام العهد[46].

ونخلص من خلال موقف اللجنة إلى أن التطبيق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لا يسمح باتخاذ موقف سلبي من جانب الدولة، وإنما يفرض عليها التدخل من أجل إعمالها، سواء عن طريق عدم وضع أيه إجراءات تمس بهذه الحقوق، أو عن طريق ضمان الحد الأدنى الأساسي لها، وانطلاقا من هذه الالتزامات ومدى الوفاء بها يمكن أن تخضع الدولة لرقابة القاضي، وبالنتيجة فان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تعد منحصرة فقط في المجال السياسي[47].

2. حق التقاضي في ظل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

أ-أمام قصور آلية التقارير الدورية التي يعرفها العهد كنظام للرقابة، وعجزها عن إثارة مسؤولية الدول الأطراف بشأن انتهاك الحقوق الواردة في العهد، وجدت فكرة تدعيمه بوسيلة أكثر فعالية تمكن اللجنة من تلقي البلاغات الخاصة بوجود هذه الانتهاكات والنظر فيها، وذلك عن طريق إلحاق العهد ببروتوكول اختياري ينظم هذه الآلية على غرار ما هو معمول به في مجال العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد ظهرت فكرة وضع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد منذ سنة 1990، ودرست اللجنة (CODESC) هذه المسألة بصورة رسمية خلال دورتها السادسة سنة 1991[48]، وفي السنة الموالية طالب المقرر الخاص (Danilo Turk) في تقريره النهائي[49] المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والمتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،بضرورة تبني مثل هذا البروتوكول، وتم لاحقا تقديم أربعة مشاريع مختلفة بطلب من رئيس اللجنة (Phillipe Alston) وشكلت هذه المشاريع أرضية للنقاش على مستوى لجنة الحقوق الاقتصادية (CODESC)، وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان فيما بعد في دراستها لمشروع البروتوكول الاختياري على النقاشات والآراء المقدمة من طرف اللجنة وخاصة مداولات الدورة الخامسة عشر التي أخذت بعين الاعتبار الملاحظات المقدّمة من قِبل منظمة العمل الدولية (OIT)، وآراء مختلف المنظمات غير الحكومية (ONG)، بالإضافة إلى تقرير ندوة الخبراء حول مشروع البروتوكول بالترشت (Ultrecat) بدعوة من المعهد النيرلندي لحقوق الإنسان في جانفي 1995.

وشهدت الدورتان الأولى والثانية لفريق العمل المكلف بوضع البروتوكول الاختياري في مارس 2004 وجانفي 2005، نقاشا حادا حول ضرورة وضع بروتوكول ملحق بالعهد، أي تحديد النظام القانوني للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واستمر لغاية سنة 2006 على إثر إنشاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[50]، والذي أخذ على عاتقه التزام وضع مثل هذا البروتوكول، بحيث تم توجيه مهمة فريق العمل إلى تحرير نصوصه.

وفي سنتي 2007 و2008 قامت رئيسة فريق العمل (Catarina de albuquerque) بعرض مجموعة من المشاريع[51] الخاصة بالبروتوكول الاختياري، والتي تمت مناقشتها خلال الدورتين الأخيرتين لفريق العمل، وبعدها تم التصديق على البروتوكول الاختياري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2008[52]، والذي دخل حيّز النفاذ في ماي 2013[53].

ب-ينصب تحليل أحكام البروتوكول الاختياري على أربع نقاط لتحديد مدى فعاليته في إرساء حق التقاضي بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي: تحديد الحقوق المشمولة بحق الشكوى، أصحاب الحق في الشكوى، الشروط المطلوبة لقبولها وسلطات اللجنة في التصدي والنظر في الشكوى، بالاستناد إلى بعض البروتوكولات الأخرى التي تضمنت إجراء الشكوى، وخاصة في إطار العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

– الحقوق المشمولة بالشكوى (الاختصاص الموضوعي)

بموجب المادة الثانية[54] من البروتوكول، فإنه بإمكان الضحايا الذين انتهكت إحدى حقوقهم المنصوص عليها في العهد، تقديم شكوى أمام اللجنة، وطرح جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد أمام اللجنة، ويعبر ذلك عن تجسيد إرادة الأغلبية عن طريق طرح جميع الحقوق الواردة في العهد أمام اللجنة، في مواجهة أقلية حاولت إلى اللحظة الأخيرة التمسك بتضييق مجال الحقوق المشمولة بحق الشكوى، وهو موقف سويسرا، التي دافعت منذ البداية على فكرة الاختيار بين الحقوق (approche à la carte)[55]، وهو ما يسمح للدول الأطراف في البروتوكول باختيار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن أن تكون محل شكوى، وهي الوضعية التي تم انتقادها من قبل المنظمات غير الحكومية والخبراء وأغلبية الدول في مجلس حقوق الإنسان[56]، باعتبارها تخلق ترتيبا بين حقوق الإنسان وأيضا بين الضحايا، فعلى سبيل المثال يمكن لشخص انتهكت حقوقه النقابية أن يقدم شكوى، في حين لا يمكن لشخص حرم من حقه في العلاج الطبي الأساسي، عن طريق خرق حقه في الصحة، ولا لشخص تم طرده تعسفيا من مسكنه أو أرضه، عن طريق انتهاك حقه في السكن والتغذية أن يقوم بذلك.

وبما أنه لم يتم الترحيب بهذا الطرح من أغلبية الدول، فإن البروتوكول الملحق بالعهد لم يخرج عن الاتفاقيات الأخرى التي كرست الحق في الشكوى بالنسبة لكل الحقوق التي تتضمنها[57]، فنجد أن البروتوكول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تضمن إمكانية طرح كل الحقوق الواردة فيه أمام لجنة حقوق الإنسان (CODCP)، وكذا اتفاقية منع كل أشكال التمييز العنصري بموجب (المادة 14).

– أصحاب الحق في تقديم الشكوى (الاختصاص الشخصي)

من الشروط الواجب احترامها لتقديم الشكوى ضرورة خضوع الضحايا لولاية الدولة المسؤولة عن الانتهاك والتي يشترط أن تكون طرفا في العهد، وكذا البروتوكول (المادة 2)، ومن بين خصوصيات البروتوكول إمكانية تقديم الشكاوى من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد وكذلك باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد، ونلاحظ في هذا الشأن أن لجنة حقوق الإنسان (CODCP) قد قبلت الشكوى المقدمة من الجماعات منذ مدة رغم أن نص البروتوكول (PF/PIDCP) يقصر إمكانية تقديم الشكوى على الأفراد فقط، فقد عبرت اللجنة في الكثير من القضايا[58]عن قبولها للشكاوى المقدمة من جماعات الأفراد، فكان من المنطقي إعطاء هذا الاختصاص للجنة الحقوق الاقتصادية.

وتظهر أهمية هذا النص في الدور الذي سوف تلعبه المنظمات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان، عن طريق طرح شكاوى ضحايا انتهاكات هذا النوع من الحقوق أمام اللجنة (CODESC)، خاصة أن انتهاكها يمس عادة الفئات المحرومة، ومن هنا كان من الضروري تمثيلها من طرف المنظمات التي بإمكانها أن تتصل بسهولة باللجنة[59].

كما نصت (المادة 10) من البروتوكول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على غرار البروتوكول الملحق باتفاقية منع كل أشكال التمييز العنصري[60]، على إمكانية تقديم الشكاوى ضد الدول (PLAINTES INTER-ETATIQUES) والتي بموجبها يمكن أن تقدم دولة شكوى ضد دولة أخرى، تتضمن خرقها لإحدى الحقوق

المتضمنة في العهد (PIDESC)، ولا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا قدمت الدولتان إعلانا بقبول اختصاصات اللجنة بتلقي مثل هذا النوع من الشكاوى، ويمكن أن تدعم هذه الإمكانية حماية الحقوق الاقتصادية، حتى وإن لم يتم إعمالها من قبل أمام مختلف الأجهزة الاتفاقية[61].

– شروط قبول الشكوى أمام اللجنة (Recevabilité).

يضم البروتوكول ثلاثة شروط لقبول الشكوى، وهي الشروط نفسها المطلوب توفرها أمام الأجهزة الدولية الأخرى التي تعرف نظاما للشكاوى وهي:

- عدم سبق النظر في موضوع الشكوى من قبل أمام هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية، أي أنه لا يمكن طرح شكوى تم عرضها من قبل أمام أجهزة منظمة العمل الدولية (OIT)، أو أمام الأجهزة الإقليمية مثل اللجنة والمحكمة الإفريقيتين لحقوق الإنسان والشعوب أو اللجنة والمحكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان.
- يجب أن يستنفذ مقدم الشكوى طرق الطعن الداخلية المتاحة ولا يطبق هذا الشرط في حالة تجاوز إجراءات الطعن الآجال المعقولة حيث يجب تقديم الشكوى خلال 12 شهرا التي تلي استنفاذ طرق الطعن الداخلية.
- لا يجب أن تكون الشكوى مجهولة[62].

– سلطات اللجنة في مواجهة الشكوى

في حالة قبول الشكوى تتم مباشرة إجراءات مواجهة الضحايا مع الدولة الطرف المشكو ضدها، وتعرض اللجنة مساعيها الحميدة للتسوية الودية بين الطرفين[63]، وفي حالة العكس يقع على اللجنة التزام تحديد ما إذا كانت الدولة قد انتهكت الحق أو الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، عن طريق تقديم ملاحظات وتوصيات إلى الدولة التي انتهكت الحقوق المثارة في الشكوى أو البلاغ[64].

وبما أن اللجنة ليس بإمكانها إصدار قرارات ملزمة للدول، فإنها تدخل ضمن الأجهزة شبه القضائية، وهي تقترب من تطبيقات لجنة حقوق الإنسان، بحيث يمكن للجنة أن تطلب من الدولة إبلاغها بالخطوات المتبعة لحل النزاع من أجل تفعيل توصياتها، بتعيين مقرر خاص للقيام بذلك، ونشر التوصيات وإجراءات متابعتها في التقرير السنوي أوإجراء ندوات صحفية[65].

وعلى غرار لجنة محاربة كل أشكال التمييز ضد المرأة، فإن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية بإمكانها إجراء تحقيقات في حالة تحصلها على معلومات تتعلق بانتهاك دولة طرف لأحكام العهد انتهاكا صارخا[66]، ولا يمكنها القيام بذلك إلا في حالة تقديم الدولة لإعلان تقبل فيه باختصاص اللجنة، ويمكن أيضا أن تطلب في أي وقت من الدولة الطرف اتخاذ إجراءات مؤقتة (PROVISOIRES)، إذا ما ارتأت أنها ضرورية لتفادي وقوع ضرر لا يمكن جبره على ضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة[67].

كما نسجل أيضا خصوصية الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة (CODESC)، فيما يتعلق بمتابعة وإعمال التوصيات المقدمة بمناسبة تقرير وجود انتهاك لإحدى الحقوق الواردة في العهد، بحيث يمكن أن تحيل إلى الوكالات المختصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة، آراء وتوصيات تتعلق بالشكاوى والتحريات التي تدل على وجود حاجة المشورة أو المساعدة التقنية مصحوبة بملاحظات الدولة واقتراحاتها بشأن هذه الآراء والتوصيات من أجل التوصل إلى قرار حول ضرورة اتخاذ تدابير دولية، من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في تنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد.

كما نص البروتوكول على إنشاء صندوق استئماني (Fond d'affectation) لتقديم المساعدة المختصة والتقنية للدول الأطراف من أجل تعزيز تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[68].

ج- يمكن إبداء بعض الملاحظات بخصوص سريان البروتوكول الاختياري، فرغم العراقيل التي تعترض طريقه فإنه:

- يكرس فكرة وحدة وارتباط كل فئات حقوق الإنسان التي يقع على عاتق كل دول المجموعة الدولية بموجبها التزام معالجتها بصورة متساوية وعادلة ومتوازنة، وإعطائها نفس القدر من الاهتمام، عن طريق وضع نظام للشكاوى خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تعرفه الحقوق المدنية والسياسية منذ سنة 1976.
- سوف يساهم البروتوكول، بواسطة ميكانيزم الشكاوى الصادرة من الأفراد ومجموعات الأفراد، في تحديد الالتزامات المقررة على عاتق الدول الأطراف بموجب العهد الدولي (PIDESC)، وذلك عن طريق إثارة ومعالجة حالات واقعية، وبالاستعانة بالمعايير المنصوص عليها في العهد، كمصطلح "التطبيق التدريجي"، و"الموارد المتاحة" أو

"الطابع العقلاني" ، رغم أن اللجنة سعت من قبل عن طريق ملاحظاتها العامة إلى ذلك.

- يشكل البروتوكول أداة فعالة لمساعدة الدول على اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة للإعمال التام للحقوق الواردة في العهد ، عن طريق إدخال تعديلات تدريجية في نظمها القانونية وسياستها الوطنية بناءا على التوصيات والآراء الموجهة من اللجنة.
- من المتوقع أن يساهم البروتوكول في خلق قضاء داخلي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، عن طريق مساهمة اللجنة في تحديد محتوى الحقوق الواردة في العهد ، كالحق في التعليم ، والصحة ، والسكن ، والحماية الاجتماعية التي يمكن أن يحدث في ظلها تفسير القوانين الداخلية وتطبيقها لتحديد مدى احترام الحكومات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

خاتمة

توصلنا من خلال الدراسة ، إلى عدم صحة الفكرة التي تقوم على أساس التفرقة بين مجموعتي حقوق الإنسان ، وأن الانتهاكات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية هي وحدها التي تستدعي ملاحظتها والتدخل السريع لوقفها ، مع فرض إجراءات صارمة بشأنها ، فالواقع يؤكد أن انتهاك بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يظهر أكثر خطورة من انتهاك بعض الحقوق المدنية والسياسية[69]، وأن معظم الأساليب المعتمدة لرفض إخضاع هذه الحقوق لرقابة قضائية أو حتى شبه قضائية ، أصبحت مجرد وهم ، ويمكن ببساطة إثبات عدم جدواها بكثير من الممارسات الواقعية على المستويين الدولي أو الوطني :

1-لاحظنا أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أصبحت في الوقت الراهن ، خاضعة في كيفية تطبيقها والتمتع الكامل بها لرقابة العديد من الهيئات والأجهزة الدولية والإقليمية ، والتي تقرر صراحة مدى وجود انتهاكات للحق محل الشكوى ، كما أن هذه النظرة القاصرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، فقدت فيما يبدو كل أهمية بعد أن أخضعت العديد من الدول في السنوات الأخيرة هذا النوع من الحقوق لرقابة القاضي الوطني[70].

2- كثيرا ما اعتبرت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مجرد طموحات وأمان لا يمكن تجسيدها في الواقع بسبب صياغتها بعبارات غامضة وغير دقيقة ، أو عدم تحديد محتواها بدقة ، فضلا عن عدم تحديد طبيعة الالتزامات التي تفرضها على الدول ، ولكن في الوقت الحالي لا يمكن تجاهل جهود كل من اللجان الدولية المكلفة بالسهر على تطبيق هذه الفئة من الحقوق ، والمقررين الخاصين للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، والأحكام القضائية الوطنية والدولية التي تضافرت جميعها من أجل تحديد مفصّل لمحتوى هذه الحقوق ، وطبيعة الالتزامات الملقاة على الدول من أجل التمتع الفعّال بهذه الحقوق.

3- إن فكرة فرض التزامات وتكاليف مالية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم تعد صالحة كوسيلة تتذرع بها الدول للتملص من أية رقابة قضائية أو شبه قضائية ، ذلك أن هذه الالتزامات لا يمكن أن تقاس إلا في حدود "الموارد المتاحة" للدول ، وأن العديد منها لا يفرض مثل هذه التكاليف المالية ، فبعض الحقوق الاقتصادية لا تفرض سوى التزام بالامتناع عن اتخاذ سلوك معين ، فقد لا تحتاج الدولة من أجل تطبيق توصيات اللجان الدولية إلا إلى مجرد تعديل تشريعها أو تغيير المهام الموكلة إلى موظفيها الحكوميين[71].

4- يشكل دخول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيز النفاذ ، أكبر دليل على تجاوز فكرة التفرقة بين مجموعتي حقوق الإنسان ، والذي يرسى كما سبق توضيحه ميكانيزما للنظر في شكاوى الأفراد أو مجموعات الأفراد ، على غرار ما هو معمول به في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

5- فكرة عدم إمكانية تصدي القاضي لنظر شكوى تتعلق بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لم تعد مقبولة ، ذلك أن الشكاوى والطعون المقدمة بشأن هذه الحقوق لا تهدف جميعها إلى إنشاء أو تقرير هذا الحق ، فقد يطلب مقدم الشكوى من الجهة المكلفة بنظرها حماية حقه المستمد من نص اتفاقي دولي يتعارض مع حكم أو سياسة داخلية تعيق ممارسة هذا الحق أو تنتهكه ، فيقوم باستبعاد النص الداخلي المخالف ويقوم بتطبيق النص الاتفاقي (الأثر المباشر للاتفاقيات الدولية)، ويمكن أن يكون الهدف أكثر تحديدا عندما يتعلق الأمر بالنظر في مدى مشروعية التشريع أو التنظيم الداخلي ، فهنا يتمحور الحكم حول إلغاء النص غير المشروع ، وفي حالة أخرى قد يكون هدف الشكوى - بالاستناد على حكم أو نص في الاتفاقية - الحصول على تفسير للقانون الداخلي المطبق على صاحب الشكوى يتناسب مع ما ورد في الاتفاقية[72].

الهوامش

1. صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان سنة 1966 بموجب القرار:(A(XXI2200.
2. حول مسالة التفرقة بين الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية والجدل الفقهي المثار حولها انظر:

Marc Bossuyt, "la distinction juridique entre les droits civils et politiques, et les droits économiques, sociaux et culturels", ***R.D.P***, 1975, pp.783-784.

وأيضا:

Pierre-Henri Imbert, "Droits des pauvres, Pauvres droits ? Réflexions sur les droits sociaux, économiques et culturels", ***R.D.P***, 1983-3, pp.739-754.

3. صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 بموجب القرار:.217(A(III
4. أنظر:

Sophie Grosbon, "les réptures du droit international", ***R.D.P***,juin 2012,sur le site (http://revdh.files,wordpress.com/2012/04(, 10 décembre 2014.

5. المرجع نفسه ، ص 61.
6. صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على بروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 16 ديسمبر 1966 (قرار(XXI)2200A) ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
7. أنظر: Sophie Grosbon, Op.cit., p.62.
8. راجع المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والتي تتضمن حق إنشاء النقابات والانضمام إليها وكذلك المادة (13) التي نصت على حق التعليم.
9. نصت المادة (25) /الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية ، الملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة ، العجز والمرض والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".
10. راجع المادتين (7) و(17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
11. تقضي المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية ، في فقرتها الأولى بما يلي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ، يوفر ما يفي باحتياجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية".
12. للإطلاع على بعض القضايا التي فصلت فيها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والخاصة بالحق في الحياة أنظر:

Jean-François Akandji kombé, "la justiciabilité des droits sociaux et de la charte sociale européenne : n'est pas une Utopie".in l'homme dans la société internationale, Mélange en hommage au professeur paul Tavernier, ed Bruylant, 2013, pp.475-503 at pp.480-481.

13. **إستراتجيات إعمال الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية،والثقافية من خلال النظم القانونية المحلية** ، الوحدة 22 ، دائرة الحقوق ، ص 424 ، متوفر على الموقع:10 Decembre2014. (of rights.htmlwww.umn.edu/humanrts/arab/circle)
14. راجع التعليق العام رقم (6) وكذلك التعليق العام رقم (14) المتعلقين بالأسلحة النووية والحق في الحياة (U.N. Doc. HRI/ GEN/1/ Rev.1 (1994)).
15. **إستراتجيات إعمال الحقوق الاقتصادية...** ، المرجع السابق ، ص 425.
16. جاء في المادة (11/ فقرة 1) فتنص: "تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن وكذلك في تحسين أحواله المعيشية بصورة مستمرة". أما المادة (12/ فقرة 1): "تقر الدول في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية".
17. راجع CEDH ، Airey, arret du 9 octobre 1979, scrie A, N° 32.
18. جاء في المادة (6 / فقرة 1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن: "لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته ، أو أي إتهام جنائي موجه إليه ، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون".
19. حول تطبيقات أخرى للحقوق ، الاجتماعية من طرف المحكمة الأوروبية أنظر:

Frédéric Sudre," la protection des droits sociaux par la cour européenne des droits de l'homme : un exercice de jurisprudence fiction ? ",***R.T.D.H*** n°55 ,2003 pp. 755-779.

20. بموجب المادة الثانية الفقرة الأولى: "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية الحالية بدون تمييز من أي نوع ، سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها..."
21. أنظر: Sophie Grosbon, Op,cit, p.63.
22. للإطلاع على القضية المطروحة أمام لجنة الحقوق المدنية والسياسية (CODCP) راجع الوثيقة :

Affaire Zwaan de varis, communication 182/1984/par.12,4.

23. راجع الوثيقة: CDH ,23Ochobre ، lahcen406/1990.
24. تنص الاتفاقية على حماية: الحق في العمل ، الحق في الحماية ضد البطالة ، الحرية النقابية ، الحق في السكن ، الحق في الصحة ، الحق في الحماية الاجتماعية والتعليم.
25. للإطلاع على القضايا المتعلقة بالعمل والسكن راجع الوثيقتين:

CEDR, 28 mai 1984, A.yilmaz-Dogan, 1/1984 (Droit au travail); CEDR, 21 mars 2001, FA , 18/2000 (droit au logement)

26. راجع الوثيقة:

c/ Royane Uni,11 Juin 2002, n°3604/97, ، :Willisوكذلك thlimmenos,c,/Grèce ,6Avril 2000,[Gc]n°34369/CEDH2000. ٨٧.

CEDH, 2002- IV. Frédéric Sudre, Op.cit., pp.764-768.

27. راجع الوثيقة: Gaygusuz c / Autriche, 16 Septembre 1996 , Recueil 1996- IV.

28. أنظر : Sudre. F "la perméabilité de le CEDH aux droits sociaux".in Pouvoir et liberté, Mélanges Jaques Mourgeon, Bruylant, 1998, p.467.

29. راجع الوثيقة: PM.c / Turquie, 19 juillet 2005.

30. راجع الوثيقة: NU.A / Conf-32 /41, p.4 (Acte finale de la conférence internationale des droits de l'homme, téhéran, 22 Avril- 13 mai 1968)

31. تم إصدار إعلان فينا سنة 1993 على إثر انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي حضره ممثلون عن 172 دولة إلى جانب مراقبين عن 95 منظمة وطنية لحقوق الإنسان ، و480 منظمة غير حكومية ، حول الحوار الذي جرى في إطاره والجدل الفقهي حول العلاقة بين مجموعتي حقوق الإنسان أنظر: محمد فهيم يوسف ، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة ، عولمة حقوق الإنسان ، أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان ، **حقوق الإنسان العربي** ، مركز الدراسات العربية ، 1999 ، ص.223-227.

32. راجع الوثيقة: Déclaration du 25 juin 1993, adoptée par la conférence mondiale sur les droits de l'homme, ONU.A /Conf-157/23 par.5.

33. راجع الوثيقة: ECTHR, series A, n° 98 (Affaire de Jaimes et autres, c/Royaume Unie, 21 février 1986).

وأيضا:

Affaire feldbrugge, c/Pays bas (CEDH, Serie A, n°99) et deumeland. C/Allemagne (CEDH, Serie A, n°100).

34. كان جيمس المدعي في قضية الحال ، قد أدخل تحسينات على تجمع سكني ضخم يضم حوالي 2000 وحدة سكنية ، وحوله إلى أحد أرقى المناطق السكنية في لندن وفي عام 1967 صدر قانون يسمح للمستأجرين المقيمين في الوحدات السكنية قبل تطويرها بشرائها عن طريق بيع جبري يفرض على البائع وفقا لشروط معينة وسعر محدد لا يجوز الاعتراض عليه.

35. راجع:

CEDH ، Airey, arret du 9 octobre 1979, Op.cit., par.26.

36. راجع المادة)28(من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

37. جاء في المادة)16(من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية: "1-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد ، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها عن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في العهد).

38. حول الجهود التي سبقت تشكيل مجموعة عمل الدورة ومجموعة الخبراء الحكوميين أنظر:

Egon Schwelb, "some aspects of the measures of implantation of international covenant Economic, Social and culturel rights".in **1 J.I.C.L**, (1968), pp.363-377.

أيضا:

Daniel Turp, "le contrôle du respect du pacte internationale relatif aux droits économiques, Sociaux et culturels" Mélange Michel Virally, Pedone, Paris, 1991, p.468.

39. يتعلق الأمر بنظام النظر في التقارير الدورية المقدمة من طرف الدول دون اعتماد نظام للشكاوى والبلاغات ، حول نظام التقارير وفعاليته أنظر: Daniel Turp, Ibid., p.472.

40. راجع الوثيقة:

41. Projet d'articles sur la responsabilité internationale des Etats, Rapport C.D.I, A.C.D.I, 1977, II, 2ème partie, pp.12 et s (Doc, O.N.U.A/ CN4/SER.A/ 1977/ Add.1).

أنظر: Nicola Jacobs, "la portée juridique des droits économiques, sociaux et culturels", ***R.B.D.I***, 1999/1, PP.34-35.

42. راجع الوثيقة: (E/1991/23/ (14 décembre 1990 ، Observation générale N°3 (la nature des Obligations des Etats parties).

43. -أنظر: Nicolas Jacobs Op.cit. p.35.

44. راجع الوثيقة:

i. E/1991/23, Op.cit., par.5.

45. المرجع نفسه ، فقرة 9.

46. أنظر: Nicolas Jacobs ، Op.cit, p.37.

47. أنظر: Sophie Grosbon, Op.cit, pp.73-74.

48. راجع الوثيقة : E/ 1991/23, par.36à366.

49. راجع الوثيقة: E/ cn, 4 sub2/1991/1.

50. -تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 ، كبديل عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باعتباره جهاز ثانوي وفرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة.

51. راجع الوثيقتين:

i. A/ HRC/8 /WG4/ 2 /24 décembre 2007 ; A/ HRC/8/ WG4/3/25 mars 2008 .

52. صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بموجب القرار: A/ RES/ 63/ 117.

53. دخل البروتوكول حيز النفاذ في 5 ماي 2013 ، بعد إيداع الأرغواي لوثيقة التصديق العاشر في 5 فيفري 2013 طبقا للفقرة الأولى من المادة (18) من العهد.

54. تنص المادة الثانية من البروتوكول الملحق بالعهد (PF/ PIDESC) على أنه: "يجوز تقديم بلاغات من طرف أو نيابة عن أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ، ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق الاقتصادية الاجتماعية ، والثقافية المحددة...".

55. تقاسمت مع سويسرا ، فكرة الاختيار بين الحقوق (Approche à la carte)) كل من ألمانيا ، استراليا ، الصين ، الدانمرك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان ، اليابان ، نيوزلندا ، هولندا ، بولونيا ، جمهورية كوريا ، المملكة المتحدة ، روسيا وتركيا.

56. -أنظر:

Oliver de Schutter, "le protocole facultatif se Rapportant au pacte international relatif aux droits Economiques, Sociaux et culturels" (www.cpdr. ucl.ac, be / cridho), 8 janvier 2015.

57. ثار نقاش آخر داخل اللجنة حول ضرورة إدماج الحق في تقرير المصير ضمن الحقوق الخاضعة لحق الشكوى ، راجع حول ذلك:

.A/ HRC/ Res/ 8/2, 18 juin 2008 – Annexe.i

وأنظر أيضا:

Barbara Wilson, « quelques Réflexions sur l'adoption du protocole facultatif se rapportant au pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels des Nations Unies, ***R.T.D.H***, 2009, p.305.

58. راجع:

Mahuika et consorts c, nouvelle Zélande, communication N° 547/1993, Constatation du 27 Octobre 2000, CCPR/ c 70 /D547/ 1993, par.9, 2.

59. أنظر:

Christophe Golay "le protocole facultatif se rapportant au pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels", sur le site (http/ cetim, ch/ fr/ publications_cahier. php), 10 décembre 2014.

60. راجع المادتين (11) و(13) من اتفاقية محاربة كل أشكال التميز العنصري.

61. أنظر:

Arnaud Lebreton, "les enjeux du protocole facultatif se rapportant au pacte internationale relatif aux droits : économiques, sociaux et culturels, Droit fondamentaux n8, janvier 2010 (www.droits- fondamentaux.org). 2 janvier 2015.

62. -أنظر: Christophe Golay, Op.cit.

63. راجع : الفقرة الثانية من المادة الثالثة من البروتوكول.

64. راجع: المادة (7) من البروتوكول.

65. راجع: المادة (9) من البروتوكول.

66. أنظر: Sophie Grosbon, Op.cit.,p.85.

67. راجع: المادة (5) من البروتوكول.

68. راجع: المادة (14) من البروتوكول.

69. -أنظر:

Déclaration du comité des droits économiques, sociaux et culturels à la conférence mondiale sur les droits de l'homme (7 Septembre 1992).

70. للإطلاع على العديد من القضايا المعروضة على القضاء الداخلي للدول الأوروبية أنظر:

Jean François. A.Kandji-Kombé, Op.cit, pp.493-497.

71. أنظر التعليق العام رقم 12 ، المتعلق بالحق في التغذية الكافية (Un. Doc. E/C. 12/1999/5) بتاريخ 12 ماي 1999.

72. أنظر: Jean François A Kandji- kombé, Op.cit., pp.480-481.

إدارة المعرفة والمُنظمة المتعلمة -مدخل للتعلم التنظيمي في مجتمع المعرفة-

حسان حامي*

الملخص

تحاول هذه الورقة مُلامسة موضوع إدارة المعرفة وجملة ارتباطاته بمفهوم المنظمة المتعلمة والتعلم التنظيمي ، على اعتبار كون المعرفة بالمنظمة باختلاف تفرعاتها وأنواعها من أكثر الموجودات قيمة وتجددا وبقاءا في إطارها ، كما ستحاول أيضا استجلاء آليات ومبادئ التعلم التنظيمي والممارسات المعرفية الهادفة للاستفادة أكثر من جهود التنمية البشرية.

كما ستحاول فهم متطلبات إدارة المعرفة الهيكلية والثقافية والتكنولوجية والقيادية ومبررات التحول من تلك الأنماط التقليدية للتنظيم إلى منظمات قائمة على المعرفة ورأسمال الفكري قبل المادي ، وأيضا معوقات ذلك التحول.

الكلمات المفاتيح: إدارة المعرفة ، التعلم التنظيمي ، المنظمة المتعلمة ، الثقافة التنظيمية ، القيادة.

Résumé

Cet article a comme objectif l'analyse de la relation entre la gestion des connaissances, l'organisation apprenante et l'apprentissage organisationnel, en tenant compte du fait que la connaissance de l'organisation dans ces différents types est la plus importante et la plus renouvelable. Cette recherche a un autre objectif celui de dégager les mécanismes et les principes de l'apprentissage organisationnel et les pratiques cognitives visant à capitaliser les efforts du développement humain.

Il s'agit aussi de comprendre les besoins de la gestion des connaissances ,du leadership structurel , culturel ,et technologique et les causes de la transition de l'organisation traditionnelle vers une organisation basée sur le savoir et le capital intellectuel , en passant par l'étude des obstacles qui font ralentir celle-ci.

Mots clés : gestion des connaissances, apprentissage organisationnel, l'organisation de l'apprentissage, la culture organisationnelle, le leadership

Summary

The main objective of this paper is to analyze the relationship between knowledge management and learning organization and organizational learning, given the fact that organizational knowledge in various types are the most valuable and the most enduring, as well as trying to figure out mechanisms and principles of learning and practice of knowledge organization aims to promote and benefit from the efforts of human development.

Also this paper will try to understand the needs of knowledge management and leadership structure, culture, and technology, and the reasons for the shift from the traditional organization to the capital-based on knowledge and intellectual capital before the physical capital, and also the obstacles of that transformation.

Keywords: knowledge management, organizational learning, and the learning organization, organizational culture, leadership.

* أستاذ مساعد أ، عضو مخبر المجتمع الجزائري المعاصر، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف

المقدمة

لقد حَظي موضوع المنظمة المتعلمة في الوقت الراهن باهتمام متزايد لدى الباحثين ، أين أصبح من أكثر الموضوعات حيوية في حقول علمية متداخلة من الاجتماع والاقتصاد وعلم النفس ، باعتبار التعلم موضوعا تتجاذبه جميع هذه السياقات المعرفية ، ولم يظهر هذا المفهوم بشكل مفاجئ بل تطور عبر مراحل متعددة ، فوَصف المنظمة بذلك الكيان دائم الُتعلم ليس بالطارئ ، فقد كانت رؤية فريدريك تايلور Fredrick taylor في نقل المعرفة من أهم مبادئ الإدارة العلمية التي كانت ترنو الى بناء العاملين منظمة أكثر كفاءة. كما كان اهتمام هنري فايول Henry Fayol بتكوين المديرين من أهم المبادئ الإدارية لضمان نجاحهم في العمل التنظيمي ، أما ماكس فيبر Max weber فقد تأسس جُل تصوره على كيفية إدارة المنظمات الكبيرة على أسس العقلانية والبيروقراطية ، من خلال نموذجه المثالي والمتطلبات التي يجب توافرها في المنظمة بغية النجاح في تحسين إنتاجية العاملين وكفاءة المنظمات وفاعليتها.

غير أن هذه الرؤية تغيرت مع تطور الفكر التنظيمي وفهمه لكينونة الفرد داخل التنظيم منذ ظهور دراسات وأعمال كل من ثيودرشولتز Theodore Schultze إلى بيتر دروكر Peter Drucker إلى بيتر سنينج Peter singe ، والذين لم يَتماهو مع ذلك التصور للفرد على أنه مجرد إنسان /آلة ، بل إلى اعتباره موردا إستراتيجيا ، وطاقة ذهنية ، وقدرة فكرية ، والمعرفة الكامنة ، وعنصرا فاعلا على المشاركة الإيجابية ، فهو يبحث دائما عن المبادرة والمُضِيْ نحو التطوير والإبداع ، وبالتالي فقد تأسس فهم جديد ورؤية ثورية للموارد البشرية ، تمثلت في ضرورة تقدير الفرد واستثمار قدراته ، وطاقاته وتوظيفها ، واعتباره طرفا فاعلاً في كل العمليات التنظيمية ، الأمر الذي جعل مفاهيم هذا الفكر تختلف بشكل جذري عن مفاهيم تسيير الأفراد أو تسيير الموارد البشرية ، فالقيمة الحقيقية للمؤسسة تكمن أساسا في قيمة مواردها البشرية ، وكفاءاتها الفردية والجماعية كرأس مال فكري ، وقدرة توظفيها للمعرفة الكامنة فيها.

ومن هنا تأتي هذه الورقة والموسومة بـ **إدارة المعرفة والمنظمة المتعلمة مدخل للتعلم التنظيمي في مجتمع المعرفة**، لتوضيح وفهم تلك العلاقة التي تربط بين منظومة إدارة المعرفة **كآلية** ، والتأسيس للمنظمة المتعلمة **ككيان** ، من خلال تناول جملة من الموضوعات المتعلقة بمفهوم إدارة المعرفة بالمنظمة على اعتبار كونها رديفًا للقيمة المضافة في التنظيم ، إضافة إلى استجلاء مبررات التحول لإدارة المعرفة ، ودوافع الانتقال من المنظمات التقليدية القائمة على أنساق التسيير الكلاسيكية إلى أنساق المعرفة والتَعلُم ، وكذا متطلبات بَثِ فلسفة وروح إدارة المعرفة في المنظمة أي تلك الهيكلية ، والقيادية ، والتكنولوجية والأهم الثقافية.

كما ستحاول هذه الورقة أيضا تحديد آليات التحول من مفهوم المنظمة التقليدية إلى مفهوم المنظمة المتعلمة القائمة على المعرفة ومفهوم التعلم التنظيمي ، مع إعطاء نموذج عن التصورات التي هدفت إلى تجسيد مفهوم المنظمة المتعلمة والتي يُقصد بها نموذج **بيتر سينج** ومبادئه الخمس لبناء المنظمات المتعلمة وأخيرا طرح جملة المعوقات التي تحول دون ذلك.

مدخل مفهوماتي

1-1إدارة المعرفة

يصعب إيجاد تعريف موحد لإدارة المعرفة ، فقد اختلفت الفُهوم حسب التخصص والمذاهب الفكرية للقائلين بهذه التعاريف ، كما يرجع هذا التباين إلى اتساع ميدان المفهوم وديناميكيته والتغييرات السريعة التي تدخل عليه ، وفي المجمل يمكن حصر بعض منها في المفهوم التالية:

- تشير إدارة المعرفة إلى "تلك المنظومة والآليات التي تُعَظِمُ من الموارد الفكرية والمعلوماتية ، من خلال قيامها بعمليات شفافة وتكنولوجية تتعلق بإيجاد وجمع ومشاركة وإعادة تجميع وإعادة استخدام المعرفة ، بهدف إيجاد قيمة جديدة من خلال تحسين الكفاءة والفعالية الفردية والتعاون في عمل المعرفة لزيادة الابتكار والمساعدة في اتخاذ القرار "[1].
- هي إدارة المعرفة الحرجة التي تعتمد على قاعدة المعرفة ، تهدف إلى إضافة قيمة للأعمال ، تتم من خلال عمليات منتظمة تتمثل في تشخيص واكتساب وتوليد وتخزين وتطوير وتوزيع وتطبيق المعرفة في المنظمة[2].
- ويمكن إيجاد تعريف آخر لإدارة المعرفة على أنها العملية الهادفة إلى توفير المعرفة العلمية والتقنية لدى كل العاملين في المنظمة من خلال: التكوين والتدريب من أجل مواكبة المعرفة الحديثة[3].

وكمحصلة لجملة التعاريف السابقة يمكن تلخيصها في المعادلة الرمزية التالية:

إدارة المعرفة = المعلومات + المشاركة + الفهم + التوظيف.

كما يمكن فهم المعرفة من خلال فهم نمطين منها ، هما المعرفة الصريحة ، والمعرفة الضمنية:

أما المعرفة الصريحة فيمكن فهمها من خلال أنها:

معلومات مُجمعة ومنظمة ، وهي أعلى من الإحاطة والإدراك ، تؤدي إلى الحل أو الخبرة أو السلوك المتخذ بالفعل ، كما أنها منظمة قابلة للاستخدام في حل مشكلة معينة ، أو هي معلومات مفهومة ، محُلّلة ، ومطبقة[4].

أما المعرفة الضمنية فيمكن فهمها من خلال أنها:

هي ذلك المزيج من الخبرة والقيم السابقة والرؤى الخبيرة التي تقدم إطارا لتقييم الخبرات والمعلومات الجديدة ، أو أنها ذلك المزيج المتكامل والمترابط من المعلومات والخبرات والتجارب والمهارات والاتجاهات ، ووجهات النظر والمعتقدات والمفاهيم التي يمتلكها الفرد ، والتي تُشكل بنيته المعرفية ، وتحدد طبيعة سلوكه حِيال القضايا والمواقف المختلفة[5].

1-3 المنظمة المتعلمة والتعلم التنظيمي، محاولة للفهم

المنظمة المُتعلّمة هي في الأساس ذلك الحقل الذي تتفاعل فيه الجهود لتبادل المعرفة والأفكار الإبداعية الخلاقة ؛ فبقدر ما كان الاهتمام في الماضي بالمنظمة التي نُظِر إليها على أنها ذلك الهيكل البيروقراطي الذي يحتضن الفرد في كل مراحل حياته ، فإن الاهتمام الحالي هو بالمنظمة التي تتعلّم من الآخرين أفضل قيمهم وأفعالهم وأفكارهم وحتى هواجسهم ، أين يتم نقل المعرفة بسرعة وفاعلية في كل كيانها بشكلٍ تشاركيٍ. غير أنه لا يمكنها -أي المنظمة-أن تصل إلى درجة التنافسية أين يمكن أن تُوسم بـ **"منظمة متعلّمة"** بالاكتفاء بإلباسها لحاف اللّفظ أو الاصطلاح ، دون الانتقال من نظم تفكير تقليدية إلى الاستنجاد بأنماط تفكيرية حديثة. والتي تنبني أولا على تغيير الثقافة السائدة وثانيا ضرورة التحول الإداري للتخلص من البيروقراطية المعيقة ، والتوجه نحو نُظِمٍ أقل مركزية وتوزيع منظومة السلطة وإتخاذ القرار ، وذلك بمرافقة اعتماد آليات تكوينية تسمح لضمان نجاح المهمة لإثراء ثقافة التعلّم ونُموها.

وعليه يمكن اعتبار مفهوم المنظمات المتعلمة بمفاهيمها الحديثة بمثابة **انتقال فكري وعملي من مفاهيم البيروقراطية القديمة إلى مفاهيم المنظمات الحديثة**[6]. أين تقوم على رُكنين أساسين هما: قدرة المنظمة على الابتكار المستمر وبتسارع أكبر من نظيراتها من المنظمات الأخرى ، ويكمن الثاني في أن الركن الأول لا يمكن حدوثه إلا من خلال إطلاق العِنان للقدرات المنظورة وغير المنظورة لجميع أفراد المنظمة ،

وعلى اختلاف مستوياتهم الإدارية وتخصصاتهم العلمية وتجاربهم العملية. وضمن هذا الإطار فإن مفهوم المنظمات المتعلمة هو مفهوم "**ثوري**" على الأطُر الإدارية والاقتصادية لإدارة المنظمات ولدور القيادات وبالتالي للقائمين على العملية التعليمية في المنظمة بكل أشكالها.

ومن أجل فهم جملة الفروق بين المفهومين فإنه من المهم الإشارة إلى أكثر الباحثين والكتّاب الذين اضطلعوا بهذا الموضوع ، ونقصده هنا الباحث **بيتر سينج** Peter singé ، والذي حدد معالم المنظمة المتعلمة على أنها تلك المنظمات التي يسعى فيها الأفراد وباستمرار إلى تطوير وتوسيع قدراتهم لتحقيق النتائج التي يرغبون في الوصول إليها ، هذه المنظمات التي يكون فيها الطموح الجماعي حراً ومفتوحاً ، أين يجتهد الأفراد فيها ويتعلمون"[7]. أما التعلم التنظيمي فيُفهم على أنه" العملية التي يتم من خلالها اكتساب المعرفة واستخدام المعلومات التي تمُكن المنظمة وأعضاءها من التكيف مع البيئة المتغيرة باستمرار" [8].

وتأسيسا على ما سلف من تعاريف فإنه يمكن تحديد الفواصل الفارقة بين التعلم التنظيمي والمنظمات المتعلمة، بالنظر للمنظمات المتعلمة على أنها تلك التي تتوفر لديها بيئة مثالية للتعلم والمنسجمة مع أهداف التنظيم وتطلعاته ، أما "التعلم التنظيمي فيمثل تلك العملية التي يتم من خلالها تحري وتصحيح الأخطاء ، فالمنظمات تتعلم من خلال كون الأفراد مكونات تَشتغلُ لخدمة المنظمة ، فنشاطات الأفراد التعليمية تتم (أو لا تتم) من خلال البيئة التنظيمية والتي يمكن وصفها **بنظام التعلم التنظيمي**"[9].

.2المعرفة كَرديفٍ للقيمة المضافة في المنظمة

إن المعرفة بمفهومها الواسع تُعد مصدرا تنظيميا أساسيا يرتكز على الكفاءات الفردية ، "فالكفاءات الفردية هي التي تحوز بشكل دائم على المعرفة وقدرة فهمها ، وترجمتها ، كما أن اعتبار المعرفة والقدرة على التعلم ، ومعالجة المعلومات موارد تساهم في خلق القيمة لا يعد أمرا مُستحدثًا ، بل هو صيانة واستخدام ، وتطوير تلك الموارد الإستراتيجية بما يؤدي إلى خلق ميزة تنظيمية تنافسية مُستدامة"[10] ، وبالنظر إلى الدور الإستراتيجي الذي أصبحت تحتله المعرفة ضمن الحقل التسييري باعتبارها من أهم الموارد الداخلية غير الملموسة المساهمة في حصول المؤسسة على الميزة التنافسية ، فإنه من المهم التعرف على أنواعها ومدى ارتباطها بالمنظمة ، ويتطلب ذلك تناول أنواع المعرفة التنظيمية ، سواء من حيث شكلها أو صفتها ، أو بالنسبة للفرد أو المنظمة ، أين يمكن تصنيفها إلى فرعين أساسين هما الصريحة والضمنية:

2-1 المعرفة الصريحة

يقصد بالمعرفة الصريحة معرفة المنظمة (الحسية) ، والتي تكون مخزنة في وسائل مادية مثل الأرشيف ، والمعطيات والإجراءات ، والمخططات والنماذج... الخ ، كما تعرف بالمعرفة المُعلنة لأنها الشائعة والرائدة بين الأفراد.

2-2 المعرفة الضمنية

وهي التي يقصد بها المهارة الفردية والجماعية التي نجدها في القدرات أو الكفاءات ، وتعرف أيضا بالمعرفة الكامنة لأنها مخزنة في عقول أصحابها ، والتي يتم تبادلها واقتسامها من خلال التفاعل المُتميز الذي قد يحصل بين الأفراد ، كما يمكن أن تتحول هذه المعرفة الضمنية إلى معرفة صريحة أين تساهم في توسيع حقل المعرفة[11].

3-2 المعرفة التنظيمية

وهي كل أشكال المعرفة التي تتعامل بها المنظمة ، والتي تنتج من تفاعل أفرادها ، ومن تعاملهم مع البيئة المحيطة بالمنظمة ، حيث تتشكل هذه

المعرفة من حصيلة التجارب ، والخبرات ، والتوجهات ، والمعلومات ، والدراسات ، والقرارات ، والسياسات والاستراتيجيات التي تكون القاعدة الفكرية التي توجه وتنظم كافة النشاطات بالمنظمة[12].

3- مبررات التحول إلى إدارة المعرفة

يُطرح دائما سؤال متعلق بضرورات ذلك الانتقال الذي عرفته المنظمات التقليدية إلى المنظمات المؤسسة على المعرفة ، والإجابة تكون أن ذلك الانتقال كان استجابة لعدة متطلبات ومؤثرات بيئية داخلية وخارجية ، يمكن تلخيصها في جملة من النقاط:

- تعاظم الإدراك حول قيمة المعرفة الحقيقية والبعيدة المدى ،و التي لا تعتمد بالضرورة بتلك اللحظة الآنية في توليدها ؛ بل أن قيمتها تكمن في الطبيعة المتغيرة والمُتَحولة للموجودات المعرفية وإمكان تعزيزها المستمر بتطوير معرفة جديدة يجعل من إدارتها عملية معقدة ، تُحتم التوجه نحو تطوير برامج لإدارة المعرفة.
- تمدد الحقول التي استطاعت إدارة المعرفة معالجتها ، خاصة في مجال التنافس والإبداع والتجديد والتنوع ؛ حيث تَنزُع منظومة إدارة المعرفة إلى الإبداع والوعي والتَكيف لمواجهة الاضطراب وتعقيدات البيئة المحيطة.
- انسحاب مسار التطوير التقني والتحديث العلمي على كل مجالات الحياة ، حتى أصبح لِزامًا اللّحاق بتلك التطورات أمراً حيوياً للإدارة في المنظمات المختلفة ، حتى تستطيع النّيلَ والحصول منها على ما يناسبها ويوافق ظروفها ، أو العمل على التكيف مع متطلباتها وتعديل أوضاع المنظمة وإعادة هيكلة عناصرها الرئيسية لتتوافق مع المتطلبات التي يفرضها استخدام المُكتَشفَاتِ العلمية والتقنية المتجددة[13].
- علاقة استدخال المعرفة في نجاح المنظمات ، وذلك لإرتباطها بتخفيض التكلفة ورفع أصول المنظمة بغرض خلق إيرادات جديدة ، إضافة لإمكانية قياس أثر هذه المعرفة ، حيث أصبحت غالبية المنظمات قادرة على تلمس أثر المعرفة في عملياتها ، وقادرة على قياس هذا الأثر بشفافية أكبر[14].

4-متطلبات تطبيق منظومة إدارة المعرفة

ترتبط منظومة إدارة المعرفة بشكل حيوي على جملة من المتطلبات المتعلقة بالبيئة المتوافرة في المنظمة للوصول إلى أقصى استفادة ممكنة من المعرفة ، بحيث يجب أن تكون بيئة مشجعة على الإدارة الفعّالة للمعرفة ، ومن ثم يمكن تخزين ونقل وتطبيق المعرفة. وبصفة عامة ، فإن هذه المتطلبات يمكن اختصارها في العناصر التالية: الهياكل التنظيمية الملائمة لإدارة المعرفة ، وقيادة وثقافة تنظيمية تشجع على ذلك ، وتكنولوجيا المعلومات.

4-1 الهياكل التنظيمية الملائمة

يتمأسس شكل الهيكل التنظيمي في الغالب على مفهوم وتقسيم العمل تبعاً لأشكال التخصصات الوظيفية ؛ أين يحتل كل فرد مجالا وظيفيا محددا وتحت سلطة مسؤول بصلاحيات محددة ، وحيث تتحكم الإدارة العليا في كل متطلبات تسيير المنظمة ككل ، أين يرتبط هذا البناء الهيكلي على شكل إنسياب المعلومات في المنظمة ، بحكم تمركز هذه المعلومات في ذلك المجال المحدود من المسيرين ثم يتم تَاليًا توزيعها من قبل الإدارة على الأفراد ، وهذا يعني عدم وجود علاقات مباشرة بين الأفراد ، وبالتالي تكون إمكانية نقل المعرفة والمشاركة فيها محدودة ، لذا فإن الهياكل التنظيمية الأكثر ملائمة لإدارة المعرفة هي تلك الهياكل التي تتسم بالمرونة والتكيف مع البيئة وسهولة الاتصالات وقدرتها على الاستجابة السريعة للمتغيرات.

وعليه فإن ترتيب الفضاء المناسب الأكثر لتطبيق إدارة المعرفة التنظيمية تتطلب بالضرورة التحول من الممارسات الإدارية المعتادة إلى أخرى أكثر توافقاً مع معطيات عصر المعرفة ، "مثل التحول من الهيكل التنظيمي الهرمي الشكل المتعدد المستويات إلى الهياكل التنظيمية الأكثر تفلطحاً"[11] ، والأبعد عن

الشكل الهرمي ، والتحول من النظم المركزية التي تعتمد على احتكار المعرفة وتركيزها في مستوى تنظيمي واحد ، إلى النظم اللامركزية التي تستند إلى تدفق وانتشار معرفيٍ يُغطى المنظمة كلها ويشارك الجميع في تخليقها ، وكذا التحول من أنماط التنظيم القائمة على العمل الفردي المنعزل إلى نمط العمل الجماعي في فرق العمل الذاتية.

4-2 الثقافة التنظيمية

يساهم العامل الثقافي بشكل جدير بالاهتمام بالنظر إلى أهمية متغير الثقافة التنظيمية ، وخاصةً تلك القيم التي تساهم في توجيه السلوك التنظيمي ، فهذا العامل يعد من أهم العوامل التي تساعد على إدخال مفهوم إدارة المعرفة في المنظمة ، حيث أن الثقافة التي يمكن وسمها بالقوية تساهم في خلق مناخ تنظيمي تسوده القيم المشتركة والإتفاق حول أهداف محددة وصولا الى شكل من الإنسجام والتواءم ، ممّا يزيد من معدلات الالتزام التنظيمي ، وبالتالي فإن تطبيق إدارة المعرفة في أية منظمة يتطلب أن تكون القيم الثقافية السائدة ملائمة ومتوافقة مع مبدأ الاستمرار في التعلم ونقل المعرفة ، وأن تكون مشجعة لما يعرف بروح الفريق ، وكلها تمثل عوامل ايجابية لذلك الفعل الانسيابي للمعرفة في المنظمات ، أي ثقافة تشجع التواصل بين الأفراد وتبادل الأفكار ومساعدة الآخرين ، ثقافة تساهم في "**تضائل أسباب الصراع الهيكلي الذي يمثل قوة للضعف التنظيمي**"[12] كما عبر عنه بيتر سنج ، إضافة إلى توافر القدوة والمثل الأعلى للقيادة الفعالة التي تعتني بالمعرفة والعوامل التي تساعد وتحفز على تبنى مفهوم إدارة المعرفة.

4-3 القيادة التنظيمية

كما لا يمكن التغاضي عن أهمية الدور الذي تلعبه القيادة كدور في إدارة المعرفة ، فالقائد هو النموذج وهو من يمكنه ان يقدم أسلوبا للتعلم من خلال العمل ، بالنظر الى إمكانية بناء نموذج تعلّميّ مؤسسا على القدوة ، فالقائد هو المسئول عن بناء واستمرار ونجاح منظمه بها أفراد وجماعات وفرق عمل يَسْعَونَ إلى تطوير قدراتهم بشكل مستمر ومتواصل. ويقع على القائد عبء تصميم استراتيجيات إدارة المعرفة فى المنظمة وتوجيه الأفراد والجماعات نحو أهدافها بشكل منظم ومنهجى ، حيث هنالك دائماً ما هو جديد وما يجب ويمكن تعلمه وإضافته إلى قدرات المنظمة.

ومن ثَمَةَ فإنه يتعين عليه أن يكون مُبتكراً وخلاقاً فى إيجاد طرق وأساليب جديدة ، من شأنها تضخيم وتطوير القاعدة المعرفية للمنظمة ، وجعل العاملين شركاء ، والأخذ بآرائهم ثَقَفيًا وبحثا عن تكوين رؤية موحدة فى المؤسسة بشكل عام ، إضافة الى ذلك فإن أهمية منظومة القيادة تنبع من دورها فى بناء إطار تنظيمى لإدارة المعرفة ، بالإضافة إلى دورها في تبسيط جملة الإجراءات والعمليات لكافة التخصصات الإدارية بالمنظمة ، وكذلك تؤدي دوراً مهماً في إيجاد ثقافة تنظيمية ملائمة تتيح المشاركة في المعرفة والتعلم من الآخرين بصفة مستمرة ، وفي الغالب يمكن تقسيم القيادات التنظيمية إلى نوعين رئيسين هما:

4-3-1 قيادات لامركزية تعتمد على تفويض السلطة للمرؤوسين ، لاتخاذ الكثير من القرارات مع الحفاظ على ميكانيزم الرقابة على الموضوعات المهمة والضرورية.

4-3-2 قيادات مركزية: تعتمد على تركيز السلطة ، والمركزية فى اتخاذ القرارات وهى مرتبطة بشكل كبير بنمط التعقيد التنظيمي والامتداد الجغرافي للمنظمة.

4-4 العامل التكنولوجي

يقودنا الحديث عن التكنولوجيا وعلاقتها بإدارة المعرفة إلى التنويه أنها أهم متطلب من متطلباتها ، فالمنظمات التي توظف التكنولوجيا بأحسن اسلوب ممكن تكون مُهيأة أكثر من غيرها للبقاء والاستمرارية في ظل المنافسة ، "وتُستمد أهمية العامل التكنولوجي في إدارة المعرفة من قدرته على جمع المعلومات وتصنيفها وإعدادها وتخزينها وتوصيلها ، وإعداد البيانات بين الأجهزة والأفراد والمنظمات من خلال الوسائط المتعددة"[13].

فاستخدام تكنولوجيا المعلومات في برامج إدارة المعرفة تُمَكِنُ من تحسين قدرة العاملين على الاتصال ببعضهم ، لغياب تلك الحواجز التي تتعلق بعوائق المكان والزمان والمستوى الوظيفي ، وإتاحة مرونة أكثر في التعامل مع المعلومات والبيانات ؛ وذلك لوجود قواعد بيانات وإمكانية تشغيلها عن بعد وفي أي مكان بحكم أنها متاحة لجميع الأفراد ، وليست محتكرة لدى أشخاص بعينهم.

5- العلاقة بين إدارة المعرفة والمنظمة المتعلمة

إن إدارة المعرفة هي انشقاق من أدبيات المنظمة المتعلمة ، حيث يتطلب التَعلمُ في المنظمات إلى معرفة شخصية فردية للتحوّل إلى المعلومات التي يمكن استخدامها من قبل الأعضاء الآخرين في المنظمة. إن إدارة المعرفة في فضاء التنظيم هي "تلك استجابة إلى القلق الذي ينتاب الأفراد في قدرتهم على ترجمة التعلّم إلى معرفة صالحة للاستعمال. فالمنظمة لا يمكن أن تتطور وتتعلم وتنمو أو تتبنى فعلاً ، من دون الاعتماد على رأسمالها البشري ، وإذا ما أرادت المنظمة أن تضيف إلى رأس مالها الفكري فإن عليها أن تحدد الآليات التي تُمكنها من أن تَأسُر المعرفة الضمنية للفرد وتحويلها إلى معرفة ظاهرية في الهيكل التنظيمي" [14].

ويمكن أن نتصور العلاقة بين بناء المنظمة المتعلمة وعمليات إدارة المعرفة على إنها علاقة تتأسس على الترابطية والتبادلية في الأدوار ، ويمكن اختصار زوايا الارتباط بين المفهومين في السطور التالية:

- التعلم التنظيمي ذلك الشكل من التكامل هو الذي تتساند فيه الجهود لاكتساب المعرفة النظرية والتطبيقية ، ثم محاولة خزنها ونقلها وتوزيعها والأهم توظيفها تجسيدا لإستهدافات الأفراد والمنظمة معا.
- يسعى كل من التعلم التنظيمي وإدارة المعرفة معا إلى إحصاء و"رسملة المعارف المتاحة واكتساب وإنتاج معارف جديدة واعتبارها كرصيد وثروة" [15] ، ويوجد التعلم التنظيمي عندما يَبني أعضاء المنظمة معارف فعّالة بالنسبة إلى مهمة المنظمة ، وتكون هذه المعارف مُشفرة أو مُخزنة في ذاكرة المنظمة.
- يمكن اعتبار عمليات خلق المعرفة تعَلمًا ، على اعتبار التعلم هو اكتساب المعرفة أو الفهم أو البراعة من خلال تعلمٍ أي أننا عند اكتساب معرفة ، نحتاج لعمليات تَعلُمٍ لمساندة لذلك الجهد ، وتحدد غاية التعلم عندنا بشكل معرفتنا ، وينتج عن وجود غايات مختلفة حول التعلم مجموعات متعددة من المعارف ، وتتطلب أنواع المعارف المختلفة عمليات تعلم مختلفة.

6-آليات التحول من المنظمة التقليدية إلى المنظمة المتعلمة القائمة على المعرفة

يعتمد ذلك الانتقال من المنظمة التقليدية إلى حالة المنظمة المتعلمة أساسا ، بالتركيز على جملة من المؤشرات التنظيمية ، والتحول بها من حالة عدم الموائمة مع متطلبات المنظمات المتعلمة إلى حالة استجابة هذه المنظمات لها وذلك عن طريق الانتقال بالمؤشرات التالية:

6-1 من الهياكل العمودية إلى الأفقية:

لأن الهيكل العمودي يُوجد مسافات بين المدير والعاملين ، في حين أن الهيكل الأفقي يَخلُق تدفقات في العمليات أكثر من الهياكل العمودية ، ويظهر ذلك من خلال التحول إلى ثقافة فرق العمل[16].

6-2 ومن المهام الروتينية إلى أدوار التمكين:

إذ أن الدور جزء من النظام الاجتماعي الحركي ، يوفر المسؤولية ، ويسمح للشخص باستخدام قدراته ، ويتيح له حرية التصرف لمقابلة الهدف ، كما أن الأدوار يمكن تعديلها وإعادة تعريفها وهذا يولّد الكثير من المرونة[17].

6-3 من أنظمة الرقابة الرسمية إلى مشاركة المعلومات

ضرورة مشاركة المعلومات والمعرفة حول أداء المنظمة وأوضاعها المالية ، وسلم الرواتب وغيرها ، فتوسيع نطاق المشاركة يحافظ على وظائف المنظمة ، ويجعلها تعمل في المستوى الأفضل ، كما أن المنافسة تتطلب توفير هذه المعلومات لكل العاملين ، لتمكينهم من سرعة اتخاذ الإجراء والفعل[18].

4-6 ومن إستراتيجية صِرَاعِية إلى التعاونية

تحرص المنظمات المتعلمة على تجميع النشاطات من خلال تمكين العاملين ، ومشاركتهم في تطوير إستراتيجيتها في مقابل أن تقوم بفرضها بصورة فوقية ، إلى جانب كونهم عارفين بالحاجات والمشكلات فإنهم يعرفون كذلك الحلول والمشاركة في بناء الإستراتيجية ، مما يُعمق من التعاون والتعلم والتكيف.

5-6 من الثقافة القاسية إلى الثقافة المتكيفة:

والتي تشجع على الانفتاح وإزالة الحدود والمخاطرة ، والتحسين المستمر لصياغة منظمات المستقبل[19].

ويمثل الجدول الموالي جملة الاختلافات التي تميز المنظمة المتعلمة عن مثيلتها التقليدية ، والتي فُصلت على أساس جملة من المؤشرات المفتاحية التي يشترك فيها كلا النوعين:

المؤشر	المنظمة التقليدية	المنظمة المتعلمة
أساس التنظيم	المهام ، العلاقات الوظيفية ، طبيعة العمليات	مصادر واستخدام المعرفة
الأفراد	هم ذوي القدرات والمهارات العلمية	هم من ذوي المعرفة
مصدر السلطة	الموقع التنظيمي	المعرفة
صاحب السلطة	شاغل المنصب	صاحب المعرفة
نجاح المؤسسة	شكله التراكم الرأسمالي	شكله التراكم المعرفي
اتخاذ القرار	على أساس الخبرة والرؤية الذاتية	على اساس المنهجية العلمية
الثروة الحقيقية	الأموال والأصول المادية	رأس المال الفكري

جدول يمثل الفواصل بين المنظمة المتعلمة والمنظمة التقليدية حسب Yvon Pesqueux (بتصرف من الباحث)

.[20]

7- مبادئ بيتر سينج* Peter sengé **لبناء المنظمة المتعلمة**

يمكن القول إنه تم ابتكار العديد من النماذج المُؤَسِسَة للمنظمة المتعلمة منها نموذج **وواتكنز مارسك** ، نموذج **ماركواردت** غير أن نموذج **بيتر سينج** يُعد من أهم النماذج المقترحة ، والتي اهتمت بخمسة عناصر أساسية هي:

1-7 الالتزام الشخصي

وهي العملية التي يكون فيها الفرد تواقًا لتوسيع وتعزيز رؤيته وتركيز طاقاته ، وأن يكون في حالة دائمة للتعلم ، وأن يتوفر لدى الفرد التزام واستعداد طويل الأمد لذلك ، وأن يتطلع ليصبح شخصاً متميزاً بين نُظرائه[21].

2-7 النماذج العقلية (الذهنية)

وفيها يكون العقل الإنساني جاهزاً وحاضراً للتعامل مع التحديات واعتبارها فُرَصاً لأفكار ، وإبداعات جديدة ونهج لتغيير حقيقي وإيجابي ، وهذا يعني الاستعداد الذهني لدى الفرد للتخلص من القوالب الذهنية والتعميمات الجامدة والجاهزة التي قد تمنع الفرد من الانطلاق نحو ما هو مُستحدث[22].

3-7 بناء الرؤية المشتركة

إن الرؤية المشتركة هي محرك ومحفز قوي لجميع الأفراد ، فقد لا تكون رؤية القائد مشتركة مع أولئك الذين يقودهم ، فالأساس في المنظمات المتعلمة أن يتم تحرير وترسيخ هذه الرؤية والمتعلقة بمستقبل المنظمة لجميع أفراد التنظيم ، فالرؤى لا يمكن إملاؤها على الأفراد ؛ لأنها لا بد وأن تبدأ من الرؤية الفردية والتي

قد لا تتفق مع رؤية القائد[23].

4-7 التعلم من خلال الفريق

وهي الحالة التي يكون فيها أعضاء الفريق يفكرون سوية لتحقيق أهداف مشتركة. ويؤكد هذا الجانب على بناء مستقبل المنظمة على الرؤية المشتركة بين الأفراد وتعزز عنصر التعاون وروح فريق العمل الجماعي ، والجانب الأهم لبناء هذا العنصر هو توفير بيئة الحوار في المنظمة.

5-7 أنظمة التفكير

وتعد أنظمة التفكير الركن الأساس ضمن عناصر المنظمات المتعلمة ، والذي يعطي الفرق بين المنظمة وغيرها من المنظمات ودون توفر هذا المتطلب لا يمكن أن نتحدث عن المنظمات المتعلمة ، ويعني ذلك التعامل مع المنظمة كنظام معقد يتكون من أنظمة جزئية وفرعية ، وهذا يستدعي أن يتمكن الفرد من فهم الكل وإدراك المكونات الفرعية أيضاً ، والإحاطة بكيفية ارتباط هذه المكونات بالنظام ككل ، بمعنى آخر القدرة على رؤية الصورة الأكبر للمنظمة[24].

8-السمات الرئيسية للمنظمة العاملة بالمعرفة

دأَبَ الباحثون في مجال التنظيمات النظر للإدارة على أنها جملة من الأنشطة والمهام (الكلاسيكية) الهادفة ، في حين أن مهمتها الرئيسية هي إدارة المعرفة "بمعنى التخطيط والإعداد لتكوين وتنمية الرصيد المعرفي بالمنظمة وتوجيه تدفقاتها وتيسير توظيفها في كافة سياقاتها الوظيفية ، والعمل الدائب على تحديثها وإنماءها واستخراج الكامن منها وتوريد الخارجي منها"[25]. وعلى هذا المُستند فإنه لا يمكن تصور المنظمة المؤسسة على المعرفة إلا من خلال إتباعها للمنهجية العلمية وطريقة **التفكير النُظمي، والاستخدام** الذكي والواعي للمعرفة المُتاحة في تحديد الأهداف والغايات ، والتوجهات المستقبلية.

كما لا يمكن تصورها-أي المنظمة العاملة بالمعرفة-دون احتلال العاملين من ذَوِي المعرفة **(المباشرين للأنشطة المعرفية)** النسبة الغالبة من كتلة الأفراد في التنظيم ، وهم الذين يَحوزُونَ على مستويات عالية من الخبرة والإحاطة بتطورات العلوم والتقنيات ، وقدرتهم على الإبداع والابتكار وتحديدا حلّ المشكلات ، وبالتالي فإن تحديد مواقع العاملين في هيكل السلطة بالمنظمة ، يرتبط وجوبا بطاقاتهم المعرفية والذي يَتَأتى منه إسناد الصلاحيات وكل أصناف التحفيز والتقدير. إضافة إلى ضرورة مَيّلِ وتوجه المنظمة لِلتَمْكِينِ للعاملين ذوي المعرفة والتحّوَلِ قدر المستطاع عن أنماط التنظيم المركزية العمودية التقليدية وصولا الى مزيد من اللامركزية.

إن التوجه نحو التطور المعرفي وزيادة وتيرة استخدام المعرفة وتوظيفها في عمليات التنظيم ، لا يتأتى أساسا إلا من انسياب المعرفة وتدفقها في قطاعات المنظمة المختلفة ؛" فحالة التوازن المعرفي تعني بالضرورة ذلك التعادل الحاصل في استخدام المعرفة وتوظيفها ، كما أن هذا الانسياب مرتبط كذلك باختفاء أو تدني الحواجز والمعوقات التنظيمية التقليدية لزيادة فرص التعلم التنظيمي وشموله"[26].

إن التعلم يتخذ ذلك الشكل الفردي في أحيان كثيرة ، غير أنه لا يكتمل إلا في سياقه الاجتماعي ، ومن خلال ذلك الشكل من التفاعل الهادف مع الآخرين ، وهذا مضمون نظرية التعلم الاجتماعي ، فهذه النظرية تقوم على أساس أن التعلم يتحقق من خلال التفاعل مع الآخرين ولا يجري في فراغ ، ففي المنظمات ذات الثقافات المحافظة يكون ما هو سلبي سائدا ، وهذا النمط يَنحُو نحو المحافظة على الحالة القائمة ومبادئها وافتراضاتها ، خلافا للتنظيمات ذات الثقافة المرنة الموجهة للتعلم بشكله الايجابي في ظل علاقات اجتماعية تُشَجِعُ على التعلم بدورة متفاعلة تؤسس للتعلم الإيجابي.

9-معوقات التعلّم التنظيمي والتأسيس للمنظمة المتعلّمة

إن التغيرات المتسارعة في الفضاء الخارجي للمؤسسات والتنظيمات(خاصة الاقتصادية منها)، ونقصد بذلك مجال التنافسية والتميّز والبحث عن مكان في هذا الفضاء المزدحم والمتُعارِكِ ، ونظراً للتغيرات المتلاحقة في حقل الإدارة والذي أدى إلى تغير طبيعة ووظائف المؤسسات في الحقبة المعاصرة ، فقد حاولت الدراسات الحديثة فهم العلاقة بين المحددات الثقافية وطبيعة الأفراد داخل المؤسسات ، وتوصلت الدراسات إلى وجود قيم ومعتقدات وأنماط تفكيرية قد تساهم في بلورة نماذج تسييرية تكون بانية للمنظمة أو أخرى تكبحها تَتَمظهرُ في جملة من المعوقات التي تعيق عملية بناء المنظمة وتحقيق التعلّم التنظيمي ، ومن أبرز هذه المعوقات:

أولاً: المعوقات التنظيمية الداخلية

إن غالبية المنظمات وأغلبية العاملين بها يَنشغلون بتحقيق التعلّم الأحادي الاتجاه وليس الثنائي الاتجاه أو المزدوج ، نظراً لسهولة وسرعة نتائجه الملموسة ، فإن بعض المنظمات ترفض فحص النماذج الذهنية فيما يتعلق بالمعتقدات والسلوك والقواعد ، وتعمل على إعاقة التغيير والعقاب ، إضافة إلى غياب القيادات التنظيمية الواعية بأهمية التعلّم التنظيمي ، وتغير المعرفة على المستويين الفردي والتنظيمي بشكل مستمر ، كذلك ثقافة المنظمة التي تحول دون تشجيع الأفراد على التعلّم ، إضافة إلى اعتماد جود الهياكل الهرمية التي تعيق التطوير الفردي والمشاركة الجماعية [27].

ثانياً: المعوقات التنظيمية الخارجية

التغيرات الخارجية المفروضة على المنظمة كالسياسات الحكومية والعمليات المركزية ، والاختلافات الثقافية بين المنظمات من حيث الحجم والموارد ، والتي تحد من قدرة المنظمة المتعلّمة على التعلّم والاستفادة من تجارب المنظمات الأخرى.

ثالثاً: المعوقات الفردية

قلة بناء فرق العمل ، وضُعف نظام الاتصال بين الموظفين ، وتجزئة القسم إلى عدة دوائر ، والاعتقاد الخاطئ لدى المديرين بأن التعلّم التنظيمي يستلزم فقط إجراء دورات للتدريب وإعادة استنساخها دون جدوى وتخطيط ، وكذا محدودية معرفة المديرين بغايات التعلّم التنظيمي والمنظمة المتعلّمة ، وقلة الحوافز المساندة لتطبيق هذا المفهوم والفهم الصحيح لأبعاد المنظمة المتعلّمة من قبلهم ، كما يمكن الإشارة أيضا إلى ذلك الروتين وضعف التفاعل مع المتغيرات المستجدة ، وقلة الموارد المالية ، وعدم مشاركة الأفراد في اتخاذ القرار ، وعدم استقرار العاملين ، بالإضافة للمحسوبية في المشاركة في الدورات التدريبية ، فضلاً عن وجود أفراد يقاومون التغيير.

كما يمكن اعتبار تلك الأشكال الدفاعية على مستوى المنظمة كتجنب الاتصالات المباشرة والمناقشات العلنية بخصوص الموضوعات الحساسة ، ومحاولة التغطية على كل أشكال القصور والضعف وتحييد كل أشكال النقد والتقويم ، والذي يؤدي بالضرورة إلى الاحتفاظ بوجهات النظر والرؤى وعدم التصريح بها أمام الآخرين ، وكل هذا الذي يؤدي بالضرورة إلى تدني مستوى دافعية الأفراد للتعلم التوجه نحو التعلم ، إضافة كذلك لعدم انتظام المعلومات ودقتها ، وعدم توافر الوقت والمال الكافي للتعليم.

خاتمة

يمكن لنا من خلال هذه الورقة أن ننتهي إلى خاتمة نُضمنها مجموعة من النتائج نوردها في الشكل الاتي:

- إن توصيف العلاقة بين بناء المنظمة المتعلمة وعمليات إدارة المعرفة لا تُفهم إلا من خلال الرابطة التبادلية التي تجمع كلاً من السياق أو الفضاء المساعد والمحفِز للمعرفة ، وبين إستراتيجية وجملة من التراكيب التي تُعظم الأفكار وتطمح لتعظيم الرأس المال الفكري داخل هذا

السياق ، وذلك في حالة من الارتباط الوظيفي والانسيابية والاعتماد المتبادل بين المنظمة ومنظومة إدارة المعرفة ، فلا يمكن وصف منظمة بالمتعلمة من دون توافر إدارة للمعرفة بشكليها الصريح والضمني ، فالتعلم التنظيمي المتكامل هو الذي تتضافر فيه الجهود لاكتساب المعرفة العلمية والعملية المتخصصة وتوزيعها ونقلها وحفظها وتغذيتها وتوظيفها ، والمنظمة المتعلمة كمدخل مطلوب لإدارة المعرفة يمكن اعتبارها ذلك الكيان العام الذي يمكنه احتواء هكذا منظومة المؤسسة على التعلم ، والذي لا يتحقق إلا عندما تُستحدث تغييرات على مستويات المعرفة لدى الأفراد من خلال تراكم المعرفة الجديدة لدى لديهم.

- يعتمد المعنى الواسع لإدارة المعرفة في المنظمات على توافر جملة من المتطلبات المتعلقة أولا بالهياكل التنظيمية المتميزة بعدم التمركز ؛ فالمعرفة المنسابة أفقيا تتمدد لكل مستويات المنظمة وكذا أفرادها خلافا للهياكل الممركزة هرميا وسلطويا ، ثم توافر ثقافة تنظيمية قوية تتماشى ومبدأ الاستمرار في التعلم وإدارة المعرفة وقيادة تنظيمية يتمحور دورها في إنشاء إطار تنظيمي لإدارة المعرفة ، وتبسيط إجراءات وعملياتها لكافة الإدارات بالمنظمة وكذلك محاولة إيجاد ثقافة تنظيمية ملائمة تتيح المشاركة في المعرفة والتعلم ، دون إغفال دور العامل التكنولوجي فتوظيف التِقَانة بأفضل السبل هي الأساس للاستمرار والبقاء ، فالعامل التكنولوجي وتطبيقاته في منظومة إدارة المعرفة تسعى لرفع قدرة الأفراد على الاتصال ببعضهم البعض وتَحييدْ كل الحواجز سواء كانت متعلقة بحيز المكان أو الزمان والمستوى الوظيفي.

- إن التعلم التنظيمي هو ذلك الانتقال الذي يجب أن تعرفه المنظمة للوصول لحالة المنظمة المتعلمة ، والذي لا يمكن أن يكون أليا دون تجاوز جملة من المعوقات والمشكلات ، فأما على المستوى المُنظمي فإن الهياكل التنظيمية التي تتصف بالجمود والمرتكزة على ذلك التسلسل الوظيفي الذي لا يمكن أن يوفر فضاءًا مساعدا لانسياب المعلومة بين قطاعات التنظيم ، إضافة إلى المواصفات القيادية المتمسكة بالإجراءات الروتينية ومقاومة التغيير ، واحتكار المعلوم ومحدودية نشرها ، وذلك في ظل ثقافة تنظيمية تُعيق التعلم وما يساندها من عادات وقيم وأنماط الاتصال ، خاصة إذا لم تتوفر "رغبة"لدى المنظمة في التغير مقابل جمود وقبول الواقع الراهن ، أما على المستوى الأفراد فإن عد م توافر أفراد مؤهلين قادرين على التعلم وذوي خبرات متدنيّة القيمة ، أو مستويات من التعليم الضعيفة ، في ظل مناخ تنظيمي سلبي ، وعدم الرضا عن العمل ، وعدم الولاء للمنظمة وتعاظم عوامل الصراع التنظيمي ، كلها مثالب تمثل كذلك حواجز نفسية لدى الأفراد تجعلهم أبعد ما يكون عن أهداف التعلم التنظيمي.

الهوامش

1. إبراهيم الخلوف الملكاوي،2007، **إدارة المعرفة الممارسات والمفاهيم** ، ط1 ، دار الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، ص29.
2. د. عبد الستار العلي وآخرون ،2006، **إدارة المعرفة** ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة ، الأردن ، ص26.
3. حسان عبد مفلح المومني ، **مدى استعداد المؤسسات العامة في الأردن لتطبيق إدارة المعرفة** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي الخامس تحت عنوان: «اقتصاد المعرفة والتنمية الاقتصادية» ، جامعة الزيتونة الأردنية ، الأردن ، 2005 ، ص17.
4. عمر أحمد الهمشري،2013، **إدارة المعرفة الطريق إلى التميز، ط1** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، 2013 ، ص38.
5. مرجع سابق ، ص56.
6. خالد أحمد بوبشيت، **(المنظمة المتعلمة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)** ، ورقة مقدمة بالمؤتمر الدولي التنمية الإدارية ، 1-4 نوفمبر 2009.
7. Senge, P. The Fifth Discipline: **The Art and Practice of the Learning Organization**. Doubleday.1990.New York. P124
8. Senge, P, **op cit.p 13**
9. عبد اللطيف محمود مطر ،2008 ، **إدارة المعرفة والمعلومات**، دط ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، **عمان** ، ص27.
10. سملالي يحضية ،تسيير المعرفة وتحسين الأداء التنافسي للمؤسسة الإقتصادية ،ورقة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات ،جامعة ورقلة ،مارس 2005.
11. إبراهيم الخلوف الملكاوي،مرجع سابق ، ص38.
12. رابح زبيري ، **دور أنظمة المعلومات في تنمية القدرة التنافسية، الملتقي** الوطني الأول المؤسسات الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد جامعة ورقلة. أيام 22-23 أفريل 2003.
13. محمد أحمد إسماعيل ،"مفهوم إدارة المعرفة في العصر الحديث ،مقال منشور على الحامل" ، http://www.hrdiscussion.com/hr4521.html#
14. مرجع سابق.
15. عادل هادي حسين البغدادي وآخرون ،2010 ، **التعلم التنظيمي والمنظمة المتعلمة وعلاقتها بالمفاهيم الإدارية المعاصرة** ،دط ، دار الورّاق للنشر والتوزيع ، عمان ، ص96.
16. بلعلى فريال ،"المنظمات المتعلمة توظيف للذكاء والمعارف" ،مجلة دراسات إقتصادية ،العدد2014 ،1 ،ص185.
17. مرجع سابق.
18. مرجع سابق.
19. Senge, P,op Cit.p140.
20. حسن احمد الخضيري ، اقتصاد المعرفة ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص.1

*يُعد بيتر سينج Peter singé رائد مدرسة التعلم التنظيمي بأبحاثه ودراساته حول المنظمات المتعلمة. هو صاحب كتاب البعد الخامس (1990)، والذي يحدد فيه جملة من المبادئ التي يعتقد أنها أساسية في بناء المنظمة المتعلمة (ولقد تم الإشارة لها سالفا) ، كما يمكن إضافة بيتر دروكر Peter Drucker والذي يوصف بالمؤسس للإدارة الحديثة صاحب ونظرية الإدارة بالأهداف ، قام بتأليف أكثر من 40 كتاباً من أهم المؤلفات في مجالات السياسة والاقتصاد والإدارة من أهمها: مجتمع ما بعد الرأسمالية ، نظرية العمل ، الإدارة بالنتائج وغيرها.

21. عادل حسين البغدادي وآخرون ، مرجع سابق ، ص38.
22. MICHEL GRUNDSTEIN , **Le Management des Connaissances dans l'Entreprise,** , [En ligne]. michel.grundstein -.pagesperso orange.fr/References/Rr050207.pdf juillet 2002, (consultéele 03-09-2014).
23. عمر أحمد الهمشري ، مرجع سابق ،ص404.
24. Yvon Pesqueux ,les normes et l'apprentissage organisationnel, [En ligne]. http://hal.archives-ouvertes.fr/docs/00/50/96/82/PDF/TexteYPpour__Mondher.pdf (consultéele 03-09-2014)
25. صلاح عبد القادر ، باسم فيصل ، **"دور عمليات ادارة المعرفة في بناء المنظمة المتعلمة"، مجلة** كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد الحادي والثلاثون 2012 ، ص183.
26. عمر أحمد الهمشري ، مرجع سابق ، ص371.
27. إبراهيم الخلوف الملكاوي، **مرجع** سابق ، ص157.

توسيع مفهوم السلم والامن الدوليين في القانون الدولي

وسيلة قنوفي*

الملخص

ان التوجه الجديد الذي هيمن على الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة تمثل في معالجة أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين بشكل أوسع ، من خلال تنويع وتطوير أساليب عملها في إدارة الأزمات ، تماشيا مع بروز مجموعة من المتغيرات التي كان لها انعكاسات على واقع عمل المنظمة. فرضت عليها أن تطور آليات عملها. وهو ما أسفر عن سعيها لتوسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل أبعادا إنسانية وتنموية وسياسية. وبذلك خرج مفهوم الأمن الجماعي من إطاره التقليدي ذي الأبعاد العسكرية لينطلق نحو تصور جديد ذا أبعاد إنسانية ، مادام استقرار المجتمع الدولي أصبح يتطلب بعدا في النظر يتخطى المعالجة الضيقة للمخاطر المرتبطة بالنزاعات المسلحة.

الكلمات المفاتيح: السلم والامن الدوليين ، تهديد السلم ، الاخلال بالسلم ، العدوان ، الارهاب الدولي ، حقوق الانسان ، الديمقراطية ، بناء السلام ، حفظ السلام ، فرض السلام ، دعم السلام ، صنع السلام.

Résumé

Après la fin de la guerre froide, la nouvelle tendance qui régnait aux Nations Unies consistait à traiter les causes menaçant la paix et la sécurité à l'échelle internationale plus globalement, par la diversification et le développement des méthodes de travail de l'organisation en matière de gestion des crises, en accord avec l'apparition d'un ensemble de variables qui ont eu un impact sur la réalité de son travail, et qui l'ont contrainte à moderniser ses mécanismes de fonctionnement. Il en a résulté une quête visant à étendre le concept de paix et sécurité internationales pour englober des dimensions humaines, politiques et de développement. De la sorte, le concept de sécurité collective (globale) a dépassé son cadre traditionnel à dimensions militaires pour s'orienter vers une nouvelle conception avec des dimensions humanitaires, tant que la stabilité de la communauté internationale nécessite une vision à longs termes qui dépasse l'approche simpliste réservée aux risques associés aux conflits armés.

Mots clés : La Paix Et La Sécurité Internationale ,Menace Pour La Paix- Atteinte A La Paix ,Agression , Terrorisme International , Les Droits De L'homme ,La Démocratie , La Paix Consolidation De, Maintien De La Paix , Imposition De La Paix ,Soutien De La Paix ,Rétablissement De La Paix.

Abstract

After the end of the Cold War, the new trend that has prevailed at the United Nations was to tackle the causes of the destruction of peace and security in a more general way. The quest to extend the concept of peace and security , to now include humanitarian, development and political dimensions was reached through diversification and development of its methods of work in the management of crises, in accordance with the emergence of a set of variables which have had an impact on the work of the Organization and which imposed its mechanisms. Thus, the concept of collective security has exceeded its traditional framework with its military dimensions to move towards a new vision with humanitarian dimensions, as long as the stability of the international community requires a long -term vision, which would outweigh the simplistic approach given to the risks associated with armed conflicts.

Keywords: Peace And International Security , Threat To Peace- Reached To Peace , Aggression , International Terrorisme , Human Rights , Democracy , Peace Building ,Peacekeeping , Peace Enforcementpeace Support , Peace Making.

* استاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

مقدمة

شهدت مرحلة ما بعد انتهاء الحرب الباردة متغيرات دولية متعددة ومتسارعة ، وظهرت مفاهيم وقضايا واولويات دولية لم تكن معهودة في السابق ، وهو ما جعل القانون الدولي يوضع محل تساؤل ، بعدما راكمت الممارسة الدولية مجموعة من السوابق التي تصب في الغالب اتجاه خرق العديد من مبادئه ، وتشير الى بلورة مفاهيم جديدة تشكل في مجملها ثورة على العديد من المفاهيم والضوابط التقليدية. ومن ضمن مواضيع القانون الدولي التي تأثرت بهذه الظروف موضوع "حفظ السلم والامن الدوليين" ، الذي عرف توسعا كبيرا من حيث التطبيق في الآونة الاخيرة. فهل ان هذا التوسع كان هدفه تطوير قواعد القانون الدولي لتستجيب للظروف والمتغيرات المستجدة ام اريد به التدخل في الشؤون الداخلية لدول معينة تحقيقا لمصالح الدول الكبرى؟

اولا: مفهوم السلم والامن الدوليين في إطار ميثاق الامم المتحدة

إن حفظ السلم والأمن الدوليين مقصد أساسي للأمم المتحدة ، ورد في العديد من فقرات الميثاق لما له من أهمية خاصة ، فقد ورد ذكره في الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة:

«نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف...» [1]

كما نصت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى على حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقا لهذه الغاية ، تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهددها وإزالتها إعمالا للسلطة المخولة لها بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ويلاحظ هنا أن الميثاق ربط بين المحافظة على السلم وبين المحافظة على الأمن الدولي ذلك أنه لا يكفي المحافظة على السلم دون أن يكون هناك أمن دولي ، لذا سنحاول أن نتطرق لهذه المفاهيم التي وردت في الفصل السابع[2]

1-تهديد السلم والإخلال به

ورد في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة مصطلح «...إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به...» ، ويلاحظ أن الميثاق لم يضمن تعريفا لمفهوم «تهديد السلم أو الإخلال به» وترك أمر تكييف هذه الحالات لمجلس الأمن وحده الذي يتمتع فيها بسلطة تقديرية واسعة نسبيا.[3]

أ-**تهديد السلم**: إن مفهوم السلم هو عكس حالة الحرب أو العدوان بمعنى استمرار العلاقات بين الدول طبقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، التي تؤكد على إيمان الحكومات والدول بالحقوق الأساسية للشعوب ، وتحقيق العدالة ، واحترام الالتزامات الواردة بنصوص المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ، وان تسعى الدول إلى السلم لكي تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترتقي بمستوى الحياة في جو أرحب من الحرية ، وأن يكون التسامح والسلام وحسن الجوار هو الثقافة التي تتربى عليها الشعوب لضمان حفظ السلم دوليا.

لذا فإن عبارة تهديد السلم الواردة في نص المادة 39 من الميثاق عبارة عامة تدخل فيها عدة افتراضات ، وعلى ما يبدو أن ورودها على هذا النحو كان متعمدا الهدف منه توسيع مجال تدخل مجلس الأمن وإعطائه سلطة تكييف أوسع تماما كما وصفها الفقيه "كومبو" "combau":

«الحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها ، والتي يقوم بتوقيع الجزاء عن المسؤول عنها» أي أنه يخضع للسلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن ، حتى ولو لم يتعد هذا الوضع مجرد إتيان عمل غير ودي من جانب دولة ما.[4]

وعليه ، قد يتجسد التهديد بأقوال وأفعال... فالأقوال يمكن تمريرها من خلال إرسال رسائل مكتوبة تتضمن فحوى التهديد تصريحا وتلميحا ، أو عبر وسائل الإعلام وقد يتخذ التهديد صيغة الأفعال التي تتمثل في قطع الاتصالات أو العلاقات ، أو تحريك أو حشد قطاعات وقوات عسكرية على الحدود ، أو انتهاك حرمة الأراضي أو الأجواء أو المياه الإقليمية للدول أو غلق المضايق والقنوات ذات الطبيعة الدولية.

ب-**الإخلال بالسلم:** أمام غياب تحديد تعريف واضح للأعمال التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما ، نجد أنه من الناحية العملية ، يغطي مفهوم

الإخلال بالسلم ، كل الحالات التي تنسب فيها أعمال الحرب ، وتستعمل فيها القوة ، وهو يشمل حتى العدوان ، حيث يصعب في أغلب الأحيان التمييز بينهما ، لأنه من النادر ألا يوجد إخلال بالسلم ، لا يكون مترتبا عن عمل عدواني ، وهناك من ذهب على القول إن الإخلال بالسلم يتضمن العدوان بالاستناد إلى منطوق المادة الأولى من الميثاق[5]

وينطوي تحت هذا المفهوم كل عمل صادر عن الدولة يتضمن عمل عنف ضد دولة أخرى ، وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ويتعداه ليخل بالسلم في دولة أخرى. أما بالنسبة لممارسات مجلس الأمن ، فقد تميزت بقلة الحالات التي كيفت على أنها تشكل إخلال بالسلم ، والسبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى لاعتبارات سياسية ، والتي تؤدي إلى تعارض وجهات نظر أعضائه. من بين هذه الحالات قرار مجلس الأمن رقم 50 الصادر بتاريخ 29 ماي 1948 بشأن القضية الفلسطينية ، أين وسّع من مفهوم الإخلال بالسلم حين اعتبر أن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار يشكل إخلال بالسلم[6]

2-أعمال العدوان

يشكل العدوان حسب الفصل السابع من الميثاق أخطر الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين ، والتي تستدعي اتخاذ التدابير القمعية لمواجهتها ، فرغم نجاح الميثاق في العقوبة الزاجرة للعدوان ، إلاّ أنه لم يوفق في وضع تعريف له ، ويبدو ان ذلك كان متعمدا قصد إطلاق الحرية لسلطة مجلس الأمن السلطة في تكييف حالات العدوان ، وتقرير التوصيات والتدابير الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، بما يضمن سيطرة الدول الكبرى على سلطة اتخاذ القرار حفاظا على مصالحها.

وفي هذا الصدد ، وبعد سنوات عديدة من البحث والتدقيق ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 (1-29) في سبتمبر سنة 1974 يتضمن التعريف التالي:

«العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو محدد في هذا التعريف» [7]

حيث حاولت الجمعية العامة في هذه العملية تحديد سلوك معين يمتنع على الدول الأعضاء القيام به من خلال تقديمها لقائمة بتلك السلوكات ، مما يسهل بالنتيجة تطبيق إجراءات القمع التي يتخذها مجلس الأمن في هذه الحالة. وقد حددت المادة الثالثة من القرار الأعمال التي تعتبر عدوان وهي:

1. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ، ولو مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
2. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
3. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
4. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.
5. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق
6. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة.
7. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك. [8]

وهكذا يختلف العدوان عن التدخل العسكري من حيث ان الاول يتم بالإرادة المنفردة لدولة معتدية او أكثر في حين ان التدخل يجب ان يتم في إطار مجلس الامن من خلال التصويت من طرف تسعة من اعضاءه على الاقل دون اعتراض من أحد اعضائه الدائمين حسب ما نصت عليه المادة 27 من ميثاق الامم المتحدة.

رغم الأهمية التي تكتسيها هذه الخطوة التي قامت بها لكنها تبقى مجرد توصية لمجلس الأمن أن يأخذ بها أو القيام

بتكييف الحالة التي يناقشها وفقا لما يراه مناسبا ، حيث أن تكييف مدى وجود عدوان من عدم وجوده يدخل في المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة أعضاء بما فيهم الخمسة الدائمون ، مما يجعل التصويت خاضعا لامتيازات واعتبارات سياسية كما حدث عقب ضم إسرائيل بمقتضى قانونها الصادر في ديسمبر 1981 للجولان ، رغم أن إجراء الضم غير مشروع ، إلاّ أن مجلس الأمن لم يكيفه كعدوان بل اكتفى بأن أشّر بأن هذا القانون غير قانوني من وجهة نظر القانون الدولي وطالب بإلغائه.[9]

ومؤخرا قامت المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي المنعقد في "كمبالا" بين 31 ماي وجوان2010 بإدراج في نص المادة 8 مكرر جريمة العدوان وعرفتها كما يلي:

«...تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة ، أو من توجيه هذا العمل ، بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة»[10]

ثانيا: مجالات توسيع مفهوم السلم والامن الدوليين

أصبحت الأمم المتحدة مطالبة بتحديد أساليب عملها ، وتحديث الإجراءات التي تتخذها لمعالجة مختلف القضايا والأزمات الدولية بكيفية تتناسب مع الحقائق الجديدة ، حيث سعت المنظمة إلى تفعيل دورها من خلال الالتزام بمسؤوليات عدة ، لم يسبق لها بأن مارسنها ، وهكذا امتد نشاطها من عمليات حفظ السلام إلى المساعي الحميدة وبعثات المساعدة الإنسانية ، وصولا إلى المؤتمرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الكبرى ، ناهيك عن جهودها في مكافحة العنف والإرهاب وفرض احترام حقوق الإنسان ، وتشجيع تطبيق الديمقراطية ، هكذا تم وضع مبادئ جديدة واستحداث جيل جديد من عمليات حفظ السلام ، فماهي هذه المجالات الجديدة التي امتد إليها مفهوم السلم والأمن الدوليين ؟

لدى انعقاد قمة مجلس الأمن خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان بتاريخ 31 جانفي 1992 ، صدر عن القمة بيان ختامي عالج فيه موضوع حقوق الإنسان بوصفه جزءا من السلم والأمن الدوليين إضافة إلى مواضيع أخرى ، فقد جاء في البيان:

«يلاحظ أعضاء مجلس الأمن أن مهام الأمم المتحدة حول حفظ السلام قد توسعت في السنوات الأخيرة ، فإن مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان ، وتوطين اللاجئين كانت ضمن تسوية الخلافات بطلب أو موافقة الأطراف المعنية ، فإنها قد أصبحت جزءا من عمل أكثر اتساعا لمجلس الأمن يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين ، وأن أعضاء مجلس الأمن يرحبون بهذا التطور...»[11]

1/البعد الإنساني

بعد انتهاء الحرب الباردة ، ظهر مناخ دولي يرفض التسامح مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، والتساهل مع الأنظمة الديكتاتورية في بعض الدول ، ذلك بأن غياب الحرب أو النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر لا يعني بالضرورة استقرار السلام والأمن الدوليين ، خاصة أمام الآثار المريعة التي أصبحت ترتبها النزاعات الداخلية من مساس وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ، من إبادة وقتل الملايين من المدنيين وترحيلهم القسري ، فهي حروب غير تقليدية تدمر الشعوب بشكل مخالف لما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها. حيث عنيت الاولى بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان (بتاريخ 12 اوت 1949) اما الثانية فاهتمت بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (بتاريخ 12 أوت 1949). والثالثة خصصت لحماية أسرى الحرب (بتاريخ 15 أوت 1949) والرابعة عنيت بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب (بتاريخ 12 أوت 1949). اما البروتوكولين الاضافيين (بتاريخ 08 جوان1977) خصص الاول للحرب بين الدول بينما خصص البرتوكول الثاني للحروب داخل دولة واحدة. لذا حاولت الجماعة الدولية التصدي لهذه الانتهاكات وإيجاد الحلول المناسبة لهذه النزاعات[12]

حيث اجتهد مجلس الأمن من أجل إيجاد حلول مناسبة وأساس قانوني يرتكز عليه للتدخل في هذا النوع من النزاعات عن طريق الربط بينها وبين النزاعات الدولية ، فوجد أن الصراعات الداخلية تتطور بشكل يجعلها تؤثر على استقرار الدول المجاورة ، فتأخذ أبعاد دولية مهددة بالسلم والأمن الدوليين ، وبهذا برر اللجوء المفرط للفصل السابع في هذه الحالات وبدأ تكريس حق التدخل من أجل المساعدة

الإنسانية وتم الربط بين حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.[13]

ومن السوابق التي تدل على ذلك طلب مجلس الأمن من بريطانيا وجميع الدول الأعضاء رفض إعلان استقلال "روديسيا" (زيمبابوي حاليا) من جانب واحد ستة 1965. وناشد الدول بقطع علاقاتها الاقتصادية والدبلوماسية معها، وأن يفرض عليها حظرا في تزويدها بالنفط والسلاح، وفي سنة 1968 وبموجب الفصل السابع فرض عليها عقوبات محددة شملت حظر جميع الصادرات والواردات، كما قرر في سنة 1976 أن الوضع هناك يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بسبب العنصرية والانتهاكات المستمرة. وفي ذات السنة نظر مجلس الأمن في الشكوى المقدمة من بعض الدول ضد نظام التفرقة العنصرية المعروف بـ "الآبارتهايد" "Apartheid" في جنوب إفريقيا، وممارسات القتل والقمع الواسعة، ففرض عقوبة حظر التعاون الحربي واعتبرت الجمعية العامة أن نظام الفصل العنصري يشكل تهديدا خطيرا للأمن الدولي[14]

و لعل هاتين السابقتين مهمتان في قيام مجلس الأمن باعتبار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين مما برر اتخاذ التدابير اللازمة بموجب الفصل السابع من الميثاق, ومنذ ذلك الحين بدأت تتواتر الحالات التي يرخص فيها مجلس الأمن بقوات حفظ السلام باستعمال القوة المسلحة لتوفير البيئة الآمنة لحماية وصول المساعدات الإنسانية للسكان في الدول ذات الأوضاع المتردية نتيجة الصراعات التي تعرفها، وما يترتب عنها من مجاعات ونزوح اللاجئين، وتعذيب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان باعتبارها أوضاعا تهدد السلم والأمن الدوليين، وتبعا لهذا، بدأ مجلس الأمن يطور مهمات قوات الأمم المتحدة لتشمل البعد الإنساني للسلم.

على أن الأمر لم يقتصر على تطوير هذه المهمات ذات الطابع الإنساني فحسب، بل لجأ مجلس الأمن أيضا إلى تكريس ما يسمى بواجب التدخل الإنساني لتقديم المساعدة الإنسانية، من خلال إصداره للقرار رقم 688 سنة 1991 بخصوص أكراد العراق الذي أعلن لأول مرة أن النزوح الجماعي للاجئين وحالة الحرمان التي يعانون منها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،[15] ثم توالت القرارات التي أصدرها مجلس الأمن والتي تهتم بتحقيق الحماية الإنسانية في العديد من النزاعات المسلحة كالقرار الذي أصدره حول الوضع الإنساني في الصومال والقرار 733 سنة 1992 الذي وسع فيه مفهوم السلم باعتباره أن الحالة الإنسانية وأعداد القتلى يعتبر تهديدا للسلم، وكذا القرار 794. الذي كان القرار الأول من نوعه في مجلس الأمن الذي فرض تدخلا عسكريا متخطيا سيادة الدول لأسباب إنسانية، حيث أقر استخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية.

2/الإرهاب الدولي

إن أكثر الظواهر تعقيدا وخطورة على الصعيد العالمي "ظاهرة الإرهاب" لما لها من نتائج خطيرة ومدمرة تتمثل في قتل الأبرياء من المدنيين وتخريب المنشآت الحيوية الاقتصادية والاجتماعية، وبث الرعب والخوف وعدم الاستقرار داخل المجتمعات، لذا دأب مجلس الأمن منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي على تكييف الإرهاب بكافة صوره وأشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين. حيث ورد النص على ذلك لأول مرة في مقدمة القرار رقم 635 الصادر في 14 جويلية 1989: «... إدراكه لانعكاسات وآثار أعمال الإرهاب على الأمن والسلم الدوليين...»

وعلى إثر الهجمات الإرهابية التي مست المصالح الأمريكية في 07 أوت 1998 في كل من "نيروبي"، بكينيا و"دار السلام " في تنزانيا، وما خلفته من خسائر مادية وبشرية، اتخذ مجلس الأمن قرارا تحت رقم 1189، أدان فيه هذه الأعمال وطلب من الدول أن تتخذ تدابير فعالة وعملية من أجل التعاون المكثف في مجال الأمن والعمل دون وقوع تلك الأعمال الإرهابية، كما أصدر اللائحة 1214 في 08 ديسمبر 1998، التي تفرض التزامات على "حركة طالبان"[16] الأفغانية، واعتبر فيها أن القضاء على الإرهاب شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين.

فمجلس الأمن باعتباره الهيئة التنفيذية الرئيسية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال سلطاته الواسعة المخولة له في هذا المجال أصبح معنيا بالإرهاب، وتصدى له بقرارات عديدة، ضمّنها عقوبات دبلوماسية وسياسية واقتصادية، بل وأكثر من ذلك تدخل بإجراءات عسكرية[17] وتأكد ذلك بشكل أكثر وضوح بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 على مركز التجارة العالمي بنيويورك ومبنى البنتاغون في واشنطن، حيث أصدر مجلس الأمن قرارا تحت

رقم 1368 ، الذي منح الولايات المتحدة ، المرجعية الشرعية للرد العسكري ، وتضمن هذا القرار تصريح المجلس ، الذي يعتبر هذه العمليات الإرهابية مثلها مثل أي عملية للإرهاب الدولي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين واعتبر ذلك انتهاك فعلي وإخلال بالمصلحة المحمية في نص المادة 39 من الميثاق ، وهذا يعني أن المجلس أن يتخذ التدابير الواردة في الفصل السابع.

كما أصدر مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001 القرار رقم 1373 الذي تضمن التزامات على الدول مراعاتها في الكفاح ضد تمويل النشاطات الإرهابية ، واعتماد تشريعات فعالة لتأمين سيطرة عقيقية على أراضيها ، وتجنب استخدام هذه الأراضي لأغراض عدائية تجاه الدول أخرى وكذا ضرورة دعم التعاون في مجال الشرطة والقضاء. لا سيما فيما يخص تمويل عمليات الإرهاب. وأمام العجز على اتفاق على تعريف موحد وشامل للإرهاب فقد نص هذا القرار تجميد أموال وممتلكات العديد من الحركات التي تلجا إلى الأعمال الإرهابية دون تمييز بين حركات المقاومة ضد المستعمر والحركات الإرهابية وهو الامر الذي زاد من تعقيد مسالة الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب حيث ظهر اتجاهان يتجاذبان الامم المتحدة.الاول تقوده الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها من الدول الغربية واسرائيل يتصدى لأى مشروع يحاول استثناء حق الشعوب في "المقاومة" من التعريف.و اتجاه ثان وهو الاضعف وتمثله دول عدم الانحياز وهي التي تتمسك بذلك الاستثناء[18]

وهكذا يبقى مجلس الأمن صاحب الاختصاص بالنظر في الأعمال الإرهابية وفقا للمادة 39 من الميثاق ، مادام لم يتم التوصل لتعريف نهائي للإرهاب في إطار اتفاقية دولية تصادق عليها الدول[19]

3/أسلحة الدمار الشامل

لقد كان لظهور السلاح الذري لأول مرة ، والمتمثل في القنبلتين الذريتين اللتين تم إلقاؤهما على كل من "هيروشيما" و"ناكازاكي" سنة 1945 أثر حاسم في توجه الأمم المتحدة نحو نزع السلاح ، وهو ما اتضح من خلال اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بموضوع الأسلحة النووية منذ دورتها الأولى ، والتي دعت فيها مجلس الأمن إلى وضع تدابير عملية لتنظيم التسلح واتخاذ الضمانات اللازمة لكفالة احترام جميع الدول لذلك ، وأن يضع معاهدة دولية لتخفيض التسلح والعمل على استبعاد الأسلحة النووية[20]

فامتلاك الأسلحة المدمرة (نووية ، كيميائية ، بيولوجية...) قد يفضي إلى عدم الاستقرار في العلاقات الدولية بل وحتى نشوب الحروب ، لأن استعمالها يتسبب في الكثير من المآسي الإنسانية من قتل وجرح وتشويه الاف المدنيين ، وهدم الممتلكات وتخريب البيئة ، لأنه في حال استعمالها فعلا ، يصعب بل يستحيل حماية المدنيين من آثارها المدمرة ، لذا يعتبر استعمالها انتهاكا لحقوق الإنسان وخرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يستلزم تفعيل دور مجلس الأمن في الحد من التسلح ونزع أسلحة الدمار الشامل.

هكذا أصبح موضوع أسلحة الدمار الشامل من بين المواضيع التي يجب التعرض لها من طرف مجلس الأمن إلى جانب الإرهاب ، حيث أكد أن انتشار أو امتلاك هذه الأسلحة يعد تهديدا للسلم والأمن من خلال القرار 1540 الذي جاء تطبيقا للائحة 1373 المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، حيث حث المجلس على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة ضد أي تهديد وللسلم والأمن الدوليين بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية (أسلحة الدمار الشامل). كما أقر ضرورة منع جميع الدول اللذين يحاولون صنع أو استعمال أو نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل حسب نص الفقرة الأولى من القرار1540 وهو ما برر الغزو الامريكي للعراق حيث اصدر مجلس الامن القرار رقم687 لسنة 1991ألزم فيه العراق أن يدمر جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وكذا جميع القذائف النارية ، تبعه فيما بعد القرار رقم 1441 لسنة 2002 الذي ألزم فيه العراق بفتح حدودها ومنشآتها النووية أمام فريق التفتيش الدولي عن أسلحة الدمار الشامل ، لتتدخل الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2003 بغزو العراق مبررة تصرفها بأنه كان تحقيقا للسلم والأمن الدوليين وأن قيامها بهذا الأمر يمكن اعتباره دفاعا شرعيا وقائيا عن النفس.

4/ الديمقراطية

اتسع اهتمام الأمم المتحدة ليشمل قضايا جديدة هي بالدرجة الأولى سياسية ، من قبيل الديمقراطية ، وهذا راجع لقناعة راسخة مفادها أن التسلط والاستبداد لا يمكن أن ينتج عنه إلاّ الحرمان والتهميش ، وهو ما يغذي الصراعات والنزاعات ، وبالتالي يهدد السلم والأمن الدوليين.

هكذا أصبحت مسألة الانتخابات تشكل مهمة أساسية لقوات حفظ السلام الأممية، حيث قامت في عدة مناسبات بإيفاد بعثات من الخبراء في هذا المجال لتقديم المساعدات للدول، وكانت أول تجربة لها في "نيكاراغوا" سنة 1989، حيث أشرفت بعثة الأمم المتحدة على تنظيم الانتخابات والتحقق من نزاهتها، ثم في "موزمبيق" و"كمبوديا" و"السلفادور"، كما قدمت الأمم المتحدة المساعدة لمساندة الديمقراطية في الدول التي تسيطر عليها أنظمة ديكتاتورية، وكانت أول تجربة في هذا المجال هي حالة "هايتي"، أين رخص مجلس الأمن بموجب القرار 940 الصادر بتاريخ 31 جويلية 1991 بنشر قوات حفظ السلام لإبعاد العسكريين اللذين قادوا الانقلاب ضد الرئيس "جانبرتراند ارستيد" سنة 1991 وإعادة الرئيس الشرعي إلى منصبه[21]

أمام هذا التوسع المطرد في مجالات تدخل مجلس الأمن، أبدت الكثير من الدول الضعيفة تخوفها وقلقها من أن يتحول الجهاز من آلية مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جهاز للاعتداء على الشعوب والدول بناءا على خلفيات ضيقة.

خاصة وانه في تاريخ التدخل العسكري الذي انطلق في الغالب لأسباب انسانية لوقف المجازر الانسانية وجرائم الحرب كان ينتهي في الواقع بكوارث على كل الاصعدة. وإذا كان قد نجح في حالة "كوسوفو" في ايقاف الة القتل الممنهج للكوسوفيين على يد الصرب، الا انه لم يفكر في التدخل او تأخر في التدخل في بلدان اخرى رغم وجود اعتبارات مماثلة. والامثلة على ذلك عديدة ومنها جرائم ابادة الجنس البشري بأبشع الصور في رواندا (حيث راح ضحية تلك المجازر ما يزيد عن 800.000 ضحية (في مدة لم تتجاوز الثلاث أشهر) وكذلك في سيراليون وليبيريا وانغولا.[22]ولا أحد يكترث لما يحل ببعض الشعوب من تدمير وتشتيت كالشعب الفلسطيني المحتل. واما الدول المتدخل فيها بحجة الحرب على الارهاب او نزع اسلحة الدمار الشامل. كما في العراق وافغانستان فلم يزدها التدخل إلا دمارا. اذ لم تقم لهذه الدول قائمة سياسية ولا اقتصادية منذ تدخل الدول الكبرى فيها وهو ما يؤكد شيئا واحدا: هو ان التدخل في الواقع جاء لينفذ اجندات سياسية واقتصادية هدفها السيطرة على موارد الدول المتدخل فيها وحماية لمصالح اساسية لها بداخلها..

وكرد فعل على هذه التخوفات وتصاعد وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري واستجابة للتحولات التي يواجهها المجتمع الدولي في العديد من حالات التدخل، قام مكتب الامين العام للأمم المتحدة سنة 2000 بإجراء مشاورات موسعة حول وضع اسس سليمة للتدخل العسكري بواسطة الامم المتحدة وطالب الامين العام الاسبق كوفي عنان المجتمع الدولي التوافق من جديد على تعريف التدخل وتحت مسؤولية اي جهة والكيفية التي يتم بها.

وبمبادرة من الحكومة الكندية تم تكوين "اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية "من شخصيات من مختلف انحاء العالم وقدمت اللجنة تقريرها في ديسمبر 2001 الذي اشار ان الاعتبار الاساسي ينبغي ان يكون مسؤولية "توفير الحماية" وليس "حق التدخل" مما يضع القرار في اطار حاجات وحقوق المواطنين بدلا من مصالح او خلافات الدول وتشمل مسؤولية الحماية ليس فقط التدخل ان دعا الحال بل منع الانتهاكات من الوقوع ومسؤولية اعادة البناء.و خلصت اللجنة الى ان التدخل ينبغي ان يكون اجراءا استثنائيا يتم اللجوء اليه فقط في الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع اذى بالغ الخطورة او ترجح وقوعه كالقتل الجماعي بغية الابادة او نتيجة فعل الدولة او عجزها او اهمالها او التطهير العرقي واسع النطاق عن طريق القتل او الترحيل القسري او الارهاب او الاغتصاب.[23]

ثالثا: بناء السلام كأهم تطورات مفهوم السلم والأمن الدوليين

إن بروز المتغيرات الجديدة على الساحة الدولية فرضت انعكاساتها على واقع عمل منظمة الأمم المتحدة، ومن ثم مجلس الأمن لتطور آليات عملها، وهو ما أسفر عن سعيها لتبني مفاهيم جديدة، مرتبطة ارتباطا وثيقا بإرساء السلم والأمن الدوليين، وإدماجهما في إطار عملها، وأهم هذه المفاهيم وأحدثها مفهوم بناء السلام" peace building" فما هو الدور المنوط بهذه العملية. وما الفرق بينه وبين المفاهيم المشابهة له من قبيل "قرض السلام" "حفظ السلام ""دعم السلام " و"صنع السلام "؟

1. المقصود ببناء السلام

بناء السلام مفهوم بدأ يتبلور داخل الامم المتحدة بموجب تقرير الأمين العام الأسبق "بطرس غالي" الصادر سنة 1992 المعروف بخطة السلام والذي قدم فيه رؤيته في تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مفهوم شامل متكامل

لإرساء السلم والامن الدوليين ، مضمنا إياه اربعة مصطلحات رئيسية تشكل حلقة متكاملة ، تبدأ بالدبلوماسية الوقائية ، وتستمر مع صنع السلام وحفظ السلام لتصل إلى مرحلة بناء السلام ، ومنذ ذلك التاريخ والمفهوم متداول في أدبيات السلم والأمن الدوليين[24]

فبناء السلام عملية تنطلق مع نهاية نزاع مسلح ، وتنطوي على جهود عدة أطراف دولية ومحلية بغرض الحفاظ على ما تم إنجازه من خطوات أسفرت على التوصل لإنهاء النزاع من جهة ، والتأسيس لمرحلة جديدة من شأنها ضمان ديمومة هذه النتائج من جهة أخرى ، وكان تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الصادر سنة 2004 بعنوان "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة" قد عول كثيرا على هذا المفهوم[25]انطلاقا من قناعته أنه يحقق انسجام الأمم المتحدة مع التحديات الجديدة التي أضحى الأمن عرضة لها لكن الاختلاف الحاصل على المستوى الدولي في وجهات النظر حول الأسس المعتمدة لبناء هذه العملية إلى تحديات اعترضت هذا المفهوم وأدت إلى الافتقار إلى تعريف متفقا عليه.

فمثلا وزارة الدفاع في المملكة المتحدة تصف بناء السلام على أنه تدابير سياسية اقتصادية واجتماعية وعسكرية معدة لتعزيز الاتفاقيات السياسية وإصلاح مسببات النزاع. وترى وجهة النظر هذه أنه يمكن لبناء السلام البدء فيما لا يزال النزاع قائما كماهي الحال في افغانستان

بينما يرتكز تعريف الأمم المتحدة لبناء السلام على أنه إتحاد جهود لبناء القدرة والمصالحة لإحداث تغيير في المجتمع ، وهذا الرأي يرى أن بناء السلام عملية طويلة الأمد تتم بعد تخفيف العنف أو وقف النزاع ، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) أكد أن أولويات هذه العملية هي تحقيق التنمية وخلق ثقافة تتيح مشاركة المجتمع المدني للوصول إلى حلول سليمة للنزاعات[26]

2. التمييز بين بناء السلام والمفاهيم الأخرى المرتبطة بالسلم الدولي

لقد أدت التطورات التي انعكست على مفهوم السلم والأمن الدوليين إلى ظهور عائلة متفرعة من المفاهيم والمصطلحات التي تصف الطبيعة المختلفة للعمليات والمهام التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، أي أن بناء السلام أضحى مفهوما عاما يتطلب تفصيلات فرعية توضح النمط المحدد لهذه العمليات ، فأصبحت هذه العائلة تضم ما يلي:

ا/ فرض السلام Peace enforcement

ويتضمن مجموعة من التدابير ذات الطابع القمعي ، من أجل إرغام الطرف المعني على الامتثال للقرارات والعقوبات المفروضة من أجل الحفاظ أو استعادة السلم والنظام وهي تدابير تنفذ رغما عن إرادة الدولة المعنية التي تستهدف بها ، ويمارس مجلس الأمن هذه الصلاحيات عندما يكون أمام إحدى حالات تهديد السلم والأمن الدوليين ، أو الإخلال بهما أو إحدى حالات العدوان بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ويمكن التمييز بين نوعين أساسين من إجراءات فرض السلام:

*إ**جراءات غير عسكرية:** وهي التي تستعمل للضغط على الطرف المعني وفق ما جاء في المادة 41 من الميثاق.

*إ**جراءات عسكرية:** تأخذ مكانا بين عمليات حفظ السلام والعمليات العسكرية واسعة النطاق إعمالا للمادة 42من الميثاق.[27]

اول عملية "فرض السلام" في تاريخ منظمة الامم المتحدة تجسدت من خلال الصراع بين الكوريتين الذي انتهى بتوقيع معاهدة هدنة سنة 1953

ب/ حفظ السلام Peace Keeping

ينطوي تحت هذا المفهوم التدابير المؤقتة التي يملك مجلس الأمن اتخاذها إعمال لنص المادة 40 من الميثاق ، من خلال نشر بعثة تتكون من قوات مسلحة أو شرطة مدنية ، ولا قيد على مجلس الأمن في ذلك سوى عدم الإخلال بحقوق المتنازعين ومراكزهم ، كإنشاء مناطق منزوعة السلاح أو إقرار وقف إطلاق النار "cease-fire" ، أو إقرار الهدنة "truce" التي لها طابع سياسي إلى جانب صفتها العسكرية ، إذ تمنع على هذه القوات استعمال القوة العسكرية إلا في حالات الدفاع الشرعي على النفس والامثلة في ذلك كثيرة من خلال ما قامت به "القبعات الزرق" في مختلف انحاء العالممنها بعثة حفظ السلامفي السودان 2005 لمراقبة تنفيذ اتفاقية "نيفاشا"[28]

ج/ دعم السلام Peace Support

يقصد بدعم السلام ، كل الأساليب المعتمدة من قبل الأمم المتحدة لتخفيف التوتر ودعم وقف إطلاق النار أو

اتفاقيات السلام، أو إنشاء منطقة عازلة بين المجموعات المتحاربة من أجل تعزيز الظروف اللازمة لتحقيق السلام الدائم. ومن ثم يعترف بتغيير دور ووظيفة عمليات دعم السلام باختلاف الأوضاع والظروف المرتبطة بكل منها، ويسمح لهذه العمليات باستخدام القوة العسكرية لتحقيق الولاية أو التفويض الممنوح لها فرضا عن الدفاع عن نفسها.[29]

ومثالها جهود الامم المتحدة في حل المشكلة القائمة بين الهند وباكستان حول ولايتي "جامو" و"كشمير" بإبرام اتفاقية "سيملا" رغم ان ذلك لم يحل المشكلة هناك نهائيا.

د/ صنع السلام Peace Making

تشمل عمليات صنع السلام كل عمل يهدف لدفع الأطراف المتحاربة إلى اتفاق سلام من خلال الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن تدخل الأمم المتحدة هنا مشروط ومتوقف على موافقة أطراف النزاع، وهناك من شبه عمليات صنع السلام بالدبلوماسية الوقائية نظرا لتشابه الآليات المعتمدة من تفاوض، تفاهم وسلطة تحكيم[30].

ويرى الباحثون أنه ثمة حالة من التراتبية –من الناحية الزمنية-تسير وفقها العلاقة بين هذه المفاهيم، حيث لا يمكن بدء إجراءات بناء السلام إلا عندما تتم السيطرة على الصراع وإقرار الأمن، أي بعد فرض السلام ثم بعد ذلك يأتي حفظ السلام على افتراض أن السلام قد أعيد إلى نصابه، وأن المطلوب هو المحافظة عليه من الانتكاس، أما صنع ودعم السلام فهما تقنيتان تعملان في المراحل السابقة لبناء السلام وهي دعائم أولية لتحقيقه، وهكذا يتم تحصين السلام حتى لا ينهار مرة أخرى.

3. نطاق عمل بناء السلام

يتحدد نطاق عمل بناء السلام من الناحية الزمنية والموضوعية كما يلي:

ا-زمنيا

من حيث أنه يتعامل مع مرحلة ما بعد النزاع المسلح، والتي قدرها خبراء الأمم المتحدة بأول سنتين لاحقتين للنزاع، أين تظهر مخلفات هذا النزاع وثغراته، وكذا التحديات التي يتعين مواجهتها. [31]

ب-موضوعيا

ونقصد هنا الميادين الرئيسية التي ينشط فيها هذا المفهوم، والتي تدور أساسا حول تحقيق العدل والأمن والتنمية الاقتصادية، باعتبار أن بناء السلام هو مفهوم ذو طبيعة علاجية، كونه يعالج الآثار اللاحقة للنزاع التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم الاستقرار في المرحلة اللاحقة من الناحية الأمنية، كبقاء مجرمي الحرب دون عقاب، المشكلات المتعلقة بالنازحين أو اللاجئين الذين شردهم النزاع. وغيرها[32]لأن هذه الأسباب إذا بقيت متجذرة بعد النزاع ستؤدي إلى ظهوره من جديد ولن يتأتى ذلك إلا من خلال:

- دعم عودة المؤسسات الشرعية للدولة.
- العمل على استعادة قدرة مؤسسات الدولة الإستراتيجية على حفظ النظام العام وإرساء الأمن.
- تعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.
- تعزيز الاستقرار الاجتماعي بإعادة توظيف النازحين واللاجئين واستعادة ممتلكاتهم وتوفير ما يلزم لإعادة استقرارهم.
- إرساء الأسس اللازمة لإطلاق عملية التنمية من خلال تشجيع النمو الاقتصادي وإرساء تنمية مستدامة وكذا العمل على وضع حد للعقوبات الدولية إن كانت مفروضة.

وعليه فإن الهدف من هذه النشاطات هو تمكين الدولة من استعادة قدرتها على إدارة شؤونها والنهوض بأعباء الحكم، والتأسيس لإطلاق العملية التنموية، أي أن بناء السلام هو عملية متعددة الأبعاد تتم بالشراكة بين المجتمع الدولي والمحلي. [33]

4.آليات بناء السلام

تشترك مجموعة من أجهزة الأمم المتحدة في عملية بناء السلام، وهي عبارة عن أجهزة فرعية استحدثتها الأمم المتحدة ضمن هيكلها التنظيمي للعمل مع متطلبات هذه المهمة وتتمثل في:

أ- لجنة السلام

ب- وهي جهاز ذو طبيعة استشارية تم إنشاؤه من قبل كل من مجلس الأمن والجمعية العامة سنة 2005، بقرارين منفصلين هما قرار مجلس الأمن S/RES1645 وقرار الجمعية العامة A/RES/60/180 وتتمثل ولاية هذه اللجنة في:

- تجميع الموارد وإسداء النصح.

– اقتراح إستراتيجيات متكاملة لبناء السلام في الفترة بين الإغاثة والتنمية.

– تطوير أفضل الممارسات للموضوعات التي تتطلب مشاورات وتعاون بين الأطراف السياسية والأمنية والإنسانية والتنموية.[34]

– المساعدة على ضمان تمويل يمكن الاعتماد عليه لنشاطات انتعاش مبكرة واستثمار مالي مستدام.

ب-مكتب دعم لجنة بناء السلام

أنشئ هذا المكتب في أمانة الأمم المتحدة لدعم لجنة بناء السلام في كل مداولاتها[35]

ج-صندوق بناء السلام

تم إنشاؤه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2006 لتأمين حاجات بناء السلام الفورية للبلدان التي خرجت من حالة نزاع ، وتمويله قائم على المساعدات الطوعية للدول والمؤسسات الدولية.[36]

-ومن الصور العملية لأداء الامم المتحدة في مجال بناء السلام نذكر على سبيل المثال في "بوروندي" اين تم التركيز في عملية بناء السلام على مجالات الحكم الرشيد وتعزيز سيادة القانون وإنعاش المجتمعات المحلية.و في "سيراليون" فقد كان الاهتمام منصبا على مجالات تنمية قدرات الشباب وتوظيفها, والاصلاح في ميادين العدالة والامن والحكم الرشيد وتنمية قطاع الطاقة.اما فيما يتعلق بالوضع في "غينيا بيساو" فكان تنظيم العملية الانتخابية احد ابرز عناوين عمل الامم المتحدة في مجال بناء السلام الى جانب تعزيز المصالحة الوطنية ومكافحة الاتجار بالبشر والمخدرات والجريمة المنظمة والحد من انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة.[37]

في الأخير يمكننا القول إن تعزيز مفهوم بناء السلام- وعلى العكس من عمليات التدخل الانساني-قد سد ثغرة مهمة في العمل الدولي ، واظهر دورا ايجابيا للأمم المتحدة انقذت من خلاله العديد من الدول (خاصة الافريقية) من الوقوع في فخ الدول الفاشلة بإعادة ارساء الركائز المؤسساتية والتنموية والديمقراطية داخلها. وأبرز اهمية عمل الامم المتحدة في الحد من العودة الى العنف داخل الدول التي نجحت في ابرام اتفاقات سلام بعد فترة من النزاع. وساهم فعليا في ارساء دعائم السلم والامن الدوليين في العديد من الدول ، وشكل خطوة إيجابية في احتواء مفهوم الأمن الإنساني باعتبار أنه عملية متعددة الأبعاد ، سياسية اقتصادية ، إنسانية في نفس الوقت رغم انه يتم بإرادة الدول الكبرى.

خاتمة

ازداد إطلاق السلطة التقديرية لمجلس الامن وتوسعها فيما يتعلق بمفهوم "تهديد السلم والامن الدوليين" نظرا لغموض هذا المفهوم وغياب تعريف دقيق لهذا المصطلح في ميثاق الامم المتحدة مما اتاح لمجلس الامن بسط سلطات هدون حدود والتدخل في مجالات ومسائل كانت تعد من صميم الشؤون الداخلية للدول من قبيل حقوق الانسان والارهاب ومسالة الديمقراطية.

ان هذا التوسع في ممارسات اخلال السلم والامن الدوليين كان سيحسب كخطوة ايجابية حاول مجلس الامن من خلالها تطوير نظام الامن الجماعي ليحتوي مختلف التهديدات التي ازدادت حدة عقب انتهاء الحرب الباردة لو ان المجلس التزم الحياد وعدم التعامل بانتقائية في تدخلاته بالخضوع دائما للإرادة الاستثنائية لأعضائه الدائمين. اللذين استغلوا ضبابية مفهوم كلمن "العدوان "و "الارهاب" ومارسوا بها انتهاكات طالت سيادة الدول وحقوق الانسان بها خاصة المدنيين منهم كما حدث في العراق وافغانستان.

لذا فان ضرورة ضبط بعض المفاهيم في ميثاق الامم المتحدة (خاصة تعريف العدوان وتعريف الارهاب) وكذا ضرورة اصلاح مجلس الامن وضبط سلطاته والحد من البعض منها باتت مسالة ضرورية للارتقاء بمفهوم "السلم والامن الدوليين" لمستوى تطلعات المجتمع الدولي والبشرية جمعاء.

الهوامش

1. ميثاق الامم المتحدة متوفر في موقع منظمة الامم المتحدة: http://www.un.org/ar/document/charter/

2. Voire : Jaque Leprette, «Le conseil de sécurité comme organe de sécurité collective », ONU- théories et réalités, relations internationales, n 86, été 1996, pp 109- 117

3. حسام أحمد هنداوي ،1994" حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص65

4. Jean Marc Sorel, 1991, « L'élargissement de la notion de menace contre la paix » ; Le chapitre VII de la Charte des Nations Unis : Commentaire article par article,Paris Economica (2ieme édition),pp667-689

5. فاتنة عبد العال ، 2000 ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ص 69.

6. ياسين الشيباني ،1997 ، "التضامن الدولي في مواجهة العدوان ، دراسة في مدى فعالية نظام الأمن الجماعي" ، جامعة القاهرة ، مصر.ص190

7. قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر في سبتمبر 1974 (النص العربي)
www. Un.org/law/avl. 14/02/2015 United Nations audiovisual, library of international law,

8. قرار الجمعية العامة رقم 3314. المرجع نفسه.

9. انظر ماهر ملندي "هضبة الجولان السورية واستثمار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية جدار الفصل العنصري " مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد 25 العدد 1.2009 ص 111

10. القرار رقم (RC/RES.6) المعتمد في "مؤتمر كمبالا" الاستعراضي ، المرفق الأول في: المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطرافي نظام روما الأساسي ، منشورات المحكمة الجنائية الدولية(RC/11)2010 ، ص 23 متوفر في الموقع www.iccpcpi.int/Menus/ASP/ session/ official+record/review+conference.htm 2014/12/14

11. محضر مجلس الأمن الصادر بالوثيقة (S P 43046) بتاريخ 31 جانفي باللغة الفرنسية ، نقلا عن باسيل يوسف ،1992 ، النظام الدولي الجديد وحقوق الإنسان من "كتاب النظام العالمي الجديد آراء ة مواقف" ، دار الشؤون الثقافية العامة ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، ص 71

12. MAJOUB SAIHI. «Le Contrôle du Conseil de Sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membres permanants; thèse présentée a la faculté des études supérieures en vue de grade docteur en droit, université de Montréal, 2009, p 60

13. Anne Runiker «Respect du droit international humanitaire par les forces des nationsunies » International Review of the Red Cross, December 1999,vol 81, n° 836; p 797.

14. Eric Heinze, 2009, "Waging Humanitarian War, The Ethics; Lawand politics of humanintervention"; State University of New York press, Abbany, P 9..

15. Duffield,M and Waddell,N « Securing Humans in dangerous world « »,Human Security Journal-issue3, February2007,p102

16. أنظر: علي يوسف النامي ، 2001 ، "التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي" مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية ، العدد 02 ، ص من 19 إلى 59

17. أنظر: عامر عبد الفتاح الجومرد ،"تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول مجلة الرافدين للحقوق ، العدد 1997 ،7 ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ص من 103 إلى 104

18. وليد فؤاد المحاميد ، ياسر يوسف الخلايلة ، " موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731-748-1368-1373)" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2010 ، ص 121.

19. Gerard Jonathan Cohen , 1991, « commentaire de l'article 39 , La Charte des Nations Unis : Commentaire article par article », Paris Economica 2eme édition, p 656

20. أنظر: بيومي عمر رضا ،2000 ، " نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية" ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 73

21. Voire: Henry Meyrowtz, 1991 «Les armes nucléaires et le droit de la guerre », Edition Nidjhoff, p 298.

22. انظر محمد بوبوش ،2005 ، "أثر التحولات الدولية على مفهوم السيادة الوطنية «. دار الهدى للنشر والتوزيع. ص 119

23. سامي جاد عبد الرحمان واصل, 2003 ، " ارهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام « ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ص 20

24. انظر محمد بوبوش, مرجع سابق,ص ص130-131

25. أصبحت دول كثيرة تطلب المساعدة الانتخابية من الأمم المتحدة ، خاصة بعد إقدام هذه الأخيرة على إنشاء شعبة المساعدة الانتخابية سنة 1992 ما بين شهري جويلية1994 وأوت1995مثلا تلقت الأمم المتحدة أزيد من 19 طلب ، أنظر: بطرس بطرس غالي ،1995 ،"في مواجهة التحديات ألجديدة التقرير السنوي عن أعمال المنظمة 1995 ، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة ، نيويورك ، ص 353 وما بعدها

26. خولة محي الدين يوسف دور الأمم المتحدة في بناء السلام مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011 ، ص 489

27. Michael w.Doyle-Honjoon, Madelene Donnel and Laura Sitea," Peace building: what is in a name? "Global governance, vol 13, n°1, 2007, p 44

28. See: Edward Newman، Roland Paris2009، , Oliver p، Richmond، "new perspectives on Liberal peace building" united nations press, , p 18.

29. Alex J Bellamy and Paul Williams, 2010 «Understanding Peacekeeping» Second Edition، Polity Press، Cambridge، p 42.

30. علي جميل حرب ،2009 ،"نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد" منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص289 ، وانظر كذلك: أحمد أبو العلا ، "دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2005 ، ص27.

31. United Nations Peacekeeping: Principles and Guidelines, United Nations, Department of Peacekeeping Operations, Department of field support, 2008, P18.

وانظر أيضا: محمد عزيز شكري ، 2001 ،» مدخل إلى القانون الدولي العام « ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الأولى ، ص531 وما بعدها.

32. Marten Zwanenburg, 2005, "Accountability of Peace Support Operations", International Humanitarian Law Series, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, P11.

33. Boutros Boutros Ghali, 1992 "Agenda pour la paix, diplomatie préventive, rétablissement de la paix et maintien de la paix », New York, Nations Unies, P 22-26.

34. United Nations Peacekeeping Operations: Principals and Guidelines, OP, Cit, P25.

35. انظر موقع مكتب دعم لجنة بناء السلام على الموقع: http:/www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/pbso.shtml 14/09/2015

36. انظر موقع صندوق بناء السلام على الموقع : http://www.unpbf.org/funding.shtml 1/06/2015

37. خولة محي الدين يوسف. مرجع سابق. ص 499.

مكانة العلوم الاجتماعية بين الواقع التطبيقي والإشكالات المعرفية

سهى حمزاوي*

ملخص

لم يستطع تخصص علم الاجتماع والعلوم الاجتماعية بشكل عام في عدد من الجامعات العربية بعد مضي عدة سنوات من تأسيسها ، أن ينجح في تأصيل وجوده لا على المستوى الابستمولوجي لمفهوم المعرفة العلمية والمنهج والنظرية ، ولا على المستوى الاجتماعي لتقبل مخرجاتها العلمية من البحوث والإنتاج العلمي ، نتيجة عدم قراءة الواقع قراءة علمية ، وتحليل قضاياه الاجتماعية والسياسية والثقافية الملحة تحليلا يقود إلى رؤى استشرافية ، فالواقع التطبيقي لتخصص علم الاجتماع نظريا ومنهجيا بالجامعات العربية يعكس وجود فجوة معرفية بين النظرية والمنهج ، وبين محيط تقديمها للطلبة ، مما يجعلنا نطرح جملة من الأسئلة عن طبيعة علاقة المعرفة العلمية لتخصص علم الاجتماع بالمختبر اليومي للحيز العلمي والعملي المكون من الطلبة والمقررات والمحددات الإدارية كجزء من النظام الجامعي ككل.

الكلمات المفاتيح: العلوم الاجتماعية ، علم الاجتماع ، الخصوصية التاريخية ، المنهج ، النظرية.

Résumé

Après plusieurs années de leurs créations et dans certaines universités arabes, les sciences sociales n'ont pas été en mesure de réussir à consolider leur présence non seulement sur le plan épistémologique dans les notions fondamentales, la méthode et la théorie, mais aussi sur le plan social et ce afin de rendre leurs notions ou découvertes accessibles et rentables.

Cela est dû au manque d'objectivité et scientificité des recherches entreprises jusque-là. La réalité de la recherche sociologique révèle un écart cognitif entre la théorie et la méthodologie, et ainsi que sa présentation au public universitaire.

Ce qui nous a conduit à travers cet article à poser certaines questions sur la nature de la relation entre les savoir sociologique des sciences humaines et la réalité quotidienne composée des étudiants, des savoirs théoriques et des contraintes administratives appartenant aux systèmes universitaires.

Mots clés : sciences sociales, sociologie, particularité historique, méthode, théorie.

Summary

Social science has not been able in general in a number of Arab universities after several years of its founding, to succeed in consolidating its presence not only on the epistemological level of the concept of the scientific knowledge, method and theory, but also on the social level to accept their scientific output of research and scientific production, because the fact is not read scientifically, and analyze its urgent issues in a way that leads to a forward-looking vision. In fact, the applied fact of these sciences reveals a cognitive gap between theory and methodology, and between the environment of their presenting to the students, this issue makes us asking through this article a number of questions about the nature of the relationship between the scientific knowledge related to social sciences with the daily laboratory of the scientific and practical space made up of students, courses and administrative constraints as part of the university system as a whole.

Key Words : Social science, sociology, historic privacy, method, theory.

* أستاذ محاضر أ رئيس فرقة بحث بمخبر العنف، الاتصال، الظاهرة الدينة وآثارها الاجتماعية والاقتصادية كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة عباس لغرور خنشلة

مقدمة

لا أحد ينكر اليوم الإنجازات المعتبرة التي أحرزتها العلوم الاجتماعية ، وخاصة علم الاجتماع في الدول الغربية نتيجة الطفرة الهائلة التي أحدثتها التكنولوجيا الجديدة التي وفرت أساليب متطورة لجمع البيانات وتحليلها لتعزيز القدرات العلمية وملائمتها لوضع السياسات التنموية. إلا أن هذه القدرات مازالت بحاجة إلى تعزيز وتطوير في العالم العربي ، فقد تحددت هوية علم الاجتماع في جامعات الدول الغربية ، إلا أنها غير قادرة في الوقت الراهن على تحديد موقعها ودورها في المنطقة العربية ، حيث توصف وضعية علم الاجتماع في المنطقة العربية مقارنة بمحاولة التجديد البحثي في الدول الغربية بالمتأخرة على الرغم من الجهود المبذولة في بعض البلدان. وهذا الوضع العام لا يعكس مشكلات تمويل البحوث ولا عدد المؤسسات البحثية ؛ بقدر ما يعكس حالة عامة تتعلق بمكانة هذا العلم في المجتمع.

إن الحديث عن علاقة العلوم الاجتماعية بما فيها علم الاجتماع بمحيطها الأكاديمي والاجتماعي يستدعي الحديث عن الشروط الذاتية والموضوعية لاستيعاب وتوطين علم الاجتماع وغيره من العلوم الأخرى في جامعاتنا للخروج من مرحلة التكرار الاجتماعي إلى مرحلة الإبداع ، مما يمكننا من غرس أدنى حس معرفي لدى الطلبة بأن علم الاجتماع هو أحد العلوم الاجتماعية المساعدة على فهم الواقع ، وتحسين شروط الحياة الاجتماعية للمجتمع مؤسسات وأفراد ونظاما. تأسيسا على ما سبق نصل إلى طرح الإشكالات الآتية:

1. هل يوجد لدينا فكر فلسفي محدد وواضح ، وفلسفة اجتماعية منهجية تبنى عليها العلوم الاجتماعية في المحيط الجامعي كتلك المنبثقة عن المرجعية الحضارية والاجتماعية التي تأسست عليها العلوم الاجتماعية في الغرب ؟
2. هل يستطيع علم الاجتماع في المحيط الاجتماعي والجامعي القائم تأسيس مرجعية منهجية ؟
3. هل نجح أو فشل علم الاجتماع وسواه من العلوم الاجتماعية في خلق تقبل لمنهج التفكير العلمي لدى الأساتذة والطلاب ؟

إن الإجابة عن التساؤلات السابقة تقتضي منا مناقشة العناصر الآتي ذكرها:

1- **واقع العلوم الاجتماعية في العالم العربي (الخصوصية التاريخية).**
2- **الدراسات السوسيولوجية في العالم العربي من خلال بعض المؤشرات.**
3- **معوقات تطور العلوم الاجتماعية في الوطن العربي.**
4- **واقع علم الاجتماع في الجامعة الجزائرية.**
5- **طبيعة العلاقة بين علم الاجتماع والمحيط الجامعي.**
6- **بعض المقترحات للنهوض بالسوسيولوجيا في الجزائر.**

أولا-واقع العلوم الاجتماعية في العالم العربي (الخصوصية التاريخية)

تواجه العلوم الاجتماعية مع نهاية القرن العشرين مشكلة الشك والتساؤل حول الأصول والثوابت ، فعلم الاجتماع بالذات ميدان معرفي شديد التنوع والاتساع بحيث يصعب احتواء مكوناته وعناصره. وقد كانت هذه حالته منذ نشأته وتأسيسه واستقلاله عن العلوم الأخرى ، هذا ما يجعله عرضة للتأثر بالتحولات والتطورات التي تعيشها البشرية الآن في المجالات العلمية والتكنولوجية والمعرفية والمجتمعية.

ويشير واقع العلوم الاجتماعية في المجتمعات العربية إلى وجود مشاكل متعددة ، فقد سعى كثير من المشتغلين بعلم الاجتماع العرب إلى التأسيس لهذا العلم في محاولة لحل الكثير من المعضلات والمشكلات الاجتماعية ، إلا أن المنطلقات لم تكن بقدر الطموحات ، والبدايات ولم تكن نابعة من إشكالية خاصة بالمجتمعات العربية مثل ما حدث في الغرب عند ظهور علم الاجتماع ، حيث كان نتيجة للأزمة العميقة التي عرفها المجتمع ، وما خلفته الثورات السياسية والثقافية والاقتصادية ، أما في المجتمعات العربية فقد جاءت الدعوة إلى ظهور علم اجتماع عربي نتيجة للأزمة التي ظهرت في الغرب في السبعينيات من القرن الماضي.

إنه من الواضح أن مجتمعاتنا العربية بحاجة إلى علم الاجتماع في المرحلة الراهنة لفهم حقيقة ما يجري ، وإيجاد حلول للمشكلات المتراكمة ، فعلم الاجتماع في المجتمعات العربية لم ينل الاعتراف الكامل كمجال معرفي خاص قادر

على فهم مشاكل وأزمات المجتمعات العربية، فقضايا العنف بشتى أنواعه عند كل الفئات، والانحرافات، وصراع القيم الذي فرضته العولمة، ووسائل الإعلام والاتصال الحديثة وعلاقتها بالقيم والوعي والثقافة، والروابط الاجتماعية، وقضايا التنمية والتعليم، والمرأة، والبيئة وغيرها من القضايا، كلها مازالت بحاجة إلى دراسات جادة تقدم رؤى واستراتيجيات ملائمة وحلول حقيقية لهذه المشكلات. فالجمود الثقافي والفكري الذي يحاصر الواقع العربي يعود بالمقام الأول إلى العجز عن تجديد مناهج الفكر والمعرفة، وغياب التفاعل بين هذه المناهج والتغيرات المجتمعية المحلية والعالمية، فعلم الاجتماع في المجتمعات العربية لا يدرس الواقع ومن ثم لا يمكن أن يستشرف المستقبل، فهو لا يولد مناهج على مستوى اللحظة التاريخية التي يمر بها المجتمع العربي، ولا يستند إلى المناهج الكيفية وإغفال أهميتها في تجديد مناهج البحث والفكر والثقافة. وبهذا الصدد كتب عدد من الاجتماعيين عن فكر الأزمة في العلوم الاجتماعية في البلدان العربية والتي تتمثل في الفقر النظري والتفسير المغترب، والوصول إلى نتائج منفصلة عن الواقع في معطياته المجتمعية والتاريخية والاقتصادية والثقافية.

وتواجه المجتمعات العربية إشكالية الخصوصية التاريخية في مواجهة عمليات التحديث التي طالت كل مجالات الحياة والفكر في عالم يتقدم بسرعة هائلة رغم الصراعات والتناقضات. "ونعني بالخصوصية في حالة البحوث الاجتماعية جعل المفاهيم محلية، بالإضافة إلى الجمع بين الفهم (فيبر) والتفسير (دوركايم) عند دراسات الواقع" [1]

إن فهم خصوصية الوطن العربي لن يتأتى بدراسة تاريخ المنطقة فقط، بل بفهم علاقة هذا التاريخ بتاريخ المنظومة العالمية ككل، " كما أن فهم أوضاع علم الاجتماع في الوطن العربي بحاجة إلى تحليل تاريخي ومعاصر لهذه الأوضاع، وضرورة ربطها بالإطار المجتمعي الذي أحاط بها، استنادا إلى منطلقات أساسية تقود عمليات التحليل والفهم، وإلا فقد الباحث طريقه، وأحاط به عدم وضوح الرؤية." [2]

إن ممن درس المجتمع العربي الحديث على أسس العقل الاجتماعي المعاصر ووقع في إشكالات علمية كثيرة هم ممن انخرطوا بحماس كبير للمنتج الغربي، وحاولوا نقل المنتج الغربي الصناعي بكل أشكاله العلمية سواء الفلسفية الفكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو النفسية... بدون التفات لموضوع الخصوصية العربية، مما أنتج بصورة طبيعية عملية إرباك اجتماعية للمجتمع العربي على كافة الأصعدة العلمية، وبدلا من أن تسهم تلك الأطر الفكرية في تطوير المجتمع العربي أو معالجة مشاكله الاجتماعية، قامت بتشتيت الصورة العربية، وزرعت داخل كيانه الازدواجية الفكرية وحدث أن خضع العقل الاجتماعي العربي للانبهار الطبيعي لمنظومة القيم الوافدة من الغرب الحضاري المعاصر، وأصبح ينظر للظواهر الاجتماعية العربية بعيون غربية، وبمنظومات فكرية جاءت مع دراساتهم الأوروبية التي حملوها للعالم العربي، مما أنتج تشوها في علم الاجتماع العربي فكرا وممارسة.

وفيما يخص عدم ملائمة النظريات الغربية لبيئتنا، يقول على الكنز: "إن علاقتنا بالنظريات الغربية كأية علاقة وضعية براغماتية لا يمكن أن تؤدي إلى النتائج التي توصلت إليها النظريات الغربية، وهي نتائج غير ملائمة لبيئتنا كونها جردت من إطارها الاجتماعي والتاريخي، وانفصلت عن مسار تكوينها المعرفي... فكل النظريات الغربية قد نتجت عن علاقتها بالعاملين التاليين: خصوصية مجتمعاتها وقضاياها الاجتماعية والتاريخية من ناحية، والحقل المعرفي الذي نمت بداخله وطورت قضاياها النظرية المحددة من ناحية أخرى." [3]

كذلك نشير بهذا الصدد إلى ما جاء به الأستاذ المرحوم الدكتور علي الوردي -أستاذ علم الاجتماع العراقي- عندما التفت إلى كون علم الاجتماع هو وليد بيئته ومجتمعه وتراثه وتاريخه الخاص، والذي له منتجات ومشاكل وتصورات وتراكيب اجتماعية تختلف حسب اختلاف هوية الأمة ومرتكزاتها القومية لهذا الشعب أو ذاك، حيث يؤكد على أننا بحاجة إلى علم اجتماع خاص بنا يستمد إطاره من تراثنا الاجتماعي وواقعنا. [4]

ولسعد الدين إبراهيم اعترافات أخرى في هذا الموضوع نجملها في الآتي: [5]

1. أنه منذ الحرب العالمية الأولى واستقلال الدول العربية لم تظهر مساهمة علمية يعتد بها الوطن العربي.

2. أن المتخصصين لم يسهموا بالقدر الكافي أو الدرجة المطلوبة في صياغة مشكلات المجتمع العربي وتفسيرها أو في اقتراح الحلول المطلوبة لهذه المشكلات.

3. أن المعرفة التي أنتجها علماء الاجتماع معرفة هزيلة ، وأن وجودهم هامشي وتأثيرهم على المجتمع محدود.

4. أنه يندر أن يأتي المتخصص في علم الاجتماع بمحض إرادته ورغبته ، وإنما غالبا ما يأتى الطلاب إلى علم الاجتماع بمحض الصدفة ، أو لعدم وجود بديل أفضل.

5. بالنسبة للمؤلفات العربية في علم الاجتماع ، نادرا ما يجد طالب المعرفة إنتاجا سوسيولوجيا عربيا يطفئ ظمأه لفهم الواقع العربي المعاصر بصورة منضبطة أو موضوعية أو شاملة أو حتى جزئية ، فأكثر من ثمانين بالمائة من إنتاج أساتذة الاجتماع يكاد ينصرف كلية إلى الكتب المدرسية التي تحاول أن تعلم الطلاب مبادئ العلم وفروعه ونظرياته وتاريخه ، لكنها أي هذه الكتب المدرسية مليئة بالعيوب والثغرات أهمها أنها:

أ. تضخم الوعود بقدرات علم الاجتماع على فهم الواقع والتعامل الفاعل مع المشكلات الاجتماعية.

ب. تعتمد اعتمادا شبه كامل على مصادر المعرفة الأجنبية والترجمة المباشرة أو من خلال آخرين.

ج. تتسم بالتعقيد اللغوي والمعنوي عند طرحها لمفاهيم ومقولات علم الاجتماع.

ومن الناحية المنهجية لم يسلم البحث الاجتماعي والمؤسسات البحثية من انتقادات رجال الاجتماع عامة والعاملين منهم في هذه المؤسسات خاصة ، وقد وجه الأكاديميون والعاملون في مراكز البحوث انتقادات لا تقل حدة عن سابقتها إلى البحث الاجتماعي ومؤسساته يمكن إيجازها فيما يلي:

1. تأسست معظم مؤسسات البحث الاجتماعي في العالم العربي بدون هدف واضح عام ، ونظمت بطريقة قاصرة ولا تستقطب إلا القليل من العناصر القادرة على العطاء ، كما يستغل جهد الباحثين فيها بطريقة غير موضوعية ، ولهذا نجدها لم تنجح في تناول القضايا الحيوية في المجتمع العربي بالتحليل ، بل ولم توفق في دراسة ما عرضت له من موضوعات.

2. البحوث الاجتماعية معظمها مبعثر غير هادف ، وغير متكامل مع قطاعات الإنتاج والخدمات والسياسة والثقافة والتعليم ، فهي لا تستمد المشكلات البحثية من هذه القطاعات ، ولا تفيد في ترشيد أي قرارات ، ولا تلعب دورا في تكوين وعي اجتماعي على أساس علمي ، لهذا قلما يكون لنتائج هذه البحوث الدور الفعال في التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3. المداخل المنهجية المستخدمة في البحوث الاجتماعية قاصرة وتستخدم أساليب بحث وأدوات لجمع المعلومات معيبة وهي أصلا مستوردة من سياق حضاري مختلف.

ثانيا-الدراسات السوسيولوجية في العالم العربي من خلال بعض المؤشرات

يذهب الدارسون في هذا المجال بأن وضع العلوم الاجتماعية وأبحاثها المختلفة يتسم بالضعف على المستويين المنهجي والنظري ، فقد أكد التقرير الذي صدر عام 2002م على الوضع المتأخر للمحاولات البحثية التي يقوم بها العرب مقارنة بالصين وتركيا. وهذا الوضع لا يعكس مشكلات تموين البحوث ، ولا حجم وعدد المؤسسات البحثية بقدر ما يعكس حالة عامة تتعلق بمكانة هذه العلوم الاجتماعية في المجتمع.

وبهذا الشأن يؤكد فوزي العربي هذه المسألة بتأسفه على الوضع الراهن لعلم الاجتماع في البلاد العربية نظرا للتحديات التي يواجهها مثل انحياز الأساتذة في مؤلفاتهم ومحاضراتهم للمدارس الغربية ، مما ينعكس على الطلاب الذين يتعرضون لآراء المفكرين الغربيين أو الماركسيين أكثر من الفكر الاجتماعي عند العرب ، إضافة إلى تأثرهم بالنظريات الغربية المستوردة.

وعموما يمكن تشخيص هذا الوضع من خلال ظهور عدة فجوات حالت دون نمو هذه العلوم أبرزها: [6]

1. الفجوة بين التنامي الكمي للعلوم الاجتماعية والجودة النوعية للبحوث

لوحظ في السنوات الأخيرة تنام متزايد لعدد الطلبة المسجلين في العلوم الاجتماعية في الدول العربية ، ويتسم هذا المعطى بتوجه قوي نحو استعمال اللغة المحلية في البحث والتعليم ، وذلك مقابل استعمال قليل للغات

الأجنبية (الانجليزية والفرنسية) التي تمكن أصحابها غالبا من المشاركة الدولية في البحوث والنشر، كما أن الإنتاج العلمي باللغة المحلية قليلا ما يخضع للمعايير العلمية للتحكيم، ونادرا ما يحتسب ضمن الإحصاءات الدولية المعتمدة في نشر المقالات العلمية المحكمة.

2. الفجوة بين تعليم العلوم الاجتماعية وتراكم الخبرة البحثية: يمكن تحديد مستويات هذه الفجوة من خلال جانبين اثنين هما:

أ. **ضعف مستوى التراكم**

هناك علاقة قوية بين التعليم والبحث في مجال التنمية والسياسات العامة. ومن دون هذه العلاقة الجدلية يصبح العلم غير قابل للتطور أو

التراكم أو التجديد. ومثل هذا الوضع ينطبق على العلاقة بين توسيع دائرة العلوم الاجتماعية في الجامعات، وبين استثمار البحث في هذه العلوم في مجال التنمية والسياسات العامة. كما أنه لا تتحدد قيمة العلوم الاجتماعية في أي بلد إلا بمدى تراكمها كمعرفة.

إن مستوى تراكم الخبرة يبدو ضعيفا في المنطقة العربية سواء في مستوى تطوير منهجيات البحث أو البناء النظري، ويمكن التدليل على هذا الضعف باعتماد مؤشرين، يتعلق الأول بعدد الدوريات الخاصة بالعلوم الاجتماعية الصادرة في المنطقة، إذ نلاحظ وجود تراكم للبحوث العلمية في دول أمريكا اللاتينية من خلال النشر المتخصص، وهو يمثل عشر أضعاف عن ما هو موجود من تراكم لدى الدول العربية.

وفيما يخص هذه المسألة المتعلقة بعدم وضوح الرؤية في النظرية والمنهج عند رجال علم الاجتماع في بلادنا يقول سالم ساري مدرس علم الاجتماع في جامعة الإمارات العربية: "إن الاجتماعيين العرب يعانون من عدم وضوح الرؤية في النظرية وفي البحث المنهجي. فهم يميلون في معظم الأحيان إلى نقد كل ما يطرح في المجتمعات العربية، دون التوصل إلى نظرية للمجتمع العربي، كما أن إشكالات بحوثهم لا تمت بصلة إلى الواقع المجتمعي العربي.

أما المؤشر الثاني فيتعلق بمستويات ترجمة مقالات العلوم الاجتماعية النادرة جدا (300 كتاب في السنة مقارنة بآلاف الكتب في أوروبا)

ب. **ضعف مستوى التوطين**

يقصد بالتوطين التعاون الإقليمي (جنوب – جنوب). وتشير المعطيات المسجلة للبحوث العلمية المنشورة في مجلات محكمة إلى تدني واضح في مستوى البحوث المنجزة بالمشاركة بين باحثين أو بين مؤسسات من بلدان مختلفة في المنطقة. "ففي حالة دول الشرق الأوسط تؤكد المعطيات أنه من بين 2716 مقالا محكما في جميع العلوم تم نشره خلال عام 1995م لا تمثل المقالات والبحوث المشتركة فيها سوى 6%، وفي شمال إفريقيا سجل 11 بحث منشورا مشترك بين بلدين مختلفين من أصل 804 بحث مشترك، مما يفسر بغياب مؤسسات وبرامج بحث فاعلة على المستوى الإقليمي." [7]

3. الفجوة الرقمية في البحث

يصعب اليوم تحديد مستويات تفاعل الباحثين أو المؤسسات في مجال العلوم الاجتماعية، ومدى استفادتهم في أعمال تطوير البحث من

تكنولوجيا الاتصال والمعلومات على الرغم من تزايد الدراسات في هذا الشأن، على أن بعض المؤشرات تؤكد على ظهور محتشم للدوريات الإلكترونية في الجامعات ومراكز الأبحاث.

وعلى الرغم من الإمكانات المتاحة في مستوى التمويل، فإنه يبدو أن العلوم الاجتماعية في المنطقة لم تستفد من الحامل الرقمي الجديد، فمن بين 72 جمعية ومؤسسة أبحاث موزعة في المنطقة العربية تعمل في مجال العلوم الاجتماعية، لم يتسن التأكد إلا من 41 منها بصفتها مستعملة للعناوين الإلكترونية، في حين لا تمتلك إلا 22 منها فقط محطات إلكترونية غالبا ما تكون غير تفاعلية ومدمجة كصفحات إعلامية ثابتة ضمن محطات رئيسية أخرى.

ثالثا-معوقات تطور العلوم الاجتماعية في الوطن العربي

إنّ السمة الغالبة على الإنتاج السوسيولوجي في العالم العربي، هي التراجع من حيث الكم والمضمون،

فالعلوم الاجتماعية والإنسانية تعيش أزمة ، هي نتاج ومحصلة طبيعية للأزمة المركبة التي تعيشها المجتمعات العربية ، بسبب تعطل الحراك الاجتماعي والسياسي ؛ ما أدى إلى عدم توفر الأرضية والمناخ المناسب لخلق حركة بحث جادة ، في مختلف مجالات المعرفة وخاصة علم الاجتماع. هذه الحالة العربية ، الموسومة بالأزمة ، يجب أن تكون حافزا لكسب المعرفة والعلم الذي يهبنا القدرة على التحليل والتفسير والفهم. ولعلّ غياب الشروط الضرورية لإنتاج المعرفة ، جعل المشتغلين في حقل علم الاجتماع غير قادرين على أداء أدوارهم ، والوفاء بحاجات أوطانهم الراهنة والمستقبلية برغم مرور قرن على إدخاله رسميًّا للجامعات العربية. كما أنه من أهم أسباب ركود المعرفة الاجتماعية ، وهو تفسير ينطبق على حالة علم الاجتماع في الوطن العربي.

ويذهب الكثير من المفكرين إلى أنه "توجد أزمة ثقة بين العلوم الاجتماعية في البلدان العربية وبين المؤسسات الرسمية ، بعكس ما يحصل في الدول المتقدمة صناعيا في العالم ، والجدير ملاحظته أن سبب حذر القائمين على الأمور السياسية ، قد يعود إلى عدم اكتشافهم لأهمية الدراسات والبحوث الاجتماعية في ميدان التخطيط الاجتماعي والاقتصادي ، ودراسات الرأي العام ، وأساليب التوقع والتنبؤ ، والاستطلاعات الاجتماعية ، حيث أن العلوم الاجتماعية تظل سلاحا مزدوجا ، يمكن أن يختار كل طرف يستخدمه ما يتناسب مع مصلحته أو توجهاته أو تطلعاته." [8]

كما يمكننا حصر جملة من المشاكل التي تعيق تطور علم الاجتماع في النقاط التالية:

1.المعوقات النظرية

وتتمثل في الضعف النظري لدي الاجتماعيين العرب ، حيث أن غالبيتهم لا يطلعون إلا على النصوص الأساسية للنظريات المطروحة لذلك يواجهون صعوبات حقيقية في الحكم الموضوعي على الآراء والاتجاهات.

وبهذا الصدد يرى عبد الباسط عبد المعطي " أن الطابع الغالب على الدراسات السوسيولوجية العربية ، تمثل في التأليف المدرسي المعتمد على النقل والترجمة والدراسات الجزئية حول مشكلة محددة ، أو نظام اجتماعي محدد كالأسرة والتعليم في الغالب ، الأمر الذي يحدد الجهود البحثية بدراسة الأبعاد والثوابت للمجتمع العربي والمبالغة فيها ، وإغفال الأبعاد الدينامية خاصة موضوعات التغير الاجتماعي". [9]

2.المعوقات المنهجية

وتؤدي دورا كبيرا في عرقلة تطور العلوم الاجتماعية في الوطن العربي ، وتتجسد في إهمال بعض التخصصات الهامة ، كما أن هذا العلم يعتمد كثيرا على الدراسات التي تعود إلى الاتجاه المادي والصراعات والاتجاه البنيوي الوظيفي ، أو على الاتجاهات التي لا تلتزم بأي منهج. مما يجعلها متضاربة وغير واضحة.

إن أصل أزمة المنهج في علم الاجتماع هو الرغبة الملحة في استخدام طرق ومناهج وأساليب العلوم الطبيعية وتطبيقها بحذافيرها في دراسة الظواهر الانسانية والاجتماعية على أمل أن يساعد ذلك على الوصول إلى نفس الدرجة من الدقة التي بلغتها العلوم الطبيعية.

والمنهج باعتباره الطريقة الصحيحة والسليمة التي توصلنا إلى نتائج أفضل في أسرع وقت وأقل جهد لم يستطع أن يتلائم مع موضوع علم الاجتماع الذي لم يتحدد بعد ، فتعددت المناهج بتعدد المواضيع ، وتفاقم الصراع المعرفي داخل النسق السوسيولوجي ، وأصبح موضوع علم الاجتماع هو الصراع الداخلي حول أفضل منهج وأحسن أداة وأسلوب " [10]

هذا الاختيار لنوع معين من المواضيع والمقاربات المنهجية في الممارسة البحثية السوسيولوجية العربية ، انعكس على التصميم المنهجي للبحوث وتنفيذها.

3.المعوقات الاجتماعية

يؤكد أغلب الباحثين بالمؤسسات التي يعملون بها أنها لا توفر أو تحفز على تطوير البحوث سواء من ناحية أهمية هذه البحوث وخدمتها للمجتمع ، أو من حيث تطبيق نتائجها أو التشجيع على البحث في آفاق أوسع للمشكلات.

كما يمكننا إدراج أهم الصعوبات التي تعيق تطور السوسيولوجيا العربية في النقاط التالية:

1. أن العلوم الاجتماعية في المجتمعات العربية تواجه عملية العولمة على مستويات عديدة أهمها المستوى المعرفي ، حيث تقاربت المعارف والعلوم وتداخلت لدرجة قد تلغى ما

يسمى بالتخصصات الدقيقة واستبدالها بتكامل العلم أو المعرفة التي أصبحت غير بينية.

2.اختلاف الواقع العربي في ميدان العلوم الاجتماعية ، إذ يصل التخصص الدقيق لدرجة التفتيت ليس لأسباب معرفية أو فكرية ولكنه مرتبط بالوظيفة والمهنة والتنافس الإداري وسباق الامتيازات.

3.ضعف الطلب الاجتماعي الذي لم يشجع تطور علم الاجتماع ، الأمر الذي جعل الأبحاث والدراسات السوسيولوجية حبيسة أسوار الجامعة.

4.ضعف المنهج وطرائق البحث بسبب اللجوء إلى بعض الأدوات والطرق البحثية الأسهل في الحصول على المعلومات. إذ نلاحظ غلبة المنهج الاحصائي واستخدام الاستمارة والاستبيان والمقابلات.

رابعا-واقع علم الاجتماع في الجامعة الجزائرية

تتحدد مكانة علم الاجتماع في المجتمع من خلال نظرة المجتمع إلى هذا العلم، وكذا الحضور الفعلي للمشتغلين به كنخبة مؤثرة وفاعلة في المجتمع. وفي المجتمع الجزائري تنتشر نظرة سلبية لعلم الاجتماع ، حيث ينظر إليه على أنه علم لا يفيد المجتمع بشيء. وقد تشكلت هذه النظرة نتيجة لعوامل متعددة ومتداخلة.

"وبالرجوع إلى تاريخ الممارسة السوسيولوجية في الجزائر ، نجد أن فترة الثمانينيات تشكل منعرجا حاسما في تاريخ الممارسة السوسيولوجية ، فبعدما كان هذا العلم علما تقدميا وثوريا في السبعينيات ، أصبح مع التوجه الإيديولوجي الليبرالي الذي تبنته السلطة السياسية ، علما منبوذا فاقدا لكل المكاسب التي تحصل عليها في المرحلة السابقة ، إلى درجة أن أصبح المسؤولون ينظرون إلى هذا العلم نظرة عدائية." [11]

1. غياب الدور الجاد للمشتغلين في الحقل السوسيولوجي كنخبة في المجتمع

تعد مسألة الحضور الفعلي والمؤثر للنخب من الإشكالات التي تطرح نفسها بقوة في المجتمع الجزائري. وهو ما ينطبق على المشتغلين في الحقل السوسيولوجي ، فانطلاقا من دور النخب والمتمثل في الإنتاج الفكري والقدرة على التأثير والتغيير والتميز الإيجابي ، يمكن القول أن هذا الدور منعدما في المجتمع الجزائري إذ يشهد المجال العام (الفضاء العمومي) في المجتمع الجزائري غياب تام للنخب ، كما أن حضور المختصين في علم الاجتماع على مستوى وسائل الإعلام لتقديم تحاليل حول قضايا معينة ، لا يختلف عن تحليل غير المختصين ، وفي بعض الأحيان ينسبون وجهة نظرهم الشخصية في موضوع ما لهذا العلم ، وهو ما يسهم في نشر صورة مشوهة عن علم الاجتماع في الأوساط الاجتماعية " [12]

2. واقع علم الاجتماع في الجامعة الجزائرية من حيث التكوين والبحث العلمي

تواجه المجتمع الجزائري أزمة حقيقية تتمثل في عدم قدرتها على سد الفجوة المعرفية بينها وبين العالم المتقدم ، ويتحتم عليها إعلاء شأن المنهج العلمي ، وتطوير نظام المعرفة العلمية ، وتفعيله على كافة مستويات النظم ومؤسسات المجتمع ، وحتى مستوى الممارسة والفعل الاجتماعي السائد داخل المجتمع.

وقبل التطرق إلى طبيعة التكوين في علم الاجتماع لابد من الإشارة إلى التحول الكبير الذي عرفته الجامعة الجزائرية منذ سنوات قليلة ، وهو التحول التدريجي من النظام الكلاسيكي نحو نظام LMD ، وما ترتب عنه من ارتباك كبير في طبيعة التكوين ونوعيته ومدته الزمنية ، والتي يتفق معظم المراقبين وحتى الكثير من المختصين على محدودية تطبيقه لكونه غير مدروس جيدا ، وكونه لا يتناسب مع واقع الجامعة الجزائرية ، ومع المتطلبات التي تفرزها الوضعية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الجزائري.

ومن هنا يمكن القول أن ضعف التكوين وهشاشته قضية عامة ، لا تقتصر فقط على علم الاجتماع.

خامسا-طبيعة العلاقة بين علم الاجتماع والمحيط الجامعي

من أجل تشكيل صورة واضحة حول أوضاع علم الاجتماع في الجامعة الجزائرية ، سنعتمد في ذلك على المؤشرات التالية:

1. موقع تخصص علم الاجتماع بين بقية التخصصات

يصنف تخصص علم الاجتماع في المؤسسات

الجامعية الجزائرية في آخر قوائم التخصصات العلمية ، فمن ناحية التوجيه يوجه إلى تخصص علم الاجتماع الطلبة الذين لم تؤهلهم معدلاتهم الضعيفة للتسجيل في تخصصات أخرى من جهة ، ومن جهة أخرى تعاني أقسام علم الاجتماع في العديد من الجامعات من نقص في الوسائل والإمكانات المادية ، مقارنة بالتخصصات التقنية والتكنولوجية ، وهو ما يعكس حالة التهميش والإقصاء.

وتجدر الإشارة إلى أن الفتح المكثف لأقسام العلوم الاجتماعية خصوصا والإنسانية عموما في السنوات الأخيرة عبر الجامعات الجزائرية-مقارنة بالعلوم التكنولوجية والطبية- لا تعكس الاهتمام التي تحظى به هذه التخصصات من طرف المسؤولين وأصحاب القرار ، بقدر ما يشكل ذلك وسيلة لاستيعاب تدفق بشري ناتج عن ارتفاع أعداد الطلبة.

2. الطلبة

إن ما نلاحظه اليوم هو عزوف الطلبة عن التوجه إلى تخصص علم الاجتماع أو تخصصات العلوم الاجتماعية الأخرى ، وإن حدث وتوجهوا إلى التخصص المذكور فذلك يرجع إلى عدم تمكنهم من الحصول على تخصص آخر نتيجة العلامات والدرجات المحصل عليها في امتحان البكالوريا.

إن هذا التردد الطلابي الواضح في الالتحاق بتخصصات العلوم الاجتماعية يحدث في الوقت الذي يواجه فيه المجتمع العربي العديد من القضايا الشائكة كالحروب والبطالة والإرهاب وغيرها من القضايا التي يؤدي علم الاجتماع دورا رياديا في حلها بعد دراستها دراسة سوسيولوجية معمقة.

وبالمقابل ، لا نستطيع اليوم أن نلوم طلبتنا على عدم الإقبال على دراسة تخصص علم الاجتماع في مجتمعات قد تطرح إلغاء التخصص ، نظرا لعدم معرفتها ماذا تفعل بخريجيها ، كما أنه ليس منا من يلوم الطلبة عن العزوف عن الالتحاق بالعلوم الاجتماعية في مجتمع لا يجد فيه خريج مثل هذه التخصصات مكانا له في سوق العمل. فقد أثبتت الدراسات أن نسبا كبيرة من المتخرجين في هذه التخصصات تعاني من البطالة ، أو تعمل في مجالات بعيدة كل البعد عن التخصص الأصلي ، ناهيك عن نظرة الاستخفاف المجتمعية بالمعرفة العلمية في مجال الدراسات الاجتماعية ، مقرونة بنظرة الشك في جدواها العلمية والعملية. وهذا ما يعكس طبيعة العلاقة بين العلوم الاجتماعية وبين محيطها." [13]

3. تردي الإنتاج المعرفي

تعد مسألة الإنتاج المعرفي السوسيولوجي من المسائل التي تحتاج إلى اهتمام خاص. فمن منظور نظرية الأنساق العامة ، يعتبر الإنتاج السوسيولوجي من أهم مخرجات النظام الجامعي في هذا الحقل العلمي ، وهو بذلك يشكل مؤشرا لقياس فعالية وكفاءة المنظومة الجامعية في هذا المجال. فضلا عن ذلك فإن مكانة علم الاجتماع وحضوره على المستوى الأكاديمي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي مرتبط بنوعية المعرفة المنتجة ، ومدى قدرتها على تقديم إضافة حقيقية لفهم الواقع الاجتماعي بتجلياته وتحولاته المختلفة.

وفي الجزائر يمكننا تشخيص الوضع المتردي للإنتاج المعرفي السوسيولوجي ، من خلال تسليط الضوء على ثلاثة أبعاد رئيسة هي مواضيع البحث ، التناول المنهجي ، ومدى استجابة الإنتاج السوسيولوجي للواقع الاجتماعي. [14]

سادسا-بعض المقترحات للنهوض بالسوسيولوجيا في الجزائر

لقد بين الواقع أن موضوع السوسيولوجيا العربية موضوعا واسعا جد وبحاجة إلى بحوث معمقة تبدأ من البناء الحقيقي لصرح علم اجتماع عربي ينظر للظاهرة الاجتماعية نظرة علمية خاصة تأخذ بعين الاعتبار المكونات الاجتماعية والتراثية والتاريخية والقومية ، وتبتعد قدر المستطاع عن التأثيرات القيمية الحضارية الغربية.

لذا ينبغي على علماء الاجتماع في العالم العربي ، وفي الجزائر على الخصوص أن يثبتوا وجودهم كأصحاب مهنة علمية مهمة وضرورية للمجتمع ، وأن يتسلحوا بالدقة والموضوعية والوعي واليقظة السوسيولوجية حتى يتمكنوا من تجاوز الوضعية التي يوجد عليها علم الاجتماع والتهميش الذي يميزه.

ومن خلال ما تقدم ذكره من عوائق كثيرة ومتداخلة تحول دون الإسهام الفعال للسوسيولوجيا في المسيرة التنموية في المجتمع. نصل إلى أنه لا يمكننا تجاوز هذه الوضعية المتأزمة ، إلا من خلال توفر فضاء مناسب وإيجابي ،

يساعد على العطاء وإنتاج المعرفة وتوظيفها لخدمة التنمية في المجتمع.

ومن أجل النهوض بالبحث السوسيولوجي وتفعيل دوره في العملية التنموية في بلادنا نقترح:

1. إصلاح المنظومة الجامعية وإيجاد الآليات الكفيلة لانفتاح الجامعة على محيطها واسترجاعها لمكانتها ودورها الريادي في المجتمع ، والاهتمام بالكيف وليس بالكم.

2. ضرورة ربط الجامعة بالمحيط الاجتماعي والاقتصادي ، من خلال تشجيع الطلاب على البحث العلمى الميداني في مجال العلوم الاجتماعية.

3. الاستفادة من تجارب الغرب ، والابتعاد عن أدلجة علم الاجتماع.

4. إعادة النظر فى مضمون برامج علم الاجتماع حتى تواكب التغيرات الحادثة على مستوى البناء السوسيوثقافى للمجتمع الجزائري ، وتكييفها بما يتوافق واحتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

5. تحسين ظروف الباحثين والأستاذة والطلبة فى شتي الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.

6. ينبغى أن تتضمن الرسالة التى تحملها العلوم الاجتماعية إعادة التشكيل المعرفى القيمى للمجتمع الجزائري بأصالته وتاريخه (الخصوصية التاريخية) ، بما يتوافق ومتطلبات التنمية.

7. تبني إستراتيجية واضحة لتطوير البحوث السوسيولوجية تحقق الأهداف المجتمعية المرجوة منها وتواكب التكنولوجيا.

خاتمة

إن واقع علم الاجتماع في العالم العربي وفي الجزائر بصفة خاصة يحتاج منا إلى الكثير من الدراسة والبحث بغرض الكشف عن العراقيل التي تحول دون تحقيق هذا العلم لأهدافه في مجتمعاتنا ، خاصة وأن البحث السوسيولوجي مازال في أشواطه الأولى يبحث عن هويته. إضافة إلى أن المجتمع مازال يشكل في حد ذاته تحديا لدى الكثير من الباحثين والمختصين في الاجتماع.

وعليه حاولنا من خلال هذا المقال إبراز مكانة علم الاجتماع في الوطن العربي بصورة عامة ، والجامعة الجزائرية بصورة خاصة ، من حيث الخصوصية التاريخية ، وواقع الدراسات السوسيولوجية العربية من خلال بعض المؤشرات ، أي تقديم نظرة تشخيصية لمكانة هذا العلم في ظل الرؤى الابستمولوجية المتعددة.

وقد تم التوصل إلى أن هناك هوة كبيرة بين واقع علم الاجتماع في الجامعات العربية والجامعات الجزائرية على حد سواء ، وبين ما هو مأمول منه على المستوى المعرفي ، كما تبين أن مستوى الخريجين مازال بعيدا عن محاكاة المستوى الذي يحتاجه سوق العمل.

وأخيرا ، يمكن القول أن تعدد العلوم الاجتماعية في الجامعة الجزائرية على اختلاف فروعها وتخصصاتها من العوامل الأساسية لدفع عملية التنمية الاجتماعية في بلادنا ، مما يستوجب الانسجام بين المضامين التعليمية والقضايا الأساسية للمجتمع ، ليس من الجانب التنظيري فحسب ، وإنما من خلال الممارسات والتطبيقات الواقعية من أجل إيجاد علوم اجتماعية تتماشى مع خصوصيتنا التاريخية.

ولا يتأتى هذا المطلب إلا من خلال:

1. صبغ هذه العلوم بقيم مجتمعنا واهتماماته الكبرى في الحياة ، أثناء بناء برامج التكوين الرسمية ، ومن خلال إعداد عروض التكوين.

2. التحليل النقدي للتراث العالمي في علم الاجتماع ، والتحليل النقدي للتراث العربي الاجتماعي.

3. إجراء دراسات مسحية تاريخية ومعاصرة في ضوء التوجه المقترح تكون غايتها تحقيق التنمية الشاملة مرتكزة على الفهم والتفسير.

4. ضرورة إعادة النظر في مقررات تدريس علم الاجتماع في الجامعات الجزائرية.

الهوامش

1. حيدر إبراهيم: النسبي والعام في علم اجتماع المجتمعات العربية-ملامح المستقبل الممكن ، **أوراق الأوسط** -1 ، -مركز الدراسات والبحوث الاجتماعية ، سلسلة التحاليل والاستشراف ، تونس ، العدد 01 ، 2008م ، ص13.

2. عبد الباسط عبد المعطي ،1981م ، **اتجاهات نظرية في علم الاجتماع** ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، العدد 44 ، ص166.

3. أحمد إبراهيم خضر ،2000م ، **اعترافات علماء الاجتماع-عقم النظرية وقصور المنهج في علم الاجتماع**-كتاب المنتدى الإسلامي ، ط1 ، لندن ، إنجلترا ، 2000 ص31.

4. حميد الشاكر: الصورة العربية كما يطرحها العقل الإسلامي 2009 ، مدونة حراء الالكترونية ، مدونة فكرية اجتماعية وسياسية ، أنظر الموقع: **http://www.hiramagazine.com/**، تاريخ زيارة الصفحة : 2014.

5. أحمد إبراهيم خضر: علم الاجتماع ، قرن كامل من الفشل في مصر والعالم العربي ، 2010 ، موجودة على الرابط:

شبكة الألوكة ، ثقافة ومعرفة. **www.http://www.alukah.net/culture/0/28207**

تاريخ زيارة الصفحة: جوان 2014.

6. سهى حمزاوي وآخر: علم الاجتماع بين أزمة المجتمع الرأسمالي وواقع المجتمع العربي ، **إصدارات مخبر التغير الاجتماعي والعلاقات العامة في الجزائر** ، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول الدراسات السوسيولوجية والتغير الاجتماعي في الوطن العربي ، بسكرة ، 2013م ، ص ص 116-119 ، نقلا عن: عبد الوهاب بن حفيظ: مستقبل العلوم الاجتماعية في العالم العربي من خلال بعض المؤشرات ، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية ، تونس 2008م ، ص ص38-39.

7. عبد الوهاب بن حفيظ: مستقبل العلوم الاجتماعية في العالم العربي من خلال بعض المؤشرات ، **أوراق الأوسط** -1 مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية ، تونس 2008م ، ص40.

8. بلقاسم سلاطنية: بين الدراسات السوسيولوجية والحراك الاجتماعي في الوطن العربي ، **إصدارات مخبر التغير الاجتماعي والعلاقات العامة في الجزائر** ، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول الدراسات السوسيولوجية والتغير الاجتماعي في الوطن العربي ، بسكرة ، الجزائر ، 2013م ، ص20.

9. عبد الباسط عبد المعطي ، مرجع سبق ذكره ، ص 188.

10. عماد الدين خواني: " تطور علم الاجتماع الغربي من النشأة الى الأزمة" ، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية** ، جامعة باتنة ، الجزائر ، العدد 12 ، 2005 ، ص 107.

11. وسيلة يعيش: الممارسة السوسيولوجية في الجزائر ، مقاربة سوسيومعرفية ، **مجلة الباحث** ، يصدرها قسم علم الاجتماع بجامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 10 سبتمبر2010م ، ص313.

12. حسان تريكي: أزمة الممارسة السوسيولوجية في الجزائر-الواقع والتحديات ، **مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول دور علم الاجتماع في تنمية المجتمع الجزائري** ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة خنشلة ، مارس 2014 ، ص 09.

13. فوزية أبو خالد: علم الاجتماع والعلوم الاجتماعية ، حالة باثولوجيا "التوحد الذهني" ، **أوراق الأوسط**-2 ، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية ، تونس ، العدد 02 ، 2009م ، ص200.

14. حسان تريكي ، مرجع سابق ، ص 05.

تفسير الصحافة الشيوعية وصحافة الحركة الوطنية لدور المجاعة ضمن أسباب انتفاضة 08 ماي 1945

عبد السلام عكاش*

الملخص

عاش الجزائريون خلال الحرب العالمية الثانية ظروفاً صعبة ، ارتبط بعضها بنقص الغذاء نتيجة تعاقب سنوات الجفاف وتتالي موجات الجراد ، وارتبط البعض الآخر بظروف الحرب وعواقب سياسة الإدارة الاستعمارية. وقد أثارت مسألة الجوع ونقص الطعام اهتمام الصحف الشيوعية والوطنية (على قلتها ، وسلطة الرقابة عليها)، بحيث تحدَّثت عن غياب التموين الغذائى وسوء توزيعه ، محمِّلة النظام الاستعماري مسؤولية المجاعة التي حلَّت بالعديد من مناطق الجزائر. وأثر وقوع انتفاضة ماي 1945 قامت الصحف الشيوعية بالربط بين ما أسمته "بتجويع الشعب الجزائري وإثارة ثورة طعام" رافعة شعار: "لا وجود لثورة عربية ، وإنما هى مؤامرة فاشية". ذلك الطرح رفضته الصحف الوطنية التى رغم تناول أعمدتها لمسألة المجاعة ، إلاَّ أنَّها فى تفسير الأحداث لم تربطها بمسألة نقص الغذاء ، وإنَّما اعتبرتها مؤامرة استعمارية للتخلص من الحركة الوطنية ، لذلك طالبت بمعاقبة مرتكبي المجازر في حق الجزائريين.

الكلمات المفاتيح: مجاعة 1945 ، انتفاضة ماي 1945 ، الصحافة الشيوعية في الجزائر ، الصحافة الوطنية الجزائرية.

Résumé

Durant la seconde guerre mondiale l'Algérie a traversé une situation rude, marquée par un manque de vivres, due à la succession des années de disette, et le passage de vagues d'acridiens, cette situation était aussi le fait du manque de ravitaillement, et sa mauvaise distribution par l'autorité coloniale. La presse communiste et la presse nationaliste ont longuement décrit la famine qui a sévit l'Algérie en 1944-1945. Suite aux évènements sanglants du mai 1945 la presse communiste a colporté le slogan : «il n'y a pas de révolte arabe, mais un complot fasciste », en conséquence elle a accusé l'autorité coloniale d'avoir provoqué une révolte de faim. Cette thèse a été réfutée par la presse nationaliste, qui a considéré l'insurrection du mai 1945 comme étant un complot colonialiste, et un soulèvement manqué.

Mots clés : *famine de 1945, massacres du mai 1945, presse communiste en Algérie, presse nationaliste algérienne.*

Summary

During the Second World War Algeria experienced very difficult circumstances generated, essentially, by the lack of food due to many years of dryness and waves of locust as well as the drawbacks of the disastrous colonialist food supplies administration. In this regard, the issue of famine drew the attention of both communist and nationalist newspapers despite their few numbers and the fact that they were under a rigorous control. Communist press stressed the lack of food during 1944 and 1945 and held accountable the colonialist authority for the hunger revolution. On the opposite side, this thesis was denied by the nationalist press, which considered the insurrection of the 8th of May 1945 as a colonialist plot and a revolution that went to failure.

Keywords: *The famine of 1945, the genocide of May 1945, communist press, nationalist press.*

* أستاذ مساعد أ، جامعة باجي مختار عنابة.

مقدمة

من المواضيع التاريخية التى لا تزال بحاجة إلى كثير من الدارسة والتعمق والتحليل أحداث ماي 1945 ، بحيث لا تزال تثير الكثير من اللغط والجدل ، في كل مناسبة ذكراها أو من دون مناسبة ، وإلى اليوم لم يحدث إجماع بين المؤرخين والدارسين حول حقيقتها ، فالاستعماريون يسمونا بـ"الاضطرابات(troubles) أو الشغب (émeute) الدموي للقطاع القسنطينى (Constantinois)" ، وهناك من يقتصر عندنا على تسميتها بـ"مظاهرات 8 ماي 1945" ، لإعطائها طابعاً سلمياً ، بينما يسميها البعض بـ"انتفاضة ماي 1945" ، ويعتبرها البعض الآخر بمثابة حركة ثورية (mouvement insurrectionnel) وثورة فاشلة (révolution manquée) ، أو انطلاقة لحركة ثورية غير مضبوطة (fausse manœuvre) ، وهناك من يفضل تسميتها بالمذابح (massacres) أو "المجازر" (génocides) وذلك بهدف تجريم النظام الاستعماري. هذا الاختلاف والتباين لا يرتبط فقد بمسألة تحديد مفاهيم المصطلحات ، وإنَّما يدل أيضاً على تعقد تلك الأحداث وعدم اتضاح حقيقتها الجلية ، وذلك رغم تعدد الدراسات المخصصة لها والتى وإن اختلفت حول هذه النقاط ، فإنها تجمع على اعتبار ما حدث في ماي 1945 ما هو إلاَّ إنذار لما وقع بعدها فى 1 نوفمبر 1954.

من بين جوانب الاختلاف حول تفسير تلك الأحداث ، مسألة تحديد أسبابها ودراسة الظروف التى أحاطت بها ، والتى كانت بمثابة النار التى توقدت منها ، بحيث نجد أن الكثير من الدارسين والمهتمين قاموا بالربط بين قيام الانتفاضة ومشكلة نقص الغذاء ، التي عرفتها الجزائر خلال النصف الأول من أربعينات القرن الماضى وبشكل أخص سنة 1945 ، فيما لخص البعض ما حدث بأنَّه "ثورة طعام révolte de faim". لكن إلى أي مدى يمكن التسليم بأن المجاعة ونقص الغذاء هو السبب الحقيقى للانتفاضة ؟ أم أنَّ الأحداث قامت لأسباب أخرى ترتبط بنضج الوعي الوطني لدى الجماهير الشعبية ؟ أم أنها من مؤامرة استعمارية استهدفت إيقاف مسيرة الحركة الوطنية وتقدم الشعب الجزائري نحو تحرره ؟

أولاً: مجاعة 1945 وربطها بانتفاضة ماي 1945 من طرف الصحف الشيوعية

بالنظر للأوضاع الصعبة التي عاشها الشعب الجزائري خلال الحرب العالمية الثانية خصوصاً سنة 1944-1945 ، فقد توقع البعض حدوث اضطرابات خطيرة ، وكان الحزب الشيوعي الجزائري من أبرز المهتمين بهذه المسألة ، لذلك دقت صحافته -وخاصة "الحرية (Liberté) والجزائر الجمهورية (Alger Républicain)" -ناقوس الخطر حول حالة المجاعة التي عاشها الجزائريون قبل الانتفاضة ، محمِّلة النظام الاستعماري مسؤولية الأوضاع التى آلَ إليها الشعب الجزائري والمزالق التي يمكن أن تنجر عن ذلك.

1. وصف الصحافة الشيوعية لمشاهد البؤس ومظاهر المجاعة قبل الانتفاضة

تقريباً لم يخل عدداً من أعداد أسبوعية "الحرية" (لسان حال الحزب الشيوعي الجزائري) في نهاية 1944 وبداية 1945 من ركن أو عمود حول نقص التموين بالغذاء (ravitaillement)، وانتشار المجاعة فى شمال الجزائر وجنوبها ، مدنها وأريافها ، وقدَّمت الصحيفة العديد من الأمثلة حول معاناة الجزائريين من الجوع والبرد اللَّذَين كثيراً ما يؤديان إلى المرض والموت ؛ "فمن بين 8 ملايين ونصف من سكان الجزائر ، يوجد أكثر من 7 ملايين مسلمين ، ويمكن أن نؤكد أن 6 ملايين يعيشون فى ظروف جد مأساوية ، لم يتمكنوا من الخروج منها خلال السنوات الأخيرة"[1]. وحذرَّت برقية لفرع الحزب الشيوعي في تبسة من ازدياد نسبة الوفيات كما يلى: "نلفت الانتباه حول نسب الوفيات المخيفة لدى السكان المسلمين في الأرياف بسبب الجوع والبرد ، الملايين من المتسولين بدون مأوى ، بدون لباس ، يجب توقع الأخطر مع بداية البرد. قمنا بإنذار الحكومة العامة وعامل قسنطينة. نطلب التدخل الفوري الحاسم وبشكل استعجالي"[2].

مع بداية شتاء 1945 القارص بدأ الموت يحصد الأرواح بتأثير الجوع والبرد ، وعنونت "الحرية" "فى بلد الصوف ، الفلاحون يموتون بالبرد ، الأطفال يتجولون عراة في الشوارع" وذكرت: فى كل يوم نقرأ إعلانات غير مكترثة باكتشاف جثث متجمدة فى الشوارع ، رأيت فى الأسبوع الماضي امرأة تغطي رضيعها بجريدة في هذا الشتاء البارد ، إلى

أين تذهب أصواف إنتاج 800000 من خرفاننا سنوياً ؟! سألنا أحد الصناع قال انَّه قبل الحرب كان يتم تصدير 120000 قنطاراً سنوياً من الأصواف.[3] وفى عدد آخر عنونت: "المجاعة ، البرد ، الموت ، في المدن والأرياف" ففي كل يوم نقرأ إعلان صغير يخبر بأن بؤساء وجدوا في الطريق فقدوا الحياة "لموت طبيعى" ، هذا الأمر يخفى مأساة حقيقية ويغطِّى بحجاب عدم اكتراث الإدارة التي اهتماماتها تتوجه في اتجاه معاكس للمصالح العامة للسكان ، في قسنطينة ، القبائل ، التل والصحراء يموت الناس جوعاً ، قرى بكاملها متجمدة ، لا يوجد فحم ولا خشب ، في الدواوير الرجال يسيرون أحياناً 30 كم باحثين عن التزود بغذاء خيالى ، يسقطون فى الطريق فى الثلوج ولا يعودون إطلاقا إلى منازلهم ، كوارث الجوع والبرد عظيمة ، حينما تذوب الثلوج فى جبالنا سيظهر حجم الكارثة. فمنذ بداية السنة شهدت الجزائر موجة برد لم يسبق لها مثيل ، في تيزي وزو السكان معزولون منذ 17يوم ، في ميشلي (عين الحمام) 8 قرى بكاملها معزولة بفعل تراكم الثلوج ، عائلات سقطت عليها أكواخها دون أن يأتى أحد لنجدتها ، الإدارة أنذرت بأن الناس يموتون جوعاً. في مدينة الجزائر يوجد أطفال تخلى عنهم ذووهم ، دون أن يأتى أحد لنجدتهم.[4]

استمرت الصحيفة تروي حلقات مسلسل المجاعة ، ففي 10جانفي1945 ذكرت أنه بفعل الكارثة التي حلَّت بقطيع الغنم فى الهضاب العليا ، الآلاف والآلاف من الرحل يوجدون بدون دخل فى مناطق تسودها المجاعة ، وأوردت قصة موت 7 أشخاص في المشرية بالبرد والجوع ، فالبؤس الذي لم يعرف له مثيل فى المشرية جعل الرحل يموتون كالحشرات ، فقط في صبيحة الأحد 30 ديسمبر 7 ،1944 أشخاص ماتوا بسبب الجوع. فمجموعة منهم دفعهم البرد والجوع لينصبوا خيامهم حول قرية المشرية ، وأخذوا يجوبون الشوارع باحثين عن قطعة خبز. سكان بلدية مسكيانة لم يحصلوا على تموين بالغذاء منذ أكثر من ثلاثة أشهر ، فى الأسبوع الأول من ديسمبر مات هناك 4 أشخاص بالجوع والبرد.[5]

وتحت عنوان "في عين البيضاء المجاعة جعلت الفلاحين يبيعون هكتاراً من الأرض مقابل شيء من القمح" ، ذكرت "الحرية" أنَّه فى بداية أفريل1945 كانت تلك الناحية تضم 200000 ساكن معظمهم يعيشون على زراعة الحبوب وتربية المواشي ، وتشير الإحصاءات إلى الأرقام التالية: 80% من السكان باعوا أكواخهم وأمتعتهم لشراء الغذاء ، 90% لا يملكون حيواناً أليفاً ، 80% لا يملكون حتى معزة أو نعجة ، 90% لا يملكون حتى دجاجة ، السكان لا يحصلون على حصصهم من التموين ، فكل عائلة عليها تقديم كيلوغرامين من الصوف للحصول على حصة تموين[6]. بينما في البلدية المختلطة براز(Braz) الفلاحون الفقراء بفعل سوء الحصاد لم يجدوا خبزاً يأكلونه ،وهم ليس بمقدورهم اقتناء القمح من السوق السوداء بـ .5000 فرنك والشعير بـ 3000 فرنك ، فالسعيد منهم من يجد جذوراً يقتات عليها ، وحتى الجذور أخذت تتجه نحو الندرة. الوضع أصبح شديد الخطورة في دواوير: بوراشد ، بنى غوتمرين ، عناب ، جليدة ، خربة ، أوغوني.[7] بلدية "عمي موسى" يبلغ عدد سكانها 20000 ساكن ، منذ بداية السنة لا يقتاتون سوى على الجذور والنباتات ، مما تسبب فى العديد من الأمراض. فى سنة 1944 22 دوار فقط حصلوا على جزء من تموينهم بحصة 5 كغ من الشعير شهرياً ، وفى شهر أفريل1945 انخفضت الحصة إلى 2 كغ للفرد.

وحسب "الجزائر الجمهورية" فإن العمال الفلاحين كانوا يأكلون الجذور التى تعفها الأبقار ، يلبسون ثياباً رثة ، يتجولون مع أسرهم فى الطرقات بحثاً عن السراب[8]. بينما وصف لنا الكاتب ألبير كامي بإسهاب الأوضاع الصعبة التي عايشها فى منطقة القبائل ، وذلك خلال التحقيق الذي أجراه بالمنطقة والذي نشر فى صفحات "الجزائر الجمهورية"[9] تحت عنوان البؤس في القبائل (Misère de Kabylie)، ومن بين تلك المشاهد العديدة التى يرويها لنا: "فى صبيحة أحد الأيام رأيت في تيزي وزو أطفالاً يتعاركون مع الكلاب على القمامة ، وأجابني أحد السكان كل صباح يحدث مثل هذا... مرة في الشهر رئيس دائرة تيزي وزو يقدِّم حساءً لـ50 قبائلى ، وساهمت الأخوات البيض في الأعمال الخيرية بدون جدوى[10] ويستأنف روايته بعض فصول ما شاهده فى الحصن الوطنى (Fort National لأربعاء ناث ايراثن) ويقدِّم لنا هذا الحوار الذي جرى خلال عملية توزيع الحبوب: سألت طفلاً يحمل على ظهره كيس صغير من الشعير قُدِّم له: لِكَم من الأيام أعطى لكم هذا؟ - لخمسة عشر يوم. كم هو عدد أفراد عائلتكم؟ - خمسة أفراد. هذا ما ستأكلونه فقط؟ -نعم. ليس لديكم تين مجفف؟ -لا. هل تضعون الزيت داخل الخبز؟ -

لا، بل نضع الماء. ثم انصرف بنظرة غاضبة[11]. وحسب الاستطلاع الذي أجراه، فإن المجاعة عمت كل البلاد بشكل خطير، يقول: خلال جولتي لمعرفة المعاناة ومجاعة السكان، اكتشفت أن خمسة أفراد ماتوا في منطقة أبو بعدما استهلكوا جذوراً سامة، وأربع عجائز جئن من دواوير بعيدة لميشلي (Michelet عين الحمام) للحصول على الشعير، وقد متن في الثلوج خلال طريق العودة، لقد عرفت أن الكمية الموزعة من الحبوب لا تكفي للسكان، ولكن لم أعرف أن ذلك يوصلهم إلى درجة الموت، في قرية لفلاي بسيدي عيش هناك عائلات تبقى لمدة يومين أو ثلاث أيام دون أن تأكل شيئاً[12].

2. تحميل الصحافة الشيوعية النظام الاستعماري مسؤولية المجاعة ونقص التموين

حذّر الشيوعيون من خطورة الأوضاع في الجزائر، وذلك قبل وبعد انتفاضة ماي 1945 (نهاية 1944 بداية 1945) ومن إمكانية تطورها بشكل خطير، كما حمّلوا السلطات الاستعمارية مسؤولية ذلك الوضع، فالبلاد تعرضت للنهب سنوات الحرب وفي ظل حكم فيشي (Vichy) ومن طرف لجان الهدنة، ساعدها في ذلك الملاك الكبار.[13] وكمثال على ذلك سكان الجلفة الذين يعيشون المأساة، يومياً يموت العشرات من الأشخاص، وهم يطالبون بتدخل حاسم للسلطات المعنية لاتخاذ الإجراءات المستعجلة حيال تلك الأوضاع الشنيعة.[14] إن المجاعة حسب الشيوعيين منظمة بشكل مقصود، ففي بلدية الأوراس مثلاً طلب المتصرف الإداري -في برقية موجهة للحاكم العام- إرسال الحبوب وبشكل استعجالي لتلبية الطلبات، إلا أن القمح حسب "الحرية" بدل أن يوزع على السكان المسلمين قدِّم غذاء للخنازير.[15]

وعنونت "الحرية" "أطفال يموتون جوعاً في عمالة قسنطينة، يجب ضمان توزيع الحبوب وبشكل استعجالي ومعاقبة المسئولين"، وقامت بنشر برقية وصلتها من قالمة مفادها أن التذمر يسود بلدية عين القصر؛ فمنذ شهر ديسمبر 1944 لم يتم توزيع الحبوب، أطفال ماتوا جوعاً. وأوردت الصحيفة بعض أسمائهم، وحسبها فإن العديد من العائلات المعوزة توجد في حالة محزنة. إثر البرد والمجاعة تقدمت عائلات إلى المتصرف الإداري لإدراجها ضمن قائمة المستفيدين من توزيع "الحساء الشعبي"، أو منحها الحبوب المخزنة في المخازن، لكن ذلك كان بدون جدوى، مما أدى إلى ارتفاع عدد وفياتها، بالرغم من أن تلك العائلات لم تعرف الأمراض، مما يؤكد أن وفياتها كانت بسبب الجوع والبرد، لذلك نحتج ضد عدم تحرك السلطات العمومية.[16]

وفي ظرف ندرة المواد الغذائية الأساسية كان النظام القائم في الجزائر يخدم مصلحة المعمرين، بحيث لم تسجل حالات نقص الغذاء لدى تلك الفئة، فلم يكن ممكناً بالمنطق الاستعماري أن يسمح للجزائريين الاستفادة من بطاقات التموين لشراء منتجات تم الاحتفاظ بها للأوربيين أو لسكان المدن فقط. وبذلك لم يكن التمييز العنصري فقط يشمل المشروبات الكحولية ولحوم الخنزير (لاعتبارات دينية)، بل امتد إلى المواد الغذائية المقننة كالحبوب، الحليب، الزيت والسكر، ونددت الصحف الشيوعية بالأساليب العنصرية في توزيع التموين، فسكان عين الصفراء احتجوا ضد الباشاغا وإدارته، ففي شهر جانفي لم يحصلوا سوى على 3 كغ من الشعير، وحسب "الحرية" يحصل الأوربيون على 400 غرام من القهوة، 2، 1 ل من الزيت و275 غ من الصابون، بينما يحصل المسلمون على 80 غ قهوة و50 غ من الشاي، يقومون بإعادة بيعها للأوربيين مقابل شيء من القمح أو الشعير[17]. وقد لاحظ ألبير كامي في منطقة القبائل كيف أن الأوربيين يوزع عليهم 300 غ من القمح يومياً، وفي المقابل كان الجزائريون لا يحصلون في أحسن الأحوال إلاّ على 100 غ[18]، مع أنهم كانوا المتضرر الأول من المجاعة. انتقد ألبير كامي شكل الإدارة الاستعمارية التي تحكم الجزائريين، وبالخصوص بقاء الاعتماد على نظام القياد (caïdat)، بحيث أساء هؤلاء القياد وكبار الكولون والإداريون استخدام السلطة الممنوحة لهم، خصوصاً خلال ظروف الأزمة الغذائية، وعنون أحد مقالاته في صحيفته كومبا (16 ماي 1945) "الجزائر بحاجة إلى سفن من العدالة"، في إشارة منه إلى أن المشكلة الحقيقية لا تكمن فقط في استيراد وجلب سفن الحبوب من الخارج، ولكن في إقامة نظام يكفل العدالة والكرامة البشرية، وطالب بإزالة مظاهر الظلم، ووصف الجزائريين بكونهم رجالاً يتألمون جوعاً يطالبون بالعدالة،

فالمجاعة ترتبط بغياب العدالة"، لذلك حسب رأيه يجب اتخاذ إجراءات استعجاليه تبدأ بالجانب الاقتصادي[19].

اتهمت الصحف الشيوعية القياد الذين أسندت لهم مهمة توزيع التموين وبذور الزرع، بأنهم كانوا يستغلون ذلك لابتزاز الجزائريين، وكان إلغاء بطاقات التموين للعائلات أمراً معتاداً، وكان القياد يطلبون دفع الرشوة حسب عدد أفراد العائلة؛ ويسرقون التموين ويزودون به السوق السوداء، وفي ناحية باتنة كان القايد "زوي" يقوم بالتوزيع بالمحسوبية، واحتكر تموين 173 شخصاً فلم يسلم لهم الحبوب منذ أوت 1944 (8 أشهر)، وكان هؤلاء الأشخاص مرغمين على استهلاك البذور المخزنة للزرع.[20] وفي دوار تاجمونت (باتنة) لم يتم توزيع الحبوب، واستفاد من بذور الزرع أصدقاء القايد "عبدي الصغير"، واستفاد حتى الذين ليست لهم أراضي.[21] وفي ناحية تلمسان مئات العائلات لم تتلق سوى 20 كغ من الحبوب منذ 16 شهر، ووجَّهت مندوبية الحزب الشيوعي برقيات إلى الحاكم العام وعامل وهران ورئيس دائرة تلمسان جاء فيها: "السكان القرويون يحتجون، ويطالبون بتوزيع فوري للغذاء، المتصرف الإداري وعد بالقيام بالعملية، في صباح 1 فيفري وصل القايد وصرح أن الأشخاص الذين ليست لهم بطاقات تموين لن يحصلوا على الحبوب، وهو يعرف أن البطاقات أخذت إلى تلمسان من قبل مندوبية، للتدليل للعامل على عدم الحصول على التموين منذ أكتوبر 1943.[22]

ونتيجة انخفاض العرض في السوق التهبت أسعار المواد الغذائية بشكل كبير، وفي هذا الصدد قامت صحيفة "الديمقراطية" (Démocratie) بإجراء تحقيق حول وضع السوق السوداء في الجزائر خلال صيف 1944، حيث قدَّمت أرقاماً حول بعض أسعار المواد الأساسية، منها أنَّ سعر السميد يتراوح ما بين 50 إلى 75 ف كغ، العجائن ما بين 150 إلى 175 ف كغ، الزيت من 150 إلى 200ف ل، الصابون ما بين 250 إلى 300 ف كغ، السمك ما بين 200 إلى 250 ف كغ.[23] فيما بين 1939 إلى 1945انتقل سعر الخبز من 3,3 ف. كغ، إلى 8,55 ف. كغ، وتزايد سعر اللحوم من 15,3 ف. كغ إلى 98ف.كغ، والزيت من 6 ف. للتر إلى 63 ف. للتر خلال نفس الفترة[24]. وانتقد "عمار أوزقان"(الأمين العام للحزب الشيوعي) إجراءات تخفيض حصص المخابز، رغم وجود مخازن كبيرة لدى الإقطاعيين والملاك الكبار الذين يبيعونها في السوق السوداء ما بين 6000 إلى 10000 فرنك للقنطار.[25] كما تحدث عن تخريب 100000قنطار من الحبوب في سطيف،[26] ودعا إلى سجن مخربي عملية التموين، المسؤولين على تعرض 1600 قنطار من الحبوب في ميناء الجزائر للفساد.[27]

3. ربط الحزب الشيوعي بين المجاعة والانتفاضة

تحدثت الصحف الشيوعية عن وجود مؤامرة فاشية للمائة إقطاعي، آزرهم في ذلك موظفون سامون فيشيون (نسبة لمدينة فيشيVichy جنوب فرنسا، مقر حكومة المارشال بيتان العميلة لألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية)، هدفها إثارة اضطرابات لممارسة قمع وحشي ضد السكان ولجعل الجزائر قاعدة للفاشية، لذلك فلا وجود لثورة عربية بل هي مؤامرة فاشية[28]. في بعض المناطق لم يتم توزيع الحصص الشحيحة من التموين لمدة ستة أشهر، أضيف إلى ذلك سوء توزيعه في القرى والأرياف، وبسبب نقص التموين انتشرت السوق السوداء[29]. وحول حالة السوق السوداء وانفلات الأمور من كل أشكال الرقابة كتبت صحيفة "الأخوة" (Fraternité): في الجزائر كل شيء يسير بشكل خاطئ، ذلك أن السوق السوداء لم تحارب بشكل جِدّي، مع أنَّها لم تشهد ازدهاراً في السابق بالشكل الذي توجد عليه اليوم، التموين منظم بشكل سيء، في كل مكان تنتشر سياسة "دعه يفعل"(غياب الرقابة)، وروح التخريب (sabotage) تهيمن على حساب روح النظام، الطابور الخامس أصبح خطراً محدقاً، الأوامر المعطاة من قبل نظام فيشي لا تزال مطبقة.[30]

في 25 أكتوبر1944 عنونت صحيفة الإنسانية (humanité، ناطقة باسم "الحزب الشيوعي الفرنسي PCF): "الفاشيين أقوياء في شمال إفريقيا، وحذَّرت من وجود عناصر تدفع السكان المسلمين للثورة"[31]... وذكَّرت الصحيفة ذاتها بتحذيرات الشيوعيين المسبقة قائلة: "منذ مدة طويلة كشفنا فكرة وجود مؤامرة فاشية، نددت بها الأحزاب الديمقراطية (الشيوعية)، من المستفيد من الجريمة؟ الأحداث كانت متوقعة من قبل الشيوعيين، فمنذ أكثر من عام وضّحنا المسئولين الحقيقيين"[32]. وخلال ندوة جمعت الأحزاب الشيوعية الثلاثة؛ الجزائري، المغربي والتونسي، تحت رئاسة إتيان فاجون (Etienne Fajon)، عضو المكتب السياسي

للحزب الشيوعي الفرنسي ونائب برلماني وذلك بتاريخ 27 فيفري 1945، ندد المجتمعون بحالة المجاعة المنظمة في أرياف الجزائر، فى محاولة لإثارة ثورة طعام يمكن أن تخدم ألمانيا الهتلرية، وتحول دون تحقيق توحد سكان شمال إفريقيا مع الشعب الفرنسي، ومن أجل تبرير قمع وحشي والحيلولة دون تحقيق التطورات الديمقراطية. فى هذه الظروف فإن المجتمعون يرون أن الحل السريع يكمن في توفير التموين الغذائي، والاستجابة للمطالب المشروعة للسكان[33]. وحسب صحيفة "الحرّية" فإنّ مندوبين عن الحزب الشيوعي الجزائري، استقبلوا من طرف كازان (Gazagne الأمين العام للحكومة العامة) أسبوعين قبل 8 ماي، حيث أكدوا له خطورة حالة التموين في الجزائر، وأنّ البؤس السائد ينذر بقيام اضطرابات خطيرة إن لم تتخذ الإجراءات السريعة اللازمة، واعترف كازان أنه فى القبائل لا يحصل الفرد سوى على 4 كغ من حصة التموين (7,5كغ)[34].

وبعد وقوع الانتفاضة بيَّنت الأطراف الشيوعية كيف أن انطباعاتها كانت صحيحة، وخلال مداخلة البرلماني إتيان فاجون أمام الجمعية الاستشارية في 24جويلية1945 ذكّر أن المؤامرة تم التخطيط لها منذ وقت طويل، وأنَّه بعد عودته من الجزائر (فيفري 1945) وباسم الشيوعيين ندد أمام الجمعية في 27 مارس 1945 بتحضيرات الطابور النازي الخامس بالجزائر[35]. وذكرت "الحرية" أن هناك مجموعة من الفاشيين فى الإدارة الاستعمارية من كبار الكولون أثاروا ثورة طعام، وأن حزب الشعب الجزائري استغل بؤس السكان ليثيرهم ضد السلطة الفرنسية؛ فيوم الثامن ماي كان اليوم المضبوط للمؤامرة الفاشية للقطاع القسنطيني. الرجال النساء، الشيوخ، والأطفال الذين كان إخوانهم وأبناؤهم وآباؤهم لم يغادروا بعد المعارك (فى الجبهة بأوروبا) تم قتلهم بوحشية، وخلالها تعرَّف الجزائريون على أساليب الجستابو (Gestapo الشرطة السرية للنظام النازي)، والذين نجوا من الموت تعرّضوا للتعذيب فى السجون[36]. وعنونت "الحرية": "السكان المجوعين تم دفعهم إلى العنف من قبل محرضين معروفين لدى الإدارة[37]. وقدّمت الصحيفة الاشتراكية "الشعبى" (Le populaire) أرقاماً عن تناقص إنتاج الحبوب من 20 مليون قنطار إلى 5 مليون قنطار سنة 1945، واستنتجت كيف أن ظاهرة تناقص الإنتاج الزراعي استغلها حزب الشعب الجزائري وحزب أحباب البيان ليحققوا التوافق بينهم للطرد الكامل لفرنسا من شمال إفريقيا[38].

انتقدت "الإنسانية" "تكسييه"(Tixier وزير الداخلية) الذي حسبها اتهَّم حزب الشعب الجزائري وحزب أحباب البيان، وتجاهل منظمي المجاعة الفاشيين والفيشيين الفرنسيين، والذين هم مسلحون بشكل كاف ،وحسبها فإنّ الطابور الخامس النازي دس عناصر محرضة في الموكب(المسيرة)، لذلك حسب "العربي بوهالي" يجب أيضا معاقبة الفاشيين مجوعي الشعب بشكل مثالي، وتقديم الغذاء للذين يقتاتون على الجذور والنخالة[39]. وتصورت الصحف الشيوعية أن الحل للخروج من حمام دم 8 ماي 1945، لا يكمن في القمع الوحشي، بل في توفير الغذاء واللباس حيث يجد الفرد كلَّ ما يحتاجه، وفي 15 ماي 1945عنونت صحيفة الإنسانية في أعلى صفحتها الأولى: "قدّموا الخبز وليس القنابل jetez du pain pas des bombes". أعطوا الغذاء للجياع أوقفوا الفيشيين، أوقفوا حزمة كبار الملاك مجوعي الشعب، الذين يمثلون مصدر الاضطرابات، يجوعون جماهير السكان المسلمين، يحرمونهم من كل قماش إلى درجة أن النساء لا يخرجن من بيوتهن لأنهن لا لباس لهن. في مثل هذه الظروف لابد للأوضاع أن تتفجر[40]. أما صحيفة الأخوة فتساءلت بعد الأحداث مباشرة: هل ستجد الجزائر التوازن والأمن على الأنفس؟ كم هو عدد الأبرياء الذين سيسقطون عن طريق الخطأ؟ هذه الحركات من العنف لا تزال محدودة. ولكن يمكن أن تتابع وتتطور بشكل متسارع في حالة ما إذا ظلت الظروف السياسية والاجتماعية على حالها، وما لم تتغير الأجواء النفسية. اللجوء للقوة لن يغير شيئاً.[41]

4. تقييم الموقف الشيوعي

المتأمل فى الموقف الشيوعى من الأحداث ومسؤوليتها يجد أنه ركز على المسألة الاجتماعية وقضية المجاعة، التى حسبه استغلها "المتطرفون الوطنيون" من حزب الشعب المنحل وحزب البيان ليثيروا حرباً أهلية، هدفها إثارة التفرقة بين السكان القاطنين في الجزائر (المعمرين والجزائريين)، وهذا الموقف رغم ما يحمله من حقيقة حول مجاعة 1945، إلاَّ أنَّه تشوبه العديد من

الخلفيات الإيديولوجية. ومع مرور الوقت حاول الحزب الشيوعي تصحيح موقفه السلبي من أحداث الانتفاضة ومن الحركة الوطنية، وأصبح يركّز أكثر على اتهام الإدارة الاستعمارية وكبار المعمرين بالمؤامرة والقتل العشوائي. في نهاية سنة 1945 تأسف عمار أوزقان عن وجود الآلاف من المسلمين فى السجون، مع أنّه لا ينبغى البحث عن المسئولين عن المؤامرة في أوساط المسلمين، ولكن قبل كل شيء يجب البحث عنهم في أوساط المتعاونين الفيشيين الذين كانوا يمولون رومل، فهم لم ينشغلوا، مثل: أبو، بورجو، فرحات بلقاسم، بيرك ولستراد كاربونيل (Lestrad Carbonel) الذين لا يزالون أحرارًا، والقتّال أشياري الذي لا يزال رئيساً لدائرة قالمة. بذلك دعت الصحف الشيوعية لمعاقبة الذين اقترفوا مجازر 8 ماي ضدّ الجزائريين، وأدانت أعوان الإدارة الذين أشرفوا على تلك المجازر، بحيث قامت صحيفة "الحرية" بنشر صورتين معبرتين عن مجازر أشياري (Achiary) وعنونت:"فى هذه المحرقة أحرق أشياري ضحاياه، نحن ندينه ونتهمه[42].

يتلخص موقف الحرب الشيوعي في الشعار الذي رفعه؛ "مؤامرة فاشية لا ثورة عربية"، بحيث مزج بين الطروحات الرسمية المتهمة لحزب الشعب بالفاشية، والمعتبرة للأحداث أنها من عمل أقلية محرضة وأنّ فكرة الاستقلال أجنبية على الجزائريين، وفكرة كون الاستعماريين الفاشيين قاموا بتجويع الجزائريين لاستفزازهم حتى يثوروا، لكي يفرض على الجزائر نظاماً قمعياً ديكتاتوريًا. ولكن إلى أيّ مدى يمكن تصديق الأطروحات الشيوعية فى اعتبار انتفاضة 8 ماي ثورة طعام؟

من خلال أطروحة ثورة الطعام سعت الأطراف اليسارية لتقزيم الانتفاضة وتجريدها من طابعها الوطنى، أي أنّ الفكرة الوطنية تبنّتها أقلية من المحرضين من الوطنيين. أما من يسميهم الشيوعيون سكان شمال إفريقيا فلم يكونوا ضدّ فرنسا، ولم يصلوا إلى درجة المطالبة بالاستقلال. ولكن هذا الموقف يعتبر يحمل خلفيات إيديولوجية حزبية، أكثر من كونه يستند لوقائع الأحداث، ذلك أنّه رغم الانتشار الواسع للمجاعة والنقص الفادح للأغذية، إلاّ أنّ التقارير العسكرية وتحقيق الجنرال توبير (Tubert) ومراسلي مختلف الصحف (الاستعمارية وغيرها)، أكّدوا وجود مخازن كبيرة من الدقيق، الحبوب، الزيوت والألبسة لدى القبائل الثائرة، وحتى خلال الانتفاضة لم يحدث سطو على مخازن الغذاء في مزارع المعمرين، وحسب صحيفة "العالم" (Le monde) فإنّه خلال الأيام الدموية لا الأكياس المملوءة بالقمح، ولا مخازن المواد الغذائية تمت سرقتها[43]، وفي 1948 كتب "بينازيت"(Benazet): "المتظاهرون لم يرفعوا اللافتات ضد التمويل. مخازن الغذاء المملوءة بالحبوب والمتروكة دون حماية، لم يتم المساس بها[44]، ونفس الأمر أكّده أوجين فالي (Eugène Vallet) فى كتابه تحت عنوان: الحقيقة حول مأساة 8 ماي 1945، الذي أصدره في نهاية الأربعينيات من القرن الماضى.

مثلما أنَّ متظاهري 8 ماي لم يرفعوا لافتات تطالب بالخبز، مثلما فعل عمال بتروغراد خلال مسيرتهم التى مثلت بداية الثورة البلشفية سنة1917، بل اللافتات التى حملها المتظاهرون تعبّر عن الطابع الوطني للمظاهرات، بحيث لأول مرّة رفعت الأعلام الوطنية فى مختلف أنحاء الجزائر من قبل جماهير المتظاهرين، ولافتات تطالب بسقوط الامبريالية والاستعمار، وتمجّد حياة الجزائر حرة مستقلة، وتطالب بتحرير مصالى والمعتقلين السياسيين، وهذا ما يعبّر عن الطابع السياسى الذي اتخذته الأحداث، ذلك أن الجماهير كانت متشبّعة بالحماس الوطني. والحقيقة أنَّ الاستعمار كان يبحث عن استعادته لهيبته، ويتحين الفرصة المناسبة للقيام بضربته القاضية ضد الحركة الوطنية المتنامية، والطامحة لوضع أحس لجزائر ما بعد الحرب العالمية الثانية. لذلك نستنتج أنّه لم يمثل لا نقص الطعام ولا الحركة الوطنية العامل المباشر لتفجير الاضطرابات. ولكن النظام الاستعماري هو الذي كان مستعداً ومتحيناً للفرص حتى يضرب ضربته ليستعيد هيبته، فى وقت كانت الجماهير تتّقد حماسًا وتأمل في مستقل مشرق، وعهد جديد بنهاية الحرب العالمية.

ثانياً: دور المجاعة ضمن أسباب انتفاضة ماي 1945 حسب منظور صحافة الحركة الوطنية

1. أسباب ومظاهر المجاعة في صحافة الحركة الوطنية

رغم تعدد تفسيرات أسباب انتفاضة ماي 1945 ومدى علاقتها بحالة المجاعة والبؤس التي سبقتها وأسباب هذه

الأخيرة، إلا أنه في أعين الجزائريين والحركة الوطنية فإن النظام الاستعماري يعد المسئول الأساسي للمأساة الجزائرية، وفى هذا الصدد قدَّم البيان الجزائري لفيفري1943 الخلاصة التالية: "اقتصادياً النظام الاستعماري عجز عن حل المشاكل التي كان سبباً في وجودها، ذلك أن الجزائر في حالة ما إذا وجدت النيات الحسنة وتوفرت الإمكانيات، باستطاعتها أن تطعم على الأقل 20 مليون ساكناً، تضمن لهم الحياة الرغيدة والأمن الاجتماعي، ولكنها في ظل النظام الاستعماري لم يعد بمقدورها توفير الغذاء ولا التعليم ولا اللباس ولا السكن ولا المعالجة الصحية لنصف سكانها حالياً، هياكلها الحالية تكفي فقط لضمان العيش الرغيد لفئة تمثل ثُمن السكان (المعمرين)"[45].

اعتبرت الحركة الوطنية الاستعمار هو مصدر كل آلام الجزائريين، فخلال تلك الفترة كانت الجزائر تعرف مشكلة ديمغرافية تهيمن على باقي المشاكل، فالجزائريون يلدون الكثير من الأطفال، وعلى السلطات العمومية أن تهتم بهم، لكن هذه الأخيرة تخلق مناصب شغل مخصصة للأوربيين الذين تتضاعف امتيازاتهم، بينما في كل إحصاء(كل 5 سنوات) يتزايد عدد الجزائريين بـ600 ألف نسمة، وهذا ما يمثل العامل الفاصل الذي سيفرض نفسه فى المستقبل، فهذا الشعب لا يمكن إزالته أو كبحه أو تجويعه.[46] فارتفاع الولادات يعبّر بشكل من أشكال عن مقاومة الجزائري وتشبثه بالبقاء رغم التوزيع غير العادل للثروات والنفوذ السياسى. وحسب الأستاذ أحمد بومنجل (عضو في حزب أحباب البيان والحرية) فإن ثروة الأوربى تفوق بـ 150% ثروة الجزائري، وأجور الجزائريين أقل بست مرات عن أجور الأوربيين، وذلك ما جعل أقل من مليون أوربي في الجزائر يستحوذ على 67% من ثروات البلاد، و33% الباقية لـ7 مليون جزائري.[47]

وكان الجزائريون يجدون أنفسهم في حالة استلاب، فهم يدركون أنهم الملاك الشرعيون للأرض التى يعيشون فيها، ولكنهم يجدون أنفسهم غرباء فى بلادهم، وإذا كانت قلة من العائلات تملك أراض تضمن لها البقاء، فإن مليون ونصف ليست لهم أرض، ونصف مليون يشتغل كعمال زراعيين لدى المعمرين، وهناك فرق شاسع بين إنتاج المعمرين والجزائريين، ففي سنة 1945 حصد المعمرون ما قيمته 2115000 ق من مساحة 693000 هكتار، في حين حصد الجزائريون 1457000 ق من مساحة 1487000 هكتار[48]. ونتيجة الطرق التقليدية المستخدمة فإن المردودية الفلاحية للمساحات المزروعة من قبل الجزائريين أقل بكثير من نظيرتها لدى الأوربيين، وقدّمت المساواة جدول إحصائي يمثل مردود إنتاج الحبوب الذي يظهر تراجع مردود إنتاج الفلاح الجزائري من 6 ق/هـ للقمح و10 ق/هـ بالنسبة للشعير سنة 1941 إلى 1ق/هـ لكلا المحصولين سنة 1945. لكن التراجع لم يسجل بنفس الحدة بالنسبة للفلاح المعمر: الذي تقلص مردود إنتاجه من القمح من 14 ق/هـ إلى 10 ق/هـ خلال نفس الفترة[49]. وذلك ما يظهر أنّ مردود ما ينتجه الجزائري يمثل عشر ما ينتجه المعمر.

وقد أدركت "المساواة" -الصحيفة الوطنية الوحيدة التى كانت تصدر قبل انتفاضة ماي 1945- تأثير ظروف الحرب على الجزائر وكتبت: "بلادنا دفعت وتدفع ضريبة الحرب الثقيلة على الصعيد الاقتصادي، فبعد فترة طويلة من تقنين الغذاء المتولد عن الحرب، ازدادت الخطورة بتنظيم اقتصادي اجتماعى استعماري غير متوازن، وتلاحق الجفاف على الجزائر، منذ أشهر دواوير كاملة لا تجد الحبوب ولا الألبسة ولا المنتجات، لقد جُبنا البلاد فى كل الاتجاهات، وتم تسجيل الوضعية نفسها، فى كل مكان نجد الشكاوي نفسها، الغليان نفسه، التموين الغذائي ناقص، القليل الذي يصل إلى المراكز يتم توزيعه فى مكانه (ولا يصل إلى الدواوير)، نساء المجندين وآباؤهم لاشيء يكسوهم بالكامل، لا يمكن التسامح مع هذه الحالة، فالأكواخ التي أنجبت محارباً أو اثنين أو ثلاثة تسودها المجاعة بشكل خطير."[50] وفيما ارتفعت أسعار المواد المصنعة، وعجز الجزائريون عن اقتناء الألبسة، فحسب الأستاذ أحمد بومنجل فإن النساء بقين فى بيوتهن لمدة عام دون الخروج، لأنهن كنَّ عاريات تقريباً، ولم يستطع الآباء دخول بيوتهم، وصرحوا لمحاميهم أنهم لم يروا بناتهم منذ ستة أشهر[51].

فى نهاية 1944 كتبت "المساواة": أمام غياب الغذاء يلجأ السكان للأسواق السرية للحبوب حتى لا يموتوا جوعاً، لكنهم مذعورون من رجال الدرك وأعوان ديوان القمح، الذين يهملون المساس بالسوق السوداء فى مصدرها، ويقبضون على الفلاحين الفقراء ويصادرون منهم بعض كيلات القمح التي اشتروها بثلاثة أو أربعة أضعاف سعرها الحقيقي، خلال هذا

الشهر (سبتمبر) توجد طوابير كبيرة أمام مقرات المتصرفين الإداريين لأناس محتاجين ينتظرون الشيء الذي يحدث لهم ، وهم على أبواب فصل الشتاء.[52] وعنونت أحد مقالاتها فى خريف 1944: "البلدية المختلطة تريزيل (Trezel سوقر)، بلاد الجوع" ، في حين القرية الاستيطانية هناك تعرف الرقي الأكبر ، والكل يعيش هناك حياة جد جيدة ، واستدرجت قائلة: هذه السنة المجاعة معلنة في كل أنحاء الجزائر. وحذَّرت من خطورة الوضع مع اقتراب فصل الشتاء ، بحيث أصبح ليس من النادر ألاَّ ترى فى الطرقات رجال أهالى يتعاركون على الجذور النادرة ، من الضروري أن نشرح للحاكم العام أن مشكلة المجاعة لم تجد حلاً إلى حد الساعة ، هناك من يستغل هذه الأوضاع وحالة التذمر لدى الجزائريين.[53] استمرت استغاثات "المساواة" لإيجاد حل لمشكلة المجاعة ففى 13جانفى1945 عنونت فى صفحتها الأولى "ضحايا البرد" وكتبت تقول : قائمة الموتى "موتاً طبيعياً" تزداد يوماً بعد يوم ، الأحد الماضى أُعلن موت أربعة مسلمين بالبرد والجوع ، البؤساء أنفسهم والعراة لا يزالون يملئون الشوارع ببطونهم الخاوية ، ففي شارع بابا عزون سقطت امرأة أمام بائع مجوهرات ، وقبل أمس امرأة أخرى تدق أبواب المطاعم ، لا صاحب المطعم ولا الزبائن رفعوا رؤوسهم حتى لا يفقدوا شهيتهم ، منذ 15 يوم وجَّهنا نداءً استغاثة قبل حلول الشتاء الكبير ، كنَّا ننتظر أن تتخذ السلطات العمومية الاحتياطات الوقائية الواجبة ، لكن لم يحدث تغيير فى حالة طبيعة الأشياء."[54]

وفى مقال كان من المفروض أن تنشره صحيفة كومبا في ماي 1945 (منعته الرقابة من الصدور)، ربط "أندري الموهوب عمروش" بين المجاعة والانتفاضة متهماً الإدارة الاستعمارية بالتهاون بقوله: "الأحداث الدموية كانت متوقعة لم تفاجئ أحداً ، المؤسف أنّه لم تتخذ الاحتياطات الواجبة ، هناك مجاعات مرعبة عمَّت كل القرى الجبلية ، مجاعة لم تعرف فرنسا لها مثيل منذ قرون ، فى الشِّتاء جمعنا جثث رجال ونساء وأطفال ماتوا من شدة الجوع والبرد ، فحصة الفرد الغذائية 7 كلغ لا تمثل سوى ثلث الحاجيات الشّهرية ولا تصل كاملة للسكان ، بحيث لا يحصل الأهالى إلا على 10/1 من حاجياتهم. لذلك فالإدارة مسئولة ، لأنها لم تتخذ الإجراءات الضرورية لتغذية المسلمين"[55].

لم يتوقف تذمر الجزائريين عند نقص التموين ، بل امتد إلى سوء توزيعه من قبل القياد والإدارة الاستعمارية ، ومثَّلت الطوابير على مكاتب التوزيع تجمعات للتعبير عن الغضب والسخط من النظام الاستعماري ، في الأرياف التضامن بين السكان في تلك المحنة الجماعية اتخذ أبعاداً سياسية ، بتلاحم الشعب الجزائري من خلال مقارنة بؤسه برخاء المعمرين. وفي عددها الأخير لـ 1945 (4 ماي) طالبت "المساواة" بحق سكان أولاد جلال في التموين. إلا أن السلطات حسبها تجيب على ذلك بالسجن ، فالسكان استدعوا خلال أربع مرات متتالية ليأخذوا تموينهم من الحبوب ، وبعض أرباب الأسر تنقلوا لـ 200 كم ، وفى كل مرة يتركون للانتظار ، السكان الجائعون الأقوياء في أخذ حقهم من التموين عبَّروا عن رغبتهم فى رؤية رئيس البلدية ، وأخيراً تم الشروع فى عملية التوزيع ، لكن الكميات نفذت بسرعة ، وأوقف بعض الأشخاص واقتيدوا إلى سجن توقرت. وعلقت الجريدة على ذلك قائلة: من الإجرام تجويع شعب والتصرف فى تموينه ، يجب اتخاذ عقوبات ضد المعرقلين ، مهما كانت درجتهم أو وظيفتهم.[56] وتحت عنوان "ضد المجوعين وأعمال الطابور الخامس ، لأجل إنقاذ الشعب ، لأجل وضع حد للحملات المنذرة ، عقوبات تفرض نفسها" كتب "المساواة": "تصلنا الكثير من الرسائل التي تحرك المشاعر (عشرون سطر محذوفة) ، هناك الآلاف من بنى البشر يعانون ، شعب بكامله يوجد فى حالة مأساة حقيقية ، على السلطات العمومية التدخل واتخاذ كل الاحتياطات العلاجات واللازمة".[57] وفي 8 مارس 1945 توجهت مندوبية عن حزب أحباب البيان يتقدمها الدكتور سعدان (مستشار عام عن بسكرة في المجلس العمالي لقسنطينة) إلى الحكومة العامة ، واستقبلت من طرف الحاكم العام إيف شاطينيو (Yves Chataigneau)، وقدَّمت له عرضاً عن حالة السكان الجزائريين وعن مشكلة التموين خصوصاً التموين بالحبوب.[58]

أمام ازدياد خطورة الأوضاع وتصاعد حدة الأزمة ، وقبل أيام من انتفاضة الثامن ماي وجَّه فرحات عباس -الأمين العام لحزب أحباب البيان والحرية-نداء استغاثة للتضامن والحذر قائلاً: أيها الأغنياء: من واجبكم أن تساعدوا المحتاجين من سكان المدن ، في الأرياف ؛ الفلاحون ينتظرون بعض إجراءات توزيع الحبوب التي تنقذهم من

الموت. أيها المسلمون: أجدادكم كانوا يطبقون ذلك السخاء التقليدي ، وفي حالات المحنة يتوحدون ككتلة واحدة ، كل الطبقات الاجتماعية لبلادنا تتعاون. أيها الجزائريون من كل الطبقات: يجمعكم نفس الشعور الإنساني ، مصلحة مشتركة ، الفرصة تمنح لكم في مثل هذه الظروف المأساوية الحالية. ندعوكم لتشكيل كتلة تتحطم فيها كل المزايدات والأكاذيب والاستفزازات والدعوات للقمع.[59] وحذّرت "المساواة" من خطورة استغلال الظروف المأساوية المتمثلة في وجود الآلاف من الرجال الذين يعانون ، وفيما يختار المستفزون هذه الظروف ليضاعفوا من الأعمال التي تثير ردود فعل خطيرة لدى سكان الأرياف"[60].

ويبدو أن السلطات الاستعمارية أدركت خطورة الأوضاع ، فقبل الانتفاضة بأشهر عبّر ليستراد كاربونيل والى قسنطينة عن ذلك الهاجس بقوله: "لا أتصور إلى أي مدى يمكن لنا إفشال عمل أعدائنا إذا تركنا المستهلكين وبطونهم خاوية. لا أحد يمكن له أن يقف فى وجه رد فعل سكان بؤسهم يجعلهم يشعرون بأنهم لن يخسروا شيئا... التذمر يعم الريفيين المعزولين ، نتمنى أن هذه الخشية لن تتحول إلى حالة خطيرة إذا تمت عمليات توزيع الحبوب بشكل منتظم[61]. ويظهر أن المصالح الاستعمارية تحسبت لحدوث أي طارئ لذلك في عملية استباقية قامت بتسليح المعمرين ، وعلق على ذلك بالنسى(Balansi) مدير المصالح الاقتصادية خلال جلسة المندوبيات المالية لـ 4 ديسمبر 1944 قائلاً: إن تسلح المعمرين تحسباً لثورة عربية محتملة يعتبر مفاجأة محزنة"[62].

ومن جهة أخرى لا يمكن إخفاء تأثير الدعاية الوطنية لأحباب البيان والحرية وحزب الشعب السري ، والتي ترى أن جوهر المشكلة الجزائرية سياسي أكثر منه اقتصادي ، وأنّه بحل المسألة السياسية تحل معها باقى المشاكل ، وبالتالى بالنسبة للوطنيين فالمشكلة الجزائرية هي مشكلة نظام استعماري والحل يكون فى منح السيادة للشعب. وفى خضم أحداث الحرب العالمية التى عاشها وعايشها الجزائريون بأشكال مختلفة صعَّد حزب الشعب من لهجة خطابه الثوري ، فرغم أن الحزب حُلَّ رسمياً عشية الحرب ، إلاَّ أنَّه حافظ على تنظيمه وهيكلته فى السرية ، كما كان يصدر صحف سرية ومنشورات دعائية ذات لهجة ثورية.[63] وأنكر منشور سري لحزب الشعب صدر بتاريخ 6 فيفري 1945 كل أشكال السيادة الأجنبية مهما كان نوعها... واعتبر الزعماء: مصالي ، الإبراهيمي وعباس أنَّهم لا يمكن لهم القيام بشيء إذا كان الشعب لا يتوفر على الفطنة والشجاعة ليعبّر عن تضامنه معهم ، ووجَّه نداء للشعب الجزائري بقوله: "أيها الإخوة المسلمين ، حياة بلادكم في خطر ، فقد نظم الاستعمار تخريب البلاد مادياً ومعنوياً... لن نظمن الكرامة التى نتوق إليها إلا فى إطار أمَّة جزائرية ، مع حكومة حرة قائمة على أساس سيادة الشعب الجزائري".[64]

وحسب ما جاء في العدد الأول من الصحيفة السرية الجزائر الحرة (باللغة العربية) الذي صدر فى سبتمبر 1944 فإن الوقت مناسب لمصلحة القضية الوطنية ، وحسبه فإن حياة الأمة تكون باستغلال الفرص ، لذلك لا يجب تضييع الفرصة الحالية. وقال شعارنا من لا يدافع عن وطنه ولا يبادر بالدفاع عنه سيموت منافقاً مقهوراً.[65] وعبَّرت "العمل الجزائري Action Algérienne " عن الروح التحررية التى أصبحت تحرك الجزائريين أكثر مما مضى ، وحسبها فإن الجزائريون يريدون الحرية مثلما كان عليه الفرنسيون تحت الاحتلال الألمانى ، الجزائريون يشعرون بوجودهم ، يشعرون أنَّهم رجال ، شعب ، أمَّة ، لا يريدون إطلاقاً الاستعباد ، يريدون الحرية ، لا يريدون أن يعيشوا كخدم مطيع للذين يستغلونهم ، ولكن كشعب حر ، مفتخر باستقلاله.[66] وقامت بعقد مقارنة بين المثل التى حملها الجنرال ديغول للشعب الفرنسي وما يتوق إليه الشعب الجزائريّ.[67] وفى عشية مؤتمر سان فرانسسكو استبشرت فى كون المشكلة الاستعمارية ستطرح على طاولة أشغال المؤتمر ، ولكن حسبها لا ينبغي انتظار أن المؤتمر سيقرر شيء بشأننا ؛ يجب أن نضاعف من الجهود ، لأجل حريتنا لا نعول إلاَّ على أنفسنا... فكرة الفيدرالية الفرنسية ما هي إلاَّ استعماراً جديداً وستُحطَّم ، لأنها عكس المبادئ المعبَّر عنها فى بيان الأطلسى وحق الشعوب فى تقرير مصيرها. لنعقد القسم بأن نجعل من هذه السنة عام للكفاح الذي لا ينقطع ضد الامبريالية تحت كل أشكالها لأجل حريتنا واستقلالنا.[68]

مع اقتراب الحرب العالمية من نهايتها صعَّدت الصحف السرية لحزب الشعب من حدة خطابها التحرري ، ففى عددها الأخير لسنة 1944 دعت "العمل الجزائري" الشعب الجزائري للتحرك بقولها: انهض أيها الجزائري مصيرك بين يديك ، ولا تنتظر نجاتك إلاَّ من عملك بنفسك ، نحن شعب له ماضي مجيد ، لنا حضارتنا وشرف أجدادنا. تطبيق مبدأ

الأطلسي يقوم على حديث النبي (ﷺ): "الجنة تحت ظلال السيوف" ، في كل مكان من العالم الرجال يموتون بشكل بطولي لأجل أوطانهم ، ولأجل تحطيم الاستعباد ، الواجب الوطني يفرض علينا تحطيم السلاسل التي يعمل عدونا المتشدد على الإبقاء عليها.[69] ويؤكد الأستاذ جون لوي بلانش(Jean Louis Planche) أنَّ حزب الشعب زاد في إثارة الاضطراب النفسي ، فالعدد 12 من صحيفة "العمل الجزائري"(السرية) الموزع في القطاع القسنطيني كان حماسي اللهجة ، ولا يعدُّ أي شيء أكثر أهمية من حدوث انفجار كبير ، وتنبأت الصحيفة بأنه سيأتي يوم تصبح فيه الأمور واضحة إلى حد أن كل العملاء الجهنميين للاستعمار سيصابون بالعمى ، ولن يجدوا ملجأ يحتمون به ، بل سيبحثون عن المأوى بدون جدوى. فقد انساق حزب الشعب بتأثير الغضب غير مقدِّر للخطر.[70]

2. طبيعة أحداث ماي 1945 حسب الصحف الوطنية هي مؤامرة استعمارية

لا يمكن من خلال هذا العنصر حصر جملة الأسباب الحقيقية لانتفاضة ماي 1945 ، ولكن نقوم فقط بعرض كيفية تفسيرها من قبل الصحف الوطنية ، والذي خالف وجهة نظر الصحف الاستعمارية والشيوعية ، بحيث نجد أنَّ الصحف الوطنية برَّأت الشعب الجزائري والحركة الوطنية من مسؤولية الأحداث الدموية متبنية لفكرة المؤامرة الاستعمارية ، وذلك ليس بالمفهوم الشيوعي ولكن بمفهوم وطني ، ذلك أنّ الشيوعيين ربطوا المؤامرة بالمجاعة التي خيمت في أرجاء البلاد الجزائرية ، باعتبار أنّ سيّاسة التجويع مقصودة من قبل المسؤولين الاستعماريين لإثارة ثورة طعام ، أمّا بالنسبة للحركة الوطنية فإن المؤامرة من تنظيم الإدارة الاستعمارية ، بهدف ممارسة قمع ضدّ الحركة الوطنية المتنامية والمتحدة في إطار حزب أحباب البيان.

خلال الذكرى الخامسة للأحداث ذكرت صحيفة "الجزائر الحرّة" قائلة: "اغتيالات ماي 1945... هي تجسيد لمخطط وضع لتحطيم التجمع الكبير لحزب أحباب البيان والحرية ، الذي مثّل جبهة وطنية حقيقية تحركها عناصر ثورية ، بحيث صرح لستراد كاربونيل في 26 أفريل 1945 قائلاً: "عمليات كبيرة ستحدث ضدّ حزب سياسي سيتم حلّه"[71]. بينما فسّر توفيق المدني ما حدث على أنه جريمة ارتكبت في حق الجزائريين الأبرياء ، وعبّر عن ذلك في صحيفة "الإصلاح" (للعقبي) ، حيث قال أنَّ السبب الحقيقي للمذبحة هو رغبة المستعمرين في التخلص من أكبر عدد ممكن من المسلمين ، وضرب الحركة الوطنية الجزائرية ضربة لا تقوم لها من بعد قائمة ، وقد علموا أنّ مظاهرة ستقع بسطيف وببقية البلاد الشرقية احتفالاً بعقد الهدنة ، وأنّه خلالها سيرفع العلم الجزائري ، فشحنوا ما استطاعوا من جيش ومن طابور ، وأعدّوا الطائرات والبارجة ، وعزموا على استغلال الفرصة لإعطاء الضربة القاضية[72].

وذكرت صحيفة "المساواة" أنّ الاستفزازات قبل الأحداث كانت يومية ، وأنّ الأعضاء المسيرين لحزب أحباب البيان كانوا يتعرضون لضغوطات وإهانات كبيرة ، وأنكرت أن تكون الأحداث من صنع حزب أحباب البيان ، وتساءلت كيف تكون الأحداث من ارتكاب السكان المسلمين الجزائريين ضدّ أنفسهم ؟[73] وبفعل المخاوف التي أثيرت من قبل المستفزين الاستعماريين من أنّ ثورة تلوح في الأفق ، قام أعوان الإدارة الاستعمارية قبل الأحداث بتوزيع الأسلحة على المعمرين في المدن والأرياف لمواجهة "الثورة المحتملة"[74] ، وقبل الأحداث أعلن "أبو Abbo" أن اضطرابات خطيرة يمكن أن تفجر في الجزائر ، وستحمِل الحكومة لتتراجع عن تطبيق أمرية 7 مارس1944. كان متأكد مما يقول ، ففي 1ماي بدأت تظهر النتائج الأولى للمؤامرة ، بمناسبة قيام مظاهرات في بعض المدن الجزائرية التي كانت مسرحاً لاضطرابات لا تبشر بأي خير في المستقبل[75]. لذلك قامت "المساواة" بنشر نداءات داعية للهدوء ، صدرت عن اللجنة المركزية لحزب أحباب البيان وبعضها منع من الصدور ، مما ساهم في ازدياد انتشار الخوف في البلاد[76]. وحتى حزب الشعب الجزائري السري وجّه هو الآخر نداءات للهدوء والحذر من كل الاستفزازات لإفشال المؤامرة الاستعمارية[77].

وحول الجو العام قبيل 8 ماي جاء في صحيفة "المساواة": "عشية8 ماي -يوم انتصار القوى الديمقراطية على الإمبريالية الجرمانية-كان يوماً جديداً ومشرقاً على العالم ، ولكنه كان يخفي لبلدنا التعيس سلسلة من ردود فعل الاستعمار ، الذي رد بشكل مسلح ضد فرحات عباس والسكان المسلمين الذين كانوا متحدين من أجل كسر الأغلال[78]. وفي

عدد آخر صورت جو الحماس الوطني السائد والأمل في غد أحسن قائلة: "الجزائريون كانوا مجندين بكل حماس ، وحَّدوا كل قواهم وراء البيان من أجل كسر الأغلال ، فرفعوا لافتات تحمل شعارات: "يحيا انتصار الحلفاء" ، "يحيا بيان الأطلسي" ، "تحرير غير مشروط لمصالي" ، ورفع البعض أعلاماً فرنسية سوفيتية وأمريكية وإنجليزية (الحلفاء) ، أضيفت إليها الألوان الجزائرية"[79]. وبذلك أعطت الصحيفة بعداً وطنياً للمظاهرات برفع الألوان الوطنية ، ولافتات فيها شعارات تحررية. وذكرت "صوت الأهالي" -التي كان صاحبها "رابح زناتي" متجنس-أن المظاهرات تنظمت على الطريقة الغربية ، فقد كانت مظاهرة سلمية عمومية في الشوارع"[80].

تصورت الصحف الوطنية أن ما حدث كان مؤامرة استعمارية استهدفت وقف مسيرة الحركة الوطنية ، فالاستعمار الفرنسي حسب صحيفة الوطن ارتاب من الشعب الجزائري الذي أيقظته الحرب الأخيرة فطالب بحقه تحت الشمس ، فدُبرت ضده مكيدة 8 ماي لأجل أن تعطل سيره نحو التقدم والسيادة ، ولإبقائه تحت رحمة القوانين الاستثنائية الجائرة ، تحت تصرف أقلية أوربية تتحكم في البلاد والعباد. وقد تم له ما أراد من هذه المكيدة ، بفضل المدافع والرشاشات ووسائل التعذيب ، وقتل أبناء الجزائر وبناتها بنفس الأسلحة التي كان الجزائريون يصوبونها إلى صدور أعداء فرنسا ، وهذه نهاية الاعتراف بجميل الشعب الجزائري الذي مات ليحي الاستعمار الفرنسي ، وجاع ليشبع الاستعمار ، وشح على نفسه ليوسع على الاستعمار ، فليتدبر من يحسن الظن بالاستعمار الفرنسي ولا ينخدع بأقواله المعسولة التي تخفي وراء حلاوتها الغدر والقسوة.[81] أمَّا المساواة التي منعت بعد أحداث 08 ماي فقد خصصت كامل عددها 35)أول عدد تصدره سنة 1946(للأحداث ولموقف أحباب البيان منها ، وعنونت أحد مقالاتها: "كيف تم خنق صوت الجزائر المسلمة لأجل السماح للرجعية الاستعمارية بمواصلة عملها الإجرامي" ، وفيه ذكرت أن الرجعية الاستعمارية أنذرت أن اتحاد السكان المسلمين قد استكمل ، وأن الديمقراطيين الفرنسيين أصبحوا يؤكدون أكثر فأكثر تفهمهم لمطالبنا المشروعة ، لذلك حسبهم يجب تحطيم هذا التحالف القوي والنزيه مهما كلف ذلك ، بنشر الشعور بتهديد الكتلة المسلمة وعزمها على القيام بالحرب الأهلية ، وتصرف الاستعمار بهذا الشكل أمام الرأي العام المتروبولي لأجل إرغام أوربيو هذه البلاد على الالتفاف حول أنفسهم.[82]

ركّزت الصحف الوطنية في تناولها للأحداث على رد فعل الاستعمار العنيف ضد المتظاهرين ، الشيء الذي حوّل المظاهرة إلى مجزرة وجعل الحماس يتحول إلى حزن ، فخاطبت صحيفة "المغرب العربي" الثامن ماي قائلة: "إنَّك لقوم يوم فرح وعرس ، وإنك لقوم آخرين يوم قرح ونحس".[83] بينما حذرت البصائر من الخطأ في تسمية 8 ماي ؛ "إذا سماه من شاء في أطراف هذا العالم بيوم النصر... فهيهات أن نسميه نحن كذلك ، في بلاد لا يزال الاستعمار الذي عجمنا أعواده يعيث في الأرض فساداً"[84]. وحسب "المغرب العربي" فإنّ الحقد الاستعماري انفجر في الوقت الذي كان فيه الجزائريون يحضّرون للاحتفال مثل سائر الشعوب الأخرى بالانتصار على البربرية ، ذلك الانتصار الذي قدّموا له دماؤهم فتجمع بعض الآلاف في سطيف للتعبير عن ارتباطهم بالحرية ، ومثل ذلك مناسبة للمستعمر حتى يستخدم رشاشاته ومدافعه للانقضاض على الجزائريين الذين لم يكن لهم أي دفاع ، فالإمبريالية الفرنسية لا تزال تتنفس الروح الصليبية لبيجو وسانت أرنو"[85]. وشبّهت البصائر الاستعمار في ذلك اليوم بالبركان قائلة: "في هذا اليوم المشؤوم فاض الاستعمار كالبركان ، وقذف كل ما في أحشائه من النار والحمم اليحموم ، فذبَّح تذبيحاً ، وقتَّل تقتيلاً ، ووصف "باعزيز بن أعمر" الأحداث بأنها ثورة قومية حمراء دامية ، لم تودعها قرارة أنفسنا ، تستضيء بنورها.[86]وردت الصحف الوطنية على وصف الحركة الوطنية بأنها هتلرية ، باعتبار مقترفي المجازر هم الهتلريون الحقيقيون ، فذكرت "المساواة ": الأحداث طبعاً ليست جزائرية ولا فرنسية ، ولا جمهورية ديمقراطية ولا مسيحية ولكن فاشية ؛ هتلر مات ولكن الرسالة التي أرادت الامبريالية الفرنسية أن توجهها إلينا "يحيا هتلر".[87]

وفيما وعد الشيخ العلامة الإبراهيمي شهداء 8 ماي بعدم نسيان ذكراهم ، وبأسلوبه الأدبي كتب في الذكرى الثالثة للمجازر قائلاً: "يوم مظلم الجوانب بالظلم مطرز الحواشي بالدماء المطلولة ، مقشعر الأرض من بطش الأقوياء مبتهج السماء بأرواح الشهداء ، خلعت طبيعتها فلا حياة ولا نور.[88] وبينت الصحف الوطنية كيف أن القمع كان أعمىً لم يفرق بين الجزائريين ، مما أعطى للأحداث بعداً عنصريًا وعرقياً ،

بحيث رشاشات المليشيات لم تفرق بين لابس المعطف ولا لابس البرنوس ، وواضع القبعة على رأسه أو واضع الشاشية. وحول شدّة القمع ذكرت "المساواة" خلال عدة أسابيع اجتاح المرتزقة الأكواخ البسيطة لقروبينا زارعين المجازر والآلام ، في سطيف ، في البابور ، الفلاحون الذين أبناؤهم كانوا لا يزالون يحاربون في ألمانيا سقطوا بالآلاف[89]. وفي عدد آخر وصفت مشاهد القمع قائلة: "العديد من الدواوير والقرى والأحياء نهبت ودمرت عن آخرها ، في ضواحي سطيف وقالمة الشهداء عدّوا بالآلاف رجالاً ونساء ، فسقط الشيوخ والأطفال ضحايا أبرياء".[90]

واستمرت الصحف الوطنية في كل مناسبة في التذكير بمآسي 8 ماي ، وحول الدوافع الاستعمارية لإثارة المأساة ، ذكرت "المساواة" في الذكرى الرابعة للأحداث (06.05. 1949):" مجازر 8 ماي تعتبر الأكثر وحشية وهمجية في سلسلة المؤامرات التي أراد الاستعمار من خلالها العيش مستأثراً بالامتيازات ، وهو يريد إرغام الشعب الجزائري بكامله ليظل منطوياً على نفسه".

خاتمة

مثّلت ظروف الحرب العالمية والأزمة الاقتصادية الحادة الناتجة عن الجفاف حطباً زاد من اشتعال الحماس الوطنى الذي توقدت منه نار انتفاضة 8 ماي ، وبالتالى نستنتج أن عامل المجاعة لم يمثل السبب الأساسي للانتفاضة (حسب وجهة نظر الشيوعيين) ، بل كان عاملاً مكملاً لعوامل ترتبط أساساً بالتطورات والتأثيرات التي أفرزتها الحرب العالمية ولاعدالة النظام الاستعماري ونشاط الحركة الوطنية. ومع أن الشيوعيين تصوروا أن توفير الغذاء "للجياع" سيحل المشكلة ، إلا أن المشكلة من منظور الحركة الوطنية أعمق من قضية نقص الطعام ، التى يتحمل مسؤوليتها النظام الاستعماري نفسه ، فالقضية بالنسبة للوطنيين هي أنَّه حتى وإن وفَّر المستعمر الغذاء مثلما طالب بذلك الشيوعيون ، فإن ذلك لن يوقف المد الوطنى لأجل استعادة السيادة المغصوبة ، وذلك ما يمثل جوهر كل مشاكل الجزائر.

وبالنظر إلى الطابع السياسى الذي طبع مظاهرة 8 ماي والانتفاضة التي تبعتها ، فإن الجماهير الشعبية خلالها برهنت عن وصولها لدرجة كبيرة من النضج ، ذلك النضج الذي عبّر عن نجاح العمل البسيكولوجى للحركة الوطنية (التوعية السياسية) ، وأنه لم يبق سوى تفعيل العمل الوطني وتجنيد الجماهير أكثر. ومن جهته فإن النظام الاستعماري لم يستخلص الدروس من الأحداث ، رغم أن الجنرال دوفال - القائل: "ضمنت السلم لعشر سنوات"-قد دعا إلى ضرورة إحداث تغييرات وإصلاحات شاملة خلال تلك العشرية لضمان عدم تجدد الاضطرابات ، إلاَّ أنَّه بعد أقل من تلك المهلة انفجرت ثورة أول نوفمبر 1954.

الهوامش

1. Liberté, journal hebdomadaire, organe du PCA, rédacteur en chef : Bachi Hadj Ali, 10 janvier 1946.
2. Liberté, 06 décembre 1944.
3. Liberté, 04 Janvier 1945.
4. Liberté, 28 Janvier 1945.
5. Liberté, 10 Janvier 1945.
6. Liberté, 24 mai 1945.
7. Liberté, 22 mars 1945.
8. Alger républicain, quotidien communisant, rédacteur en chef : Michel Rozet, 02 mars 1945.
9. عشية الحرب العالمية الثانية نشرت الصحف الاستعمارية الكبرى تحقيقات حول حالة الجزائر ، ارتكزت أساساً على إبراز الإمكانيات السياحية ، وكان ذلك حال صدى الجزائر (Echo d'Alger) التي نشرت ربورتاجاً حول حالة البؤس في الصحراء والذي ردت أسبابه لقسوة الطبيعة والحرارة الشديدة ، بينما نشرت مقالاً لروني جانون (René Janon) يصف جمال مناظر القبائل ، لذلك أراد الشاب الصحفي ألبير كامي Albert Camus (جائزة نوبل للأدب سنة 1957) أن يقدِّم الصورة الحقيقية للقبائل والمتمثلة في البؤس. قامت الجزائر الجمهورية بنشر تحقيق كامي ما بين 5 و15 جوان 1939. ولكن كامي لم يتمكن من استكمال تحقيقه بفعل ظروف الحرب العالمية ، لذلك دخل الجزائر قبل إعلان نهاية الحرب ، وتزامن ذلك مع وقوع انتفاضة ماي 1945 فقام بالربط من جديد بين الانتفاضة وحالة البؤس والمجاعة في مقالات نشرها في صحيفة كومبا(Combat) الباريسية خلال شهري ماي وجوان 1945 ، وفيها أعطى الأحداث أبعاداً سياسية أكثر منها اقتصادية اجتماعية بحيث عنون إحداها: أحباب البيان والحرية ، ومقال آخر بـ "الجزائر بحاجة إلى سفن من العدالة".
10. Albert Camus, 1958, misère de Kabylie, article parus dans Alger républicain, voir : actuelles, chronique algérienne, 20° édition, Gallimard, Paris VII°, P 38.
11. Ibid. P 40.
12. Ibid. P 43.
13. Liberté, 10 janvier1946.
14. Liberté, 31 Janvier 1945.
15. Liberté, 12 avril 1945
16. Liberté, 22 février 1945.
17. Liberté, 16 février 1945.
18. Albert Camus, op cit P. 47.
19. Ibid.
20. Ibid.
21. Liberté, 19 avril 1945
22. Liberté, 03 février 1945.
23. Démocratie, hebdomadaire radicale et radical-socialiste, directeur politique Emile Lombardi. 24 aout 1944.
24. Redouane AÏNAD TABET, 1987, Le Mouvement du 8 mai 1945 en Algérie, 2°ed, OPU, Alger. P.30.
25. Ibid.
26. Liberté, 26 avril 1945.
27. Liberté, 25 janvier, 1945.
28. Humanité, organe hebdomadaire du PCF, rédacteur en chef : Marcel Cachin, 12 Mai 1945.
29. Ibid.
30. Fraternité d'Algérie, hebdomadaire du parti socialiste (SFIO) en Algérie, 11 janvier 1945.
31. Humanité, 25 Octobre 1944.
32. Alger républicain, 19 Mai 1945.
33. Humanité, 11 Mai 1945.
34. Liberté, 26 Avril 1945.
35. Humanité, 11 Mai 1945.
36. Liberté, 12 Mai1945.
37. Ibid.
38. Le populaire, 17Mai 1945.
39. Humanité, 09Novembre 1945.
40. Humanité, 14 Mai 1945.
41. Fraternité, 24 janvier 1945.

42. Liberté, 29 Décembre 1945.
43. Le Monde, 12 Mai 1945.
44. Henry BENAZET, 1947, l'Afrique française en danger, librairie Athènes Fayard, Paris, P54.
45. Boucif Mekhaled, 1995, Chronique d'un massacre, 8 mai 1945, Sétif, Guelma, Kherrata, édition, SYROS. Paris, P60.
46. Egalité, organe du manifeste algérien, directeur politique : Ferhat Abbas, rédacteur en chef : Azziz Kessous, 22septembre 1944.
47. Egalité, 20 Octobre 1944.
48. Boucif Mekhaled, P.61.
49. Egalité, 20 décembre 1946 p2
50. Egalité, 29 septembre 1944.
51. Mahfoud Keddache, histoire du nationalisme algérien, tome II, ENAL, Alger, 1993. P 681.
52. Egalité, 29 septembre 1944.
53. Egalité, 23 septembre 1944.
54. Egalité, 13 Janvier 1945.
55. Jean Andrée AMROUCHE, 1954, Un algérien s'adresse aux français, ou l'histoire d'Algérie par les textes, 1943-1961, Awal Armattan, Paris, P. 147.
56. Egalité, 04 Mai 1945.
57. Egalité, 05 Avril 1945.
58. Egalité, 23 Mars 1945.
59. Egalité, 27Avril 1945
60. Egalité, 27 Mars 1945.
61. Boucif Mekhaled, op. cit, P 63.
62. Egalité 15 décembre 1944.
63. ٌن أبرز الصحف السرية التي أصدرها حزب الشعب خلال الحرب العالمية الثانية: العمل الجزائري(Action Algérienne) باللغة الفرنسية ، وصوت الرجال الأحرار باللغة العربية وهي صحف شهرية ، صدر العدد الأول من العمل الجزائري في جانفي 1944 ، كانت تصدر خلال النصف الأول من كل شهر ، ورغم اجتهاد مصالح الشرطة والاستعلام الاستعمارية لإيجاد مطبعة الصحيفة وناشريها ، إلاَّ أنَّها لم تفلح في ذلك ، وهذا رغم أنَّه في كل شهر تصدر فيه الصحيفة تحصل مصالح الشرطة على نسخة منها. ANOM (Aix En P^ce), Algérie, Département d'Alger, 4i/179, action algérienne, journal clandestin. ترجمت محتويات تلك الصحف والمنشورات الروح التحررية التي هبت على الجزائر بفعل تأثير ظروف الحرب العالمية الثانية ، واعترضت بشدة الروح الرجعية التي تحرِّك الإمبرياليين الاستعماريين.كما عبَّرت عن الآمال التي كانت تحملها الجماهير والتي رافقت توجه الأطراف الوطنية الثلاثة نحو التوحد في إطار بيان الشعب الجزائر لفيفري 1943 ، وحزب أحباب البيان والحرية الذي تأسس بعده(مارس 1944). وحسب تصريح للبرلماني القسنطيني بول كيطولي فإن تلك المنشورات والصحف السرية كانت لها أصداء واسعة في أوساط الجماهير ، وأن قادة الحزب كانوا يوجّهون نداءات تحريضية للشباب المسلم ، الذي تم تنظيمه في جمعيات الكشافة ، التي أصبحت تمثِّل خصماً عنيدًا لكل تأثير فرنسي Dépêche de Constantine, 17 juillet 1945
64. Le monde, 8-9 juillet 1945.
65. الجزائر الحرة ، جريدة سرية تصدرها مجموعة من الشباب الوطني ، العدد الأول ، سبتمبر 1944.
66. Action Algérienne, N° 02 févr. 1944.
67. خاطبته بقولها:"ديغول لا يفهم الجزائريين. فأنت تمثل لشعبك كل مثل بلادك ، تمثل الذين فضلوا الحرب على الاستعباد ، الحرية على النازية ، تمثل الذين يؤمنون بمصير بلادهم ، الذين يؤمنون بعظمته ، الذين لهم الشعور العظمة والكرامة البشرية ، تمثلون الذين تحملوا المصاعب لأجل أن ليكون للأجيال أفضل مستقبل. أنت مشعل الحرية بالنسبة لشعبك ولكل العالم ، نحن الجزائريون معجبون بمهمتكم ، كفرنسي كبير ، ووطني كبير وديمقراطي كبير ، ولكن نحن الجزائريون لدينا نفس الأفكار مثلكم ، مثلكم نريد أن نكون أحراراً في بلادنا ، مثلكم نريد أنه في الجزائر كل المواطنين فقراء كانوا أم أغنياء يكونون متساوين أمام القانون ، لا نريد أن نكون شيء آخر سو جزائريين ، مثلكم تتصورون أن فرنسا لن تكون سعيدة إذا ما سيرت من قبل أجانب ، نعتقد أن جزائر حرة وسعيدة ستكون مسيرة من قبل جزائريين ، نريد أيضاً أنه في إطار كرامتنا الإنسانية نريد أن تكون الجزائر أمَّة ، لها شخصيتها تصبح دولة ، نريد أن يصبح الجزائريون متساوين فيما بينهم ، ينتخبون برلماناً بالاقتراع العام ، نريد أن نعيش باعتبارنا جزائريين ، لا نحب الخونة والتباع ، وبسبب ذلك قانون يا ديغول لم يلق الترحيب الشعبي. تمنحون الحقوق لأقلية ، والبقية ما ذا بشأنهم ؟ الفقراء بدون شهادات ، بدون أملاك ، هم من يحتاج للحماية الحقيقية. ولكن ما الذي ستصبح عليه حضارتنا ؟ أتتصورون أننا نسينا أصولنا ؟... لكن الجزائر ستصبح جزائرية بحكومة جزائرية ، سنكون رجالاً أحراراً"..Action Algérienne, N° 03, mars 1944
68. Action Algérienne, N° 02 févr. 1945.
69. Action Algérienne, N° 10, décembre 1944.
70. جون لويس بلانش ، 2007 ، **سطيف1945، بوادر المجزرة** ، ترجمة عزيزي عبد السلام وآخرون ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، ص 158.
71. Algérie Libre, organe du PPA-MTLD, directeur politique Ahmed Mezrena, 15 Mai 1950.
72. أحمد توفيق المدني ، 1984 ، **حياة كفاح** ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص. 98.

73. Egalité, 01 Aout 1947
74. Egalité , 15 Aout 1947.
75. Egalité, 08 Aout 1947.
76. Egalité, 01 Aout 1947.
77. Algérie libre, 15 Mai 1950.
78. Egalité, 01 Mai 1947.
79. Egalité, 12 Septembre 1947.
80. Voix Indigène, journal d'union franco-musulmane, directeur: Rabeh Zenati, 03 Mars 1947.
81. الوطن ، جريدة نصف شهرية ، لسان حال حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري ، المدير السياسي فرحات عباس ، 31 ماي 1949.
82. Egalité, 16 Aout 1946.
83. المغرب العربي ، جريدة أسبوعية لحزب الشعب الجزائري-حركة الانتصار للحريات الديمقراطية ، المدير المسير: السعيد الزاهري ، 05 ماي 1949.
84. البصائر ، ملك جمعية العلماء المسلمين ولسان حالها ، شعارها العروبة والإسلام ، صاحب الامتياز ورئيس التحرير: محمد البشير الإبراهيمي ، 12 ماي 1952.
85. El-maghrib El-Arabi, supplément français, organe du PPA-MTLD, directeur gérant : Saïd Zahiri, 29 Avril 1949.
86. البصائر ، 12 ماي 1945.
87. Egalité, 06 Mai 1949.
88. استدرج الشيخ في مقال مطول نشرته البصائر في 31 ماي 1948: "فقد فتح الناس أعينهم في يوم واحد على بشائر تدق بالنصر وعلى عشائر من " المنتصرين" تساق للنحر ، وفتحوا آذانهم على مدافع التبشير (بالنصر) وأخرى للتدمير ، وعلى أخبار تؤذن بأنّ الدماء رقأت في العالم كله ، وأخرى تقول إن الدماء أريقت في جزء صغير من العالم ، وبأنّ الحرب انتهت مساء أمس ببرلين ، وبدأت صباح اليوم بالجزائر. فيما بين خطرة البرق بين الغرب والشرق ، أعلنت حرب من طرف واحد وانجلت في بضعة أيام عن ألوف من القتلى العزل الضعفاء ، وإحراق قرى وتدمير مساكن واستباحة حرمات ونهب أموال ، وما تبع ذلك من تغريم وسجن واعتقال ، ذلكم هو يوم 8 ماي... ؛ يا يوم!..... لك في نفوسنا السّمة التي لا تمحى والذكرى التي تنسى ، فكن من أية سنة شئت ، فأنت يوم 8 ماي وكفى ، وكل ما لك علينا من دين أن نحيي ذكراك ، وكل ما علينا من واجب أن ندون تاريخك في الطروس لئلا يمسحه النسيان من النفوس.
89. Egalité, 09 Mai 1947.
90. Egalité, 30 Octobre 1947.

ثنائية الاتساق والانسجام في الخطاب الشعري عند سميح القاسم
ليلى العدنية-أنموذجاً-

فاطمة زياد*

الملخص

يهدف هذا المقال إلى دراسة ثنائية اتساق وانسجام نص "ليلي العدنية" للشاعر الفلسطيني سميح القاسم وذلك بالاعتماد على مجموعة الأدوات والآليات النصية مثل الوصل والتغريض والتكرار والتي ساعدت على ترابط وتماسك النص.

الكلمات المفاتيح: الاتساق ، الانسجام ، ليلى العدنية ، لسانيات النص.

Résumé

L'objectif de ce travail est d'étudier la cohérence et la cohésion dans le texte « Leila El – Adania » du poète palestinien Samih El –Kassim en nous appuyant sur plusieurs outils de la linguistique textuelle tel que la connexion, le thème (matisation) et la réitération qui ont contribué à la cohésion du texte.

Mots clés : Cohérence, Cohésion, Leila El – Adania , Linguistique Textuelle.

Summary

The goal of this article is to study cohesion and coherence in the text of the Paltestinian poete Smih El – Kassim « Leila Al- Adania » using several textual linguistic tools such as connexion, thaming and reiteration which contributed to the cohesion of the text.

Keywords: **C**ohesion, Coherence, Leila EL-Adania, Textual Linguistics.

* أستاذ محاضر ب، قسم اللغة والادب العربي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

مقدمة

ظل التعامل مع الجملة على أنها أكبر وحدة لسانية قابلة للتحليل فترة زمنية طويلة ، على الرغم من ظهور بعض الآراء الداعية إلى ضرورة تجاوز مستوى الجملة ، لأن الاعتماد عليها أصبح لا يفي بالغرض نظراً لقصور التحليل الجملي من جوانب شتىً. فالجملة يمكنها أن تكون أكبر وحدة لغوية قابلة للتحليل القواعدي (النحوي) ولا تتجاوزه إلى مستوى أكبر. وازدادت حدة النداءات بعد أن نشر هاريس Zellig.Harris دراستين عرض من خلالهما آراءه وكان ذلك عام 1952 ، ولمح من خلال هاتين الدراستين إلى طريقة معينة في تحليل النصوص والخطابات. وبما أن اللغة تُعدُّ من أهم وسائل التواصل ، ولكونها كذلك فهي لا تقف عند حدود الجملة من جهة ، ومن جهة ثانية فإن التواصل بين الناس لا يتم بجمل معزولة ولا بكلمات متفرقة مبعثرة ، بل يتم التواصل عن طريق نصوص وخطابات ذات أبنية تخضع للتماسك. ومن هنا بدأت الأنظار تتجه إلى النصوص بدل الجمل ، وأصبحت الجملة عنصراً من عناصر النص وإحدى مكوناته ، حتى عرف النص بأنه عبارة عن متتاليات من الجمل تربط بينها علاقات شتَّى[1].

ونظرا للمكانة التي تحتلها اللسانيات النصية بين المناهج اللسانية والنقدية والدور الذي تقوم به في وصف وتحليل النصوص والخطابات والبحث في اتساقها وانسجامها ارتأيت البحث في بعض وسائل الاتساق والانسجام ، وقد خصصت الحديث عن التغريض وبعض أدوات الوصل والتكرار ودور هذه الوسائل والآليات في ربط أجزاء النص ، وتطبيق ذلك على قصيدة الشاعر الفلسطيني سميح القاسم **ليلى العدنية** من ديوانه" **دخان البراكين**" لما لها من أبعاد لغوية ونفسية وتاريخية واجتماعية... وذلك انطلاقا من الإشكالية الآتية:

إلى أيِّ مدى استطاعت تلك الأدوات والآليات من تغريض ووصل وتكرار الربط بين أجزاء نص ليلى العدنية لسميح القاسم لتمنحه الاتساق والانسجام ؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية يمكننا صوغ التساؤلات الآتية:

1. هل قصيدة ليلى العدنية متسقة ومنسجمة ؟
2. كيف ساعد التغريض والوصل والتكرار على تماسك أجزاء النص ؟
3. كيف استطاع الشاعر سميح القاسم توظيف الفعل السردي في قصيدته ليلى العدنية ؟

والاعتماد في ذلك على تحليل المضمون وما يتطلبه من توظيف الإحصاء في الدراسة التطبيقية بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي يلجأ إليه كل باحث في مثل هذه الموضوعات.

من لسانيات الجملة إلى لسانيات النص

عندما نتتبع تاريخ لسانيات النص نجد أن جهود زليغ هاريس Zellig, Harris هي امتداد طبيعي لأعمال الباحثين الذين سبقوه ، وكما صرح سعيد حسن بحيري فإن أول من تحدث عن ترابط النصوص في أطروحة دكتوراه هي الباحثة الأمريكية Irene.Nye عام 1912. واستفاد هاريس من هذه الأبحاث ، كما استمد آراءه من ثنائيات فرديناند دي سوسير F.de.Saussure التي نُشِرَتْ عام 1916 من طرف تلاميذه التي تحدث فيها عن العلاقات الاستبدالية والعلاقات الائتلافية ، حيث رأى أن اللسان أو اللغة المعينة كما يسميها محمد محمد يونس نظام من الوحدات المتداخلة والمتقابلة تقابلاً تصل به الدلالة وتحصل به الفائدة ، وتندرج هذه الوحدات اللغوية على محور أفقي (خطي) من مدرج الكلام في علاقات تركيبية ، ومحور عمودي (رأسي) تكون فيه كل وحدة لغوية قابلة لأن تُستَبدل بوحدة أخرى.[2] فجاءت فكرة هاريس قائمة على التوزيع والاستبدال ، ومن ثم وصل إلى عمل إجرائي لتحليل النصوص يتكئ على فكرة التكافؤ وذلك بتقطيع النص إلى عناصر تركيبية حيث يقول:" حين نجد في نص ما تتابع(أمْ) و(أنْ) فإننا نقول: إن (م) و(ن) متكافئان أو إنَّ (م) و(ن) يردان في المحيط (أ) نفسه ، أو إنَّ (م) و(ن) كليهما يظهر محيطاً للعنصر(أ) ذاته ، ونكتب: م =

ن ، ثم حين نقابل في النص التتابعين (ب) و(ج) أو (م ب) و(ج ن) فإننا نقول: إنَّ (ب) متكافئ مع (ج) لأنهما يردان في كلا المحيطين (م) و(ن) المتكافئين ونكتب ب = ج. وانطلاقا من ذلك يجزأ النص إلى فواصل تمثل كل فاصلة تتابعاً من الفئات المتكافئة ، فيمثل المحور الخطي(الأفقي) فئة التكافؤ في الجمل المفردة ، والمحور العمودي(الرأسي) فئة التكافؤ في الجمل المتتابعة ".[3]

وتوالت الأعمال بعد هاريس حتى ظهر كتاب هاليداي ورقية حسن Halliday.&.R.Hasan الاتساق في الإنجليزية عام 1976 ثم كتاب فان دايك T.Van.Dijk النص والسياق عام1977حيث بدأ البحث في الأبنية الداخلية والخارجية للنصوص ووصف العلاقات التي تجمع بين تلك الأبنية ، ومن ثم يمكن التمييز بين النصوص انطلاقاً من"عملية فك البناء لغوياً وتركيبياً من أجل إعادة بنائه دلالياً...فالغاية من التحليل النصي للقصيدة هو محاولة فهمها وتفسيرها من خلال مكوناتها... ولا يتم هذا النوع من التحليل النصي إلاَّ بالاعتماد على المادة نفسها التي تكوَّن منها النص الشعري."[4] وهذا يعني أن التحليل النصي هو عبارة عن عملية تفكيك ثم إعادة بناء أيْ الانطلاق في البداية من النص والعودة إليه في النهاية.

وعلى الرغم من اهتمام الباحثين بعملية تحليل النصوص المنطوقة والمكتوبة فإن الاتفاق حول عناصر التحليل عملية شبه مستحيلة ؛ ففي الوقت الذي يركز بحث هاليداي ورقية حسن Halliday. &.R.Hasan M.A.K. على اتساق النصوص الذي يعتمد أكثر ما يعتمد على الروابط الشكلية كان عمل فان دايك T.Van.Dijk ودي بوجراند ودريسلر de Beaugrand. &.Dreesler يركز على الروابط الدلالية وإبراز دور السياق في تحليل النصوص ، وأما براون ويول Brown. &.Yule فقد ركزا على أطراف التواصل من جهة ، وعلى التأويل والفهم والمعرفة الخلفية من جهة أخرى.

وأما في التراث العربي فالباحث يجد أعمالا وردت في ثنايا هذا التراث لعلماء تحدثوا عن أدوات تماسك النصوص ، وما قول الجاحظ (ت255ه) لما سئل عن البلاغة (معرفة الوصل من الفصل) إلا دليل قاطع على درجة التفكير الذي وصل إليه هؤلاء العلماء أمثال الجاحظ وعبد القاهر الجرجاني(ت471ه) وحازم القرطاجني (ت684ه) وابن رشيق القيرواني (ت456ه) وأبي هلال العسكري (ت395ه) وغيرهم ممن يضيق المقام عن ذكرهم وذكر أعمالهم ، ناهيك عن علماء التفسير الذين تناولوا القرآن الكريم باعتباره خطاباً أونصّاً متماسكا أمثال محمد فخر الدين الرازي (ت606ه) وبدر الدين الزركشي (ت794ه) وعماد الدين ابن كثير(ت774ه) وسيد قطب(ت1386ه) وغيرهم. فإذا جمعنا العلاقات والآليات العربية والغربية التي تساعد على اتساق النصوص/ الخطابات وانسجامها نجدها تُكمل بعضها بعضا ، وهذه حال العلوم.

ونظراً لكثرة الأدوات التي تكفل للنص أو الخطاب اتساقه وانسجامه سأكتفي في هذا البحث ببيان أهمية **التغريض والوصل والتكرار في تماسك نص سميح القاسم" ليلى العدنية".**

أولاً: دور التغريض في اتساق وانسجام نص ليلى العدنية

يُقصد بالتغريض أن معظم عناصر النص/ الخطاب تدور في فلك موضوع واحد انطلاقاً من العنوان. ويرى محمد خطابي أن" مفهومي التغريض والبناء يتعلقان بالارتباط الوثيق بين ما يدور في الخطاب والعنوان أو نقطة البداية"[5] وهذا يعني أنّ لكل نص أو خطاب بؤرة تحوم حولها بقية أجزائه. ويحدث التغريض بطرائق مختلفة كتكرار اسم الشخص أو جزء من الاسم بالإضافة إلى العنوان لأنه في كثير من الأحيان هو الذي يمثل النواة التي تدور في فلكها أجزاء النص ، لذا يرى رولان بارت Roland.Barth أنه (أيْ العنوان) يفتح شهية المتلقي للقراءة.

كما يرى محمد العبد أن للعنوان" قيمة إشارية تفيد في وصف النص ذاته"[6]. ومن هنا تتضح أهمية العنوان في عملية التحليل النصي لأنه يزيل الستار عن دلالات كثيرة في النص أو الخطاب ، وأحيانا يكون إجمالا لمجموع القضايا التي يحملها النص حيث يختزل المرسل (كاتبا أو متكلما) ما يحمله النص من معانٍ في العنوان ، وبالتالي يعد مبدءاً محورياً منظماً لقدر كبير

من دلالات النص. وحتى يؤدي العنوان هذا الدور المنوط به لا بد أن يكون للمتلقي القدرة والمهارة على التأويل ، وجمع خيوط النص المتباعدة للكشف عن العلاقات التي تربط بين تلك الخيوط ومحاولة الوصول إلى قصد المرسل. ذلك أنَّ الاعتناء بالجزء سيقود لا محالة إلى معرفة الكل ، ولأن القول الأكبر يترتب عن الأقوال الصغرى ، تتآزر داخل البنية النصية لتكوين البنية الكلية المؤطرة للمشروع الخطابي للموضوع ، أيْ إن البنية الكبرى للنص هي مثيل تجريدي للدلالة الشاملة للنص.[7]

إذاً العنوان يمثل مدخلا من مداخل النص فهو يتحكم في تحديد الرؤية ، ويؤسس لعلاقة التغريض ، حيث يرى براون ويول أن العنوان يثير لدى القارئ توقعات قوية حول ما يمكن أن يكون عليه موضوع الخطاب.[8] لكن هذا لا يعني أن العنوان دائماً يؤدي هذه الوظيفة ، فقد يكون مرآة عاكسة لموضوع الخطاب أو النص أو يمثل الغاية التي يرمي إليها المرسل ، كما قد يكون اسم الشخصية المحورية التي تدور حولها الأحداث وقد تكون غير ذلك ، لكنه في كل الأحوال لا يخرج عن الإطار العام للنص أو الخطاب.

وإذا تأملنا نص سميح القاسم "**ليلى العدنية**" الذي يتشكل من أحد عشر مقطعاً من شعر التفعيلة نجد أن العنوان يعبر عن اسم البطلة أو الشخصية التي تدور حولها الأحداث ؛ لكن وإن كان الشاعر قد نسبها إلى المدينة اليمنية (عدن) فليلى اسم وظفه الشعراء منذ القديم ، وأطلقوه على أيَّة امرأة كما أطلق الاستعمار الفرنسي اسم (فاطمة) على كل جزائرية ، وكما يُطلق اسم (محمد) على كلِّ مسلم. فليلى تمثل المرأة اليمنية بالدرجة الأولى كما تمثل المرأة العربية بصفة عامة ، هذه المرأة التي لا تقبل الضيم ولا ترضى الهوان والذل.

فإذا ربطنا العنوان بموضوع النص وجدنا ليلى هي البطلة التي قادت الأحداث ، فكانت قطب الرحى بل مثلت حجر الزاوية في هذه القصيدة ؛ وبالتالي ما حدث مع هذه البطلة التي حركت الأحداث هو بؤرة النص التي تجلت منذ البداية. وبمجرد قراءة العنوان تتبادر إلى ذهن القارئ مجموعة من الأسئلة ، قد يكون أهمها: مَنْ هي ليلى العدنية هذه ؟ ما خطبها وما قصتها ؟ ولم يترك الشاعر القارئ في حيرة من أمره فليلى العدنية:

شَاءَهَا اللهُ شَهِيَّة..

شَاءَهَا اللهُ.. فَكَانَتْ.. كَبِلاَدِي العَرَبِيَّة.

في الجملة الشعرية الأولى يذكر سميح القاسم صفات ليلى ومرجعيات هذه الصفات. أَلَمْ يَقُلِ الشاعر: إنَّها كبلادي العربية ؟ التي تمتدّ من المحيط الأطلسي إلى الخليج العربي:

فشعرها ليلة صيف بين كثبان **تهامة** ، مقلتاها مقلتا مهاة **يمنية** ، فمها من جنى البيد ، عنقها زوبعة رمال ذهبية ، فيها نكهة **الغوطة والموصل** ، وأخذت من **الأوراس** العنف والوسامة. هكذا كانت ليلاه فهي تمثل المرأة العربية من المحيط إلى الخليج وإن كان سميح القاسم قد ربطها باليمن. ويختم الشاعر المقطع الأوّل بحلم الوالد ، والد ليلى(مرزوق) الذي شاءها أحلى وأجمل وأروع صبية شكلاً واسماً ، فدعاها هذا الوالد الذي كان أول المعجبين (ليلى). لقد أعطى الشاعر لِلَيْلاَهُ بُعْداً تاريخياً وحضارياً ، إنها سليلة خالد بن الوليد وصلاح الدين وطارق بن زياد ، من عمق تاريخ الأمجاد ، نقية النسب ، عريقة الانتماء...

وبهذا كان العنوان وما يحمله من دلالات قد تجاوز حدود المقطع الأول من القصيدة ، بل يمضي به عبر كل الجمل الشعرية حتى نهاية النص. ومنه يمكننا القول: إن العنوان هنا يمثل موضوع الخطاب/ النص وهو الرأي الذي تبناه فان دايك T.Van.Dijk. وعند براون ويول Brown.& Yule العنوان هو ما يستعمله المتكلم أو الكاتب كنقطة انطلاق أو بداية.[9] وفي هذا العنوان" **ليلى العدنية** " تتجمع كل خيوط النص ، فكان بمثابة البؤرة أو النواة التي تنطلق من الأحداث وتعود إليها.

ثانياً: دور الوصل في تماسك نص ليلى العدنية

الوصل والفصل من أهم الوسائل التي تساعد في اتساق النصوص وانسجامها. وبما أن" النص عبارة عن متتاليات متعاقبة خطيا ، ولكي تُدرك كوحدة

متماسكة تحتاج إلى عناصر رابطة متنوعة تصل بين أجزاء النص."[10] وحتى يوصل بين أجزاء النص أو الخطاب يوظف المرسل مجموعة من أدوات الربط على اختلاف أنواعها ودلالاتها والتي يفرضها سياق النص تبعاً للعلاقات القائمة بين الجمل ، لأنها عبارة عن "علامات على أنواع العلاقات القائمة بين الجمل ، وبها تتماسك وتبين مفاصل النظام الذي يقوم عليه النص. ويرتبط استعمال هذه الأدوات بطبيعة النص من حيث موضوعه وأشكاله."[11] فالوصل له ارتباط وثيق ببنية النص الدلالية وبترابطه الشكلي.

لقد كان الوصل من جملة اهتمام النحاة والبلاغيين قديماً وحديثاً. ويتجلى اهتمام البلاغيين القدماء في رأي عبد القاهر الجرجاني (ت471ه) إذْ يقول:" اعلم أن العلم بما ينبغي أن يصنع في الجمل من عطف بعضها على بعض ، أو ترك العطف فيها والمجيء بها منثورة تستأنف واحدة فيها بعد الأخرى من أسرار البلاغة ومما لا يتأتّى لتمام الصواب فيه إلاَّ الأَغْرابُ الخُلَّصُ ، وإلا قَوْمٌ طُبِعوا على البلاغة ، وأوتوا فَناً من المعرفة في ذوق الكلام ، هم بها أفرادٌ. وقد بلغ من قوَّة الأمر في ذلك أنهم جعلوه حَداً للبلاغة ؛ فقد جاء عن بعضهم أنه سُئِلَ عنها فقال: معرفة الفصل من الوصل."[12] فقد أشار في الجزء الأول إلى الوصل ، أما في قوله:" أو ترك العطف..." فالمقصد به الفصل الذي يقوم على الربط المعنوي أو ما عبر عنه اللغويون بالربط الدلالي.

والملاحظ أن معالجة العلماء العرب للوصل قد اقتصر عند معظمهم على حروف العطف ، وأضاف عبد القاهر الجرجاني(ت471ه) (إنَّ) فقال:"اعلم أن من شأن (إنَّ) أن تغني غناء الفاء العاطفة ، وأن تفيد من ربط الجمل بما قبلها أمراً عجيباً ، فأنت ترى الكلام بها مستأنَفاً غير مستأنف ، ومقطوع موصولاً معاً "[13]. في حين نجد الباحثين الغربيين قد جعلوا الوصل بحروف العطف وبغيرها. فبراون ويول Brown.&Yule في كتابهما تحليل الخطاب وفيما ذكر محمد خطابي كذلك في كتابه لسانيات النص- مدخل إلى انسجام الخطاب ؛ فقد قسموا الوصل إلى:

- وصل إضافي: أطلق عليه براون ويول **العطف** ، ويكون بالواو ، أوْ ، ذلك ، كذلك...
- وصل عكسي: سماه الباحثان **المقابلة** ويكون بـ: لكنْ ، إلاَّ ، أنَّ ، ومع ذلك ، من جهة أخرى...
- وصل سببي: ويكون بـ: هكذا ، وكنتيجة لذلك ، لهذا السبب...
- وصل زمني: وسائله ثمَّ ، الفاء ، بعد ذلك ، أخيراً ، في آخر المطاف...[14]

وتجلى الوصل في تراثنا العربي في علاقات الإسناد أيضا بين المبتدأ والخبر ، والفعل والفاعل ، كما يظهر في أسلوب الشرط والقسم ، حيث ترتبط جملة الشرط أو القسم بجملة الجواب ، وقد سماه محمد خطابي ترابط الترتيب.ويرى صاحب الإتقان في علوم القرآن - جلال الدين السيوطي(ت911ه)- أن الربط قد يتم بأدوات العطف أو بواو الحال أو واو المعية أو حروف نصب الفعل المضارع أو الحروف المصدرية أو أدوات الشرط أو الفاء الواقعة في جواب الشرط أو أدوات الاستثناء أو حروف الجر. ونظراً لكثرة حروف الوصل اقتصر البحث على بعضها. فالواو مثلا قد ذكرت في قصيدة سميح القاسم" ليلى العدنية" مائة وواحد وعشرون مرة (121)، وكانت أكثر حروف الوصل توظيفاً. تنوعت بين حرف عطف وحرف استئناف وواو الحال والمعية وغيرها ؛ فالأولى على سبيل المثال ظهرت في قول الشاعر:

تُكْهَةُ الغُوطَةِ وَالمَوْصِلِ فِيهَا

وَمِنَ الأَوْرَاسِ عُنْفٌ وَوَسَامَهْ

فقد عطف الأوراس والموصل على الغوطة ، كما عطف وسامة على عنف. وأما في قوله:

وَأَبُوهَا شَاءَهَا أَحْلى صَبِيَّهْ

...وَإِلَيْكُمْ أَيُّها الإِخْوانُ...لَيْلى العَدَنِيَّهْ.

فالواو في السطرين حرف استئناف ، ومع ذلك فقد ساهمت بصورة واضحة في بناء عناصر النص ، وربطت بين السابق واللاحق فنتج عن ذلك إنشاء شبكة من العلاقات أدَّت إلى نسيج متشابك ، لأن الوظيفة الأساسية للوصل هي" تقوية الأسباب بين الجمل ، وجعل المتتاليات مترابطة ومتماسكة ، فإنه لا

محالـة يعتبـر علاقـة اتسـاق أساسـية فـي الـنص."[15] كمـا ظهـر حـرف الـواو بصـورة جليـة فـي المقطـع الثـاني عنـدما نظـر الوالـد إلـى ليلـى فوجـدها قـد كبـرت علـى سـحر الليـالي البدويـة حتـى صـارت قِبلـة غلمـان القبيلـة ؛ كـلٌّ يريـد الفـوز والظفـر بهـا رغـم أن المهـر غـالٍ والمحاصـيل قليلـة. وتوظيـف الـواو فـي المقطـع ذاتـه فـي الحـوار الـذي دار بـين الوالـد (مـرزوق) و(ليلـى)، ليطلعهـا علـى عزمـه علـى الخـروج لمحاربـة الغـزاة ، ومحاولـة ردهـم عـن بـلاد العروبـة ويعـدها إلـى اسـتلام مشـعل المسـؤولية. فـي هـذه الجملـة الشـعرية وظـف الشـاعر الـواو واحـداً وعشـرين مـرة. ولـم يقتصـر توظيـف الـواو علـى هـذين المقطعـين فقـط ، بـل نجـده فـي قول الشاعر:

أَقْبَلُوا مِنْ جُزُرِ الإِسْمِنْتِ وَالقِرْمِيدِ (المقطع الثاني)

... خَرَّ مَرْزُوقٌ وَعَيْنَاهُ وَعَيْنَ الْبُنْدُقِيَّـهْ (المقطع الرابع)

فقد عطف القرميد على الإسمنت ، وجاءت واو الحال كحرف ربط بين الجملة الفعلية (خرَّ مرزوق) والجملة الاسمية (عيناه...)، في حين كانت الواو في (وعين البندقية) للمصاحبة أو المعية. هذا على المستوى الخطي ، وأما على المستوى العمودي فقد ربطت الواو بين أسطر القصيدة ومن أمثلة ذلك:

كُحْلُ لَيْلى صَارَ... بَارُوداً وَرَمْلاً وَغُبَار

وَغَدَا المِيلُ رَصَاصَة (المقطع الخامس).

فالواو التي سبقت الفعل (غدا) وثقت العلاقة بين السطر السابق والسطر اللاحق. كما نجدها في المقطع الثاني:

وَمَضَى يَوْمٌ... وَيَوْمانِ... وَمَا عَادَ المُحَارِب ، حيث استأنف الشاعر الكلام بعد خروج البطل مرزوق والد ليلى لمحاربة الغزاة يمتطي صهوة جواده الأصيل. وبهذه الواو ربط بين الكلام اللاحق والأسطر الشعرية السابقة. وقد أطلق علماء النص على الربط بوساطة الواو **الوصل الإضافي**.

وفيما يتعلق بـ(ثُمَّ) التي عُدت من أدوات **الوصل الزمني** لأنها تشير إلى تعاقب الزمن ، وقد وظف الشاعر هذا الحرف أربع مرات: في المقطع الثاني:(***ثُمَّ شدَّ البندقية)*** فجملة شدَّ البندقية جاءت بعد الحوار الذي دار بين الوالد وليلى فقد أخبرها بأن المؤونة من تمر ولبن تكفيها حتى رجوعه منتصراً وقد دحر المغيرين وردهم عن الديار.

كما نجدها في المقطع السابع: (***عَانَقَتْ لَيْلَى أَبَاهَا! ثُمَّ هَبَّتْ وَاقِفَة***) حيث عانقت ليلى جثة والدها القتيل بأيدي الغزاة بعد أن قبلت جبينه كما اعتادت ، وعلى خديه مرّت راحتاها ، (***ثُمَّ هبت واقفة***).

وفي المقطع التاسع: (لَحْظَةٌ... ***ثُمَّ يُنادِيْنَا القِتَالُ***) فبعد الجولة الأولى من المعركة كانت هناك فترة زمنية مقتطعة من هذه الحرب تَمَّ فيها تفقد الجرحى والقتلى ، وطلبت ليلى من فرسانها الإسراع في إسعاف الجرحى لأن الوقت قصير فما هي إلا لحظات وتشتد المعركة من جديد.

وفي المقطع العاشر: (وَدَوَّى ***اسْمُ " لَيْلَى، ثُمَّ دَوَّى)*** فبعد أن وضعت هذه المعركة أوزارها جاءت لحظة تفقد الشهداء فكان: علي وأمين وسعيد وغيرهم وكانت ليلى من بين هؤلاء حيث (دوَّى اسم ليلى) فكان كالصاعقة على المحارب (عدنان) الذي طالما منَّى بها النفس لأنه كان يهواها.

والملاحظ أننا إذا تتبعنا الوصل وجدناه قد وُظف بصورة ملحوظة ، غير أن المقام لا يسمح لذكر كل الأدوات. وقد ورد إما وصلا بين المفردات كقول الشاعر مثلا:***كُحْلُ لَيْلَى صَارَ بَارُوداً وَرَمْلاً وَغُبَارَ*** ؛ وإما وصلا بين الجمل وفي هذه الحالة قد يكون الوصل بين جملة وجملة مفردة كقوله مثلا: ***فَـزِعِي الرَّبْعَ. وَشُقِّي دُونَهُمْ شُقِّي الثِّياب***. أو جملة ومفرد ، وقد يكون الوصل بين مجموعة جمل ومجموع جمل أخرى كقول الشاعر: ***وَانْقَضَى يَوْمٌ.. وَيَوْمانِ... وَمَرْزُوقٌ مُمَدَّد***. وقوله: ***وَصَبَاحُ البِيدِ الرَّخِيَّة... أَمْ نُوَاحاتُ عَجِيَّة***

وبما أن وظيفة الوصل تكمن في تقوية الأسباب بين الجمل من جهة وبين الجمل والكلمات من جهة ثانية ، فإنه يجعل المتتاليات مترابطة متماسكة لما له من دور فعّال في اتساق النص وتحديد قصد الشاعر ؛ هذا على مستوى الكيف ، وأما على مستوى الكم-وكما ذُكر من قبل-فقد وُظف بصورة ملحوظة في نص (ليلى العدنية).

غير أن البحث عن التماسك من خلال المستوى التركيبي وحده قد لا يكفي للبرهنة على نصية نص ما فيصبح لزاماً علينا أن نبحث عن وسائل تماسك أجزائه في مستويات أخرى كالمستوى المعجمي مثلا، وقد رأى محمد خطابي أن العلاقات المعجمية في نص ما هي علاقة " فعَّالة في تبصيرنا بشبكة العلاقات بين العناصر المعجمية وبطريقة اتساقها"[16] وقد قسم هاليداي Halliday ورقية حسن R.Hassan في

كتابهما الاتساق في الانجليزية العلاقات المعجمية إلى قسمين: التكرار والتضام أو المصاحبة المعجمية ، وسنكتفي بالحديث عن التكرار لما له من أهمية كبيرة وكذا الدور الذي يلعبه في ربط أجزاء النص وتماسكه.

ثالثا: دور التكرار في اتساق نص ليلى العدنية

بما أن التكرار في اللسانيات النصية هو علاقة إحالة قبلية ، فهذا يعني الرجوع إلى المرجع ، فمن معانيه المعجمية "البعث وتجديد الخلق بعد فناء ، وكأني به يريد القول بأن المتكلم-على سبيل المثال- يذكر عدة جمل متتالية وبعد فترة من الحديث يكاد المستمع أن يصل إلى نسيان ما قيل أول الكلام ، فنجد المتكلم يعود ليكرر بعض ما قاله أولاً ليذكر المستمع ويبعث الجملة ويجددها بعد أن كادت تُنْسى"[17]. وهو الرأي الذي ذهب إليه تمام حسان حيث رأى أن التكرار أو إعادة ذكر صدر الكلام يفيد إنعاش الذاكرة لأنه قد حيل بين بداية الكلام وما يتعلق به عن طريق فاصل طويل من الكلام جعله مظنة النسيان ، فإذا أُعيد الكلام إلى الذاكرة اتضحت العلاقة بما يليه وينتمي إليه.[18] وهكذا يكون التكرار عبارة عن علاقة إحالية على سابق ، ويكون كما قال لسانيو النص بإعادة العنصر المعجمي نفسه أو مرادفه...

ويبين السيوطي(ت911ه) الهدف من التكرار في كتابه الإتقان في علوم القرآن الجزء الأول إذْ يرى أنه يؤتى به للتذكير أو الموعظة أو تعظيم شأن المكرر وغيرها. كما فرَّق دي بوجراند De Beaugrande ودريسلر Dressler بين نوعين من التكرار: التكرار المباشر ويقصد به تكرار العناصر اللغوية بألفاظها ؛ والتكرار غير المباشر ويقصد به التكرار الجزئي وهو تكرار بالمعنى دون ذكر اللفظ ، وهذا النوع هو الذي سماه بدر الدين الزركشي(ت794ه) التكرار بالترادف.[19]

أنماط التكرار في المدونة

1. **التكرار التام أو التكرار المحض:** وهو تكرار مباشر أيْ تكرار الكلمة كما هي ، ويعرف عند علماء النص بإعادة الصياغة. ومن ضروب هذا التكرار:

- **تكرار الاسم:** عند معاينة النص نجد أن الشاعر سميح القاسم قد كرر اسم **(ليلى)** ثلاثا وثلاثين مرة مع ملاحظة تكرار الضمير الذي يحيل على ليلى. وتكرار الاسم بهذه الصورة قد أدى إلى تماسك الأسطر الشعرية من جهة وترابط المقاطع والجمل الشعرية من جهة ثانية ، بالإضافة إلى ربط النص بالعنوان.

تكرار اسم **(البندقية)** سبع مرات وذُكرت مرة بصيغة الجمع **(بنادق)**. وأما كلمة (الصحراء) فقد ذُكرت تسع مرات ، في حين نجد **(النخيل)** ذُكرت خمس مرات بصيغة الجمع ومرة بصيغة المفرد **(نخلة)**.

وتكرر اسم (مرزوق) والد ليلى في النص اثنا عشرة مرة ، بالإضافة إلى ذكر بعض الأسماء التي تحيل إلى مرزوق مثل (والد ليلى)، (أب)، (الفارس)، (المحارب) وكان تكرار هذه الأسماء بنسب متفاوتة.

- **تكرار الفعل**: النص مليء بالحركة ، فلا غرابة إذاً أن نجد أفعالا كثيرة قد تكررت الفعل **(شاء)** الذي تكرر ستَّ مرات ، وكذلك الفعل **(راح)** و**(عاد)** و**(أقبل)** و**(طار)** و**(مرَّ)** و**(كان)** و**(صار)** و**(سقط)** وغيرها وكلها أفعال تدل على الاضطراب والحركة.

- **تكرار الحروف**: ذكرت فيما سبق حروف الوصل وبخاصة الواو ، فبالإضافة إلى تكرار هذا الحرف عاطفا أو مستأنفا بواسطته للكلام أو للحال أو المصاحبة ، نجد حروفا أخرى قد تكررت وبصورة ملحوظة كحروف الجر مثلا: من ، إلى ، على ، في ، الباء ، اللام ، الكاف... فإذا كانت الواو قد وظفت مائة وواحداً وعشرين مرة فإن أحرف الجر السابقة الذكر قد وظفت مائة واثنتين وعشرين مرة ؛ فالحرف (من) كرر خمساً وثلاثين مرة في حين كرر حرف الباء خمساً وعشرين مرة ، والحرف (في) ثماني عشرة مرة واللام سبع عشرة مرة والحرف (على) كرر أربع عشرة مرة وأما حرف الكاف فكرر سبع مرات والحرف (إلى) ست مرات...

وبما أن أحرف الجر تضيف معاني الأفعال قبلها إلى الأسماء بعدها كما تفيد التأكيد أيضا فهذا يعني أنها وسيلة من وسائل الربط وبالتالي تساعد على اتساق النصوص وتماسكها.

2. **التكرار بالمرادف**: وهو تكرار تختلف فيه اللفظتان ويكون المعنى نفسه. قال عنه السيوطي(ت911ه):" ويسمى الشيء الواحد بأسماء مختلفة نحو السيف والمهند والحسام."[20] فكلمة الصحراء مثلا التي سبقت الإشارة إليها في

تكرير الأسماء قد تكررت باسم البيداء والبيد وذلك في قول الشاعر:

فَمُها ... مِنْ رُطَبِ البِيدِ العَصِيَّهْ (المقطع الأول)

وَصَبا البِيدِ الرَّخِيَّهْ (المقطع الثالث)

فارس البيد المُجَنْدَل (المقطع الرابع)

واهْتَزَّتِ البيدُ الوَفِيَّة (المقطع السادس)

زَغْرَدَتْ لَيْلَى... فَيَا بِيدُ أَعِيدِي (المقطع الثامن)

مثل خُفِّ الجَمَلِ الجوَّالِ في البيدِ الرَّحِيبَهْ (المقطع التاسع)

وتكرار الفعل (مضى) بمرادفه (راح) كقول الشاعر مثلا:

وَمَضَى يَدْفَعُ عنْ ليلى الذِّئابَ الأَجْنَبِيَّة

رَاحَ مَرْزوقٌ وَخَلَّى في يَدِ الرَّحْمَنِ بَيْنَهْ

رَاح.. فالشُّطْآنُ غُصَّتْ بِذِئابٍ وَعَقارِبْ

ونلاحظ أن الفعل ذاته قد تكرر ولكن بشبه مرادفه في قول الشاعر:

طَارَ مَرْزُوقٌ على سَرْجٍ مِكَرّ

طارَ مَرْزُوقٌ على ظَهْرٍ مِكَرّ.

فالفعل **طار** وظف بمعنى المضي بسرعة أو الذهاب مسرعا. ومثل ذلك تكرار لفظ (**الرَّبْع**) بمرادفه (**القوم**)، والفعل(**أهوى**) بمرادفه (**خَرَّ**) وغير ذلك كثير في النص ، وقد أطلق محمد صابر عبيد على هذا النوع من التكرار في مؤلفه "القصيدة العربية الحديثة بين البنية الدلالية والبنية الإيقاعية" مصطلح **التكرار الدائري** وتتجلى الغاية منه في إنعاش الذاكرة بالإضافة إلى ربط اللاحق بالسابق ، وهذا يدل على قدرة الشاعر على توظيف المرادفات وأشباه المرادفات حتى يُبقي متلقيه مشدوداً إلى النص ، ويبتعد به عن الملل والسآمة.

3. **التوازي**

هو تكرار ولكن في البنية النحوية مع اختلاف محتوى هذه البنية أيْ "هو نوع من التكرار لكنه ينصرف إلى المباني مع اختلاف العناصر التي يتحقق فيها المبنى."[21] فالتوازي إذاً تكرار لنظم الجمل بكيفية واحدة ، أيْ هو تكرار للطريقة التي تبنى بها الجمل وأشباه الجمل مع اختلاف في الوحدات المعجمية التي تتألف منها الجمل.[22] وهكذا يصبح التوازي وسيلة من وسائل الاتساق لأن البنية اللغوية فيها تكرار بشكل أو بآخر ، ومن ذلك قول الشاعر في المقطع الأول:

السطر.1. ***شَاءَهَا اللهُ شَهِيَّة***

السطر.2. ***شَاءَهَا اللهُ فَكَانَتْ كَبِلَادِي العَرَبِيَّة***

السطر.11. ***شَاءَهَا اللهُ فَكَانَتْ كَبِلَادِي العَرَبِيَّة***

السطر.14.***وَأَبُوهَا شَاءَهَا أَحْلَى صَبِيَّة***

السطر.15.***شَاءَهَا اسْماً وَشَكْلاً***

ففي السطر (1) و(2) و(11) من المجموعة الشعرية الأولى تشكل التركيب اللغوي من الفعل(شاء) والمفعول به المقدم (الهاء المتصلة) ثم الفاعل(لفظ الجلالة) مع اختلاف في الوحدات المعجمية الأخرى. وأما السطر الرابع عشر فالتركيب كان عبارة عن جملة اسمية تتكون من المبتدأ المضاف(أبو) والمضاف إليه(الهاء) والجملة الفعلية (**شاءَها *أَحْلَى صَبِيَّة***) في محل رفع خبر. في حين حُذف المسند إليه في السطر الخامس عشر (***شاءها اسْماً وَشَكْلاً***) لارتباطه بالسطر السابق ، فالقرينة واضحة.

فإذا عرجنا على الجملة الشعرية الثانية وجدنا تركيب السطر الأول والثاني والسادس:

1. ***كَبُرَتْ لَيْلَى على سِحْرِ اللَّيالي*** (فعل+ فاعل+ حرف جر+ اسم مجرور مضاف+ مضاف إليه).
2. ***كَبُرَتْ لَيْلى... وَصَارَتْ*** (فعل+ فاعل+ فعل ناقص).
3. ***كَبُرَتْ لَيْلَى*** (فعل+ فاعل).

مع زيادة في بعض الوحدات المعجمية. وفي المقطع الرابع نجد السطر الثالث والخامس والسابع على التوالي:

1. ***أَهْوَى عَلَى الشَّاطِئِ مَرْزُوقُ القَتيل*** (فعل+ شبه جملة جار ومجرور+ فاعل مؤخر+ صفة)
2. ***خَرَّ مَرْزُوقٌ وَعَيْنَاهُ وَعَيْنَ البُنْدُقِيَّة*** (فعل+ فاعل+ مفعول معه...)
3. ***خَرَّ مَرْزُوقُ الَّذِي نَادَتْهُ إِلَى الحَرْبِ بِلَادَه*** (فعل+ فاعل+ اسم موصول مع صلته)

فإذا عدنا أدراجنا إلى المقطع الثاني وجدنا قول الشاعر:

السطر 20. ***حُلْمُهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا لِلْغَرْبِ بِنْتَه*** (مبتدأ مضاف+ مضاف إليه+ مصدر مؤول+ شبه جملة+ مضاف ومضاف إليه)

السطر21. ***حُلُمُهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا لَيْلَى سَبِيَّةْ!*** (مبتدأ مضاف+ مضاف إليه+ مصدر مؤول (خبر)+مفعول به + تمييز). والأمثلة كثيرة يضيق المقام عن ذكرها. فالناظر إلى التكرار أو التكرير بما في ذلك التوازي في قصيدة ليلى العدنية للشاعر سميح القاسم يدرك أنه بتوظيفه لهذه الوسيلة الاتساقية قد حوّل الأحداث من حالة سكون ورتابة في المقطعين الأول والثاني إلى حالة حركة. وانطلاقاً من المقطع الثاني كسر أفق التوقع، حيث كان الانطباع لدى القارئ جميلاً لأنه كان يتوقع أن يسترسل الشاعر في الحديث عن حلم الوالد بعد أن أعطى اسم ليلى لتلكم البُنَيَّة. إلا أن الأحداث قد أخذت منعرجاً آخر ربما لم يكن متوقعاً عند القارئ.

وانطلاقاً من ذلك بدأت خيوط القصة تتشكل، وبدأت ملامحها تلوح عندما أخبر مرزوق ابنته بأنها كبُرت وأصبحت محط أنظار الطامعين في سَبْيِها، وأنها قادرة على تحمّل المسؤولية، لأنه ماضٍ إلى الشطآن لرد أطماع الذئاب والعقارب البشرية القادمة من جزر القرميد والإسمنت، من بلد الضباب (بريطانيا العظمى)؛ وقد ترك لها ما يكفيها من لبن الناقة والتمر. وهنا يحدث نوع من تبادل الأدوار فالوالد ماضٍ لتعوضه ليلى وتقوم بما كان يقوم به.

ويبدأ السكون في التحول تدريجياً إلى حركة مع المقطع الثالث؛ فالنخيل الذي كان رائعاً يلهم الرسامين والشعراء، حيث تتناغم الأصوات والألوان وتدغدغ أشعة شمس الأصيل كل نخلة فيه فتتحول إلى مرساة لبيوت الشَّعر وظلّ ظليل للقوم. وفي هذا الجو المفعم بالسحر البدوي تدوي السَّنابك ويعلو الصهيل فينقلب السكون إلى فزع؛ لقد عاد الجواد وحده دون فارسه... (***عَادَ يَا أُخْتُ عَادَ***). وتبدأ المأساة... النخيل الذي كان رائعاً صار بائساً ومع هذا البؤس يسجل التكرار بالمرادف حضوره كما ذكرت في المقطع الرابع:

بَعْدَ أَنْ أَهْوَى عَلَى الشَّاطِئِ مَرْزُوقُ القَتِيل
بِرَصَاصَاتِ الدَّخِيل...
خَرَّ مَرْزُوقٌ وَعَيْنَاهُ وَعَيْنَ البُنْدُقِيَّة
فِي الوُحُوشِ الأَجْنَبِيَّة.

ويُكرر السطر الثالث من هذا المقطع (***خرَّ مرزوق...***) ليؤكد مصرعه على يد مصاصي الدماء. ويربط بين هذا المقطع والمقطع السابق بتكرير:

فَزِعِي الرَّبْعَ...
وَشُقِّي دُونَهُمْ، شُقِّي الثِّيَاب
جَلَّ يَا أُخْتُ المُصَاب!

(واستبدال كلمة الربع بكلمة القوم) وكانت الغاية من هذا التكرار بالإضافة إلى ربط اللاحق بالسابق إنعاش وتنشيط ذاكرة المتلقي. ويمضي الشاعر في نسج خيوط المأساة، فقد زعزع مصرع الوالد كيان ليلى ليحول وداعتها وأنوثتها إلى بركان اشتعلت معه نيران الحقد والثأر، تحوُّل في المواقف والتصرفات: فالكحل صار بارود، وانقلب السماحة واللين من غير ضعف إلى هيجان صارخ إلى نار لن يطفئها إلاَّ الثأر والقصاص من الغزاة، يقول الشاعر:

بَكَتْ لَيْلَى... بَكَتْ لَيْلَى طَوِيلاً...
دَمْعُ لَيْلَى لَمْ يَكُنْ مَاءً وَمِلْحاً وَانْكِسَاراً
كَانَ جَمْراً، وَنِدَاءَاتِ لِثَأْر!

فالتكرار (بَكَتْ ***لَيْلَى***) كان الغرض منه التهويل والتعظيم، بالإضافة إلى وصف حالة ليلى التي لا يمكن بأيّ حال من الأحوال تجريدها من أنوثتها ومن ضعفها الطبيعي؛ وكذلك في قوله:

يَا لَثَارَاتِ العُرُوبَهْ
يَا... لَثَارَاتِ... العُرُوبَهْ

ويتحول الدمع الذي كان انكساراً إلى زغاريد تلهب حماس المرْد والشِّيب فهبوا للجهاد. وتهدأ الحركة ليعود التصوير إلى الرتابة مرة أخرى في مطلع المقطع السادس فالصحراء بحرارتها وقيظها ونخيلها... وديعة، وديعة برمالها وحُداتها وهوادجها. بين ما كانت عليه (كانت الصحراء) لقد كررها الشاعر ثلاث مرات، وكيف أصبحت في صورتها الحاضرة (***مُقْتَاةَ رُؤُوسٍ وَضَغَائِن... تَرْقُبُ الأَعْدَاءَ فِي صَمْتِ الكَمَائِن...***) وفي رسمه لصور التقابل يحاول البرهنة على أن دوام الحال من المحال، فنفس العربي-قديماً-تأبى الضيم وترفض الخضوع والذل. ولشَدِّ انتباه المتلقي ولفته يكرر الشاعر على لسان ليلى (***خُذْ بِثَأْرِي***) ثلاث مرات في مشهد مرعب

رهيب اهتزت له البيد الوفية. ومرة أخرى ينكسر أفق التوقع حيث انحنت ليلى على جثة والدها:

قَبَّلَتْ جَبْهَةَ حَامِيهَا القَتِيلِ
وَعَلَى خَدَّيْهِ مَرَّتْ رَاحَتَاهَا
مِثْلَمَا اعْتَادَتْ ،
مَتَى رَوَّحَ مِنْ أَخْطَارِ تِجْوَابٍ طَوِيلِ!

وتتكرر معها عبارة (***لَنْ تَدْفِنُوهُ***) وزيادة في التقرير والتأكيد يتكرر القسم (***قَسَماً***) أربع مرات معلناً إصرار المظلوم صاحب الحق على القصاص من الظالم المغتصب ، ثمَّ مرتين(***مَا لَمْ نُطَهِّرْ كُلَّ شُطْآنِ العُرُوبَةِ***). وإزاء هذه المواقف تتحول الأنثى البريئة الوديعة إلى أداة دموية ، إلى إعصار لا يُبْقي ولا يذر ؛ فاغتصاب الحمى والاعتداء على الحرمات جعل ليلى كالقطة التي اغتالوا صغارها ، فها هي تأخذ بندقية والدها القتيل وتضغط على الزناد وتنادي:

الحَصَادَ الحَصَاد
يَا بَنِي عَمِّي الحَصَاد!

وتدوي الصحراء بالأهازيج ، وتُعيد البيد الصدى. وللربط بين أسطر المقطع يكرر الشاعر قوله:

سَاعَةٌ مَرَّتْ – ومَرَّتْ سَاعَتَانِ
طَلْقَةٌ مِنَّا – وَمِنْهُمْ طَلْقَتَانِ
جُثَّةٌ مِنَّا – وَمِنْهُمْ جُثَّتَانِ...

هذا التكرار الدائري يختم به الشاعر المقطع الثامن ليُفتح باب المقطع التاسع بقوله:(***هَمَدَتْ رِيحُ الغُزَاةِ***) إذاً فترة الهدوء سبقت العاصفة كأن هذا التوقف إعلان عن هدنة مؤقتة لإسعاف الجرحى وإحصاء القتلى ، وقد فرَّ عند الأصيل المغيرون تاركين قتلاهم وجرحاهم.

مِثْلُ خُفِّ الجَمَلِ الجَوَّالِ فِي البِيدِ الرَّحِيبَهْ
كَانَتِ الشَّمْسُ الكَئِيبَهْ
مِثْلُ وَجْهِ الجُثَّةِ المُلْقَاةِ فِي أَرْضٍ غَرِيبَهْ
كَانَتِ الشَّمْسُ الكَئِيبَهْ !
ضَوْءُهَا الشَّاحِبُ ، يَنْهَارُ عَلَى السُّمْرِ الرِّجَال!

وكأن الشمس تنعي بشحوبها مصرع ليلى التي ضاع مع مصرعها حلم (***عدنان الحزين***) الذي كان مفتونا بها ولطالما منى بها النفس (***بِعُرْسٍ..وَبِبَيْتٍ.. وَبَنِينَ***).

ويسدل الستار مع المقطع الحادي عشر باستشهاد ليلى التي سقطت باسم العروبة ؛ يتبعها إصرار الشاعر:

لا تنُوحُوا ... لِسِوَانَا ... عَادَةُ الدَّمْعِ الذَّلِيلَهْ ... لا تَنُوحُوا ..

إلى أن يقول: ***قَسَماً ... لَنْ يَطْمِسَ الرَّمْلُ بِلاَدِي العَرَبِيَّهْ !***
مِنْ دَمِ القَتْلَى ، سَنَسْقِيهَا .. وَنُحْيِيهَا ..
وَنُعْطِيهَا الحَيَاةَ الأَبَدِيَّهْ ...
بِاسْمِ لَيْلَى ... بِاسْمِ لَيْلَى العَدَنِيَّهْ !

ومما سبق يتبين أن النص مكتفٍ بنفسه ، فهو كما يقول المثل(كلُّ الصيد في جوف الفراء) وبالتالي نجد الوصل والتكرار قد جعلا النص مسبوكاً ومحبوكاً (متسقا ومنسجما) انطلاقاً من العنوان طبعاً ؛ وقراءته تعتمد وبصورة واضحة على ما قدمته الرسالة اللغوية ، ثمَّ إنَّ فهم هذه الرسالة لا يعتمد على الألفاظ والعبارات فحسب بل النظر إلى النص على أنه بنية متكاملة متفاعلة تؤدي وظيفة تواصلية ، استطاع الشاعر أن يفرغها في حكي متناغم تنامت أحداثه لتصل إلى قمَّة التأزم ثمَّ تعود أدراجها في انسياب جذاب مزج فيه بين المأساة وما تولده الأزمات من هِمَمٍ. لنجد أنَّ موضوع النص قد شكَّل دلالة فعَّالة في الكشف عن مضمونه ؛ وبوساطة هذه الأداة الإجرائية كما يقول تون أندريانوس فان دايك **Teun.Andrianus.Van.Dijk** يمكننا الوصول إلى بنيته الكلية ، حيث يكون العنوان المبدأ المركزي الذي تتجمع فيه خيوط الخطاب أين انتشرت أدوات الوصل وآليات التكرار انتشاراً واسعاً على الرغم من سطحية أو واقعية الأحداث ؛ لكن الشاعر استطاع بالآليات التي وظفها (التغريض والوصل والتكرار)أن يجمع خيوط قصته في قالب سردي متماسك. وعندما نستضيف النص لا يعني أن نلصق به النظريات اللسانية أو النقدية بل علينا أن نفهمه أولا ثمَّ نبحث فيه عن وظيفة الأدوات والوسائل والآليات التي جعلت من هذا النص بنية متكاملة يسعى فيها كل جزء إلى الالتحام مع الجزء السابق واللاحق.

لقد جمعت قصيدة (ليلى العدنية) كل أركان الفعل السردي ، فسارد الحكاية هو الشاعر نفسه ، كما تتوفر على بواعث الفعل السردي(الحوافز) ويتجلى ذلك

في الحديث عن الثورة والرفض ، وعن ظلم المحتل وقهره لحرية الشعوب ، فمرارة الواقعية صاغها سميح القاسم في طرح فني جميل معتمداً على أسلوب الإخبار القائم على المعرفة المسبقة للأحداث مع احترام التسلسل المنطقي لها ، حيث لا تقديم ولا تأخير فيها ، أيْ نقل الأفعال السردية حسب تسلسلها الزمني. كما اعتمد على عنصر الصراع الذي انتهت فيه الحبكة نهاية مأساوية مؤلمة (مصرع البطلة ليلى). ومع ذلك لم تستطع كلمات القصيدة الوصول إلى أقصى طاقتها الدلالية التي ترتبط عادة بالانفعال الشعري. فإذا بحثنا في التشكيل الصوتي ألفينا تجانساً واختلافاً ، فلو أخذنا مثلاً المقطع الأول فقط وجدنا نهاية الأسطر (1-2- 4- 5- 6- 10- 11- 14- 17) قد جاءت على التوالي:شهيهْ ، العربيهْ ، يمنيهْ ، العصيهْ ، الذهبيهْ ، القصيهْ ، العربيهْ ، صبيهْ ، العدنيهْ قد انتهت كلهابـ(يَهْ). في حين نجد الأسطر الشعرية (3-7- 9- 12) وهي على الآتي: تهامهْ ، السلامهْ ، حمامهْ ، وسامهْ... قد انتهت بـ(مَهْ). ولهذا يمكننا القول بأن هناك تشاكل بين الأسطر الشعرية (1-2- 4- 5- 6- 10- 11- 14- 17) ، في حين تتباين هذه الأسطر مع (3-7- 9- 12). كما استطاع الشاعر من خلال الدلالة الزمنية للأفعال الوصول إلى الربط بين أجزاء النص بطريقة مقصودة أو غير مقصودة.

خاتمة

لقد جمع سميح القاسم بين الغرض الشعري والفن القصصي وهذا العمل ينضوي تحت فن الشعر الملحمي ؛ وهو غرض قديم جديد: قديم من حيث الجمع بين فن الحكي والشعر ، وقد وُجد في شعر عمر بن أبي ربيعة وشعر عنترة العبسي وامرئ القيس والحطيئة وغيرهم. وجديد من حيث اعتماده على عنصر الصراع بين الحق والباطل بين العبودية والحرية ؛ يصف الثورة على الظلم والاستبداد والقهر... فهو يتصل بالثورة على الاستعمار الحديث بكل أشكاله.

ونظراً للعلاقة الوطيدة بين الغرض الشعري والفن القصصي فإن وسائل وآليات التغريض والوصل والتكرار قد لعبت دوراً فعَّالاً في ربط أواصر النص فجاء متماسكاً بحيث مهد العنصر السابق للاحق فارتبط اللاحق بما سبقه ارتباطا وثيقاً. غير أنَّ أحمد مداس يرى أن "وجود الخطاب المتماسك مرهون بالتأويل ؛ فإن تصور وسائل التماسك-هو الآخر-مرهون به أيضا ، وعلى المؤول أن يجد المخرج اللساني المناسب للبرهنة عن صحة ما يذهب إليه."[23] إلا أن هذه الوسائل قد تأخذ بيد الباحث وتصل به إلى هدفه.

إن الاعتماد على الوسائل النحوية والدلالية والبلاغية والصوتية كالوصل والتكرار والتغريض والتقديم والتأخير وغيرها قد توصلنا في أحايين كثيرة إلى البرهنة على تماسك النصوص واتساقها ، وهو ما يمكن أن نلمسه في هذا النص الذي اتضحت فيه علائق الاتصال بين ليلى ووالدها وبين ليلى وقومها مع وضوح الرسالة التي أراد الشاعر تبليغها ونبل القصد ولكل هذه الأسباب يمكننا القول إن قصيدة ليلى العدنية هي نص متسق ومنسجم ومتماسك إلى درجة كبيرة على الرغم من واقعيته وأسلوبه المباشر وبعده عن الإيحاء والرمز وتوظيف الأساطير والإغراق في الغموض ؛ وهي السمات التي أصبح يُعرف بها شعر التفعيلة. وهذا يعني أن نص سميح القاسم بما يزخر به من وصل وتكرار بالإضافة إلى الدور الذي لعبه التغريض انطلق فيه الشاعر من الشكل ليمد الجسور ويربط الأواصر نحو المضمون دون الفصل بينهما. كما عزز الحوار الذي دار بين الوالد "مرزوق" والابنة "ليلى" من جهة وبين "ليلى" البطلة وقومها من جهة ثانية هيكل التعبير الداخلي ، فكان تبادل الأدوار بمثابة البؤرة التي امتزج فيها اللفظ مع المعنى لينصهر كُلٌّ في مشاهد البطولة والمشهد الدرامي.

الهوامش

1. سعيد حسن بحيري: **علم لغة النص-المفاهيم والاتجاهات** ، الشركة المصرية العالمية ، لوجمان ،1997 ، ص103.
2. ينظر خولة طالب الإبراهيمي: **مبادئ في اللسانيات** ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، ط2 منقحة ، 2006 ، ص39.
3. بريجتيه بارتشت: **مناهج علم اللغة من هرمان باول حتى نعوم تشومسكي** ، تر.سعيد حسن بحيرى ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، 2004 ، ص ص 236 ،235.
4. محمد حماسة عبد اللطيف: **الإبداع الموازي-التحليل النصي للشعر** ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2001 ، ص ص16 ،15.
5. ينظر محمد خطابي: **لسانيات النص-مدخل إلى انسجام الخطاب** ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2006 ، ص59.
6. محمد العبد: **اللغة والإبداع الأدبي** ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1989 ، ص48.
7. ينظر فتحي رزق خوالدة: **تحليل الخطاب الشعري** ، أزمنة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006 ، ص121. وينظر صلاح فضل: **بلاغة الخطاب وعلم النص** ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، 2004 ، ص305.
8. محمد خطابي: **لسانيات النص** ، ص60 وص293.
9. براون ويول: **تحليل الخطاب** ، تر.محمد لطفي الزليطي ومنير التريكي ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، 1997 ، ص147.
10. محمد خطابي: **لسانيات النص-مدخل إلى انسجام الخطاب** ، ص23.
11. الازهر الزناد: **نسيج النص-بحث فيما يكون به الملفوظ نصا** ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، 1993 ، ص37.
12. عبد القاهر الجرجاني: **دلائل الإعجاز في علم المعاني** ، تع. السيد محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط3 ، 2001 ، ص152.
13. نفسه ، ص213.
14. ينظر براون ويول: **تحليل الخطاب** ، ص229. ومحمد خطابي: **لسانيات النص** ، ص ص23-24.
15. محمد خطابي: لسانيات النص ، ص24.
16. المرجع نفسه ، ص249.
17. صبحي إبراهيم الفقي: **علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق** ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ج2 ، 2000 ، ص18.
18. ينظر تمام حسان: **البيان في روائع القرآن** ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط2 ، ج2 ،2000 ، ص132.
19. ينظر صبحي إبراهيم الفقي: **علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق** ، ج2 ، ص21.
20. جلال الدين السيوطي:**المزهر في علوم اللغة وأنواعها** ، شرح وتصحيح محمد أحمد جاد المولى وآخرون ، دار الجيل ، بيروت ،1998 ، ج1 ،ص369.
21. سعد مصلوح: **نحو أجرومية للنص الشعري-دراسة في القصيدة الجاهلية** ، مجلة فصول ،المجلد 10 ، ج1 و2 ، القاهرة ،1991 ، ص159.
22. ينظر محمود فهمي حجازي: **علم اللغة بين التراث والمناهج الحديثة** ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1995 ، ص46.
23. أحمد مداس: **لسانيات النص-نحو منهج لتحليل الخطاب الشعري** ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، إربد ، الأردن ،2007 ، ص314.

الجهد العاطفي في الإدارة التربوية

عمر مناصرية*

ملخص

لم يحظ موضوع الجهد العاطفي بالأهمية الكبيرة في الحقل التربوي ، خاصة في الإدارة التربوية الجزائرية والعربية بشكل عام ،بسبب تركيز هذه الأخيرة على العمليات المعرفية والعقلية اللازمة لتحقيق الأهداف والغايات التربوية التي تبدو أكثر أهمية من أي موضوع آخر ، غير أن تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بموضوع الانفعالات والعواطف في الحقل التربوي بصورة عامة ، وبالجهد العاطفي على وجه الخصوص ، يجعل من الاهتمام بهذا الموضوع أمرا لا مفر منه. ولذا ، فإن هذا المقال يهدف أوّلا إلى إلقاء الضوء على هذا المفهوم في مجالاته الأصلية حيث نشأ وتوسع ، ومن ثم التركيز عليه في الميدان التربوي والإدارة التربوية بشكل خاص.

الكلمات المفاتيح: الجهد العاطفي ، الإدارة التربوية. العواطف ، المديرون ، المعلمون ، التلاميذ.

Résumé

Le thème du travail émotionnel n'a pas reçu beaucoup d'attention dans le domaine de l'éducation, en particulier dans l'administration éducative, en raison de la concentration de cette dernière sur les processus cognitifs nécessaires pour atteindre les objectifs éducatifs qui semblent plus importants que tout autre sujet. Mais une attention croissante au cours des dernières années, au sujet des émotions, dans le domaine de l'éducation, et travail émotionnel, a fait naitre un intérêt inévitable pour ce sujet. Et dans ce contexte, cet article éclaire la question de ce concept au sein de ses champs d'origine, puis l'aborde avec concentration dans son domaine éducatif, l'administration de l'éducation en particulier.

Mots clés: Travail émotionnel, l'administration de l'éducation, émotions, directeurs, enseignants, élèves.

Summary

The emotional labor demanded in the educational field has not received much attention, especially in the Algerian educational administration. The focus was put on the cognitive processes necessary to achieve the educational goals, but increasing attention in recent years on the subject of emotions, in general, in the field of education, and the emotional labor, in particular, makes of interest inevitable. This article aims at first to shed light on this concept in general, and then focus on this concept in the field of education and educational administration in particular.

Keywords: Emotional labor, Educational administration, Emotions, Administrators, Teachers, Pupils

* أستاذ مساعد أ – جامعة محمد بوضياف-مسيلة

مقدمة

غالبا ما عدّت العواطف تقليديا ضد العقل والحقيقة ونشدان المعرفة الموضوعية، خاصة في الحضارة اليونانية التي أعلت من شأن العقل وعدّته مصدر المعرفة الوحيد. وقد تجلت هذه الآلية في جدلية السيد والعبد، التي لا تزال تحكم كثيرا النظرة الفلسفية للعواطف، فهناك أوّلا الدور البدائي للعواطف، والتي تقوم على فكرة أن العواطف بدائية وأقل ذكاء وهمجية، تفتقد إلى الاستقلال، وأكثر خطورة من العقل. ونتيجة لهذا يجب أن تكون مراقبة من قبل العقل، وهذه الحجة استعملها أرسطو والكثيرون من الفلاسفة الأثينيين لتبرير الوضع السياسي للعبيد"[1]

كما أسهمت الثنائية الديكارتية حول العقل والجسم، والعقل والعواطف في هذا الاستقطاب الخاطئ، وقد فاقم من هذه الوضعية، النظرة إلى العواطف على أنها أنثوية في طبيعتها ومرتبطة بالمرأة، ولذلك استبعدت من البنيات المعرفية المهيمنة كمعرفة جديرة بالاهتمام والبحث[2].

غير أن هذا الإعلاء من شأن العقل والحطّ من قيمة العواطف لم يمنع هذه الأخيرة من الظهور، سواء أكانت ممارسة اجتماعية جديدة خاصة في المجتمعات المتقدمة، أم مجالا بحثيا مهما في الدراسات الإنسانية والاجتماعية على الخصوص. فقد اتجهت العديد من الأبحاث والكتابات الجديدة في علم النفس وعلم الاجتماع إلى البحث في هذا الموضوع، حتى أن بعض الباحثين يصفون هذا الاتجاه الجديد نحو دراسة العواطف بـ" الثورة العاطفية"[3]، خاصة مع تأكيد كثير من الدراسات على خطورة هذا الجانب، حيث توصلت إلى أن الاضطرابات التي قد تصيب العمليات العاطفية -القدرة على فهم العواطف والتعبير عنها -يؤدي إلى نتائج سلبية جدا، كفقدان الدّعم الاجتماعي، وانحلال الجماعات، والفشل في تحقيق الكفاءة الاقتصادية[4].

وفي ميدان التربية، أصبحت العواطف تأخذ حيّزا مهمّا في كثير من البحوث والدراسات الغربية، حيث أكدت على أهميتها الكبيرة في إنجاز الأهداف والغايات التربوية، ويعود هذا إلى أن العمل التربوي والإداري عموما، غالبا ما يأخذ في حسبانه الجانب الفني والإداري أو الموضوعي، سواء ما تعلق منه بعملية الإدارة، أم ما تعلق بعمليات التعليم والتعلم التي تحدث في حجرات الدرس، وهو ما أدّى إلى إهمال يكاد يكون كاملا للانفعالات المصاحبة للعمل التربوي، وقد كان من نتيجة هذا الإهمال عدم تحقيق كثير من الإصلاحات التي تمت لأهدافها. ويكفي للتّأكيد على هذه الخطورة للعواطف إلى اتجاه الإصلاحات الجديدة التي تمت في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى التأكيد على الصحة العاطفية للتلاميذ والطلاب، وإدراج هذا الجانب في المناهج الدّراسيّة، والأهداف الجديدة لتربية القرن الواحد والعشرين.

غير أنّ البحوث التي تمت في ميدان التربية حول موضوع الانفعالات والعواطف غالبا ما ركزت على الانعكاسات والتأثيرات الانفعالية التي تصيب المعلمين والمديرين نتيجة ممارستهم لأدوارهم الوظيفية، كظاهرة الاحتراق الوظيفي والإجهاد الانفعالي، والضغط الانفعالي، وغيرها، ولم تهتم كثيرا بظاهرة الجهد العاطفي كممارسة انفعالية في ميدان التربية، وقد أكدت كثير من الدراسات ارتباطها بمعظم التّأثيرات الانفعاليّة السابقة، ويعود هذا في جانب كبير منه إلى عدّ الجهد العاطفي ظاهرة مرتبطة بقطاع الخدمات فقط، منذ اكتشافها من طرف هوشايلد Arlie. Hochschild (1983)، حيث أجرت دراساتها على عينات من مضيفات الطيران، ثم تلتها دراسات كثيرة في مختلف القطاعات الخدمية التي توظف الانفعالات والعواطف في عمليات التعامل مع الزبائن. وقد بدا حينها أنّ التعليم خال من هذا التوظيف التجاري للعواطف، غير أنّ الدراسات الحديثة أكدت أن مهنة التعليم والتربية عموما، كثيفة بظاهرة الجهد العاطفي، وأنه يؤدي أدوارا مهمّة في حدوث معظم النتائج الانفعالية الإيجابية والسلبية على حد سواء لدى مختلف الأطراف التربوية.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتبحث في موضوع الجهد العاطفي من الناحية النظرية، اعتمادا على أهم الدراسات والأبحاث الميدانية في الموضوع، وأهم ما توصلت إليه في هذا الإطار، وتبرز إشكالية الدراسة في الأسئلة الرئيسة التالية:

- ما هي العواطف وما أهم تصنيفاتها؟
- ما مفهوم الجهد العاطفي، وما أهم طرق إدارته والاستراتيجيات المستخدمة في ذلك؟

– ما أهمية الجهد العاطفي من الناحية التنظيمية، وما العوامل المؤثرة فيه؟

– ما أثر الجهد العاطفي على بعض الأبعاد التنظيمية كالرضا الوظيفي، والالتزام الوظيفي، والأداء؟

– ما أهمية الجهد العاطفي في الإدارة التربوية، خاصة لدى الأطراف التربوية المهمّة كالمديرين والمعلمين والتلاميذ؟

1- تعريف العواطف

يعرف كالتنر وأكمان Keltner and Ekman العواطف على أنها "استجابات قصيرة وسريعة تتضمن أنشطة فيزيولوجية، وخبراتية، وسلوكية، تساعد الأفراد على الاستجابة للأوضاع والمشكلات ذات العلاقة ببقائهم"[5]، بينما يرى لازاروس Lazarus أنّ العواطف تظهر أثناء التفاعل بين الفرد والمحيط الاجتماعي، وتعرف على أنها نتيجة للتقييم الذي يضعه الفرد لهذه الأحداث البيئية التي يعتقد أنها على صلة وثيقة بأهدافه ومصالحه"[6].

أما جان وتورنر Jan e. and turne فيعرفانها على أنها "إشارات للذّات على وجود تناقض بين مجموعة من الإدراكات (حول الذات، والسلوك، والآخرين، والثقافة، والموقع في البنية الاجتماعية)، وكردّ فعل لهذا اللاتوافق يصبح الأفراد مدفوعين لجلب هذه الإدراكات في مسار واحد"[7].

ويعرفها لانغلوز ولوشر langlotz & locher على أنها "فئات متلازمة ومتعددة الأبعاد، ممثلة داخليا، ويتم اختبارها ذاتيا، ويمكن للفرد إدراكها بصورة ذاتية من خلال استبطانها على مستوى الوعي والجسد. كما ترتبط قيمتها التجريبية بالأحكام الإيجابية والسّلبيّة، ويمكن التعبير عنها للآخرين في شكل عروض ملحوظة ومختلفة، وكعمليات حكم تتعلّق بالتقييم الذي يقوم به الفرد من خلال حواسه الجسدية، وأوضاعه النفسية، ودوافعه السلوكية، وتمثلاته المعرفية، أو بالأوضاع المحيطية بشكل عام"[8].

ونظرا لتعقد ظاهرة العواطف فإنّ العديد من الدّراسات تقترح نموذجا متعدد الأبعاد لتعريفها، فهي تتضمن كلا من: الأسباب والمواضيع التي تقوم بتحفيز الأحداث، والتقييم، والتغيرات الفيزيولوجية، واتجاهات الفعل، والتعبير، والتنظيم[9].

فانفعال كالخوف من الامتحان مثلا يقيم أوّلا من حيث كونه شديد الصّعوبة، وهذا يؤدي إلى تغيرات فيزيولوجية كازدياد ضربات القلب، والعصبية والتعرق، وثالثا يؤدي إلى الاتجاه نحو أفعال معينة كالتأتأة، والاستثارة الجسدية أو الارتعاش، كما يمكن التعبير عنه بالملامح القلقة، بخفض الصّوت، أو التعبير اللفظي كقول الممتحن "أشعر بأني خائف جدا". ورابعا فإن هذه الحالة يمكن تنظيمها، سواء من طرف الممتحَن بمحاولته ليكون شجاعا، أم من طرف الممتحِن من خلال محاولته دفع الممتحَن إلى الاسترخاء.[10]

2- تصنيف العواطف

هناك تصنيفات عديدة للانفعالات، غير أن أهمها حسب أهداف الدراسة، هو تصنيفها إلى عواطف أولية وثانوية[11]، حيث يعدّ هذا التصنيف لـتورنر Turnerمناسبا لطبيعة الظاهرة التربوية التي تحمل جانبين أساسيين هما الجانب الشخصي المتعلق بالبعد الذاتي للأطراف التربوية وطريقتها الخاصة في التعبير عن العواطف، والجانب الاجتماعي الذي يمثل التأثير الاجتماعي على هذه العواطف من حيث الاهتمام بها، وممارستها، وطريقة التعبير عنها.

2-1- العواطف الأوّلية: وهي تعدّ استمرارا للطبيعة البيولوجية الهادفة إلى الحفاظ على النفس، والذي يتشاركه الإنسان مع الحيوانات الأخرى، وتنبعث هذه العواطف بسبب التحفيزات الخارجية التي يتعرض لها الكائن الحي، بالإضافة إلى التمثيلات الطبيعية الفطرية، وهي تستدعي أوضاعا جسدية ؛ كزيادة ضربات القلب، وضغط الدم. غير أنّ الخلاف يبرز في تحديد هذه العواطف، فأكمان Ekman يحددها في خمسة أنواع هي: الغضب، والخوف، والاشمئزاز، والدهشة، والسعادة، والحزن، كما يبرز الخلاف في تحديد العوامل الاجتماعية التي تقوم بالتأثير فيها أو في طريقة التعبير عنها.

2-2-العواطف الثّانوية: وهي التي تتعلم وتختبر من خلال التنشئة الاجتماعية، فالتفاعل الاجتماعي، والخلفية الاجتماعية والأخلاقية التي توجد فيها العواطف، والأدوار الاجتماعية التي يقوم بها المتفاعلون، تقوم بتشكيل هذه العواطف من حيث التعبير عنها وممارستها والتواصل بها. ويقوم التحليل الاجتماعي للانفعالات على النظرة التي ترى

السلوك الإنساني والتفاعل مضبوطا بموقع الفرد في البنيات الاجتماعية الموجهة من طرف الثقافة"[12].

3- الجهد العاطفي

الجهد العاطفي Emotional labour مصطلح حديث صاغته هوشايلد 1983Arlie. Hochschild حيث قامت بإخراجه من الحقول النفسية والعصبية، إلى الحقل الاجتماعي والاجتماعي النفسي، ليصبح مفهوما يلاقي كثيرا من الاهتمام عبر العديد من الدراسات، والأبحاث، والكتابات التي خضع لها ولا يزال. وقد صاغت هوشايلد Hochschild هذا المفهوم من منظور درامي للتفاعلات مع المستهلك، حيث يصبح المستهلك هو الجمهور، بينما يصبح العامل هو الممثل، ومكان العمل هو المسرح. وقد أسست له من خلال ثلاثة أبعاد، هي: أن العواطف أصبحت عنصرا متزايد الأهمية بالنسبة للعديد من المهن والمهارات على مدى سنوات طويلة، وقد أشارت إلى هذا البعد من خلال مفهومها عن تسليع العواطف، وثانيا، فإن هذه العمليات مرتبطة ارتباطا وثيقا بتأسيس اللامساواة الهيكلية بين العامل وموضوع انفعالاته الذي هو عادة العميل أو المستهلك، وثالثا فقد لاحظت الطرق العديدة للإدارة في محاولتها المتزايدة لممارسة الرقابة على الجهد العاطفي[13].

وتعرف هوشايلد Hochschild الجهد العاطفي بأنه "القيام بمحاولة تغيير في درجة أو نوع العواطف أو الشعور، كما تشير به إلى الجهود التي يقوم بها الفرد لا إلى النتائج المتأتية عن هذه الجهود، والتي يمكن ألا تكون ناجحة"[14] كما تعرفه على أنه "الوعي بالعواطف المطلوبة في عمل ما، والاستراتيجيات المستخدمة للتعبير عن هذه العواطف" كما ترى أنه "إدارة العواطف لخلق مظهر جسدي ووجهي يمكن ملاحظته علنا"[15].

فالجهد العاطفي عمل انفعالي يقوم به الفرد في وظيفة معينة، لخلق عواطف خارجية، وجهية على الخصوص، لإرضاء متطلبات الوظيفة، أو الزبائن الذين يتعامل معهم، وهو ما يؤدّي به إلى تحريض عواطف غير موجودة أصلا، أو لا يجب أن تكون لو أن الشخص كان في مكان آخر، أو مع أشخاص آخرين. ويبدو هذا واضحا في الصور العاطفية التي يظهرها الأشخاص في أمكنة مختلفة، في البيت أو العمل، أو مع الأصدقاء، حيث تختلف هذه الصور العاطفية من مكان لآخر، ومن أشخاص إلى آخرين. فالجهد العاطفي يشير إلى "إظهار الابتسامة، أو نظرات معينة أو اهتمام صادق، وإجراء محادثة ودودة مع أشخاص غرباء قد تتعامل معهم أو لا تتعامل معهم مرة أخرى في المستقبل."[16]

وتفرق Hochschild بين الجهد العاطفي ومراقبة العواطف أو كبتها، حيث يشير هذان الأخيران، إلى مجرد القيام بجهد لإخفاء أو كبت انفعال ما، بينما يشير الجهد العاطفي وبشكل أوسع إلى القيام باستدعاء أو تشكيل العواطف في النّفس بالإضافة إلى كبتها.

كما أنّ هناك تعريفات أخرى للجهد العاطفي، ولكنها تكاد تكون شبيهة بتعريف هوشايلد Hochschild، فأشفورث وهمفري Ashforth and Humphrey يعرفانه على أنه «القيام بإظهار العواطف المناسبة، بهدف الانخراط في شكل من أشكال إدارة الانطباع للأغراض التنظيمية[17]. كما يعرفه موريس وفيلدمان Morris & Feldmen على أنه "الجهد والتخطيط، والسّيطرة الضّروريّة، للتعبير عن العواطف المرغوب فيها تنظيميا خلال التعاملات الشخصية"[18].

ويعني هذا أنّ التعبير عن العواطف هو أحد الطرق لتحقيق الأهداف التنظيمية [19] فالموظفون يقومون -تبعا لمتطلبات الأدوار التي يقومون بها -بتعديلات على مشاعرهم في العمل لتصبح متطابقة مع العواطف وطرق العرض التي توجد في المنظمة أو المؤسسة التي يعملون بها، ويتم هذا عبر"القيام بإدارة العواطف بغرض إنتاج مظهر جسدي أو وجهي ملاحظ من قبل الآخرين، من خلال القيام بجهود سواء عن وعي أو عن غير وعي تبعا لقواعد العرض العاطفية التي توجد في المنظمة"[20].

وتشير قواعد العرض العاطفي إلى المبادئ الاجتماعية التي تحكم كيفيتنا في التعبير عن العواطف، والتي يمكن أن توصف بأنها مجموعة من القواعد المتشاركة اجتماعيا على الرغم من كونها كامنة في الغالب"[21]. كما أنها تعني "ما يجب على الفرد أن يشعر به في موقف ما، بما في ذلك الدرجة التي يشعر بها بالعواطف، وإلى كم من الوقت يجب الحفاظ عليه"[22].

ويعرف زابف D. Zap الجهد العاطفي بأنه "درجة التنافر بين العواطف التي يشعر بها الفرد فعلا، وتلك التي

يتطلب العمل التعبير عنها أو كبتها"[23]. غير أن تعقد هذه الظاهرة جعله يحددها ضمن خمسة جوانب هي: الحاجة إلى إظهار المشاعر الإيجابية ، والحاجة إلى إظهار المشاعر السلبية والتعامل معها ، والذي يتضمن تنوعا كبيرا في المشاعر ، والحاجة إلى فهم مشاعر الشركاء المتفاعلين (مطالب الحساسية)، والتأثير على التفاعل الاجتماعي (السّيطرة على التّفاعل)، والتنافر بين الشّعور الحقيقي ، وذلك المعبر عنه سطحيا (التنافر العاطفي)[24].

3-1-أهمية الجهد العاطفي

ازدادت أهمية الجهد العاطفي من خلال العديد من التّطورات الحاصلة في مجال العمل وفي المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي عموما ، ويشير غافين بوينتر Gavin Poynter إلى العديد من العوامل التي أسهمت في بروز العواطف كأهمّ ظاهرة في ميدان العمل ، خاصة مع مطلع الألفية الجديدة ، ومنها[25]:

- التّحوّل من القطاع الصّناعي إلى قطاع الخدمات الذي يتميز بالعديد من الخصائص ، ومنها تطور العديد من الصناعات المتعلقة بتلبية حاجات ورغبات العملاء ، كصناعة البيع بالتجزئة ، والرفاهية ، والسياحة...

- توسع قطاع الرعاية الاجتماعية والصحية ، في الاقتصاديات المتقدمة ، وتزايد الاهتمام بالفئات الهشة من المجتمع كالأطفال والمسنين.

- تزايد الاهتمام القائم على توجهات المستهلك ، خاصة في قطاع الخدمات ، وعلى الرغم من أن التعامل بين العامل والمستهلك أصبح يتم في كثير من الأحيان عن بعد بسبب تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال ، وليس بالتعامل وجها لوجه ، فإن هذه القطاعات تسعى إلى محاكاة العلاقة العاطفية للتعامل المباشر.

- ارتباط التّوجه نحو الجهد العاطفي بالتّطورات الحاصلة في السياق السياسي والثقافي التي أصبحت تعي التعبير عن العواطف كمجموعة من القيم الجديدة والمتطورة ، والتي أخذت مكان الكبت العاطفي والرزانة الفردية والجماعية التي كان يتسم بها العصر الصناعي السابق.

3-2-طرق إدارة الجهد العاطفي

تجمع كثير من الدراسات على أن طرق إدارة العواطف في البيئة التنظيمية تختلف من فرد لآخر ، غير أن هناك مجموعة محدودة من الطرق التي يتّبعها الأفراد في إدارتهم لمشاعرهم ، فقد حدّد وليام وآخرون William.et al ثلاثة مواقف يتبعها الموظفون في هذا الشأن ، فبعضهم ينخرط بشكل وثيق في العمل مما يجعلهم غير قادرين على فصل أنفسهم عن العمل ، وهذا قد يؤدي بهم إلى الاحتراق الوظيفي ، أما بعضهم الآخر فيختارون تمييز أنفسهم عن العمل مع استخدام التمثيل السّطحي والعميق للمشاعر عندما تكون مناسبة ، ولكنها تتعرض لخطر الشعور الزائف. أما الفئة الثالثة من الموظفين فإنهم يقومون بفصل أنفسهم عن أدوارهم ، مع الإقرار بأن التمثيل هو جزء من العمل ، وهذا قد يؤدي بهم إلى أن يصبحوا ساخرين أو متهكّمين.[26]

غير أن هوشايلد تشير إلى طريقتين أساسيتين في إدارة العواطف ، هما:

3-2-1-التّمثيل السّطحي: وهي الإظهار العمدي للمشاعر التي تهدف إلى خداع الأشخاص الآخرين حول المشاعر الحقيقية للممثّل ، ويعرف التّمثيل السّطحي للمشاعر على أنه "محاكاة العواطف التي لا يشعر بها الفرد فعلا والتي يمكن أن تتحقّق من خلال الإظهار الحذر للإشارات اللفظية وغير اللفظية ، كتعبيرات الوجه ، التلميحات ، ونبرة الصوت"[27].

3-2-2-التمثيل العميق: وهو عكس التمثيل السطحي الذي يسعى إلى خداع الآخرين ، فالتمثيل العميق يعكس جهود الممثّل لتعديل مشاعره الداخلية لتتطابق مع قواعد العرض العاطفي ، ومن ثمّة فهو يقوم بخداع نفسه"[28]، وترى هوشايلد Hochschild أن هناك طريقتين للقيام بالتمثيل العميق للانفعالات ، أولاهما أن يقوم المرء بالحث العاطفي الذي يستطيع به أن يستدعي انفعالات ما ، والثاني هو التدريب الخيالي أين يقوم الفرد باستدعاء الأفكار ، والصور ، والذكريات لحث العواطف ذات الصلة بالموقف الذي هو فيه[29].

وقد أضاف أشفورت استراتيجية ثالثة تتمثل في:

3-2-3-عرض العواطف الحقيقية: حيث يرى أن التعبير عن العواطف الحقيقية يعدّ الفئة الثالثة من العواطف

التي يمكن للأفراد أن يستجيبوا بها تبعا لحدث انفعالي ما ، ويعدّ هذا النمط مختلفا كليا عن التمثيل السطحي والعميق ؛ كطريقة لعرض العواطف المرغوب فيها تنظيميا ، كما عدّ هذا النمط أيضا طريقة لتنظيم العواطف ، تنتج مستويات عالية من التأثير الإيجابي في العملاء[30].

3-3-العوامل المؤثرة في الجهد العاطفي

غالبا ما يتأثر الجهد العاطفي بالعديد من العوامل التي تسهم في إبرازه والتأثير فيه ، ومن أهمها العوامل الاجتماعية والثّقافية ، والعوامل التّنظيميّة ، والعوامل الشّخصيّة.

بالنسبة للعوامل الاجتماعية والثقافية ، فإن التعبير عن العواطف يعتمد على بناء الهوية الاجتماعية* الذي يكون نتيجة للتفيئة الاجتماعية ، نظرا لأن الناس غالبا ما يُصنفون تبعا لفئات متنوعة ، كالجنس ، والعرق ، والانتماء السياسي والديني ، والعضوية التنظيمية والسن ، وكنتيجة لذلك ، فإنّ الهوية الاجتماعية تبنى وتعرف من خلال التفاعل بين أعضاء الجماعة ، مما يؤدي إلى التأثير على معتقدات ومواقف وسلوكات الأفراد. فالأفراد في بنائهم لهويتهم يموقعون أنفسهم في بنى اجتماعية تحدد مستوى أوضاعهم ، سواء في أسفل هذه التراتبية الاجتماعية أم في أعلاها ، وتبعا لذلك فإن العواطف تتحدد من خلال هذه البنى ، فالأفراد عندما يكسبون القوة فإنهم يشعرون بالرضا والثقة والأمن ، أما عندما يفقدون هذه القوة فإنهم يشعرون بالخوف والقلق ، والأمر نفسه يحدث عندما يحصلون على وضع اجتماعي أو تنظيمي معين ، كما تنتج العواطف من جهة أخرى عن العزو الذي يحدثه الأفراد في حصولهم أو فقدانهم لهذه القوة ، فعندما يعزو الأفراد فقدانهم القوة لذواتهم فإنهم يشعرون بالعار والحرج ، أما عندما يعزون هذا الفقدان للتراتبية الاجتماعية التي يوجدون فيها فإنهم يشعرون بالغضب ويوجهون هذا الغضب للبنى الاجتماعية التي أدت بهم إلى هذا الوضع[31]. ويحدد لاولرLawler هنا ثلاثة محددات اجتماعية للعواطف أ- سياق التفاعل: حيث تكون العواطف نتيجة للمعايير الثقافية المفروضة على العواطف أو عن البنية الاجتماعية الهيكلية ، ب- عمليات التفاعل: التي توضح للفاعلين الاجتماعيّين مسار هذا التفاعل ، ج- مخرجات التفاعل: والتي تكون في شكل مكافآت اجتماعية ، نجاح ، أو فشل ، والتي تعمل على تطوير العلاقات الاجتماعية والتماسك والتضامن الاجتماعيين.[32] فالعلاقة هنا علاقة متبادلة ، حيث تنتج العواطف عن البنى الاجتماعية كما تسهم من جهة أخرى على الحافظ على هذه البنى وتطويرها[33].

كما تؤدّي الثقافة دورا بارزا في هذه العملية ، بما لها من تأثيرات عميقة على خبرات الأفراد وإدارتهم لعواطفهم ، ولذا فالأفراد من الثقافات الفردية والجماعية* يتجهون إلى التعبير عن عواطفهم بطرق مختلفة ، فالأفراد من الثقافات الفردية يعبرون عن عواطفهم بحرية ، بغض النظر عن العواقب ، بينما يتجه الأفراد من الثقافات الجماعية إلى قمع العواطف والعواطف السلبية خاصّة لتفادي الإخلال بالتناغم الحاصل في الجماعة. ويعني هذا أن العواطف ليست محددة وراثيا ، ولكنها بناءات اجتماعية ، تقوم على التفسير الفردي لمختلف الأوضاع والحالات التي يكون فيها ، فلا يمكن النظر إليها وفهمها إلا من خلال الطريقة التي يستخدمها الفرد في ثقافته.

وتبعا لهذا فإن الجهد العاطفي يعود في جزء كبير منه إلى ما تفرضه المنظمات من تعريفات للأدوار الموجودة فيها ، ولطريقة عرض هذه الأدوار من طرف المعلمين ، فهي ليست مسألة شخصية ، بل إنها مبينة على العلاقات الاجتماعية ، ونظام القيم في أسرهم وثقافاتهم ، وأوضاعهم المدرسية. هذه العلاقات والقيم تؤثر تأثيرا عميقا في كيفية بناء العواطف ، والتعبير عنها ، والتواصل بها[34].

أما فيما يتعلق بالعوامل الشخصية ، فإن غراندي W.Grandey تحدد أهم هذه الخصائص ، في الجنس ، والفعالية ، والقدرة على التعبير العاطفي ، والذكاء العاطفي ، والتحكم في الذات ، والقدرة على إبراز العواطف الإيجابية ، حيث تعدّ هذه العوامل مرتبطة بالقدرة على تنظيم العواطف في أماكن العمل ، وتعدّ الإناث أكثر قدرة على تنظيم انفعالاتهن في أماكن العمل[35] ، غير أن شوتز ودوكوير Paul A. Schutz & Jessica T. DeCuir يريان أن الأهداف التي يضعها الفرد والتقييمات التي يضعها حول مدى تقدمه في إحراز هذه الأهداف ، تؤثر تأثيرا كبيرا في عواطفه ، ومن ثمّة فإن هذه العواطف تتضمن أحكاما حول مدى نظرتنا إلى النجاح الذي نحرزه في سعينا نحو تحقيق أهدافنا ، وهذا

التقييم يرتبط بظهور الخبرات العاطفية والتنظيمات العاطفية التي يمكن أن تؤثر في نجاح المحاولات الموجهة نحو الهدف.[36]

وبالنسبة لخصائص المنظمة، فإن الاستقلالية، تعتبر من أهم العوامل المرتبطة بالجهد العاطفي، حيث إن الاستقلالية في العمل يؤدي إلى خفض الضغط، والإجهاد العاطفي، وكذا إلى خفض المشاعر المتناقضة، بينما ترتبط الاستقلالية إيجابيا بالرضا الوظيفي. كذلك فإن الدعم الذي يتلقاه الموظف من المشرف والزملاء، يخلق جوا إيجابيا، مما يؤدي إلى تحفيز المشاعر الإيجابية، والتقليل من الحاجة إلى الجهد العاطفي.[37]

3-4- أثر الجهد العاطفي على بعض الأبعاد التنظيمية

لقد أنجزت العديد من الدراسات حول علاقة الجهد العاطفي ببعض الأبعاد والظواهر التنظيمية، كالرضا الوظيفي، والالتزام الوظيفي، والأداء، كما أجريت كثير من الدراسات لتحديد أثر هذه الظاهرة على بعض الجوانب النفسية التنظيمية، كالاحتراق الوظيفي، وضغوط العمل، وغيرها من الظواهر.

فقد قامت فانغ هوا Feng-Hua Yang بدراسة حول علاقة الجهد العاطفي بالرضا الوظيفي والالتزام التنظيمي لدى الممرضات، وقد توصلت إلى أنّ التمثيل السطحي للعواطف لم يرتبط بالرضا الوظيفي، غير أنه أبان عن علاقة سلبية دالة مع الالتزام التنظيمي، في حين أنّ التمثيل العميق للعواطف ارتبط إيجابا بالرضا الوظيفي، ولم يظهر علاقة دالة مع الالتزام التنظيمي.[38]

كما وجدت الدراسة علاقة بين التمثيل السطحي للمشاعر والالتزام التنظيمي، حيث إنّ الممرضات اللواتي كن يخترن مشاعر لا يشعرن بها فعلا، لم يؤثر ذلك على رضاهن الوظيفي، ولكن أثر على التزامهن التنظيمي، في حين لم يؤثر التمثيل العميق للمشاعر على الالتزام التنظيمي.[39]

كما وجدت دراسات أخرى علاقة بين الجهد العاطفي، والاحتراق الوظيفي، والضغط، والرضا الوظيفي، لأنها تتطلب من الموظفين تغيير مشاعرهم الخارجية التي تختلف عن تلك الداخلية، بينما وجدت بعض الدراسات الأخرى نتائج مناقضة، حيث أدّى الجهد العاطفي إلى نتائج إيجابية فيما يتعلق، بخفض القلق، وتعزيز الصّحّة النّفسيّة، وقد وجدت دراسة نوران وآخرون Nuran Bayram et al، أن هناك علاقة إيجابية بين تزييف المشاعر - كبعد من أبعاد الجهد العاطفي- وإخفاء المشاعر كبعد من أبعاد الاحتراق الوظيفي، حيث إنّ الموظفين الذين يخفون مشاعرهم الحقيقية، بينما يقدمون خدماتهم للزبائن، يتعرضون للاحتراق الوظيفي[40]

أما بالنسبة للأداء، فقد أشارت الدراسات إلى أن التحكم في العواطف ينعكس بصورة إيجابية على الأداء في قطاع الخدمات، حيث إن إظهار المشاعر غير الحقيقية يؤدي إلى نتائج عكسية، فالتمثيل السطحي للعواطف يؤدي إلى نتائج سلبية على الأداء، بعكس التمثيل العميق للعواطف.[41]

كذلك وجدت كثير من الدراسات أن تنظيم العواطف لفترة طويلة، يمكن أن يؤدي إلى سلوكات انسحابية، كترك العمل والتغيب ودوران العمل، وفي هذه الحالة، فإن الانطباع المتشكل لدى العملاء حول المنظمة يمكن أن يتأثر بصورة سلبية. كما أنّ الذين يحتاجون إلى القيام بالتمثيل السطحي للعواطف، يعدّون أكثر ميلا نحو تغيير أعمالهم[42].

ويتضح مما سبق أنّ التمثيل السّطحي للانفعالات في قطاعات معينة، كتلك التي تتطلب كثيرا من قواعد العرض العاطفي، يؤدي إلى نتائج سلبية في الغالب، سواء على العامل، أم على المنظمة، بينما يؤدي التمثيل العميق للانفعالات إلى نتائج إيجابية.

4- الجهد العاطفي في الإدارة التربوية

على الرغم من أن السياسات التربوية العربية عموما، والإدارة التربوية بشكل خاص لم تول الأهمية الكافية للانفعالات والعواطف، ضمن مختلف النماذج التربوية التي اعتمدها، سواء قبل الإصلاحات التربوية التي باشرتها في بداية الألفية الجديدة أو بعدها*، حيث اهتمت الإدارة غالبا بالعقلنة المتزايدة المدفوعة معرفيا، وبالضرورات السّلوكية للمعرفة، والمهارات، والمعايير، والأهداف، والأداء، والإدارة، والتخطيط، وحل المشكلات، والتقييم والمحاسبة، واتخاذ القرارات، والنتائج القابلة للقياس.[43]

وقد يعود هذا إلى السياق السياسي والثقافي والاجتماعي الذي توجد فيه المؤسسات التربوية، حيث

تتعرض للعديد من الضغوطات من مختلف القوى والتيارات "ويتأتى هذا الضغط من العديد من الأسباب، كالانتقادات الشّعبيّة، والمطالب المحاسبية العالية، والمستوى العالي من الشعور بالمسؤولية، في حين تتضاءل السلطة والمرونة، بسبب المتطلبات القانونية والمالية.[44]

وعلى الرغم من هذا فإن العواطف تعدّ جزءا لا يتجزأ من التربية بشكل عام، فكلّ المعلمين، والمتعلمين والمديرين، وفي أوقات مختلفة، يقلقون، ويأملون، ويتحمسون، وينزعجون، ويتشككون، ويحسدون، ويكتئبون، ويحبون، ويشعرون بالفخر، ويشعرون بالقلق، ويقنطون، ويصابون بالإحباط، وهكذا[45].

ولذا فقد قامت العديد من الكتابات والأبحاث لبحث موضوع الجهد العاطفي في التعليم، وهذا منذ الصياغة الأولى لهذا المفهوم من طرف هوشايلد Hochschild (1983)، وقد تم تكييف مفهوم الجهد العاطفي في الميدان التربوي، من طرف العديد من الأبحاث والكتابات، ويتم التركيز في هذه الحالة على القوانين والمبادئ والضغوط التي تنشأ عن النظام التعليمي أو الإصلاح التربوي. حيث لا تعدّ العواطف ناتجة فقط عن القوانين والأحكام التنظيمية، ولكن أيضا كضرورة بالنسبة للمعلمين. ويعرف الجهد العاطفي في السياق التعليمي على أنه "العمليات التي يقوم فيها المعلم بجهد لكبت، أو توليد، أو إدارة انفعالاته، والتعبير عنها وفقا للمعتقدات المعيارية والتوقعات القائمة حول مهنة التعليم"[46].

ويرى Winograd أن الجهد العاطفي في التعليم يفي بالمعايير الثلاثة التي اقترحتها هوشايلد Hochschild، فهي تتطلب أوّلا الاتصال وجها لوجه، بين المعلم والآخرين خاصة التلاميذ. وثانيا تتطلب من المعلم توليد حالات انفعال معينة (المتعة، والخوف، والإثارة، أو القلق) في تلاميذه أو فيمن حوله. وثالثا تتطلّب وجود درجة من الرقابة الخارجية على الجهد العاطفي لدى المعلم، في القسم أو المكان التعليمي، والذي يظهر في الغالب على شكل توقعات ثقافية أو معايير مهنية.[47]

ولتوضيح هذا البعد أكثر في الإدارة التربوية، فإنه يحسن تناوله من خلال الأدوار الأساس الموجودة في المؤسسات التربوية، وتأثير الجهد العاطفي فيها، سواء من الناحية الإيجابية أم السلبية.

4-1-الجهد العاطفي لدى المعلمين

يشكل المعلمون نسبة كبيرة في الإدارة التربوية بشكل عام، حيث يقومون بأدوار تربوية وبيداغوجية تتطلب منهم الوفاء بالعديد من المتطلبات، فيما يتعلق بالتلاميذ، وبالإدارة، وزملاء العمل، وكذا الأولياء، وهذا يؤدّي بهم إلى اختبار العديد من أنواع المشاعر والعواطف، حيث يتطلب كل وضع أو موقف مشاعر مختلفة.

ويعدّ التعليم مبدئيا عملية تواصلية، وعقلانية، وإبلاغية، وعلائقية، أين يقوم المعلم وبصورة استراتيجية باستخدام رسائل وتلميحات عقلانية، للتأثير في المتعلم وفي سلوكه، في حين يعدّ كذلك عملية عاطفية، أين يقوم المعلم بإدارة وتنظيم ومراقبة انفعالاته لتحقيق فعالية التعليم ولخلق محيط تعليمي إيجابي[48]. كما يعدّ إبلاغيا حيث يهدف إلى الإقناع والتأثير اللازمين من خلال اكتشاف المحتوى المعرفي الضروري للتلميذ وتنظيمه وتوصيله بأكثر الطّرق فاعلية.

ولذا يعدّ فايريد firied التعليم مهنة عاطفية، فالمعلّمون غالبا ما يتوقع منهم بشكل عام أن يبتسموا ويبدوا مرحين، حتى في الأوقات التي لا يكونون فيها فعلا كذلك، ويريدون على العكس أن يكونوا في مكان آخر"[49]

وهو ما يذهب إليه هارغريفس Hargreaves حيث يعدّ أن التعليم يتضمن كمّا هائلا من الجهد العاطفي، ليس فقط فيما يتعلّق بتفعيل الانفعالات بشكل سطحي، كالتّظاهر بالخيبة أو بالحماس، ولكن أيضا العمل بوعي من طرف الذات حتى تصل حقيقة إلى اختبار العواطف الضرورية لأداء العمل"[50].

ويشير تاديك وآخرون Tadić & al إلى أنّ المعلم يواجه مطالب عمل متزايدة، كحجم العمل الزائد، وضغط الوقت، والسلوك السيئ من طرف التلميذ، والتفاعلات المشحونة بالعواطف معهم. كما أنّ هناك عوامل أخرى خارج القسم، كالزملاء غير الداعمين، والأولياء غير المتعاونين، والذي يمكن أن يظهر في الشّعور بالغضب أو الإحباط[51].

ويرى لوجاستروم وآخرون Liljestrom et al أنّ التعليم عبارة عن ممارسة انفعالية، تتضمّن التّفهّم العاطفي،

كما تعدّ شكلا من أشكال الجهد العاطفي، نظرا لأنه لا يمكن فصل انفعالات المعلمين عن أهدافهم الأخلاقية وقدرتهم على إنجاز هذه الأهداف، فهي متجذرة في ذواتهم وهويّاتهم وعلاقاتهم مع الآخرين وتؤثّر فيها، كما أنها مؤطّرة باختبارهم لعلاقات القوة والضّعف، والاختلافات والسياقات الثّقافية[52].

ونتيجة لذلك، فإنّ المعلّم يتوقّع منه في الغالب كبت العديد من انفعالاته، كالغضب والخيبة واليأس، والذهاب إلى العمل بحماس، على الرغم من كلّ الجوانب السّلبية التي قد تعيقه، والتلاميذ يريدون معلما منضبطا ولكنه غير تسلطي، بارع ولكنه غير هازئ، معلما بإمكانه أن يعطي اهتماما خاصا لكل تلميذ، والسلوك بعدل من حيث العقوبات والجزاءات التي يقوم بها[53].

أمّا فيما يتعلق ببعض الحالات التي يجب أن يكون فيها المعلم حازما، أو أن يعطي انطباعا ما عند التعامل مع بعض الحالات، فإن عليه أن يبذل جهودا عاطفية خاصة، لمعالجة هذه الأوضاع. ومن هنا، فإنّ مهنة التعليم ليست بعيدة من حيث وجود ظاهرة الجهد العاطفي فيها، بل قد تكون من أكثر المهن التي تتضمّن هذا الجهد، ومن هذا المنطلق فقد جرت العديد من الدراسات لاستقصاء هذه الظاهرة، سواء من حيث معرفة آثارها على المعلم والمدرسة بشكل عام، أو من حيث الاستراتيجيات المستخدمة من طرف المعلمين لمواجهتها.

ومن هذه الدراسات دراسة كل من كين ووايهونغ Qin Zhang &Weihong Zhu[54] على المعلمين الصينيين في المستوى الثانوي، والتي هدفت إلى استكشاف الجهد العاطفي لديهم وعلاقته بالاحتراق الوظيفي والرضا الوظيفي، ووجدت الدراسة أن المعلمين الصينيين يقومون بالتمثيل العميق للمشاعر في المرتبة الأولى، ثم التمثيل السطحي ثانيا. كما وجدت أن التمثيل السطحي للعواطف له آثار مؤذية على كل من الاحتراق الوظيفي والرضا الوظيفي، بعكس التمثيل العميق الذي كان له آثار إيجابية عليهما. وهو ما يتسق مع الدراسات الأخرى التي وجدت نتائج مشابهة في بيئات عمل أخرى.

وقام كل من سيمون وغاردا Gerda Hagenauer& Simone E. Volet بدراسة حول نظرة المعلمين في استراليا للانفعالات المناسبة وغير المناسبة التي يمكن عرضها في العملية التعليمية، كما قامت الدراسة باستكشاف الاستراتجيات المستخدمة في التنظيم العاطفي وإدارة الخبرات العاطفية، وقد تكونت عينة الدراسة من 15 معلما (6 ذكور و9 إناث) وقد استخدم الباحث المقابلة شبه المنظمة، وقد وجدت الدراسة أن التعبير المفتوح عن العواطف الإيجابية مثل: المرح والفكاهة والسعادة يعدّ جزءا لا يتجزأ من الممارسات التدريسية للمعلمين. أما فيما يتعلق بالانفعالات السلبية، فقد رأى المعلمون ضرورة السيطرة على بعض العواطف، والحاجة في بعض الحيان لإخفائها[55].

أما فيما يتعلق بالاستراتيجيات المستخدمة في تنظيم عواطفهم، فقد وجدت الدراسة، أن المعلمين يستخدمون استراتيجيات متنوعة للتعامل مع الخبرات العاطفية السلبية، وهذه الاستراتيجيات قد تطبق سواء قبل ظهور العواطف (مثل وضع حدود انفعالية) أم عن طريق تقبل الوضعية الحالية، وتكييف التوقعات (إعادة تقييم الوضعية أو بالحديث عن العواطف)[56] كما وجدت الدراسة أن إخفاء بعض العواطف السلبية يعود - بعكس نتائج بعض الدراسات - إلى الدوافع الأخلاقية الكامنة في مهنة التعليم (كالاهتمام بالتلاميذ)، والتي تعمل كمحددات لطرق المعلمين في إظهار انفعالاتهم، كما وجدت الدراسة اختلاف المعلمين في قدرتهم على إخفاء بعض هذه العواطف، حيث يجد المعلمون صعوبة في إخفاء الإشارات غير اللفظية للعواطف السلبية، على الرغم من تمكّنهم من إخفاء الإشارات اللفظية لها.[57]

وقام أكين وآخرون Akın et al بدراسة هدفت إلى استكشاف استراتيجيات الجهد العاطفي التي يستخدمها معلمو المرحلة الابتدائية في تركيا، وما إذا كانت مؤشرا دالا على الاحتراق الوظيفي لديهم. وقد تكونت عينة الدراسة من 370 معلما من مدارس عامة وخاصة في أنقرة، وأشارت النتائج إلى أن المعلمين ينخرطون في عواطف حقيقية مع تلاميذهم، وأنّ الإناث أكثر استخداما لاستراتجيات التمثيل السطحي والعميق من الذكور، وأن معلمي المدارس الخاصة أكثر استخداما لاستراتيجيات التمثيل الحقيقي والعميق من معلمي المدارس العامة. كما وجدت الدراسة أن الجهد العاطفي يمثل مؤشرا حقيقيا للاحتراق الوظيفي لدى معلمي المرحلة الابتدائية الأتراك[58].

وقام كينمان وآخرون G. Kinman et al بدراسة هدفت إلى التعرف على العلاقة بين الجهد العاطفي وكلّا من الاحتراق الوظيفي في أبعاده الثلاثة (الإجهاد الانفعالي، وتبلّد الشّخصيّة، والشّعور بالانجاز الشخصي) والرضا الوظيفي والدعم الاجتماعي في مكان العمل، وقد تكونت عينة الدراسة من 1500 أستاذا في المرحلة الثانوية، وقد خرجت الدراسة بالعديد من النتائج منها أن هناك ارتباطا إيجابيا بين الجهد العاطفي وكلا من الاحتراق الوظيفي في بعدين فقط هما الإجهاد العاطفي وتبلد الشخصية، وارتباطا سلبيا مع الرضا الوظيفي. كما وجدت أن هناك ارتباطا ضعيفا بين الجهد العاطفي والشعور بالإنجاز الشخصي، وأن الأساتذة الذي عبروا عن وجود دعم اجتماعي في مكان العمل عبروا عن جهد عاطفي أقل، وتبلدا شخصيا أقل، كما عبروا عن إحساسهم بالانجاز الشخصي والرضا الوظيفي بصورة أكبر. أما بالنسبة للخبرة، فإن الدراسة وجدت ارتباطا إيجابيا بين الجهد العاطفي والخبرة، حيث أن الأساتذة ذوي الخبرة الطويلة اتجهوا إلى ممارسة جهد عاطفي أكبر، غير أن هذا الارتباط كان ضعيفا، في حين ارتبطت الخبرة إيجابيا مع كل من الشعور بالانجاز والرضا الوظيفي، غير أن هذا الارتباط لم يكن دالا مع الإجهاد العاطفي وتبلد الشخصية. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هو أن الدعم الاجتماعي في مكان العمل حمَى الأساتذة من التأثيرات السلبية للجهد العاطفي[59].

كما تناولت دراسة برايان Brian العلاقة بين الجهد الانفعالي والتنبؤ بترك مهنة التعليم لدى المعلّمين، وقد وجدت هذه الدراسة أنّ التنافر في المشاعر، وهو ما يماثل التمثيل السطحي لدى هوشايلد، مرتبط إيجابيا بالتنبؤ بترك العمل لدى المعلمين، كما لم تجد الدراسة اختلافا بين المعلمين ذوي الخبرة القصيرة والطويلة في التنافر العاطفي والجهد العاطفي، وكذا الرغبة في ترك العمل.[60] وهو ما توصلت إليه دراسات أخرى، من أن حوالي 30% من المعلمين يتركون العمل في السنوات الخمس الأولى نتيجة الضغط والاحتراق الوظيفي[61].

أما فيما يتعلق بالاختلافات الموجودة بين المستويات التعليمية المختلفة في العواطف، فإن الدراسات تشير إلى أنّ التعليم الابتدائي يعدّ أكثر المراحل التعليمية كثافة من الناحية العاطفية، في حين أنّ التعليم الثانوي يعاني العديد من الصعوبات من الناحية العاطفية، ويعود السبب في هذه النتائج، إلى كون التعليم الثانوي يتميز بالعديد من الخصائص التي تبعد المعلمين عن تلاميذهم كالعامل الزمني المتمثل في التوزيع الزمني للحصص، والتخصص الأكاديمي الذي يقوم بتوزيع المعلمين على العديد من الطلاب، في حين أنّ القرب الفيزيائي والزمني في التعليم الابتدائي، يجعل من التقارب العاطفي أمرا ممكنا[62]. كما يمكن إرجاع ذلك إلى خصوصيات كل من المرحلتين التعليميتين، حيث يكون التلميذ في المرحلة الابتدائية في حاجة أكبر للعواطف، وهو ما يؤدي بالمعلم إلى السعي إلى تقديم هذه الحاجة بالإضافة إلى الحاجة المعرفية، أما المراهق في المرحلة الثانوية فإنه - في الغالب - يكون في مرحلة مختلفة عاطفيا، تتسم بالتأزم والصعوبة التي تنشأ عن فترة الانتقال، ويسهم بُعْدُ الأستاذ الزماني والمكاني عن التلميذ، وعَدَمُ ارتباطه به كثيرا في هذه الصعوبات، كما أن تأكيدات الإنجاز الأكاديمي التي تكون أكثر أهمية في هذه المرحلة تسهم في ذلك كذلك.

وعموما فإن دراسة الجهد العاطفي لدى المعلمين يركز على ثلاثة جوانب هي[63]:

- الخاصية التقييمية، التي يتم فيها تقييم كل من الأدوار السلبية والإيجابية التي يؤدّيها المعلم، وهو ما يؤثر عميقا في تقييم العملية التعليمية ككل.

- الخاصية العلائقية التي ترى أنّ العواطف ظاهرة علائقية، بدلا من كونها مجرد ردّ فعل لحظي وخاصّ، فهي خبرة تواصلية تتحدد من خلال التقاليد الفردية والثقافية والسياسية في القسم.

- الخاصية السياسية: التي تتحدد من خلال الإمكانات والقيود والتقاليد الموجودة في السياق التربوي.

4-2-الجهد العاطفي لدى المديرين

تشكل الإدارة ظاهرة عاطفية بالأساس، حتى أنّ بعضهم يعدّ أن "وظيفة الإدارة تتمثل في إدارة العواطف" حيث تشكل طريقة المدير القيادية مؤثرا مهما على العواطف في العمل، ويعرف الجهد العاطفي في هذا الإطار بأنه العمليات والسلوكات التي يقوم بها المدير، والتي تهدف إلى

مساعدة الموظفين على تنظيم خبراتهم العاطفية في نفس الوقت الذي تقوم فيه بالحفاظ على الأهداف التنظيمية"[64].

ويحتاج المديرون -بصورة كبيرة -إلى إدارة العواطف التي يعرضونها لموظفيهم، وليس هذا بالأمر السهل دائما، فقد كشفت دراسة لوثان وآخرون Luthans et al عن أنّ القادة يحتاجون إلى عرض الثقة والسعادة والتفاؤل على الرغم من أنهم يواجهون نفس الإحباطات، والعوائق، والأحداث المخيبة التي تصيب الأتباع، وعند حدوث هذا فإن القادة يحتاجون إلى تقنيات الجهد العاطفي لاستعادة الثقة، والسعادة، والتفاؤل لأتباعهم، ولزيادة الثقة في أنفسهم أيضا[65].

إن المديرين الذين يبتسمون ويتعاملون بحميمية، سيؤثرون في الأتباع بشكل مختلف عن المديرين الذي يبدون عابسين، ويعبرون عن الإنزعاج والغضب. وكما أنّ الجهد العاطفي حاسم بالنسبة لفعالية الخدمات، فإنه حاسم أيضا لنجاح عملية القيادة. وقد أثبتت البحوث الحديثة أنّ الجهد العاطفي يمكن أن يحسن الرضا الوظيفي والالتزام العاطفي لدى الموظفين، كما يمكنه أن يقلل من دوران العمل ويعزز أداء المؤسسة بشكل عام.[66]

وقد تنوعت الدراسات حول ظاهرة الجهد العاطفي في الإدارة، خاصة فيما تعلق بتأثير العواطف التي يعرضها المدير، والتبعات العاطفية لعمليات صنع القرار التي يقوم بها، والاتصال، ودور المدير في إرساء المعايير العاطفية، وتقدير الدعم العاطفي[67].

ففي دراسة لـ غيزمان GizemÖksüzoğlu توصلت إلى أنّ المدير - عن طريق تفويضه لبعض المسؤوليات وإقراره سواء بالأداء الإيجابي أو السلبي - يؤدي إلى ظهور مشاعر الثقة والانتماء لدى الأساتذة، كما أن العواطف الإيجابية لدى المعلمين، وارتباطها بإحساسهم بالثقة وبالانتماء إلى المؤسسة التي يعملون بها وبالثقة في المديرين، إذا ما تمت إدارتها جيدا من طرف المديرين، فإنها تؤدي إلى زيادة الدافعية لديهم[68].

كما يذهب همفري وزملاؤه Humphrey إلى أن المدير يمكن أين يكون المصدر الأساس للأحداث العاطفية، ويمكن له أن يساعد أو يثبط قدرات العمال على التعامل مع الأحداث العاطفية.[69]

وبسبب تعقد هذه الظاهرة في الإدارة بشكل عام، وعند القائد بشكل خاص، وارتباطها بالعديد من المتغيرات، فإن غاردنر وآخرون W.L. Gardner et al قاموا بوضع افتراضات نظرية للأنماط المختلفة للجهد العاطفي التي يتم إظهارها اعتمادا على نموذج اشفلوت، وكذا المخرجات التي يمكن أن تنشأ من هذا العرض للعواطف في بيئة العمل، وذلك بالاستناد إلى العديد من الدراسات حول الظاهرة، ويمثل الجدول التالي أهم هذه الافتراضات والمخرجات الناتجة عنها فيما يتعلق بالمدير:

جدول رقم(1) يمثل طرق إدارة الجهد العاطفي وانعكاساتها على بعض الخصائص لدى القائد والأتباع[70]

الجهد العاطفي	الاتساق مع قواعد العرض	انطباعات الأتباع	إدراك الأصالة	شعور القائد بالأصالة	الثقة في القائد	رفاهية القائد
التمثيل السطحي	نعم لا	منخفض/متوسط منخفض	منخفض منخفض	منخفض منخفض	منخفض/متوسط منخفض	منخفض منخفض
التمثيل العميق	نعم لا	متوسط/مرتفع منخفض/متوسط	متوسط/مرتفع متوسط/مرتفع	متوسط متوسط	متوسط/مرتفع منخفض/متوسط	متوسط متوسط
العرض الحقيقي للعواطف	نعم لا	مرتفع منخفض/متوسط	مرتفع مرتفع	مرتفع مرتفع	مرتفع منخفض/متوسط	مرتفع مرتفع

ويتضح من الجدول أن التمثيل العميق للعواطف هو الذي يؤدي إلى نتائج إيجابية، سواء لدى الأتباع من حيث انطباعاتهم وثقتهم في القائد وشعورهم بأصالة المشاعر، أم لدى القائد من حيث تأثيره ورفاهيته وشعوره بأصالة مشاعره، خاصة إذا اتسق مع قواعد العرض العاطفي الموجودة في المؤسسة، وأن التمثيل الحقيقي أفضل في هذه النواحي من التمثيل العميق، بينما كان التمثيل السطحي ذا آثار سلبية على معظم هذه الأبعاد، خاصة إذا تعارض مع قواعد العرض العاطفي في المؤسسة، كما يتضح من الجدول السّابق أنه

كلما كان التمثيل - بغض النظر عن نمطه - متّسقا مع قواعد العرض، كلّما أدى ذلك إلى مخرجات أفضل[71].

كما حدد ساث كابلن Seth Kaplan & all أهم المهارات العاطفية المطلوبة من المديرين، لإدارة الجهد العاطفي لدى الموظفين في:[72]

– **مهارة التقدير العاطفي:** وتشير إلى تقدير انفعالات الآخرين من خلال القدرة على تحديد التعبيرات العاطفية، وتصنيفها ضمن العواطف الخاصة بها، نظرا لأنّ العواطف تحدث بطرق عديدة لفظية وغير لفظية، وهذا يتطلب العديد من المهارات؛ كالقيام بفكّ الرّموز التي تحملها مختلف أنواع السلوكات، وتفسير معانيها وارتباطها مع بعضها.

– **مهارة أخذ المنظور**: هو القدرة على رؤية العالم بشكل مختلف، وهو يعكس العمليات المعرفية المتعلقة برؤية الأمور وإدراكها بمنظار الآخرين، بينما يشير التقمص العاطفي إلى مشاركة الخبرة العاطفية مع الآخرين. وتكمن أهمية هذه المهارة في قدرتها على قياس منظورات الموظفين وتوجهاتهم، وتقييمها وتفسيرها بما يسمح بإدارة العواطف المناسبة وتوجيهها نحو أهدافها.

– **مهارة الدعم العاطفي:** وهو القيام بمساعدة الآخرين على إدارة انفعالاتهم ومصدر هذه العواطف، ويتطلب هذا العديد من المهارات اللفظية وغير اللفظية؛ كالدقة العاطفية، ومهارة الاستماع، والتأثيرات اللفظية وغير اللفظية للحصول على المعلومات، ومساعدة الآخرين على تطوير مفهومهم لذواتهم. وإظهار الرعاية والاهتمام. وتفادي القيام ببعض الأعمال كمحاولة تخفيض آلام الآخرين أو لومهم.

– **مهارة العرض العاطفي:** وهي القدرة على عرض بعض التعبيرات المفضلة لتحقيق الغايات الاجتماعية المرغوب فيها، وتعتمد هذه القدرة على ميكانيزمات مراقبة الذات وتنظيمها، ويتضمّن هذا العديد من المهارات المهمّة، كتحديد ما هو المظهر الخارجي الأكثر فعالية والمناسب للموقف، وتسمح هذه المهارة للمديرين بالاحتراف الفعال لعرض العواطف، وكذا السماح لهم باختيار وتأسيس العروض المناسبة، واستخدام هذه العروض بفعالية.

– **مهارة الاتصال:** وهي القدرة على النقاش ونقل الرسائل الواضحة. وهي تشبه مهارة الدعم العاطفي والعرض العاطفي، غير أنها تشير بشكل محدد إلى المهارات التي تستخدم أكثر في التفاعلات اليومية الشائعة، كما أنها لا ترتبط بشكل مباشر بأهداف الدعم والإقناع أو التأثير، وبدلا من ذلك فهي على صلة وثيقة بالتفاعلات التي تبدو عادية؛ كأحاديث المكتب والإشراف. وتتضمن هذه المهارة العديد من الكفاءات اللفظية وغير اللفظية، كالاستخدام المناسب لخصائص الصوت (النغمة، والصوت،...) وحركات الأعين، والاستماع النشط. وتعدّ هذه المهارة ضرورية للمدير، فقد أشارت الدراسات إلى أنّ العديد من السلوكات التي يرى الموظفون على أنها بليدة، كالمضايقات والتسلط، ترتبط ارتباطا مباشرا بفقدان مهارات الاتصال، بعكس المديرين المجيدين لمهارة الاستماع النشط، والكياسة، والاستخدام المناسب لنغمة الصوت المناسبة إذ بإمكانهم التفاعل بطريقة أكثر حساسية، وهو ما يولد الشعور بالانتماء والألفة.

4-3-الجهد العاطفي لدى التلاميذ

تعدّ العواطف مهمة جدا بالنسبة للتلاميذ والطلاب، خاصة في علاقتهم بمعلميهم، فالعديد من علاقات المعلمين بتلاميذهم علاقات عاطفية في طبيعتها، والعديد منهم يصفونها بأنها علاقة حب[73]. وقد أشارت نتائج كثير من الدراسات إلى أن تشكيل علاقات قريبة من التلاميذ ينعكس بصورة إيجابية على التلاميذ، وعلى نجاحهم في الدراسة، كما وجدت دراسات أخرى أن عزوف التلاميذ عن التخصصات العلمية -مع كبرهم في السن- يرجع إلى الجانب العاطفي المستخدم في هذه التخصّصات.

وتدلّ هذه الدراسات على الآثار الإيجابيّة للانفعالات التي يشكّلها المعلمون على التلاميذ، وعلى مخرجات العملية التعلمية لديهم. حيث تشير نتائج هذه الدراسات إلى أنّ إشراك الجانب العاطفي من التعلم يجعل التلاميذ ينخرطون في العملية التعلمية، ويسرعون في تعلمهم، كما يبقيهم يقظين[74]. وتعدّ العواطف في هذه الحالة عواطف أكاديمية، والتي تعرّف على أنها: "العواطف التي ترتبط مباشرة، بالتعليم الأكاديمي، والتدريس في الصفوف والإنجاز الأكاديمي"[75]، وقد بحثت هذه العواطف في العديد من المتغيرات والأوضاع، كالقسم، والمدرسة، والمستويات التعليمية المختلفة، وغيرها.

فقد قام كل من جينين وغرنبر Jennings and Greenberg بمراجعة 180 بحثا حول أهمية الجانب العاطفي في الصفوف الدراسية، وقد خرجا بنتيجة مؤدّاها أهمية الكفاءات السوسيوانفعالية للمعلمين، في تطوير جو تعليمي داعم والحفاظ عليه، وكذا العلاقات بين التلاميذ والمعلمين[76].

بل إن الانفعالات تصبح ضرورية جدا للتلاميذ لتحقيق الغايات التربوية التي تتضمنها المناهج في الألفية الجديدة، ولذا فإن تورني Tormey يرى أنه لتحقيق أهداف تربية المواطنة العالمية المتمثلة في الفعل الأخلاقي أو الأنشطة الاجتماعية الإيجابية pro-social فإنه يجب إشراك المتعلمين في حياتهم العاطفية، وفي السياقات التي يحيون فيها، والعمل معهم لتطوير علاقات انفعالية مع الآخرين، على مختلف المستويات الفيزيقية، والاجتماعية والثقافية، ومساعدتهم على تطوير لغة انفعالية تؤدّي بهم إلى الإحساس بالرّاحة[77].

وتدل هذه الأهمية للعواطف لدى التلميذ، على احتمال ممارسة الجهد العاطفي فيها، حيث يمكن للتلاميذ أن يقوموا بجهود لكبت أو إظهار عواطف ما أمام معلميهم، أو المسؤولين في المدرسة، أو أثناء العملية التعليمية، فقد وجدت كثير من الدراسات؛ كدراسة فرنزل Frenzel وباكرون Pekrun وغوتز Goetz أن ضغوط الإنجاز ترتبط ارتباطا إيجابيا بالقلق والغضب، وسلبيا بالمتعة والفخر. كما أنّ المستويات العالية من الوضوح والتنظيم لدى المعلم ترتبط ارتباطا إيجابيا بالمتعة، وسلبيا بالغضب والقلق والضجر واليأس[78]. كما وجدت دراسات أخرى كدراسة بارجين Bergin ومواراتيدي Mouratidis, وفانستينكست Vansteenkiste علاقة قوية بين الحماس الذي يظهره المعلم في سلوكات يقوم بها أثناء عملية التدريس؛ كالحركة والترنيم وحركات العين وغيرها، وعواطف التلميذ، بحيث إنها تزيد من متعتهم، وتقلل من الضجر لديهم بشكل مباشر من خلال العدوى العاطفية. فالمعلمون المتحمسون يؤثرون على استمتاع التلاميذ في القسم. وبالعكس فإن التلاميذ أيضا يقومون بالتأثير - بشكل مباشر أو غير مباشر- في العواطف لدى المعلمين، حيث بينت الدراسات أن المستويات المرتفعة من الحيوية التي يظهرها التلاميذ تؤثر في حماس المعلمين عن طريق العدوى العاطفية أيضا، كما أن العواطف الأكاديمية لدى التلاميذ يمكنها التأثير في الحكم على نوعية التعليم الذي يقدمه المعلم.[79]

وقد قام سكوت وآخرون Scott Titsworth et al بدراسة لاستكشاف الخصائص التواصلية للمعلم وعلاقتها بكل من الدعم العاطفي، والجهد العاطفي، والاتزان العاطفي لدى التلاميذ، وذلك على عيّنة متكوّنة من 420 طالبا (280 إناثا و140 ذكورا)، ووجدت أن الخصائص الاتصالية للمعلم؛ وهي المباشرة والوضوح والكفاءة التواصلية ترتبط إيجابيا بإدراك التلاميذ للدعم العاطفي والاتزان العاطفي، كما وجدت الدراسة ارتباطا سلبيا بين كل من هذه الخصائص والجهد العاطفي الذي يمارسه التلاميذ، حيث إنّ المستويات العالية من المباشرة والوضوح والكفاءة التواصلية لدى المعلم، تؤدّي إلى التّقليل من ممارسة الجهد العاطفي لدى التلاميذ. وقد خلصت الدراسة إلى أنّ السّلوك التواصلي للمعلم يرتبط بخبرة التلميذ العاطفية في القسم[80].

خاتمة

إن الجهد العاطفي ظاهرة ذات أهمية قصوى في الإدارة التربوية بشكل عام، وفي العملية التعليمية بشكل خاصّ، وقد أهملت هذه الظاهرة إهمالا كبيرا، حيث لم تولها الدراسات والبحوث العلمية في الجزائر أو الوطن العربي أهمية كافية، إذ غالبا ما ركزت على نتائج هذه الظاهرة فقط، كالإجهاد والتعب الانفعالي، والاحتراق النفسي، والأمراض النفسية في الميدان التربوي، دون البحث في الظاهرة نفسها، والتي وجدت الدراسات في كثير من الميادين الأخرى أنها على علاقة وثيقة بكثير من المخرجات؛ سواء الإيجابية منها أم السلبية. وقد سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن هذه الظاهرة في الميدان التربوي من الناحية النظرية. حيث بيّنت أهميتها الكبيرة سواء لدى المديرين أم المعلمين أم التلاميذ، وهو ما يستدعي القيام بكثير من البحوث الميدانية، بغرض الكشف الدقيق عنها في محيطنا التربوي الجزائري، والوصول إلى نتائج أكثر موثوقيّة، ربما تساعد في إنجاز كثير من الأهداف التي لا تزال معلقة.

الهوامش

1. Robert c. solomon, (2008), The Philosophy of Emotions, in Lewis, M. and Haviland, J.M and Lisa Feldman Barrett (Eds), *handbook of emotions,* Third Edition, The Guildford Press, New York, , p 3-16

2. MichalinosZembylas, (2004) The Emotional characteristics of teaching: an ethnographic study of one teacher, *teaching and teacher education* ,Vol20, Issue 2.February , p 185—201

3. GavrielMeirovich, (2012), Creating a favorable emotional climate in the classroom, *The International Journal of Management Education* , vol10, Issue 3, October , p 169—177

4. Paula M. Niedenthal and Markus Brauer, (2012), Social Functionality of Human Emotion, *Annul. Review of Psychol.* vol.63, January, p259-285.

5. Keltner and Ekman, (2005) , One teacher's identity, emotions, and commitment to change: A case study into the cognitive—affective processes of a secondary school teacher in the context of reforms*, Teaching and Teacher Education* , No. 21, p 917—934

6. Ipid, p 919

7. Jan e. stets and Jonathan h. turner (1993), The Sociology of Emotions, in Lewis, M. and Haviland, J.M. (Eds), *Handbook of Emotions*, The Guildford Press, New York, pp32-46

8. Andreas. Langlotz and Miriam A. Locher (2013) , The role of emotions in relational work , *Journal of Pragmatics*, No.58 , p87--107

9. ipid, p90

10. ipid,p90

11. ipid,p90

12. Jan e. Stets and Jonathan h, op cit, p32

13. Gavin Poynter, (2002), Emotions in the labour process, *European Journal of Psychotherapy & Counselling*, Vol5 No 3 September, pp, 249,250

14. Arlie Russell Hochschild,(1979), Emotion Work, Feeling Rules, and Social Structure, *AmericanJournal of Sociology* ,Volume 85 Number 3, pp551-575

15. Alicia.a.grandey, (2000), Emotion regulation in the workplacea new way to conceptuatize the emotional labor. *Jornal of occupational health psychology*, , vol5, no1, p 95-110

16. نظام موسى سويدان ، (2010) قياس تأثير الجهد العاطفي المبذول من قبل مقدمي الخدمة على مستوى أدائهم (دراسة تطبيقية على أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الأردنية الخاصة) ،*مجلة جامعة الأزهر بغزة* ، سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد 12 ، العدد12 ، ص ص271-296

17. Alicia.a.grandey op cit, p 69

18. Ipid,p97

19. Ipid, , p96

20. CameliaTruta, (2012) , Emotional labor strategies adopted by school psychologists *, Procedia - Social and Behavioral Sciences,*Vol33.No. 7, pp796-800

21. Arlie Russell Hochschild, op cit, p 563

22. GizemÖksüzoğluGüven, (2013), Using Emotion management for motivation in educational organisations: Construction of meaning, experiences and reflections, *Procedia - Social and Behavioral Sciences*, No. 89 , p 129 — 132

23. Gail Kinman.& all, (2011), Emotional labour burnout and job satisfaction in UK teachers: the role of workplace social support, *Educational Psychology*, Vol. 31, No. 7, December, p 843—856

24. Dieter Zapf, & all, (2001), Emotion work and job stressors and their effects on burnout*, Psychology and Health,* Vol16:5 , p. 527-545

25. Gavin Poynter, op cit,p250

26. William L. Gardner, & all , (2009), Emotional labor and leadership: A threat to authenticity?, *TheLeadership Quarterly* , No.20 , pp466—482

27. Ipid, pp466—482

28. Ipid, pp466—482

29. Feng-Hua Yang and Chen-Chieh Chang, (2008) , Emotional labour, job satisfaction and organizational commitment amongst clinical nurses: A questionnaire survey, *International Journal of Nursing Studies*, No. 45 , p879—887,

30. William L. Gardner ,Opcit,p472

*الهوية الاجتماعية تشير إلى الجوانب الشخصية للأفراد التي تتحدد تبعا لعضويتهم في الجماعة ، فعلى الرغم من أن الأشخاص ينتمون إلى جماعات كثيرة إلا أن بعض الجماعات فقط هي التي يكون لها دور في هذا التحديد:

انظر https://www.utexas.edu/courses/stross/ant393b_files/ARTICLES/identity.pdf

31. Jan E. Stets and Jonathan H. Turner, (2008), The Sociology of Emotions, in Lewis, M. and Haviland, J.M and Lisa Feldman Barrett. (Eds), *handbook of emotions,* Third Edition, The Guildford Press, New York, pp32-46

32. Edward J. Lawler et al, (2014) Emotions and Group Ties in Social Exchange, in Jan E. Stets & Jonathan H. Turner . (Eds), *Handbook of the Sociology of Emotions*: Volume II, Springer Dordrecht Heidelberg, New York London, pp77-101

33. Carolyn Saarni, (2008) The Interface Of Emotional Development With Social Context, in Lewis, M. and Haviland, J.M and Lisa Feldman Barrett. (Eds), *handbook of emotions,* Third Edition, The Guildford Press, New York, pp332-347

* تبعا لجيرت هوفستيد *Geert Hofstede* فإن الثقافات الفردية هي تلك الثقافات التي ينظر فيها الأفراد إلى مصالحهم أو مصالحه أسرهم القريبة فقط ، أما الثقافات الجماعية فهي الثقافات التي ينتمي فيها الأفراد منذ الميلاد ، إلى جماعات أكبر كالعائلة الكبيرة ، الجماعات ،القبيلة ، والتي توفر لهم مستوى من الحماية في مقابل الولاء المطلق.

34. MichalinosZembylas, op cit, p 185—201

35. Alicia.Grandey, op cit,p106

36. Paul A. Schutz& Jessica T. DeCuir, (2010), Inquiry on Emotions in Education, *Educational psychologist*, N 37, p125—134

37. Alicia.Grandey, opcit,pp106-107

38. Feng-Hua Yang& Chen-ChiehChang,opcit,pp879—887

39. Ipid, pp879—887

40. NuranBayram, & all, (2012) , Emotional Labor and Burnout at Work: A Study from Turkey, Procedia - *Social and Behavioral Sciences* No.65, p 300 — 305

41. Alicia.a.grandey, op cit,p105

42. Alicia.a.grandey, op cit,p105

* قامت معظم الأنظمة التربوية العربية بإصلاحات لأنظمتها التربوية مع بداية الألفية الجديدة.

43. Andy Hargreaves, (2000) Mixed emotions: teachers' perceptions of their interactions with students, *Teaching and Teacher Education*, No. 16 , p 811-826

44. Miche`le J. Schmidt, (2010), Is there a place for emotions within leadership preparation programmes?,*Journal of Educational Administration*Vol1. No 48. 5. pp. 626-641

45. Andy Hargreaves, opcit, 811-826

46. Hongbiao Yin, (2012) Adaptation and validation of the Teacher Emotional Labour Strategy Scale in China, *Educational Psychology*, Vol. 32, No. 4, July, p452

47. Ipid, p452

48. Qin Zhang and Weihong Zhu, (2008), Exploring Emotion in Teaching: Emotional Labor, Burnout, and Satisfaction in Chinese Higher Education, *Communication Education*, Vol. 57, No 1, January, pp137- 45

49. Andy hargreaves,(1998), the emotional practice of teaching, *Teaching and Teacher Education*, Vol. 14, No. 8. pp835-854

50. Ipid, P840,

51. MajaTadiĆ, & all, (2013), Work happiness among teachers: A day reconstruction study on the role of self-concordance, *Journal of School Psychology*. No 51 , p 735—750

52. FeryalCubukcu, (2013) The significance of teacher's academic emotions, *Procedia - Social and Behavioral Sciences*, No70 , p 649 — 653

53. Ugˇur Akın , (2013), Emotional labor and burnout among Turkish primary school teachers, *The Australian Association for Research in Education*, Inc, p 1-15

54. Qin Zhang &Weihong Zhu, op cit, pp. 105_122

55. GerdaHagenauer& Simone E. Volet, (2013), I don't hide my feelings, even though I try to'' Insight into Teacher Educator Emotion Display, *Australian Education Research*, p 1-14

56. Ipid,p13

57. Ipid, p14

58. Ugˇur Akın , op cit, p 1-15

59. Gail Kinman.& al. op cit, p 843–856

60. Brian K. Richardson , & all (2008), Examining Teacher Turnover in Low-Performing, Multi-Cultural Schools: Relationships among Emotional Labor, Communication Symmetry, and Intent to Leave, *Communication Research Reports*, Vol. 25, No. 1, February, pp. 10–22

61. Qin Zhang &Weihong Zhu, opcit, p106

62. Andy Hargreaves, op cit,p825

63. MichalinosZembylas, op cit. p185–201

64. Seth Kaplan, & all, (2013), The role of organizational leaders in employee emotion management: A theoretical model, The *Leadership Quarterly* , p 4

65. Gerald F. Burch & all, (2013), How great leaders use emotional labor: Insights from seven corporate executives, *Organizational Dynamics* , No. 42 , p 119—125

66. ipid, pp119—125

67. Seth Kaplan, & all, op cit, p 1-18

68. GizemÖksüzoğlu, op cit , p 129-132

69. Seth Kaplan, & all, op cit1-18

70. W.L. Gardner et al. (2009) Emotional labor and leadership: A threat to authenticity, *The Leadership Quarterly* ,No.20 , p466–482

71. Ipid, , p474

72. Seth Kaplan, & all, op cit, pp10,12

73. Andy hargreaves, op cit, P 840

74. Demetriou& all ,(2009), The role of Emotion in teaching: are there differences between male and female newly qualified teachers' approaches to teaching*?, Educational Studies*, Vol. 35, No. 4, October, p 449–473

75. MajaTadiĆ, & all, op cit, p 735–750

76. Ipid, p 735–750

77. RóisínCorcorana,and Roland Tormey , (2010). Teacher education, emotional competencies and development education *Procedia Social and Behavioral Sciences*, No. 2, p 2448–2457

78. *Cited in Thomas Goetz & all , (2013).Characteristics of teaching and students' Emotions in the classroom: Investigating differences across domains, Contemporary Educational Psychology , No.38 , p 383–394*

79. *Ipid,p* 384

80. Scott Titsworth& all,(2010), Emotion in Teaching and Learning: Development and Validation of the Classroom Emotions Scale*, Communication Education*, Vol. 59, No. 4, October, pp. 431_452

إشكالية العنف: دراسة في أهم المقاربات النظرية

غزالة ابن فرحات*

الملخص

رغم كون العنف يعتبر من أقدم الظواهر الاجتماعية المميزة للتفاعل البشري ، إلا أن الاهتمام به والبحث فيه لم يجد السبيل إلى الظهور إلا في منتصف القرن العشرين ، ورغم مرور عدة عقود على ذلك ، إلا أننا نلاحظ أنه لا يوجد لحد الآن إجماع بين مختلف التخصصات والفروع العلمية حول تحديد دقيق لهذه الظاهرة ومميزاتها ، كون كل تخصص قد حاول تفسيرها انطلاقا من مجال اهتمامه وأهدافه. لذلك حاولنا من خلال هذا المقال ، تقديم أهم المعاني والتفسيرات المرتبطة بظاهرة العنف ، حتى نبرز الاختلافات الموجودة في تعامل كل تخصص مع هذه الظاهرة ، ومن ثم البحث في توحيد الرؤية إزاء ظاهرة العنف التي أصبحت تهدد كيان المجتمع.

الكلمات المفاتيح: المقاربات النظرية ، العنف ، الأذى ، القوة ، العدوان.

Résumé

Malgré l'existence du phénomène de la violence depuis la nuit des temps, étant considérée comme une des caractéristiques propres aux interactions sociales, elle n'a commencé à attirer l'attention des scientifiques que récemment. Un consensus autour d'une définition propre au phénomène "Violence", ses caractéristiques, causes et effets a été quelque peu freiné. Il est important d'observer que l'intérêt que porte chaque discipline scientifique au phénomène "Violence", a toujours été conditionné par les objectifs de cette dernière, indépendamment des autres disciplines. Raison qui nous a poussés à travers cet article, à essayer de présenter les différentes définitions et explications données à la "Violence", afin d'attirer l'attention sur la difficulté de trouver une définition consensuelle à ce phénomène.

Motsclés: Approches théoriques, La violence, Dommage, Laforce, L'agressivité.

Summary

Despite the existence of the phenomenon of violence since ever and that it is considered one of the characteristics of social interaction, it has not begun to attract the attention of scientists until recently. A fact that diminished the idea of a consensus on a specific definition of the phenomenon, its characteristics, and its causes and effects. It is important to note that the interest of each scientific discipline to "Violence", has always been conditioned by the objectives of this discipline, independently of other disciplines. This is what led us, through this article, to present the different definitions and explanations of "Violence" in order to draw attention to the difficulty of finding a consensual definition for this phenomenon.

Keywords: Theoretical approache, Violence, Damage, the force, Aggression.

* طالبة بدكتوراة قسم العلوم الاجتماعية جامعة باجي مختار عنابة، أستاذ مساعد أ، جامعة 8 ماي 45 قالمة

مقدمة

يعد العنف ظاهرة اجتماعية عالمية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني ، فهي تتنوع من حيث طبيعتها ، أشكالها وأنواعها ، ومن حيث الأساليب المستخدمة في ممارستها حسب المجتمعات والأوقات ، تبعا لتنوع الظروف والأوضاع الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية. والعنف ظاهرة اجتماعية مرتبطة تمام الارتباط بوجود المجتمع ، فقد برز عندما شعر الأفراد بضرورة التعاون فيما بينهم من أجل تحقيق مصالحهم وإشباع حاجاتهم المتزايدة ، مما نتج عنه إلزامية الكشف عن مشاعرهم وبالتالي بروز بعض نزاعاتهم الفردية ، مما استدعى تدخل المجتمع لتجريم الأفعال التي تسعى الى تحقيق رغبات فردية معارضة لمصلحة المجتمع.[1] ويعد العنف ظاهرة اجتماعية سايرت التطور التاريخي للمجتمعات وتأثرت بطبيعة العلاقات التي تميزت بها كل مرحلة تاريخية ، إذ كلما زادت هذه الأخيرة تعقيدا زادت معها مظاهر العنف تنوعا وانتشارا. وقد يكون ذلك هو السبب الذي دفع بمختلف العلوم والتخصصات إلى الاهتمام به والبحث فيه ، من خلال وضع الفرضيات والتفسيرات حول مصدره الذي ظل مركزا للعديد من التساؤلات التي تدور حول: هل أن العنف غريزة إنسانية أم أنه ينتج من خلال البيئة المحيطة بالفرد ، أم أنه سلوك متعلم؟ وقد تعددت واختلفت الإجابات على هذا السؤال باختلاف التخصصات والمقاربات التي اعتمدت في معالجة هذه الظاهرة ومحدداتها ، سنحاول في هذا المقال إدراج أهمها.

المقاربة البيولوجية

اختلفت محاولات البيولوجيين في إيجاد تفسير لظاهرة العنف ، فهناك من يربط الظاهرة بالبنية البيولوجية أو الحيوية للفرد وبالتحديد شكل الكروموزومات Les chromosomes ، مبرزين تأثير العوامل الوراثية في ممارسة السلوك العنيف "Facteurs génétiques" والمتمثل في وجود كروموزوم XYY لدى الذكور. خاصة بعد أن وجد هذا التركيب عند كثير من السجناء خلال إحدى الدراسات التي استهدفتهم سنة 1966م بالولايات المتحدة الأمريكية.[...] ومع ذلك يبقى هذا العامل وحده غير كاف لتفسير وتعليل السلوك الإجرامي ، ويتطلب مثل هذا التفسير دراسة التركيب البيولوجي لكل الأشخاص المدانين في جرائم العنف. [2] من جهة أخرى هناك من الباحثين من يشير إلى وجود منطقة في المخ إذا أثيرت دفعت الحيوان إلى الهجوم على أقرانه وإذا تم إزالتها قل عنده السلوك العدواني.

وقد اهتم المنظرون البيولوجيون بإبراز تأثير العوامل البيولوجية كالهرمونات والصبغيات الوراثية في سلوك الفرد ، فنجدهم مثلا يربطون بينها وبين العنف الجنسي كالاغتصاب ، الاستغلال والاعتداء الجنسي على المحارم. فهم يرون وجود علاقة بين الإساءة الجنسية للطفل وارتفاع مستوى الهرمون الجنسي الذكري (التستوسترون testostérone) الذي يفرزه جسم الذكر ، حيث وجد أن سلوك بعض الأفراد المولعين بالاتصال الجنسي بالأطفال (البيدوفيليا La pédophilie) ، غالبا ما يكون تعبيرا عن ارتفاع مستوى هذا الهرمون الجنسي لديهم. كما أنهم يرون أن السلوك الجنسي المنحرف يرتبط بوجه خاص بدور الهرمونات الجنسية لدى الذكور ، وأن إفراز هذه الهرمونات يتم التحكم فيها عن طريق الهيبوثلاموس والغدة النخامية التي تعد مساهما مهما في مخرجات هرمون الذكورة في الجسم. فعندما يصل الذكور إلى سن البلوغ ، توجد لديهم زيادة رئيسية في مستوى هرمون الذكورة ، لأن الحافز الجنسي لديهم يزيد في نفس الوقت. وهناك اعتقاد عام يشير إلى وجود علاقة بين مستوى هرمون الذكورة والحافز الجنسي للفرد ، وبذلك يصبح هرمون الذكورة يمثل العامل البيولوجي الأول والمسؤول عن السلوك الجنسي السوي والشاذ للفرد ، مما يؤكد العلاقة بين مستوى هذا الهرمون والنشاط الجنسي. فقد أشار برلين Berlin سنة 1983م إلى جملة الأعراض klinefilter التي تشير إلى وجود نزعة واستعداد لدى الذكور نحو السلوك المسيء جنسيا ، وأن الذكور الذين يعانون هذه الحالة ، تظهر لديهم مشكلات تتعلق بالتوجه الجنسي وطبيعة الرغبات الجنسية لديهم.[3]

على الرغم من المجهود الذي بذل في هذا المنحى ، إلا أنه من الجدير الإشارة إلى كون التفسير البيولوجي قد أثار الكثير من الانتقادات ، أهمها محاولة فرض وجهة النظر القاضية بحتمية الحياة المتجذرة في البيولوجيا وعلم الوراثة ، مما يعني بالنسبة لعامة الناس "حتمية" مثل هذا السلوك. فالجينات تعني الأمور التي لا يمكن تغييرها وبالتالي فإن أي محاولة لإصلاحها أو تحسينها يندرج في خانة تضييع الوقت والطاقة ، فهي محتومة لا مفر منها ولا يمكن تغييرها. وعليه فإن العنف وفق هذا المنظور يصبح مشكلة غير قابلة للحل وهذا خطأ.

أما عن الرأي القائل بأن السلوك البشري قد يتحدد قبل الولادة كجزء من الخريطة الوراثية البشرية التي تدعم

بنيتنا الجينية وأن التجارب لا تستطيع تغيير بنية وعمل العقل البشري ، فإن الباحثين يشيرون إلى ضعف هذا التأثير ، حيث بين المسح الشامل الذي قام به ويتكن Witkin سنة 1976م ، أن الأشخاص الحاملين لكروموزوم XYY ، لم يكونوا ميالين إلى ممارسة العنف والعدوان وإنما كانوا أقل ذكاء ، وبالتالي فهم لا يختلفون عن أولائك الذين يحملون كروموزوم XY. من جهة أخرى فقد أثارت فكرة وجود منطقة في مخ الحيوان مسؤولة عن العنف والعدوان جدلا كبيرا ، لأنه من الصعب إيجاد هذه المنطقة لدى كل الأشخاص الميالين إلى العنف ومطابقة هذه التفسيرات عليهم ، فذلك يستحيل علميا لعدة اعتبارات أهمها أن البرهنة على هذا التفسير تتطلب عملية جراحية صعبة ولكونه أخلاقيا مرفوض.[4] كما أنه لا يمكن مطابقة السلوك الحيواني على السلوك الإنساني نظرا لعدة اعتبارات أهمها وعي الإنسان ككائن اجتماعي بغرائزه البيولوجية على عكس الحيوان: فإذا كان الحيوان يحافظ على وجوده ويسعى لتحقيق غرائزه بالعدوان ، فإن الإنسان يحافظ على وجوده ويستعمل عدوانه ويوجهه من خلال وعيه وإدراكه للواقع الاجتماعي ، من أجل تحقيق هدف معين أو الرد على أذى يصيبه. وبذلك يصبح العنف ليس بغريزة وإنما يفسر من خلال ما هو موجود في الواقع الاجتماعي وما هو مناقض لهذا الواقع ، خاصة وأن العديد من الدراسات والملاحظات اليومية والإكلينيكية تشير إلى أن التعبير عن العنف هو سلوك مكتسب ، أي أنه يمكن تعلمه إما بالملاحظة أو من خلال التقليد. فكلما عُزز أو أُثيب صاحب هذا السلوك بشكل مباشر أو غير مباشر ، كلما زاد احتمال ظهور العنف عنده.

المقاربة السياسية والقانونية

يرتبط العنف السياسي بفكرة الحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها لذلك اعتبرت العلاقة بين العنف والسياسة قديمة قدم المجتمع الإنساني. فالعنف السياسي كان ولا يزال يعتبر وسيلة للتعبير عن الرأي السياسي والحصول على الشرعية ويمثل وسيلة للانتصار السياسي على الخصم. ويعتمد مثل هذا السلوك لعدة أسباب: فقد يكون لتحقيق هدف سياسي أو للتعبير عن موقف سياسي أو كذلك ردا على موقف أو حالة أو عنف سياسي مسلح ، وثمة شبه اتفاق بين أغلب الدارسين لظاهرة العنف على أنه يصبح سياسيا عندما تكون أهدافه أو دوافعه سياسية (رغم وجود اختلاف في تحديد طبيعة هذه الأهداف ، نوعيتها وطبيعة القوى المرتبطة بها). من هنا عرف العنف السياسي بأنه " قوة من أي طبيعة كانت ، يستعملها فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة أخرى. وتتقلص الاستقلالية الذاتية لكل منها بداعي الخوف الناتج عن هذه القوة. ويمكن أن يكون العنف من فعل الحكام مثلا: الاستبدادية ، الديكتاتورية والطغيان ، أو كذلك من فعل المحكومين مثل: الانتفاضة ، الثورة والإرهاب. كما توجد بعض الحركات السياسية التي تدعوا إلى العنف كالنظرية الماركسية ، التي تؤكد أنه لا يمكن الانتقال من الرأسمالية إلى البروليتاريا إلا باستعمال العنف. ويصبح بذلك العنف مشروعا إذا كان يؤدي إلى ولادة حكومة جديدة يوافق عليها الشعب بعد استشارته ديمقراطيا".[5]

وقد اعتبر العنف الثوري أو العنف التحرري مبررا تاريخيا لأنه يحدث من أجل تقرير المصير وتحقيق الاستقلال وإنهاء التبعية ، بناءا على قرار هيئة الأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960م والقرارات اللاحقة. وما العنف السياسي إلا نتيجة حتمية لأعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ضد أبناء البلد. وعموما يحرم القانون الدولي العام استعمال القوة ، حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة ، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".[6] فالعنف سواء صدر عن الحاكم أو المحكوم وبجميع أنواعه وصوره ، ساهم تاريخيا في وجود تراكم ثقافي يؤسس له ويبقيه ، لذا فإن بناء استراتيجية لمحاربته ينطلق من تأسيس ثقافة معاكسة لثقافة العنف ، ينتج عنها سلوكات تختلف عن ممارسات الجاهلية ، كتلك التي حاربها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلم والسلام. فمثل هذه السلوكيات كالحمية الجاهلية والتعصب العنصري ، كانا مسيطرين على تعامل الناس وعلاقاتهم وأدى بهم إلى حروب وصراعات دامية. فجاء الإسلام وأسس لثقافة حرمة الدماء وعدم هدرها ، تماشيا مع الرغبة الإلهية التي عادلت قتل النفس الواحدة بقتل البشرية كافة في قوله تعالى: " **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ۝٣٢**
".[7] (المائدة الاية 32)

أما رجال القانون فلهم وجهة نظرهم الخاصة في الموضوع ، إذ غالبا ما تغفل تعريفاتهم للعنف الظروف البيئية والمجتمعية المحتمة لظهور وانتشار مثل هذه الظاهرة. فقد

عرفه أحمد جلال عز الدين في كتابه "الإرهاب والعنف السياسي" على أنه: "الاستخدام الإنساني للقوة بغرض إرغام الغير وإخافته وإرعابه، أو الموجه إلى الأشياء بتدميرها أو إفسادها أو الاستيلاء عليها. ذلك الاستخدام الذي يكون دائما غير مشروع ويشكل في الأصل جريمة.[8] أما حسنين توفيق إبراهيم فيشير إليه في كتابه "ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية"، على أنه: "ظاهرة مركبة لها جوانبها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والنفسية، وهو ظاهرة عامة تعرفها كل المجتمعات البشرية بدرجات متفاوتة". كما جاء في كتاب "العنف والشريعة في مصر: دراسة قانونية"، بأن جانبا من الفقه يرى في العنف أنه الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والإتلاف بالممتلكات، بينما يرى اتجاه آخر أن العنف ما هو إلا تعبير عن أوضاع هيكلية بنائية، أي مجموعة من المقومات والسمات الكامنة في البيئة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.[9]

في معالجتها لقضايا العنف من وجهة النظر القانونية تبرز مختلف الأدبيات الخاصة بالموضوع وجود تيارين أساسيين ومتناقضين حول مفهوم العنف: التيار الأول ويوصف بالتقليدي، يأخذ بالقوى المادية عبر التركيز على ممارسة القوة الجسدية ضد الآخر. أما التيار الثاني وهو أكثر حداثة، فيأخذ بمبدأ الضغط والإكراه الإرادي دون التركيز على الوسيلة، وإنما على النتيجة المتمثلة في إجبار إرادة الغير بوسائل معينة على إتيان تصرف معين. وعليه يعرف العنف بأنه المس بسلامة الجسم ولو لم يكن جسيماً بل في صورة تعد وإيذاء. وعموما فقد اعتبر العنف من وجهة النظر القانونية: استخداما للقوة ضد النظام أو القانون. ففي القانون المدني يعتبر سببا لفسخ العقود لأنه ليس إلا محاولة لممارسة الضغط على الشخص العاقل، مما يمكن أن يوحي بالإكراه وبالتالي يعرض هذا الشخص أو ثروته للخطر. فهو عبارة عن ممارسة الإنسان للقوى الطبيعية للتغلب على مقاومة الغير بكل الأساليب والوسائل. لكن يبقى هذا التفسير مقتصرا على الجانب السياسي والعلاقات العمومية بين الأفراد أو الدول، ويتجاهل ظاهرة العنف التي قد تحدث في الإطار الضيق كالأسرة مثلا.

على ضوء ما سبق يتضح أن السلطة السياسية قد تمارس العنف لغاية إخضاع خصومها أو ضرب القوى التي تمثل تحديا لها. من جهتها قد تلجأ القوى المعارضة إلى العنف السياسي وذلك لتحقيق غاياتها في الوصول إلى السلطة، وتبقى الحقيقة الأساسية التي يجب عدم إغفالها، هي أن العنف أداة يستعين بها الحاكم والمحكوم وإن كان ذلك بمقادير مختلفة ولغايات متباينة. وعليه تصبح القوة ليست غاية في ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق غاية سياسية، لذلك كان لا بد من وضع ضوابط لممارسة القوة والإكراه تظهر في شكل قوانين. فالقانون ليس إلا مجموع القواعد الحقوقية التي تضعها السياسة من أجل استعمال القوة في خدمة هدف السياسة بشكل أكثر فاعلية. فبدون القانون تصبح القوة غاية بذاتها تتناقض مع غاية السياسة، وبدون القوة يصبح القانون مجرد قواعد لا قيمة لها عمليا، فالقوة والقانون ليسا سوى وسيلتين يتحقق معناهما بالهدف الذي يطمح الإنسان إلى تحقيقه عبر التنظيم السياسي.

المقاربة الاقتصادية

لا يمكن لأي أحد منا أن ينكر دور الظروف السوسيو اقتصادية في تحديد سلوك الفرد، فهذا الأخير لا يمكن أن يعيش في فراغ وفي بيئة معزولة، ومهما كانت محاولاته للانفصال عن الأفراد أو المجتمع، فسيكون مآلها في النهاية الفشل لا محال. الأمر الذي دفع بالمختصين إلى التركيز بشكل كبير على الدور الذي تلعبه البيئة بمفهومها الواسع، في تزويد الفرد بآليات التكيف مع محيطه. إذ كلما كانت هذه البيئة تتسم بالتوازن والانسجام وتحاول أن توفر لأفرادها جوا نفسيا واجتماعيا سويا، كلما ساعد ذلك في تحقيق شخصية قوية قادرة على مجابهة مختلف الصعاب. فالصراعات المتعددة وعدم توفر الجو النفسي المريح، من شأنه أن يجعل الفرد سريع التوتر غير قادر على الإدراك السليم لمحيطه، مما يجعله عرضة للاندفاع لأتفه الأسباب، مما يفسر موقف الباحثين بالتركيز على العنف والكشف عن وجوهه المتعددة، أسبابه، مساراته، وتجلياته المختلفة ولاسيما قضية العلاقة أو الارتباط بين الوضع الاقتصادي للمجتمعات أو الأفراد والميل لاستخدام العنف.

وقد شهد مجال البحث في موضوع العلاقة بين الوضع الاقتصادي والعنف منذ منتصف التسعينيات انقساما حادا إلى تيارين أساسيين: ففي طرف، توجد النظرة "الاقتصادية" المستندة إلى نظرية الاختيار الرشيد النيوكلاسيكية، والتي ترى أن العنف ينشأ مثله مثل أي نشاط اقتصادي آخر، من محاولة الفرد وسعيه لتحقيق المنافع وتعظيمها. وعليه يحدث كل من العنف والحرب الأهلية (بشكل خاص) نتيجة للطمع والجشع أكثر من الإحساس

بالظلم أو القهر. وبذلك يصبح الدافع إلى العنف والتمرد هو حجم المكاسب المنتظرة، لا حجم المظالم الواقعة التي يرغب الناس في الخلاص منها. ووفقا لهذه النظرة، فإنه حيثما تزيد فرص تحقيق الربح على التكلفة المرتبطة بالعنف والتمرد، فسوف يتجه الأفراد للعنف والتمرد وتشكيل منظمات تخوض الحرب الأهلية. وهناك من يعتبر القهر الاجتماعي من أهم مقومات العنف ليس للفرد فحسب، بل في المجتمع أيضا. إذ أن مسألة الازدراء والسخرية وتدني الظروف الاقتصادية للفرد والتي قد تتأثر كذلك بالظروف الصعبة للبلاد، قد تحول دون توفير الإمكانيات المادية التي تحقق له مستوى معيشي لائق، وبالتالي الاستقرار العاطفي والشعور بالتقبل والأمان. فكل هذه العوامل قد تؤدي إلى بروز العدوانية في الفرد ومنه الإحساس بالحقد والكراهية. كما قد تؤدي به إلى استخدام القوة للرد ورفع القهر الناتج عن هذه الوضعية، الأمر الذي دفع برجال الاقتصاد إلى اعتبار العنف: "محصلة الفجوة غير المحتملة بين إرضاء الناس لحاجاتهم المتوقعة، وبين إرضائهم لحاجاتهم الفعلية. بمعنى آخر هو الفرق بين الواقع والمتوقع من الناحية الاقتصادية".[10] من جهته فقد قدم بونجر Bonger نظرية اقتصادية ترى أن الجريمة في علاقة وثيقة بالحالة الاقتصادية السيئة للمجتمع، التي تنجم عن النظام الرأسمالي المستغل للأفراد، خصوصا أفراد الطبقة الدنيا الفقيرة. حيث أن العمل المرهق بأجور ضئيلة والذي يقوم به أبناء طبقة اجتماعية محددة لدى الطبقة المتحكمة في وسائل الإنتاج، يجعل الأفراد يبتاعون قوتهم الجسدية بمقابل مادي عقيم ومقابل معنوي ضئيل. وهذا العمل اللا أخلاقي والظلم الصارخ، تظهر آثاره الضارة لدى صفوة الطبقة الكادحة. لذلك نجد بونجر يؤكد بأن الحد من انتشار الجريمة لا يتحقق بوضع مصادر الثروة تحت سيطرة الدولة.[11] لأن الأضرار المرتبطة بالحرمان من الحقوق عن طريق الاستخدام غير العادل للسلطة، سوف يتمحور في شكل سلوكات عدائية تشير جميعها إلى الهجوم والعدوان باستخدام الطاقة الجسدية ورفض الآخرين بشتى الصور والأشكال.

أما الطرف الثاني لهذه النظريات، فقد تبنى تفسيرا مختلفا ينعته البعض بـ "النظرة السياسوية"، والتي ترى أن العنف والتمرد والإرهاب ليسوا سوى تعبيرا عن سخط الطبقة الوسطى بشكل خاص، وهي الطبقة المتعلمة التي أقصيت أو استبعدت أو حرمت من المشاركة السياسية. لذا نجد هذه الطبقة تهدف إلى التقرب من الجهات القائمة بالعنف لهذا السبب وحده دون غيره، إذ إنها طبقة ليست لديها شكاوي اقتصادية كما تدعي نماذج نظرية الاختيار الرشيد، وإنما هدفها الأسمى هو الوصول إلى الحكم بشتى الطرق، حتى وإن تطلب الأمر استخدام العنف.

رغم أهمية العامل الاقتصادي وتأثيره الكبير في حياة فرد القرن العشرين والواحد والعشرين، إلا أنه لا يمكن اعتباره مبررا كافيا ولا الدافع الوحيد الكفيل باندلاع العنف الذي قد يسلكه الفرد في تعاملاته العامة (الأماكن العمومية) أو الخاصة (الأسرة). فكم من أسرة عانت ويلات الفقر لكنها لم تتمرد أو يسلك أفرادها طريق العنف والعدوان. وكم من أسرة ميسورة الحال لكن ذلك لم يمنع أفرادها من ممارسة العنف بشتى أشكاله. ومع ذلك يجب الإشارة إلى أن نتائج الدراسات الميدانية التي اهتمت بالعنف الأسري، تشير أن هذا الشكل من العنف ينتشر بنسبة أكبر ضمن الفئات الاجتماعية الضعيفة اقتصاديا (الفقيرة). لكن ذلك لا يعني اقتصاره عليها، فالفقر والإحباط الناتج عنه قد يوفر الظروف لبروز العنف لكنه لا يتسبب فيه.

من جهته فإن الحرمان وحده لا يكفي لإحداث العنف وإلا فقد تصبح كل المجتمعات في حالة تمرد دائم. فالبحث لم يسفر في نهاية المطاف عن نتائج حاسمة وقاطعة حول مدى تأثير المصالح أو المشكلات الاقتصادية أو غياب العدالة الاجتماعية، في الحث على ممارسة العنف، سواء كان بين الدول في شكل حروب، أو كان بين أفراد المجتمع الواحد في شكل حروب أهلية أو ثورات أو تمرد مسلح. ويبقى شرط تفعيل العوامل الاقتصادية مرتبط بترافقها مع عدة ظروف أخرى سياسية، تاريخية أو ثقافية، لاسيما تلك المتعلقة بطبيعة نظام الحكم ودرجة تطور الثقافة السياسية، أو مستوى التطور الديمقراطي الذي تمر به البلاد، ومدى انتشار الفساد، والرشاوى، والمحسوبية... الخ. الفرضية إذن باختصار هي أن الوضع الاقتصادي يعد الشرط الموضوعي الذي قد ينمحي أثره في غياب شروط ذاتية تدفع نحو اللجوء إلى العنف كوسيلة للتغيير السياسي، أي أن العوامل الاقتصادية تعد شرطا ضروريا للحث على العنف، ولكنها لا تعد بذاتها شرطا كافيا لحدوثه.

المقاربة الإعلامية وعلوم الاتصال

تعددت الاتجاهات والمداخل النظرية المفسرة لعلاقة كل من الاتصال والإعلام بالسلوك الإجرامي والعنف. فما يرسله الإعلام من برامج ومعلومات ومواد إخبارية يتلقاها

الأفراد بطريقة مباشرة ومتشابهة ، يؤدي إلى إحداث استجابات فورية لديهم نتيجة تعرضهم باستمرار لهذه الرسائل الإعلامية. وترى النظريات الحديثة أن وسائل الإعلام تتمتع بقوة مطلقة على جمهورها ، حيث أنها تقوم بإرسال برامجها إلى الجماهير دون أن يوجد حائل بينهما. وهذا ما يؤكد مدى قوة وتأثير وسائل الإعلام ، خاصة وأن البحوث والدراسات قد أثبتت أن التعلم يكون من خلال الخبرات المكتسبة الناجمة عن التعرض المتكرر للمثيرات البيئية المختلفة.[12] فلا يختلف اثنان حول الآثار المتعددة للإعلام المعاصر على الفرد والمجتمع على حد السواء ، ولعل أهمها قدرته على إكساب الفرد جملة من الخبرات التي تختلف في محتواها وطبيعتها ، خاصة وأن عملية اكتساب الخبرات تمثل خطوة أساسية لتنمية القدرات والمهارات في التفكير.

وتتأرجح آثار وسائل الإعلام بين الإيجاب والسلب ، فالتلفزيون الذي يعد الوسيلة الأكثر تأثيرا في المجتمع بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة ، دفع بالباحثين في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إيجاد تفسير ثقافي نفسي لظاهرة "جنون الأسلحة" ، من خلال نتائج الأبحاث التي أكدت الدور الإيحائي الذي تلعبه البرامج التلفزيونية وخاصة الإعلام في ارتكاب الجرائم. وأشهر الحوادث التي كرست هذا الارتباط ، هي حدوث عشر 10 جرائم قتل منها خمس 05 بالولايات المتحدة الأمريكية ، تحت التأثير المباشر لفيلم "قتلة بالفطرة" للمخرج أوليفر ستون.[13]

ووفق اتجاه آخر ، يرى مجموعة من الباحثين أن الجمهور يتكون من مجموعة من الأفراد والجماعات المنعزلة اجتماعيا فيما بينها ، لا يربطهم سوى التجمعات البسيطة المتمثلة في المدرسة ، النادي ، الجامعة ، الجمعيات أو المؤسسات الاجتماعية ، لذلك تقوم وسائل الإعلام بخلق نوع من العلاقات الاجتماعية بينهم ، عن طريق استقبال هؤلاء الأفراد لرسالة إعلامية موحدة ، يتم نشرها بشكل انتقائي. وبذلك فالأفراد يستطيعون استخدام وسائل الإعلام كمصادر يحصلون منها على إرشادات للسلوك المناسب سواء حدث ذلك عمدا أو بدون إدراك واع.[14] فإذا علمنا مثلا أن مركز الإعلام والشؤون العامة الأمريكي قد أحصى 2605 مشهدا للعنف في تجربة استهدفت المشاهدة العشوائية لعدة محطات تلفزيونية خلال مدة محصورة حددت بـ 18 ساعة فقط.[15] فإن ذلك يوحي لنا ولو بفكرة متواضعة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة لمثل هذا التعرض الكبير ، خاصة وأن الأخصائيين يؤكدون أن العنف لا يكون دائما نتيجة التعرض المباشر للمشاهد العنيفة ، بل قد يحدث بشكل غير مباشر ، لأن المشاهد العنيفة ثلاث أنواع: منها ما يشمل التهديد ، ومنها ما يشمل السلوكات العنيفة ، أما الشكل الثالث فيضم النتائج الضارة لحادثة عنف أو تأثيراتها ، حتى وإن لم تظهر على الشاشة. وبالطبع فإن التعرض لكل نوع منها ، له تأثيره ودرجة خطورته خاصة على الأطفال.

رغم أن معظم هذه الدراسات تؤكد على العلاقة القائمة بين مشاهدة البرامج التليفزيونية العنيفة وظهور السلوك العدواني للأطفال والكبار على حد السواء ، إلا أنه لا يمكن اعتبار وسائل الإعلام وحدها مصدرا للسلوكات العنيفة ، نظرا لوجود متغيرات عديدة تؤثر فيه سواء بزيادة أو خفض نسبتها. وبشكل عام فإنه لمن الصعب عزل تأثيرات وسائل الإعلام عن باقي العوامل الأخرى التي تؤثر في سلوكنا: فتأثير وسائل الإعلام كما يرى باحثون في علم النفس الاجتماعي ، محدود جدا إذا ما قورن بالتأثير الذي تحدثه عوامل أخرى أطلقوا عليها تسمية "العوامل الوسيطة" كالأسرة ، اتجاهات الفرد ، قادة الرأي ، الأحزاب ، وعوامل أخرى كثيرة تحول دون التأثير المطلق أو القوي لهذه الوسائل على الفرد.

من جهة أخرى فإنه حتى وإن وجد إجماع على الاعتراف بأهمية الإعلام في حياة الفرد الحديث (فقد أصبح من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية) ، إلا أنه لا يمكن إلقاء كل اللائمة عليه واعتباره المسؤول الوحيد على انتشار العنف في مجتمعاتنا ، حتى وإن كان له دور في تطبيع مشاهد العنف والإثارة (الأمر الذي لا يمكن نفيه أو تجاهله). فيجب الا ننسى الدور الكبير الذي تلعبه هذه الوسائل بكل أشكالها في تنمية الوعي بمشكلة العنف وتأثيراتها السلبية على الفرد والمجتمع ، واجتهادها في تحقيق الهدف المتمثل في تغيير سلوكات الأفراد اللامسؤولة وإكسابهم سلوك حضاري يتميز باستخدام العقل واللجوء إلى الحوار عند التعامل مع الآخرين في حل المشكلات. وكما يقول أصحاب الاتجاه المعتدل ، فإن تأثير الوسائل الإعلامية على الفرد يرتبط بعوامل ومتغيرات كثيرة أهمها البعد النفسي ، أي أسلوب الأفراد في التعامل مع ما تقدمه وسائل الإعلام ، مما يجعل تأثيرها معتدلا نوعا ما. فمثلا آخر موضة على الشبكة العنكبوتية Internet تتمثل في نشر مواقع تصور عمليات قتل أو موت على المباشر ، وبالطبع فإن مثل هذه المواقع تسجل في كل مرة أرقاما قياسية في أعداد متصفحيها ، لكن ذلك لا يعني حتما أن هؤلاء المتصفحين سوف يقدمون على انتهاج نفس السلوك.

المقاربة السيكولوجية

لقد كانت لأعمال سيجموند فرويد Sigmund Freud وهو أب التحليل النفسي ، الأثر الكبير في تقدم هذا التخصص من جهة ، وفي تطوير التحليلات المفسرة لظاهرة العنف من جهة أخرى. حيث نجده يقسم الجهاز النفسي إلى ثلاث أقسام: "الهو" القسم الذي يحوي الميول والاستعدادات الفطرية والموروثات والنزعات الغريزية والذي يطلق عليه اللاشعور. والقسم الثاني "الأنا" وأطلق عليه الشعور أو الجانب العاقل من النفس الذي يرتبط بالواقع ويصارع النزعات الغريزية ، العادات ، التقاليد والمبادئ الاجتماعية. وأخيرا "الأنا الأعلى" وأطلق عليه "الضمير ، وهو الجانب المثالي من النفس البشرية. فهو يحوي القيم الدينية ، الأخلاقية والمبادئ السامية.[16] ووفقا لهذا التقسيم يصبح السلوك العنيف والإجرامي ، ليس إلا نتيجة للصراع الذي يحدث للفرد عند عجز "الأنا" تكييف الميول والنزعات الغريزية مع متطلبات عادات وتقاليد الحياة الاجتماعية ، فيتم كبتها في اللاشعور. أو كذلك عند غياب الضمير "الأنا الأعلى" أو كذلك عجزه عن أداء وظيفته في الرقابة والردع. وفي كلتا الحالتين تنطلق الرغبات التي تلتمس الإشباع عن طريق السلوك الإجرامي.[17]

ولا يقتصر علم النفس في تفسيره لظاهرة العنف على التحليل الفرويدي الذي كان يعتبر العدوان أمرا فطريا أصيلا في بني آدم ، بل هناك توجهات ونماذج أخرى ظهرت خلال القرن العشرين أهمها النموذج الذي يعتبر العنف والسلوك الإجرامي مهنة يتعلمها الطفل في البيئة المحيطة به ، من خلال المحاكاة لأهله وعشيرته أو كذلك أصدقاء السوء. وبذلك يصبح العنف خلقا يتطبع عليه الفرد اجتماعيا منذ الصغر. فالطفل الذي يعيش في وسط عنيف يتبنى القسوة والاستهتار وعدم التقيد بالمعايير الاجتماعية والأعراف ، فلا يجعل لها وزنا يذكر في التعامل مع الآخرين ويكون سلوكه متصفا بالنزعة العنيفة ، فيعبر عن طلباته بطرق فيها الكثير من الغلظة والشدة ، فيصبح بذلك العنف سلوكا طبيعيا خاصة أن جل الدراسات النفسية تؤكد على مفهوم المحاكاة والتقليد الذي يعد عاملا أساسيا في نمو الطفل. فحسب رأي العالم وليم ماك دوجل Mc Dogal فإن السلوك الإجرامي العنفي ليس إلا نتيجة للمظاهر الطبيعية غير المقيدة للدوافع الغريزية.[18] وبذلك يصبح العنف نتيجة لطاقة غريزية زائدة عن المعتاد ، لم تجد من يكبحها.

وهناك من يفسر العنف على أنه نتيجة للصراع الذي يستقر في نفوس الأفراد لدرجة أنهم يعجزون عن اتخاذ موقف لحسمه ، ويؤدي الإحباط الناجم عن هذه الحالة إلى ظهور العنف ، وبذلك فإن كل عنف يسبقه موقف إحباطي. فبدراسة نمو الطفل نجد أن أي حاجز يحول دون تحقيق إشباع لرغباته البيولوجية وحاجاته الغريزية ، يولد لديه الشعور بالإحباط ويؤدي به إلى انتهاج سلوك عدواني كتحطيم اللعب مثلا. وقد يستمر هذا السلوك مع الطفل ويترسخ فيه أكثر فأكثر ، إذا ما وجدت الظروف المعززة لذلك. ويدمج ضمن هذا التوجه كذلك نظرية المهمشين التي تؤكد أن البيئات الهامشية تحبذ ظهور مثل هذا السلوك ، فالأحياء الهامشية التي تنشأ بضواحي المدن والقرى وتعاني من إهمال الدولة ، يتولد لدى قاطنيها الشعور بالتجاهل ، وبالتالي فإن شعورهم بالحرمان والضعف من شأنه أن يولد في نفسيتهم الرغبة في الانتقام ، الذي لا يكون إلا عن طريق العنف. فهم يشعرون بأنهم محبطون ومكبوتون وتصبح وسيلتهم اللاشعورية في تفريغ هذا الكبت هي الجريمة.[19] وهذا ما أكده الفرد آدلر Alfred Adler حين قال أن العنف هو بمثابة استجابة تعويضية عن الإحساس بالنقص والضعف.

مهما تكن تفسيرات علماء النفس للعنف ، فمن الضروري الإشارة إلى كونها غير كافية لتسليط الضوء على هذه الظاهرة ، وذلك لعدة اعتبارات تتعلق بهذه التفسيرات. فمثلا نلاحظ أن تيار التحليل النفسي يعتبر العنف استجابة طبيعية ، ورغم الوضوح الذي يتميز به هذا التحليل ، إلا أنه ما يعاب عليه هو عدم استناده إلى بيانات مستقاة من الواقع ، فهي تفسيرات مقامة أساسا على مجموعة من المسلمات والمقولات التي لا يمكن اختبارها وتعريضها للتجربة أو مقارنتها بوقائع ، لأنها طورت في شكل مقولات فلسفية ولم تبن على ضوء بيانات يمكن ملاحظتها. فالقول بأن العدوان لا تحركه إلا دوافع غريزية يجعلنا نتوقع نفس الاستجابة من مختلف الأفراد الذين يتعرضون لنفس المثيرات ، وهذا لا يحدث في الواقع.[20] كذلك الحال بالنسبة للتفسيرات المركزة على إثبات وتأكيد علاقة العنف والعدوان بالإحباط ، حيث يتوقع أن يعبر الفرد بنفس الاستجابة كلما تعرض إلى إحباط ، ويصبح رد الفعل وفق هذا التفسير عبارة عن استجابة آلية وكأن الفرد لا يفكر ولا يقدر على ذلك وهذا كذلك لا يحدث في الواقع. فالآراء الأكثر حداثة في هذا المجال تؤكد عدم ثبات هذه العلاقة ، كون الإحباط لا يؤدي دائما إلى ممارسة العنف ، كما أن العدوان لا يأتي دائما نتيجة للإحباط. فليس كل محبط

عنيف وكذلك ليس كل عنيف محبط ، لأن هذه العلاقة تتأثر بشكل كبير بالخبرة الفردية والتعلم والثقافة والتدريب.

من جهتها فقد بينت الدراسات الحديثة أن العدوان موجود بداخل كل فرد منا ، فهو بذلك يصبح أمرا طبيعيا بل وضروريا بالنسبة للفرد حتى يعيش حياة سليمة. لكن ذلك لا يعني أن هذا العدوان سوف يؤدي حتما بصاحبه إلى انتهاج سلوكيات عنيفة ، وإلا أصبح كل البشر عنيفين وهذا خطأ. كما أن الفرد بحكم وجوده ضمن جماعة وداخل مجتمع ، فإنه لا يمكن حصر تفسير مثل هذه الظاهرة على جانبه الداخلي النفسي والانفعالي ، وإهمال تأثيرات العوامل الخارجية والبيئية التي ينمو ويعيش فيها ، كالتمييز والاختلافات الاجتماعية والاقتصادية ، أو كذلك الإكراهات الثقافية التي تفرض عليه. فمثلا على المستوى الفردي فإن التربية السيئة للفرد منذ الصغر والإهمال وعدم الرعاية بإمكانها أن تكون مصدرا للعدوان. كما أن الأزمات طويلة الأمد على المستوى المجتمعي العام كالأزمات الاقتصادية والاجتماعية وما تتسبب فيه من معاناة جماعية وإحباط ، قد تؤدي في لحظات ما إلى العنف الشامل ، وبالتالي فإن التحكم بهذه العوامل والسيطرة عليها ممكن أن يؤدي إلى الحد من العنف.

المقاربة التربوية

التربية من العناصر الأساسية التي يتم بها تأهيل الفرد للاندماج والتكيف مع وسطه الاجتماعي ، فهي المنبع الذي يتعلم من خلاله الفرد كيف يتكيف مع مجتمعه المباشر وغير المباشر. كما أنها العملية التي يتم بها دمج ثقافة المجتمع في الفرد ودمج الفرد في ثقافة المجتمع. وعليه فإن التربية هي التي تربط بين الفرد ، الثقافة والمجتمع. من جهة أخرى ومن خلال سيرورة التنشئة الاجتماعية ، فهي التي تتكفل بتحويل الفرد من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي. هكذا يصبح للتربية دورا حساسا في بناء الشخصية الاجتماعية للفرد ، خاصة إذا علمنا أن بعض الممارسات المدرسية سواء صدرت عن المعلمين ، المراقبين أو التلاميذ ، من شأنها أن تولد لدى الفرد سلوكات عنيفة قد تكون آنية أو متباعدة في الزمن.

ففي بعض الأحيان تصدر عن المدرس أو المراقب أو حتى الإدارة جملة من السلوكيات التي تخلق لدى الطفل درجة من الإحباط والشعور بالدونية وعدم الأهمية ، من خلال تعرضه لبعض الأساليب التي تعتمد على التخويف والتهديد وحتى الضرب. بالإضافة إلى أن اعتماد بعض الأساتذة على طرق تدريس تقليدية بعيدة عن كل حيوية ، من شأنها أن تجعل من الفصل الدراسي أداة منفرة مؤدية إلى التوتر النفسي ، ومصدرا للقلق أكثر منها فضاء تربويا. وقد يكون لبعض أساليب الأساتذة في التعليم الآثار الخطيرة على نفسية الطفل ، خاصة إذا كان يشوبها نوع من التفضيل غير الموضوعي بين التلاميذ أثناء عمليات تقويم وتقدير منجزاتهم وأعمالهم ، مما قد يولد في نفسية الطفل الإحساس بالقلق والنقص ، ينتج عنه إفراز ردود فعل مختلفة تبدأ بالانطواء لتنتهي باستخدام العنف سواء مع الزملاء أو حتى مع المدرسين.[21] نشير هنا إلى كون وسائل الإعلام وخاصة منها المكتوبة ، ما فتأت في السنوات الأخيرة تنقل لنا حوادث عن حالات عنف تقع في الوسط التربوي وصل فيها البعض إلى حد القتل.

من المظاهر الشائعة كذلك في المجتمع ، انتشار استعمال القمع والتسلط والإكراه في التربية ، حيث تقوم هذه الممارسة على المبدأ القائل أن الطفل ليس له القدرة على تحديد ما يصلح له ، بل يجب أن يخضع بشكل كلي لرغبة المدرس ، الشيء الذي يتناقض والمبدأ الأساسي للتربية الحديثة المؤكد على ضرورة احترام شخصية المتعلم واعتبارها مركز أي عملية إعداد وتكوين ، بهدف خلق روح الابتكار والإبداع. وفي هذا الإطار يقول فروق خورشيد: "إن تلاميذنا يعيشون جملة من الضوابط المتناقضة ، مما تجعلهم غير قادرين على تحقيق توازنهم النسبي والاجتماعي. وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان إلى ظهور السلوك العنيف لديهم. ومن بين هذه التناقضات ، نجد الازدواجية اللغوية ، الفكرية والاجتماعية. وهذه الازدواجيات تؤثر سلبا على بنتيهم العقلية ، السلوكية والانفعالية.[22] فبعض الدراسات تشير إلى أن نسب جنوح الأحداث الناتجة عن العنف ، تزداد بمقدار سبعة أضعاف بين الأطفال الفاشلين دراسيا مقارنة مع الأطفال الأسوياء غير الفاشلين.

من جهتها تعتبر نظرية التعلم الاجتماعي إحدى أهم النظريات الحديثة المفسرة للعنف الذي قد يسلكه الأفراد حيث توضح أن العنف يتم تعلمه بتوفر مجموعة من الظروف الخاصة ، وتنقد أي طرح يعتبر العنف والعدوان ظاهرة فطرية ترتبط بالغرائز. كما تؤكد على خطورة انتقال مثل هذه السلوكات من جيل لآخر حيث أشارت في كثير من دراساتها إلى كون معظم المسيئين لزوجاتهم قد تعرضوا لشكل من أشكال الإساءة في طفولتهم ، كما أنهم أكثر إساءة لأطفالهم إذ يؤكدون لجوءهم لاستخدام العنف ضد أبنائهم في حالة عدم طاعتهم للتعليمات الموجهة لهم. ووفق هذا الطرح ، فإنه

يمكن التخفيف من حدة هذه الظاهرة باقتراح إمكانية تقوية عامل الكبح على حساب دافع التعبير، ويكون ذلك من خلال برامج التنشئة الاجتماعية التي يمكن أن توجه نحو تقوية الرغبة لدى الفرد لحجب أو إعلاء أو كبح مؤشرات أو مكونات التوتر الذي يقود إلى إثارة العدوان.[23] وعليه يتم تخفيض درجة الإثارة لدى الفرد، عن طريق تزويده بالمعارف والخبرات التي تضمن له إشباع حاجاته الأساسية بالوسائل السليمة أولا والتعبير بصراحة على ما يقلق باله بشأن طرق الإشباع ثانيا. والملاحظ أنه قد أعيد طرح أفكار هذه النظرية من طرف الذين يعارضون فكرة سجن الرجال العنيفين وهم يتساءلون عن جدوى هذه العملية خاصة وأن السجن يعتبر مدرسة للعنف أكثر منه مؤسسة لعلاجه، مما يدفع للتساؤل عن كيفية مساهمة هذه المؤسسة في القضاء على هذه الظاهرة وحل مشاكل الأفراد. وفي محاولة لنقد هذا الطرح، نجد دنكوورت Dankwort يعاتب على الفاعلين الاجتماعيين الموالين لهذه النظرية حيادهم التام وعدم إصدارهم لأي حكم على الأفعال والسلوكات التي ينتهجها الفرد العنيف، ظنا منهم أن ذلك سوف يساعده على قبول التغيرات مما يؤدي به إلى علاجه. وهذا خطأ وفق نفس الباحث لأن كل هذه المواقف سوف تزيد من إحساسه بالأمان مما قد يدفع به إلى التمادي في سلوكه.[24] فرغم الدور الكبير الذي تلعبه التربية وأساليبها في بناء شخصية الفرد ورغم أهمية "نظرية التعلم الاجتماعي"، فإن ذلك لا يعني حتمية هذه العلاقة، حيث لا يوجد فرد منا لم يتعرض في حياته للعنف إما بشكل مباشر أو غير مباشر، لكن ذلك لم يجعل منا أفرادا عنيفين. الأمر الذي يؤكد تعقيد ظاهرة العنف التي لا يمكن ربطها بعامل التربية فحسب.

كما يمكننا أن نقر بإمكانية أن يكون الإنسان عنيفا متى تواجد في مجتمع يعتبر العنف سلوكا مسموحا وممارسة متفق عليها ولو كان ذلك بشكل ضمني، وما هذه الفكرة إلا تأكيد لفكرة أخرى مفادها أن " العنف ينتج العنف ". فإذا كانت البيئة خارج المدرسة عنيفة فإن المدرسة ستكون بدورها عنيفة. كما أن التلميذ ضحية عنف أهله والمجتمع المحيط به، سيلجئ إلى تفريغ مكبوتاته في شكل سلوكات عدوانية تجاه زملائه أو حتى تجاه معلميه بغاية رد الفعل ولفت الانتباه. فرغم أنه في زمن ليس بالبعيد كان ينظر للمدرسة بشكل من التقديس والاحترام، إلا أنه قد صار من الضروري أن نعترف أننا أصبحنا في وقت ينظر فيه لوظائف المدرسة بشكل مغاير، فهي لم تعد ذلك الكيان المقدس والمحصن من كل ما يشوب محيطها من تحولات وهزات، كما أن تلاميذها ليسوا بالضرورة رواد علم ومعرفة. فهم نتاج المجتمع وما يفرزه من قيم وممارسات مرجعية. وبما أن العنف المدرسي كأي سلوك آخر يتشكل وفق صيرورة حضارية وثقافية متغيرة باستمرار تتصرف إزاءه المجتمعات وفق قيمها ومرجعياتها المختلفة، كان من الضروري الإشارة إلى أنها (المجتمعات) تتسم بكثير من الحراك والتطور في مستوى تكييفها للفعل العنيف وللطرق والآليات الكفيلة بمعالجته. فإذا كانت الشدة والحزم هي الغالبة في مواجهة العنف قديما، فإن المقاربات الحديثة تميل أكثر نحو مزيد من الفهم والتفهم والتواصل والتوعية.

المقاربة السوسيولوجية

يعيد الباحثون الاجتماعيون ظاهرة العنف إلى البيئة الاجتماعية والظروف التي يعيشها الفرد الفاعل، كما يذهب إلى ذلك هربرت ماركيوز الذي يربط العنف بطبيعة النظام الرأسمالي، حيث يرى أن العنف يظهر في العدوانية المتراكمة التي تسود كل أوجه النشاط الرأسمالي الاحتكاري. كما يلاحظ إريك فروم أن الطفل الخاضع لأوامر أبيه الصارم يسيطر عليه الخوف لدرجة أنه لا يستطيع مخالفته، لكنه في حقيقة الأمر يكيف نفسه مع ضروريات الموقف ظاهريا وفي الداخل تتولد لديه مشاعر العداوة ضد أبيه غير أنه يقهرها ويكبتها. وسرعان ما يصبح هذا الكبت عاملا ديناميا في بناء الشخصية، ويؤدي إلى نشوء قلق جديد وخنوع أعمق نحو الأشياء والعالم المحيط به.[25]

فحسب الاتجاه الوظيفي تحدث ظواهر الانحراف والسلوك المنحرف على الخصوص، عند عدم القدرة على تجاوز الاختلال الوظيفي الذي يحدث بين الوحدات والعناصر المكونة للبناء الاجتماعي. أي أن العنف يرتبط ارتباطا أساسيا بالبناء الاجتماعي وليس بالأفراد، كما يدل على ذلك إميل دوركايم Durkheim E.. فهو يشير إلى أن هذه الظواهر تظهر من خلال الأفراد لأنها تتخللهم كأداة للتعبير عن نفسها، فهي تعتمد على مدى تفكك أو تماسك وحدات هذا البناء الاجتماعي. وقد أشار إلى أن ظواهر الانحراف هي أفعال تتضمن معنى انعدام الشعور بالتضامن الاجتماعي لدى الأفراد. وهي بدورها تصدم الضمير الجمعي، تنتهكه، وتهدد التماسك الذي يعد الوجود الحقيقي للمجتمع.[26] انطلاقا من فكرة مشروعية السلوك أو عدم مشروعيته التي تكتسب انطلاقا من السياق الاجتماعي الذي يحدث فيه، يصبح الأفراد المسالمون قادرين على الاندفاع للقيام بأفعال همجية قد لا

ترتضيها فرديتهم ، شرط أن يتم ذلك في إطار جماعي. وقد أشار دوركايم.Durkheim E إلى أنه ليس من الضروري أن تكون الظاهرة سوية حتى يستفيد منها المجتمع وظيفيا ، بل "إن الجريمة ظاهرة طبيعية صحية وضرورية مرتبطة بالشروط الأساسية لكل حياة اجتماعية. وعلى ذلك فهي ظاهرة مفيدة تمكن المجتمع من تحقيق التطور الطبيعي للأخلاق والقانون".[27] هكذا يصبح للجريمة وظائف إيجابية مهمة ، تكمن في تقوية النظام الأخلاقي والضمير الجمعي ، كونها تدفع بالأفراد إلى فهم وإدراك أهمية القوانين التي يتم انتهاكها.

أما بارسونز Parsons T. فيرجع ظهور السلوك المنحرف إلى الاختلال في التوازن الذي يكون سببه بالدرجة الأولى صراع الأدوار وكل ما يشمله من صعوبات يقابلها الفرد في القيام بالدور المتوقع منه في المراكز المختلفة التي يوجد فيها خلال أوقات حياته. فكلما كانت قيم الأدوار المختلفة أكثر تداخلا واندماجا ، تعرض الفاعل لصراع داخلي قد يؤدي به إلى الهروب ، الكتمان أو إعادة تحديد الموقف. والمقصود بالدور هنا ، تلك التوقعات التي يكونها الآخرون عن السلوك ، أو مجموعة القواعد التي تحكم وضعا معينا في البناء الاجتماعي. وتشتمل هذه التوقعات على كيفية معاملة الفرد للآخرين أثناء تأديته لدوره وتوقعاته عن سلوك الآخرين تجاهه. وأي انحراف طفيف في السلوك قد يؤدي إلى الخلل.[28] هكذا يصبح كل خلل في الدور ينشأ عنه توتر وتفكك في النسق ، الذي يفرز بدوره عنفا. هذا الأخير الذي يعتبره الوظيفيون ذا دلالة داخل السياق الاجتماعي ، لأنه قد يكون نتاجا لفقدان الارتباط بالجماعات الاجتماعية التي تنظم وتوجه السلوك. كما قد يكون نتيجة اللامعيارية وفقدان التوجيه والضبط الاجتماعي الصحيح ، المؤدي إلى ظهور العنف والجريمة.[29]

ووفق توجه آخر يرى ماركس في نظريته للصراع أن طبيعة المجتمع تتمثل في كونه نظام ينهض على أساس شكل من أشكال التوازن للقوى بين الجماعات والتنظيمات المتعارضة والمتصارعة. وحيث أن الطبيعة الإنسانية تتميز بالسلبية إلى حد كبير ، فإن أغلبية الناس محكومون بواسطة القلة. وبحكم قلة امتيازات الثروات وعدم العدل في توزيعها ، تتطور خاصية التنافس والصراع الذي يعتبر الميكانيزم الأساسي في النسق الاجتماعي ، والمحرك الرئيسي للسياق الاجتماعي العام.[30] وقد اتفق الرواد المعاصرون للاتجاه الماركسي أمثال رايت ميلز Mills R. وغيره على الوظائف التكاملية للصراع ، بوصفه يؤدي إلى التكامل الاجتماعي وليس إلى التفكك والتحول. وقد اعتبروا العنف سلاحا يستخدم في الحرب بين أي طرفين حتى الرجل والمرأة ، كونه يمثل أحد وسائل السيطرة ، القهر والإلزام. وقد عرف كوزر Cozer الصراع بأنه عملية اجتماعية ضرورية لفهم العلاقات الاجتماعية ، واعتبره نضالا وكفاحا حول القيم ، المكانات ومصدر القوة. الأمر الذي يتفق مع ما دل عليه سيمل Simmel من قبله حين اعتبره عملية من عمليات التفاعل الاجتماعي. كما اتفق معه كوزر Cozer عندما أشار إليه بأنه يساهم في إقامة الوحدة والاتساق داخل الجماعة المهددة بالمشاعر العدائية بين أعضائها.[...] فالصراع الذي تمارسه المجتمعات خاصة المجتمعات المفتوحة البناء ، يخفف أولا من حدة التوتر بين أطرافها المتصارعة ، ويعمل على تقليل أسباب التفكك وإعادة الوحدة والترابط.[31] هكذا يستمر الصراع بين مختلف الطبقات والفئات الاجتماعية ليعيش المجتمع في تغير مستمر. ويصبح على ذلك القهر والإلزام هما الوسيلة الأساسية لتحقيق التضامن الاجتماعي ، مما يكرس سيطرة الطابع الإلزامي على كافة أنواع الحياة الاجتماعية. فالقهر شيء عادي ومألوف في حياة كل مجتمع.[32]

أما النظريات الحديثة فهي تركز في دراسة العنف على التناول غير التقليدي لهذه المشكلة الاجتماعية وما يرتبط بها من أطر تصورية ومصطلحات جديدة ، مع التركيز على القضايا التي تبرز تأثير العنف (خاصة العنف الجسدي) على الضحايا ، لكن من الجانب الانفعالي والعاطفي لها. ومن أهم هذه النظريات نجد النظرية الظاهراتية (الفينومينولوجية) التي تركز على الخبرة الذاتية للحياة اليومية للمرأة الضحية أو الطفل الضحية ، من خلال اهتمامها بمجموعة من القضايا كالقصدية في الوعي باعتبارها موجها نحو العنف ، أو كذلك التحليل الاجتماعي للاستعدادات الداخلية للأفراد ، كاحترام الذات ، الخضوع ، الدافع الأبوي ، والميل إلى الصراع...إلخ. فهي تهتم بدراسة العنف والعدوان من خلال الخبرة الشعورية للفرد الذي يتعرض له ، وليس من خلال الانعكاسات الظاهرية الملموسة للعنف كالسلوك.

أما النظريات النسوية الماركسية والراديكالية فقد طورت مدخلا نظريا جديدا أطلقت عليه تسمية "نموذج النوع " Le Modèle du Genre لتوضيح الفوارق الملحوظة بين المكانة الاجتماعية لكل من الرجل والمرأة في المجتمع والعنف الذي ينتج عنها. حيث ترجع الاختلاف في الأدوار بين كل واحد منهما إلى الثقافة السائدة ، من خلال عملية التنشئة الاجتماعية وليس من خلال الخصائص البيولوجية. فأصحاب

هذا الاتجاه يرون أن العلاقات الاجتماعية في جميع المجتمعات مبنية على سيطرة الرجل وتقوم على أساس التقسيم النوعي اللاطبقي ، الأمر الذي يؤدي إلى رؤية المجتمع الحديث من المنظور الأبوي القديم ، ويجعل الأسرة لا تتشكل إلا بناء على أوامر أبوية ، ويستمر ذلك عبر التنشئة الاجتماعية للأطفال ، التي تبنى على أساس يدعم التباين النوعي للأدوار. وبذلك كان على المرأة أن تكافح كي تنشئ نظاما اجتماعيا مبنيا على المساواة في النوع.[33]

الخاتمة

لقد مكنتنا عملية طرح أهم المقاربات التي عالجت موضوع العنف من ملاحظة كيف أن محاولات تحديد مفهوم العنف وتفسير الظاهرة العنفية قد اختلفت وتعددت باختلاف التخصصات والاهتمامات ، فكل واحد يحاول التركيز على جانب اهتمامه وموضوع دراسته دون غير. وفي هذا السياق نجد أن علماء الاجتماع بالرغم من عدم تجاهلهم لمقولات علم النفس والطب النفسي والبيولوجيا عن الأسباب التي تكمن وراء ظاهرة العف ، إلا أنهم قد ركزوا هم كذلك على العوامل الاجتماعية دون غيرها. حيث نجد اتجاهان رئيسيان في التفسير السوسيولوجي للعنف: الأول يتم في ضوء النظرية الكبيرة المدى Macro théorie التي تتجه إلى تحليل ظروف المجتمع وترى العنف وكأنه استجابة غير مباشرة للبناء الاجتماعي ، سواء بسبب الإحباط الناتج عن الضغوط الاجتماعية الشديدة والفرص غير الملائمة ، أو بسبب الفوضى وعدم النظام الذي ينتج عنه خلل في أساليب الضبط الاجتماعي. أما التوجه الثاني في التفسير ، فهو ما يطلق عليه النظرية الصغيرة المدى Micro théorie التي تتعامل مع الأفراد والجماعات الصغيرة ، وتركز على إطار التفاعل الاجتماعي المتعلق بالفرد الممارس للعنف نفسه ، حتى تتمكن من تسليط الضوء على الأساليب التي يتم من خلالها تعلم العنف من الآخرين.

ʻلى ضوء ما تقدم يمكن اعتبار العنف بوصفه ظاهرة فردية أو مجتمعية ، تعبير عن خلل ما في سياق مرتكبه سواء على المستوى النفسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي ، يدفعه نحو استخدام العنف ، متوهماً أن هذا الخيار سيوفر له كل متطلباته أو يحقق له كل تطلعاته وأهدافه. وفي حقيقة الأمر إن استخدام العنف والقوة في العلاقات الاجتماعية تحت أي مبرر كان ، يعد انتهاكاً صريحاً للقواعد الاجتماعية التي حددت نمط التعاطي والتعامل في هذه العلاقات. وحيث أنه يحدث داخل سياق اجتماعي كبير ومعقد ، فهو ظاهرة لا تقبل التبسيط ولا يمكن في أي حال من الأحوال التقليل من شأن الظروف المجتمعية ، النفسية ، البيئية وحتى البيولوجية التي يمكن أن تشجع أو لا تشجع عملية التعبير عن نوع معين من السلوك. لذلك جاءت هذه المداخل النظرية المتعددة لتتكامل محاولة بذلك إلقاء الضوء على مختلف جوانب العنف الاجتماعي. فالمتأمل في مختلف المداخل النظرية المطروحة أعلاه ، حتما سوف يحتار في اختيار أفضلها وأصلحها لتفسير ظاهرة العنف ، ذلك أن كل واحدة منها قد أصابت في تفسيرها وتحليلها رغم الانتقادات الموجهة لها. من جهة أخرى يجب علينا الاعتراف بمحدودية هذه التفسيرات وصعوبة إعلان أحقية نظرية بالتفسير دون الأخرى ، مما قد لا يترك أي مجال لحدوث إجماع حول الظاهرة.

ورغم أن مهمة إحداث الإجماع قد تكون صعبة وتكاد أن تدرج ضمن المهام المستحيلة ، إلا أن ذلك قابل للحدوث (حسب رأينا)، من خلال البحث والعمل على بناء نظرية متعددة الأبعاد Multi Factorielle، تسمح بتناول هذه الظاهرة بالدراسة من كل الجوانب التي كانت قد تعرضت لها المداخل السابقة الذكر على انفراد ، وذلك من خلال تناولها في وقت واحد وضمن نفس التفسير. فكما سبق وأن رأينا إن العنف يختلف في مظاهره ومسبباته ، مما يصعب من قدرات الباحث في تحديده وتفسيره نتيجة تأثير عوامل ومتغيرات مختلفة قد حاولنا إدراجها في هذا المقال. لكن ما يجب التركيز عليه بالدرجة الأولى ، هو محاولة التشخيص الجاد لما يحدث في مجتمعنا وفقا لواقعنا وظروفنا ، وهذا لا يمكن أن يحدث في غياب أجهزة مسئولة ومهتمة بالظاهرة بصفة دورية ومستمرة. فعلى سبيل المثال لا يمكن ترك الإحصائيات والأرقام الخاصة بالعنف مغيبة الآن.

الهوامش

1. فتحي حسين عامر ؛ 2006 ؛ "**جرائم الأسرة: بداية الانهيار**" ؛ مركز الحضارة العربية ؛ القاهرة ؛ ص 08.
2. عبد الرحمن محمد العيسوي ؛ 2001 ؛ "**مجالات الإرشاد والعلاج النفسي**" ؛ ط1 ؛ دار راتب الجامعية ؛ بيروت ؛ ص— ص 131— 132.
3. طه عبد العظيم حسين ؛ 2008 ؛ "**إساءة معاملة الأطفال: النظرية والعلاج**" ؛ ط1 ؛ دار الفكر ؛ الأردن ؛ ص 97.
4. بلقاسم سلاطنية وسامية حميدي ؛ 2008 ؛ "**العنف والفقر في المجتمع الجزائري**" ؛ دار الفجر للنشر والتوزيع ؛ القاهرة ؛ ص 26.
5. كاظم الشبيب ؛ 2007 ؛ "**العنف الأسري: قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم**" ؛ المركز الثقافي العربي ؛ بيروت ؛ ص- ص 96-97.
6. نفس المرجع ؛ ص 97.
7. سورة المائدة: آية 32.
8. أحمد جلال عز الدين ؛ 2002 ؛ "**الإرهاب والعنف السياسي**" ؛ المكتبة الأنجلو المصرية ؛ القاهرة ؛ ص 322.
9. محمود سعيد الخولي ؛ 2006 ؛ "**العنف في مواقف الحياة اليومية: النطاقات والتفاعلات**" ؛ دار مكتبة الإسراء ؛ القاهرة ؛ ص 38.
10. نفس المرجع ؛ ص 40.
11. سامية حسن الساعاتي ؛ 1982 ؛ "**الجريمة والمجتمع: بحوث في علم الاجتماع الجنائي**" ؛ ط1 ؛ المكتبة الأنجلو المصرية ؛ القاهرة ؛ ص- ص 116-117.
12. محمد عبد الحميد ؛ 1997 ؛ "**نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**" ؛ ط1 ؛ عالم الكتب ؛ القاهرة ؛ ص- ص167-174.
13. مصمودي زين الدين ؛ "مدخل نقدي لتفسير ظاهرة العنف من خلال: التنشئة الاجتماعية بين تبريرات الواقعوالنموذج المعياري" ؛ في: **المجتمع والعنف: مداخل معرفية متعددة** ؛ أعمال الملتقى الدولي الأول 09-10 مارس 2003 ؛ جامعة محمد خيضر بسكرة ؛ ص- ص 52-53.
14. سوزان القليني ؛ 1998 ؛ "**الاتصال ووسائله ونظرياته**" ؛ دار النهضة العربية ؛ القاهرة ؛ ص- ص 161-162.
15. مصمودي زين الدين ؛ مرجع سابق ؛ ص 53.
16. أحمد زايد ؛ 1984 ؛ "**علم الاجتماع بين الاتجاهات الكلاسيكية والنقدية**" ؛ ط2 ؛ دار المعارف ؛ القاهرة ؛ ص 138.
17. فرانك بي وليامز ومادلين ديماشانس ؛ 1994 ؛ "**السلوك الإجرامي: النظريات**" ؛ ترجمة: عدلي السمري ؛ دار المعرفة الجامعية ؛ الإسكندرية ؛ ص 79.
18. سامية حسن الساعاتي ؛ مرجع سابق ؛ ص- ص 11- 119.
19. إقبال السمالوطي ؛ "العنف نحو المرأة والطفل" ؛ في: **المؤتمر السنوي الثاني: الجمعية المصرية للنزاعات الأسرية** ؛ القاهرة ؛ أفريل 1997 ؛ ص 145.
20. مصطفى عمر التير ؛ 1997 ؛ "**العنف العائلي**" ؛ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ؛ الرياض ؛ ص 31.
21. مصمودي زين الدين ؛ مرجع سابق ؛ ص49.
22. فاروق خورشيد ؛ 1991 ؛ "**هموم كتاب العصر**" ؛ دار الشروق ؛ بيروت ؛ ص 64.
23. مصطفى عمر التير ؛ مرجع سابق ؛ ص 38.
24. Dankwort Jurgen; "Une conception alternative de la violence conjugale: Vers une intervention efficace auprès des hommes violents"; in: **Service Social: par delà les Barrières des sexes**; Québec; vol 37; n° 1 et 2; 1988; P-P 188 - 120.
25. أحمد الأصفر ؛ "بنية الثقافة العربية وانتشار ظاهرة العنف في المجتمع العربي" ؛ في: **العنف والمجتمع: مداخل معرفية متعددة** ؛ أعمال الملتقى الدولي الأول 09-10 مارس 2003 ؛ جامعة محمد خيضر بسكرة ؛ ص- ص65 - 66.
26. علي ليلة ؛ 1982 ؛ "**البنائية الوظيفية في علم الاجتماع والانتربولوجيا: المفاهيم والقضايا**" ؛ ط1 ؛ دار المعارف ؛ القاهرة ؛ ص- ص 103-104.
27. علي ليلة ؛ 1990 ؛ "**النظرية الاجتماعية المعاصرة: دراسة لعلاقة الإنسان بالمجتمع: الأنساق الكلاسيكية**" ؛ ط3 ؛ دار المعارف ؛ القاهرة ؛ ص 269.
28. محمد الجوهري ؛ 1992 ؛ "**علم الاجتماع: النظرية والموضوع والمنهج**" ؛ ط1 ؛ دار المعرفة الجامعية ؛ الإسكندرية ؛ ص 311.
29. علي ليلة ؛ "**النظرية الاجتماعية المعاصرة: دراسة لعلاقة الإنسان بالمجتمع: الأنساق الكلاسيكية**" ؛ مرجع سابق ؛ ص 182.
30. محمود عودة ؛ دون تاريخ ؛ "**أسس علم الاجتماع**" ؛ ج1 ؛ دار النهضة العربية ؛ بيروت ؛ ص 136.
31. أحمد زايد ؛ مرجع سابق ؛ ص- ص 166- 163.
32. محمد الجوهري ؛ مرجع سابق ؛ ص 183.
33. إجلال إسماعيل حلمي ؛ 1999 ؛ "**العنف الأسري**" ؛ دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ؛ القاهرة ؛ ص- ص 49- 66.

مضمون الحق في البيئة

وردة خلاف*

الملخص

أمام غموض ومرونة موضوع الحق في البيئة ، وأمام استبعاد القضاء للوجه المستخلص من خرق هذا الحق ، فإن هذه الدراسة تستهدف تحديد مضمون الحق في البيئة ، وتحديد أصحابه وطبيعته ، وقد تم التوصل إلى أن موضوع هذا الحق له معنين: معنى ضيق يتمثل في البيئة الطبيعية ، ومعنى واسع يشمل بالإضافة إلى ذلك الوسط الصناعي ، وإلى أنه يجب تبني المعنى الضيق مضافا إليه الحيوانات والنباتات والتنوع الايكولوجي فحسب ، بل يجب أكثر من ذلك السعي من أجل تجزئة هذا الحق إلى عدد من الحقوق المستقلة ، كالحق في الماء والحق في الهواء...إلخ ، وإلى أن الإنسان هو محور الحق في البيئة ، وإلى أنه من الضروري أن يكون هذا الحق فرديا حتى نعطي فرصة أكبر لحمايته ، على أن تتم ممارسته بصورة جماعية.

الكلمات المفاتيح: الحق في البيئة ، البيئة الطبيعية ، البيئة الاصطناعية ، الغموض.

Résumé

Cette étude vise à définir le contenu du droit à l'environnement, et à en déterminer les détenteurs et la nature. Nous avons conclu que l'objet de ce droit a deux significations : un sens restreint englobant l'eau, l'air et le sol, et un sens large comprenant en plus des composants précédents l'environnement industriel. Nous devrions adopter le sens restreint en y ajoutant uniquement les animaux, les plantes et la diversité, non seulement cela, mais il faudrait également militer pour partager ce droit en un nombre de droits indépendants, tel que le droit à l'eau, le droit à l'air …, que l'Homme soit l'axe du droit à l'environnement, qu'il est nécessaire que ce droit soit individuel afin de donner plus de chance à sa protection, à condition qu'il soit exercé en commun.

Mots clés : Droit à l'environnement**,** environnement naturel, environnement industriel, ambigüité.

Summary

This study aims at defining the content of the right to environment, and determining the holders of this right and its nature. We concluded that the object of this right has two significations: A restricted signification consisting of the natural environment, and a large signification including besides the previous components the industrial environment. We also concluded that we should adopt the restricted signification, by adding animals, plants and environmental diversity. Furthermore, it would be necessary to try to divide this right in a number of independent rights, such as the right to water, the right to air…etc.

This study also found that Man should be the axis of the right to environment, and that this right should be individual in order to give it better protection, this right should be is exercised jointly.

Keywords : the right to environment, natural environment, industrial environment, ambiguity.

* أستاذة محاضرة قسم ب كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

مقدمـة

لقد تحولت علاقة الإنسان بالبيئة إلى علاقة تشوبها الكثير من المشاكل والتعقيدات ، لذلك رأى المجتمع ضرورة وضع ضوابط قانونية للمحافظة على البيئة وحمايتها ، فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة انطلاقا من مؤتمر ستوكهولم حول التنمية البشرية 1972 ، مرورا بقمة الأرض في "ريودي جانيرو" حول البيئة والتنمية عام 1992 ، وصولا إلى مؤتمر "جوهانسبورغ" حول التنمية المستدامة عام 2002...الخ[1].

إن هذه الجهود وجهود أخرى ، دولية ووطنية تهدف في مجملها إلى تكريس حق الإنسان في البيئة ، ومع ذلك فإن التمكين الحقيقي لهذا الحق لم يجد له صدى على المستوى الداخلي وبدرجة أقل على المستوى الدولي ، فقد رفض القاضي الإداري الفرنسي المسمى بالقاضي الأخضر الوجه المستخلص من خرق الحق في البيئة. لذلك أصبح البحث عن أسباب رفض **التمكين العملي والواقعي** لهذا الحق مشروعا ، ولعل السبب الجوهري يكمن في مرونة بل وميوعة مضمون الحق في البيئة ، وإلى غموضه كمفهوم صعب الحصر والتحديد من جهة. وإلى جمعه بين عدة مجالات واختصاصات كالقانون والتعمير والصحة والتنظيم الإداري. الخ[2]، من جهة أخرى. لذلك فإن هدف هذه الدراسة هو محاولة تحديد مضمون هذا الحق ، من خلال طرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة تحديد مضمون الحق في البيئة ، في توضيح هذا الحق وتبسيطه ، والرقي به إلى مرتبة الحق الذي يرتب لصاحبه امتياز التمكين الواقعي؟ وهي إشكالية رئيسية تتفرع عنها الأسئلة الآتية:

ما معنى الحق في البيئة؟ ومن هم أصحاب هذا الحق ، هل هو الإنسان أم الطبيعة؟ وهل هو حق فردي أم حق جماعي؟ للإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية تم إتباع المنهج التحليلي الاستنباطي ، من أجل تحليل وتفكيك مواقف ووجهات نظر كل من القانون الدولي والقانون الداخلي والشريعة الإسلامية ، وكذا مختلف الحلول التي تبناها كل من القضاء الدولي والداخلي العادي والإداري ، وهو ما أدى إلى تقسيم الموضوع إلى محورين رئيسيين ، تناولت في الأول: المكونات الموضوعية للحق في البيئة وفي الثاني: المكونات الشخصية للحق في البيئة.

أولا: المكونات الموضوعية للحق في البيئة

يبدو أحيانا تحديد موضوع بعض الحقوق أمرا سهلا ، ففي إطار حق الملكية ، فإن موضوع الحق هو الشيء الذي يُمارس عليه هذا الحق (العقار) وبالمثل ولمجرد النظرة الأولى ، يبدو تحديد موضوع الحق في البيئة أمرا بسيطا ، فعلى البيئة يُعترف لأصحاب هذا الحق ببعض الامتيازات. لكن الحقيقة أن تحديد موضوع هذا الحق أمرا معقدا ، لصعوبة تعريف كلمة البيئة ، فهي كلمة "حرباء" تتغير حسب الظروف ، فتارة تكون مرادفة للمحيط وطورا تلتصق بخصائص الإنسان ، وفي كلتا الحالتين تمثل البيئة نظاما مركبا من العوامل التي تضمن عيش الإنسان[3]. بالإضافة إلى أن البيئة موضوع الحق تتغير بحسب القواعد التي يتم اللجوء إليها ، لذلك وأمام هذا الغموض وأمام اختلاف التعابير التي كانت موضوعا لها ، يقتضي الأمر التطرق للمكونات الموضوعية للحق في البيئة وفقا للمعيار الفقهي(أ) والقانوني(ب) والقضائي(ج).

أ –وفقا للمعيار الفقهي

اختلف الفقهاء في تحديدهم لمضمون الحق في البيئة ، فمنهم من أَعطاه مفهوما ضيقا ، ومنهم من اختار المفهوم الواسع.

1- المفهوم الضيق للحق في البيئة

تم اقتراح هذا المفهوم من طرف الفقهاء الذين ناضلوا من أجل الاعتراف بالحق في البيئة ، بحيث اعتبروا بأنه ومن أجل أن يتمتع هذا الحق بالقيمة القانونية الحقيقية ، فلابد من حصر مضمونه في العناصر البيئية بمعنى الماء والهواء ، وقد تبنوا هذا المفهوم الضيق في مواجهة الرأي الغالب في تلك الفترة والذي جعل من حق الإنسان في البيئة خرافة بحتة بسبب غموض موضوعه[4]، بمعنى أن هذا المفهوم قد حصر هذا الحق في (البيئة الطبيعية) فقط أو في (الوسط الطبيعي) كما خلقه الله سبحانه وتعالى[5].

وهكذا فإن البيئة تتمثل وفقا لهذا المفهوم ، في العناصر الطبيعية التي وجدت قبل وجود الإنسان ذاته من

تربة وهواء وماء وبحار وبحيرات وتفاعلاتها الدورية كحركة الرياح، وظواهرها المختلفة كالمناخ والثروات الطبيعية المتجددة منها وغير المتجددة[6].

ولتبرير هذا الموقف قال (Gilles Martin)[7] بأن التكريس الدستوري للحق في البيئة، لن يجدي نفعا إذا لم يترجم بالتطبيق الشخصي (يعني حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء استنادا إلى هذا الحق)، ومن أجل ذلك يقتضي الأمر حصر حق الإنسان في البيئة، لذلك أصبح مؤيدو البيئة يناضلون من أجل الحق في الماء أو الحق في الهواء بدلا من الحق في البيئة واسع الموضوع.

2-المفهوم الواسع للحق في البيئة

يُوسم المفهوم الواسع بالوسط الصناعي، وهو يتضمن عناصر المحيط الاجتماعي أو العناصر التي أوجدها الإنسان بنفسه لتنظيم حياته، كالأماكن والمواقع الطبيعية والسياحية والآثار والتراث الفني والمعماري والطرق والمصانع[8]، وبصفة عامة المنشآت.

كما يقصد بالبيئة وفقا لهذا المفهوم: "كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة، فهذه الكلمة تشمل المدينة بأكملها مساكنها، شوارعها، أنهارها، آبارها وشواطئها، وتشمل أيضا ما يتناوله الإنسان من طعام وشراب وما يلبسه من ملابس، بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية وغير ذلك، والبيئة الصحية هي البيئة النظيفة الخالية من الجراثيم الناقلة للأمراض، ومن كل الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها[9]. بمعنى أن الحق في البيئة وفقا للمفهوم الواسع يشمل البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية.

من خلال هذين التعريفين يتضح بأن مؤيدو المعنى الواسع يركزون على المصطلحات، فهم قد انطلقوا من مبدأ: أننا نكون بصدد بيئة بالنظر إلى المحِيط والمحاط، والمحَاط هو الإنسان، ولاحظوا بأن البيئة هي كل ما يُحِيط بالإنسان: " إنه الوسط الذي يحيط بالإنسان وبالتفاعل معه يوجد ويعيش"، واستنتجوا بأنه يجب ألا تُختصر البيئة في الوسط الطبيعي، فالبيئة الثقافية للإنسان والمحافظة على الآثار التذكارية التاريخية، وحماية الحيوانات والنباتات والتراث المعماري كلها تعتبر أجزاء من البيئة[10].

لقد تم استبدال التصور الطبيعي للبيئة بالتصور الإنساني المركزي (anthropocentrique)، والذي بمقتضاه يجب أن ينظر إلى البيئة بالنظر إلى الإنسان (الصورة المركزية)، بحيث يدمج في تعريفها ليس فقط الوسط الطبيعي لكن أيضا الأوساط الصناعية المنشئة من طرف الإنسان والمحيطة به.

ب-وفقا للمعيار القانوني

تختلف النظرة القانونية الدولية عن النظرية القانونية الداخلية للحق في البيئة، فإذا كانت التشريعات الوطنية تعترف كلها بالحق في البيئة، فهناك من التشريعات الدولية التي لا تعترف صراحة بهذا الحق.

1-مكونات الحق في البيئة في القانون الدولي

تتبنى أغلب التشريعات الدولية والإقليمية المفهوم الواسع للحق في البيئة، فإذا كان هذا الحق يجد أصله في التصريح المتبنى من طرف مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية المنعقد في جوان 1972 [11]،والذي أورد تعريفا موجزا للبيئة مفاده: "أنها كل شيء يحيط بالإنسان"، فقد أشار العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 1966 إلى المفهوم الواسع لهذا الحق من خلال الاعتراف بحق كل شخص في تحسين مستمر لشروط وجوده[12]، أما مؤتمر بلغراد لسنة 1975 فقد عرفها بأنها: العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الانسان[13]. وأشارت إليه معاهدة فينا الموقعة في 22 مارس 1985من خلال دعوتها إلى ضرورة التزام الدول الأطراف بحماية طبقة الأوزون وخاصة دول الشمال التي عليها المساهمة ماليا وماديا في التصدي للتلوث الناتج عن التصنيع الفوضوي، وفي هذا الإطار أيضا يمكن إدراج الاتفاق الناتج عن قمة ريودي جانيرو 1992 حول التغيرات المناخية الذي يرمي إلى الحد من الغازات الضارة المنبعثة من المصانع والآلات[14].

أما على المستوى الإقليمي، وإذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المصادق عليها في 1950 والبروتوكولات الملحقة لم تتضمن النص على الحق في البيئة، رغم أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تضمن الاعتراف به بطريقة غير مباشرة [15]، في إطار الحماية التي

تضمنها للحقوق الكلاسيكية المضمونة بموجب الاتفاقية، فإن الصياغة الأولى لهذا الحق في معاهدة دولية إقليمية تعود للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 1981 والذي نص في مادته 24 على أن: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية، وملائمة لتطورها..."[16]، أما المادة 11 من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان المتبناة في سان سالفدور في 17 نوفمبر 1988، والتي تخص الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، فقد ذكرت بأن الحق في البيئة الصحية يتعلق بحق كل شخص في العيش في بيئة صحية.

فإذا علمنا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تحمي الأخير (الإنسان) من الاعتداءات المعنوية على مسكنه كالضجيج والروائح، والانتشار المؤذي الصادر عن المصانع الكيميائية[17] وغيرها من الكثير من الاعتداءات الواقعة على البيئة، وبالنظر إلى مختلف النصوص الدولية السابقة التي تستهدف كلها ضمان سعادة وراحة الإنسان من خلال حماية البيئة، نصل إلى القول بأن الغرض من هذه الآليات الدولية هو إعطاء مفهوم واسع للحق في البيئة.

2- مكونات الحق في البيئة في القانون الداخلي

لم تتفق التشريعات الداخلية على تبني مفهوم واحد لهذا الحق، فمنها من تأخذ بالمفهوم الضيق ومنها من تأخذ بالمفهوم الواسع، ومن التشريعات التي تأخذ بالمفهوم الواسع نجد: التشريع المصري في القانون رقم 4 المؤرخ في 1994 بشأن البيئة، الذي نص في مادته الأولى على تعريف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد، وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[18]. وقانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006 الذي عرفها في مادته الثانية: بأنها المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها، وما يُقيمه الإنسان من منشآت فيه. والمادة الأولى من ميثاق البيئة الفرنسي التي جاء فيها أن لكل شخص الحق في بيئة متوازنة ومحترمة لصحته. هذا إضافة إلى التشريع التونسي رقم 91 لسنة 1983 وتشريع سلطنة عمان رقم 10 لسنة 1982 والتشريع الكويتي رقم 21 لسنة 1995 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، وإن لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة فقد نص على مكوناتها في المادتين الرابعة والسابعة والثلاثون من قانون 03-10[19] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تنص المادة 4-7 على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ،بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، فيما تنص المادة 37 على أنه يُمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

إن قراءة هاتين المادتين تدل بما لا يدع مجالا للشك بأن المشرع الجزائري قد تبنى المضمون الواسع للحق في البيئة، خاصة بالنسبة للمادة 37 من قانون 03-10 التي تنص صراحة على تحسين الإطار المعيشي والعمران ومكافحة التلوث والتي تشكل كلها عناصر المضمون الواسع للحق في البيئة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتبع اللغة الدولية في استعمالها مصطلحات البيئة البحرية والمائية والحيوانية، بل اعتبرها بيئة واحدة، سواء تعلق الأمر بالموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، وهي التي تشكل **الوحدة القانونية الموضوعية الأساسية للبيئة**، أو التراث الوراثي وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية وكل استخلاف وتغيير بالإضافة إلى تحسين المعيشة، وهي كلها **بيئة بالتبعية**. وهو ما جعلنا نجزم أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع للحق في البيئة[20].

بالمقابل توجد بعض الدول التي تبنت المضمون الضيق للبيئة، منها التشريع الليبي من خلال القانون رقم 7 لسنة [21]، والبرازيلي والبولندي[22].

3- مكونات الحق في البيئة في الشريعة الإسلامية

تعني البيئة في اللغة العربية مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط، من ذلك قوله تعالى:" **وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩**"[23]، وبيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض[24]، لذلك فإن موضوع البيئة في الإسلام يتأسس على فكرة استخلاف الإنسان في الأرض، كما في الآية الكريمة:" **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٠** " [البقرة: 30]

الإسلام كثيرا عن الماء، الذي يشكل مكونا أساسيا من مكونات البيئة في الشريعة الإسلامية، من خلال كتاب الطهارة، والطهارة عند الفقهاء قسمان: طهارة من الحدث وهي تختص بالبدن، وطهارة من الخبث وهي تتعلق بالبدن والثوب والمكان، وهكذا نجد أن المعالجة الشاملة للبيئة الصحية للإنسان توجب عليه أن يكون نظيفا في بدنه وفي ثوبه وفي المكان الذي يعيش فيه، وتلك القواعد الفقهية ملزمة وواضحة.

وباعتبار أن المياه هي أداة التطهر، فهناك أحكام تفصيلية تتصل بصيانتها وعدم استنزافها، لقوله تعالى: "**۞يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝٣١**"[25]، بل نجد تفصيلات تتصل بما يُغير المياه ويجعلها غير صالحة لنظافة الإنسان وتَطَهُره وذلك لكي لا تكون سببا لإيذائه في صحته وبدنه، وهناك تفصيلات واسعة تتصل بالحفاظ على الماء ومنع تلويثه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال عن الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه"[26]، وكذا في أماكن مرور الناس واستظلالهم. وهكذا نجد أحكاما واضحة ومفصلة في وقاية البيئة من التلوث، يمكن أن **نقيس** عليها أمورا أخرى مستجدة تسيء إلى المياه، كصرف مخلفات **المصانع** فيها[27].

ومن العوامل الأساسية التي جعلها الله سبحانه وتعالى ضرورية لحياة الإنسان الهواء، وإذا لم يكن هذا الهواء نقيا فإنه يضره ضرراً بالغا، وقد أدى التقدم الصناعي إلى تلويث الهواء ولا شك أن أخطر أنواع تلوث الهواء، هو ذلك التلوث الناتج عن الإشعاعات الذرية، وكذلك التلوث الناتج عن اتساع ثقب الأوزون، الذي نتج عن الاستخدامات السيئة لغازات معينة.

وإذا كانت أحكام القانون الدولي غير حاسمة في منع جميع أنواع تلوث الهواء حتى الآن، فإن الشريعة الإسلامية تمنع هذا التلوث تماما لسببين:الأول: أنه إفساد في الأرض، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه، حيث قال: "**وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦** "[28]، والثاني: للضرر الناتج عن هذا التلوث، كما حذر الرسول ﷺ من مخاطر تلوث الهواء وإفساده، فأوصى بقوله: "لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تناموا"، وذلك لأنها تولد غازات سامة قد تؤدي بحياة الإنسان ،كما وجه المسلمين إلى تجنب الروائح الكريهة بقوله: "من أكل البصَل والثُوم والكُراث فلاَ يَقربَن مَسجدنَا فإن الملائكة لتَتَأذَى ممَا يَتَأذَى منه بنو آدَم"[29]. وإضافة إلى القرآن والسنة توجد كتابات في الفقه المالكي تتحدث عن منع التلوث الذي ينتج من دخان الأفران، إذا كان قريبا من الناس وتأذوا به، وقد كان المحتسب يرُاقب مصادر الأدخنة التي تؤذي الناس ويقوم بمنعها[30].

هذا وتعد التربة أحد العناصر الأساسية للبيئة، وقد قام الإنسان بتلويثها بشكل كبير، ومن صُور ذلك قطع أشجار الغابات وحرق الحشائش، ومن هنا فإن الكساء الخضري الطبيعي ينقرض ويتلاشى بالتدريج. وفي دعوته للتشجير يقول الرسول ﷺ : "إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها"، ومن صور الإساءة أيضا وضع المبيدات الحشرية والكيماوية في الأرض، ونزول الأمطار الحمضية، وكل هذا يسيء للتربة، وينقل الأمراض للإنسان، وكل ما يسيء إلى التربة وإلى الإنسان يعد ضررا ممنوعا وفقا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

وبالتالي فإن حق الإنسان في البيئة واضح تماما في الشريعة الإسلامية، للأسباب الآتية:

أولا: أن الشريعة الإسلامية لا تُعارض الإصلاح الذي يمكن أن تقود إليه أية قوانين لأنها تقوم على المصلحة، وحيث وجدت تلك المصلحة، فثم شرع الله.

ثانيا: أن لدى الفقه الإسلامي قدرة فائقة على الاجتهاد باستخدام مصادر وأدلة علم الأصول، وهي تمكن الفقهاء من إيجاد الحكم الشرعي لكل الحالات المستجدة باللجوء إلى القرآن والسنة والإجماع، ثم استخدام القياس وتحكيم المصلحة والاستصحاب وسد الذرائع، وكذا استخدام قواعد الفقه الكلية كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وهي قاعدة تمنع كل صور الإضرار بالبيئة.

ثالثا: أن هذا الحق يستند إلى مصلحة مؤكدة، وهي ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية، وهذه الضرورة تساندها نصوص القرآن والسنة، والحماية الشرعية للمصلحة تقوم على أن أحكام الشريعة ملزمة ويتكفل الإمام بتنفيذها بكافة الطرق، كما أن عليه مجازاة كل من يعتدي على المصلحة، إما بتطبيق الحدود إذا تعلق الأمر بارتكاب حد توافرت شروطه، كأن يؤدي التسرب الإشعاعي إلى تلويث المياه عمدا، فهو السم المؤدي إلى الوفاة، فيجب إقامة الحد ،ويُطبقُ الشرع التعزير في الحالات الأخرى[31]. وهوما يعني بأن الشريعة الإسلامية تتبنى مفهوم الإثم ومبدأ المسؤولية الدنيوية والأخروية للإنسان عن أعماله المفسدة للبيئة[32]، لقوله تعالى: "**وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾**"[33].

بالإضافة إلى كل ما سبق نهى القرآن الكريم عن إحداث الضجة ورفع الأصوات سواء في الطريق أو في المسجد في قوله تعالى: "**وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾**"[34]، كما ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان إذا عطس خفّض صوته وغطى وجهه بثوبه أو بيده، وأنه كان يكره العطسة الشديدة في المسجد، خشية من إزعاج الآخرين[35].

وبناء على ما سبق، وبالنظر إلى أنه يمكن قياس الأمور المستجدة التي تسيئ إلى المياه، كصرف مخلفات المصانع فيها بالأحكام الواضحة والمفصلة في وقاية البيئة من التلوث في الشريعة الإسلامية، كما أن تعلُّق البيئة بالتلوث الناتج عن دخان الأفران وبالإشعاعات الذرية واتساع ثقب الأوزون والتسرب الإشعاعي والروائح الكريهة والضجيج ورفع الأصوات، كلها عوامل تدل على أن الشريعة الإسلامية تأخذ بالمفهوم الواسع للحق في بالبيئة.

ج-وفقا للمعيار القضائي

نتناول الحق في البيئة وفقا لوجهة نظر القضاء الدولي في نقطة أولى، ووفقا لوجهة نظر القضاء الداخلي في نقطة ثانية.

1- على مستوى القضاء الدولي:موقف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

إن دراسة مسعى هذه المحكمة يُبين بأن الأخيرة قد اعترفت بالحق في البيئة عبر الحقوق الاتفاقية المضمونة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لكن في أي إطار يمكن الاعتراف بالحق في البيئة؟

- **في إطار الحق في نوعية الحياة**

أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بموجب قرارها الصادر في قضية (Lopez Ostra c/ Espagne) بتاريخ 9 ديسمبر 1994 أن: "... الاعتداءات **الخطيرة** على البيئة من شأنها أن تمس سعادة الإنسان وتحرمه من التمتع بمسكنه بطريقة تضر بحياته الخاصة والعائلية بدون أن تعرض للخطر صحة المعني"[36]، يقتضي الأخذ بالمفهوم الواسع إذن أن يكون الاعتداء جسيما وهذا ما نستشفه من عبارة...الاعتداءات **الخطيرة**...، وأن تكون له انعكاسات على الحقوق الاتفاقية المضمونة[37].

كما تمسكت محكمة (Strasbourg) بالتفسير الواسع للحق في احترام المسكن والحياة العائلية إذ قالت: "أن الاعتداء على الحق في احترام المسكن لا يقصد به فقط الاعتداءات المادية أو البدنية، كالدخول من طرف شخص غير مأذون له، لكن أيضا الغير مادية كالضجيج والروائح وغيرها من التدخلات الأخرى".

إضافة إلى هذا ووفقا لقضاء هذه المحكمة فإن الضرر البيئي يمتد إلى الاعتداء على البيئة الثقافية[38].

- **في إطار الحقوق المضمونة المستند إليها**

لقد شكلت الحقوق المتضمنة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دعامة للحق في البيئة في بعده المادي، وهكذا قالت المحكمة بهذا الصدد في قضية (Lopez/Espagne) السالفة الذكر، بأن الدخان الضار الصادر عن محطة تصفية الماء والنفايات يلحق أضرارا بصحة الطاعنة ويُشكل بذلك خرقا للمادة 8.

وقد توصلت المحكمة فضلا عن ذلك، إلى خرق المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية المتعلق بالحق في حماية الملكية واحترام الأموال، في الكثير من القضايا من بينها قضية (Oneryildiz c/ Turquie)، حيث اعترفت المحكمة في قرارها الصادر في 30 نوفمبر 2004، بأن الحق في البيئة يمكن أن يختلط أحيانا

مع الحق في الحياة، وذكرت بأن الدول مُلزمة باتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية الحياة من النشاطات الصناعية الخطيرة[39].

ومن الفقرة الأخيرة "...حماية الحياة من النشاطات الصناعية الخطيرة..."، نستنتج بأن المحكمة تبنت المفهوم الواسع للحق في البيئة، وبالتالي فإن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وإن كانت لا تعترف صراحة بالحق في البيئة كحق من حقوق الانسان[40]، فإنها تتبنى مفهومه الواسع من خلال الحقوق المضمونة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

2- على مستوى القضاء الداخلي

لقد كان القاضي الإداري الفرنسي أكثر القضاة تعاملا مع القضايا البيئية، وخاصة بعد صدور ميثاق البيئة الفرنسي[41]، لذا سنتطرق في نقطة أولى إلى موقف القاضي الفرنسي، وفي نقطة ثانية إلى موقف القاضي الجزائري.

موقف القاضي الفرنسي

يتراوح موقف القاضي الفرنسي بين رفض الاستناد المباشر إلى الحق في البيئة، وبين قبوله وتكريسه بموجب إجراءات الاستعجال الإداري.

- **رفض الاستناد المباشر إلى الحق في البيئة**

إذا كان الطاعنون يُفضلون الاستناد بصورة نظامية إلى ميثاق البيئة الذي يتضمن الاعتراف بحق الإنسان في البيئة، فلن تحضي دعاويهم بالنجاح، ففي قراره المؤرخ في 19 جوان 2006، لم يعترف مجلس الدولة بالاستناد المباشر إلى المادة الأولى من ميثاق البيئة وقرّر بأنه: "عندما تتخذ أحكام تشريعية لضمان تطبيق المبادئ المعلنة في المواد 1، 2 و6 من ميثاق البيئة التي تحيل إليها ديباجة الدستور...، فإن مشروعية القرارات الإدارية تقدر بالنظر إلى هذه الأحكام، مع التحفظ بشأن الأحكام التشريعية السابقة لدخول ميثاق البيئة حيز النفاذ والغير منسجمة مع مقتضياته"، وتبعا لذلك قدّر المجلس القرار بالنظر إلى أحكام قانون البيئة حول التزامات المنشآت المصنفة، وعلى هذا الأساس أبطل بعض أحكامه ولكن ليس على أساس المادة الأولى من ميثاق البيئة[42].

- **اعتراف القاضي بقيمة الميثاق (الحق في البيئة) في إطار الإجراءات الاستعجالية**

بموجب الأمر الاستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية (de Chalons- en Champagne)، رفعت هذه المحكمة الحق في البيئة إلى حرية أساسية ذات قيمة دستورية، حيث رفعت ثلاث جمعيات للدفاع عن البيئة دعوى أمام القاضي الإداري الاستعجالي، ملتمسة منه إلزام المحافظ باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع مظاهرة على موقع ذو قيمة بيئية عالية، فقالت المحكمة: "اعتبارا أنه بإدراج ميثاق البيئة في الدستور والذي ينص في مادته الأولى على أن لكل شخص الحق في العيش في بيئة متوازنة ومحترمة لصحته، يكون المشرع قد قصد بالضرورة رفع الحق في البيئة إلى حرية أساسية ذات قيمة دستورية، وأمر القاضي نتيجة لذلك المحافظ باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنع المظاهرة[43].

لقد كانت الأوامر الصادرة بعد ذلك أكثر وضوحا، من ذلك الأمر الصادر عن محكمة (Rennes) الإدارية بتاريخ 27 جوان 2006 والذي جاء فيه: "اعتبارا بأننا نقبل بأن الحق في العيش في بيئة متوازنة ومحترمة للصحة المعترف به بموجب المادة 1 من ميثاق البيئة، والذي اعترف المشرع بأنه يشكل حرية أساسية بمفهوم المادة 521-2 من قانون العدالة الإدارية، فإنه ثابت من أوراق الملف بأن محافظ (Morbihan) قد حدد تدابير خاصة للوقاية من آثار الفضلات الناتجة عن حضور 4000 شخص على مساحة ضيقة تقدر بحوالي 100 هكتار خلال ثلاثة أيام[44].

موقف القاضي الجزائري

على خلاف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لا تعترف صراحة بالحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، وعلى خلاف القاضي الفرنسي الذي يرفض الاستناد المباشر والصريح للحق في البيئة، يعترف كل من القاضي العادي والإداري الجزائريين بالحق في البيئة، وإن لم تُتح لهما الفرصة بعد لتوضيح موقفهما حول ما إذا كانا يتبنيان المفهوم الضيق أو الواسع لهذا الحق، خاصة بالنسبة للقاضي العادي.

- **موقف القاضي العادي**

يشهد القضاء الجزائري فقرا في النزاعات البيئية، إذ يتم تداول قضيتين غير منشورتين، تتعلق الأولى بالدعوى التي باشرتها الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة، ضد مؤسسة أسميدال بالحجار[45]، حيث قضى

الحكم الصادر عن محكمة الحجار بتاريخ 12 ماي 1996 بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة في الجمعية، إذ طالبت الأخيرة بإبعاد خزان الأمونياك التابع لمؤسسة أسميدال والذي كان يفرز غازات سامة مُضرة بالصحة مع دفع التعويضات، وقد تم تأييد هذا الحكم المستأنف على مستوى مجلس قضاء عنابة، عن طريق غرفته المدنية بتاريخ 25 ديسمبر 1996، الذي اعتبر بدوره بأن الجمعية غير حائزة على صفة التقاضي، مادام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهدافها، ولا يلحق أي ضرر بأعضائها، كما هو منصوص علية في المادة 16 من قانون الجمعيات 90/31[46].

هذا الموقف لم يكن واضحا أو مبررا، لأن قانون الجمعيات ينص على أن الجمعية تعتبر مؤسسة قانونا منذ تحقق جملة من الإجراءات، وهو الأمر الذي تحقق في الجمعية الوطنية لمكافحة التلوث، لذلك لم تسمح هذه القضية بتغذية النقاش حول مفهوم الحق في البيئة عند القاضي الجزائري، خاصة وأن القضية تتعلق بالدفاع عن عناصر طبيعية (الهواء)، ولو أن القاضي قبلها لاستنتجنا على الأقل بأنه قد تبنى المفهوم الضيق للحق في البيئة.

وفي القضية الثانية تأسست جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان طرفا مدينا في حادثة قطع مواطن لشجرة وسط المدينة لتوسيع فناء مقهاه، بعد أن تقدمت بلدية تلمسان بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان، وقد انتهت هذه الدعوى بصدور حكم ابتدائي عن قسم الجنح بتاريخ 1998/01/01، أدان المتهم وحكم عليه بأربعة آلاف دينار جزائري غرامة نافذة وفي الدعوى المدينة قبول تأسيس الطرف المدني، وإلزام المدعى عليه بدفع الدينار الرمزي إلى البلدية ومبلغ 10.000 دج كتعويض للجمعية، وبعد استئناف الحكم قضى المجلس بتأييده وخفض الغرامة المحكوم بها إلى 1000 دج.

يتعلق الأمر بقضية رفعت أمام القاضي الجنائي، تم الاستناد فيها إلى الحق في البيئة، لأن الشجرة توفر الأكسجين النقي إضافة إلى الجانب الصحي الذي توفره للعين والراحة النفسية للإنسان.إن قبول الدعوى من طرف القاضي يثبت بأن الأخير قد تبنى المفهوم الضيق للحق في البيئة، لأن الشجرة جزء من الوسط الطبيعي في انتظار أن تتاح له الفرصة بمناسبة عناصر أخرى.

- **موقف القاضي الإداري**

يتضح موقف القاضي الإداري الجزائري من خلال قرار مجلس الدولة الصادر في 23 ماي 2007 [47]، حيث رُفعت دعوى من طرف جمعية حماية البيئة لبلدية بابا أحسن ضد والي ولاية تيبازة، بغرض إلغاء قرار الأخير المؤرخ في 1988/05/05، المتضمن تخصيص قطعة أرض ذات مساحة 40 هكتار لفائدة بلدية أولاد فايت لإنشاء مفرغة عمومية، وقد انتهت هذه الدعوى بصدور قرار تمهيدي بتعيين خبير لمعاينة القطعة الأرضية المخصصة كمزبلة والقول ما إن كانت تسبب تلوث البيئة.بعد إعادة السير في الدعوى صدر قرار قضائي قضى بالمصادقة على الخبرة وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الوالي، هذا القرار الذي كان محل استئناف أمام مجلس الدولة. على إثر هذا الاستئناف أصدر مجلس الدولة قرارا بتاريخ 2003/04/01 عين بموجبه ثلاث خبراء مختصين في الفلاحة والري والعقار، وبعد قيامهم بالمهمة المسندة إليهم وإيداعهم للتقرير المشترك بكتابة ضبط مجلس الدولة، أعاد الوالي السير في الدعوى بعد الخبرة والتمس القضاء بالمصادقة على تقرير الخبرة، وبرفض دعوى المدعى عليها وإلزامها بأن تدفع مبلغ 1000,000,000 دج كتعويض عن الدعوى التعسفية نتيجة للتأخر في انجاز المرفق، واحتياطيا جدا القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة والأهلية في المدعى عليها في الإرجاع، فيما التمست الأخيرة تأييد القرار المستأنف وتعديله بالغلق النهائي للمزبلة.

وقد قدر مجلس الدولة الجزائري عن صواب أن صفة المدعى عليها ثابتة في النزاع، وبأنه توجد سلبيات وأضرار تصيب الإنسان والحيوان والأدوية، وأنه لا يمكن قبول وجود مفرغة في وسط سكاني قد تمس بسلامة الأشخاص نتيجة الغازات السامة التي تفرز والروائح الكريهة وغيرها من الأشياء المضرة، فقرر بموجب قراره الصادر في 23 ماي 2007، قبول إعادة السير في الدعوى شكلا، وتأييد القرار المستأنف مبدئيا، وإضافة له القضاء بغلق المفرغة العمومية موضوع النزاع موضوعا.

وبالتالي يمكن القول بأن موقف القاضي الإداري الجزائري واضح وصريح في الاعتراف بحق الإنسان في البيئة،

يبقى أن نتساءل عما إذا كان الأخير قد تبنى في هذه القضية المفهوم الضيق أم الواسع للحق في البيئة.

لا شك أن إشارة مجلس الدولة الجزائري إلى ضرورة حماية الأدوية من الأضرار التي تنتج عن المفرغة، وإلى ضرورة حماية الإنسان من الروائح الكريهة، بالإضافة إلى حمايته من الغازات السامة، تدل على أن الأخير يتبنى المفهوم الواسع للحق في البيئة، باعتبار أن الأدوية تنتمي إلى الوسط الصناعي لا الطبيعي، وباعتبار أنه إذا كانت الغازات السامة تصيب الإنسان في صحته، فإن الروائح الكريهة تصيبه في سعادته ورفاهيته، وعند هذا الحد نستنتج بأن القاضي الإداري الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع للحق في البيئة.

ثانيا: المكونات الشخصية للحق في البيئة

تتعلق المكونات الشخصية للحق في البيئة بتحديد صاحب الحق في البيئة، وهو من يعترف له بالامتيازات المحددة بموجب مضمون هذا الحق على الشيء موضوع الحق.

وقد ظهر بخصوص هذه المسألة موقفان فقهيان، يرى الأول بأن الإنسان وحده هو صاحب الحق في البيئة، ويرى الثاني بأن مثل هذا الحق يجب أن يعترف به للطبيعة في حد ذاتها، ثم يجب بعد ذلك الفصل في مسألة الطابع الفردي أو الجماعي لهذا الحق، فالبعض يرى بأن هذا الحق لا يمكن الاعتراف به إلا للفرد، في حين يرى البعض الآخر بأن المجموعة وحدها هي صاحبة الحق في البيئة.

أ- **من هو صاحب الحق في البيئة: الإنسان أم الطبيعة؟**

يوجد بهذا الخصوص مفهومان متعارضان، مفهوم مركزية الإنسان (Anthropocentrique) الذي يعتبر بأن الإنسان وحده هو صاحب الحق في البيئة، ومفهوم مركزية الطبيعية والذي يعتبر بأن هذا الحق يجب أن يعترف به للطبيعة دون اللجوء إلى وساطة الإنسان.

إذ يُعبر عن المفهوم الأول بالمعيار الشخصي أو الغائي الذي غايته تأمين الوسط الملائم لحياة الإنسان في العيش في كرامة وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، فيما يضع المفهوم الثاني في اعتباره البيئة المتوازنة كونها قيمة في ذاتها، وما يقتضيه ذلك من صيانة مواردها وتحسين نظمها ودفع التلوث عنها والتدهور والاستنزاف الجائر لمواردها.

1- مفهوم مركزية الإنسان (anthropocentrique)

تضمنت هذا المفهوم نظرية البيئة السطحية، وهو يقوم على الاعتقاد بسمو الإنسان على باقي المخلوقات في هذا الكون، لاسيما على الأصناف النباتية والحيوانية الأخرى، فالإنسان كائن عاقل يتمتع بوضعية خاصة تسمح له بإخضاع الطبيعة بكل الوسائل، لذا وجب الاعتراف له بكل الحقوق وعدم الاعتراف بأي منها للطبيعة [48].

وعليه فإن مفهوم مركزية الإنسان أو المركزية البشرية يُترجَم بالإرادة في وضع الإنسان في مركز كل الانشغالات البيئية، فالطبيعة لا تُحمى لأنه يجب أن تُحمى لذاتها لكن لأن إتلافها وتلويثها يضع مستقبل الإنسان في خطر، فالدفاع عن البيئة يُسجَل إذن في إطار البحث عن سعادة الإنسان [49]. وهو مفهوم تتبناه الشريعة الإسلامية أيضا التي ترى بأن موجودات الطبيعة ومواردها مسخرّة كلها لخدمة الإنسان وإشباع حاجاته[50]، لقوله تعالى: "**وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾**" [51].

وهي نظرة لا تؤيدها الشريعة الإسلامية فحسب، بل والدراسات العلمية الحديثة أيضا، ففي دراسة قام بها الباحثان (Peter Karieva) و(Michelle Marvier)[52]، واللذان يشعران كلاهما بأن الحفاظ على البيئة يجب أن يرتبط بالبشر بشكل مباشر، أكدا فيها بأن الترابط بين الإنسان والعالم الطبيعي يجب أن يوجه جهود الحفاظ على البيئة، وقدما الكثير من الأمثلة العلمية تدعيما لهذه النتيجة التي توصلا إليها أهمها:

- أن حماية النسور من الانقراض ستحمي الناس من الإصابة بمرض الكلب الخطير، لأن الأخيرة تأكل جثث الأبقار المتعفنة والمعرضة للشمس ولا تتركها للكلاب التي ستتزايد في غياب النسور بفعل زيادة الأكل، مما سيزيد من انتشار هذا المرض الخطير.

- أن النظم البيئية كالأراضي الرطبة والأشجار الاستوائية تحمي الناس من العواصف القاتلة.

- أن الحفاظ على النظم البيئية والدورات الطبيعية يحافظ على صحة الإنسان ، فإنقاذ الغابات والسهوب يُمكن أن يخفف من عجاج الغبار الناشئ في إفريقيا وحتى العجاج الأكبر منه ، الذي يعبر المحيط الأطلسي من غرب الصين والذي رُبط حديثا بحالات الربو في أمريكا.

- أن تخلص الإنسان من الذئاب وأسود الجبال تسبب في انفجار عدد الغزلان والوعول شرق الولايات المتحدة ، هذا ما نجم عنه تسجيل أكثر من 000 20 حالة جديدة سنويا من مرض اللايم (Lyme)، وبالتالي فإن محاولات القضاء على المفترسات منذ أكثر من قرن مضى وضعت صحة الإنسان اليوم في خطر.

لذلك وبناء على هذه الدراسة ، توصل المؤلفان وبتأييد متزايد من علماء الحفاظ على البيئة ، إلى أن الطرق القديمة لوضع أولويات نشاطات الحفاظ على البيئة يجب أن تُغير لصالح مقاربة تؤكد أولوية إنقاذ النظم البيئية ذات الأهمية بالنسبة للإنسان.

يبقى أن نشير إلى أن المعنى القانوني لمركزية الإنسان يجد ترجمته القانونية في مفهوم الشخصية القانونية ، والشخص بالمعنى القانوني لا يمكن أن يكون شيئا ، وهكذا فإن الأشياء تقع تحت سيطرة الإنسان ، وتكون موجهة لخدمة الإنسانية ، والقانون باعتباره مجموعة من القواعد التي تُنظم المجتمع الإنساني ، فإنه أيضا أداة من إنشاء الإنسان الذي استسلم للرغبة في تموقعه في مركز النظام الذي أنشأه ، بالمقابل فإن كل ما يوجد بالخارج لاسيما عناصر البيئة المعتبرة تقليديا كأشياء مرصودة لخدمته لا يمكن أن تكون صاحبة حق[53].

2-مفهوم مركزية الطبيعة (écocentrique)

يهدف مفهوم مركزية الطبيعة إلى إزاحة الإنسان من الوضعية المركزية التي منحته إياها النظرية الأولى ، فالإنسان ما هو إلا حلقة في السلسلة الايكولوجية ، وهكذا نشأت نظرية البيئة العميقة(deepécologie)[54] ، وحسبها فلكل صنف في الطبيعة الحق في الحياة ، ما يقتضي تضامن أخلاقي وقانوني بين الإنسان والطبيعة ، وأيضا الاعتراف بالقيمة الأساسية والجوهرية لهذه الأخيرة ، هذا التضامن يعني الطبيعة لذاتها ولا يتعلق إطلاقا بفكرة سعادة الإنسان.

وفي هذا الإطار فإن قانون البيئة هو فرع من القانون موضوعه إقصاء تأثير النشاطات الإنسانية على العناصر أو الأوساط الطبيعية ، وإلا فكيف نُفسر تدخل القانون خارج كل مصلحة إنسانية لضمان حماية كاسر العظام (الصقر) والدب البرانيسي (بجبال البرانس) أو السحلبية المتوحشة ، لأن هذه الكائنات الحية لا تشكل أهمية بالنسبة للنشاطات الإنسانية[55].

وكما في الحالة الأولى ، فإن الترجمة القانونية لمفهوم مركزية الطبيعة تكمن في نظرية الشخصية القانونية ، فقد اقترح مؤيدو هذا المفهوم إعطاء الشخصية القانونية للعوامل الطبيعية كالأشجار والأزهار والحيوانات والمناظر الطبيعية ، ولتبرير هذا الموقف قالوا: بأنه من الوقت الذي اعترف فيه القانون وبدرجات مختلفة بصفة أصحاب الحقوق للنساء وللمغتربين وبصفة عامة للأقليات ، مع أن ذلك كان يبدو مستحيلا في ذلك الوقت ، فإن العناصر الطبيعية ستكون المستفيد القادم من هذا التطور[56].

لقد تم انتقاد هذه النظرية من جهة أن الشخص القانوني معين باسمه وموطنه وجنسيته ، والحال أن هذه المعايير غير ملائمة للتعريف بالحيوانات المتوحشة والنباتات ومياه الأنهار.

بالإضافة إلى انتقادات تقنية تقوم ضد الاعتراف بالشخصية لغير الآدميين ، لأن الطبيعة وعناصرها مجردين كليا من القدرات البدنية والنفسية للادعاء أمام القضاء ، وإذا كانت هذه المهمة يجب أن توكل إلى جمعيات الدفاع عن البيئة حسب أنصار هذه النظرة ، فإنه يجب الاعتراف بأن الإنسان وحده هو المكلف بتمثيل الطبيعة والذي يملك حرية التصرف التام في الدعوى ، ما يجعل الكائن البشري يتصدر المشهد ، ويبقى الاعتراف بالشخصية القانونية لعناصر الطبيعة مجرد من كل فائدة.

لذلك فإن مفهوم مركزية الإنسان هو المفهوم المتبنى بموجب الأغلبية الساحقة من النصوص المكرسة للحق في البيئة[57] ، وفي هذا الإطار أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه: "لا المادة 8 ولا أي نص آخر من نصوص الاتفاقية يضمن الحماية العامة للبيئة لذاتها وأن الحقوق والحريات المحمية بموجب الاتفاقية لا تتضمن الحق في المحافظة على الطبيعة" ، وبالتالي فإن المحكمة لا تعترف بحق الإنسان في

المحافظة على الطبيعة لذاتها [58]. بدورها لم تحد الشريعة الإسلامية عن هذا الاتجاه ولأن البيئة هي المهد والفراش والموطن والسكن والحياة للإنسان، فقد سخرها الله له وزودها بكل مقومات الحياة الآمنة الصحية السليمة، إذ تُشير أكثر من أية إلى ما زود الله به الأرض من معايش لحياة الإنسان، ومن هذه الآيات: " **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾** "[59]. وقوله سبحانه: "**وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾**"[60]، وقوله تعالى: " **ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُواْ وَٱرْعَوْاْ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلنُّهَىٰ ﴿٥٤﴾**"[61].

كل هذه الآيات تؤكد بأن ما خُلقت عليه الأرض من توازن دقيق يجعلها صالحة تماما لحياة الإنسان، **كما يحميها هي نفسها**، ولصالح الإنسان والكائنات التي تعيش فيها، من فقدان اتزانها، فقد أرسى الله فيها الجبال أوتادا ثوابت تحفظ لها توازنها وتحمي مناخها الطبيعي ليستمر صالحا للحياة، والنبات والغابات والحدائق تضخ الأوكسجين اللازم للتنفس، وتمتص ثاني أكسيد الكربون المدمر للحياة[62].

لهذا يختلف موقف الشريعة الإسلامية عن موقف القانون الوضعي الداخلي والدولي وعن موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكرس جميعها مفهوم مركزية الإنسان على حساب مركزية الطبيعة، لأن الشريعة الإسلامية وكما تُكرس فكرة حماية البيئة من أجل الإنسان، فإنها تعترف أيضا بضرورة حماية البيئة لنفسها، ذلك أن الله عز وجل قد خلق الأرض أو البيئة كيانا متسقا ومتكاملا لقوله تعالى: " **ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٤﴾**" [الملك: 3و4].

وباعتبار أن الإنسان خليفة في الأرض فيجب عليه أن يحافظ وأن يُحسن للبيئة وأن يجنبها الفساد والتلوث والأذى الذي أخذ يزداد مع التقدم الصناعي استجابة لقوله تعالى: **وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾** "[الأعراف: 85]، ولقوله أيضا: " **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾** " [المائدة: 32].

وتأييدا لهذا الموقف السماوي اتجاه البيئة، اعتبر بعض الفقهاء أن الموقف الصحيح هو ذلك الذي يأخذ بالمعياريين معا استنادا على الطبيعة الخاصة والذاتية للحق في البيئة خلافا لحقوق الإنسان الأخرى، ذلك أن الحق في البيئة له جانبان الأول عضوي ويخص البيئة ذاتها لأنها وعاء هذا الحق، بمعنى أن البيئة ومواردها لها قيمة ذاتية، فهي الوسط اللازم لبقاء واستمرار الحياة على كوكب الأرض، وبغير هذا الوعاء فلا وجود لهذا الحق. والجانب الثاني وظيفي وهو يتعلق بالوظيفة الإنسانية لكل الاهتمامات بحماية البيئة، ومضمونه أن لكل إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة تُهيأ مواردها وتُصان بطريقة تسمح بحياة كريمة للإنسان وبتنمية متوازنة لشخصيته، إلا أن للجانب العضوي أهمية أكبر، لأن كل اهتمام بالبيئة لذاتها كونها قيمة مستقلة سواء من حيث حمايتها من التلوث أو صيانة مواردها وتنميتها يؤكد تلقائيا حق الإنسان في الانتفاع بها وتحقيق التنمية المتكاملة[63].

ب -هل الحق في البيئة حق للفرد أم للجماعة ؟

يتجاذب هذه الفكرة مفهومان، الأول وهو المفهوم الجماعي الذي يرى بأن الحق في البيئة لا يمكن الاعتراف به إلا للجماعة، والمفهوم الفردي الذي يرى بأن الفرد هو الوحيد صاحب هذا الحق.

1- المفهوم الجماعي للحق في البيئة

يُحيل مفهوم الحق الجماعي للحق في البيئة إلى معنيين مختلفين، المعنى الأول وهو أن الحق الجماعي حق فردي يُمارس جماعيا، فهو حق يكون الفرد هو صاحبه، لكن لا يمكن أن يُمارس إلا في مجموعة، والمثال النموذجي لهذه الحقوق الجماعية هو الحق في الإضراب، فهذا الحق هو حق فردي، ولكل أجير الحق في أن يكون في إضراب، لكن ممارسته هي بالضرورة جماعية، فكون الإضراب توقف جماعي عن العمل فلا يمكن أن يكون من فعل أجير واحد يتصرف

بمفرده، غير أن هذا التكييف خاطئ لأنه عندما يتعلق الأمر بالنزاع بين الطابع الجماعي والفردي للحق، فان المسألة التي تطرح لا تتعلق بممارسة الحق لكن بصاحب الحق، وعليه فإن الحق في الإضراب هو حق فردي، بينما الحق الجماعي الحقيقي هو الحق الذي لا يعترف به لكل شخص قانوني على انفراد، لكن فقط لمجموعة من الناس أو لكيان يفترض أنه يمثل كل المجتمع، فالاعتراف بالطابع الجماعي للحق في البيئة يعني بالتأكيد بأن المواطن بصفته الفردية لا يتمتع بهذا الحق لكن المجموعة وحدها هي صاحبة الحق[64].

إن هذا المفهوم الجماعي للحق في البيئة، يترجم قانونا بكلية الوجود (Omniprésence) للقانون العام في مجال حماية البيئة، فالمجموعة وحدها هي صاحبة الحق في البيئة، ووحدها السلطات العمومية الممثلة لهذه المجموعة تملك حق التصرف لضمان احترام هذا الحق، وبعبارة أخرى فإن المكونات الإجرائية والجوهرية للحق في البيئة غير معترف بها للمواطن، فليس له أن يُطالب بالوصول إلى المعلومة، وليس له أن يُستشار حول المشاريع البيئية، كما لا يستطيع الاستناد أمام القضاء إلى خرق حقه في البيئة بالمقابل وحدها السلطات العمومية ممثلة للمجموعة صاحبة الحق في البيئة تستطيع أن تُمارس هذه الصلاحيات للمحافظة على البيئة وتحسينها والادعاء ضد من يعتدي على هذه الحقوق[56].

وقد كرس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، المفهوم الجماعي للحق في البيئة، من خلال المادة 24 منه التي تنص على أن: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية، ملائمة لتطورها..."[66].

2- المفهوم الفردي للحق في البيئة

بحسب هذا المفهوم فإن الحق في البيئة هو حق فردي غير معترف به للمجموعة، ولكن معترف به لكل شخص قانوني أو معنوي، غير أن بعض الأنظمة القانونية تقصر هذا الحق على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، منها النظام الفرنسي حيث تنص المادة الأولى من ميثاق البيئة على أن: "لكل شخص الحق في بيئة متوازنة **ومحترمة لصحته**"، مما يعني بأن الأشخاص المعنوية غير معنية بهذا الحق[67]، لأن مصطلح "صحته" لا يعنيها.

يجد المفهوم الفردي ترجمته القانونية في الاتساع المهم للقانون الخاص في مجال حماية البيئة، غير أن هذا الاتساع لا يعني الاستبعاد التام للقانون العمومي، لأن المواطنون أصحاب الحق في البيئة ملزمون دائما بالتصرف ضد الإدارة، إذا لم تراع الأخيرة الالتزامات التي كلّفها بها القانون، كل ما في الأمر أن القانون العمومي في هذه الحالة ليس كلي الوجود (Omniprésent) فالسلطات العمومية والجهات القضائية ليستا وحدهما الضامنتان لاحترام الحق في البيئة، فهذا الحق المعترف به للخواص، وهو يماثل حق الدائنية أو الحق في الملكية، وبالتالي يتمتع صاحب هذا الحق بنفسه بسلطة رفع الدعوى ضد المعتدي أمام الجهة القضائية المختصة، وهي القضاء الإداري إذا صدر الاعتداء عن شخص إداري أو القضاء العادي إذا صدر الاعتداء عن شخص من أشخاص القانون الخاص[68].

إن الهدف الأساسي لأصحاب هذا المفهوم هو إرجاع الحق في البيئة إلى الملكية الخاصة، بمعنى أن الشخص يملك البيئة كما يملك مثلا قطعة أرض، لذلك اعتبروا بأن خصخصة البيئة هو الحل الأفضل لحماية الطبيعة، فبالاستفادة من مالك فإن كل عنصر من عناصر التراث الطبيعي يستفيد في الوقت ذاته من مدافع طبيعي[69].

لقد أُنتقد هذا الرأي من جهة أن مكونات البيئة تأبى أن تكون موضوع امتلاك سالب، فكيف يمكن تملك الطيور المهاجرة، فالملكية عاجزة من هذا الجانب على حماية هذه الأشياء الغير قابلة للتملك.

إضافة إلى أن إجراءات حماية الملكية غير كافية وغير ملائمة لحماية البيئة، لأنها لا تسمح بالتدخل قبل ظهور التلوث فالملكية تمنح لصاحبها الحق في استعمال الشيء المملوك بطريقته الخاصة، وهي طريقة لا تلائم إطلاقا حماية الحق محل الدراسة، بل حتى لو سلمنا بأن الحق في البيئة معترف به لكل شخص قانوني، فإن هذا الحق يصبح مقسم وموزع بين عدد من أصحابه، مما يجعل تسيير الوسط الطبيعي أكثر تعقيدا. ورغم هذه الانتقادات المهمة فإن الكثير من النصوص الدولية والداخلية قد تبنت هذا المفهوم[70]، كما تبنت العديد من الدساتير الحق في البيئة في معناه الفردي[71]، وأقرت للفرد الحق في المشاركة والحق في المعلومة وغير ذلك.

لكن ومهما يكن من أمر، فإن للحق في البيئة خصائص ينبغي الانتباه إليها، أولها الخاصية الزمنية، فللزمن دور مهم في تحديد مضمونه، إذ أن هذا الحق لا يخص الأجيال الحاضرة فحسب، بل والأجيال المقبلة أيضا، وهو ما يُنبهنا إلى ضرورة حمايتها والمحافظة عليها لأجيال المستقبل، وثانيها أن الحق في البيئة وإن كان حقا فرديا، فهو حقا تضامنيا أيضا بمعنى أنه يحتاج إلى تضافر الجهود الوطنية والدولية والتعاون والتضامن بين كل من يعيش في هذا الكون لتحقيق سلامته وأمنه وحماية غيره، وفي هذا المعنى مثّل الرسول صلى الله عليه وسلم الكون بسفينة في البحر لا يمكن أن يُترك أحد للعبث بها لأنه بذلك يعرض سلامة كل ركابها للخطر،

بالإضافة إلى أنه حقا جماعيا في ممارسته، فقد أصبح حق الشعوب في البيئة كحقها في تقرير المصير وحقها في السلام.

خاتمة

على عكس المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان يستبعد القاضي الإداري الفرنسي الوجه المستخلص من انتهاك الحق في البيئة، إذ يستند لإلغاء القرار المنازع فيه إلى أي وجه آخر من أوجه الإلغاء غير الوجه المستخلص من الحق موضوع الدراسة، رغم أن هذا القاضي يُسمى بالقاضي الأخضر، نسبة إلى دوره في حماية البيئة، ولعل ذلك يرجع بصورة أساسية إلى غموض ومرونة الحق في البيئة، لذلك ظهرت مواقف فقهية وقضائية وطنية ودولية ميّزت بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع للحق في البيئة.

وإذا كان لابد من تبني أحد المفهومين، فيجب ألا نُوسع ونُميع معنى الحق في البيئة، فنُخاطر بإضعافه، وتجريده من كل واقعية، وبالتبعية نُخاطر بإنقاص قيمته المعيارية، في الوقت الذي ما يزال فيه الكثير من الفقهاء يطالبون، بألا تكون لهذا الحق أية قيمة حقيقية حتى عندما تختصر البيئة في معنى ايكولوجي بحت (المعنى الضيق للبيئة)، بالإضافة إلى أن تبني المفهوم الواسع للحق في البيئة سيؤدي بالضرورة إلى ظهور صعوبات عملية جمّة، وقد لاحظنا بأن أغلب الأنظمة القانونية تتبنى المفهوم الواسع، ولعله السبب الذي دفع بالقضاة على مختلف مستوياتهم إلى التهرب من إقرار هذا الحق لتعقيده وعدم وضوحه في أذهانهم.

لذا يجب تحديد موضوع الحق في البيئة في الماء والهواء والتربة وعناصر التراث الطبيعي (الحيوانات والنباتات والتنوع الايكولوجي) فحسب، بل يجب أكثر من هذا، تقسيم أو تجزئة هذا الحق إلى عدة حقوق، كالحق في الماء والحق في الهواء النقي، والاستفادة من التنوع، وإجمالا العيش في شروط بيئية سليمة، وقد تم بالفعل قطع بعض الخطوات في هذا الاتجاه، خاصة تحت تأثير العوز العام للماء الصالح للشرب، وهكذا أعلن الميثاق الأوروبي لمصادر المياه المتبنى من طرف لجنة وزراء المجلس الأوربي في 17 أكتوبر 2001، بأن لكل شخص الحق في التصرف في كمية من الماء كافية لسد احتياجاته الأساسية.

أما عن صاحب الحق في البيئة، فقد كرست الشريعة الإسلامية ومن بعدها الدراسات العلمية، موقفا خاصا يقُر بضرورة اعتبار البيئة قيمة مستقلة وحمايتها لذاتها، وفي حمايتها لنفسها بعيدا عن كل الاعتبارات الإنسانية، تأكيدا تلقائيا على حق الإنسان في الانتفاع بها وتحقيق التنمية المتكاملة والمتوازنة.

وبخصوص طبيعة الحق في البيئة، فمن الضروري الاعتراف له بالطابع الفردي، ضمانا لحمايته، لأن الاعتراف له بالطابع الجماعي يعني إضافته إلى التزامات الدولة، مما يخشى معه ألا تحتفظ القاعدة الجديدة بأية قيمة وتصبح مجرد التزام معنوي.

الهوامش

1-سنوني خنيش ، إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التنظيم السياسي والاداري ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2005 ، ص. أ من المقدمة.

2-P. Ambert, le droit de l'homme à un environnement sain, RIDH, n- 43, juillet 2000,p. 565.

3-ليلى اليعقوبي ، "الحق في بيئة سليمة" ، مجلةجيل حقوق الانسان ، العدد الثاني ، يونيو 2013 ، ص. 47 ، متوفر على الموقع: http://jilrc.com 20/11/2014.

4-V. Rebeyrol, l'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, Tome 42, Lextenso édition, p. 51.

5-بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2008-2009 ، ص.14 ، متوفر على الموقع:

Biblio.univ-alger.dz/ 20/01/2015

6-محمد خالد جمال رستم ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط-1 ، 2006 ، ص. 12.

7- G. Martin, « de la responsabilité civile pour fait de pollution au droit de l'environnement », PPS, 1989, cité par; V. Rebeyrol, Op. Cit., p.51.

8-محمد خالد جمال رستم ، المرجع السابق ، ص. 13.

9- ابراهيم اسماعيل عيسى ، تلوث البيئة أهم قضايا العصر ، المشكلة والحل ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2002 ، ص. 18.

10- V. Rebeyrol, Op. Cit., p. 55.

11-déclaration de Stockholm, 16 juin 1972, in A. Kiss, « environnement, droit international, droit fondamentaux », in V. C. Desplats, M. Ghezali, S. Karagianis, « environnement et renouveau des droits de l'homme », actes du colloques de Boulogne - sur- Mer, la documentation Française, 2006, p. 125.

12- pact international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels Assemblée générale des nations unies, 16 décembre 1966, in N. Rubio, la contribution du juge administratif,in

O. Lecucq, S. M. Dubois, le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement, Bruylant, 2008,p. 153.

13-بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص. 14.

14-ليلى اليعقوبي ، المرجع السابق ، ص. 49-52.

15-G.Martin, Op. Cit., p. 173.

16-A. Kiss, Op. Cit., p.126.

17-N. Rubio, Op. Cit., p. 154.

18-محمد خالد جمال رستم ، المرجع السابق ، ص. 13.

19-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ج ج ، عدد 43 ، السنة الأربعون ، 20 يوليو 2003 ، ص. 6.

20-بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2008-2009 ، ص. 25.

21-نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، هامش رقم 35 ، ص. 23.

22-محمد خالد جمال رستم ، المرجع السابق ، ص. 14 ، بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، هامش الصفحة 14 ، وأيضا نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص. 23.

23-سورة الحشر ، الآية 9.

24-ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة قي ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1999 ، ص. 33.

25-سورة الأعراف ، الآية 31.

26-إسماعيل نجم الدين زنكنه ، القانون الإداري البيئي ، دراسة تحليلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط-1 ، 2012 ، ص. 98.

27-جعفر عبد السلام ، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة ، رابطة الجامعات الإسلامية ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، ص. نقلا عن مصطفى الزباخ ، المرجعية القيمية للحماية من الأخطار البيئية ، بحث مقدم للمؤتمر الاسلاميالعالمي للحوار ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، 2008 ، ص. 445 وما بعدها.

28-سورة الأعراف الآية 56.

29-إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص. 96.

30-جعفر عبد السلام ، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة ، المرجع السابق ، ص.12، 11 ، نقلا عن بركات محمد مراد عن الإسلام والبيئة ، طبع دار القاهرة ، 2003 ، ص. 64 وما بعدها.

31-جعفر عبد السلام ، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة ، المرجع السابق ، ص. 13.

32-عبد الناصر زياد هياجنه ، القانون البيئي ، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط-1 ، 2012 ، ص. 259.

33-سورة القصص ، الآية 77.

34-سورة لقمان ، الآية 19.

35-إسماعيل نجم الدين زنكه ، المرجع السابق ، ص. 98.

36-A. Kiss, Op. Cit., p. 134; N. Rubio, Op. Cit., p. 164.

37- G. Martin, Op. Cit., p. 178.

38-CHDH, I. Thiras, c/ Grèce, 22 décembre 2005, 38, in G. Martin, Op.Cit., p. 179.

39- G. Martin, Op.Cit., p. 180.

40-A. Kiss, Op. Cit., p. 135.

41-تم تبني ميثاق البيئة الفرنسي بموجب القانون الدستوري رقم 2005-205 المؤرخ في 1 مارس 2005.

42-CE, 19 juin 2006, Eau…, Cité in L. Janicot, Note sous CE, 03 octobre 2008, commune d'Annecy, RFDA, Novembre-Décembre 2008, p. 1158 ; N. Huten, « Question préjudicielle de constitutionnalité et charte de l'environnement », 09/2008, 20.09.2011, disponible sur le site, http://www.droit-constitutionnel.org/ ; M. Prieur « la charte de l'environnement et la constitution Française », in V. C. Desplats, M. Ghezali, S. Karagianis, Op. Cit., p. 122, 123.

43-R. Pintus, «charte de l'environnement : première consécration par le juge du droit à l'environnement », http : //www.journaldelenvironnement.net/ 04 octobre 2011.

44-T.A. Rennes, 27 juin 2006, syndicat intercommunal d'alimentation…, in N. Rubio, Op.Cit., p.160, 161.

45-وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ن جامعة بوبكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية 2007 ، ص. 249 ، نقلا عن الساسي سقاش ، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، 2000 ، ص. 121-123.متوفر على الموقع:

Dspace.univ-tlemcen.dz/ 20/01/2015.

46-الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، متوفر على الموقع: www.djelfa.info/19 janvier 2015.

47-قرار مجلس الدولة الجزائري ، الغرفة الثالثة ، رقم 032758 ، المؤرخ في 2007/05/23 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 09 ، 2009 ، ص. 94-97.

48-L. Fonbaustier, « environnement et pacte écologique, remarques sur la philosophie d'un nouveau "droit à" », cahiers du conseil constitutionnel, 2003, p.140.

49-V. Rebeyrol, Op. Cit., p. 86 ; A. Capitani, « le conseil constitutionnel Français et le droit à l'environnement », in O. Lecucq, S. M. Dubois, Op. Cit., p. 144.

50-عبد الناصر زياد هياجنه ، القانون البيئي ، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، دار الثقافة للنشر التوزيع ، الأردن ، ط-1 ، 2012 ، ص. 258.

51-سورة النحل ، الآية 14

52— بيتاركاريفا ، ميشال مارفيي ، "حماية البيئة من أجل البشر" ، مجلة العلوم ، المجلد 24 ، مارس-أفريل 2008 ، مؤسسة الكويت للنقد العلمي ، متوفر على الموقع:

www.oloommagazine.com/ 17-04-2015.

53-C. Huglo, « vers la reconnaissance d'un droit de la nature à réparation », PA. 29 septembre 1993, p. 15 et (s).

54-Ibid., p.89.

55-C. Cans, « Plaidoyer pour un droit de l'environnement moins anthropocentriste », Dalloz, env. 07 aout 2000, p.11.

56-V. Rebeyrol, Op. Cit., p. 90, 94.

57-المادة 53 من الدستور البيروفي والمادة 225 من الدستور البرازيلي وميثاق البيئة الفرنسي ، وعلى المستوى الدولي الميثاق العالمي للطبيعة المتبنى من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 اكتوبر 1982 ، اضافة إلى مؤتمر ريودي جانيرو في 5 جوان 1992 ، واتفاقية Aarhus والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان انظر:

V. Rebeyrol, Op. Cit., p. 93, 94.

58-G. Martin, Op. Cit., p. 176.

59-سورة البقرة الآيتان 21 ، 22.

60-سورة الحجر الآيتان 19 ، 20.

61-طه الآيتان 53 ، 54.

62-جعفر عبد السلام ، حق الإنسان في بيئة صحية ، متوفر على الموقع: iefpedia.com/ 07/01/2015

63-حق الانسان في بيئة نظيفة ، متوفر على الموقع: www.startimes.com/25/04/2015.

64-V. Rebeyrolm, Op. Cit., p. 95-99.

65-Ibid., p. 99.

66-A. Kiss, Op.Cit., p. 126.

67-A. Capitani, Op. Cit., p.144.

68-V. Rebeyrolm, Op. Cit., p. 100.

69-L. Neyret, atteintes au vivant et responsabilité civile, LG.D.J., 2006, n° 412 et (s).

70-R. Calavitti, « L'accès au juge en matière d'environnement », in le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement, Bruylant, 2008, p.p. 53-54.

71-A. Capitani, Op. Cit., p. 144.

إستراتيجية التنمية المستدامة في تخصيص المدن الجديدة: الجزائر نموذجا

رابح هزيلي*

الملـخص

تتناول هذه الورقة البحثية بشكل عام موضوع التنمية المستدامة والذي نال اهتمام المجتمع الدولي والحكومات خاصة بعد بروز مشكلات بيئية كان لها الأثر على النظام الايكولوجي وصحة الإنسان ومستقبله. وترجم هذا الاهتمام عمليا خلال المؤتمرات الدولية لاسيما مؤتمر ريو دي جانيرو1992لتحديد أولويات التنمية المستدامة والإستراتيجية الواجب اتخاذها لإيجاد الحلول المناسبة ، وخلق فضاءا أكثر استقرارا واستدامة. وقد راهن المجتمع الدولي على تنفيذ هذه الإستراتيجية ، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة التعمير والتهيئة الحضرية والعمرانية ، انطلاقا من فكرة أنه لا توجد بيئة عالمية مستدامة من دون بيئة عمرانية مستدامة. ونظرا لكون الموضوع متشعب وله مجالات متعددة ، حاولنا أن نطرق موضوع التعمير والتهيئة العمرانية من جانب الأدوات التي اعتمدت الاستدامة كمفهوم جديد في المنظومة العمرانية للجزائر ، وسبل تفعيلها في مجال التخطيط الحضري والعمراني الشامل للمدن الجديدة ، لتجاوز مشاكل المدن القائمة وتحسين الإطار المعيشي للسكان الجدد ، وتحقيق التوازن البيئي والعمراني والنمو المستدام.

الكلمات المفاتيح: التنمية المستدامة ، التعمير ، التهيئة الحضرية ، المدينة والمدينة الجديدة ، البيئة.

Résumé

Ce document traite du développement durable, qui a attiré l'attention des gouvernements et de la communauté internationale, en particulier après l'émergence des problèmes environnementaux et leur impact sur l'avenir de l'écosystème et de la santé humaine. Et cet intérêt s'est traduit pratiquement par la tenue des conférences internationales telle que la conférence de Rio en 1992 qui a déterminé la stratégie de développement durable et les dispositions à prendre pour trouver des solutions appropriées et pour créer un espace plus stable et durable.

Ainsi, la communauté internationale table sur la mise en œuvre des stratégies de développement durable. En particulier la question de la reconstruction et de la configuration urbaine et architecturale durable, fondée sur l'idée selon laquelle il n'y a pas un environnement mondial durable sans un environnement urbain durable.

Notre recherche englobe plusieurs domaines que nous avons essayé de délimiter en donnant l'exemple de la reconstruction et le développement urbain ainsi que les outils qui ont attribué au développement durable une nouvelle conception dans la construction du système urbain en Algérie et les moyens de l'activer dans le domaine de la planification urbaine et durable des nouvelles villes. Il s'agit aussi de surmonter les problèmes existants dans les anciennes villes et aussi d'améliorer le niveau de vie des nouveaux habitants afin d'assurer l'équilibre écologique et la croissance urbaine et durable.

Mots clés : Environnement, La ville, la nouvelle ville, développent durable, Urbanisme, Aménagement urbain

Summary

This paper deals with the subject in general sustainable development, which attract the attention of the international community and governments, especially after the emergence of environmental problems was its impact on the ecosystem and human health and its future. this interest translate practically through international conferences ESPECIAIIY by Rioconferenece in 1992 to determine the sustainable development strategy and priorities to be taken to find appropriate solutions and to create space for a more stable and sustainable. the international community is betting on the implementation of the sustainable development strategy. With regard to the issue of reconstruction and sustainable urban and architectural configuration, based on the idea that there is no sustainable global environment without sustainable urban environment. and due to the fact that the subject forked and has multiple areas that we tried to study the subject of reconstruction and urban development of the tools that have adopted sustainability as a new concept in the system construction of Algeria and ways to activate it in the field of urban and compréhensive urban and sustainable planning of new cities to overcome the existing problems of old cities and improve the standard of living of life for new residents and achieve ecological balance and urban and sustainable growth.

Keywords : Sustainable development , city,.new cities, Environment, URBANISM, SUSTAINABLE.

* طالب دكتوراه علوم. معهد علم الاجتماع. جامعة قسنطينة 2

مقدمة عامة

يواجه المجتمع العالمي المعاصر تحديات كبرى ومشاكل جديدة أضحت تهدد مستقبلها، تستدعي الوقوف عليها ومعالجتها، ولذا كان لزاما عليها اتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لتحقيق الاستقرار والديمومة لكيان مجتمعاتها، من خلال تسطير برامج دولية وإقليمية ومحلية تسعى في البداية إلى حماية البيئة من الانهيار، والموارد من النضوب، وتجاوز الأنانية وتغليب المصلحة العامة، خاصة مع التطور السريع لعملية التصنيع وما انجر عنه من تلوث المحيط والمدن على حد سواء، وتبعاته الصحية التي تهدد كيان الإنسان وسلامته وسلامة بيئته.

والتنمية المستدامة جاءت كمنهج لوضع حد للمشاكل القائمة في المدن، ورسم سياسة جديدة في التخطيط العمراني قائم على أساس الاستدامة. وانطلاقا من ذلك حاولنا تقسيم هذه المداخلة إلى أربعة محاور أساسية ،وذلك بعد طرح الإشكالية وتحديد أهداف الدراسة، حيث تناولنا في المحور الأول تطور مفهوم التنمية المستدامة مع تحديد أبعادها وأهدافها وتحدياتها، ثم تطرقنا في المحور الثاني إلى إستراتيجية التنمية المستدامة والتي اتخذتها الجزائر كأداة لتفعيل قطاع التهيئة والتعمير، من خلال المخططات الجديدة ،والتي قامت على أنقاض مخططات ثبث فشلها وتجسدت أساسا في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

ثم تناولنا مباشرة الأهمية من تخطيط المدن الجديدة وذلك بعد الإشارة إلى تحديد مفهومي التخطيط والتخطيط الحضري ،وكذا المدينة بالمفهوم الكلاسيكي لها والمدينة الجديدة بالمفهوم المعاصر، وذلك من خلال تسليط الضوء على التشريع لإنشاء مشاريع المدن الجديدة.و صولا في الأخير إلى سبل تجسيد الاستدامة العمرانية والحضرية وتحقيق الأهداف المحددة للتنمية المستدامة في المدينة الجديدة ،انطلاقا من عدة مبادئ أساسية أهمها ادراة الحكم الراشد، وإشراك المجتمع المدني والفاعلين في عملية التخطيط وإدراج البيئة كمحور أساسي في استدامة العمران، من خلال إدخال الطاقة النظيفة لتلبية احتياجات المجتمع الجديد في المدينة الجديدة.

- **طرح الإشكالية**

لقد اتخذ المجتمع الدولي مؤخرا مبدأ الاستدامة في التنمية بمختلف أنواعها، لاسيما في مجال التخطيط والتهيئة العمرانية والحضرية وذلك بعد مواجهته لمشاكل أضحت تهدد البيئة والصحة العمومية من جراء الملوثات الصناعية وضيق الفضاء ،نتيجة عامل الزيادة الديمغرافية والهجرة غير المقننة خاصة نحو المدن الكبرى، ولم تسلم المدن الجزائرية من هذه التناقضات ،و كانت الحاجة إلى خلق فضاء أكثر استقرارا يعالج المشاكل المختلفة في المدن القائمة ،من خلال البحث عن البديل لهذه المدن ،وإقامة تجمعات سكنية جديدة أو ما يعرف بالمدن الجديدة.وذلك باتخاذ الآليات المناسبة لذلك ،وتجاوز مشاكل المدن القديمة وتوفير المتطلبات الأساسية للمواطن والمجتمع الجديد دون إسراف في الموارد الطبيعية وتحقيق الانسجام الاجتماعي وحفظ حق الأجيال اللاحقة في التنمية.

وتعبر الاستدامة العمرانية عن حالة توازن وإعادة صياغة المحددات والأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وحتى السياسية في المدن، حيث تجمع ما بين استدامة الموارد الطبيعية والاستدامة التقنية والاقتصادية والاجتماعية. ولذا أخذت دراسة الاستدامة العمرانية أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة، نظرا لعدم قدرة العديد من دول العالم وخاصة النامية منها على تلبية أهداف الاستدامة الحضرية بمفهومها الشامل، ولاسيما في الدول العربية. وتعد الجزائر واحدة من بين هذه الدول التي حاولت تقديم بدائل لتحسين شبكتها الحضرية من خلال إنشاء تجمعات عمرانية جديدة، أو مدنا جديدة، وبأسلوب جديد لغرض الاستجابة لحاجات المجتمع الجديد ومسايرة التطور العالمي في هذا المجال. ومما سبق، حاولنا طرح التساؤل التالي: **ما هي الآليات والأدوات التي اتخذتها الجزائر بحكم تجربتها الفتية من تنفيذ إستراتيجية الاستدامة في إنشاء وتنمية المدن الجديدة؟**

* **أهمية الدراسة: في** ضوء أهداف الدراسة الراهنة، التي تريد تسليط الضوء على التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة، والوقوف على معرفة مختلف مراحلها، وكذا التطرق لمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وإبراز دور الجزائر في تفعيل مفهوم الاستدامة في مجال التهيئة الحضرية والتعمير، تكمن أهمية الدراسة في كون أنه يعالج موضوعا يتناول واقع التنمية المستدامة وطرق تفعيلها في التخطيط الحضري الحديث، بما يعني النظر وفق رؤية واضحة لتدارك أزمة المدن القائمة.

***أهداف البحث:** نهدف من خلال بحثنا إلى التعرف على أهم الآليات والأدوات المتخذة في مجال التهيئة الحضرية

والتعمير ، وكذا التعرف على دور ووظيفة المدينة الجديدة ، استنادا إلى مبدأ الاستدامة العمرانية باعتبارها مفهوما جديدا في التخطيط والتنمية الحضرية وسبل تفعيلها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في هذا المجال ، وكذا محاولة الكشف عن مدى ترابط التشريعات المتعلقة بالتعمير بالتجسيد الفعلي لمحتواها ميدانيا.

أولا: تطور مفهوم التنمية المستدامة

إن الحديث عن التنمية المستدامة يجرنا بالتأكيد للحديث عن التنمية بمفهومها الكلاسيكي ، على اعتبار أنها شرط أساسي للنهوض بالدول والمجتمعات ، ولا يستطيع العالم بأي حال من الأحوال العيش من دون تنمية ولا يبالي بها ، فالتنمية مطلب دولي ولكافة الدول وفي مختلف الميادين السياسية أو الاقتصادية أو العمرانية أو الاجتماعية أو البيئية. والتنمية **بالمفهوم الكلاسيكي** لها هي التنمية التي تهدف إلى زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل على أن تكون هذه الزيادة طويلة المدى[1]. وقد تناولها علماء الاقتصاد لتعني الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم ، وهذا الانتقال يتطلب إحداث العديد من التغييرات الجوهرية في الهيكل الاقتصادي[2]. وتعد شكل من أشكال التغير الاجتماعي الذي يطرأ على الإنسان والاقتصاد والبناء الاجتماعي والثقافي للمجتمع ، فهي عملية مقصودة لتحقيق أهداف محددة وأساسية للمجتمع وإتاحة الفرصة لجميع الأفراد للمشاركة في صنع القرار[3].

وعلى الرغم من التعريفات التي تناولت المفهوم ، إلا أننا نعتقد أن التنمية كانت لها نقائص ولم تؤد دورها كما يجب ، كون أنها أنتجت عالما مليء بالمشاكل والتناقضات ، بالرغم من أهميتها وتأثيراتها الايجابية. ولذا رأى المجتمع الدولي بضرورة تطوير المفهوم ، خاصة بعدما تم إدراج البعد البيئي ومستقبل الأجيال اللاحقة في عملية التنمية ، وبرز مؤخرا ما يعرف بالمدينة المستدامة ، البيئة المستدامة ، العمران المستدام ، الاقتصاد المستدام ، المجتمع المستدام...هذا ما يجرنا بالتأكيد إلى تحديد مفهوم الاستدامة.

فماذا نعني بالاستدامة ؟

الاستدامة من أبرز المفاهيم الحديثة التي ظهرت مؤخرا ، حيث احتدم النقاش حولها ، وأقيمت ندوات وورش عمل لتحديد المفهوم ودوره الاجتماعي ، وبشكل عام هي طريقة ومنهج حياة مستمر وديناميكي ومتطور ، وليست نتيجة محددة ومفهومة يمكن تحقيقها بعد مدة زمنية معينة ، بل أساسا هي عملية ونهج سياسي أكثر منها مشكلة تصميمية. والاستدامة بالإنجليزية: Sustainability هي مصطلح بيئي يصف كيف تبقى النظم الحيوية متنوعة ومنتجة مع مرور الوقت. ومن خلالها تبرز الاستدامة الاجتماعية في القدرة على حفظ نوعية الحياة التي يعيشها الناس على المدى الطويل ، وهذا بدوره يعتمد على حفظ العالم الطبيعي والاستخدام المسؤول للموارد وحماية البيئة. وقد تناول العلماء والمهتمين مفهوم الاستدامة بطرق متعددة ومختلفة لاختلاف مجالات التنمية ، سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو عمرانية أو بيئية وغيرها. وهناك تعريف بسيط لمفهوم الاستدامة بأنها *تحسين نوعية الحياة البشرية حين نعيش ضمن الطاقة الاستيعابية للنظم البيئية الداعمة*[4] أي أنه يعطي لفكرة الاستدامة حدودًا قابلة للقياس الكمي ، لكن الاستدامة هي أيضا دعوة إلى العمل يتبناها النظام السياسي داخل اطر مقننة ومدروسة لبناء مجتمع عالمي مستدام يقوم على احترام الطبيعة ، وحقوق الإنسان العالمية ، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال وضع إستراتيجية عامة تضمن الحقوق الأساسية للبيئة الطبيعية والإنسان معا ، كون أن البشرية حاليا تعيش بطرق غير مستدامة وأن إعادة الاستخدام البشري للموارد الطبيعية إلى داخل الحدود المستدامة يتطلب جهدا جماعيا كبيرا ، وطرق الحياة بالاستدامة يأخذ أنماطا عديدة ، بدءا من إعادة تنظيم الأوضاع المعيشية من توفير المأكل والمشرب والسكن اللائق ، المحيط الحضري المستدام...

ونخلص إلى أن الاستدامة تأخذ بعدين أساسيين البعد النوعي لمفهوم التنمية ، ليشمل بذلك النوعية البيئية وعلاقتها بنوعية الحياة. البعد الزمني ليشمل التنمية على المدى البعيد ، مستقبل الأجيال القادمة ونصيبها في التنمية ،وهي الفكرة التي مازالت تشغل بال المجتمع الدولي لتحقيقها في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة.

1-التنمية المستدامة: لقد اختلف الباحثين والدارسين لموضوع التنمية المستدامة في تحديد مفهومها تبعا لاختلاف مجالاتها ، ولكن ما تجدر الإشارة إليه ،أن التنمية المستدامة برزت بشكل واضح سنة 1980 في قضية الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة والطبيعة[5].

وبعد فترة زمنية ظهرت في تقرير نشر سنة 1987 باسم اللجنة الدولية للبيئة والتنمية تحت عنوان مستقبلنا جميعا ، وعرفت على أنها تنمية تستجيب إلى الحاجات الحالية

دون الإخلال في إمكانية الأجيال المستقبلية والاستجابة لحاجاتهم.

والهدف من هذا التقرير هو النظر بطريقة نقدية إلى الوضع الذي آلت إليه البيئة، وأدت بمعظم سكان العالم إلى الفقر، والتنمية المستدامة نشأت أساسا من هذه الفكرة[6]. ويجمع هذا المفهوم بين بعدين أساسين هما التنمية كعملية للتغيير والاستدامة كبعد زمني، والدافع وراء ظهور هذا المفهوم هو إدراك أن عملية النمو في حد ذاتها لا تكفي لتحسين مستوى معيشة الأفراد على نحو يتسم بقدر من العدالة في توزيع ثمار التنمية، كما أن التركيز على البعد المادي لعملية النمو قد تراجع، ليحل بدلا منه الاهتمام بالعنصر البشري، على أساس أن الإنسان هو هدف عملية التنمية وأداتها في الوقت نفسه[7]. وقد تم طرح هذا المفهوم نتيجة لتزايد الاهتمام بضرورة الاهتمام والحفاظ على البيئة ،كون أن التكنولوجيات الحديثة أدت إلى تلوث البيئة، وإلحاق أضرار بالغة بالموارد المتاحة وبالأخص الأرض الزراعية ،التي أصبحت مهددة بالبناءات دون الوقوف على العواقب الناجمة عن ذلك.وكذا تلوث المياه بالصرف الصحي والهواء بالنفايات الصناعية المنبعثة من المصانع التي تقع على مقربة من التجمعات السكنية، كما يبدو للعيان بالمدن الكبرى، في آسيا وأمريكا وحتى الدول النامية ،كالجزائر ومصر وغيرها. إضافة إلى تفشي ظاهرة الفقر والإسراف في استغلال الموارد، وهكذا أصبح هناك تناقص في قاعدة الموارد التي تعيش عليها الدول ومن هنا برز مفهوم التنمية المستدامة ،الذي يحاول إيجاد حلا لهذه الاختلالات ،وقد ركزت بعض التعريفات الاقتصادية للتنمية المستدامة على الإدارة المثلى للموارد الطبيعية، وذلك بالتركيز على الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية ،شرط المحافظة على الموارد الطبيعية ونوعيتها[8]، ويرى آخرون أنها عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات، وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها[9]. هذا المفهوم يرتبط بتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها المساواة في التوزيع والعدل الاجتماعي، بمعنى نصيب الأجيال البشرية التي لم تولد بعد. والعيش في حدود قدرة النظم الايكولوجية في حماية البشر، وتحتاج التنمية المستدامة إلى تقدم عالمي متزامن في أبعاد شتى: اقتصادية وبشرية وبيئية*.[10]

وقد تساهم في رسم خارطة سياسية تتبنى ترشيد استخدام الموارد، وتوفير المحيط العمراني الملائم والقادر على تخطي مشاكل المدن القائمة، ومهما كان أصل المفهوم وتعريفه، فان التنمية المستدامة أصبحت حاليا متعددة الاستخدامات وواسعة التداول ،وغنية بالمضامين المتعددة ومتنوعة المعاني. ولكن ما تجدر الإشارة إليه، أن معظم المهتمين بالشأن البيئي يؤيدون التعريف الوارد في لجنة **بروندلاند** المنبثق عن برنامج الأمم المتحدة والتي تنص على أن التنمية المستدامة: هي تنمية تسمح بتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها[11].يعني أن هناك نظرة شاملة في إعداد الاستراتيجيات لتحقيق التنمية المستدامة، تراعي فيها بدقة الأبعاد الثلاثة لها: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ولذا حل مفهوم التنمية المستدامة كبديل لأسلوب التنمية التقليدي، بمعنى أن الاهتمام بالبيئة هو أساس التنمية الاقتصادية، باعتبار أن النشاط الاقتصادي أو الزراعي يقوم على الموارد الطبيعية والاستغلال الأمثل لها. فهي أداة رئيسية لمواجهة التحديات الملازمة للمجتمع.

إجمالا، نخلص إلى التعريف الإجرائي لها: فهي نمط جديد من التنمية تسعى إلى التوفيق بين الاعتبارات العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتستجيب إلى إشباع حاجات المجتمع الجديد مع الأخذ في الحسبان الأجيال اللاحقة.

بمعنى أنها تعبير عن الإرادة والرغبة في بناء مشروع تنموي جديد يقوم على أساس الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الأساسية، التطور، حق الأجيال اللاحقة.

1-1: أبعاد التنميـة المستدامـة: تبنى مؤتمر ريو دي جانيرو1992 حول قمة الأرض فكرة التنمية المستدامة، وجعلها محور خطة العمل التي وضعها للقرن 21، وأصبحت الفكرة محور الحديث والتجربة في كامل الدول، وبرزت لها أبعاد جديدة تتصل بالوسائل التقنية التي يعتمد عليها الناس في جهدهم التنموي في الصناعة والزراعة والتعمير وغيرها، ومن أهم هذه الأبعاد:

أ-**البعد الاقتصادي:** تتطلب التنمية المستدامة ترشيد المناهج الاقتصادية، ويفسر الفكر الاقتصادي الكلاسيكي التنمية المستدامة باستمرارية الموارد المتعددة في دعم البنى الاقتصادية لتحقيق الرفاهية للمجتمع، أما الفكر الاقتصادي الحديث فيرى انه من الضروري الحفاظ على الموارد الطبيعية والبشرية والبيئية التي تساهم في الوقت الحالي ومستقبلا في تامين احتياجات السكان[12]. ولذا يتطلب أساسا ضمان حصة

استهلاك الفرد من الموارد المتاحة في الطبيعة ، وكذا إيقاف تبديد هذه الموارد والحفاظ عليها قدر الإمكان وترشيدها ، واعتماد مبدأ المساواة في توزيع هذه الموارد بين جميع أفراد المجتمعات الحالية والمجتمعات التي لم تولد بعد[13].

ب-البعد الاجتماعي: يرتكز هذا البعد أساسا على محاربة الفقر والبطالة ، وضبط السلوك الاستهلاكي للبشر ، كما يلح على فكرة تنمية البشر أو التنمية البشرية من خلال التكوين الفعال والمستمر للموارد البشرية ، وفي شتى المجالات ، وذلك لغرض إشراك المجتمع في مراحل التخطيط والتنفيذ للتنمية[14]. كون أنها تتضمن مختلف هذه المعايير لتحقيق بعدها الاجتماعي ، من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية وتحسين المستوى التعليمي ، وتحقيق الاستقرار في النمو السكاني ، ووقف الهجرة من الريف إلى المدن.

ج-البعد البيئـي: لقد ارتبط مفهوم التنمية المستدامة بالبيئة وأعطى الأهمية البالغة لها من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها[15].

وكذا إدراج البيئة في عملية التنمية. سواء ارتبط بالتصنيع أو التعمير أو غيرها ، والاهتمام بالمنظر الجمالي للعمران والمدن الجديدة ، وربط التكنولوجيا الصديقة البيئة بالتنمية ، لغرض التقليل من التلوث بكل أشكاله ، * تلوث المياه ، الغذاء ، المدينة بالنفايات*. مما يعزز استدامة الموارد واستفادة الأجيال اللاحقة من التنمية. ولكن ما تجدر الإشارة إليه ، أن الاهتمامات البيئية تختلف بين دول الشمال والجنوب ، بحكم الخصوصية الصناعية والتي أصبحت تشكل عائقا كبيرا خاصة في الدول المتقدمة ، نتيجة التصنيع المكثف والمستمر له. ولذا تطرح التنمية المستدامة مبدأ الحاجات البشرية في ظل بيئة نظيفة تفرض حدودا يجب مراعاتها واحترامها. وتعمل التنمية المستدامة من خلال آلياتها لتحقيق مجموعة من الأهداف نختصرها فيما يلي:

1-2: الأهداف المحددة للتنمية المستدامة

*احترام البيئة الطبيعية من خلال تنظيم العلاقة بين الأنشطة البشرية وعناصر البيئة ،و تعزيز الوعي البيئي

*ضمان إدراج التخطيط البيئي في كافة مراحل التخطيط ، من اجل الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية واستعمالات الأراضي[16].

* إدارة الموارد الطبيعية من خلال إدارة واعية ورشيدة لتحقيق الحياة الكريمة لمختلف فئات المجتمع.

*ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع المختلفة[17]

*المشاركة الشعبية الفعالة في شتى مجالات التخطيط[18].

1-3: تحـديات التنمية المستدامـة: من بين التحديات التي تواجه التنمية المستدامة

أ-**النمو الديمغرافي السريع**: يواجه العالم حاليا التطور السريع للزيادة في المواليد ، خاصة في العالم الثالث ، مما قد يعيق التنمية في هذه البلدان ، حيث بلغ عدد سكان العالم سنة 1999 ستة مليارات نسمة[19]. وقد تؤثر هذه الزيادة على نوعية الحياة البشرية ويكون لها انعكاسا سلبيا إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك خاصة مع زيادة حدة الفقر وهذا ما يتعارض مع أهداف التنمية المستدامة.

ب-التصنيع: يشكل التصنيع احد الدعائم التي تقوم عليها الدول ،و يبرز مؤشر التطور من خلال كمية المصانع وأهميتها ،لكن زيادة التصنيع في العالم سيؤثر لامحالة على الموارد ويقلل من احتياجات الأجيال القادمة ويكون له الأثر على تلويث البيئة ، فله انعكاسات واضحة على الغلاف الجوي ،خاصة في ظل المشاكل المعاصرة والتي كان لها التأثير على البيئة والكوكب ، كمشكلة الأوزون والاحتباس الحراري ، وهذا ما سيكون له تبعات سلبية على الصحة العمومية والتغير المناخي الذي ينجم عنه الكوارث الطبيعية ،فهو بحق يشكل احد التحديات التي تواجه العالم اليوم في كيفية التقليل من التصنيع وإيجاد السبل الكفيلة لحماية الأرض والإنسان من الزوال.وللإشارة فان الولايات المتحدة تنفث لوحدها ثلث الملوثات الصناعية.

ج-الحروب: يواجه المجتمع الدولي مشكلة الحروب خاصة في الدول النامية والعربية ، في حين نجد أن الدول المتقدمة تعيش الاستقرار في هذا المجال.ولا شك أن هذه الحروب سيكون لها الأثر السلبي على التنمية في هذه الدول ، كون أن الاستقرار شرط أساسي للتنمية المستدامة ، وفي ظل هذا الصراع على السلطة والنزاعات القبلية سيؤثر لا محالة على اقتصاديات الدول ، على اعتبار أن التمويل سيكون منصبا علي توفير السلاح إضافة إلى الخراب الذي سيلحق البنية التحتية لهذه الدول ، وبالتالي سيعرقل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

د-المديونية: لقد شكلت المديونية عائقا كبيرا لتنمية الدول خاصة الفقيرة منها ، إذ تعد هذه الأخيرة سببا مباشرا في تقليص الاهتمام بما يخدم المجتمع ويرفع مستواه المعيشي ، وقد يكون سببها غياب إطار واضح للتعامل معها والتخلص منها ، نتيجة غياب سياسة حكيمة تساهم في التقليص منها ،

ولذا كان لها الأثر الواضح على وضع سياسة ناجحة تتبنى مفهوم التنمية المستدامة في كافة القطاعات. وخاصة في مجال التهيئة العمرانية والتعمير.

هـ-الفقر في العالم:إن الزيادة الديمغرافية وعدم تبني سياسة واضحة في هذا المجال ،دفع بأغلب المجتمعات إلى الفقر خاصة في العالم المتخلف، والذي كان للحروب والمديونية تبعاتها على انتشار الفقر، وهذا ما يتعارض مع أهداف التنمية المستدامة. كل هذه العوامل تجتمع لتشكل عائقا حقيقيا في تحقيق أهداف المجتمعات، ولذا اتخذت معظم الدول استراتيجيها لحل مشاكلها بنفسها لضبط سيرورة مجتمعاتها وفق سياسات تربط بين حاجات البشر ومؤهلاتها المادية والطبيعية، لتوفير ما يمكن توفيره. ولعل الجزائر من بين الدول التي تبنت هذا المفهوم وحاولت جادة تدارك الوضع القائم من خلال الاعتماد على الكفاءة والتخطيط لمستقبلها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والعمراني.

ثانيا: إستراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر وسبل تفعيلها في مجال التعمير

يجرنا الحديث عن التنمية المستدامة وسبل تفعيلها في الجزائر ،الوقوف على مدى استعداد الدولة لتنفيذ سياسة التنمية المستدامة، ونظرا لكون الموضوع واسع ولا يمكن حصره في هذا البحث، ارتأينا الوقوف على إستراتيجية الدولة في تفعيل قطاع التهيئة الحضرية والتعمير خاصة في المدن الجديدة، التي أصبحت احد الرهانات التي تراهن عليها الدولة، إذ أصبح الإشكال منصبا على مشكلة ضيق الفضاء في المدن القائمة ،وكيفية تحويل وبناء مدن جديدة تؤسس لمجتمع مستدام ،يوفر كل الإمكانيات الضرورية الخدمية والاقتصادية ،انطلاقا من اتخاذ البعد البيئي أساسي في إنشاء هذه المدن.هذا ما سيدفعنا في البداية إلى الوقوف على الإطار التشريعي لها. حيث خطت الدولة الجزائرية خطوات كبيرة في إعادة هيكلة مختلف القطاعات الإستراتيجية ،و الأمثلة كثيرة إذا ما اشرنا إلى دور الجزائر في بناء وهيكلة شبكة المياه ،والذي يعد عاملا حساسا وضروريا ويتجلى بوضوح من خلال بناء السدود مثل سد بن هارون وسد بريزينا في الجنوب الكبير، وهي مؤشرات تؤسس لدولة تعتزم تحقيق الاكتفاء في هذه الثروة المهمة ،حيث نجد أن سد بن هارون لوحده يمول أكثر من خمس ولايات ،هذا الانجاز كاف لتطوير البنية التحتية الاقتصادية للولايات الشرقية، إضافة إلى شبكة الطرقات التي تعد هي الأخرى عاملا مهما ورئيسيا في تطوير الاقتصاد الوطني والتجاري ،ويتجلى بوضوح من خلال الطريق السيار شرق غرب والذي فك الخناق وسهل عملية تنقل البضائع ،و سنحاول في مداخلتنا هذه الوقوف على أهمية التخطيط الحضري والتهيئة الحضرية في المنظومة الجديدة للحكومة الجزائرية من خلال الترسانة من القوانين التي عجلت بإنشاء مدن جديدة.

1-فلسفة التخطيط الحضري في الجزائر: إذا كان التخطيط الحضري هو مجموعة القرارات التي تتخذ لتنمية المجتمعات البشرية، وأسلوب جديد لتطوير وتنمية الشبكة العمرانية العامة والتجمعات الحضرية، فان الجزائر اعتمدت في ذلك عدة أدوات، وسأركز على المرحلة التي قننت للتخطيط الحديث والحالي، حتى يتسنى لنا إعطاء صورة عن واقع التخطيط والتعمير وكذا تقييمه، ويبرز ذلك من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي والذي تزامن كليهما مع بداية التسعينات ومع انطلاق مشاريع المدن الجديدة في الجزائر.

والتخطيط الحضري يجب أن يركز على الجوانب الاجتماعية والثقافية للبيئة الحضرية، حيث أن التخطيط الحضري عبارة عن محاولة لبناء الحياة الاجتماعية بشكل يضمن توازن الشخصية الإنسانية ونموها السليم في مجتمع متكامل وقادر على تلبية رغبات جميع أفراده، وتيسير فرص عمل الحياة لهم يشكل ملائم ومنسجم داخل نظام البيئة الحضرية[20].

وانطلاقا مما سبق، سأحاول أن أعرج على أهم المخططات التي جاءت لرسم المجال العمراني وتنظيمه وكأدوات للتخطيط المجالي والتسيير الحضري ومنها:

1-1- : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :اعتمدت الجزائر هذا المخطط كوسيلة لتنظيم المجال العمراني ،و الذي عوض المخطط العمراني الموجه وذلك بعد أن اثبت عدم فاعليته ،و لذا جاء ليرسم ويحدد أفاق التوسع العمراني مستقبلا كخلية عمرانية للنسيج الحضري والمعماري على مستوى الوطن، وهو بهذا يقضي على الطابع التقني الانفرادي المستقل، أي أنه جاء من أجل ملا الفجوات التي أوجدها المخطط العمراني على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية.[21] كأداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري ويأخذ بعين الاعتبار المرجعية لمخطط شغل الأراضي [22] وتتأكد أهدافه من خلال **حماية الأراضي الفلاحية من الاكتساح العمراني** ،و تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية ،و كذا تحديد شروط التهيئة والبناء و**الوقاية**

من الأخطار الطبيعية وحماية المساحات الخضراء وجميع المناطق الحساسة و**المواقع الأثرية والمناظر الطبيعية** ويكون ضبطها حسب القواعد المتوقعة والقوانين. فهو يهتم بالموقع الطبيعي العام للمدينة من حيث **المناخ والتضاريس** ،كما يهتم بالجانب **الديمغرافي** إضافة إلى اهتمامه بالجانب الاقتصادي و**توفير فرص العمل للسكان**، والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتم إعداده من قبل المجلس الشعبي البلدي بمداولة يحدد فيها محيط التدخل، وهذه العملية يتم التحضير لها بقرار من الوالي المختص إقليميا ،و تشارك فيه **جميع الفاعلين من الادارت العمومية والمصالح والجمعيات ذات المصلحة العامة** ومنها مصلحة التعمير، الفلاحة والري والنقل والبريد والمواصلات والأشغال العمومية وكذا الجمعيات المحلية والمنظمات المهنية.كما يتم تعيين محقق مفوض على أن تتم العملية في مدة أقصاها 45 يوما.و تتم المصادقة على المخطط تبعا لأهمية البلدية من حيث الكثافة السكانية، حيث نجد أن اقل من 200.000 تعود المصادقة إلى الوالي، أما إذا كان حجم البلديات التي يغطيها المخطط تتراوح بين 200.000 و500.000 فالمصادقة تتم بمرسوم تنفيذي من الوزير الأول، بعد اخذ اقتراح الوالي. كما يقسم المخطط المنطقة التي تتعلق بها قطاعات محددة إلى ما يلي:القطاعات المبرمجة للتعمير، قطاعات التعمير المستقبلية، القطاعات المعمرة، وغير القابلة للتعمير.[23] وينجز المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عبر ثلاثة مراحل:

*مرحلة الدراسة والتقييم للأوضاع السائدة حاليا ،والتقدير لأفاق التطور مستقبلا في المجالات الاقتصادية، والديمغرافية والاجتماعية.

*طرح النماذج والفرضيات المقترحة، مع إبراز السلبيات والايجابيات.

* تحديد الأهداف على المدى البعيد، وطرح الأهداف التي يمكن تحقيقها على المدى القريب والمتوسط.

2-1: مخطط شغل الأراضي: يعد مخطط شغل الأراضي احد الأدوات الرئيسة والحديثة في التخطيط المجالي والتسيير الحضري، وقد ظهر بموجب القانون[24] ويعتبر أداة جيدة لا مركزية لاتخاذ القرار في تنظيم المجال، ومن بين أهدافه، نجد انه يحدد المساحة العمومية والعلو والأحجام وأنماط البناء والمساحات الخضراء ويحدد الارتفاقات، كما يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها[25]. ويتم إعداده بمبادرة من رئيس المجلس **الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته**[26]. وتتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان المخطط يغطي بلديتين أو عدة بلديات[27].

تتم دراسة مشروع المخطط عبر حالتين:

إذا كان المخطط يغطي بلدية واحدة، فان الهيئة المكلفة بالدراسة هي مكاتب دراسات خاصة.

إذا كان المخطط يغطي أكثر من بلديتين، فان الهيئة المكلفة بالدراسة مؤسسة عمومية مشتركة.

ويخضع المخطط إلى المشاورة والتحقيق العمومي قبل المصادقة علية[28].

ويخضع مخطط شغل الأراضي تقريبا إلى نفس الإجراءات التي يخضع لها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بدءا من المجلس الشعبي البلدي إلى الوصاية على مستوى الولاية، فالوزارة أو الوزارات تبعا لحجم البلدية وأهميتها. وعادة ما يتم المصادقة على المخططين في نفس الوقت.

- **قراءة سوسيولوجية في المخططين**

ترسم إستراتيجية المخططين صورة التخطيط الحضري الحديث ،انطلاقا من محتواه النظري والذي يستند على إعطاء الأولوية للنمط المعيشي المطلوب والمرغوب فيه ،و يتجلى ذلك من خلال إدراج الجانب البيئي والاجتماعي في العملية ،و من هنا يبرز دور وأهمية المخططين العملية في تبني البعد الاجتماعي في التخطيط ،كون أن إلزام المفهوم الايكولوجي في التخطيط يعتبر أداة ووسيلة وتصور واقعي لخلق بيئة حضرية يتكيف معها الإنسان بل المجتمع بأسره، خاصة وأن المدن القائمة حاليا تواجه مشكلة غياب هذا العنصر، إضافة إلى مشاكل أخرى كضيق الفضاء وانتشار التلوث بأنواعه مما يرهن الصحة العمومية في المدينة، كما أن إعطاء الأهمية للاعتبارات الاجتماعية من توفير المتطلبات الأساسية للفرد من توفير السكن اللائق والشغل يثمن فكرة هذا التخطيط ،ويعطي ديناميكية متعددة الأبعاد للمجتمع الجديد ،ويساهم في الاستقرار والتمكين المستدام له ،كما أن التجسيد الفعلي لمحتوى المخططين سيحسن من المستوى المعيشي ويدفع بعجلة التنمية إلى الأمام ،ويعكس بحق صورة التخطيط العمراني والحضري المبني على التكامل والشمولية والمرونة ،مما يعجل بتشكيل بنية مجتمعية متوازنة، ويؤسس لمجتمع متكامل الجوانب يحدد مستقبله ومستقبل أجياله القادمة.

ثالثا: تخطيط المدن الجديدة في ظل توجهات الاستدامة العمرانية والتخطيط

1-مفهوم التخطيط والتخطيط والحضري: لقد استعمل مصطلح التخطيط قبل مائتي عام من قبل علماء الاقتصاد لمعالجة النمو الاقتصادي.[29]

فهو الأسلوب العلمي الذي يهدف إلى تقديم الحلول والبدائل للمشكلات الحالية أو المتوقعة في المجتمع ، في إطار خطة منتظمة ذات سياسة وأهداف واضحة ، مع الأخذ في الحسبان الإمكانيات والموارد ، وكذا المحددات الحالية والمستقبلية سواء أكانت بشرية أو طبيعية.

والتخطيط الحضري: هو الإستراتيجية التي تتبعها مراكز اتخاذ القرارات لتنمية وتوجيه وضبط نمو وتوسع البيئات الحضرية بحيث يتاح للأنشطة والخدمات والحضرية أفضل توزيع جغرافي للسكان وأكبر الفوائد من هذه الأنشطة الحضرية[30].

فهو أسلوب يعنى بكافة مناحي المنطقة الحضرية ويشمل تخصصات متعددة مثل الإدارة والسياسة والقانون والاقتصاد وعلم الاجتماع والبيئة وغيرها. ويهدف التخطيط العمراني إلى إعطاء تقييم للحياة العمرانية والريفية على حد سواء ، وإيجاد حلول للمشاكل العمرانية مثل التضخم السكاني ، أزمات المرور ، العشوائيات وتنظيم الحركة بين السكان والخدمات ، فهو ينطلق من هدف أساسي وهو تنظيم الحياة العمرانية والتخطيط الحضري يرتبط عموما بوضع رؤية استراتيجية لبناء وتشييد التجمعات السكانية والمدن الجديدة.

1-1: مفهوم المدينة والمدينة الجديدة: إن أقدم المدن التي اكتشفت آثارها توجد بالوطن العربي وتحديدا في الخليج العربي ، والعراق والشام ومصر القديمة والمغرب العربي[31].

وقد تناول العديد من العلماء والباحثين المدينة بصفة عامة ومن كافة الاتجاهات ، حيث عرفها البعض في ضوء الكثافة السكانية وهناك من تناولها في ضوء اصطلاحات قانونية ومنهم من رأى بأنها امتدادا للقرية.

ولذا عرفها **ورث**: بأنها المركز الذي تنتشر فيه تأثيرات الحياة الحضرية إلى أقصى جهة من الأرض ، وفيها ينفذ القانون ويطبق على الناس.[32]

كما يعرفها **مصطفى الخشاب** بأنها وحدة اجتماعية حضرية محدودة المساحة ومقسمة إلى إدارات ي ،قوم فيها الناس على الصناعة والتجارة ويقل فيها نسبة المستغلين بالزراعة وتتنوع فيها الخدمات والوظائف[33].

وإذا ما أخذنا بالتعريف الذي وضعه علماء الاجتماع ، فقد تم التركيز على عاملين اثنين وهما:

المكان الذي يجتمع فيه الناس في منطقة محددة من الأرض.

المكان الذي ينشط فيه أكثرية سكانية بنشاطات اقتصادية غير زراعية [34]

وأهم ما يميز المدينة هي الكثافة السكانية العالية عكس الريف ، إضافة إلى التنوع الاقتصادي بخلاف القرى التي يعمل سكانها في نفس المهنة ، كالزراعة وتربية المواشي في حين تميز المدينة تعدد النشاط كالتجارة والخدمات[35]. بالإضافة إلى التنوع الثقافي ، فهي بوتقة تختلط فيها الأجناس والثقافات. كما تبرز التشريعات القانونية التي تضبط العلاقات الاجتماعية في المدينة ، وذلك بصفتها وسيلة أساسية لتنظيم علاقات سكان المدن وحياتهم الاقتصادية. ومع الزيادة الديمغرافية وتوسع النشاط بالمدينة حيث تمتد حدودها وتسيطر على المناطق التي تقع خارج هذه الحدود[36]. وعلى الرغم من الوظائف التي تؤديها المدينة ، إلا أنها انتقدت مؤخرا لأسباب عدة أهمها ضيف الفضاء ، التلوث ، انتشار الجريمة ، وترييف المدينة. ولذا بدا التفكير في إيجاد بديل للمدن القائمة من خلال إنشاء تجمعات سكانية ، أو ما يعرف بالمدن الجديدة والتي حلت كبديل لمعالجة المشاكل المطروحة في المدن القديمة.

والمدينة الجديدة: هي تلك المدينة التي تنشئ بناءا على قرارات حكومية وبطريقة موجهة ، والهدف منها استيعاب الزيادة السكانية وخلق فرص عمل جديدة ، بالإضافة إلى تخفيف الضغط السكاني على المدن الكبرى ، وذلك من اجل دفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية.[37]

فهي صيغة جديدة في التخطيط العمراني تبنتها الدول المتقدمة والدول النامية لحل أزمتها الحضرية ، تهدف إلى خلق مراكز عمرانية جديدة ترتكز على مبدأ الاستدامة وتحقيق الاستقرار على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية ، بقصد توزيع السكان عن طريق إعداد مناطق جدب مستحدثة خارج نطاق المدن القائمة ، والمدينة الجديدة عموما هي نظام من العلاقات المترابطة من النشاطات الإنتاجية والاقتصادية والثقافية والإدارية.

2-1 : أهمية تخطيط المدن الجديدة وظروف إنشائها: الأنواع والأهداف: لقد نشأت المدن وتطورت وفق

عوامل مختلفة أهمها الاجتماعية الديمغرافية الاقتصادية والسياسية. وقد أدى ذلك إلى الزيادة في الطلب على تلبية الاحتياجات في جميع المجالات ، فتسبب في استعمال مجال المدينة بشكل مفرط أوقعها في نمو متسارع بصورة غير مخططة وبطريقة فوضوية ، مما أدى إلى تدني كفاءة الوظائف والأنشطة الاقتصادية الاجتماعية والعمرانية للمدينة وعجزها على تلبية متطلبات السكان ، الشيء الذي تسبب في اختلال توازن المدن.

وحديثا ، يمكن إضافة مجموعة أخرى من المشاكل والتحديات التي لم تضعها المدينة في الحسبان وتشمل الهجرة غير المقننة من القرى إلى المدن ، الزحام المروري ، والتلوث البيئي وظهور العشوائيات التي أدت بدورها إلى ترييف المدن ، وبروز مشكلات متعددة كانتشار الفقر ، البطالة والأمراض والإجرام بمختلف أنواعه.[38]

ولا شك أن الثورة الصناعية قد ساهمت في منتصف القرن الثامن عشر حتى القرن التاسع عشر في التوسع ، والانتشار العمراني في كل الاتجاهات ، الأمر الذي أدى إلى تدهور البيئة الحضرية والهيكل العمراني لمعظم المدن. هذا ما دفع إلى التفكير في إيجاد بديلا للمدن القائمة من خلال إنشاء مدن وتجمعات جديدة ، تراعي الاستدامة العمرانية والبيئية.وقد أخذت حركة المدن الجديدة مكانة هامة لها في كثير من الدول المتقدمة لاسيما في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ،و قد أضحت العملية التخطيطية نشاطا استراتيجيا من خلال التركيز على البعد الزمني للتنمية مما يطرح إمكانية اختيار الإجراءات المناسبة في الوقت الحالي ، والنتائج المحتملة لها وتأثيرها على تشكيل الروابط الاجتماعية والعمرانية في المستقبل في إطار مبادئ وأهداف التنمية المستدامة[39] وقد بدأ العمل في إنشاء المدن الجديدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وكانت بريطانيا من الدول السابقة والرائدة في إنشاء المراكز الحضرية الجديدة والمدن الجديدة ، ومن أهم روادها نجد **هوارد** و**جيدز** ،حيث بدأ فعلا إنشاء14 مدينة جديدة 12 منها في انجلترا و12 في ويلز و2 في اسكتلندا[40]

وتوسعت الدائرة لتشمل مختلف الدول الأوربية والأمريكية خصوصا بعد الحالة التي آلت إليها المدن من جراء الحرب العالمية الثانية ، وكذا التطور الصناعي الذي شهد قفزة نوعية أدت إلى تلويث المدن ، مما دفع بالدول إلى التفكير في إقامة مدن ايكولوجية جديدة تراعي الديمومة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان. وقد اختلفت الرؤى من دولة إلى أخرى في إنشاء نوع المدينة وفقا لأهميتها وبعدها الاستراتيجي ، وما اتفق عليه التخطيط الحضري الحديث وأثبتت التجارب العالمية في إنشاء المدن الجديدة ضرورة وجود ثلاثة أنواع من المدن:

1-3: أنواع المدن الجديدة وأهدافها

1-3-1: المدن المستقلة: يقوم التخطيط في إنشاء المدن الجديدة على وضع سياسات واستراتيجيات تتخذ على مستوى المراكز ،من اجل ضبط وتوجيه نمو المجتمعات الحضرية الجديدة ، وفي هذا الإطار نشأت المدن المستقلة وفق قواعد ومقومات اقتصادية خاصة بها ، حيث يستوجب قيامها في مواقع تبعد عن المدن القائمة بمسافة كافية ، بما يحقق لها الاستقلال المادي والإداري ، كما أنها مهمة في توفير العمالة وهجرة السكان نحوها وهو ما يؤدي إلى خلخلة في الكثافة السكانية نتيجة خلق فرص عمل جديدة للسكان الوافدين إليها.[41] وهي ذات قاعدة اقتصادية تهدف على المدى الطويل إلى إنشاء أقطاب للنمو الاقتصادي لها ، ما يؤهلها لتجميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المختلفة حول نقطة معينة للاستفادة من مميزات التجمع. ويندرج نشأة المدن الجديدة في الجزائر ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[42]. وأهم ما يميزها أنها مناطق عمرانية جديدة تحتكم إلى معايير تكون كبيرة الحجم من حيث عدد السكان ، والأنشطة المتواجدة فيها ، وتكون لها قاعدة اقتصادية قوية ولها مقومات الاستمرار والاستقلال ، وتؤدي وظائف متعددة فهي مركز لتكوين نواة لمجتمع جديد.

1-3-2 : المدن التابعة: وهي المدن التي تقع بالقرب من المدينة الأم ، وتتخذ لامتصاص الكثافة السكانية المتزايدة على المدى القصير وتعمل على تخفيف العبء وخلق فرص عمل ومقومات اقتصادية ترتبط مع المدينة الأم ، فهي تعمل على تحويل النمو السكاني وكسر حدة الكثافة السكانية العالية للمدن الكبرى ، وتبقى تابعة للمدينة الأم من حيث الخدمات والمرافق وفرص العمل. وما تجدر الإشارة أليه ، أن هذا النوع من المدن برز أساسا في الجزائر لحل مشكلة السكن وضيق الفضاء في المدن القائمة.

1-3-3 المدن التوأم: وتشبه كثيرا المدن التوابع ، حيث تقام بالقرب من المدينة الأم ولها قاعدتها الاقتصادية ، ولكنها تبقى على اتصال دائم ومتواصل مع المدينة الأم في بعض المستويات الأعلى من الخدمات ، وتقع متاخمة للمدن الحضرية القائمة ، وتعتبر امتدادا طبيعيا لها. وقد كان لسياسة إنشاء المدن الجديدة انعكاسا مباشرا على دول العالم النامي ،

لاسيما مصر السعودية ولبيبا والجزائر. تعتزم من خلالها إلى تحقيق أهداف محددة وهادفة ، قد اتخذت الجزائر في ذلك إستراتيجية لنجاح سياسة التوطين الجديد.

4-1 الأهداف المحددة لتنمية المدن الجديدة

أ-الهدف **الاجتماعي**

- توفير الإسكان المتنوع الذي يلبي احتياجات مختلف الفئات ، من حيث حجم الأسرة والثقافات والعادات الاجتماعية.

- توفير الخدمات الاجتماعية وكافة احتياجات السكان من الناحية الكمية والنوعية.

- العمل على أيجاد فرص عمل مناسبة للسكان.

- إعادة رسم خريطة السكان والتوزيع الجغرافي السليم والهادف في إطار تخطيط إقليمي وعمراني.

ب -الهدف الاقتصادي

- التشجيع على تدفق رؤوس الأموال وجدب المستثمرين إلى المناطق الجديدة ، وتهيئة الظروف للمشاريع في المجال الصناعي والخدماتي على وجه الخصوص.

- خلق قواعد اقتصادية جديدة تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي على مستوى الإطار الاشمل.

- تحقيق تنمية اقتصادية تساهم في رفع مستوى دخل الفرد.

ج -الهدف العمراني والبيئي

- تشكيل نمط من العمران يتوافق مع إستراتيجية التنمية المستدامة

- إدراج البعد البيئي في عملية التنمية العمرانية.

- ربط المدينة الجديدة بشبكة الطرق المختلفة.

- العمل على خلق بيئة حضرية أكثر تنظيما وجاذبية عمرانية تمتص جزءا من التكدس السكاني في المدن القائمة ، وإدراج البعد البيئي في مختلف مراحل العملية التخطيطية.

- إيجاد الحلول لمشاكل المدن القائمة جزئيا والتي تعاني تدهور المرافق وضيق المساحات المتوفرة للتوسعات العمرانية.

- الاتجاه خارج منطقة العمران للتخفيف من حدة الضغط المبالغ فيه.

- حماية الأرض الزراعية المهددة في كثير من مدننا بالزحف العمراني المتواصل.

كما قد تم إنشاء المدن الجديدة لأهداف سياسية واقتصادية وصناعية وكذا للتنظيم المجالي.

رابعا: الاستدامة العمرانية والحضرية للمدن الجديدة في الجزائر

1-الاستدامة في التخطيط الحضري والعمراني للمدن الجديدة: لقد واجهت المدن الجزائرية عدة اختلالات وفي مختلف المجالات العمرانية والاجتماعية والاقتصادية ، أدى ذلك إلى اختلال في الكثافات السكانية بين الشمال والجنوب ، وزاد من هجرة السكان ، مما أدى بدوره إلى خلق فوضى في المدن الجزائرية وانتشار العمران الفوضوي نتيجة الحاجة إلى العقار. وقد تبنت الجزائر مبدأ الاستدامة العمرانية من خلال استصدار ترسانة من القوانين حاولت من خلالها إدراج المفهوم لتجنب أزمة التخطيط الحضري والعمراني مستقبلا. وقد انطلق تصور المدن الجديدة في الجزائر من خلال وضع آليات وقوانين تضبط سيرورة التخطيط الحضري الحديث ، وقد اتخذت في ذلك مجموعة من القوانين[43]. وكلها جاءت بتعديلات حاولت من خلالها احتواء مشاكل المدن القائمة. واعتماد مبدأ الاستدامة في التعمير ، والذي يحتكم بدوره إلى الاستخدام العقلاني للأراضي وإدراج البعد البيئي في العملية.وهذا ما يؤكد بوجود تحول مؤسسي من الحكومة لاعتماد مبدأ الحكامة ، الذي يستند على الدراسة القبلية لمشروع المستوطنة الجديدة واستهداف مستقبل المدينة وتطورها الديمغرافي والاقتصادي ، وهي فلسفة تقوم عليها التنمية المستدامة وتسعى لتحقيقها.

وقد انطلقت فكرة المدن الجديدة بالجزائر منذ عام 1995 بعضها تم البدء بتهيئة المساحات الأرضية المخصصة ، مثل المدينة الجديدة بوغزول الواقعة على بعد 170 كم جنوب مدينة الجزائر العاصمة ، وذلك ضمن إستراتيجية تنمية الجنوب الجزائري ، وهذا ما أشار إليه قانون المدينة الجديدة.[44] وكذا مدن الهضاب العليا ، وكان الهدف منها إنشاء عاصمة سياسية جديدة للجزائر ، إلا أن المشروع أجهض ومازال يراوح مكانه نتيجة قلة الإمكانيات والتمويل. وقد ركز القانون على تنمية الهضاب العليا. كما تم الاهتمام بالجزء الشمالي في إطار أهداف التنظيم المجالي للعمران وقد نص قانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم للقانون 05/04/ المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة والتعمير على حماية الأراضي الفلاحية من الاكتساح العمراني والوقاية من الأخطار الطبيعية وحماية المساحات الخضراء والمواقع الأثرية[45] وهو دليل على تأكيد إدراج البعد البيئي في

إنشاء المدينة ضمن قيم ومبادئ التنمية المستدامة المنصوص عليها في قمة **ريو** 1992.

ويأتي قانون رقم 10/3 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[46]. والذي يهدف إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة ، وضمان إطار معيشي سليم من خلال الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة * المادة 2 منه*، كما استند هذا القانون على مفهوم التنمية المستدامة ،**و**التي تعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار * المادة 4 منه*.و قد انطلق تصور المدن الجديدة بالتركيز على تفعيل آليات الاستدامة في التهيئة الحضرية والعمرانية تضبط شكلها وبعدها البيئي ،و قد تم استصدار قانون المدينة الجديدة رقم 08/02 المؤرخ في 2002 والذي عرف المدينة الجديدة على أنها كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال يستند إلى نوى سكنية موجودة وهي تشكل مركز توازن اجتماعي واقتصادي وبشري بما يوفر من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز[47].

إضافة إلى القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06 المؤرخ في 2006/2/20 والذي اندرج في سياق استكمال المنظومة التشريعية المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، وقد أشار القانون في كثير من الأحيان إلى اعتماد أبعاد وأهداف التنمية المستدامة ، كون أن المبادئ العامة لسياسة المدينة ترتكز على التنسيق والتشاور والتسيير الجواري ، التنمية البشرية ، التنمية المستدامة والحكم الراشد [48] كما تضم أهداف سياسة المدينة تبعا لهذا القانون الرقي بالسكن ، الخدمة العمومية والربط بين المدينة والتنمية المستدامة.[49] تحديد تفاعل مكونات المجال الحضري والاجتماعي[50] كما ألح القانون أيضا على الإشراك الفعلي للمواطن في البرامج المتعلقة بالتسيير[51] كل ذلك يعكس مدى اهتمام السلطات العمومية بإدراج الاستدامة في التخطيط الحضري والعمراني ، وهو التزام من طرف الدولة لتبني التنمية المستدامة ومساير ة التطور العالمي في هذا المجال. ولغرض تحقيق فضاءا أكثر استدامة للمدن الجديدة ، يتطلب عمليا الأخذ بالتجربة الدولية في عملية التخطيط والبناء والتسيير ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال اتخاذ آليات التنمية المستدامة وتحديد أبعادها وفق رؤية إستراتيجية ومستقبلية ، والذي يستدعي ما يلي:

1-1الإدارة الرشيدة: أو ما يعرف بالحكم الراشد ، والذي يرتكز على ثلاثة أبعاد أساسية تتفاعل فيما بينها لتطوير أفراد المجتمع ، ومنها البعد السياسي والمرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية ممثليها ، والبعد التقني والمتعلق بعمل الإدارة العامة ومدى كفاءتها ، والبعد الثالث وهو البعد الاقتصادي والاجتماعي والمرتبط ببنية المجتمع ومدى استقلاليته عن الدولة.

والجزائر وكغيرها مطالبة اليوم بمسايرة مختلف التحولات السياسية والإقليمية منها والدولية ، وذلك بهدف تحقيق تنمية شاملة ومتوازنة ، وتفعيل الأبعاد الثلاثة لفلسفة الحكم الراشد ، والذي يتطلب المشاركة الفعلية لجميع المؤسسات في المجتمع من أجهزة الدولة ، وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص ، مع الأخذ بمبدأ المحاسبة والشفافية.

2-1 التنمية البشرية: لقد اختزل مفهوم التنمية في خمسينيات وستينيات القرن الماضي على أنها نمو اقتصادي سريع ،و فعلا شهدت العديد من الدول معدلات نمو مرتفعة للدخل القومي ،ومع ذلك بقيت مستويات المعيشة منخفضة واتسعت الهوة بين الأغنياء والفقراء ،وزاد الفقر والجهل والمرض ،و في ضوء ذلك برز مفهوم التنمية البشرية والذي يعد مكملا للعملية التنموية الشاملة والمستديمة.و استنادا لبرنامج الأمم المتحدة فقد عرفت التنمية البشرية على أنها عملية توسيع الخيارات المتاحة للناس وتمكينهم من الحصول على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة [52]. وعلى الرغم من الجهود التي بدلت في الجزائر لتفعيل الاستدامة البشرية والاجتماعية ، من خلال التشجيع على التعليم والتكوين ، إلا أنها تبقى غير كافية تتطلب المزيد من الجهد لتوفير الأرضية اللازمة للتجسيد الفعلي لمفهوم التنمية البشرية المستدامة بالمدينة الجديدة ، كون أن التنمية البشرية أصبحت توجها إنسانيا للتنمية الشاملة ، ومطلب أساسي لتنمية المدن واعمارها وتسييرها وتتجلى في:

- تكوين كفاءات قادرة على رسم معالم المدينة الجديدة.
- المساهمة في رفع الوعي البيئي والثقافي بالمدينة الجديدة.
- بناء مجتمع قادر على مسايرة التطور العالمي وصنع فرص التمكين المستدام.
- الحفاظ على هوية المجتمع وتقاليده وتطويره بما يخدم مصلحة المجتمع الجديد.
- تنفيذ خطط التنمية المستدامة بالمدينة الجديدة.

1-3 إشراك الفاعلين والمجتمع المدني في عملية التخطيط: تستند عملية التخطيط لإقامة تجمعات ومدن جديدة إلى أهمية ودور المجتمع المدني والفاعلين، بمعنى السماح بمشاركة واسعة واستشارة كل الأطراف الفاعلة ،ويتجلى ذلك أساسا في تحديد أولويات وأهداف واضحة قابلة للانجاز.صحيح أن الجزائر قد حاولت العمل ضمن هذا الإطار، من خلال استصدار نصوص قانونية[53]،إذ إن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، ويتخذ المجلس كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[54]

وتشير المادة 12 و13على التوالي إلى ضرورة السهر على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين، وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، كما تستعين البلدية كلما اقتضت الضرورة بكل شخصية محلية بغرض الاستشارة بحكم مؤهلاته أو نشاطه[55]. والملاحظ أن المجالس الشعبية البلدية يحكمها التحزب وعدم الاستقرار والاختلاف في الرؤى نتيجة اختلاف المصالح، فالصراع الحزبي والسياسي في البلديات الجزائرية هو السمة الغالبة عليها، هذا ما دفع بأغلب المجالس إلى الانسداد، على الرغم من أن البلدية هي النواة الأولى لانطلاق المشاريع ومختلف البرامج الاجتماعية.

إن إستراتيجية التنمية المستدامة هي مسلسل للتخطيط الاستراتيجي ذو طابع تشاركي ومتجدد، يهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وبيئية بشكل متوازن ومتناسق ومندمج على جميع المستويات، فالمشاركة الفعلية للمجتمع المدني تساهم في تحديد رؤية مستقبلية ومستدامة للتخطيط الحضري.

1-4 البيئة كمحور أساسي في التنمية العمرانية المستدامة:يرتبط مفهوم البيئة بالتنمية المستدامة ارتباط كبيرا بل هو أساسها، وقد أولتها الحكومات والدول أهمية، لا سيما في الحفاظ على الأراضي من التدهور والاستغلال غير العقلاني لها ،وإقامة مناطق عمرانية بعيدة عن الأراضي الزراعية وحمايتها من التلوث والنفايات[56]. وإذا ما أخذنا بالتشريع في الجزائر نجد أن القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير قد أشار إلى ضرورة حماية الأراضي الفلاحية من الاكتساح العمراني والوقاية من الأخطار الطبيعية وحماية المساحات الخضراء والمواقع الأثرية.[57]

وبالنظر لمحتوى هذا القانون، نجد فعلا انه يؤسس لمدن وبناءات تحتكم فعلا للاستدامة، ولكن ما يلاحظ بالعين المجردة أن العديد من الأراضي الفلاحية قد اكتسحها العمران، مما قد يرهن الفلاحة الوطنية مستقبلا، والأمثلة كثيرة وكافية إذا ما أعطينا المثال بسهل متيجة بالجزائر العاصمة وبعض المدن الداخلية، ويرجع حسب رأينا إلى غياب موقف واضح وأسلوب ردع من قبل السلطات للتصدي لمثل هذه الظواهر، والتي قد تتسبب في أزمة غذائية على المدى المتوسط أو البعيد، خاصة وأن الغداء أصبح سلاحا في يد الدول المتقدمة.

فالاستدامة البيئية للعمران تنطلق حسب رأينا من معالجة المشكلة قبل وقوعها واستخدام أسلوب الردع ضد أصحاب النفوذ لغرض حماية الأرض وخاصة الزراعية منها من خطر الزحف العمراني ولإقامة تجمعات عمرانية مستدامة يستدعي:

- مراعاة قرب أو بعد المجال العمراني من الأرض الزراعية.
- مراعاة أهمية وصلابة الموقع لتفادي الانزلاق، خاصة وأن بعض المدن الجزائرية تواجه مشكلة الانزلاقات.
- الأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر البيئية للمدينة، وإدماج البيئة في عملية صنع القرار.
- الأخذ بعين الاعتبار أن التنمية المستدامة هي تنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية تشترط التوازن والتكامل فيما بينها.

1-5: الطاقة الجديدة والمتجددة: لقد أدى الاستخدام المفرط للموارد إلى بروز مشكلات كونية كالتغير المناخي والتلوث البيئي، وقد عولجت من قبل الدول في عدة لقاءات لاسيما مؤتمر ريو سنة 1992أين دعا إلى الطاقة البديلة والمتجددة.ولذا باشرت العديد من الدول خاصة المتقدمة منها استخدام الطاقة البديلة، كأحد الخيارات لتطوير قاعدتها الاقتصادية بأقل تكلفة وحماية البيئة الحضرية من الملوثات، ولذا بات اللجوء إلى الطاقة البديلة أمرا ملزما لتحقيق التنمية المستدامة، لا سيما في استدامة المراكز الحضرية.

والطاقة المتجددة هي تلك المصادر الطبيعية المتاحة لتوليد الطاقة وتتصف بالاستمرارية ولا تتعرض للنضوب.

إضافة إلى أن آثارها السلبية محدودة على البيئة.

وقد عملت الكثير من الدول بهذه التجربة وكانت لها آثارا ايجابية على محيطها العمراني والاجتماعي.

وتعتبر الطاقة الشمسية المصدر الرئيسي لكثير من مصادر الطاقة الموجودة في الطبيعة، حيث تستعمل في العديد من التطبيقات كالإنارة والتسخين والتدفئة وغيرها وكما تعتبر غير مكلفة.

وهذا ما تهدف إليه أساسا التنمية المستدامة للوفاء بإشباع حاجات البشر على المدى الطويل، مع الحفاظ على قاعدة الموارد البشرية والطبيعية والحد من التدهور البيني[58]

لعل أهم التجارب العالمية في إنتاج الطاقة البديلة ساهم بشكل كبير في تشكيل المدينة المستدامة.

ولتحقيق الاستدامة العمرانية في الجزائر يتطلب في البداية الاهتمام بالطاقة الجديدة، باعتبارها خيارا استراتيجيا لتوفير المتطلبات المستقبلية للتنمية في مجال الطاقة، ولها آثارا ايجابية على البيئة خاصة بالمراكز الحضرية الجديدة على اعتبار أن الجزائر تمتلك ما يكفيها من إمكانيات في استخراج هذه الطاقة واستخدامها، وتعد سياسة ناجحة لإقامة العمارة الخضراء، وتعد أيضا مقياسا للتنمية المستدامة. وعلى الرغم من الجهود المبذولة في هذا المجال، إلا أنها تبقى غير كافية ويجب تعميمها على مختلف المدن، لا سيما المدن الجديدة.

ولضمان تنمية حضرية مستدامة يتطلب منا اخذ بعين الاعتبار مطلب الطاقة في تنمية المراكز الحضرية الجديدة، أو بالأحرى المدن الجديدة. ولن تتحقق أهداف التنمية المستدامة إلا بوجود شراكة حقيقية نابعة من إرادة مجتمعية شاملة، تضم كافة الأطراف المعنيين بعملية بناء منظومة استخدام الطاقة الشمسية في التنمية، لإيجاد تنمية خضراء حقيقية تتوفر على كل مقومات الحياة الجيدة والرفاهية، بعيدا عن الملوثات وإهدار الموارد. ونصل في الأخير إلى منظومة متكاملة للتنمية الخضراء، تظهر آثارها الاجتماعية والاقتصادية الايجابية على المجتمع المستدام.

إن تفاعل كل هذه العناصر يساهم في تصور ورسم مدينة الغد، وتشكيل عمران منتظم يرفع التحدي، ويجعل من المدينة الجديدة في الجزائر انجازا عمرانيا عالميا ووجهة للسياحة والمال والأعمال.

وانطلاقا مما سبق الإشارة إليه خلال محاور هذه المداخلة، نصل إلى أن المشروع التنموي المستدام يتطلب وضع خطة متكاملة الجوانب تستند إلى سياسة رشيدة تكون الدولة طرفا فيها، وتحتكم إلى مبدأ المشاركة والمشاورة للمجتمع المحلي لضبط سيرورة الخطة واستمرارها، وكذلك الشأن بالنسبة إلى تخطيط موقع جديد للتعمير والذي يدرج من أولوياته البيئة كعامل رئيسي لتجاوز مشاكل النمو الحضري غير المنتظم، وتحديد رؤية مستقبلية للمدينة الجديدة تعتمد الطاقة النظيفة على النحو الموجود والمطروح عمليا على الساحة الدولية والإقليمية.

وسأختصر من خلال هذا الجدول أهمية الاستدامة العمرانية وانعكاساتها على تطوير منظومة العمران يتماشى والتطور العالمي في هذا المجال.

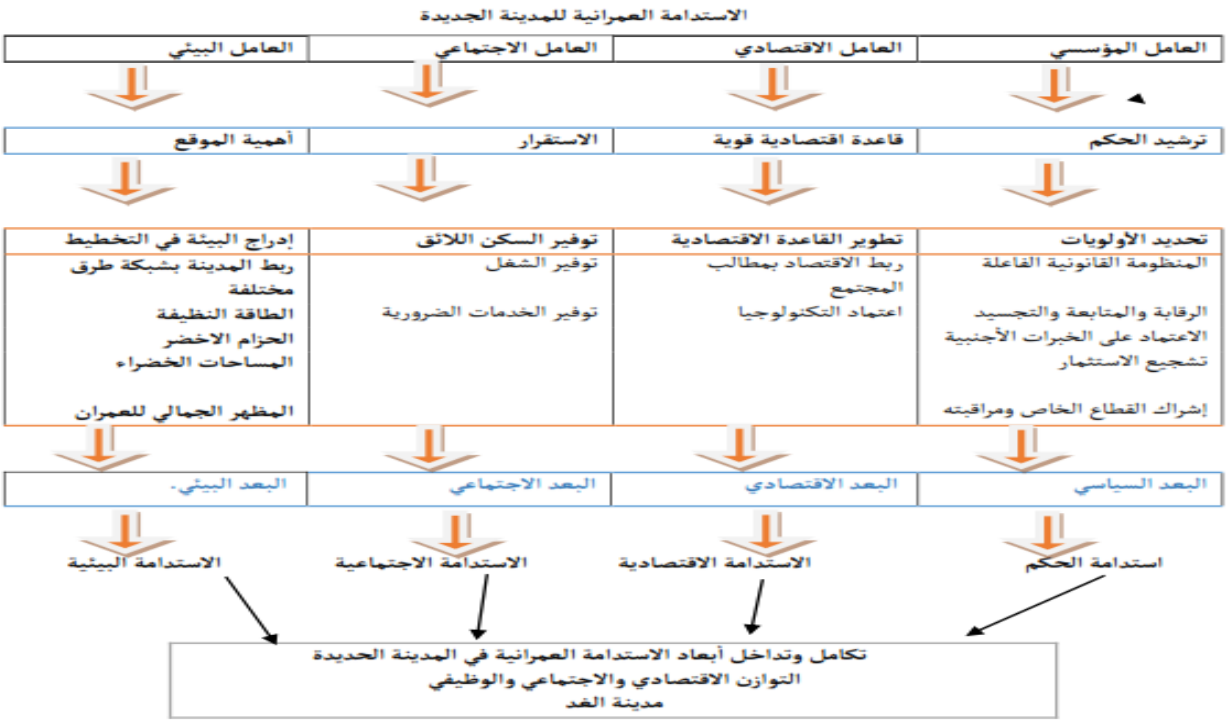

المصدر: من إعداد الباحث

مخططات التهيئة والتعمير نتيجة تداخل الصلاحيات ، وتعدد الفاعلين ، والاختلاف في الرؤى والأهداف دون تنسيق وتكامل ، كون أنها لم تعمل بالمشروع الحضري الذي يميزه المرونة والتنسيق كما هو متعارف عليه في الدول المتقدمة ، وهذا ما يتنافى حسب رأينا مع أهداف ومبادئ التنمية المستدامة التي تتطلب المشاركة والمشاورة مع جميع الفاعلين الاجتماعيين.

وعلى الرغم من أن قانون التعمير في الجزائر قد أشار في كثير من الأحيان إلى إدراج البعد البيئي في عملية التخطيط ، وجاء بترسانة من القوانين التي تلزم بضرورة الاستدامة العمرانية ، إلا أننا نجد التماطل في تنفيذ هذه الإستراتيجية ، ويرجع حسب رأينا إلى غياب رؤية موحدة ونقص التجربة وتداخل المصالح على الرغم من توفر السيولة.

ولأجل التحكم في التعمير ، وإرساء تنمية مستدامة للمجال الحضري يتطلب في البداية ، تحديد أولويات وأهداف واضحة قابلة للانجاز ، واعتماد منهجية واقعية لإعداد الإستراتيجية وحسب الوسائل المتوفرة ،والالتزام الفعلي لكل مكونات الحكومة والفاعلين بتنفيذها ،والسماح بمشاركة واسعة واستشارة كل الأطراف المعنية ، وتجاوز فكرة أن الدولة هي المسؤول الوحيد عن التنمية ،بل هي مسؤولية المجتمع بأكمله ، وكذا ضرورة الاستعانة بالخبرة الدولية ،والأخذ بالتجربة العالمية في هذا المجال ، بغية الوصول إلى تحقيق تنمية عمرانية مستدامة ،تراعي مختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، وترسم معالم مدينة الغد.

تقييم وخلاصة

تعد التجربة الجزائرية في إنشاء المدن الجديدة مبادرة لإيجاد الحلول لمشاكل المدن القائمة ، وقد تجلت هذه التجربة في إقامة تجمعات حضرية كبيرة ساهمت إلى حد ما في التنمية العمرانية ، وفي جوانب متعددة كحل أزمة السكن. لكن الملاحظ أن المخططات الجزائرية وعلى الرغم من تجديدها ، فإنها لم تراع الاختلافات البيئية بين الشمال والجنوب ، على الرغم من أن كل منطقة تنفرد بخصوصيات تتطلب معالجة خاصة ، إضافة إلى غياب المتابعة في تقييم وجاهزية المخططات ميدانيا لاستباق المشاكل ومعالجة الاختلالات.

وما يلاحظ أيضا أن التجمعات العمرانية الجديدة انها أغفلت العامل البيئي والذي يعد عنصرا أساسيا في استدامة العمران ،على الرغم من أن القانون قد أشار إليه في أكثر من موضع ، إذ نلمس الغياب الشبه كلي للمساحات الخضراء ، وكذا أماكن الاستجمام والراحة التي تميز المدينة الحديثة كما هو بارز للعيان في كثير من الدول ، إذ تم التركيز على بناء العمارات الإسمنتية لغرض احتواء مشكل السكن ، دون مراعاة الجانب الكيفي والجمالي للمدينة الجديدة والتي من المفروض أن تحتكم إلى معايير الاستدامة العمرانية والبيئية ، والتي تستند على تحسين نوعية الحياة في المدينة ويتضمن فضلا عن ذلك الجانب الثقافي والسياسي والمؤسسي والاجتماعي والاقتصادي دون ترك أعباء للأجيال اللاحقة.

إن الإخفاقات التي تعاني منها المدينة الجديدة في الجزائر ، على الرغم من الدور الذي لعبته في تحويل النمو وفك الخناق عن المدن القائمة ،هي لا محالة انعكاس لفشل

الهوامش

1. - خالد مصطفى قاسم ، 2007. **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر. ص ، ص 154-155
2. **المرجع نفسه** ، ص 157
3. مجد خير الدين خمش ،1999 **علم الاجتماع، المنهج والموضوع**. دار النشر مجدلاوي ، عمان. ص 217.
4. -http//ar.wikipedia.org/wiki visite le 04/05/20144 . الموسوعة الحرة ، الاستدامة ،
5. أسامة عبد الرحمن ، 1997. **تنمية التخلف وإدارة التنمية** ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ص 15
6. ا/ د عبد الحميد دليمي ،2007. **الإعلام البيئي** ، محاضرة ، سنة أولى ماجستير ، معهد علم الاجتماع ، جامعة قسنطينة 2..-
7. علا محمد الخواجة ،2006. **العولمة والتنمية المستدامة**. الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى ، الأكاديمية العربية للعلوم. بيروت ، لبنان ، ص 414
8. www.mstdama.com du 24/04/18 - د/ فتحي سيد فرج. دور التقدم العلمي في حل مشكلات التنمية المستدامة. 4
9. .د عماري عمار ، 2008 ، **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**، المؤتمر العلمي الدولي. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ،
10. علا محمد الخواجة ، **مرجع سابق** ، ص 421
11. ابراهيم العيسوي 2003 ، **دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها** ، منتدى العالم الثالث ، دار الشروق ، القاهرة ، ص 17
12. عبد الخالق عبد الله 1993 ، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية ، المستقبل العربي ، العدد 15 ، ص 97
13. -iefpedia.com du 10/08/2013 التنمية المستدامة وأبعادها.
14. خالد مصطفى قاسم ، **مرجع سابق**، ص 185
15. المرجع نفسه .ص.158
16. سعد طه علام ،2003 ، **التنمية والدولة** ، القاهرة ، مصر العربية ، ص 81
17. خالد مصطفى قاسم ، **مرجع سابق. ص** 183
18. محمد منير حجاب ، 2000 ، **الإعلام والتنمية الشاملة** ، دار الفجر والنشر والتوزيع. القاهرة. مصر العربية ، ص18
19. Raven. Berg.hassenzahl.**Environnement**.2008 *traduction de la 6 édition américaine par marie —pascale colace anne -
20. والي محمد عبدا لهادي. 1983: التخطيط **الحضري :تحليل نظرية وملاحظات واقعية** :دار المعرفة الجامعية :الإسكندرية ، ص ص20-21.
21. القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم للقانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 **المتعلق بالتهيئة والتعمير.**
22. المادة 16 ، المرجع نفسه.
23. المادة 18 ، المرجع نفسه.
24. القانون 29/90 المؤرخ في 12/01/ 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية ، العدد 52، 1990.
25. المادة.31 ، المرجع نفسه.
26. المادة 34. المرجع نفسه.
27. المادة 35 ، المرجع نفسه.
28. المادة 36 ، المرجع نفسه
29. http//ar.wikipedia.org du 20/02/14 الموسوعة الحرة ، **تخطيط عمراني** ،
30. يعقوب القطب ود ، عبد الإله ابو عياش 1980 ، **النمو والتخطيط الحضري في دول الخليج العربي** ، الطبعة الأولى. جامعة الكويت ، ص 204
31. -http://ar.wikipedia.org du 24/03/1431 الموسوعة الحرة ، **المدينة المستدامة.** -
32. مصطفى عمر حمادة 2011 ، **المدن الجديدة، دراسة في الانتروبولوجيا الحضرية** ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، ص 30.
33. مصطفى الخشاب ، 1982 ، **الاجتماع الحضري** ، الطبعة الثانية. القاهرة ، مصر العربية ، ص 111.
34. د/ ميسون علي ابداح ،2011 ، **المدينة الإسلامية، نشأتها وأثرها في التطور الحضاري** ، بدون طبعة ، ص 11.
35. السيد :عبد العاطي ، بدون تاريخ. **علم الاجتماع الحضري مدخل نظري** ، دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية. مصر ، ص216
36. د/.إبراهيم ،فتحي علي /أ.د.أبوراض ،فتحي عبد ا لعزيز. نوفمبر 2003 ، **جغرافية التنمية والبيئة**، دار النهضة العربية ، بيروت ،لبنان ،.ص 97
37. مصطفى عمر حمادة ، 2011 ، المدن **الجديدة دراسة في الانتروبولوجيا الحضرية** ، جامعة الإسكندرية ، مصر. ص 93
38. السيد :عبد العاطي ، مرجع سابق. ص 289
39. التقرير العالمي للمستوطنات البشرية لعام 2009 ، تخطيط **المدن المستدامة** ، توجهات السياسة العامة. .
40. LACOSTE.Y 2006...**GEOPOLITIQUEDES GRANDES VILLES.HERODOTE**.PARIS.N101 P9.
41. عبد الرؤوف الضبع: **علم الاجتماع الحضري قضايا وإشكاليات، دار** الوفاء للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ص 249
42. الجريدة الرسمية ، عدد 34، المؤرخ في 14/05/ 2002 المتعلقة **بالقوانين الخاصة بالتعمير** ، ص 5
43. قانون 29/90 مؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، مرجع سابق

44. قانون 2 0/8 0 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة ، الجريدة الرسمية ، رقم 34 ، سنة 2002.
45. المادة 16 ، المرجع نفسه
46. قانون 10/03 مؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 2003 ، ص 6
47. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34 ، 2002 ، ص 5 ، مرجع سبق ذكره
48. قانون 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن **القانون التوجيهي للمدينة** ، الجريدة الرسمية ، العدد 2006 ،15 ، المادة 2 الفصل الأول.
49. المادة 7 الفصل الثالث ، المرجع نفسه
50. المادة 9 الفصل الثالث ، المرجع نفسه
51. المادة 17 الفصل الرابع ، **المرجع** نفسه
52. د/ إبراهيم العيسوي ،2001 **التنمية في عالم متغير، دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها** ، دار الشروق ، القاهرة ، ص 36
53. المادة 11. *قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 **المتعلق بالبلدية**
54. المرجع نفسه ، المادة 12-13
55. د/ أشرف عمران 2012 ، **البيئة بين الاستدامة الآمنة والمخاطر المستقبلية** ، الطبعة الأولى. القاهر ة. ص 10.
56. **المرجع نفسه** ، ص 17.
57. القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم للقانون 04/05/ المؤرخ في 2004/08/14 **المتعلق بالتعمير**. ، **مرجع سبق ذكره**
58. http//home.birzeit.edu.enviro du 04/04/2014/ عبد الرحمان محمد الحسن.**التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها** ،

المعاهدة الدولية أمام القاضي الإداري

أمينة رايس*

الملخص

تحتل المعاهدات الدولية مكانة متميزة ، وقد تعاظم دورها بشكل كبير خاصة بعد التحول الذي عرفه القانون الدولي العام نتيجة تغير تركيبة وأفكار المجتمع الدولي ، وتحوله من قانون قائم على التنسيق والتعايش بين السيادات إلى قانون قائم على التبادل والتعاون وانتقال الأفراد والأموال والشركات من مكان لآخر ، وهذا ما أدى لاحتلالها دور بارز على مستوى داخلي ، كونها تعد مصدرا للشرعية الداخلية بصرف النظر عن ترتيبها بين المصادر الأخرى ، وعلى اعتبار أن القاضي الإداري يناط به كغيره من القضاة تطبيق القانون ، والاجتهاد فيما لم يرد فيه نص ، فكثيرا ما تتضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية حلا للمنازعات إما بصورة مباشرة في إطار المعاهدات الثنائية خاصة ، أو بصورة غير مباشرة حينما تشكل مرجعية يمكن للقاضي الإداري أن يجتهد في إطارها ، غير أن التزام القاضي الإداري بالمعاهدات الدولية تحكمه شروط وضوابط ، ويختلف مداه من دولة لأخرى.

الكلمات المفاتيح: المعاهدة الدولية ، القاضي الإداري ، تفسير المعاهدات ، تطبيق المعاهدات.

Résumé

Les traités internationaux prennent de plus en plus d'importance suite aux changements structurels qu'a connu le droit International ainsi que du rôle croissant de la communauté internationale.

D'un droit de coordination et de coexistence entre des Etats souverains, on se dirige vers un droit basé sur l'échange, la coopération, le mouvement de personnes, de biens et de capitaux.

Ces traités ont eu un impact remarquable au niveau interne en tant que source régissant le principe de légalité malgré leur importance toute relative en tant que source du droit. Le juge administratif comme tout autre juge est dans l'obligation de dire le droit même en l'absence d'un texte de droit interne. Ne faut-il pas à ce moment-là qu'il ait recours aux accords internationaux d'une façon directe lorsque les accords surtout ceux du type bilatéral le prévoit explicitement ou de façon indirecte dans le cas où ces accords sont utilisés comme un cadre à partir duquel le juge tirera le principe de droit adéquat au litige. Dans cette étude nous analyserons les règles et procédures afférentes à cette opération d'appui sur les accords internationaux de la part du juge administratif. Nous procéderons aussi à une étude comparée du même sujet.

Mots clés : Les traités internationaux, Le juge administratif, interprétation des traités, application des traités.

Summary

International treaties are becoming more and more important following the structural changes observed in international law as well as the increasing role of the international community. From rules of coordination and coexistence between sovereign entities, we are moving towards a law of exchange, cooperation, movement of persons, goods and capital. International agreements hare having a great impact at the domestic level as a source of law defining the principle of legality in the field of administrative law. The administrative judge like any other judge is in the obligation to state the law even in the absence of an explicit legal text. Should he then have recourse to international agreements directly when the agreement itself stipulates it or in an indirect way using the agreement as a point of departure from which he will extract a principle relevant to the case at hand. We will study in this paper the rules and the procedures that the judge should follow in such an operation looking also at the comparative side of the issue.

Keywords: International treaties, the administrative judge, interpretation of International treaties, application of International treaties.

* طالب دكتوراه جامعة باجي مختار-عنابة، أستاذ مساعد أ جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

مقدمة

تحتل المعاهدة الدولية مكانا بارزا في إطار النظام القانوني الجزائري[1]، فالمؤسس الدستوري جعل المعاهدات الدولية تسمو على القانون[2]، وهذا ما يرتب نتيجة هامة هي أن كل القوانين واللوائح في الدولة لابد ألا تخالف المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المعاهدات الدولية المصادق عليها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تندرج في القانون الوطني الجزائري وتصبح ملزمة داخل الجزائر وواجبة الاحترام من قبل سلطات الدولة ، ونافذة كذلك في حق الأفراد.

وعلى اعتبار أن السلطة التي يناط بها تطبيق القانون هي السلطة القضائية ، فهي أكثر من يخاطب بهذا النص ، ذلك أن القاضي ملزم بتطبيق القانون بالمفهوم الواسع ، ومن ثمة ملزم بتطبيق المعاهدات الدولية باعتبارها عنصر من عناصر الشرعية الداخلية ، وبات لزاما عليه تبعا لذلك التصدي لكثير من القواعد المدرجة ضمن المعاهدات الدولية وتطبيقها في نطاق ما ينظره القضاء الداخلي. ولعل القاضي الفاصل في المنازعات الإدارية[3] أكثر من يتصور اعتماده على المعاهدات الدولية للفصل في جانب كبير من المنازعات التي تعرض عليه.

إن الحديث عن مدى التزام القاضي الإداري بالمعاهدة الدولية يجعلنا نبحث في المقام الأول عن أبجديات العلاقة بين القاضي الإداري والمعاهدات الدولية ، فإذا كانت هذه العلاقة متأصلة وممتدة الجذور في تاريخ وحاضر وحتى مستقبل مجلس الدولة الفرنسي ، فإن الإشكال الرئيس الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو **هل يمكن اعتبار المعاهدة الدولية مصدرا يسوغ للقاضي الجزائري الاعتماد عليه حال فصله في المنازعات الإدارية**؟ وتتفرع عن هذا الإشكال الرئيس مجموعة من الإشكالات الفرعية يمكن حصرها في الآتي:

ما الدور الذي تلعبه المعاهدات الدولية في نطاق القضاء الفاصل في المادة الإدارية في الجزائر؟

وهل يمكن اعتبارها تبعا لذلك من عناصر الشرعية الإدارية؟

وهل تتوافر ضوابط اعتبار المعاهدة الدولية مصدرا للقانون الإداري في الجزائر؟ لذلك سوف نتعرض بالبحث لـ

* مبررات اعتبار المعاهدة الدولية مصدرا للشرعية الإدارية (مبحث أول).

* تطور دور القاضي الإداري الفرنسي في مجال المعاهدات الدولية **(مبحث** ثان).

*المعاهدات الدولية والقضاء الفاصل في المادة الإدارية في الجزائر (مبحث ثالث).

المبحث الأول: مبررات اعتبار المعاهدة الدولية مصدرا للشرعية الإدارية

لقد أدى التطور الحاصل في نطاق القانون الدولي العام ، مع خاصية التطور الدائم للقانون الإداري إلى اتساع نطاق الاهتمام المشترك بين القانونين مما يمكن معه اعتبار المعاهدة الدولية مصدرا مهما للشرعية الإدارية وذلك راجع للاعتبارات الآتية:

المطلب الأول: التطور الحاصل في نطاق كل من القانونين الدولي والداخلي

إن التطور الحاصل في نطاق كل من القانونين الدولي والداخلي أدى إلى اختلاط موضوعاتهما ، فقد أصبح القانون الدولي ينظم جانبا مهما من العلاقات التي كانت خاضعة للقانون الداخلي والمتعلقة بالأفراد كمركز الأجانب وتنظيم التجارة وغيرها ، كما يتم إعمال قواعد القانون الداخلي في العلاقات الدولية [4] باعتبارها تتضمن المبادئ القانونية العامة.ونتيجة لما سبق بدأ نطاق الاهتمام المشترك بين القانونين في الاتساع يوما بعد يوم ولعل أهمه في هذا المجال هو التقارب الكبير ما بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الإداري. ذلك أنه من الثابت حاليا وبإجماع الفقه تقريبا أن هناك توسعا أفقيا مطردا في قواعد القانون الدولي والتي أضحى في الإمكان تصنيفها إلى مجموعات متمايزة توصف الآن بأنها تشكل فروعا جديدة للقانون الدولي العام لم تكن معروفة من قبل [5] ، ولعل أكثر هذه الفروع علاقة بالقانون الإداري هي:

الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان ويهتم هذا الفرع الجديد للقانون الدولي العام بتنظيم كل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[6]. وحقيقة يعتبر موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أهم الموضوعات في نطاق القانون الإداري ، ذلك أن الهيئات

العامة وهي تباشر النشاط الإداري السلبي المتمثل في الضبط الإداري كثيرا ما تصطدم بموضوع الحقوق والحريات الأساسية للفرد، كون جوهر الضبط الإداري ينطوي على الحرمان أو التقييد من ممارسة حق أو حرية حفاظا على النظام العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى يثار كذلك في هذا المجال دور القاضي الإداري في مجال الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة بخصوص الأجانب الذين عادة ما يتمسكون بالمعاهدات والاتفاقيات التي تصادق عليها دولهم أمام القضاء الوطني.

الفرع الثاني: القانون الدولي للبيئة ويهتم هذا الفرع من القانون الدولي بحماية البيئة والمحافظة على مواردها، وخاصة بالأنواع النادرة منها[7].ولا شك في أن هذا الفرع يجسد مظهرا من أهم مظاهر التجديد في نطاق القانون الدولي العام المعاصر، وتبدو مظاهر التجديد هذه، في أن قضايا البيئة لم تعد مقصورة على القوانين والتشريعات الوطنية وحدها، وإنما أضحى للقانون الدولي دورا مهما أيضا في هذا الخصوص.

ولعل المؤتمرات والاتفاقيات الدولية العديدة التي انعقدت أو أبرمت خلال السنوات القليلة الماضية لهي خير دليل على مدى عناية القانون الدولي بمسائل البيئة وقضاياها[8]. وفي إطار القانون الإداري يعتبر قطاع البيئة من بين القطاعات الحساسة التي تعمل الإدارة العامة على حمايتها إضافة إلى المجال الذي تمارس فيه الإدارة عملية الضبط الإداري البيئي، حيث تعمل على ضمان تطبيق ضوابط حمايتها انطلاقا من الوسائل التي منحها إياها القانون.

الفرع الثالث: القانون الدولي الاقتصادي تعنى قواعد هذا القانون بتنظيم العلاقات الاقتصادية فيما بين أعضاء المجتمع الدولي[9]. وتتمثل مظاهر التجديد في القانون الدولي العام على مستوى هذا الفرع في العديد من الأساليب الفنية الجديدة التي تضمنتها قواعده خاصة فيما يتعلق بنظام تسوية المنازعات التي غالبا ما تكون الإدارة طرفا فيها سواء في قواعده وأحكامه أو في موضوعاته أو في المخاطبين بأحكامه وذلك بعد التوقيع النهائي على اتفاقية الجات للتجارة الحرة في 15 أفريل 1994 بمدينة مراكش المغربية[10].

المطلب الثاني: خصوصية دور القاضي الإداري حال فصله في المنازعات الإدارية

إن خصوصية دور القاضي الإداري حال فصله في المنازعات الإدارية تعد سببا رئيسيا لإمكان اعتبار المعاهدات الدولية مصدرا للشرعية الإدارية، فإذا كان الاجتهاد عملا لصيقا بكل قاض مهما كان نوع النزاع الذي يفصل فيه، فإن الاجتهاد القضائي في نطاق الفصل في المنازعات الإدارية يكتسي وضعا خاصا، فالقاضي في المجال السابق كثيرا مالا يجد النص القانوني الذي يطبقه على النزاع محل النظر، لذلك فهو مطالب بالنتيجة بضرورة القيام بدورين دور المشرع ودور القاضي معا، وعلى بينة من ذلك عادة ما يوصف القاضي الإداري بأنه قاض مجتهد ومنشئ للقواعد التي يطبقها فيما ينظره من منازعات.

إن اجتهاد القاضي الإداري لا يكون انطلاقا من العدم، بل إنه لا بد أن يكون في إطار المبادئ العامة للقانون، وغالبا ما تشكل المعاهدة الدولية إطارا يمكن من خلاله للقاضي الفصل في المنازعات المعروضة عليه، خاصة مع التطور الحاصل في المجالات التي تحكمها المعاهدات الدولية والتي أصبحت تهتم بمجالات مهمة في نطاق القانون الإداري، وذلك في صورة الإعمال والتطبيق المباشر لقواعدها في مجال بعض الاتفاقيات الثنائية والخاصة بتنقل وإقامة رعايا بعض الدول الأجنبية، والاجتهاد في إطار الاتفاقيات الجماعية كون هذه الأخيرة لا تتضمن أحكاما تفصيلية.

المطلب الثالث: الاهتمام بالقانون الإداري على الصعيد الدولي

لم يقتصر الاهتمام بالقانون الإداري على الصعيد الداخلي بل امتد للمجال الدولي، إذ وصل الاهتمام بالقانون الإداري إلى عقد عدة مؤتمرات بصورة منتظمة في عواصم كثيرة من العالم تناولت النّشاط الإداري ورفع مستوى أداء الأجهزة الإدارية، منها على سبيل المثال مؤتمر العلوم الإدارية ببروكسل 1910، ومؤتمر بروكسل الثاني لسنة 1923 والثالث سنة 1927، والرابع بمدريد 1930 ومؤتمرات كثيرة أخرى[11].

وذات الاهتمام امتد على مستوى الدول العربية إذ عقدت بيروت سنة1954 أول مؤتمر عربي للإدارة العامة وكانت الخطوة الثانية مؤتمر 1955والذي أوصى بإنشاء معهد عربي أو منظمة عربية للعلوم الإدارية، وتوالت الجهود في مؤتمر دمشق 1957 وفي مؤتمر المغرب 1960. ومما سبق

يتبين أن القانون الإداري أصبح يكتسي بعدا دوليا ، ولعل القول السابق يتحقق بصفة حقيقية وفعلية فيما أصبح يطلق عليه القانون الإداري الأوروبي[12] الذي كان في وجوده لاحقا على وجود القوانين الإدارية للدول الأوروبية فهو من جهة يتأثر بها غير أنه لا يشبهها تماما ، ومن جهة أخرى يؤثر فيها.

المبحث الثاني: تطور دور القاضي الإداري الفرنسي في مجال المعاهدات الدولية

لقد عرف دور القاضي الإداري الفرنسي في مجال المنازعات الإدارية ، التي تستدعي الرجوع إلى قواعد معاهدة دولية سبق للدولة الفرنسية أن صادقت عليها إشكالا فقهيا وقضائيا كبيرا ذلك أن القاضي في الوضع السابق لا يعتمد على مجرد قاعدة قانونية لإعمال حكمها على النزاع محل النظر ، وإنما يخوض في قاعدة ذات منشأ دولي اشتركت فيها أكثر من إرادة لإنشائها ، والقاضي الإداري تبعا لذلك مطالب بتفسير أحكامها في المقام الأول ثم تطبيقها في المقام الثاني. ومن خلال البحث في هذا النطاق تبين أن الإشكال الواقع في فرنسا يتعلق بتفسير المعاهدات ، ذلك أن التطبيق لا يثير أي إشكال كون التفسير لا يثار إلا إذا تعلق الأمر بتطبيق المعاهدات الدولية ، لذلك سوف يتم التركيز على موضوع التفسير.

ويقصد بداية بتفسير المعاهدات البحث عن المدلول الحقيقي لنصوصها ، ومدى تلك النصوص من خلال البحث عن النوايا الحقيقية للأطراف في المعاهدة[13]. غير أن ذلك لا يعني البحث عن حلول جديدة في إطار النص موضوع التفسير يتجاوز تحديد المعنى والمدى إلى تبني حكم جديد لم تنصرف إليه نوايا أطراف المعاهدة[14]. وتفسير المعاهدات الدولية قد يكون على صعيدين[15]:

على الصعيد الدولي: يثير تفسير المعاهدات على الصعيد الدولي بعض المشاكل ، كون الأمر يتعلق بتفسير معاهدة في مجال العلاقات الدولية ، فإذا كان أحد نصوص المعاهدة الدولية في حاجة إلى تفسير وقدمت كل دولة من الدول الأطراف تفسيرا مختلفا فإن اعتبارات مبدأ السيادة لا تسمح بإمكانية تغليب أحد هذه التفسيرات حال تعارضها ، كون ذلك يمثل نوعا من الإخلال بمبدأ المساواة الشكلية في السيادة بين الدول[16].

على الصعيد الداخلي: تثور مشكلة تفسير المعاهدات الدولية على المستوى الداخلي في الحالة التي يكون فيها للمعاهدة تأثير على الأفراد داخل الدولة ، وحيثما تكون هناك حاجة لتفسير نص من نصوصها بصدد تطبيقه داخل إطار النظام القانوني الداخلي للدولة ويكون لسلطات الدولة الداخلية أن تصدر تفسيرا لذلك النص ، وهنا نجد تنوعا بين الأنظمة القانونية المختلفة بشأن الحل الذي تقدمه لمواجهة مثل هذا الوضع.

وما يهمنا في مجال بحثنا هذا هو تفسير المعاهدة الدولية على صعيد ومستوى داخلي وبالتالي نستبعد تفسير المعاهدة الدولية على مستوى دولي من نطاق الدراسة.

المطلب الأول: مرحلة استبعاد التفسير من نطاق اختصاص مجلس الدولة الفرنسي

لقد كان موضوع تفسير المعاهدات الدولية في فرنسا اختصاصا حصريا للسلطة التنفيذية مما استبعد اختصاص السلطة القضائية ومجلس الدولة الفرنسي ، هذا الأخير الذي ظل يستبعد تفسير المعاهدات بل أكثر من ذلك يستبعد تطبيقها[17]. غير أن هذا الوضع لم يدم لأن مجلس الدولة الفرنسي وبعد مرحلة من التردد والتقلب أصبح ينظر المنازعات المتعلقة بتطبيق المعاهدات دون تفسيرها[18].

وقد مر مجلس الدولة الفرنسي في إطار استبعاد تفسير المعاهدات الدولية من نطاق اختصاصه بمرحلتين فصل بينهما حكم "Karl et Toto Samé" الصادر بتاريخ 03 جويلية 1931[19]. وقبل صدور هذا الحكم كان مجلس الدولة يقضي بعدم اختصاصه بتفسير المعاهدات ، بل ويرفض النظر في الدعوى إن توقف الفصل فيها على مسألة التفسير. وابتداء من سنة 1920 بدأ مجلس الدولة الفرنسي يضفي بعض المرونة على موقفه السابق ذلك أنه أصبح يقبل الفصل في الدعوى إذا كان التفسير محل النزاع قد سبق صدوره من الجهة الحكومية أو باتفاق الأطراف [20].

وبصدور حكم "Karl et Toto Samé "[21] أرسى مجلس الدولة مبدأ مخالف لموقفه السابق تمثل في أنه وفي حالة الدعاوى التي تثار فيها مسألة تفسير المعاهدة لا يتم استبعاد نظرها وإنما إحالة المسألة المتنازع على تفسيرها إلى الجهة الحكومية وإيقاف الفصل في الدعوى لحين ورود هذا التفسير[22]. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي في القضية السابقة لم يقم بإحالة المعاهدة إلى الجهة الحكومية

ولم يوقف النظر في الدعوى لأن التفسير لم يكن لازما وضروريا للفصل في الدعوى[23].

وقد استمر الوضع السابق بالرغم من أن الدستور الفرنسي لسنة 1946 أضفى على المعاهدة الدولية نفس قوة القانون[24] مما بعث أملا لدى الفقه الناقد لتوجه مجلس الدولة الفرنسي السابق في بسط سلطانه على تفسير المعاهدات مثلما هو منبسط على تفسير القانون ، إلا أن هذا التحول لم يتجسد إلا في سنة 1990 برغم التأكيد على علو المعاهدة على القانون في ظل دستور 1958. ويلاحظ أن الموقف الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي كان من صنعه ، وعندما أراد التحول عن هذا الموقف فلابد أن يتخذ هو بدوره هذه الخطوة.

المطلب الثاني: مرحلة تحول مجلس الدولة الفرنسي إلى التفسير[25]

وقد بدأ الفقه يستشعر ملامح تطور في موقف مجلس الدولة مع صدور حكم "Nicolo"[26] في 20 أكتوبر 1989 الذي تمتع بترحيب كبير ودعاية واسعة في كافة الأوساط. وقد جاء بتغيير هام في اتجاه المجلس حيال مسألة التعارض بين المعاهدة والقانون اللاحق عليها ، كما تم اعتباره من أحكام المبادئ الكبرى[27]. وقد كان الاتجاه التقليدي السائد قبل صدور هذا الحكم يفسر علو المعاهدة على القانون في حالة التعارض بينهما وفقا للمادة 55 من دستور1958 على نحو يقصر نطاقه على القانون السابق على المعاهدة دون القانون اللاحق ، وذلك بحجة أن إعمال علو المعاهدة على القانون اللاحق يثير البحث في مدى تطابقه وأحكام المعاهدة السابقة ، وهذا ما يعبر عنه برقابة مدى دستوريته وذلك يخرج عن اختصاص القضاء[28].

وبموجب حكم"Nicolo"[29] جاء الانقلاب على الموقف السابق بعد أن اعتنق مجلس الدولة الفرنسي تفسير مفوض الحكومة"Frydman" ومؤداه أن الدستور هو من خول بموجب المادة 55 منه للقاضي البحث في مدى تطابق القانون مع أحكام المعاهدة المستوفية الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وإعلائها على القانون المخالف لها ، ويستوي في ذلك أن يكون هذا القانون سابقا أو لاحقا عليها[30]. وفي القرار السابق قام مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة بالمقابلة بين قانون ومعاهدة سابقة عليه لتقصي المطابقة من عدمها [31] ، وإن قضى في حكمه بعدم التعارض فإن العكس أصبح متصورا بما يستتبعه ذلك من ترجيح المعاهدة إعمالا للمادة 55 من دستور 1958.

وبعد مدة قصيرة من صدور حكم "Nicolo" واصل مجلس الدولة الفرنسي خطواته الجريئة بإصداره لحكم " Groupe d'information et de soutien des travailleurs immigrés " في 29 جوان1990[32] حيث ترك مجلس الدولة الفرنسي موقفه السابق[33] المتمثل في إحالة موضوع تفسير المعاهدات إلى الحكومة وباشر بنفسه هذا الاختصاص.

المبحث الثالث: المعاهدات الدولية والقضاء الفاصل في المادة الإدارية في الجزائر

تثير مسألة البحث عن موقف القضاء الفاصل في المادة الإدارية في الجزائر حول المعاهدات الدولية التعرض بداية إلى موقفه حول تفسير المعاهدات ، ثم حول تطبيق المعاهدات.

المطلب الأول: تفسير المعاهدات الدولية

للبحث في موضوع تفسير المعاهدات الدولية في الجزائر وجب الرجوع بداية إلى المراسيم المتضمنة اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية[34] لمعرفة ما إذا منحت هذه الأخيرة هذا الاختصاص أو أنه منح إلى جهة أخرى. وعلى سبيل المثال رجوعا للمرسوم الرئاسي 90-359 المحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية[35] ضمن المادة 11 منه: "يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية ، ويدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية ، وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية".

ومن خلال المراسيم السابقة يتبين أن جميعها أسندت اختصاص الفصل في تفسير المعاهدات الدولية لوزارة الشؤون الخارجية بصفة صريحة لا يحتمل معها إسناده إلى جهة أخرى غيرها ،والملاحظ في هذا الإطار أن الوضع في الجزائر يشبه ما جرى عليه العمل في فرنسا قبل سنة 1990 ، غير أن الملاحظة التي يمكن إدراكها من خلال استقراء المراسيم السابقة أن هناك اعترافا صريحا بإمكانية تعرض الجهات القضائية الوطنية للمعاهدات الدولية بمناسبة فصلها فيما يعرض عليها من منازعات ، وفي هذه الحال يفهم أن عليها إحالة موضوع التفسير لوزارة الشؤون الخارجية.

وعمليا سبق للمحكمة العليا في الجزائر أن تمسكت باختصاصها بتفسير المعاهدات[36]، ففي قرار صدر بتاريخ 11 فيفري 2002 [37] والمتعلق بالطعن بالنقض في قرار وقع الإكراه البدني ضد شخص لعدم وفائه بدين تجاري أسس قضاة المجلس قرارهم على أن المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتعلق بالحقوق المدنية فقط، فقامت المحكمة العليا بتفسير نص المادة 11 من العهد الدولي السالف الذكر[38].

من خلال ما سبق يتبين أن المحكمة العليا في الجزائر قد خطت خطوة جريئة على مستوى هذا القرار الذي تصدت فيه لتفسير معاهدة دولية بالرغم من وجود نص صريح يجعل من التفسير اختصاصا حصريا لوزارة الشؤون الخارجية. ومثل هذا الموقف لا نجد له أثر على مستوى القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في الجزائر وهذا الموقف يمكن أن يحتمل عدة تفسيرات، فإما أن قضاة مجلس الدولة ملتزمون بالنص القانوني الذي يمنح اختصاص التفسير لوزارة الشؤون الخارجية، أو أن المسألة هنا متعلقة بالأخذ بما كان موجودا في فرنسا من حيث اختلاف نهج القضاء الإداري عن القضاء العادي، حيث أن هذا الأخير استقر على التمييز بين المنازعات المتعلقة بالمصالح العامة وتلك المتعلقة بالمصالح الخاصة، واكتفى بالتفسير عندما يتعلق الأمر بالمصالح الخاصة دون الخوض فيه في إطار المنازعات المتعلقة بالمصالح العامة [39].

المطلب الثاني: تطبيق المعاهدة الدولية

إن المعاهدة الدولية باعتبارها مصدرا من مصادر الشرعية على المستوى الداخلي تشكل مرجعية حتمية للقضاة بصفة عامة سواء كانوا عاديين أم إداريين، فالقاضي يناط به كأصل عام تطبيق القانون وإنزال قواعده على ما ينظره من منازعات وهو في سبيل ذلك ملزم بالبحث في مصادر القاعدة القانونية سواء كانت ذات منشأ داخلي أو دولي. وإذا كان البحث في القواعد ذات المنشأ الداخلي لا يثير إشكالا متى صدرت وفق الإجراءات التي يحددها — عادة — الدستور وتم نشرها، فإن القواعد ذات المنشأ الدولي (المعاهدات الدولية) تثير عديد الإشكالات فيما يتعلق بإمكانية تطبيقها من قبل القاضي الوطني، منها ما يتعلق بمسألة نشر المعاهدة لإمكانية الاحتجاج بها، ومنها ما يتعلق بمدى قابليتها للتطبيق المباشر.

الفرع الأول: نشر المعاهدات الدولية على مستوى داخلي

إن استنفاذ جميع الإجراءات التي بموجبها يتم الانضمام والتصديق على المعاهدات الدولية لا يجعل هذه الأخيرة نافذة على مستوى داخلي إلا إذا تم نشرها، لذلك درجت العديد من الدول على تضمين دساتيرها شرط النشر لإمكان الاحتجاج بالمعاهدات الدولية على مستوى داخلي، منها مثلا الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958 الذي نص في المادة 55 منه : " يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها قانونيا منذ نشرها قوة تفوق القوانين شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذا الاتفاق أو هذه المعاهدة "، وكذلك الدستور المصري الحالي الصادر في 18 جانفي 2014 وقد جاء في المادة 151 منه: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور..." أما في الجزائر فما يلاحظ هو غياب النص الذي يفرض ضرورة نشر المعاهدات الدولية وذلك في جميع الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال.

وبناءا على ما سبق يمكننا أن نستشف مدى أهمية نشر المعاهدات الدولية لإمكان الاحتجاج بها داخليا فالمعاهدات الدولية وبالرغم من منشأها الخارجي وخصوصية الإجراءات والمراحل التي تمر بها، تبقى دائما قاعدة قانونية لا تختلف في مضمونها عن مثيلتها ذات المنشأ الداخلي، والقاعدة القانونية كأصل عام لا يمكن الاحتجاج بها إلا إذا تم نشرها، فالنشر هو الوسيلة التي بواسطتها تنتقل القاعدة القانونية من مجال نظري إلى مجال عملي حتى تكتسب بالنتيجة أهميتها وفاعليتها.

وإذا كان النشر شرطا ضروريا لإعمال القواعد القانونية ذات المنشأ الداخلي بحسب المادة 04 من القانون المدني الجزائري[40] التي جاء فيها: " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية..." فإن هذا الشرط يكون أكثر ضرورة عندما يتعلق الأمر بقواعد ذات منشأ دولي حتى يتحقق العلم بمضمونها في المقام الأول لدى الهيئات التي يناط بها تطبيق القانون في الدولة والمقصود هنا المحاكم سواء كانت عادية أم إدارية، وكذلك يتحقق العلم بها في المقام الثاني للأفراد لإمكان الاحتجاج والدفع بها أمام هذه الهيئات القضائية.

حقيقة إن غياب التكريس الدستوري لشرط نشر المعاهدات الدولية يثير العديد من التساؤلات حول هذا الموقف الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري على خلاف غالبية الدساتير المعاصرة [41] ، بالرغم من إشارة قانون الجنسية الجزائري[42] لهذه المسألة في المادة الأولى منه والتي نصت على أنه : " تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية ،بموجب القانون وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها" ، وكذلك ما جاء في أول قرار للمجلس الدستوري الجزائري[43] في مجال الانتخابات حيث جاء في إحدى حيثياته: " ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري التذرع بها أمام الجهات القضائية....".

ومما سبق يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1/غياب الإشارة إلى شرط نشر المعاهدات الدولية في جميع الدساتير الجزائرية ومختلف التعديلات الواردة عليها يمكن تفسيره على أنه توجه مقصود من قبل المؤسس الدستوري الجزائري ، على اعتبار أن هذا الشرط يفرض التزاما على الدولة في ضرورة اطلاع مواطنيها على سياستها الخارجية في جميع المجالات السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية والبيئية...إلخ ، وإذا كنا نتفهم عدم مبادرة الجهات المختصة إلى نشر المعاهدات الدولية ذات البعد السياسي والأمني والعسكري لما في ذلك من خطورة على النظام العام داخليا ، إضافة إلى أنها لا تهم الأفراد بصورة مباشرة[44] فمن غير المفهوم تبعا لذلك تعميم عدم الالتزام بالنشر على كل فئات المعاهدات الدولية خاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد[45] ، كون هذه الأخيرة تمس وتهم الأفراد بصفة مباشرة ، وكذلك تلك المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية والتجارية والتنموية والبيئية.

2/النص الصريح على شرط نشر المعاهدات الدولية في الجزائر دلالة على أهميته: إن النص الصريح على شرط نشر المعاهدات الدولية في الجزائر سواء على مستوى قانون الجنسية السابق الإشارة إليه ، أو على مستوى قرار المجلس الدستوري يبين أن هنالك ضرورة حتمية فرضت هذا النص ، لأنه أصبح من غير الممكن بأي حال من الأحوال تجاهل مكانة المعاهدة الدولية على مستوى داخلي ، هذه المكانة لا يمكن تجسيدها إلا بنشر المعاهدة الدولية داخليا لإمكان الاحتجاج بها والاستفادة من أحكامها.

3/مع غياب التكريس الدستوري لشرط نشر المعاهدات الدولية يلاحظ المتتبع للمراسيم الرئاسية المتضمنة تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية أنها نصت جميعها على مسألة نشر المعاهدات الدولية [46] ، وآخرها المرسوم الرئاسي 02-403 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق 26 نوفمبر 2002 الذي نص في المادة 16 منه:" تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية.

وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية عند الاقتضاء ، التي توضح وترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر....".

وفي هذا المجال نرى أن نشر المعاهدات الدولية تم تكريسه بموجب المراسيم السابقة والتي أكدت جميعها على هذا الاختصاص المنوط بوزارة الشؤون الخارجية دون غيرها ، ولا نؤيد ما ذهب إليه الأستاذ " عمار رزيق "حينما اعتبر أن نشر المعاهدات الدولية قد تم تكريسه بموجب المرسوم الرئاسي 90-359 [47] ، ذلك أن المراسيم السابقة على صدور هذا المرسوم أكدت بدورها على مسألة نشر المعاهدات الدولية ، غير أن اللافت للانتباه في هذا المجال هو اختلاف الصياغة على مستواها مما يطرح تساؤلا حول العلاقة بين طريقة الصياغة ومدى إلزامية القيام بنشر المعاهدات الدولية ، وقد نصت المادة 08 من المرسوم 77-54 المؤرخ في :" تكلف وزارة الشؤون الخارجية وحدها بإجراءات تصديق ونشر المعاهدات والاتفاقيات...".

أما المادة 06 من المرسوم 79-249 فقد نصت: " يهيئ وزير الشؤون الخارجية الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والتسويات الدولية التي توقعها الجزائر أو تلتزم بها للمصادقة عليها ونشرها....» ، أما المادة 10 من المرسوم 84-165 فقد نصت: " يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها ، كما يسعى إلى نشرها....".

وفيما يخص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 90-359 ، جاء فيها: " يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها ، كما يسعى إلى نشرها....".

أما المادة 16 من المرسوم الرئاسي 02-403 فقد نصت:" تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية. وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية عند الاقتضاء، التي توضح وترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر....".

وفي هذا المجال ذهب الأستاذ "عمار رزيق "إلى اعتبار أن عبارة " السعي " الواردة في إطار المادة10 من المرسوم الرئاسي90-359 لا تفيد معنى الإلزام أو الجبر، واعتبر أن العبارة قد وردت بنية مبيتة قصد عدم إلزام وزير الخارجية بالنشر[48]، غير أنه وبالرجوع للمادة السابقة يتبين أن عبارة " السعي " استعملت في إطار المرسوم الرئاسي بالنسبة لكل من إجرائي المصادقة والنشر وإن نحن سلمنا بالتفسير السابق — تفسير الأستاذ -نصل إلى اعتبار أن وزير الخارجية متى لم يكن ملزما بالنشر، فهو ليس ملزما كذلك بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات، وهذه النتيجة بالتالي تعدم كل أثر للمعاهدات الدولية وبالتالي لا نؤيده كذلك في هذا الطرح الذي ذهب إليه ونصل إلى أن اختلاف الصياغة بين المراسيم السابقة لا علاقة له بمدى التزام وزارة الشؤون الخارجية بنشر المعاهدات وإنما نرى أن غياب الجزاء المترتب عن امتناع وزارة الشؤون الخارجية عن نشر المعاهدات الدولية، وكذا عدم تقييدها بقيد زمني معقول هو ما أدى حقيقة إلى تماطلها تارة وامتناعها تارة أخرى عن نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

هذا وفي الأخير وجب التنويه إلى أن المقصود بنشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية والذي ينادي به عديد الأساتذة والباحثين[49]، هو عدم الاقتصار على نشر مرسوم المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بل يتعداه إلى نشر النص الكامل حتى تتحقق الحكمة من النشر ويعلم الكافة في نطاق الدولة بمضمونها لإمكان الدفع بها من قبل الأشخاص من جهة، والحكم استنادا عليها من قبل القضاة من جهة أخرى.

أما على صعيد الممارسة العملية يتبين أن هناك موقفا غير مستقر وثابت، فتارة نجد النشر لكل من مرسوم التصديق وكذلك النص الكامل للمعاهدة أو الاتفاقية[50]، وتارة أخرى يقتصر النشر على التصديق دون النص الكامل[51]، كما أنه وخلال الفترة الممتدة مابين 1989 إلى 1994 صادقت الجزائر على 131 معاهدة واتفاقية، ولم ينشر في الجريدة الرسمية سوى مرسوم التصديق فقط[52].

وهذا ما يدعونا للتساؤل حول المعيار المعتمد لنشر النص الكامل أحيانا وعدم نشره أحيانا أخرى ونرى أنه من الأنسب نشر مرسوم التصديق إضافة إلى النص الكامل لإمكان الاستفادة من هذه المعاهدات والاتفاقيات عمليا، خاصة أن عدم نشر المعاهدات الدولية يعتبر من الدفوع الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام والتي يجوز إثارتها أمام القضاء في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة [53].

إضافة إلى أنه وبالرجوع إلى المادة 54 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[54] التي نصت على ما يلي: "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة" فإنه وحسب القرار رقم 01 الصادر عن المجلس الدستوري السابق الإشارة إليه فإن النشر شرط أساسي لإمكان إعمال نصوص المعاهدات الدولية، وطالما أن المادة 54 توجه الخطاب للكافة، فضمنيا يلتزم بها الأشخاص المتمسكون بأحكام المعاهدة، ومن باب أولى الهيئات القضائية التي يناط بها تطبيق أحكام هذه المعاهدات. ومع ذلك نضم صوتنا إلى المنادين بضرورة التكريس الدستوري لشرط نشر المعاهدات الدولية كون المؤسس الدستوري قد تأخر كثيرا في دسترة مبدأ قانوني مهم، وإن تم ذلك فسيحل إشكالا قانونيا كبيرا لطالما وقف عائقا أمام التطبيق الفعلي لنصوص المعاهدات الدولية من قبل القضاة على اعتبار أنها جزء لا يتجزأ من النظام القانوني داخل الدولة الجزائرية. ومن ذلك أقترح إدراج مبدأ نشر المعاهدات الدولية في إطار المادة 132 من دستور 1996 على النحو التالي:"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، منذ نشرها تسمو على القانون"[55]

الفرع الثاني: مدى قابلية المعاهدة الدولية للتطبيق المباشر

بداية وجب التمييز بين نفاذ الاتفاقية في النظام القانوني الوطني وبين قابليتها لإحداث أثر مباشر، فنفاذ الاتفاقية في النظام القانوني الوطني عملية قانونية تتم باستنفاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها المتمثلة في المصادقة بداية ثم إتمام نشرها.

أما المقصود بمصطلح التطبيق أو الأثر المباشر فهو أن تتضمن المعاهدة نصوصا قانونية محددة تقبل التطبيق

بذاتها أمام القاضي دون حاجة لإصدار تشريع آخر يكملها أو يزيدها تحديدا [56]، بمعنى عدم اشتراط اتخاذ أي تدبير تنفيذي مسبق بغية العمل بالحكم الإتفاقي، فهذا كاف بذاته للعمل به من جانب المحاكم الوطنية، وبالنتيجة لا يتطلب تدخلا من المشرع الوطني[57]. فالنفاذ مختلف عن الأثر المباشر غير أن الأول شرط للثاني.

كما أن الأثر الفوري للمعاهدة لا يقصد به الأثر المباشر[58]، ذلك أنه إذا تمت المصادقة والنشر تصبح المعاهدة أو الاتفاقية جزء من النظام القانوني الوطني الداخلي وترتب آثارها فوريا فيه، بمعنى أنها تغدو جزء من منظومة القواعد القانونية النافذة التي يتعين على القاضي الوطني العمل بها ،غير أن ذلك لا يعني حتما أنه سيطبقها مباشرة فيما يعرض عليه من منازعات.

ويرى البعض أنه نادرا ما تكون نصوص المعاهدة كلها قابلة للتطبيق أمام المحاكم، كون المعاهدات غالبا لا تتم صياغتها بدرجة من العناية والدقة التي تصاغ بها التشريعات الداخلية[59].

والملاحظ عمليا أن المعاهدات التي تتم صياغتها بنوع من العمومية هي المعاهدات الجماعية وعلى العكس تكون غالبا صياغة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية على شاكلة التشريعات الداخلية، إضافة إلى أن التشريعات الداخلية نفسها قد تنطوي على قدر من العمومية حتى يمكن تطبيقها لعدد غير محدود من المرات في إطار منازعات تختلف وقائعها في كل مرة.

وفي مجال القانون الإداري حينما يتعلق الأمر بالقواعد التي تحكم علاقات الإدارة العامة، وبحكم خصوصية قواعد هذا القانون المرن والمتطور باستمرار لدرجة لا يمكن معها في كثير من الأحيان تقنين كثير من أحكامه من جهة، وبالنظر من جهة أخرى إلى الأعداد المتزايدة من المعاهدات الدولية في الوقت الراهن والتي أصبح مجالها الأساسي متعلقا بمجالات حماية حقوق الإنسان خاصة إضافة إلى التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي - بينما انحصرت المعاهدات ذات الطابع السياسي - مما أدى إلى تغير وتطور سمات القانون الدولي المعاصر الذي أصبح كثير الاهتمام بالأوضاع المتصلة بالفرد لاسيما في مجال حمايته من التجاوزات المتوقعة من قبل الدولة، كل ذلك أدى بالضرورة إلى تعاظم دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية في نطاق القانون الإداري وبالأخص في نطاق عمل القاضي الإداري، إذ تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول مناخا ملائما لحل كثير من المنازعات التي قد تعرض عليه، كما أن صعوبة دور القاضي الإداري في مجال الفصل في المنازعات، كثيرا ما تجد لها مجالا ومرجعية للاجتهاد في إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة التي تبرمها أو تنضم إليها الدولة.

وقد كان المجلس الدستوري — بالرغم من أنه مؤسسة دستورية رقابية -سباقا إلى الاعتماد على نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويظهر ذلك ضمن قراره رقم 01 الصادر في 20 أوت 1989 والمتعلق بقانون الانتخابات. وقد جاء فيه :".....ثالثا : ونظرا لكون المادة 28 من الدستور، تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها ،تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون رقم 89-08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 الذي انضمت الجزائر إليه بمرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 03 فبراير سنة 1987، فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه...وبناء على ما تقدم ،يصرح المجلس الدستوري بأن اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية، غير مطابقة للدستور...." ، غير أنه وبشأن تطبيق المعاهدات الدولية يتعين علينا التعرض بداية، لاختلاف أنواع المعاهدات وتأثيره على التطبيق المباشر لها ثم تبيان موقف القضاء الفاصل في المادة الإدارية في الجزائر في مجال تطبيق المعاهدات الدولية.

الفقرة الأولى: اختلاف أنواع المعاهدات وتأثيره على التطبيق المباشر لها

إن الحديث بالنتيجة عن طائفة المعاهدات أو الاتفاقيات القابلة للتنفيذ المباشر من قبل القاضي وتمييزها عن مثيلتها التي لا يمكن تطبيقها مباشرة إلا بعد اتخاذ مجموعة إجراءات على مستوى داخلي، تجعلنا نثير مسألة اختلاف أنواع المعاهدات سواء من حيث إجراءات نفاذها

أومن حيث عدد أطرافها ومدى تأثيرها على موضوع التنفيذ المباشر من عدمه.

أولا: من حيث إجراءات نفاذها

وبالرجوع للمادة 77 من دستور 1996 التي تنص: " يضطلع رئيس الجمهورية،...9-يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها..." والمادة 131التي ورد فيها: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة "، وكذلك المادة 132 التي تنص:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون ".

من خلال المواد السابقة يتبين أن رئيس الجمهورية يملك المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء كانت تدخل ضمن المجال المحدد بموجب المادة 131 والتي تتطلب قبل ذلك موافقة البرلمان عليها أو تلك التي لا تحتاج لموافقة مسبقة من البرلمان (المادة 77 من الدستور) وجميعها تسمو على القانون.

إن التفسير البسيط للمواد السابقة يجعلنا نتساءل عن مدى الاختصاص الشخصي لرئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذلك هل توجد معاهدات لا يصادق عليها رئيس الجمهورية وما هي مكانة هذه الاتفاقيات، هل تسمو على القانون أم لا؟.

بالرجوع إلى المواد 03، 11، 16 من المرسوم الرئاسي 02-403 المحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية يمكننا أن نسجل الملاحظات التالية:

1/حسب المادة 03 يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض أشخاصا، كما يمكن لوزير الشؤون الخارجية أن يكلف عند الاقتضاء من يبرم اتفاق دولي باسم رئيس الجمهورية.

2/حسب المادة 02/11 تكون وزارة الشؤون الخارجية مخولة لتوقيع أي اتفاقات أو اتفاقيات وبروتوكولات وتنظيمات ومعاهدات، كما يمكنها بموجب رسائل تفويض تعدها أن تعهد إلى سلطة أخرى بقيادة التفاوض وإبرامه أو التوقيع على اتفاق.

3/حسب المادة 16، تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية.

مما سبق يمكننا القول أنه ووفقا للمادة 87 من دستور 1996 لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في مجال إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، ونعتقد أن المنع والحظر يمس نوعا محددا من المعاهدات ذات الخطورة والحساسية وهي تلك الواردة في إطار المادة 131 من دستور 1996 (اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة).

وبخصوص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 02-403 فهي تجيز لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره لإبرام اتفاقات دولية، كما أن وزارة الشؤون الخارجية مخولة للتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية [60]،وهي بدورها بإمكانها أن تعهد إلى سلطة أخرى بإبرام وتوقيع الاتفاقيات، ورجوعا للمادة 07 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي صادقت عليها الجزائر في 17 أكتوبر1987نجدها تنص في فقرتها الثانية :"....يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفاوض الكامل:

أ — رؤساء الدول ،ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة

ب-رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها..."

وبناءا على ما سبق يمكن تفسير عبارة "مخولة " الواردة في نص المادة 02/11 من المرسوم الرئاسي 02-403 المحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية أنها مختصة بحكم القانون، لكن القول السابق يجعلنا نطرح تساؤلا آخر هو البحث عن الحد الفاصل مابين المجالات الداخلة في اختصاص رئيس الجمهورية والمجالات الداخلة في اختصاص وزارة الشؤون الخارجية.

ويمكن أن يكون المقصود هو أن المعاهدات التي يلتزم رئيس الجمهورية بإبرامها والتصديق عليه هي تلك الواردة في المادة 131 من الدستور وهي اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات

التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، وخارج هذه المجالات تختص وزارة الشؤون الخارجية بإبرام المعاهدات والتوقيع عليها أو تفويض سلطة أخرى للقيام بذلك.

ويتبين كذلك من المواد السابقة أنه إذا جاز لوزير الشؤون الخارجية أو هيئة أخرى القيام بالتفاوض أو التوقيع على المعاهدات الدولية فإن المصادقة اختصاص حصري لرئيس الجمهورية لا يملك غيره القيام به ، وهذا ما يفهم من نص المادة 16 من المرسوم الرئاسي 02-403 التي نصت على :" تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة...." ، فعبارة " تعمل " لا يمكن تفسيرها على أن الوزارة تختص بالتصديق[61] ، بالرغم من أن البعض اعتبر أن وزير الخارجية يختص كذلك بالتصديق[62] ونحن نرى أنها تعمل على تسهيل وتهيئة جميع الإجراءات التي بموجبها تتم المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية من قبل رئيس الجمهورية.

وبالرغم من اختلاف التسميات الواردة فنحن نؤيد الرأي القائل أنها تعبر عن حقيقة واحدة وهي أن جميعها معاهدات دولية بصرف النظر عن الموضوعات التي تتناولها تلك المعاهدات[63] ، وبغض النظر عن إجراءات نفاذها سواء كانت تدخل في نطاق المعاهدات الدولية التي تحتاج إلى مصادقة رئيس الجمهورية بعد إخضاعها للموافقة البرلمانية المسبقة ، أو تلك التي لا تحتاج للموافقة البرلمانية المسبقة [64] ، أو حتى التي لا يصادق عليها رئيس الجمهورية.

كما تجدر الإشارة في هذا المجال إلى نوع آخر من المعاهدات الدولية وهي ما يسمى بالمعاهدات ذات الشكل المبسط ويطلق عليها كذلك الاتفاقات التنفيذية ، فلا يشترط لإبرامها إتباع إجراءات شكلية معينة كما لا يشترط لدخولها حيز النفاذ أن يتم التصديق عليها من جانب السلطات الداخلية للدول الأطراف فيها ولكنها نافذة وملزمة للدول فور التوقيع عليها ، والواقع أن الضرورات العملية والسياسية قد أدت إلى تزايد إبرام الاتفاقيات الدولية في شكل مبسط على نحو لا يستلزم مرور الاتفاق الدولي بجميع الأدوار التي تمر بها عادة المعاهدة الدولية ، لذلك كثيرا ما تنعقد الاتفاقيات الدولية الثنائية في صورة تبادل خطابات أو مذكرات تسجل ما تم الاتفاق عليه من غير حاجة إلى إجراء التصديق عليها أو تسجيلها [65].

وبالرجوع للوضع في الجزائر يلاحظ أنه وبالرغم من التزايد المستمر[66] لهذا الصنف من المعاهدات الدولية واقعيا غياب أي نص قانوني يشير إليها. وعلى مستوى الفقه الدولي ، من المتفق عليه أنه لا يوجد اختلاف بين المعاهدة الدولية في مفهومها الفني الدقيق ، وبين الاتفاق الدولي في الشكل المبسط فيما يتعلق بالقوة الإلزامية وقيمتها القانونية في مواجهة أطرافها ، كما أنه من المسلم به عدم قيام أي نوع من أنواع التدرج بين الطائفتين بالرغم من الاختلاف الشكلي بينهما[67].

ثانيا: من حيث عدد أطرافها

يمكن النظر إلى المعاهدات الدولية من زاوية أخرى وهي عدد الأطراف فيها ، فيجري التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية ، ويرى جانب من الفقه وجود طائفة ثالثة بين هاتين الطائفتين هي المعاهدات المتعددة الأطراف ، وهي المعاهدات التي يتجاوز عدد مبرميها دولتين ، لكنهم لا يكونون عددا كبيرا[68] وجميعها مهما كان عدد أطرافها قد تتعلق بموضوعات ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو تجاري أو قانوني أو اجتماعي أو ثقافي أو أمني...إلخ.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن المعاهدات أو الاتفاقيات الثنائية هي التي يمكن أن نتصور تطبيقها بصورة مباشرة دون حاجة إلى صدور قوانين لإعمال آثارها- كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات الجماعية - كونها تنطوي على قواعد خاصة بأطرافها تبتعد عن العمومية بما يمكن معه تطبيقها بصورة مباشرة في الحالة التي تثار فيها بشأن منازعات أمام القضاء ، فكثيرا ما استند مجلس الدولة الفرنسي لمعاهدات واتفاقيات دولية ثنائية للفصل في منازعات نظرها وكمثال على ذلك : حكم "Astudillo Calleja" الصادر في 24مارس1927استنادا إلى قانون 10 مارس1927 وأيضا اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة مع إسبانيا[69].

وأيضا حكم " Soc. Des Etablissements Alkan et Cie et autres" الصادر في 11 جوان1937 وفي هذا الحكم قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن ضد القرارات الصادرة من وزير التجارة وهيئة المقاصة التابعة للغرفة التجارية بباريس بالتطبيق لاتفاقية مقاصة مبرمة بين فرنسا ويوغسلافيا في 27جانفي[70]1933 ،حكم"GISTI" الصادر في 29جوان1990 الذي اعتمد المجلس في إطاره عل تطبيق الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وفرنسا في 19 مارس1962 و27 ديسمبر1968 والبروتوكول المعدل للاتفاقية السابقة في 22 ديسمبر 1985 [71].

ومع ذلك استند إلى معاهدات واتفاقيات دولية جماعية أو متعددة الأطراف للفصل في عدد آخر من المنازعات التي نظرها مثل حكم "Nicolo" الصادر في 20 أكتوبر 1989 الذي استند في فصله لمعاهدة السوق الأوروبية المشتركة المبرمة بروما في 25 مارس[72]1957، وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن المعاهدات المتعددة الأطراف والمتعلقة بالاتحاد الأوروبي قابلة للتطبيق المباشر على رعايا الدول الأوروبية دون حاجة إلى أية صيغة لإدخالها في النظم القانونية الداخلية [73].

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن لنوع المعاهدات تأثير على مدى إمكانية تطبيقها بشكل مباشر إذ تعرف المعاهدات الثنائية خاصة، وكذلك متعددة الأطراف تطبيقا مباشرا دون الحاجة لإصدار قوانين، غير أن المعاهدات الجماعية أو العامة ونظرا لصياغتها العامة، فمن غير المتصور تطبيقها بشكل مباشر فهي بدورها تحيل إلى التشريعات الداخلية حتى يكون بالإمكان إعمالها، ومثال ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس1976، فقد نص في المادة 02 /02 منه:"...تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية....." وقد صادقت الجزائر عليه في 16 ماي1989، وبعدها مباشرة شرعت في إصدار القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات منها القانون رقم 28/89 المعدل بموجب القانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، القانون رقم 14/90 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والأمر رقم 03/06 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

الفقرة الثانية: تطبيق المعاهدات الدولية في قرارات القضاء الفاصل في المادة الإدارية

من الثابت أنه وبالنظر لمجموع القرارات الصادرة عن القضاء الفاصل في المادة الإدارية، فإنه لا يمكن مقارنتها بشكل مطلق مع القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي وخاصة في مجال إعمالها للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تعد مصدرا مهما للقانون الإداري بصورة خاصة في فرنسا لذلك فإن القرارات التي تم الفصل فيها بناء على معاهدات واتفاقيات دولية كثيرة لدرجة لا يمكن عدها وإحصاؤها، لكن الوضع في الجزائر شديد الانحصار ذلك أن الحديث عن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية كمصدر يمكن للقاضي الإداري أن يفصل في إطاره شبه منعدم. والملاحظ أنه في بعض القرارات القضائية التي أثير فيها إعمال وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية تم ذلك في شكل ادعاءات ودفوعات من قبل أطراف النزاع ولم تثار بصفة تلقائية من القضاة الذين ينظرون النزاع.

ومن ذلك نذكر القرار رقم 124357 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر1997 [74]عن المحكمة العليا، والمتعلق بطعن رفعه السيد (د.ع) [75]، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السيد (د.ع) طالب بإبطال قرار التجنيد في الخدمة الوطنية وإعفاءه طبقا للمادة 01 من الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المؤرخة في 11 أكتوبر1983 المصادق عليها بالمرسوم 84-284 المؤرخ في 06 أكتوبر1984، وقد تمسك بأنه تحصل على إعفاء طبقا للمادة 03 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية وأنه كان قد اختار أداء الخدمة الوطنية الفرنسية، لكنه وبعد الرجوع إلى سبب الإعفاء أي المادة 38 فقرة ج من قانون الخدمة الوطنية الفرنسية (قانون 71-424 لـ 10 جوان 1971) تبين أن الإعفاء منح بناء على تأجيلات التجنيد التي تحصل عليها المدعي في الطعن من طرف السلطة العسكرية الجزائرية من أجل مزاولة دراسته، وبهذا فإن هذا الإعفاء لا يمثل لا وفاء بالتزامات الخدمة الوطنية الفرنسية ولا إعفاء المدعي في الطعن من الخدمة الوطنية بالجزائر، بل على العكس من ذلك فانه يمثل تذكير المدعي في الطعن بالتزاماته اتجاه الخدمة العسكرية للبلد الذي التمس منه التأجيلات أي الجزائر وعلى هذا الأساس رفض طعنه.

وبناءا على ما سبق يلاحظ أن المدعي هو من تمسك بالاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا، بينما نجد أنه لم تتم الإشارة بصورة صريحة – في متن القرار – أن القضاة قد استندوا إلى الاتفاقية السابقة حال فصلهم في القضية، بل جاء في القرار أن "... المدعي في الطعن قد أخطأ في فهم النصوص المتعلقة بالخدمة الوطنية..."، بينما جاء في القرار أن القضاة رجعوا إلى المادة 38 من قانون الخدمة الوطنية الفرنسية، وكذلك يفهم أنهم قد اعتمدوا على الاتفاقية الثنائية حتى لو لم تتم الإشارة الصريحة لذلك.

كذلك أثيرت مسألة تطبيق المعاهدات في قرار آخر صادر عن مجلس الدولة الغرفة الخامسة ملف رقم 002111 بتاريخ 08 ماي 2000 قضية "يونين بنك "ضد محافظ بنك الجزائر[76] وتتلخص وقائع هذه القضية أنّ اللجنة المصرفية ببنك الجزائر رفضت توكيل المحامية الفرنسية المسماة "جوال موسار" مسجلة بنقابة المحامين لباريس بحجة أنها لم تقدّم رخصة لممارسة نشاط الدفاع بالجزائر مسلّمة من قبل نقيب المحامين وفق ما تنص على ذلك المادة 6 من القانون 91-04 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، غير أنّ هيئة الدفاع "ليونين بنك" تمسكت بتطبيق المادة 16 من البروتوكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 28 أوت 1962 والذي يعفي المحامي الفرنسي من تقديم رخصة للمرافعة أمام الجهات القضائية الجزائرية ويلزم فقط باختيار مقر محامي. وقد قامت المحامية الفرنسية باختيار مقر محامي هو الأستاذ "عبلاوي" وبالتالي احترمت سائر الإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول القضائي، وعليه انتهى مجلس الدولة إلى إبطال القرار المطعون فيه.ومما سبق يتبين كذلك أن المدعي هو من تمسك بالاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا، لكن مجلس الدولة في ظل هذا القرار طبق نصوص الاتفاقية وفصل بناء عليها في القضية محل النزاع.

ومما سبق يتبين أن اعتماد المعاهدات والاتفاقيات الدولية كمصدر للشرعية الإدارية من قبل القضاة الفاصلين في المادة الإدارية لا يزال جد محتشم ذلك أنه لم يتم العثور على قرار طبق فيه القضاة أحكام معاهدة أو اتفاقية بصفة تلقائية، وفي الحالات القليلة التي اعتمدوا فيها على نصوص اتفاقيات دولية كانت بإثارة من قبل أطراف النزاع.

خاتمة

وبالنتيجة يتبين لنا بل ويتأكد القول بأننا لا زالنا بعيدين كل البعد عن مجاراة مجلس الدولة الفرنسي بخاصة في مجال اعتماد المعاهدات الدولية كمصدر مهم في نطاق الشرعية الإدارية. ففي الوقت الذي تلقى فيه المعاهدات والاتفاقيات الدولية تطبيقا متزايدا في فرنسا بحكم تاريخها الحافل وعلاقاتها المتأصلة بتطبيق القواعد الدولية في نطاق داخلي – خاصة باعتبارها طرف في الاتحاد الأوروبي وما يرتب ذلك من نتائج – يكاد تطبيق المعاهدات الدولية من قبل القاضي الفاصل في المادة الإدارية في الجزائر أن يكون منعدما، ولعل مرد ذلك إلى حداثة توجه الدولة نحو الانفتاح في جميع المجالات، وانضمامها المتأخر لكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المباشرة بنطاق القانون الإداري على غرار حقوق الإنسان وكذا الانفتاح في المجال الاقتصادي.

إضافة إلى ندرة القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة والتي يثار فيها تطبيق معاهدة دولية للفصل في النزاع، إضافة إلى مشكل نشر المعاهدات الدولية في الجزائر ومدى إمكانية الاحتجاج بها تبعا لذلك، وأكثر من ذلك إشكالية تكوين القضاة في الجزائر لذلك فإننا نقترح ما يلي:

1-النص صراحة في الدستور على شرط نشر المعاهدات الدولية بتعديل المادة 132 منه.

2-اعتماد هيئة دائمة على مستوى وزارة الشؤون الخارجية مهمتها نشر المعاهدات الدولية المصادق عليها.

3 -إنشاء هيكل متخصص على مستوى كل وزارة يضطلع بجمع وتوثيق النصوص القانونية المنبثقة عن الالتزامات الدولية للجزائر ذات الصلة بالقطاع المعني.

4-ضرورة إعطاء فرع القانون الدولي العام أهمية أكبر في مناهج كليات الحقوق، وتكوين رجال القانون عامة لتأثيرها البالغ على مستوى القانون الداخلي في ظل الانفتاح الذي تعيشه الجزائر.

5-ضرورة التكوين الميداني المستمر لرجال القانون عامة وللقضاة خاصة في إطار الاهتمام بالقواعد القانونية ذات المنشأ الدولي وضرورة تطبيقها على مستوى داخلي، ولا يتحقق ذلك إلا بعد ضمان نشر المعاهدات الدولية لإمكان تطبيق أحكامها داخليا.

الهوامش

1. فقد نصت المادة 132 من دستور 1996الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ".

2. فيما يتعلق بمكانة المعاهدة الدولية تجاه الدستور هناك اتجاهان:

الأول: يجعل من المعاهدة الدولية تسمو على الدستور. إذ يرى الأستاذ "قشي الخير" أن عبارة تسمو على القانون الواردة في نص المادة 132 من دستور 1996 يقصد بها السمو على القانون بمفهومه الواسع بما في ذلك الدستور ، راجع: قشي الخير ، تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة باتنة ، العدد 04 ، ديسمبر 1985 ، ص 18 وما يليها.

الثاني: يجعل من المعاهدة الدولية أدنى مرتبة من الدستور وأعلى من القانون ، فبالرجوع إلى نص المادة 165 من دستور 1996 والتي تنص:" يفصل المجلس الدستوري ، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه أحكام أخرى في الدستور ، في **دستورية المعاهدات** والقوانين والتنظيمات....." فإذا كانت المعاهدات تسمو على الدستور ، فمن اللازم تعديل الدستور بما يتماشى والمعاهدات ، لكن العبارة الواردة في المادة 165 تشير إلى اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في دستورية المعاهدات بمعنى مدى توافق المعاهدة مع الدستور وليس العكس ، وما يمكن الإشارة إليه كذلك في هذا المجال هو نص المادة 168 من دستور 1996 ، والتي جاء فيها:" إذا ارتأى المجلس الدستوري **عدم دستورية معاهدة** أو اتفاق ،أو اتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها " ، ويرى بهذا الرأي كل من :

الأستاذ جمال عبد الناصر مانع ، 2005 ، القانون الدولي العام ، المدخل والمصادر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، ص.153.

الأستاذين أحمد اسكندري ومحمد ناصر بو غزالة ،1998 ، محاضرات في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، ص.55

3. تم اعتماد هذا التعبير للدلالة على مرحلة تأسيس مجلس الدولة وكذلك المرحلة التي سبقت تأسيسه.
4. جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص.50.
5. راجع: عبد العزيز محمد سرحان ،1991 ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص.12-13.
6. صلاح الدين عامر ، 2007 ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص.104-109.
7. راجع مثلا:

- Olivier Mazaudoux,2008, Droit international public et droit international de l'environnement ,Presses Univ, Limoges,Amazon, France, disponible sur le site web:
[https://books.google.dz/books?id=bpriZ38pi58C&printsec=frontcover&dq] 21/12/2014.

8. ومن هذه المؤتمرات: مؤتمر ستوكهولم 1972 ، مؤتمر ريودي جانيرو بشأن البيئة والتنمية عام 1992 ، المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بجوهانزبرغ 2002 ، مؤتمر الامم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20) بريودي جانيرو راجع في هذا الشأن:

- شكراني الحسين ، "من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية" ، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، صادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية ، العددان 63 ،64 ، لبنان ، 2013 ، ص. 148 ،168.

9. وحول هذا القانون بصفة عامة ، راجع مثلا:

- Patricia Rosiak , , 2003, Les transformations du droit international économique: les Etats et la société civile face à la mondialisation économiqueL'Harmattan,Amazon ,France, disponible sur le site web: [https://books.google.dz /books?id=G1mQ4YCzBkgC&dq],24/12/2014.

10. صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص.92-93.
11. عمار بوضياف ، محاضرات في القانون الإداري ، الأكاديمية العربية المفتوحة الدانمرك ، متوفرعلى موقع الإنترنت: [.i http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20091023-2132.html] 2014/10/10.
12. لمزيد من التفاصيل أنظر: جياسينتو ديللا كانانيا ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، "القانون الإداري الأوروبي قيد النقاش" ، مجلة القانون العام وعلم السياسة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، العدد 03 ، لبنان ،2008 ، ص.574 وما بعدها.
13. صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص.265.
14. 1 Mustafa Kamil Yassin , 1978 , L'interprétation des traités d'après la Convention de Vienne sur le droit des traités, Martinus Nijhoff Publishers, p 09,disponible sur le site web
: [https://books.google.dz/books?id=6ySwI9AUGJ8C&pg=PP11&dq], 22/11/2014.
15. أنظر: عادل أحمد الطائي ، "قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية" ،مجلة الشريعة والقانون ،جامعة الزيتونة الأردنية ، كلية الحقوق ،الأردن ، العدد 2011 ،46الأردن ، ص.391.
16. صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص.268 ،269.
17. سارت مصر في نفس توجه مجلس الدولة الفرنسي ففي حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1949/05/26 أقرت بعدم اختصاصها بنظر مسائل المعاهدات تفسيرا وتطبيقا ، وبالتالي يقول الأستاذ محمد فؤاد عبد الباسط: "أن مجلس الدولة المصري قد بدأ بما بدأ به مجلس الدولة الفرنسي لا بما انتهى إليه " ، وتعرض موقف محكمة القضاء الإداري السابق لنقد الفقهاء خاصة في الجانب المتعلق بالتطبيق ، لمزيد من التفاصيل راجع: مصطفى أبو زيد فهمي ، 1988 ، الوجيز في القضاء الإداري ، الجزء الثاني ، الإسكندرية ، ص.323.
18. محمد فؤاد عبد الباسط ، 2007 ، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ص.34.

19. Bernard Asso, Frédéric Monera, 2006, Contentieux administratif, Volume 419 de Panorama du droit, Studyrama,France ,disponible sur le site web: [https://books.google.dz/books?id=eEMWSFOz5V8C&pg=PA136&lpg=PA136&dq],18/11/2014.

20. محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص 67.

21. ذلك أن مفوض الحكومة Ettori في تقريره ، أشار إلى أنه: إذا كان للقاضي الإداري اختصاص بتطبيق معاهدة دولية عباراتها غير واضحة ، فعليه في حالة صعوبة التفسير إحالته إلى وزير الخارجية.وتجد الإحالة السابقة إلى وزارة الخارجية تبريرها في أن هذه الإدارة على علم بالظروف التي تمت فيها مفاوضات المعاهدة وتستطيع عند اللزوم أن تطلب وجهة نظر الطرف الآخر لاستخلاص تفسير موحد. وبهذا تقضي على كل تعقيد على المستوى الدولي ، راجع: بروسبير قي[وآخرون] ، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة: أحمد يسري ، 1995 ، الطبعة العاشرة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 961.

22. la décision d'Assemblée du 3 juillet 1931, Sieurs Karl et Toto Samé (Leb. p. 722 ; S. 1932.III.129, concl. Ettori, note Rousseau). Il résulte de cette décision que, désormais, la présence d'une difficulté d'interprétation justifie non le rejet des prétentions du requérant mais, après sursis à statuer, le renvoi préjudiciel de la question ainsi soulevée au ministre des Affaires étrangères, dont la réponse s'imposera au juge,disponible sur le site web:[http://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/MARS_2012/CE29JUIN1990.pdf], 18/11/2014.

23. Louis Dubouis, Le juge administratif français et les règles du droit international, Annuaire français de droit international , Année 1971, Volume 17 , Numéro 17,p 21, disponible sur le site web: [http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1971_num_17_1_1638], 19/11/2014.

24. Nadine Poulet-Gibot Leclerc ,2007,Droit administratif: Sources, moyens, contrôles, Editions Bréal, Amazon France , p 73, disponible sur le site web:[https://books.google.dz/books?id=pObEkoNVNJ0C&printsec=frontcover&dq],19/11/2014.

25. لقد سبق للفقهاء المصريين دعوة القضاء الفرنسي لإعمال النظر على موضوع تفسير المعاهدات الدولية ، منهم الدكتور محمد حافظ غانم والدكتور عبد الواحد محمد الفار الذي رأى أنه على القضاء الفرنسي أن يتصدى لتفسير المعاهدات الدولية كلما كان الأمر يتعلق بتطبيق تلك الاتفاقيات داخل فرنسا ، كون التفسير عملية فنية تحتاج إلى كفاءة وخبرة قانونية لا تتوافر إلا للمحاكم خاصة في ظل مكانة المعاهدة الدولية في فرنسا ، لمزيد من التفاصيل راجع : عبد الواحد محمد الفار ،1980 ، قواعد تفسير المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص.38 وما بعدها.

26. Gérard AUBIN, 1992, Etudes Offertes a Pierre Jaubert, Textes réunis par, Presse Universitaires de Bordeaux, p 297, disponible sur le site web:[www.google.dz/webhp?sourceid=chrome-instant&ion=1&espv=2&ie=UTF-8#q] ,27 /11/2014.

27. لقد كانت المحاكم العادية الفرنسية أقل تشددا من موقف مجلس الدولة المشار إليه ، فقد ذهبت الدائرة المدنية لمحكمة النقض إلى توزيع الاختصاص بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بين المحاكم العادية على اختلاف درجاتها وبين وزارة الخارجية وذلك منذ حكم "Richmond" الصادر عن محكمة النقض سنة 1839 وحتى الآن حيث جاء في هذا الحكم أنه :"يجوز للقاضي ، بل يجب عليه أن يتصدى لتفسير المعاهدات الدولية في كل حالة تكون فيها المنازعة المعروضة عليه متعلقة بالمصالح الخاصة التي هي من اختصاص السلطة القضائية طبقا للقانون".راجع : علي عبد القادر القهوجي ،1997 ، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ص 104.

28. يعتبر حكم syndicat général des fabricants de semoules de France أول حكم يعلن فيه مجلس الدولة الفرنسي عدم اختصاصه بفحص التطابق بين القانون والمعاهدة السابقة عليه راجع في ذلك:

Pierre Michel Eisemann, 1996, L'intégration du droit international et communautaire dans l'ordre juridique national ; Étude de la Pratique en Europe, Martinus Nijhoff Publishers,Amazon, France, P 264 disponible sur le site web:[https://books.google.dz/books?id=yJhf23AlcxEC&printsec=frontcover&dq], 28/11/2014.

29. صدر هذا الحكم بمناسبة دعوى مرفوعة من السيد Nicolo لإلغاء الانتخابات التي جرت في 18 جوان 1989 لاختيار النواب الفرنسيين في البرلمان الأوربي ، حيث شارك فيها بالانتخاب والترشح المواطنون الفرنسيون المقيمون في أقاليم ما وراء البحار بالتطبيق لنص المادة 4 من القانون المنظم لهذه الانتخابات الصادر في 7 جويلية 1977 برقم 77- 729 ، والذي رآه البعض مخالفا لمعاهدة السوق الأوروبية المشتركة المبرمة في روما في 25 مارس 1957 لكون هذه الأقاليم لا تعتبر أراضي أوروبية بالمعنى الدقيق ،ولما كانت أحكام المادة 7من قانون 7 جويلية 1977 تنص على اعتبار أراضي الجمهورية الفرنسية دائرة واحدة ، والمادتين 2 التي تقرر مبدأ وحدة أراضي الجمهورية وعدم قابليتها للتجزئة ، و72 التي تعدد الوحدات الإقليمية الفرنسية من دستور 1958اعتبار أقاليم ما وراء البحار التابعة لفرنسا جزءا لا يتجزأ من الجمهورية الفرنسية وعلى هذا الأساس قضى المجلس الدولة برفض الدعوى.

30. محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص 186.

31. Vincent Sepulchre, 2007, La protection juridictionnelle des droits de l'homme, Kluwer, Amazon, France, p 130, disponible sur le site web : [https://www.google.dz/webhp?sourceid=chrome-instant&ion=1&espv=2&ie=UTF-8#q], 28/11/2014.

32. Nadine Poulet-Gibot Leclerc ; Op.cit., p 81.

33. Antoine Delblond, 2009, Droit administratif : Droit français, Larcier,Amazon, France, ,p129,disponible sur le site web[https://books.google.dz/books?id=uezhc_zyoLkC&printsec=frontcover&dq],12/12/2014 .

34. أنظر: المرسوم 77-54 المؤرخ في 01مارس1977المتضمن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية ، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخة في 06 أبريل 1977 ،ص 476 ، المادة 09منه ، والمرسوم 79-249 المؤرخ في 01ديسمبر1979 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 11ديسمبر 1979 ،ص 1328 ،المادة 07 منه ، وكذلك المرسوم الرئاسي 90-359 المؤرخ في 10نوفمبر1990 المحدد صلاحيات وزير الشؤون

الخارجية ، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 21نوفمبر 1990 ،ص 1575 ، ضمن المادة 11 منه وفي ظل المرسوم الرئاسي 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية جريدة رسمية عدد 79 مؤرخة في 01ديسمبر2002 ،ص 04في المادة 17.

35. الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 1990 ، المؤرخة بتاريخ 21نوفمبر1990 ، ص ص 1575-1577.

36. سفيان عبدلي ، 2011 ، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا على ضوء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى لجزائر ، ص.147-148 ، متوفر على موقع الانترنيت: [https://books.google.dz/books?id=5jiUBQAAQBAJ&pg=PP6&dq] ، 2014/12/24.

37. ملف رقم 288587 ، الغرفة المدنية ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 2003 ، ص 197.

38. وقد جاء في القرار: "وبعد الاطلاع على أحكام المادة 11 من الاتفاقية المذكورة أعلاه والتي جاء فيها ما يلي: "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي " ، وتبعا لذلك أصبح من غير الجائز توقيع الإكراه البدني لعدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي.

وحيث أن مصادر الالتزامات ، تنقسم إلى مصادر إرادية ومصادر غير إرادية ، وأصبح — ومنذ انضمام الجزائر إلى تلك الاتفاقية — غير جائز تنفيذ الالتزامات الإرادية سواء كان مصدرها معاملة مدنية أو تجارية ، عن طريق الإكراه البدني.

وحيث أنه كما هو ثابت في وقائع القضية أن الالتزام المراد تنفيذه مصدره معاملة تجارية ،أي عقد تجاري ، وحيث أن المادة 11 المشار إليها أعلاه لا تميز بين الالتزام التعاقدي التجاري وغير التجاري فيكفي أن يكون هناك التزام تعاقدي سواء كان موضوع هذا الالتزام معاملة مدنية أو تجارية ، فيمنع تنفيذ هذا الالتزام عن طريق الإكراه البدني...."

39. محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص.72.

40. الصادر بموجب الأمر 75-58المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 30سبتمبر 1975 ، ص 990 المعدل والمتمم.

41. أنظر مثلا: ديباجة الدستور المغربي لسنة 2011 "... جعل الاتفاقيات الدولية ، كما صادق عليها المغرب ، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة ، وهويتها الوطنية الراسخة ، تسمو ، فور نشرها ، على التشريعات الوطنية ، والعمل على ملائمة هذه التشريعات ، مع ما تتطلبه تلك المصادقة...." ، وكذلك الدستور التونسي الصادر في 26 جانفي 2014 في المادة 77 منه : يتولى رئيس الجمهورية.....المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها....."

42. الصادر بموجب الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2005 ، ص.15.

43. القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات ، جريدة رسمية عدد 36 ، لسنة 1989 ، ص 1050.

44. خالد عطوي ،"شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية" ، قراءة في قرار المجلس الدستوري رقم 01 لعام 1989 ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 03 ، 2014 ، ص.64.

45. أنظر: عمار رزيق ،"نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري" ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 2000 ،12 ، ص.105 وما بعدها.

46. أنظر:

-المرسوم 77-54 المؤرخ في 1977/03/01الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1977 ، ص 477.

-المرسوم 79-249 المؤرخ في 1979/12/01 الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 1979 ، ص.1329.

-المرسوم الرئاسي 90-359 المؤرخ في 1990/11/10 الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 1990 ، ص.1344.

47. أنظر: عمار رزيق ، المرجع السابق ، ص.108.

48. أنظر: عمار رزيق ، المرجع السابق ، ص.112.

49. من بين الأساتذة الذين ينادون بنشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية:

- عمار رزيق ، المرجع السابق ، ص.113.
- خالد عطوي ، المرجع السابق ، ص.65.
- حسينة شرون ،"تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي" ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 2009 ،11 ، ص 106.

50. ومثال ذلك في المرسوم رقم 64-150 المؤرخ في 05جوان1964 المتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري التشيكوسلوفاكي المتعلق بالنقل الجوي والموقع بمدينة الجزائر في 09مارس1964 ، جريدة رسمية عدد 10 مؤرخة في 30يونيو 1964 ص 155 ، المرسوم 83-341 المؤرخ في 24ماي1983 المتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجزائر ومالي بباماكو في 04ديسمبر1981 ، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 24 مايو 1983 ص 1458.

51. ومثال ذلك ما جاء في إطار الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري1966 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20مارس1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، جريدة رسمية عدد 16 ، مؤرخة في 25 فبراير 1966 ، ص 198.

52. جمال منعة ، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 56.

53. جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص.106.

54. منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 26 المؤرخ في 2012/05/03.

55. وقد كان الأستاذ قشي الخير سباقا في هذا المقترح حيث اقترح إعادة صياغة المادة على النحو التالي: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور لها منذ نشرها سلطة أسمى من القانون " ، أنظر — قشي الخير ،" تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر " ، المرجع السابق ، ص.24.

56. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص.23-24.

57. محمد خليل الموسى ،" الأثر المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية –دراسة ناقدة – " ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد 03 ، سبتمبر 2010 ، ص.429.

58. هناك عدد من الدساتير الوطنية التي تميز صراحة بين التطبيق الفوري والتطبيق المباشر من بينها مثلا الدستور الألباني الصادر سنة 1998 فقد نص في المادة 22 منه:" كل اتفاق دولي مصادق عليه يكون جزءا من النظام القانوني الوطني من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويطبق مباشرة ما لم يكن ذاتي النفاذ أو يقتضي العمل به إصدار قانون خاص بذلك " أنظر: محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص.433.

59. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص.24.

60. في المرحلة التي تلت صدور دستور 1989 أصبح رئيس الحكومة يشارك رئيس الجمهورية التدخل في الشؤون الخارجية ذلك أنه وفي هذه المرحلة تم إصدار معاهدات واتفاقيات دولية بموجب مراسيم تنفيذية ، مثالها المرسوم التنفيذي 91-351 الصادر بتاريخ 05أكتوبر1991 المتضمن الموافقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا ، راجع: محمد ناصر بوغزالة ، خرق المعاهدات الثنائية ، 1999 ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، ص.99.

61. فقد صرح السيد ماعوج عبد المالك ويشغل منصب نائب مدير التشريع والتنظيم بوزارة الشؤون الخارجية في مداخلته في إطار تقييم وآفاق إدراج الأدوات الدولية في التشريع الوطني فيما يخص اختصاص وزارة الشؤون الخارجية في مجال المصادقة على المعاهدات: " يتم عرض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على وزارة الشؤون الخارجية التي تتكفل بإتمام إجراءات المصادقة بالنظر في مطابقة النص العربي للنص الفرنسي وأي لغة أخرى إن وجدت ، مع وجوب التوقيع على النصين العربي والأجنبي من قبل السلطة المؤهلة بالنسبة للاتفاقيات الثنائية.

تجدر الإشارة إلى أن الترجمة غير السليمة سواء باللغة العربية أو الأجنبية للمعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف تعتبر من أكبر العقبات التي تؤدي إلى تعطيل إجراءات المصادقة عليها ، تحال المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على الأمانة العامة للحكومة التي تتولى عرضها على البرلمان للمصادقة عليها وفقا للمادة 131 من الدستور أو مباشرة إلى السيد رئيس الجمهورية الذي يصادق عليها وفقا للمادة 77 من الدستور". متوفر على موقع الإنترنيت: https://www.mjustice.dz/html/conference/013.htm[]

62. حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص.93.

63. صلاح الدين عامر ،المرجع السابق ، ص.182.

64. ومن هذه المعاهدات نجد:

-المعاهدات التي ارتضت بها الدولة بمجرد تبادل الصكوك منها الرسائل التي تم تبادلها بين وزير الشؤون الخارجية الجزائري ، ووزير الشؤون الخارجية التونسي بخصوص إقامة جاليتي البلدين فوق تراب كل طرف لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 91-241 المؤرخ في 20جوان1991 ، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 31 يوليو 1991 ، ص 1345.

المعاهدات التي ارتضت بها الدولة الجزائرية عن طريق القبول بالموافقة عليها ومثالها معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش في 17 فيفري 1989.

المعاهدات المصادق عليها بعد التوقيع عليها أو الالتزام بها ، وعمليا يوجد عدد معتبر من صنف هذه المعاهدات الدولية من بينها الاتفاق المبرم بين الجزائر ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الخاص بمقر مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية الموقع بالجزائر في 08جوان2003.

الارتضاء بالمعاهدات عن طريق الانضمام إليها وفق المادة 15 من اتفاقية فيينا ومثالها الانضمام لاتفاقية فيينا والانضمام سنة1989 إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

65. صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص.200.

66. أنظر مثلا:

- اتفاقات التعاون التي وقع عليها وزير الشؤون الخارجية رمطان لعمامرة بتاريخ 18مارس2014 مع مثيله التشادي في المجال التجاري والبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمجال الثقافي والتكوين والتعليم المهنيين ، للإطلاع يمكن زيارة الموقع [:http://www.mae.gov.dz]

-الاتفاقات الأمنية التي وقعتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية: الاتفاق الجزائري – اليمني الموقع بتاريخ 20جويلية1999 ، الاتفاق الجزائري – الفرنسي الموقع بتاريخ 25أكتوبر2003 ، الاتفاق الجزائري – الإماراتي الموقع بتاريخ 11مارس2013 ، للإطلاع يمكن زيارة الموقع: [http://www.interieur.gov.dz].

67. صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص.201.

68. صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص.202.

69. نقلا عن: محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص.47-48.

70. نقلا عن: المرجع نفسه ، ص.52.

71. نقلا عن: المرجع نفسه ، ص.249 ،251.

72. نقلا عن: المرجع نفسه ، ص.186.

73. لمعرفة تفاصيل حول هذا الموضوع أنظر مرجع الأستاذ: أشرف عرفات أبو حجازة ،2005 ، مبدأ قابلية القانون الجماعي للتطبيق الفوري والمباشر وأولويته على القوانين الوطنية للدول الأعضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

74. سايس جمال ،2013 ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، الجزائر ، ص.752-576.

75. وقد جاء في القرار: "... حيث أنه يتبين من ملف الموضوع أن الشاب (د.ع) قد تقدم لإحصاء نفسه في إطار الخدمة الوطنية على مستوى بلديته بتاريخ 19جانفي1981 ، وأنه خضع لفحص طبي وقد صرح بأنه مؤهل للخدمة الوطنية الجزائرية بتاريخ 29فيفري1982 ، وأنه تلقى أمرا بالنداء من أجل تجنيده في الخدمة بتاريخ 1984 ولكنه أجل هذا النداء بحصوله على عدة تأجيلات إلى غاية 1992.

حيث أنه استلم أمرا بالنداء من أجل أداء الخدمة الوطنية بالجزائر بتاريخ 10 ماي 1994 ، ولكنه حيث أنه بموجب شهادة مؤرخة في 04ديسمبر1989 والصادرة عن الناحية العسكرية الأولى بفرنسا فان المدعي في الطعن قد اعفي من الخدمة الوطنية في فرنسا.

حيث أن المدعي في الطعن يتمسك بأنه تحصل على إعفاء طبقا للمادة 03 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 11أكتوبر1983 وأنه كان قد اختار أداء الخدمة الوطنية الفرنسية.

حيث أن وزارة الدفاع الجزائرية تعتبر أن المدعي في الطعن لا يزال ملزما بواجبات الخدمة الوطنية بالجزائر ، بسبب أن اختياره الخدمة الوطنية جاء بعد الأمر بالنداء المؤرخ في 1984 وإحصاء لأداء الخدمة الوطنية في الجزائر سنة 1981.

حيث أن المدعي في الطعن قدم في الملف شهادة الوضعية العسكرية محررة من طرف رائد رئيس مكتب الخدمة الوطنية لفرنسا الذي شهد بأن السيد (دع) معفى من الخدمة الوطنية الفرنسية طبقا للمادة 38 من القانون الفرنسي للخدمة الوطنية بتاريخ 04أكتوبر1989 وطبقا لهذه الوثيقة تم تحرير باسم المدعي في الطعن شهادة الخدمات بتاريخ 31ديسمبر1992.

حيث أنه وبالرجوع إلى سبب الإعفاء أي المادة 38 فقرة ج من قانون الخدمة الوطنية الفرنسية (قانون 71-424 لـ 10جوان1971)، يعاين أن الإعفاء منح بناء على تأجيلات التجنيد التي تحصل عليها المدعي في الطعن من طرف السلطة العسكرية الجزائرية من أجل مزاولة دراسته ، وبهذا فإن هذا الإعفاء لا يمثل لا وفاء بالتزامات الخدمة الوطنية الفرنسية ولا إعفاء المدعي في الطعن من الخدمة الوطنية بالجزائر ، بل على العكس من ذلك فانه يمثل تذكير المدعي في الطعن بالتزاماته اتجاه الخدمة العسكرية للبلد الذي التمس منه التأجيلات أي الجزائر ، وأنه يتعين القول بأن المدعي في الطعن قد أخطأ في فهم النصوص المتعلقة بالخدمة الوطنية وطلبه يستوجب الرفض...".

76. المجلة القضائية العدد 6 ، 2005 ، ص.68.

الوعي النقدي في تلقي المنهج الغربي عند عبد الحميد بورايو –التحليل الوظائفي نموذجا

حمزة بسو*

الملخص

تعد تجربة الناقد عبد الحميد بورايو تجربة متميّزة ، إذ يحكمها وعي نقدي يُكيف المنهج وفق ما تقتضيه طبيعة النص المعالج ، والمطلع على المنجز النقدي لبورايو يكتشف أصالة مقارباته النقدية المطبقة على نصوص سردية تراثية كحكايات الليالي ، وكليلة ودمنة ، والحكايات الشعبية والخرافية ، فضلا عن بعض القصص والروايات الحديثة ، هذا التنوع النصوصي أردفه الناقد تنوعا منهجيًا أثرى طبيعة مساءلة النصوص مساءلة معرفية وسوسيوثقافية ، وساهم في استبطان البنى النصية والكشف عن العلاقات المتحكمة فيها ، وقد آثرنا في هذه الدراسة أن نسلط الضوء على كيفية تعامل بورايو مع المنهج الوظائفي كنموذج لممارساته النقدية ، لنكشف عن أصالة الرؤية النقدية والمقاربة المنهجية لدى الناقد موضوع الدراسة.

الكلمات المفاتيح: الوعي النقدي ، التحليل الوظائفي ، النص السردي ، الحكاية الخرافية.

Résumé

L'expérience critique d'Abdelhamid Bourayou est considérée comme une expérience prodigieuse, dirigée par une conscience critique qui adapte la méthode selon la nature du texte traité. On observe dans les travaux de Bouarayou l'originalité de ses approches critiques appliquées à des textes narratifs patrimoniaux et modernes. L'auteur fait suivre cette variété textuelle une variété méthodologique, cette dernière a enrichi la nature de questionnement des textes par un questionnement cognitif, ainsi elle a contribué à des structures textuelles et la découverte des relations qui les indiquent. Dans cette étude, on a préféré se focaliser sur la méthode de Bourayou avec la méthodologie fonctionnelle comme cas de ses pratiques critiques pour découvrir l'originalité de la vision critique et méthodologique chez Bouarayou.

Mots clés : Conscience critique, analyse fonctionnelle, texte narratif, conte merveilleux.

Summary

The critical experience of Abdelhamid Bourayou is considered as a prodigious experience directed by a critical awareness that adapts the method according to the nature of the processed text. We observe clearly in Bourayou' work the originality of his critical approaches applied to patrimonial and narrative texts such as 'Kalila and Dimna', popular fairy tales also a few modern novels. This textual variety is followed by methodical variety, the later enriched the nature of text questioning with cognitive and sociocultural questioning. In this study, we focused on Bourayou's functional method as a case of his critical practices to discover the originality of critical vision and the methodical approach.

Key words: Critical awareness, functional analysis, narrative text, fairy tales.

* أستاذ مساعد، جامعة عباس لغرور خنشلة

مقدمة

لقد أولى الناقد (عبد الحميد بورايو)[1] عنايته الفائقة بالتحليل الوظائفي[2] البروبي إلى درجة أنّه أصبح قناعة في معظم تحليلاته ، كيف لا وقد شكل هذا المنهج أرضيّة صلبة لجلّ الدراسات والنظريات التي خرجت من عباءة التحليل الوظائفي ؛ كالبنيوية والسيميائية السردية ، ولعلّ السبب وراء هذا الاهتمام يكمن أساسًا في طبيعة المادة التي يتعامل معها الناقد ، وهي "التراث الأدبي الشعبي" ، وخاصة القصص الشعبي/الخرافي (Contemerveilleux) الذي يتواءم والنموذج الذي اقترحه (فلادمير بروب)[3].

لقد تبنّى (عبد الحميد بورايو) في بداية حياته النقدية النقد الاجتماعي socio-critique ،وكان ذلك في سبعينيات القرن الماضي نتيجة اعتناقه الإيديولوجيا الاشتراكية التي هيمنت على الحياة العامة آنذاك ، بما في ذلك ميدان الأدب والنقد ،ولكنّه بعدما وجّه عنايته للأدب الشعبي ، تعيّن عليه إيجاد آليات تحليل نقدية بديلة للنقد السوسيولوجي الذي يتعذّر معه الوصول إلى معلومات كافية عن النصوص الشعبية الضاربة في الزمن ، فزمنها مجهول ، ومكانها الذي وجدت فيه لأوّل مرة مجهول كذلك ، وهذا ما يؤكده (بورايو) في إحدى الحوارات التي أجريت معه ؛ يقول: " لقد تمّ إبداع هذا الإنتاج في عصور موغلة في القدم ، وظلّ متداولا يُعاد إنتاجه من جديد في كلّ حقبة تاريخية ، ومن الصعوبة بمكان تفسيره بالوسائل المنهجية التي يتيحها المنهج السوسيولوجي (...) وذلك بسبب صعوبة الحصول على المعطيات السوسيولوجية المتحكمة في إنتاجه ،بسبب علاقته بحقب تاريخية مُوغلة في القدم لا تتوفّر عنها حاليا أيّ معلومات سوسيولوجية"[4]وهذا ما اضطرّه إلى التعامل مع النصوص معاملة نسقية تسمح بانبثاق الدلالة من داخل النص لا من خارجه ، فكان أن وجد ضالته في النموذج الوظائفي لـ(فلادمير بروب) والذي نجده في جل دراساته كخطوة أولية تمثّل التحليل الخطّي المتتبع للمسار/التسلسل السردي ، لذلك عادة ما يُصدّر به تحليلاته ثمّ يقرنه بتحليلات أخرى كالتحليل السيميائي السردي ، والتحليل البنيوي التكويني أو البنيوي الأنثروبولوجي ، وهذا ما يؤكّده بقوله:" ننطلق في المقاربة المنهجية للحكاية الشعبية من المفهوم الذي يرى فيها حاملا لدلالة ما يجب أن يهدف البحث إلى الكشف عنها. ولكي يصبح هذا الهدف ممكنا لا بدّ من اعتماد قراءة مزدوجة لخطاب الحكاية ؛ الأولى خطيّة ، تراعي التسلسل السردي ، تضع في اعتبارها العلاقات السياقية ، والثانية تعمل على استخراج علاقات التضاد الكامنة (...) تسمح لنا هذه الخطوة المنهجية بالانتقال من تحليل الأشكال إلى فحص المحتوى ، أي العبور من الدراسة الشكلية إلى الدراسة الدلالية"[5]. فالتحليل الوظائفي عبارة عن دراسة شكلية ، ويعد بالنسبة لـ (بورايو) خطوةً أوّلية هامة لامناص منها في الكشف عند دلالة النص المدروس. هكذا يمكن لنا أن نتمثّل الإطار المنهجي العام لمقاربات (بورايو)، وهو إطار يتشكل أساسا من مراحل أو خطوات ثلاث هي على النحو الآتي:

خطوة التحليل الخطي (وعادة ما يكون من خلال التحليل الوظائفي)، **خطوة التحليل الدلالي** (كأن يكون من خلال التحليل البنيوي الأنثروبولوجي ، لأنّه يكشف عن بعض دلالة النص المدروس) ثمّ**خطوة التفسير السياقي** (وهي إرجاع دلالة النصّ إلى الجماعة المحتضنة له)، ويمكن أن نمثّل لذلك بالشكل الآتي:

شكل رقم 1: الخطوات المنهجية في التحليل النقدي عند عبد الحميد بورايو

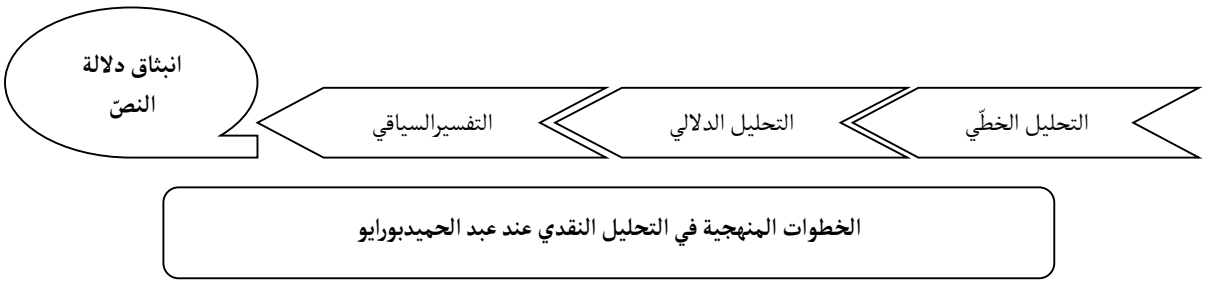

المصدر: من إعداد شخصي.

إنّ المطلع على تحليلات (بورايو) سيلحظ من دون شك محاولته التأسيس لرؤية في مجال النقد تفيد من الآخر دون الارتباط به ارتباطا ساذجا وحرفيا ، أي لا بدّ من مراعاة طبيعة النصّ المعالَج وخصوصيته ، فهو في تعامله مع النصوص السردية يُنصت إلى ما يمليه النص وما يتطلبه من انسجام منهجي ، ولا يُنصت إلى ما يمليه المنهج ، فالسلطة حسب هذا الناقد تعود إلى النص لا إلى المنهج وإجراءاته ، وهذا بخلاف عديد النقاد الذين يتعسفون في مقاربة النصوص

لأنهم يجعلون المنهج فوق اعتبار النص، ويطبقون المناهج على أي نص يعترض سبيلهم، فيقعون تحت سلطة المنهج وسطوته، فيحمّلون بذلك النصَّ ما لا يطيق، ومن ثمّ فتلافي الوقوع تحتصرامة ما يمليه المنهج النقدي الغربيهو مكمن السر في أصالة التجربة النقدية لدى (بورايو) لأنّ خصوصية النص هي المحددة لأطر التعامل المنهجي لا العكس، وعليه نقرر أنّ (بورايو) في تحليلاته النقدية لا يركن إلى الاتّباع المنهجي الساذج، كما نجده ينأى كل النأي عن كل ممارسة ميكانيكية وعن كل ارتباط حرفي بآليات المناهج الغربية، بل نجده يسعى إلى ابتكار طرق خاصة في التعامل مع النصوص، وهذا ناتج عن وعي نقدي يتخذ من المناهج الغربية حجر الأساس ليبني صرحا نقديا ذا بصمة "بورايوية" (نسبة إلى بورايو).

غير أنّ السؤال الذي ينبغي طرحه هنا، هو: كيف تعامل (عبد الحميد بورايو) مع المنهج الوظائفي؟ وهل التزم بحرفية إجراءاته أم أنّه تعامل مع النص وفق ما تمليه خصوصيته البنيوية والسوسيوثقافية، ووفق ما يتطلبه الانسجام المنهجي؟

هذا ما سنستجليه من خلال استقراء نموذج تطبيقي اعتمد فيه الناقد على المنهج الوظائفي كأداة لمفصلة الخطاب، ومن ثم معاينة التسلسل السردي الذي يحكم نظام المسرود ما يسفر عن انبثاق دلالة الخطاب بعد ذلك.

التحليل الوظائفي لحكاية ولد المتروكة

السُلّم الوظائفي والتعاقدات

يعتمد (عبد الحميد بورايو) في تحليله لحكاية "ولد المتروكة" على النموذج الوظائفي الذي اقترحه (بروب) وذلك لكون هذه الحكاية تنتمي إلى النوع الحكائي الذي درسه (بروب) وهو الحكاية الخرافية، وتأخذ هذه الأخيرة بنية متسقة وثابتة في أغلب الأحيان، تنطلق من النقص الذي يصيب أحد شخوص الحكاية، وتتجه تدريجيا نحو القضاء على ذلك النقص بفضل البطل. لتتم مكافأته وتزويجه، ولكنّ (بورايو) لم يلتزم بحرفية النموذج الوظائفي البروبي ولم يتقيّد بالوظائف التي حدّدها (بروب) بل حلل الحكاية وفق معطياتها النصيّة، ذلك لأنّه يعمل بمقولة «لا طاعة لمنهج غربي في معصية النصّ العربي»[6].

يحسُن بنا أن نشير إلى أن (بورايو) في تحليله الوظائفي يأخذ بعين الاعتبار ما وُجّه إلى (بروب) من انتقادات، خاصة من قبل (كلود بريمون) و(أج.غريماس) كما ننبّه إلى أن الناقد درس حكاية "ولد المتروكة" في موضعين من كتبه، أولا في كتابه "القصص الشعبي في منطقة بسكرة" وثانيا في كتابه "الحكايات الخرافية للمغرب العربي" وتختلف الدراسة الأولى عن الثانية في بعض القضايا، ما سيجعلنا نعتمد الدراستين معا لرصد طريقة التحليل المنتهجة من قِبل الناقد.

يسلك الناقد طريقين في هذه الحكاية؛ يتمثل الطريق الأول في دراسة تطور أحداث القصة من خلال تتبع الوحدات الوظيفية مثلما فعل (بروب) ولكن دونما تقيّد بسلّمه الوظائفي المقدّس من جهة، ومن جهة أخرى رصد الوظائف بالنظر إلى المسارات السردية المسندة لشخوص الحكاية الفاعلة بما فيهم البطل، وهذا ما غاب عن رؤية (بروب) التنظيرية، وعليه حرص (بورايو) -على عادته في مستهلّ المقارباته الاجرائية- أن يضع القارئ عند تصور أو بسط منهجي، يقول: "لقد استعنابالترسيمة الخطية البروبوية، لكننا تعاملنا معها بحرية، بحيث راعينا في توزيع وحداتها عدم الاكتفاء بمراعاة ما يتعلق بوجهة نظر البطل وحده مثلما فعل بروب ،بل وضعنا في اعتبارنا وجهات النظر المتعلقة بالشخوص الأخرى المشاركة في الحدث"[7] وذلك لأن الوظيفة (Fonction) مرتبطة بفاعلها، فـ(بورايو) إذن ينظر إلى الوظيفة في علاقتها بالشخصية أي في علاقة الثوابت بالمتغيرات (الشخصيات) وهي وجهة نظر (بريمون)، بخلاف (بروب) الذي يعزل الوظيفة عن فاعلها. أما الطريق الثاني الذي يسلكه الناقد فيتمثل في بيان ما يقوم بين عناصر القصة من علاقات دلالية حاضرة في النص وأخرى غائبة عنه تتجلى من خلال التعاقدات الحاصلة بين شخوص الحكي ومجتمعهم، وكذا من خلال العلاقات القرابية التي تصورها الحكاية؛ هذه القراءة المزدوجة لخطاب الحكاية تسمح بانبثاق الدلالة الرمزية المتوارية خلف أستار الملفوظ، والتي تعبر أساسا عن رؤية الجماعة المتداولِة لتلك الحكاية.

يقسّم (عبد الحميد بورايو) حكاية "ولد المتروكة" إلى قسمين أساسيين، ولكنه يضطرب في تسميتهما، ففي كتابه "القصص الشعبي في منطقة بسكرة" يُطلق على كل قسم مصطلح «مقطوعة» ولكنه في كتاب "الحكايات الخرافية للمغرب العربي" يطلق عليهما مصطلح «متوالية» ولسنا نعلم سبب هذا الخلط بين المصطلحين مع أنه يفرّق بينهما تفريقا واضحا، حيث يُعرّف المتوالية على أنها وحدة تجمع بين عدد من الوحدات الوظيفية في سياق واحد (علاقة زمنية) تقوم فيما بينها علاقة منطقية، أما المقطوعة فهي عبارة عن بنية متكاملة تضم مجموعة من المتواليات تخضع لأشكال مختلفة من العلاقات، وهي تعدّ الوحدة الحقيقية لمحتوى القصة على

المستوى الدلالي[8] فالأصح إذن أن يطلق على كل قسم مصطلح مقطوعة وليس متوالية، لذلك سنعتمد في عرض تحليله على مصطلح "مقطوعة".

تدور أحداث المقطوعة الأولى حول قصة الملك الذي خرج متفسحا بعد شعوره بقلق واضطراب، ليلتقي بعفريت فارّ من ساحرين يتعقبانه، فيطلب منه أن يُنكر رؤيته عندما يسأله الساحران، ولكن بعدما ضغط عليه الساحران، اضطر للاعتراف، لكنه يعمل فيما بعد على إنقاذ العفريت من قبضة الساحرين، فيعاقبه ويسلط عليه مرضا غريبا. أما المقطوعة الثانية فتروي قصة بحث أبناء الملك عن الدواء الشافي لمرض أبيهم. ولعل سبب هذا التقسيم يعود إلى كون كل مقطوعة من المقطوعتين تشكل قصة مكتملة نسبيا من جهة، ومن جهة أخرى تسند أفعال المقطوعة الأولى وأحداثها إلى الملك أساسا، بينما تسند أفعال المقطوعة الثانية وأحداثها إلى أبناء الملك من زوجتيه.

أ/ **المقطوعة الأولى:** تضم هذه المقطوعة والتي يمكن أن نسميها "القصة المدخل" جملة من الوظائف حددها (بورايو) فيما يلي:[9]

أ-**الوضعية الافتتاحية: نقص** (كان هناك ملك يعيش في قصره، وذات يوم انتابه قلق) **قضاء على النقص** (خرج ليتجول في الغابة فنسى قلقه).

ب-تعاقد: (اعترض طريقه عفريت كان يتعقبه ساحران يريدان القبض عليه. عاهد الملك العفريت على أن يكتم خبر رؤيته له وألا يدلهما على مكمنه).

ج-تهديد: (ضرب الساحران الملك واضطراه إلى أن يدلهما على مخبأ العفريت).

د-خضوع:(أخرج الساحران العفريت وحولاه إلى ثعبان صغير، وأدخلاه في قصبة وأقفلاها عليه).

هـ-إنقاذ:(عندما نام الساحران، قام الملك بإطلاق سراح العفريت).

و-الوضعية الختامية: ثأر (قام العفريت بقتل الساحرين) **عقاب** (قام العفريت بمعاقبة الملك فسوّد وجهه).

نلاحظ أن الناقد جعل للوضعية الافتتاحية وظيفتين يمكن اختزالهما في وظيفة واحدة هي «**خروج**» لأن الخروج ناجم عن نقص، والنقص ليس وظيفة وإنما هو حالة، لأنّ مفهوم الوظيفة عند (بروب)وقد أيده (بورايو) في ذلك هو " ما تقوم به الشخصيّة من فعل محدّد، من منظور دلالته في سير الحبكة"[10] بينما النقص حالة لا فعل، كما يمكن اختزال الوضعية الختامية في وظيفة واحدة هي «**إساءة**» والإساءة هي التي تؤدي إلى انبثاق القصة الرئيسية، كما يمكن أن نسجل غياب وظيفة «**إخبار**» الناتجة عن وظيفة (**استخبار**) والتي سماها الناقد "تهديدا".

وفضلا عن رصد وظائف هذه المقطوعة، قام (بورايو) برصد التعاقدات القائمة بين الملك وبين العفريت والساحرين، حيث لاحظ أن هذه المقطوعة تحتوي على ثلاثة تعاقدات قامت بين الملك – وهو بطل هذه المقطوعة – وبين العفريت أولا ثم الحكيمين ثانيا، ليعقد تعاقدا ثالثا بينه وبين العفريت مرة أخرى "حيث تعهد الملك في البداية للعفريت أن لا يدل عليه، لكنه نقض هذا التعاقد عن طريق إقامة تعاقد ثان مع الحكماء وعاد لتنفيذ تعاقده الأول، وقد نال عقابا على مخالفته الأولى، نتج عنه أذى، فأقام تعاقدا ثالثا مكنه من إزالة هذا الأذى"[11] وذلك من خلال إرشاده إلى الدواء الشافي الذي يعيد إليه لون بشرته الطبيعي.

ويرمز (بورايو) إلى هذه التعاقدات برموز ومعادلات رياضية، حيث يطلق على التعاقد في حالة التنفيذ اسم"التعاقد الموجب" ويطلق على التعاقد في حالة النقض اسم "التعاقد السالب" فالتعاقد الأول جاء في مظهره الموجب ليتحول إلى مظهر سالب ثم يعود إلى مظهره الموجب، أما التعاقدان الثاني والثالث فقد جاءا في مظهر موجب ويمثّل لما سبق بما يلي:

تعاقد (أ) في حالة تنفيذ + تعاقد (ب) في حالة تنفيذ + تعاقد (أ) في حالة نقض + تعاقد (أ) في حالة تنفيذ + تعاقد (ج) في حالة تنفيذ.

أي: ع ١> ع٢> ع ١> ع ١> ع٣ [12]

لكن الناقد سرعان ما يُدخل القارئ في دوامة فلسفية، حيث يعتبر أن (ع٣) جاء بسبب (ع٢) أي كبديل له، لأن ما أصاب الملك كان نتيجة التعاقد (ب) (ع٢) فإن ثمن هذا التعاقد تمثل في إرسال أولاده لاستحضار ما يتداوى به، أي إنه ارتبط بتعاقد جديد هو (ج) (ع٣) ومعنى ذلك أن:

ع٢= ع٣.

ثم يقول: "وإذا ما استبدلنا ع٣في التتالي بـ ع٢حصلنا على المعادلة التالية: ع١> ع٢ = ع١> ع٢"[13]

وحسب رأينا؛ فإنّ هذا الاستبدال لا يصح لأن (ع٢) هو تعاقد بين الملك والحكيمين، بينما (ع٣) هو تعاقد بين الملك والعفريت، ومن جهة أخرى (ع٢) هو تعاقد سببي أي تعاقد تسبب في نتيجةٍ هي ظهور تعاقد ثالث (ع٣) ومن ثم تستحيل التسوية بين السبب والنتيجة.

وعموما ينظر(بورايو) إلى هذه التعاقدات من منظور اجتماعي عبّرت عنه القصة المدخل، ونعني بذلك قضية

"الالتزام الاجتماعي" فالتعاقد الأول عبر عن خرق للنظام الاجتماعي ، أدى إلى تعرض الملك إلى تبكية ضميره ، وخاف من عقوبة القوى الإلهية بسبب عدم الالتزام بالتعهد الأول ، ثم عبرت نهاية القصة المدخل عن الجزاء الذي تلقاه مخالف النظام وإعادة إقامة النظام من جديد ، فمخالفة النظام الاجتماعي ناتجة عن الحرية الفردية ، التي تأبى الانصياعللالتزام الاجتماعي الذي يفرض نسقا من العلاقات بين أفراد المجتمع ومن يتعداها يتعرض للعقاب[14]. فالحكاية الشعبية/الخرافية إذن تحمل معادِلات موضوعية لقضايا تعيشها الفئة الشعبية المحتضنة والمتداولة لتلك الحكاية ، لأنّ كل حكاية هي عملة ذات وجهين ؛ تُمتع القارئ وتسليه من جهة ، وتبلّغه رسالة من جهة أخرى ؛ وهذا وجه من أوجه أصالة المقاربة النقدية لدى (بورايو) إذ الاعتناء بخصوصية النص الشعبي وعلاقته بالمجتمع المحتفي به ضرورة لتحديد التمايزات القائمة بين النصوص على اختلاف تشكلاتها وعلى اختلاف مجتمعاتها ، وهذا هو ديدن الناقد (بورايو) في مقارباته النقدية ، حيث لا يكاد يخلو تحليل من تحليلاته من تفسير سوسيولوجي يكون بمثابة صفوة المستخلص ، ويطبع المقاربة المنهجية بطابع العلميّة ، إذ يسعى إلى استنباط الوشائج بين البنية النصية أو لنقل الخطابية ، وبين البنية السوسيوثقافية التي يدور في فلكها النص الشعبي.

ب/ المقطوعة الثانية

لقد تضمنت المقطوعة الثانية من حكاية ولد المتروكة – والتي تمثل القصة الرئيسة – دخول شخوص جديدة في مسرح الأحداث ، ونخص بالذكر (الزوجة الأولى وإخوتها وولديها) و(الزوجة الثانية وولدها) ، ومشاركة تلك الشخوص في أحداث القصّة يعني أنّ لها أدوارا إلى جانب دور البطل ، وهذا ما دفع بـ(بورايو) إلى استخراج الوحدات الوظيفية بالنظر إلى الشخوص المشتركة في الحدث الواحد ، ويظهر هذا الاشتراك في النص من خلال المسار البحثي الذي يسلكه أبناء الملك من أجل جلب الدواء الشافي لوالدهم. وها هو ملمح آخر يؤكد مدى أصالة المقاربة النقدية لدى (بورايو) ، ويؤكد فضلا عن ذلك وعيه النقدي في تلقي المنهج الغربي ، إذ الأصالة النقدية تكمن في الإبداع لا الإتباع ، وبهذا يكون الناقد قد تلافى القصور الذي وقع فيه (فلادمير بروب) والذي استكان لتقصي الوحدات الوظائفية المتصلة بمسار البطل وحده ، غاضا الطرف عن المسارات السردية للشخوص المشاركة في الحدث. وعليه فالترسيمة الوظائفية لـ (بروب) أحادية الاتجاه ، بينما الترسيمة الوظائفية لـ (بورايو) فهي ترسيمة مفرّعة متنامية الأطراف ، كما سيتضح في الخطاطة تباعا.

وفيما يلي مجموع الوحدات الوظيفية التي استخرجها الناقد[15] والتي سنقدمها في الجدول الأتي ، مع الإشارة إلى أن الأحرف العادية هي رمز الوظائف المنسوبة لمسار البطل "ولد المتروكة" أما الأحرف التي فوقها فتحة فترمز إلى مسار الشقيقين من الزوجة الأولى للملك أو المسار المشترك بين الإخوة.

جدول رقم1: مجموع الوحدات الوظيفية التي استخرجها الناقد من القصة الرئيسة لحكاية ولد المتروكة

رمز الوظيفة	الوظيفة	شرح الوظيفة
أ	الموقف الافتتاحي	كان للملك زوجتان ؛ الأولى أم لولدين ، كان يعتني بها وبولديها ، أما الثانية التي كان لها ولد واحد فقد كانت هي وولدها لا يلقون رعاية كافية
بَ	تكليف بمهمة	تأمر الزوجة ولديها بالرحيل من أجل البحث عن الدواء.
ب	قرار البطل	تخبر الزوجة الثانية ولدها بما أصاب أباه ، وتعلمه بما فعلته ضرتها عندما بادرت إلى إرسال ولديها ، وتبدي له أسفها على عدم قدرتها أن تفعل الشيء نفسه لأنها لا تستطيع أن تعول عليه. يقرر الولد بمحض إرادته الالتحاق بأخويه ، ويطلب من أمه أن تحضر له الزاد والمركب ويرحل.
جَ	إقناع	يصل ولدا الزوجة الأولى إلى مدينة يقطنها أخوالهما ، فينزلان عليهم ضيفين ، فينصح الأخوال ولدي أختهم بالعدول عن قرار أمهما والبقاء بينهم ، فينصاعان لرغبة أخوالهما.
ج	الاختبار ألتأهيلي	ينجح ولد الزوجة المتروكة في مواجهة الغولة ويستفيد من مساعدتها.
د	هبة	يتلقى ولد الزوجة المتروكة هبة سحرية(مساعدة) من الغولة على شكل تميمة.
هـ	الاختبار الرئيسي	تعترض طريق البطل في البداية جبال ترتبط ببعضها ، يستعين بالتميمة فتنفصل عن بعضها لتسمح له بالعبور ، ثم يجد ثورين أحدهما أسود والآخر أبيض ، وينجح في امتطاء ظهر الأبيض عملا بتوجيهات الغولةفيحمله إلى باب قصر الجن ، حيث توجد الشجرة المطلوبة ، ويتمكن من اقتلاع أسنان الأسد حارس باب القصر ، فينفتح الباب ويدخل القصر ويقتطف الأوراق من الشجرة.
و	علامة	يدخل غرفة أميرة الجنّ فيجدها نائمة مع وصيفاتها الأربعين ينبهر بجمالها ، فيقوم باستبدال خاتمه بخاتمها ويغير موضوع وسادتها ويضعها تحت قدميها ويقفل عائدا.

ز	خدعة	يقوم أخوا البطل بتدبير خدعة ، فيشدون وثاق ابن المتروكة ويربطانه إلى شجرة في غابة تكثر فيها السباع ويسرقان منه الدواء ويعودان إلى أبيهم.
ح	تهديد	يقصد أسد الشجرة التي شدّ إليها ابن المتروكة ، ويظلّ يحوم حولها يريد افتراسه.
ط	إنقاذ	تمرّ قافلة يصحبها شيخ متدرّب على محاربة السباع فيقوم باستبعاد الأسد وينجح رفاقه في فكّ ولد المتروكة وإنقاذه.
ي	الوصول خفية	يعود البطل إلى مدينته ويمتنع عن الذهاب إلى قصر أبيه ويدعي أنه غريب يبحث عن عمل ، ويستخدمه صائغ كنافخ على النار.
يَ	إدّعاء	يدّعي ولدا الزوجة الأولى أنهما حصلا على الدواء.
سَ	اكتشاف البطل المزيف	تخرج أميرة الجنّ باحثة عمن دخل غرفتها وعندما تصل إلى المدينة تجري اختبارا لولدي الزوجة الأولى وتكشف ادعاءهما.
س	اكتشاف البطل الحقيقي	يتم استقدام جميع شباب المدينة ومن بينهم ابن المتروكة ، ويتعرض الجميع إلى اختبار ، ويتم اكتشاف البطل الحقيقي الذي تمكن من جلب الدواء.
ع	اعتراف	يعترف الملك بمزايا ابنه من الزوجة الثانية ويعيد له الاعتبار.
ف	الوضعية الختامية (زواج)	يتزوج البطل بأميرة الجنّ وتتزوج الوصيفات أربعين من شباب المدينة ويعتلي ولد المتروكة العرش.

المصدر: الحكايات الخرافية للمغرب العربي ، ص28 ، والتقديم في جدول من إعداد شخصي

نلاحظ إذن أنّ (عبد الحميد بورايو) يُميز بين الوظائف المتصلة بمسار البطل الحقيقي وهو ولد المتروكة وبين الوظائف المتصلة بمسار الشقيقين من الزوجة الأولى متفاديا بذلك الوقوع في المطبّ المنهجي الذي وقع فيه (بروب)، والمتمثل في رصد الوظائف المتعلقة بمسار البطل ذي الاتجاه الأحادي.

ووعي الناقد يتجلى - فضلا عن ما سبق ذكره - في استخراج الوظائف بحسب ورودها في الحكاية ، دون أن يتقيّد بتراتبية السلم الوظائفي لـ (بروب) ودون أن يتعسّف في استخراج الإحدى والثلاثين وظيفة ، وهذا ما يؤكده الناقد (يوسف وغليسي) في تأملاته للتحليل الوظائفي عند (عبد الحميد بورايو) في كتابه الموسوم " النقد الجزائري المعاصر ، من اللانسونية إلى الألسنية " حيث يقول: "وتحديد الناقد للوظائف هو تحديد واع يضع النص فوق كل اعتبار ثم يستنبط منه ما تيسر من وظائف حسب ورودها فيه ، ومن غير أن يتعسف في إخضاعها آليا لسلّم (بروب) ذي الدرجات الإحدى والثلاثين المرتّبة ترتيبا مقدسا ، وهي من المآخذ التي أخذت على منهجه الذي لا يراعي كثيرا الخصوصية البنيوية والحضارية للحكاية الشعبية(غير الروسيّة) وقد سَلِم بورايو من السقوط فيها وهذا دليل على أصالة منهجه"[16].

وزيادة للتوضيح يقدم لنا الناقد ترسيمة للتسلسل السردي في حكاية "ولد المتروكة" تبين المسارات المسندة إلى كل من الملك -في القصة المدخل – والبطل والشقيقين – في القصة الرئيسية – مع التنبيه إلى أن الحروف العادية تشير إلى وظائف القصة الافتتاحية ، وتشير الحروف المغلّظة إلى وظائف القصة الرئيسة ، وتدل الأسهم على التتابع الزمني ، وتعني الفتحة المائلة الموضوعة فوق الحرف أن الوظيفة نفسها مسندة إلى عاملين مختلفين ، وذلك كما في الشكل الآتي[17]:

شكل رقم2: المسارات السردية المسندة لشخوص حكاية ولد المتروكة

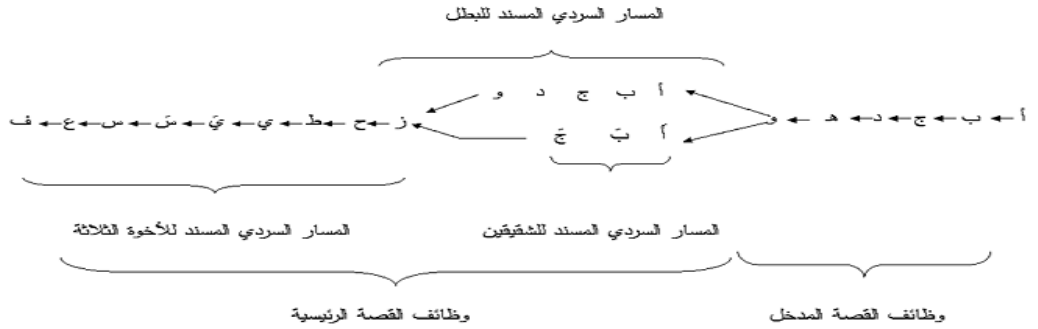

المصدر: الحكايات الخرافية للمغرب العربي ، ص 37.

وفي كتاب "القصص الشعبي في منطقة بسكرة " يتتبع الناقد الوظائف المسندة إلى البطل بالاعتماد على الاختبارات التي بيّنها (غريماس)[18] ، ولكنه كعادته لا يلتزم بحَرفيّة الآليات النقدية التي يتلقاها، فإذا كان المنظّر السيميائي (غريماس) قد توصّل – من خلال تأملاته للتحليل الوظائفي عند فلادمير بروب - إلى أنّ البطل في الحكاية

الخرافية يمرّ بثلاثة اختبارات هي على التوالي: الاختبار التأهيلي: وفيه تتحدد كفاءة البطل وقدرته على انجاز المهمة ، ثم يأتي الاختبار الرئيس أو الحاسم: والذي يسعى البطلمن خلاله إلى القضاء على النقص والاتصال بموضوع القيمة ، ليأتي بعد ذلك الاختبار التمجيدي: وهو الاختبار الذي يكشف عن البطل الحقيقي ، ليتوّج بعده ويكافأ ، ويعاقَب البطل المزيف. هذه إذن الاختبارات الثلاثة التي حدّدها (غريماس) ، وسنلاحظ فيما يلي أهم الوظائف والاختبارات المسندة إلى مسار البطل ، والتي رصدها (بورايو) في حكاية ولد المتروكة على النحو الآتي[19]:

1-وقوع شر (إساءة)

2-اختبار **تمهيدي فاشل** (عندما تذكره أمه بالوضع المزري الذي يعيشه وإياها)

3-وساطة البطل من أجل إزالة الشرّ

4-خروج البطل من منزله

5-اختبار **إيجابي أوّل** (عندما يلتقي بالغولة)

6-وصوله إلى العالم الآخر

7-الاختبار **الرئيسي الإيجابي** (مجموع المواجهات التي ينتصر فيها ، في طريقه ، في الحديقة.

8-خروجه من العالم الآخر

9-اختبار **إضافي سلبي** (عندما يفتك منه أخواه العشب ويتركانه يواجه السبع)

10-ظهور البطل المزيف

11-عودة البطل إلى بلده في هيئة متنكرة

12-زوال الشرّ

13-انكشاف أمر البطل

14-اختبار **إضافي إيجابي** (عندما يتم التعرف عليه وزواجه من الأميرة).

فنلاحظ أنّ (بورايو) لم يكتف بالاختبارات الثلاثة وإنما قام باستخراج خمسة اختبارات «اختبار تمهيدي فاشل ، اختبار إيجابي أوّل ، اختبار رئيسي إيجابي ، اختبار إضافي سلبي ، اختبار إضافي إيجابي» وهذا هو الوعي النقدي الذي يراعي خصوصية المادة الأدبية المعالَجة ، لأنه إذا كانت الحكايات الخرافية الروسية المائة التي حدّد على إثرها (بروب) الإحدى وثلاثين وظيفة ، وحدّد على إثرها (غريماس) الثلاثة اختبارات (تأسيسا على تأملاته للتحليل الوظائفي طبعًا) فإنّ المسار السردي للبطل قد لا يتّخذ اتجاها واحدا وقارا في الحكايات الخرافية على المستوى العالمي ، بل قطعا ، وهذا ما حدا بـ (كلود بريمون) إلى إضفاء شيء من المنطقية على النموذج الوظائفي وعلى كل تحليل يسعى إلى تعقب المسار السردي لشخوص المسرودات ، حيث يرى هذا الأخير في كتابه "منطق القصة" Logique du recite ،أنّ تتابع الوظائف في النموذج البروبي يخضع لنوع من التعسف والحتمية ، فوجود وظيفة ما يستدعي بالضرورة وظيفة أخرى ، وبعبارة أخرى ، وقع حدث ما ، لا بد أن تستتبعه نتيجة معلومة مسبقًا ، وهذا ما لا يقبله المنطق ، لذلك يرى (بريمون) أنّ الصواب يكمن في عكس ما ذهب إليه (بروب) ؛ فحصول النتيجة مشروط بالوظيفة السابقة لها[20] ، وحتى نكون عمليين أكثر ، نضرب المثال الآتي: لدينا المتوالية البسيطة التالية: (وقوع إساءة ، تدخّل البطل ، نجاح) ، فوقوع الإساءة حسب (بروب) يستدعي تدخّل البطل ، وتدخل البطل يؤدي إلى نتيجة حتمية هي النجاح ، بينما يرى (بريمون) أنّ الوظيفة الأخيرة من هذه المتوالية تنفتح على احتمالين ، إمّا النجاح وإمّا الفشل ، ومن ثم فإنّ النتيجة تكون مشروطة بالوظيفة السابقة وليس العكس فالنجاح أو الفشل مشروط بتدخّل البطل.

إذن "يتخذ بريموند موقعًا مخالفًا من حيث المنظور المنطقي الكلي للقصة بقطع النظر عن هذه المدونة المعينة أو تلك ، من الواضح إذن أنّه من المنطقي أن يكون هناك احتمالان يتلوان المعركة."[21]

شكل رقم 3: منطق الاحتمال بعد الوظيفة (معركة)

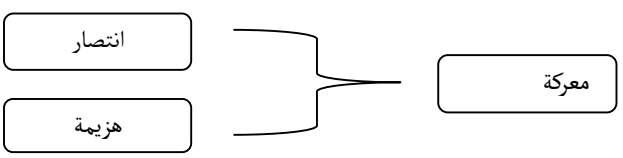

المصدر: من إعداد شخصي

وبهذا يكون (بريمون) قد حصر الاحتمالات المتاحة في كل مسار سردي ، وفي كل أنواع الحكي ، وهي احتمالات تحتكم إلى المنطق الإمبريقي في مجملها ، وعلى هذا الأساس وضع الناقد (بورايو) نصب عينه الاحتمالات التي تواجه البطل في مساره السردي من نجاح أو فشل ، فراح يرصد الاختبارات على أساس الاحتمالات السردية التي تحكم وظائف البطل ،

فتوصّل إلى تجليات متباينة للاختبارات منها الفاشل، ومنها الموجب، ومنها السالب. هذا المسعى النقدي هو ما يؤسس لأصالة المشروع النقدي لـ(عبد الحميد بورايو).

بعد تحديد وظائف المقطوعة، ينتقل الناقد من جديد إلى رصد التعاقدات القائمة بين الشخوص، فيرى أنها تتوالى على النحو التالي:

"تعاقد (أ) في حالة تنفيذ + تعاقد (ب) في حالة تنفيذ + تعاقد (أ) في حالة نقض + تعاقد (ج) في حالة تنفيذ. أي: ع$_1$> ع$_2$> عَ$_1$> ع$_3$"[22].

فالقصة الرئيسة تصور تعاقد الشقيقين مع أمهما، وهو تعاقد في حالة تنفيذ، والأمر نفسه بالنسبة لتعاقد ابن المتروكة مع أمه، لكن الشقيقين ينقضان ذلك التعاقد بفعل الحظر الذي تلقّياه من طرف خالهما، ليظهر في نهاية القصة تعاقد البطل مع الأميرة من خلال زواجهما، ويرى الناقد أن المجموعة الوظيفية (عَ$_1$> ع$_2$) تعبّر عن الموقف الافتتاحي للقصة، بينما تعبّر المجموعة (عَ$_1$> ع$_3$) عن الموقف الختامي، ولإظهار التعادل بين المجموعتين يقوم الناقد باستبدال (ع$_3$) بـ (عَ$_2$) فزواج البطل بالأميرة جاء كبديل للوضع الذي عاشه البطل قبل مجيء الأميرة، وهو الوضع الذي أفسح المجال للاعتقاد بأنه نقض تعاقده مع أمه (عَ$_2$) (التعاقد (ب)) ومن ثم فإن ع$_3$ = عَ$_2$ وبهذا يخلص الناقد إلى المعادلة التالية: ع$_1$> ع$_2$ = عَ$_1$> عَ$_2$

وهذا التناسب يدل — وفق تصوّر الناقد — على أن الالتزام الاجتماعي يقابل الحرية الفردية، فالتعاقدان في صيغتهما الموجبة يعبّران عن الالتزام الاجتماعي، وفي مقابل ذلك تعبّر صيغتهما السالبة عن الحرية الفردية التي قد تنقض الالتزام الاجتماعي.

وفي كل الوحدات الوظيفية يقوم النقاد باستخراج التضادات المنبثقة عن الأدوار الغرضية ضمن كلّ وظيفة، وتدخّل الحد الوسيط الذي يؤدي إلى استبدال أحد الطرفين المتضادين، ممّا يؤدي إلى ظهور وظيفة أخرى تحمل طرفين متضادين ليتدخل حدّ وسيط... وهكذا، ولا بأس أن نوضّح ذلك بمثال من الحكاية، حيث تبرز وظيفة (خضوع) من خلال التضاد القائم بين العفريت والساحرين وهي علاقة (مسيطر / خاضع) وتسمح صفات الملك باعتباره غير خاضع وغير مسيطر في الوقت نفسه بقيامه بدور الوسيط، فيقوم بإطلاق سراح العفريت بعد أن أنّبه ضميره، وهو ما يؤدي إلى ظهور وظيفة (إنقاذ) القائمة على التضاد بين (محرّر / محرّر) أي (الملك—العفريت) ويدخل حدّ وسيط وهكذا.

شكل رقم 4: التنامي السردي عن طريق انبثاق التضادات عن الأدوار الغرضية حسب بورايو

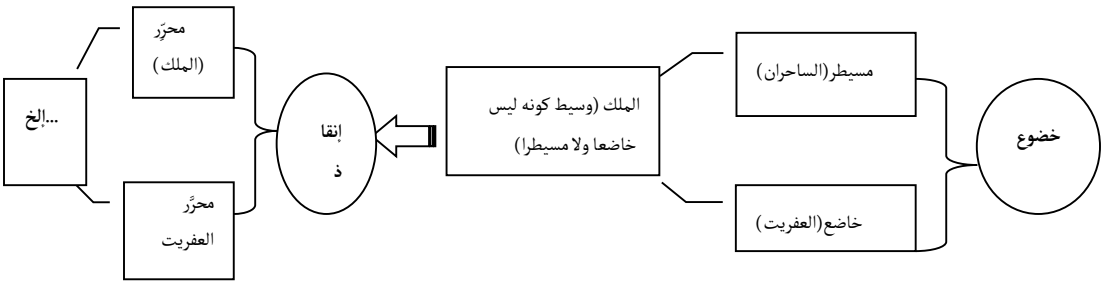

المصدر: من إعداد شخصي

لقد استثمر (عبد الحميد بورايو) آلية أو نموذج الوساطة بين طرفين متناقضين كما حدّده (كلود ليفي ستروس)[23] في تحليلاته للأساطير، في تحديد النظام الذي يحكم البنيات السردية في القصص الشعبية، وبالتحديد استجلاء تحولات مكونات القصة أو وحداتها السردية؛ سواء على مستوى الوحدة السردية الكبرى (النص السردي ككل) وعلى مستوى الوحدات السردية الصغرى (الوظائف)، فكلّ وظيفة -حسب بورايو- تتأسس على محور دلالي يربط ما بين دورين غرضيّين متضادّينوتستند الوساطة بين الطرفين المتضادّين على وجود سمات مميّزة: تشابه واختلاف؛ تسمح بدخول عنصر وسيط بين الطرفين؛ يضع الوسيط حدًّا للتضاد ولكنّه يفتح في الوقت نفسه مجالا لظهور تضادّ جديد يتطلّب وسيطا آخر، وهكذا حتى نهاية الحكاية[24]. وبهذا يتّضح لنا عدم ارتباط (بورايو) بما يتلقّاه من آليات تحليل -من النقد الغربي-ارتباطا ساذجا، بل يسعى غالبا إلى استثمارها وبلورتها وفق ما تقتضيه طبيعة المادة الخاضعة للدراسة. وتأسيسا على ما تمّ بسطه من عرض لكيفية تعامل الناقد مع المنهج الوظائفي يتضح لنا أنه يسعى إلى تحقيق مشروع نقدي وأفق معرفي يسهم في قراءة التراث السردي/الشعبي بعين حداثية معاصرة، بل و"يطمح عبد الحميد بورايو إلى التأسيس لرؤية عربية متميزة لا تغفل — في فهمها للظاهرة الأدبية — عن واقعها، ولا تنقطع في ذلك عن تراثها فيما هي لا تغلق الباب

في وجه ما ينتجه الآخر من وسائل وإجراءات يمكن أن تفيدنا في الكشف عن جوانب عدّة من النصّ الأدبي وهو ما يتضح في ممارساته التطبيقية."[25]

خلاصة

بهذا نكون قد وقفنا عند خصوصية التحليل الوظائفي عند (عبد الحميد بورايو)، وهو تحليل يتّسم بالأصالة لعدّة اعتبارات:

1-لم يتقيد الناقد بالتسلسل والتدرّج الوظائفي الذي حصره (بروب) في إحدى وثلاثين وظيفة وإنما قام باستخراج الوظائف وفق ما تمليه سلطة النصّ.

2-لم يقم الناقد بعزل الوظيفة عن أصحابها أي شخوص الحكاية، وهو في ذلك يعمل بانتقاد (كلود بريمون) لـ (بروب) فالأول يرفض فصل الوظيفة عن الشخصية بخلاف الثاني الذي يعزل الوظيفة عن الشخصية، ومن هذا المنطلق قام (بورايو) برصد الوظائف من خلال تتبع مسار الشخوص، حيث نجد في الحكاية التي حللها ثلاثة مسارات: "مسار الملك" و"مسار الشقيقين" و"مسار البطل الحقيقي".

3-حاول الناقد الاستفادة من تأملات (غريماس) للنموذج الوظائفي والبدائل التي اقترحها، ومن ذلك استثمار التعاقدات والاختبارات في عملية التحليل، وكالعادة يحاول (بورايو) عدم التقيّد بآليات التحليل المستقاة من النقاد الغربيين، ومثال ذلك ما رأيناه فيما يخصّ عدد الاختبارات.

4-استثمر الناقد منطق الاحتمالات السردية التي تواجه البطل في مساره مثلما حددها (كلود بريمون)، في تحديد ما يسم الاختبارات التي يمرّ بها البطل، فتوصّل بذلك إلى تجليات متباينة لتلك الاختبارات؛ منها الفاشل، ومنها الموجب، ومنها السالب.

5-قام الناقد باستثمار بعض مقولات العالم الأنثروبولوجي (كلود ليفي ستروس) في تحليله للأسطورة ومن ذلك مبدأ: التضاد والوساطة والاستبدال، وقد ساهمت هذه الآلية في الكشف عن كيفية تنامي المسارات السردية عبر الأدوار الغرضية (Les rôles thématiques).

لقد فتح التحليل الوظائفي إمكانية الكشف عن بعض جوانب البنية السطحية لـ "حكاية ولد المتروكة" وهو ما يسمح بعد هذا بسبر أغوار البنية الدلالية العميقة الكامنة، لأنّ التحليل الوظائفي لمفرده يبقى قاصرا ولا يفيد القارئ في شيء، لذلك نجد التحليل الوظائفي عند (بورايو) مقرونا — دائما وأبدا — بمقاربات تكميلية تسهم في انبثاق دلالة النصّ الداخلية ومن تلك المقاربات التكميلية (البنيوية الأنثروبولوجية والبنيوية التكوينية والسيميائية السردية) وغيرها.

بقي أن نشير إلى أن النصوص القصصية الشعبية على اختلاف أنواعها (قصص البطولة، الحكاية الخرافية، الحكاية الشعبية) تستجيب لآليات التحليل الوظائفي، لأنها تملك بنية هيكلية متقاربة.

خاتمة

يتضح لنا من خلال ما تمّ بسطه أنّ المقاربةَ النقدية للناقد (عبد الحميد بورايو) موجَّهةٌ بوعي نقدي، يحيد بها عن الوقوع في مطبّات التعسّف الذي يرهق كاهل النص، ويحمّله ما لا يطيق، بل ويقوّله ما لم يقل. وعليه لم يكن للناقد أن يحقق هذه الكفاءة الممارساتية الواعية لو جعل السلطة للمنهج على حساب النص، إنّما نجد الناقد موضوع الدراسة، على العكس من ذلك، يترصّد معطيات النص الخطابية والبنيوية والسوسيوثقافية، وعلى إثرها يختار الآليات النقدية المناسبة للاستبطان والمُساءلة، وما ذلك إلاّ لأنّ النصوص تتفاوت بنائيا وثقافيا، ومن ثمّ فمن الحكمة أن ينطلق الناقد في المقاربة من معطيات النص، لا من معطيات المنهج، وهذا ما ألفيناه من خلال هذه الدراسة التي عرضت كيفية تعامل (بورايو) مع التحليل الوظائفي البروبي.

إنّ مقاربات (عبد الحميد بورايو) المتسمة بالوعي النقدي، في ممكنها خلق دينامية رؤيوية، تكون منطلقا لتأسيس نقد عربي ذي خصوصية تميزه عن النقد الغربي، وإن كانت المرجعيات غربية أساسا.

ملحق: (نص حكاية ولد المتروكة)[26]

كان هناك ملك ، شعر بالقلق وهو في قصره ، فخرج يتجول في الغابة ، فاعترض طريقه عفريت ، وأخذ منه عهدا بأن لا يذكر للحكماء الذين يقتفون أثره بأنه قد رآه ، ثم اختفى في مغارة. التقى الملك بالحكيمين الساحرين ، وعندما سألاه عن مكمن العفريت ، أنكر رؤيته له ، لكنهما اكتشفا ادعاءه عن طريق الكهانة ، فطلبا منه أن يختار بين إرشادهما إلى المخبأ أو قتله ، وأخذا يضربانه إلى أن أذعن ، ودلهما على المغارة التي يختفي فيها العفريت.

أقام الساحران عند باب المغارة طقوسا ، فأوقدا البخور ، وقرآ التعاويذ ، فخرج العفريت وقد تحول إلى ثعبان صغير منهوك القوى ، فأدخلاه في قصبة ثم سجناه في صندوق وأكملا طريقهما بصحبة الملك. عندما تعبوا من السير ، جلسوا ونام الساحران ، وظل الملك يقظا وقد أحس بالندم على نقضه العهد الذي أعطاه للعفريت ، ففك أسره عن طريق فتح الصندوق ، ونزع سدادة القصبة ، فتسرب دخان كثيف منها ، وتصاعد في السماء ليشكل صورة عفريت ضخم الجثة ، قام بقتل الساحرين ، وعاقب الملك على مخالفته العهد ، فنفخ على وجهه وأحال لونه من البياض إلى السواد الفاحم ، لكنه اعترافا له بجميل تحريره من القمقم الذي كان مسجونا فيه ، دله على دواء يعيد لونه الطبيعي ، وهو "ورق بسط الثعابين" ، وطلب منه أن يرسل أبناءه بغرض استجلابه من أرض بعيدة. عندما عاد الملك إلى قصره أنكره أهله ، فذكر لهم علامات مميزة ، فتعرفوا عليه ، وشرح لهم ما حدث له وذكر لهم الدواء الذي وصفه له العفريت ، وقوله بأن أبناءه بإمكانهم استجلابه من البلاد البعيدة.

كان للملك زوجتان ، إحداهما له منها ولدان ، تلقى هي وولداها منه عناية كبيرة ، بينما تتعرض الزوجة الثانية التي لها ولد واحد إلى الإهمال والترك فسميت "المتروكة" وسمي ولدها بابن المتروكة ، وكان الملك لا يعتني بهما ، ولا يسأل عنهما.

عندما شاع خبر الأذى الذي أصاب الملك بتحول لونه إلى السواد ، أرادت زوجته الأولى (المعتنى بها) الاستئثار بخدمة زوجها ، فكلفت ولديها بمهمة البحث عن الدواء الشافي ، والرحيل إلى البلاد البعيدة ، من أجل الحصول عليه. أما الزوجة الثانية فقد بقيت حزينة لأن ابنها كان طائشا سيء السمعة بسبب ما يتعرض له من إهمال من طرف والده. عندما عاد ابنها في ساعة متأخرة من الليل ، حادثته في الأمر وشكت له ما تعانيه من شعور بالغبن الناتج عن وضعيتهما في أسرة الملك.

قرر الولد أن يلتحق بأخويه ، ويرحل لطلب الدواء الموصوف ، وذلك لكي يبرهن لأبيه عن جدارته ، وهكذا خرج في إثر أخويه. وقد لحقهما عند أخوالهما ، الذين نصحوهما بعدم الإقدام على المغامرة نظرا للمخاطر التي تحف بالطريق وصعوبة الوصول إلى البلاد الموصوفة. أذعن الشقيقان ولدا المرأة الأولى بينما قرر ابن "المتروكة" مواصلة الطريق لوحده...

يجد "ولد المتروكة" في طريقه الغولة وقد تربعت على الأرض قاذفة بثدييها الكبيرين من على كتفيها ، فنزلاعلى أعلى ظهرها. جاء ابن المتروكة من الخلف وارتمى عليها وقام برضعهما ، وأنقذ نفسه بذلك ، لأنها اعتبرته كأبنائها ، وامتنعت عن التهامه ، بل قامت بمساعدته ودلته على الطريق ووصف له الطريقة التي يجتاز بها جميع الموانع في طريقه إلى العالم الآخر.

في طريقه إلى العالم الآخر توقف عند جبلين يرتطمان ، فألقى لهما بالتميمة التي أعطتها له الغولة ، فسمحا بالمرور. وبعد ذلك وجد أمامه ثورين ينتطحان ، أحدهما أبيض والثاني أسود ، فقذف بنفسه فوق ظهر الثور الأبيض مثلما دلته الغولة ، فحمله إلى بلاد الجن ، حيث يوجد الدواء. عند باب قصر الجن وجد أمامه صورة أسد يظهر وكأنه يستعد لالتهام كل من يريد دخول القصر ، فتقدم منه وقلع أسنانه التي تمثل مفتاح الباب ، وذلك حسب تعليمات الغولة — دائما - ، وهكذا نجح في ولوج عتبة القصر. توجه بعد ذلك إلى الشجرة التي يبحث عنها ، وقطف منها الورق المطلوب ، وبينما هو يتسلقها أطل من إحدى نوافذ القصر المحاذية لأغصان الشجرة ، فرأى أميرة الجن ووصيفاتها الأربعين نائمات. فصاحبة القصر ووصيفاتها ينمن أربعين يوما ويستيقظن مثلها ، وكان على من يريد قطف أوراق "بسط الثعابين" أن يأتي في الأيام الأولى ، وقد فعل "ابن المتروكة" ذلك ، تطبيقا لنصائح الغولة. دخل غرفة الأميرة ، واستبدل خاتمه بخاتمها ، وغير وضع المخدة فنقلها ووضعها تحت أقدامها.

في طريق عودته مر "ابن المتروكة" بأخويه ، وأخذهما معه ، لكنهما خدعاه ، وأخذا منه الأوراق ، وربطاه إلى شجرة ليأكله الأسد. مرت قافلة ، فسمعت زئير الأسد ، فاقترح عليهم شيخ حكيم كان من بينهم أن يقوم باستبعاد الأسد عن ضحيته ، ويقوم الآخرون بفك وثاق "ولد المتروكة" ، وهكذا تم تخليصه من إساره ، فعاد متخفيا إلى بلدته ، وأصبح يعمل خادما في محل صائغ. وكان أخواه قد عادا إلى قصر أبيهما وادعيا أنهما هما اللذان حصلا على الأوراق.

استيقظت أميرة الجن ووصيفاتها ، وخرجن يبحثن عمن دخل حديقة قصرهن ، وقطف أوراق الشجرة ، حتى تصل إلى الملك أبي الأخوة الثلاثة ، فتختبر الشقيقين فتكتشف ادعاءهما ، وتطلب من الملك أن يستدعي جميع سكان المدينة لكي تختبرهم ، لعلها تتعرف من بينهم على من دخل غرفتها واستبدل خاتمها. في نهاية القصة يؤتى بالشاب ، الذي رفض العودة إلى قصر أبيه خوفا على أخويه من العقاب ، وتم استنطاقه والتعرف عليه ثم زوّجه أبوه من أميرة الجن ، وزوّج وصيفاتها من أربعين من خيرة شباب المدينة ، وجعله مستخلفا له في شؤون الحكم.

الهوامش

1. عبد الحميد بورايو باحث وناقد جزائريّ ولد في 06/سبتمبر/1950 بـ "سليانة" (تونس)، تحصّل على شهادة الليسانس من معهد اللغة والأدب العربي بجامعة الجزائر سنة 1973 وبعدها التحق بجامعة القاهرة حيث أنجز رسالة الماجستير تحت إشراف الدكتورة نبيلة إبراهيم وكانت بعنوان ((القصص الشعبي في منطقة بسكرة – دراسة ميدانية)) وأثناء فترة البحث اطّلع على مستجدّات النقد الغربي كالبنيوية والسيميائية السردية، فحاول تطبيقها على تلك النصوص التي جمعها من منطقة بسكرة، فكان هذا البحث فاتحة النقد البنيوي في الجزائر، وذلك سنة 1978 وهو تاريخ مناقشة رسالته، وكانت بتقدير ممتاز، ثمّ عاد إلى الجزائر ليلتحق بالتدريس الجامعي، فكان يُدرّس مع المشارقة آنذاك بعد أن كان أوّل الحائزين على شهادة الماجستير في مجال اللغة والأدب العربي- من الذين درسوا بالخارج-.

بعدها سافر إلى جامعة باريس (فرنسا) ليتلقى دروسا في تحليل النصوص الأدبية على أيدي كبار النقّاد الغربيين، ولكنّه كان يفضّل حضور دروس (كلود بريمون) الذي كان يشتغل كثيرا على نصوص ألف ليلة وليلة. وبعد عودته إلى الجزائر أنجز أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ((المسار السردي وتنظيم المحتوى – دراسة سيميائية لنماذج من ألف ليلة وليلة)) وقد ناقشها سنة 1996.

درّس عبد الحميد بورايو بجامعات تيزي وزو، تلمسان، الجزائر، تيبازة، شغل عديد المناصب العلمية والبحثيّة، منها: مدير مخبر أطلس الثقافة الشعبية الجزائرية بجامعة الجزائر2، باحث متعاون في مركز البحث في ماقبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ. رئيس تحرير مجلة السيميائيات الصادرة عن مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية. عضو الهيئة العلمية لمجلة الثقافة الشعبية الصادرة في البحرين، فضلا عن تمثيله للجزائر في مشروع أرشفة التراث العربي. له عديد المؤلفات النقدية والترجمات.

2. التحليل الوظائفي: هو تحليل للخطاب الأدبي في جانبه الشكلي، يعزى إلى صاحبه (فلادمير بورب)، يسعى هذا التحليل إلى رصد وظيفة الشخصية بتتبع مسارها ضمن الحدث السردي، ويقصد (بروب) بالوظيفة " ما تقوم به الشخصيّة من فعل محدّد، من منظور دلالته في سير الحبكة". ينظر:

فلادمير بروب ،1996، **مورفولوجية القصة**، ترجمة عبد الكريم حسن وسميرة بن عمّو، ط1، شراع للدراسات، دمشق سوريا، ص 38.

3. فلادمير بروب (Propp Vladimir) (1895 – 1970): باحث فولكلوري ومنظر سرد روسي، اشتهر بكتابه الواسع التأثير (مورفولوجية الحكاية الخرافية) 1928م ثم أتبعه بكتاب (الجذور التاريخية للحكاية الخرافية) 1946م، ثم أصدر بعده مجموعة من الكتب هي (الشعر الملحمي الروسي) و(الأعياد الزراعية الروسية) و(أوديب في ضوء الفولكلور). ينتمي إلى المدرسة الشكلانية الروسية التي نادت بعلمنة الأدب، ودراسة النص دراسة محايثة، والبحث عن أدبية الأدب.

4. على ملاحي، حوار مع الناقد عبد الحميد بورايو، http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=32501، تاريخ زيارة الصفحة 2012/10/1.

5. عبد الحميد بورايو ،1998، **البطل الملحمي والبطلة الضحية في الأدب الشفوي الجزائري، دراسة حول خطاب المرويات الشفوية**، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 90.

6. يوسف وغليسي ،2009، **في ظلال النصوص، تأمّلات نقدية في كتابات جزائرية**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمديّة-الجزائر ،ص 318.

7. عبد الحميد بورايو، 2007، **الحكايات الخرافية للمغرب العربي، دراسة تحليلية في معنى المعنى لمجموعة من الحكايات**، دط، الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، ص17.

8. عبد الحميد بورايو، 2007، **القصص الشعبي في منطقة بسكرة (دراسة ميدانية)**، دط، الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، ص138.

9. عبد الحميد بورايو، **الحكايات الخرافية للمغرب العربي**، ص25.

10. فلادمير بروب ،**مورفولوجية القصة**، ص 38.

11. عبد الحميد بورايو ،**القصص الشعبي في منطقة بسكرة**، ص 202.

12. المرجع نفسه، ص 202.

13. المرجع نفسه، ص 202.

14. المرجع نفسه، ص 204.

15. عبد الحميد بورايو ،**الحكايات الخرافية للمغرب العربي**، ص 28.

16. يوسف وغليسي، 2002، **النقد الجزائري المعاصر من اللانسونية إلى اللألسنية**، دط، رابطة إبداع الثقافة، الجزائر ،ص 126.

17. عبد الحميد بورايو، **الحكايات الخرافية للمغرب العربي**، ص 37.

18. لاحظ (غريماس) أنّ البطل في النموذج الوظائفي يمرّ بثلاثة اختبارات متعاقبة هي: الاختبار التأهيلي (épreuvequalifiante)، الاختبار الرئيسي / الحاسم (épreuvePrincipale)، الاختبار التمجيدي (épreuveglorifiante). ينظر:

رولان بارت وآخرون ،1992، **طرائق تحليل السرد الأدبي، دراسات**، ط1، ترجمة مجموعة من المترجمين، منشورات اتحاد كتاب المغرب، المغرب، ص 187.

19. عبد الحميد بورايو ،**القصص الشعبي في منطقة بسكرة**، ص 212.

20. جيرالد برنس ،2003، **المصطلح السردي**، ترجمة عابد خزندار، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ،ص 239.

21. دليلة مرسلي وآخرون ،1995، **مدخل إلى السيميولوجيا (نص – صورة)**، ترجمة عبد الحميد بورايو ،د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 47.

22. عبد الحميد بورايو، **القصص الشعبي في منطقة بسكرة**، ص 214.

23. للتفصيل أكثر في نموذج الوساطة بين طرفين متناقضين ينظر:

كلود ليفي ستروس ،1977 ، **الأنثروبولوجيا البنيوية**، ترجمة مصطفى صالح ، ج1 وج2 ، دط ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق سوريا.

24. عبد الحميد بورايو ،**الحكايات الخرافية للمغرب العربي** ، ص 40.

25. قادة عقاق ، **السيميائيات السردية وتجلياتها في النقد المغاربي المعاصر، نظرية غريماس نموذجًا** ، (أطروحة دكتوراه)،تخصص الأدب العربي ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2004 ،ص337.

26. قام (عبد الحميد بورايو) بتسجيل هذه الحكاية -بالعربية الدارجة -في منطقة الحدود الجنوبية التونسية-الجزائرية ، وهي غير منشورة ، تندرج ضمن تصنيف آنتيآرني وطومسون "أنماط الحكايات العالمية" ضمن تنوعات طراز: 551. ينظر: عبد الحميد بورايو ، **الحكايات الخرافية للمغرب العربي** ، ص 21.

معوقات الإدماج المهني لخريجي التعليم العالي في سوق العمل من وجهة نظر مستشاري التشغيل العاملين ضمن جهاز المساعدة على الإدماج المهني DIAP في ولاية ميلة

محمود سمايلي*

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على معوّقات الإدماج المهني لخرّيجي التعليم العالي في سوق العمل من وجهة نظر مستشاري التشغيل المشرفين على برنامج عقد إدماج حاملي الشهادات(CID)،المدرج تحت جهاز المساعدة على الإدماج المهني(DAIP) في ولاية ميلة ، وقد تكوّنت عيّنة الدراسة من (25) مستشارا ومستشارة ، تم تطبيق استبانه على هذه العينة ، اشتملت على أربعة مجالات رئيسة هي: الهيكلة التنظيمية الحالية لمرافق التشغيل ، والتحوّلات الاقتصادية في منظومة الشغل المحلية وسياسات التشغيل بالمؤسسات المستخدمة ، والسياسات المطبّقة من قبل المؤسسة الجامعية ، والخصائص الشخصية لطالبي الشغل. وقد دلت النتائج على وجود عدد من المشكلات التنظيمية والبيئية والشخصية تحول دون تمكين هذا البرنامج من الإدماج المهني لخرّيجي التعليم العالي في سوق العمل.

الكلمات المفاتيح: الإدماج المهني ، خريجو التعليم العالي ، برنامج التشغيل ، المؤسسة الجامعية ، المؤسسات المستخدمة.

Résumé

Cette étude vise à identifier les obstacles qui entravent l'insertion professionnelle des diplômés de l'enseignement supérieur dans le marché du travail. Cette recherche est réalisée selon les points de vue des conseillers d'emploi qui supervisent le programme du contrat d'insertion des diplômés (CID) à la wilaya de Mila, l'échantillon de l'étude comprenait 25 conseillers et conseillères. Le questionnaire est l'outil principal de cette étude, comportant quatre domaines principaux : obstacles concernant la restructuration organisationnelle des services d'emploi, les transformations économiques du système d'emploi locales, les politiques appliquées par les universités et les caractéristiques personnelles des demandeurs d'emploi. Les résultats indiquent qu'un certain nombre de problèmes organisationnels, environnementaux et personnels empêchent l'insertion des diplômés de l'enseignement supérieur dans le marché du travail.

Mots clés : Insertion Professionnelle, Diplômés Universitaire, Programme D'emploi, Institution Universitaire, Employeurs.

Summary

This study was conducted to find out the obstacles facing the professional insertion of higher education graduates through employment counselors' point of view in the wilaya of Mila, the sample of the study included 25counselors. The study used a questionnaire and focused on four main areas of interest: obstacles concerning the organizational restructuring of job placement offices, the changes in the local economic environment and the employment policies, policies applied by the universities and the personal characteristics of the jobseekers. The findings showed that a number of organizational, environmental and personal problems that prevent the higher education graduates to insert in the labor market.

Keywords: Professional Insertion, University Graduates, Employment Program, University Institution, Employers

* أستاذ مساعد قسم أ المركز الجامعي عبدالحفيظ بوالصوف – ميلة-

مقدمة

إن الوضع الاجتماعي والاقتصادي الحالي يتصف بعدد من الظواهر ذات الأثر البالغ على اليد العاملة وسوق العمل نتيجة عولمة الأسواق والتطوّر المتسارع للتكنولوجيات الحديثة في مختلف مجالات النشاط الإنساني ، وفي مثل هذه الأوضاع يصبح الإدماج السوسيومهني عموما والإدماج المهني خصوصا محل انشغال العديد من المجتمعات بفعل المكانة الممنوحة للعمل في النشاط الاقتصادي ، فالصعوبات التي يواجهها الشباب ، وخاصة منهم حاملو الشهادات في الاندماج ضمن سوق العمل تجعل من إدماجهم مهنيا واجتماعيا انشغالا أساسيا للهيئات السياسية والحكومية للعديد من الدول ، ما يجعلها توجه جميع الجهود والمحاولات لفهم وتقييم مختلف العوامل وتفاعلاتها المؤثرة في الإدماج المهني لهذه الفئة ، وتفسير الظواهر ذات الصلة بها سعيا منها إلى إيجاد حلولا لهذه المشكلة.

وفي هذا الاتجاه أصبحت مسألة الإدماج المهني للشباب في الجزائر تكتسي بعدا وطنيا ، وهي بذلك تحدد ضمن القضايا الأساسية التي توليها الحكومة الجزائرية اهتماما خاصا ، في ظل تنامي مظاهر التوجه الكثيف نحو أنشطة الاقتصاد الموازي ، والهجرة غير الشرعية ، والعنف في الشوارع ، وتراجع المستويات التعليمية.... الخ. وهي مؤشرات ظاهرة للوضع الخطير الذي أصبحت تعيشه فئات واسعة من الشباب الجزائري ، بمن فيهم خريجو التعليم العالي.

وإدراكا منا لأهمية هذا الموضوع جاءت هذه الدراسة للتعرف على العوامل التي تعيق عملية الإدماج المهني لخريجي التعليم العالي في الجزائر من وجهة نظر المستشارين في التشغيل.

1-مشكلة الدراسة

إن مسألة بطالة الشباب في الجزائر لم تكن مطروحة منذ فترة السبعينات ، تاريخ تبنّي سياسة التسيير وفق المخططات ، حيث أصبح الحديث عنها من الماضي ، وقد كان يمنع حتى تداولها في الوثائق الرسمية وفي مختلف الكتابات الأخرى ، وكان يشار حينها إلى طالبي الشغل بكنية "الأشخاص قليلي العمل" « *personnes insuffisamment occupées* » ، لأنها لم تكن تجد صعوبة في إدماجهم مهنيا بحكم أن مناصب الشغل متوفرة وآفاق التشغيل مفتوحة على أوسع نطاق ، لأن حاجة الدولة لليد العاملة في تلك المرحلة كانت كبيرة لتنفيذ المشاريع الكبرى التي أطلقتها آنذاك ، وقلة الشغل كانت لا تمس إلا فئة قليلة من اليد العاملة غير المختصة[1].

ولكن في منتصف الثمانينيات ونتيجة الأزمة البترولية لعام 1986 ، عرفت الجزائر أحداث متميزة كان لها انعكاسات سلبية ومباشرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد نتج عنها تخلي الدولة على سياسة التشغيل الكامل (*pleinemploi*)، وتوقف معظم المشاريع الاستثمارية ، وهو ما أدى إلى تراجع قدرات المؤسسات الاقتصادية في خلق مناصب عمل جديدة ، ولم يعد بإمكانها توفير أكثر 75ألف منصب عمل جديد سنويا. ما تسبب في ارتفاع البطالة سنة 1989 إلى مستوى قياسي قدّر بـ 18.1% ، منها نسبة 75% من الشباب المفتقدين للمهارات والخبرة المهنية ، و2.6% من خريجي التعليم العالي[2].

وقد ازداد الوضع سوءا مع مطلع التسعينيات بتراجع النمو الاقتصادي ، نتيجة ارتفاع المديونية الخارجية التي فاقت الـ 34 مليار دولار ، ومع انهيار أسعار البترول ، تحتّم على الجزائر الدخول في مفاوضات مع المؤسسات المالية الدولية لإعادة هيكلة اقتصادها والرضوخ لبرامج الإصلاح الاقتصادي التي يفرضها صندوق النقد الدولي ، حيث تلتزم الجزائر بمقتضاه بالانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر ، والشروع في خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية ، وقد ترتّب على هذه الإجراءات تسريح ما يقارب 400 ألف عامل وغلق حوالي815 مؤسسة عمومية ، ما ساهم في ارتفاع معدلات البطالة إلى نسب قياسية بانتقالها من 19.7% سنة 1990 إلى 24.4% سنة 1994 بفعل تقلص حجم التشغيل[3].

هذا الوضع ساهم في تضخم عدد طالبي الشغل سنويا إلى أكثر من 250 ألف طلب ، وتصاعدت الطلبات مع توالي السنين ليصل عدد الراغبين في الشغل ولم يتمكنوا من الحصول عليه إلى2.5 مليون بطال ، منهم نسبة 80% من الشباب الذي لا يتجاوز سنهم الثلاثين سنة ، من بينهم 80 ألف حامل لشهادة جامعية ، وذلك من أصل 100 ألف خريج جامعي سنة 1996. يضاف إلى ما سبق ارتفاع في أعداد المتسرّبين من الدراسة تراوحت بين 400 ألف و600 ألف سنة 1992 ، وهو ما جعل البطالة ترتفع سنة 1999إلى أعلى مستوى لها بـ 29.2%[4].

هذه الوضعية لم تسمح للجزائر برسم سياسة وطنية واضحة للتشغيل ، ومواجهة البطالة حيث اكتفت الحكومة بمحاولات لتوفير فرص عمل مؤقتة ، واعتماد نظام التكفل والشبكة الاجتماعية والتضامن الوطني لتخفيف حالة التوتر

الاجتماعي، وهو ما أدى إلى سيادة فرص العمل التعاقدية والفصلية بالمقارنة بفرص العمل الدائم.

بهذا الشكل أيقنت الجزائر أن ظاهرة البطالة لم تعد مشكلة ظرفية، وأن القضاء عليها بفضل سياسة المخططات التنموية قد تحول إلى اقتناع بهيكلية البطالة وتجذرها بعد فشل سياسة التشغيل الكامل، وهو ما جعل السلطات العمومية تجمع على ضرورة مواجهتها وجعلها من ضمن أولويات مخططات الإنعاش الاقتصادي خلال سنوات (2010/2000) بتبني سياسات عاجلة للتخفيف من حدتها مستغلة في ذلك تعافي الاقتصاد الوطني، وتحسن مداخيل الجزائر من المواد الطاقوية، وتحررها من قيود وضغوط المؤسسات المالية الدولية، بإطلاق سلسة من التدابير ترمي إلى حث الشباب البطال للبحث عن فرصة عمل أو إلى خلق مؤسسته الخاصة من خلال منحه فرصة عمل مؤقتة بانتظار الإدماج في سوق العمل، وقد تبلورت هذه التدابير في شكل برامج وعقود للعمل وجهت لمختلف الفئات الاجتماعية بالشراكة مع مختلف القطاعات الاقتصادية، وذلك بضخ أموال كبيرة للنهوض بقطاع التشغيل والإدماج المهني للشباب وخاصة منهم خريجو التعليم العالي الذين يواجهون صعوبات في الالتحاق بسوق العمل، والذين خصص لهم ولأول مرة جهاز خاص بهم يتكفل بمرافقة ومتابعة سيرورة إدماجهم في سوق العمل منذ سنة 2008 في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني(DAIP)[5]، [3]هو يعد برنامجا بديلا عن برنامج عقود ما قبل التشغيل (CPE)، وقد مكّن هذا الجهاز منذ الشروع في تطبيقه من رفع عدد المنصبين في إطار هذا العقد من 897153 سنة 2008 إلى 269746 منصب سنة 2011[6].

غير أن الجهود التي بذلت من السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين بعد (06) ست سنوات من الشروع في تنفيذه لم تقدم النتائج المرجوة فيما يتعلق بتوقعات وأمال خريجي التعليم العالي، على اعتبار أن عددا كبيرا منهم يقضون فترة ثلاث سنوات ضمن هذا البرنامج دون أن يتمكنوا من اكتساب المهارات والقدرات الضرورية التي تمكّنهم من الوصول إلى منصب عمل مستقر نسبيا، نتيجة العراقيل والصعوبات التي واجهت تنفيذ هذا البرنامج، وهو ما جعل المسؤوليات تتجاذب بين العناصر الفاعلة فيه.

ومن هذا المنطلق سنحاول التعرف على أهم العوامل التي قد تحدّ من عملية الإدماج المهني لخرّيجي التعليم العالي المنصبين في إطار برنامج (CID) من وجهة نظر المستشارين في التشغيل انطلاقا من التساؤلات الآتية.

- هل تشكّل الهيكلة التنظيمية الحالية لمرافق التشغيل عائقا لعملية الإدماج المهني؟

- هل تحدّ التحوّلات الاقتصادية في منظومة الشغل المحلّية وسياسات التشغيل بالمؤسسات المستخدمة من عملية الإدماج المهني لخرّيجي التعليم العالي؟

- هل تعيق السياسات المطبّقة من قبل المؤسسة الجامعية عملية الإدماج المهني لخريجي التعليم العالي؟

- هل تشكّل العوامل المتعلّقة بالخصائص الشخصية لطالبي الشغل من خريجي التعليم العالي عائقا في عملية الإدماج المهني؟

2-أهداف الدراسة وأهميتها

تهدف هذه الدراسة إلى التعرّف على الصعوبات التي تحول دون تمكين خرّيجي التعليم العالي من الإدماج المهني في سوق العمل في الجزائر من وجهة نظر المستشارين في التشغيل.

وتأتي هذه الدراسة متوافقة مع التوجّه العام لسياسة الشغل في الجزائر، من أجل النهوض والارتقاء بموضوع التشغيل من خلال إحداث تغيّرات جذرية تصل إلى إعادة تشكيل محاور العملية التشغيلية، بالانتقال من الأسلوب القديم القائم على التشغيل الكامل التي تضمنه الدولة إلى التوجّه الحديث نحو جعل الشاب طالب الشغل هو المحور الأساسي الذي تدور حوله عناصر العملية التشغيلية، وتفعيل دوره في أن يصبح أكثر ايجابية في عملية إدماجه مهنيا.

وتكمن أهمية الدراسة الحالية في إلقاء الضوء على مفهوم يتسم بالحداثة في ميدان الشغل والبطالة هو مفهوم الإدماج المهني.

ولعل هذه الدراسة من ضمن المحاولات القليلة التي تحاول التعرف على معوقات الإدماج المهني لخريجي التعليم العالي في سوق العمل في الجزائر، وتقدّم صورة حقيقية للصعوبات التي تواجه المستشارين في التشغيل عند عملية الإدماج المهني لخريجي التعليم العالي، مما قد يساهم في التغلب عليها أو التقليل منها، وتقدم صورة لطبيعة فهم المستشارين لبرامج الإدماج المهني.

وتفيد هذه الدراسة المشرفين على برامج التشغيل الموجهة لإدماج خريجي التعليم العالي، باطلاعهم على المعوقات المختلفة باعتبارها برامج حديثة مازالت في طور التقييم.

3-التعريفات الإجرائية

3-1-الإدماج المهني

تعتبر مسألة تعريف الإدماج المهني موضوع نقاش هام بين المختصين في علم الاجتماع وعلم الاقتصاد ، وهو ما يجعل التعامل مع هذا المصطلح يتطلب شيئا من الحذر.

يعرف الإدماج المهني في مفهومه العام بأنه سيرورة تسمح للفرد أو مجموعة من الأفراد من الولوج إلى سوق العمل في ظروف مواتية تمكّنه من الحصول على منصب عمل[7]. غير أن هذا التعريف في نظر العديد من الباحثين لا يلقى إجماعا لدى العديد منهم ، لأنه لا يعرف هذا المفهوم بشكل نهائي على الرغم من المعايير الموضوعية التي استخدمها لتحديد ذلك (الولوج إلى منصب عمل مثلا) ، وهو ما جعلهم لا يتفقون على تعريف واحد.

فنجد بعضا منهم مثل فورني ومونات (Fournier et Monette) يعتقدون بأن الإدماج المهني هو الحالة التي يجد فيها الأفراد منصب عمل مأجور ، بينما يرى كل من بلوتي وبولين (Peletier et Pauline) في الاستقلال المالي ، والقدرة على الحفاظ على قابلية التشغيل من المعايير الأساسية التي ينبغي أخذها عند تعريف الإدماج المهني ، فيما يعتبر فرنيي(*M.Vernières*) الإدماج المهني عملية تمكّن الشخص من دون تجربة مهنية من احتلال مكانة مستقرة ضمن منظومة الشغل[8].

أما قوتيي وتروتي (Trottier et Gauthie) فإنهما لا يعيران هذه العلاقة أهمية كبيرة ، حيث يقترحان بناء على مختلف الوثائق العلمية التي تناولت هذا المفهوم مدونة لأهم التصورات الأساسية التي تحدد مفهوم الإدماج المهني ، فحسب تروتي (Trottier) هناك مجموعة من المؤشرات لوصف الإدماج المهني ، منها الشهادات ، وطول مدة الوصول إلى منصب عمل ، والوضع المهني (عقد دائم أو محدود) ، والتصنيف السوسيومهني لمنصب العمل ، ومدة المكوث في البطالة ، والتوافق بين التكوين ومنصب العمل [9].

أما في هذه الدراسة فليس يقصد بالإدماج المهني مجرد الوصول إلى منصب عمل مأجور ، وإنما هو سيرورة انتقالية بين منظومة التعليم وسوق العمل ، يتمكن من خلالها خريجو التعليم العالي المنصّبون في مؤسسات العمل من اكتساب المعارف والمهارات التي تساهم في تعزيز تطوّرهم الشخصي والمهني ، وتمكّنهم من الوصول إلى منصب عمل مستقر نسبيا.

3-2-**معوقات الإدماج المهني**: هي مجموعة العوامل والمؤثرات التي تحدّ من تحقيق الأهداف المرجوة من عملية الإدماج المهني ، والتي حدّدت بمعوقات مرتبطة بالخصائص الشخصية للخريج ، والهيكلة التنظيمية لمكاتب التشغيل ، والتحوّلات الاقتصادية في منظومة التشغيل المحلية ، وسياسات التشغيل بالمؤسسات المُستخدِمة ، والسياسات المطبّقة من قبل المؤسسة الجامعية.

3-3-**خريجو التعليم العالي:** هي تلك الفئة الطلابية التي تخرجت من الجامعة بعد أن استكملت تعليمها الجامعي ، متحصلة على شهادة علمية في تخصّص ما ، مهما كان نوع المؤهل العلمي (ليسانس ، ماستر)، تمكّنها من إيجاد عمل سواء كان مؤقتا أم دائما.

3-4-**المستشارون في التشغيل:** تتمثل مهمة مستشاري التشغيل بجهاز المساعدة على الإدماج المهني في مساعدة طالبي الشغل من الجنسين على تنمية حظوظهم في الإدماج المهني ، وتفعيل مساعيهم في البحث عن شغل ، وترتكز نشاطاتهم حول الاستقبال والتسجيل والمرافقة والمتابعة ودراسة حالة سوق العمل ، يمارسون مهامهم في مراكز الولايات والدوائر الكبرى التابعة لها ، ويخضعون لسلطة الوكالة الوطنية للتشغيل.

3-5- **جهاز المساعدة على الإدماج المهني:** هو برنامج للتشغيل أنشأ سنة **2008**، مخصّص لمرافقة الشباب الباحثين عن شغل يمكنهم من إبرام عقد شغل عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل مع إحدى المؤسسات العارضة ، سواء في القطاع الإداري أم القطاع الاقتصادي العمومي والخاص ، يعمل خلاله المتعاقد وقتا كاملا ضمن اختصاصه ، حيث تتولى الدولة دفع تكاليف الأجور والتأمينات الاجتماعية التي يستفيد منها العامل في إطار هذا العقد ، بينما تستفيد المؤسسة المُشغِّلة من مزايا تشجيعية في شكل إعفاء ضريبي ولا تكون المؤسسة مجبرة على إدماج المتربص بعد انتهاء مدة العقد ، وهو يحمل ثلاث صيغ:

- عقد إدماج حاملي الشهادات (C.I.D) موجه لفئة حاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين.
- عقد الإدماج المهني (C.I.P) موجه لفئة خريجي التعليم الثانوي والتكوين المهني.
- عقد تكوين /إدماج (C.F.I) موجه لفئة للشباب بدون تكوين ولا تأهيل.

مدة هذه العقود ثلاث سنوات قابلة للتجديد للمستفيدين على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية ، وسنة واحدة فقط قابلة للتجديد للمستفيدين في القطاع الاقتصادي.

الدراسات السابقة: من بين أهم الدراسات السابقة نجد: -أربع دراسات

- دراسة بلقاسم بن سالم بعنوان: التعليم العالي والتشغيل من خلال مسارات الخريجين بتونس سنة (1992)[10] حول إشكالية تشغيل خريجي التعليم العالي وخصائص اندماجهم المهني، وقد أثيرت مجموعة من التساؤلات في هذا الاتجاه تعلقت خصوصا بدور الشهادة في الولوج إلى سوق العمل؟ وأهم الاستراتيجيات التي يستند عليها الخريجون لتحقيق اندماجهم المهني؟ إلى جانب مدى قابلية سوق الشغل لاستيعاب الخريجين؟ وقد توصلت الدراسة إلى أن الحصول على شهادة عليا لا يترتب عليه بالضرورة الاتجاه مباشرة إلى سوق الشغل وضمان للاندماج مهنيا، وأن طرق البحث عن شغل لدى خرّيجي التعليم العالي هي طرق فردية بالأساس تعتمد على مجهودات شخصية بحتة (طلبات الشغل، علاقات شخصية وعائلية...) كوسائط للبحث عن شغل، أما بالنسبة إلى مدة البحث عن الشغل وهي تعبر عن مدى قابلية سوق الشغل لاستيعاب الخريجين، فقد كانت كبيرة مادام 70% من الذين اشتغلوا بعد التخرج قد عثروا على شغل خلال الثلاثة أشهر الأولى من البحث. بينما تؤدي عوامل أخرى إلى عرقلة الإدماج المهني كأن يشتغل الخريج ضمن عمل في غير اختصاصه.

- دراسة الغالي أحرشاو وأحمد زاهر الموسومة بـ: البحث عن شغل ومواجهة البطالة لدى خريجي الجامعة بمدينة فاس –المغرب-سنة(2001)[11]، وقد هدفت إلى إبراز محددات عملية البحث عن الشغل لدى الخريجين وعلاقتها بأوضاع البطالة، ثم نوعية الاستراتجيات التي يوظفونها لمواجهة هذه الأوضاع. حيث تكونت عينة الدراسة من عيّنتين فرعيّتين عدد عناصرها 187 خريجا وخريجة من جامعة فاس المغربية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن أهم الطرق المتّبعة من قبل الخريجين للحصول على منصب شغل بالنسبة للمدمجين تتمثل في الوسائل المادية والعلاقات الشخصية والاتصالات المباشرة، وهي طرق ذاتية تحكمها القرابة والزبونية والمحسوبية بنسبة 61%، مقابل الطرق الموضوعية (المقابلات، الخدمة المدنية، الإعلانات) بنسبة 31%.

وتحول بعض الأسباب دون حصول الخريجين على العمل كنقص فرص الشغل، وافتقار الخريج للمساندة (التوجيه والإرشاد والمرافقة...)، إلى جانب الشهادة غير المطلوبة.

أما بالنسبة إلى لاستراتيجيات المستخدمة من قبل غير المدمجين لتجاوز أوضاع البطالة وانعكاساتها فهي الرفع من مستوى التكوين، وتحمّل المسؤولية وروح المبادرة (مشروع شخصي)، وفي الأخير الهجرة نحو الخارج.

- دراسة جمال فروخي *D. Feroukhi* بعنوان: *Insertion des diplômés de l'institut des sciences économiques d'Alger* سنة(1991)[12] لتحليل مسارات حاملي الشهادات بعد التخرج من الجامعة، وقد سطرت مجموعة من الأهداف الرئيسية تمحورت حول:

-التعرف على مجموع الخريجين ووضعيتهم بعد نهاية مسارهم التكويني.

-تقييم الوقت المستغرق في البحث عن شغل.

-تقييم برامج التكوين في ضوء الخبرة المهنية المكتسبة.

- الحراك المهني لهؤلاء الخريجين خلال مسار الإدماج ووضعيتهم في كل مرة.

ولهذا الغرض تتبع الباحث المسار المهني لخريجي معهد العلوم الاقتصادية للدفعتين 1984 و1985 يضم ثلاثة تخصصات (المالية، والتسيير، والتخطيط) حيث تبنت منهج المسح الشامل، وذلك بإرسال استمارة تتضمن مجموعة من الأسئلة المتعلقة بمحاور الدراسة إلى 235 خريج عن طريق البريد.

وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن متوسط الوقت المستغرق في البحث عن شغل للدفعتين كان في حدود 2.9 شهرا، وهو يختلف بحسب تخصص كل دفعة، حيث تستغرق مدة بطالة شعبة العلوم المالية من 15 يوما إلى شهر ونصف الشهر للدفعتين معا، ثم تخصص الاقتصاد من 2.4 شهرا إلى 2.5 شهرا، وفي الأخير شعبة التخطيط بـ 7 أشهر. وتعد المبادرات الشخصية هي الأكثر استخداما في الحصول على منصب عمل بـ 57%، أما العلاقات الشخصية فكانت بنسبة 14%، بينما لا تمثل الخطوات المدنية سوى 3.5% (الإعلانات بـ 5.37% ومراجعة مكاتب التشغيل بـ 2.15%).

أما بالنسبة إلى الحراك بين مختلف القطاعات فقد كان يتراوح بين 3 و4 سنوات بعد التخرج من الجامعة، وهذا نتاج للتراكم المعرفي والمهني الذي اكتسبه الخريج بعد مدة عمله في المنصب الأول، حيث غَير 75% من الخريجين الموظفين في القطاع الصناعي مناصب عملهم للتوجه إلى

قطـاع آخر، وتوجه 50% نحو قطاع البناء والأشغال العمومية، و66.7% نحـو قطـاع الخدمـات والإدارة.

وترجع الدراسة أسباب ذلك إلى اكتشاف منصب شغل أفضل بـ 57%، والبحث على الآفاق المستقبلية للمسار المهني بـ 41% وهما يمثلان السبب الرئيسي لتغيير العمل رغبة في تحقيق فرص أفضل.

- دراسة لعلمي بوظرسة *L. Bouderssa* الموسومة بـ: *La dimension Professionnelle De La Formation vue par les enseignants et les étudiants de fin de cursus* بجامعة قسنطينة سنة (2006)[13] فقد كانت ثمرة تعاون بين الباحث والأستاذ فريد بوبكر خبير بـ Unicef وبتمويل من برنامج الدراسة حول تسير التعليم العالي في إفريقيا.

تتمحور هذه الدراسة حول الصعوبات التي يواجهها الطلبة المتخرجون من الجامعة الجزائرية، وذلك بإبراز أحكام الأساتذة، والطلبة حول التكوين المتبع على مستوى الجامعة الجزائرية من زاوية الإدماج المهني. وزعت استمارة على عينتين الأولى مست 111 أستاذا والثانية وجهت لـ 489 طالبا وطالبة من المقبلين على التخرج. كشفت النتائج عن وجود تعارض بين تصورات الأساتذة والطلبة حول طبيعة التكوين المقدم فيما يتعلق بالبعد المهني للتكوين، فالأساتذة يرون أن التكوين فعال 66% ويسمح بالدخول إلى سوق العمل بسهولة 50%، غير أن توافق برامج التكوين مع الشغل يعتبر ضعيفا بنسبة 44 % وهذا حسبهم يعود إلى انعدام التنسيق بين القطاعين بـ 35%، والبعد النظري والأكاديمي للتكوين بـ29%.

أما نسبة 49% من الطلبة فترى أن التكوين المقدم فهو ذو فعالية قليلة ولا يعزز قابليتهم للتشغيل، ولا يمنحهم تصورا واضحا ودقيقا حول مشاريعهم المهنية المستقبلية، حيث تتوقع نسبة 67% فقط بعد نهاية التكوين الجامعي التوجه إلى سوق العمل وأما 33% فيخططون للالتحاق بقطاع التعليم، وهذا بسبب محدودية التشغيل في القطاعات الأخرى، وهو ما يطرح تساؤلا حول إمكانية انعدام المعلومات حول سوق العمل وضعف المؤهلات لديهم. أما الاندماج في سوق العمل فـ 47% يرون أنه صعب بـ و30% يرونه صعبا جدا.

وانطلاقا من هذه النتائج أوصت الدراسة بضرورة فتح باب الحوار والنقاش بين الجامعة، ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي لتفعيل برامج التكوين بما يتلاءم ومتطلبات سوق العمل.

- دراسة ميريا لانقوش *M. Langouche* بعنوان: *Intégration du modèle d'insertion professionnelle du trèfle chanceux a la logique de formation de la haute école EPHBC - un parcours pédagogique professionnalisant pour une meilleur employabilité* سنة (2008)[14]، انطلقت من تساؤل رئيسي هو لماذا أصبحت التربصات الميدانية التي يستفيد منها طلبة المدرسة العليا (EPHBC) على مدار الـ15 أسبوعا داخل المؤسسات، في نظر معظم الطلبة هي مجرد نشاط مدرسي مكمل لعملية تقويم الأنشطة السنوية يستوجب القيام بها للحصول علامة تقديرية؟

وللإجابة على هذا التساؤل اقترح فريق من الباحثين إدراج نموذج trèfle chanceux ضمن المسار التكويني في عملية الإدماج المهني لطلبة المدرسة العليا (EPHBC)، بهدف تعزيز عملية تدريب الطلبة على البحث والتنقيب عن شغل في سوق العمل والاستعداد لمواجهة الحياة المهنية.

وقد أظهرت الدراسة انه بعد إدراج هذا النموذج ضمن المسار التكويني للمدرسة لوحظ ما يأتي:

✓ على مستوى المؤسساتي:

سيادة التفكير الاستراتيجي للإدماج، وتطور تنسيقية خلية تربص/شغل إلى خلية للإدماج مدمجة ضمن خلية التواصل الخارجي، وأصبح المسار المهني يتحدد وفق الهدف الذي يضعه كل طالب.

✓ على مستوى الفريق البيداغوجي:

-أصبح للتكوين مرجعية مشتركة ساهمت في تنشيط مختلف خلايا التربصات، وأصبح التفكير الجماعي هو السائد مما شجع على تبادل الممارسات الإيجابية.

- تطور المشاريع ونجاح التجارب وتعبئة الفرق يؤكد على واقعية وسائل الإدماج التي طبقت.

-أصبحت المشاريع أكثر وضوحا، وتحسنت مراقبة المتربصين من قبل الأساتذة.

✓ على مستوى الطلبة:

- ساهمت في تفعيل عملية البحث على التربصات والشروع فيها منذ نهاية السنة الثانية من التكوين.

-تغير السيرورة الإدارية للتربصات زاد في مستوى الوعي والاستقلالية حيث أصبح الطالب مسؤولا عن ملفه مباشرة، وأكثر نشاطا في البحث عن تربص.

- انضباط الطلبة أثناء الحصص والتزامهم بالحضور مرة واحدة كل شهر إلى المدرسة ، في إطار المرافقة لتبادل الخبرة بحضور أساتذتهم ، وفي نهاية التربّص يتم يعدّ تقرير حول التربّص يعرض على لجنة متعدّدة التخصصات.

5-المقاربة النظرية لدراسة الإدماج المهني

يعتبر البحث في مجالات الإدماج المهني في نظر العديد من الباحثين ميدانا في طور البناء يتسم بتنوّع مفاهيمي كبير ،ما جعله يفتقد إلى مفهوم واضح وقاعدة نظرية قوية بالرغم من استناده على العديد من التصورات النظرية الاقتصادية والسوسيولوجية ، والسيكوسوسيولوجية ، غير أن كثرة المفاهيم وانتشار النظريات حول الإدماج المهني رافقته صعوبات في تحديد موضوعه وحدود بدايته ونهايته.

في الواقع هناك عدة محاولات لتأسيس إطار نظري حول الإدماج المهني غير أن هناك شبه توافق لدى العديد من الباحثين -كما سبقت الإشارة إليه في التعاريف السابقة -على أن هذه المحاولات لم تكن تستند إلى تفكير معمق ، وتفتقد إلى تحديد دقيق للمفاهيم المستعملة حول هذا المفهوم ، وأسباب ذلك حسبهم تعود إلى أمرين اثنين:

- السبب الأول: الحداثة النسبية لمجالات البحث حول الإدماج المهني (فترة السبعينيات) والصعوبات التي أخذت تواجهها فئات المجتمع النشطة لا سيما حاملو الشهادات في إيجاد منصب عمل ، وكذا الحاجة إلى إعادة تخطيط وتسيير المنظومة التربوية وفق التغيرات المتسارعة في أجهزة الإنتاج ، ونتيجة لذلك تشكل حقل لدراسة الإدماج المهني يرتكز على بحث إشكالية العلاقة بين التعليم والتشغيل ، يتسع فيما بعد ليشمل مجالات ومواضيع أخرى مثل التخطيط التربوي ، والتكوين المستمر ، والتأهيل ، والإدماج المهني[15].

- السبب الثاني: يتمثل في اتساع الإطار النظري والمفاهيمي حول هذا المفهوم الذي شكل مجالا تتقاطع حوله العديد من العلـوم

والمقاربات النظرية ، وهو ما جعل التفكير حول الإدماج المهني موضوع العديد من العلوم (الاجتماع ، الاقتصاد ، علم النفس ، تسيير الموارد البشرية ، التربية ، الشباب ، الشغل...)، حيث ركزت نظرياتها حول إشكالية التعليم وتحليل سوق العمل ، أو العلاقة بين التعليم

والشغل ، فهناك من المقاربات ما اعتبره سيرورة ترتبط بنماذج الدخول إلى حياة الرشد أو البلوغ بحسب اوليفي قالان (Olivier Galland) ، بينما تركز نظرة جوزي روز (José Rose) على سياسات واستراتيجيات المؤسسات والدولة إطارا للإدماج المهني ، وقد اعتبر ميشال فرنيي (M.Vernières) في تحليله بأن الإدماج المهني مرتبط بالمستخدمين وفي أنماط تسييرهم لليد العاملة ، وفي علاقة الشخص بالعمل. فيما يشير البعض الآخر (JeanVincens et Claude Trottier&autres) إلى أن الإدماج المهني سيرورة للبناء الشخصي والاجتماعي سواء عند محاولة الفرد تجسيد مشروعه الشخصي في الحياة ، أو عند محاولته توضيح بعديه الهيكلي والفردي بحسب مقاربة (N-Drancourt, R-Berger et C. Dubar)[16].

ويمكننا القول إن تحليل وسير الإدماج المهني وفق مختلف هذه المقاربات ينتظم حول مصدرين أساسيين: الأول ينطلق من السياسات المنتهجة عن طريق آليات القطاعات العمومية أو الخاصة ، والتي تهدف إلى إحداث الإدماج ومعرفة وظيفته ، بمعنى انه يستدعي استراتيجيات سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية ستستخدمها الجماعة لمواجهة إقصاء بعض أعضائها ممن يعانون من هشاشة كبيرة ، هذه الطريقة تهدف انطلاقا من دراسة هذه السياسات إلى فهم آليات الإدماج والعناصر التي تحتويها ، وكذا سياسات الإدماج والأشخاص المطبقين لها ، باعتبارها تمثل نقطة انطلاق أي تحليل لمفهوم الإدماج المهني ، بينما يأتي الفرد المدمج في نظر أصحاب هذا الاتجاه كأولوية ثانية. ومن هنا فإن البرامج المعروضة هي محور ومركز التحليل وتساهم في شرح أسباب نجاح أو فشل الفرد في تحضير عملية إدماجه.

أما المصدر الثاني: فيستند على الأعمال النظرية لعلم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي التي تستخدم مفاهيم مثل الجمعنة (المجتمعية) والاندماج والمسار...الخ. لتشكيل مفهوم علمي للإدماج قادر على رد الاعتبار لكل عمل يقوم به الفرد تجاه ذاته يمكّنه من تحقيق إدماجه. ويعتبر أن وعي الفرد والقرارات التي يتخذها هما المحركين الأساسيين لجميع تصرفاته من أجل محاولة تحسين وضعه اليومي.

كلا المقاربتين تشرحان آلية الإدماج ضمن إطار تكاملي ، لكونها من جهة تعتبر مجموعة من الآليات الخاصة للتسيير الجماعي للمشكلات الاجتماعية ، ومن جهة أخرى محاولة لإيجاد وضع يسهل للفرد انخراطه في منظومة المعايير الوظيفية لتجعله جاهزا للاستجابة للمتطلبات الضرورية لسوق العمل[17].

7-العناصر الفاعلة في عملية الإدماج المهني لخريجي التعليم العالي في الجزائر

تختلف دراسات الباحثين في تحديد العناصر الفاعلة في الإدماج المهني لفئة حاملي الشهادات الجامعية خصوصا ، وذلك بحسب طبيعة وخصوصية البيئة الاقتصادية والاجتماعية والتوجهات السياسية لكل بلد. فمنهم من ينطلق من نظرة اجتماعية لإشكالية الإدماج المهني وهم بذلك يعتبرون الإدماج المهني من مهام الدولة باعتبارها المالكة لوسائل التكوين والتشغيل ، وتقع على عاتقها مسؤولية ضمان الإدماج المهني لمخرجات التعليم العالي ، بينما النظرة الاقتصادية ترى أن مسؤولية الإدماج تكمن في العلاقة بين الجامعة وسوق العمل (المؤسسات العمومية والاقتصادية) ، أما التوجه الحديث لمسألة الإدماج المهني في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيرى أن الإدماج المهني هو عملية تشاركية وتفاعلية بين جميع هذه العناصر.

7-1-المؤسسة الجامعية

تمارس الجامعة دورا حاسما في تطور المجتمع وتقدمه ، وفي تنمية الإنسان المؤهل شخصيا وعلميا ومهاريا ، القادر على التعامل مع المتطلبات المتغيرة لمفاهيم العمل وبيئاته التي تتميز بسرعة التغير وتنوع المهارات التي يجب أن تتوافر عند الخريجين والباحثين عن العمل لأول مرة لتيسير عملية إدماجهم مهنيا[18].

غير أن المفهوم الكلاسيكي والشامل للجامعة في الجزائر قد أدى إلى تنظيم متجزئ للمعرفة بين التخصصات والشعب العامة أو الأساسية ، جعل المحتويات والبرامج الجامعية ذات مرجعية علمية منفصلة عن الأوساط المهنية ، وهو ما تسبب في عجز نظام التعليم العالي الكلاسيكي عن الاستجابة بفعالية للتحديات الكبرى التي يشهدها العالم.

ولتصحيح هذا المسار والاندماج سريعا ضمن هذه السيرورة عملت الجزائر على إحداث إصلاح شامل وعميق للتعليم العالي ، وذلك بتبنّي نظام جديد للتكوين الجامعي (ل-م-د)، تنتقل منه الجامعة من مجرد مؤسسة للتعليم العالي إلى شريك مهم في صناعة التنمية المستدامة للبلاد ، ومن منطق التكوين في الشعبة إلى منطق المسار بوضع التكوين والمشروع المهني للطالب الجامعي محور هذا النظام الجديد[19].

وقد تبلور هذا الدور الجديد للجامعة من خلال المراسيم التنظيمية التي تدعم توجه الجامعة نحو سوق العمل وجعلها أكثر انفتاحا على المهن الجديدة خاصة القانون 99-05 المؤرخ في 4 افريل1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المتمم والمعدل من خلال:

- تفعيل التربصات الميدانية في الوسط المهني والانفتاح على عالم الشغل باعتبارها عنصر أساسيا لمخطط التكوين لا ينفصل عن المسار البيداغوجي ، والتي تم إثراءها وتفعيلها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 31 اوت 2013 يتضمن التربصات الميدانية وفي الوسط المهني للطلبة.

- إدراج برامج للمرافقة (TUTORAT) وهي التي تعتبر آلية للاستقبال والتوجيه ، والمساندة موجهة لمساعدة الطالب في اكتشاف قدراته ومهاراته ، واختيار المسار الدراسي الذي يوافق هذه الخصائص قصد تحسين حظوظه في بناء مشروعه المهني المستقبلي وإنجاحه ، انطلاقا من تحويل فكرة الطالب عن الجامعة من أداة للتوظيف إلى أداة لخلق فرص العمل[20].

- تفعيل منظومة البحث العلمي وإعادة بعث حركيته ، وقد تجسدت هذه الحركية من خلال القانون رقم 11/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 والقاضي بإقرار البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ضمن اهتمامات الدولة بالبحث العلمي ، حيث تم تفعيله بإطلاق برامج لمشاريع البحث الوطنية (PNR) لتجيب عن قضايا مطروحة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها تؤسس لشراكة فعلية مع المؤسسات الاقتصادية والمجتمع المدني ، مما سيسمح لها بتوطيد صلتها أكثر بسوق العمل[21].

- التوجه نحو إبرام اتفاقيات شراكة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وعدد من المؤسسات والهيئات العمومية المعنية بتشغيل الشباب ، وتوفير فرص العمل لحاملي الشهادات الجامعية ، من خلالها يتم تأسيس مجمع شراكة بين المؤسسات الجامعية للتكوين ومؤسسات البحث من جهة ، والهيئات الاجتماعية والاقتصادية لمختلف القطاعات المهنية من جهة أخرى. وبموجب هذه الاتفاقية تحظى كل المؤسسات المعنية بالاتفاقية بمقرات على مستوى الجامعات ومراكز البحث ، لتقديم الدعم المادي والتقني لأصحاب المشاريع من خريجي الجامعات ، وقد بدأ يتجسد هذا التوجه بإنشاء "دار المقاولاتية" ببعض الجامعات.

- إبرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية للتشغيل لفتح مكاتب للتشغيل بالجامعات تسمح بتفادي فترة البطالة وطول الانتظار التي يقضيها الطالب مباشرة بعد تخرجه من الجامعة ، وفي إلمام الطالب الجامعي المتخرج حديثا

بمعطيات عالم الشغل وآليات الحصول على وظيفة تتجاوب مع مؤهلاته وتطلعاته ، انطلاقا من قاعدة البيانات التي توفرها هذه المكاتب بمختلف مناصب الشغل المتوفرة سواء في القطاع العمومي أم الخاص في مختلف المجالات المهنية مما يسمح بتوجيه الطالب مباشرة إلى المؤسسة المعنية ، وهو ما ستساهم به هذه المكاتب حتى قبل تخرّج الطلبة بفتح آفاق مهنية ، وربطهم بعالم الشغل بتوجيهه وتأطيره.

7-2-خريج **التعليم العالي**

تسود لدى معظم الشباب الجزائري الملتحق حديثا بالجامعة ثقافة تقوم على الفصل بين العلم والعمل ، حيث لا يشرع في البحث عن العمل والتخطيط له إلا بعد نهاية مرحلة التعليم العالي ، وهذا التصور عززته شيئا ما الرعاية والحماية الأسرية التي يتمتع بها الجامعي.

في حين تعتبر التوجّهات الحديثة للتكوين الجامعي أن الخريج الجامعي في ظلّ هذه الأوضاع هو مهندس إدماجه ، انطلاقا من تجسيد مشروعه الشخصي والمهني ، الذي يسمح له باكتساب معرفة جيدة للمهن وتخصصاتها والاستعدادات الشخصية التي تتطلبها ، وتملّك الكفاءات الأساسية والمفتاحية الذي يتطلّبها سوق العمل المعاصر من خلال ما يتعلّمه بالجامعة.

7-3-**المؤسسات المُستخدِمة (الإدارية والاقتصادية)**

لقد كان لمخططات الإنعاش الاقتصادي التي سخّرت لها ميزانيات مالية ضخمة دور مهم في تحسين البنية التحتية للبلاد ، ومن هنا أصبح الاعتماد على المؤسسات الإدارية والاقتصادية في توليد مناصب الشغل ، ومواجهة البطالة الأولوية الأولى لسياسة التشغيل الوطنية بدءا بالاستقرار المالي لهذه المؤسسات ، وتحريرها من مختلف الضغوطات الإدارية والقانونية بسن تشريعات جديدة ، تحدد طبيعة المهام التي أسندت إليها في إطار السياسة العامة للدولة ، حيث أصبحت بمقتضاها هذه المؤسسات عنصرا فعالا في عملية الإدماج المهني من خلال:

- التفاعل الايجابي والتنسيق مع مختلف البرامج الوطنية للتشغيل ، ومرافقة خريجي التعليم العالي المنصبين في إطار برامج الإدماج المهني وذلك بـ:

✓ تنمية القدرات والمهارات التي يتطلبها سوق العمل حتى يمكن خلق فرص عمل لهم.

✓ تمكينهم من ربط علاقات مهنية داخل وخارج المؤسسات المنصبين فيها.

✓ توعيتهم بثقافة العمل ومفهومه وتنظيمه.

✓ التدريب الميداني في مناصب العمل على امتلاك المهارات الأساسية للعمل.

- تطوير المبادرات الفردية للمنتسبين إليها في إطار هذه البرامج كأساس لإقامة مشاريعهم الخاصة والاعتماد على النفس.

7-4-**الجماعات المحلية**

تعتبر الجماعات المحلية في الجزائر الأداة التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياساتها الوطنية المتعلقة بالشغل وترقيته ، ولهذا نجدها توليها أهمية كبيرة من خلال مختلف القوانين والبرامج المعدة في هذا الإطار خاصة في السنوات الأخيرة ، حيث تعتمد هذه الإستراتجية الجديدة على تنمية الاستثمارات المحلية ، بحيث تساهم فيها المجموعات المحلية لتوظيف الطاقات البشرية والمالية ، ودعم المشاريع المختلفة من أجل النهوض بمختلف القطاعات الحيوية على المستوى المحلي (الحرف ، والسياحة ، والبيئة والمحيط....)، الشيء الذي سيساعد على وضع قواعد اقتصادية جديدة في مجال الاستثمارات الاقتصادية لدى كثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك من خلال:

- تنشيط البيئة الاقتصادية المحلية بجلب الاستثمارات المولدة لمناصب الشغل.

- تحفيز المؤسسات المحلية على خلق مناصب شغل.

- دعم وتنمية المبادرة المقاولاتية كحل بديل للنسيج الاقتصادي الذي أصبح عاجزا عن تلبية حاجيات الشغل.

- توفير الوعاء العقاري قصد تهيئة بنيات استقبالية للأنشطة الصناعية ، والسياحية المولدة لفرص الشغل.

8-**الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية**

8-1-**مجتمع الدراسة**

تكون مجتمع الدراسة من جميع المستشارين في التشغيل المشرفين على جهاز المساعدة على الإدماج المهني ضمن الوكالة المحلية للتشغيل لولاية ميلة خلال السنة 2014/2013 ، وقد بلغ عددهم 32 مستشارا في التشغيل.

8-2-**عيّنة الدراسة**

تكوّنت من جميع أفراد مجتمع الدراسة ، أي32 مستشارا في التشغيل وقد تم اختيار أفرادها بطريقة قصدية ، ولكن استجاب منهم 25مستشارا ، ويمثل هذا العدد ما نسبته 78% تقريبا من أفراد مجتمع الدراسة ، وتوزعوا حسب المتغيرات التصنيفية للدراسة (الجنس ، سنوات الخبرة المهنية ، المؤهل العلمي) كما هو موضح في الجدول رقم (2).

8-3-أداة **الدراسة**

تم إعداد أداة الدراسة اعتماد على مراجعة أدبيات الدراسة والدراسات السابقة ذات الصلة بهذا الموضوع وتكون هذا الاستبيان في شكله النهائي من قسمين ، يتضمن القسم الأول البيانات الشخصية لأفراد العينة ، أما القسم الثاني فيشتمل على المحاور الرئيسة للدراسة ، وقد تكونت من(26) فقرة ، حيث تم اعتماد قياس الاتجاه ليكارت للإجابة عن كل منها ، وصنفت تلك الفقرات في أربعة مجالات هي:

- ✓ العوامل المرتبطة بالهيكلة التنظيمية لمرافق التشغيل واشتملت على تسع (09) فقرات تمحورت حول مجوعة من المؤشرات هي: الوسائل المادية للعمل ، وتأهيل الموظفين ، وظروف العمل ، والتكوين ، وتنظيم مهام العمل.
- ✓ العوامل المرتبطة بالتحوّلات الاقتصادية في منظومة الشغل المحلّية وسياسات التشغيل بالمؤسسات المستخدمة واشتمل على سبع (07) فقرات تمحورت حول إدارة سوق العمل ، والبيئة الاقتصادية المحلية ، ومنظومة الشغل ، وسياسات التشغيل للمؤسسات المستخدمة.
- ✓ العوامل المرتبطة بالسياسات المطبّقة من قبل المؤسسة الجامعية ، وقد اشتملت على ست (06) فقرات تمحورت حول برامج التكوين الجامعية ، وتزايد عدد الخريجين ، والإعلام والتوجيه المهني ، والمسارات المهنية.
- ✓ العوامل المرتبطة بالخصائص الشخصية لطالبي الشغل من خريجي التعليم العالي ، واشتملت على خمس (05) فقرات تمحورت حول الكفاءات الأساسية للعمل ، والتصوّرات تجاه الإدماج المهني ، والاستعداد للعمل ، والوعي المهني.

8-4-**صدق الأداة وثباتها**

عرضت الأداة في صورتها الأولية على أربعة (04) محكّمين من المتخصّصين في مجال علم الاجتماع ، وعلم النفس تخصّص تنظيم وعمل من جامعتي سطيف وقسنطينة. وثلاثة (03) مستشارين في التشغيل من ذوي الخبرة في برامج الإدماج المهني ، من أجل تحكيمها لمعرفة مدى ملاءمتها لقياس معوقات الإدماج المهني ، وكذلك مدى وضوحها ، وتوافق صياغتها اللغوية ، ومدى دقتها في قياس ما وضعت لقياسه ، وفي ضوء ملاحظات المحكّمين تم استبعاد ثلاث عبارات اتفق معظم المحكّمين على عدم صلاحيتها أو تداخل مضمونها.

كما تم التحقّق من ثبات أداة الدراسة باستخراج معاملات الاتساق الداخلي باستخدام معادلة الفا كرونباخ لكل بعد من أبعاد المقياس ، وللمقياس ككل ، وقد تراوحت قيم معاملات الثبات بين (0.70-0.85)، وهي قيم علمية مقبولة لأغراض البحث العلمي اعتمادا على المعيار الذي وضعه **نونالي وبرننيستين**[22]، باعتبار أن أي معامل ثبات يجب أن يكون أكبر أو يساوي (0.70) مما يجعل هذا المقياس قابلا للاستخدام لأغراض هذه الدراسة ، وتظهر معاملات الثبات في الجدول رقم(1).

الجدول (1) قيم معاملات الثبات لألفا كرونباخ

المجال	عدد الفقرات	معامل الثبات (α)
عوامل مرتبطة بالهيكلة التنظيمية الحالية لمرافق التشغيل.	8	0.70
عوامل مرتبطة بالتحولات الاقتصادية في منظومة الشغل المحلية وسياسات التشغيل بالمؤسسات المستخدمة	7	0.72
عوامل مرتبطة بالسياسات المطبقة من طرف المؤسسة الجامعية.	6	0.78
عوامل مرتبطة بالخصائص الشخصية لطالبي الشغل من خريجي التعليم العالي.	5	0.85
الكلي	26	0.76

المصدر: إعداد شخصي

8-5-**إجراءات الدراسة الميدانية**

أداة الدراسة وزعت من قبل الباحث على أفراد العينة من المستشارين في التشغيل المشرفين على جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) لولاية ميلة ، خلال شهر جويلية 2014.

9-عرض وتحليل نتائج الدراسة

9-1-عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالمتغيرات الديموغرافية لعينة الدراسة

الجدول (2) توزيع أفراد العينة حسب متغيرات الجنس والخبرة المهنية والمؤهل العلمي والتخصص.

الجنس		الخبرة المهنية			المؤهل العلمي	التخصص				
		اقل من **3** سنوات	من**3** سنوات إلى **6** سنوات	**7** سنوات فما فوق		علم اجتماع	علم النفس	ع إدارية وقانونية	علوم اقتصادية	علوم سياسية
ذكر	21	5	9	7	ليسانس	3	1	9	6	2
أنثى	4	1	2	1	ليسانس		1	1	2	

المصدر: إعداد شخصي

إن من بين الأهداف الرئيسية لإصلاح منظومة التشغيل في الجزائر هو تمكين مصالح التشغيل من تحسين أدائها ومردودها ، من خلال إعادة تنظيم مهامها وتدعيمها بكفاءات متخصصة ، لضمان تأطير ملائم لطالبي الشغل بما يتناسب والأوضاع الجديدة التي أفرزتها التحولات المعرفية والتكنولوجية لسوق العمل[23]، وفي هذا الشأن أوكلت مهمة الإشراف على هذه البرامج لأصحاب المؤهلات العلمية العالية بدرجة ليسانس فما فوق ، في تخصصات ذات صلة بالخدمات الجديدة لمصالح التشغيل (التسجيل ، والإعلام والتوجيه ، والمتابعة ودراسة سوق العمل....)، وهو ما جعل معظم المستشارين حديثي الخبرة ، حيث لا تتعدى خبرتهم الـ 07 سنوات.

9-2-عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: هل تشكل الهيكلة التنظيمية الحالية لمرافق التشغيل عائقا لعملية الإدماج المهني ؟

للإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستوى الإعاقة من وجهة نظر المستشارين في التشغيل للفقرات المتعلقة بالمجال الأول ، والجدول رقم **(3)** يوضح نتائج السؤال.

	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة في المجال	مستوى الإعاقة
1	عدم توفر الوسائل المادية لاسيما تكنولوجيات الإعلام والاتصال.	2.23	1.4	6	ضعيف
2	قلة الموظفين المؤهلين للتكفل بفئة طالبي الشغل من خريجي التعليم العالي.	1.96	1.01	8	ضعيف
3	عدم جاهزية المرافق المخصصة لبرنامج**(CID)**.	2.24	1.16	5	ضعيف
4	النقص في آلية التكوين المستمر للمشرفين على برنامج **(CID)**كأداة هامة لتطوير كفاءاتهم.	2.40	1.25	4	متوسط
5	تعدد مهام العاملين في إطار برامج التشغيل يحول دون متابعة خريجي التعليم العالي في مناصب عملهم.	2.60	1	3	متوسط
6	كثرة برامج التشغيل قلل من نجاعة المشرفين على برنامج **(CID)** في تعبئة المؤسسات المعنية بالإدماج المهني.	2.16	1.18	7	ضعيف
7	افتقار برنامج **(CID)** لقاعدة بيانات دقيقة حول عروض الشغل الموجهة لخريجي التعليم العالي في سوق العمل.	3.32	1.28	1	متوسط
8	افتقاد برنامج **(CID)**لتصور استراتيجي لتسيير التدفقات المتزايدة لمخرجات التعليم العالي.	3.24	1.39	2	متوسط
	الكلي	2.53	0.71	-	متوسط

المصدر: إعداد شخصي

يتبين من الجدول رقم**(3)** أن العوامل المرتبطة بالهيكلة التنظيمية لمكاتب التشغيل كانت متوسطة بشكل عام ، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي الكلي لهذا البعد **(2.53)** والانحراف المعياري **(0.71)**، ويبين الجدول أن أعلى متوسط كان للفقرة "بافتقار مكاتب التشغيل لقاعدة بيانات دقيقة حول عروض الشغل الموجهة لخريجي التعليم العالي في سوق العمل" بـ**(3.32)** ، بينما كان أدنى متوسط للفقرة « قلة الموظفين المؤهلين للتكفل بفئة طالبي الشغل من خريجي التعليم العالي" بـ **(1.96)** ،نلاحظ أن معظم الفقرات كانت متوسطاتها أقل من الدرجة **(3)** ، وهذا يعطي مؤشرا على ضعف عامل الهيكلة التنظيمية لمكاتب التشغيل بوصفه عائقا للإدماج المهني لخريجي التعليم العالي في سوق العمل.

هذا يدل على الجهود التي بذلتها السلطات العمومية من أجل إصلاح وعصرنة تسيير المرفق العمومي للتشغيل ، بتدعيمه بموارد بشرية مؤهلة من حاملي شهادات التعليم العالي ، في تخصصات تتوافق والمهام الجديدة الموكلة لهذا

المرفق، إلى جانب تشبيك جميع مصالحه وطنيا وجهويا ومحليا، وهو ما يمكّنه من وضع نظام معلوماتي وإعلامي حديث، من شأنه السماح لطالبي الشغل بتلقّي كافة المعلومات الضرورية ومعرفة مختلف البرامج وأثرها على التشغيل في المستقبل[20]، غير أن الواقع قد أظهر أن هذه البرامج تفتقر نوعا ما إلى البيانات الكافية حول عروض التشغيل التي يوفرها سوق العمل**(3.32)**، وكذا إلى تصور استراتيجي واضح في التعامل مع مخرجات التعليم العالي**(3.24)**، وهو ما قد يعيق عملية الإدماج المهني حسب رأي مستشاري التشغيل.

أما بالنسبة إلى بعض العوامل التي يرى المستجوبون أنها تؤثر نسبيا في عملية الإدماج المهني لخريجي التعليم العالي، مثل ضيق المرافق وعدم جاهزيتها خاصة في الفترات التي تشهد إقبالا كبيرا لطالبي الشغل، إلى جانب بعض المعوقات الأخرى التي لا تقل أهمية عن سابقتيها، مثل نقص التكوين المستمر وتعدد المهام وكثرة البرامج وانعدام البيانات، فيمكن رد كل هذه المشكلات إلى حداثة هذا الجهاز الذي شرع في تنفيذه منذ جوان 2008، فمن الطبيعي أن تبرز بعض الصعوبات التي قد يتطلب معالجتها دراسة وتقييم واقع تطبيق هذه البرامج.

9-**3**-عرض **وتحليل النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني ومناقشتها: هل تحد التحولات الاقتصادية في منظومة الشغل المحلية وسياسات التشغيل بالمؤسسات المستخدمة من عملية الإدماج المهني لخريجي التعليم العالي؟**

الجدول (4) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لتقديرات أفراد الدراسة لفقرات السؤال الثاني.

	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة في المجال	مستوى الإعاقة
1	الاستمرار في إدارة سوق الشغل عن طريق برامج التشغيل بدلا عن تنشيطه مع مختلف المتدخلين (الجامعة، المؤسسات المستخدمة...).	**3.56**	**1.16**	**4**	عال
2	عدم حيوية البيئة الاقتصادية المحلية التي ينتمي إليها طالبي الشغل من خريجي التعليم العالي.	**4.28**	**1.16**	**2**	عال
3	عدم مواكبة تطور الآليات المستخدمة ضمن برنامج**(CID)** للمتطلبات الجديدة لسوق العمل.	**3.40**	**1.04**	**6**	عال
4	عدم جدية بعض المؤسسات المستخدمة في التفاعل مع أهداف برنامج**(CID)** (التأطير، التكوين، التوجيه...)	**4.32**	**0.85**	**1**	عال
5	التغيير المستمر لشروط التنصيب في بعض التخصصات المهنية (الخبرة المهنية، نوعية الشهادة، الجنس...) لدى المؤسسات المستخدمة.	**3.80**	**0.96**	**3**	عال
6	عروض الشغل المقترحة من طرف المؤسسات المستخدمة لا تتلاءم ومؤهلات طالبي الشغل من خريجي التعليم العالي.	**3.44**	**0.87**	**5**	عال
7	ضعف آليات التواصل بين برامج التشغيل والمؤسسات المستخدمة.	**3.04**	**1.27**	**7**	متوسط
	الكلي	**3.69**	**0.65**	-	عال

المصدر: إعداد شخصي

من الجدول رقم **(4)** نلاحظ أن المتوسط الحسابي الكلي لفقرات العامل المتعلق بالتحولات الاقتصادية في منظومة الشغل المحلية
وسياسات التشغيل بالمؤسسات المستخدمة قد بلغ **(3.69)**، وأن أعلى متوسط حسابي كان للفقرة "عدم جدية بعض المؤسسات المستخدمة في التفاعل إيجابا مع أهداف هذا الجهاز (التأطير، والتكوين، والتوجيه ،...الخ.)."بـ **(4.32)**، بينما كان أدنى متوسط حسابي للفقرة " ضعف آليات التواصل بين برامج التشغيل والمؤسسات المستخدمة" بـ**(3.04)**.

وبشكل عام فإن هذه النتائج تعطي مؤشرا على وجود عوائق بيئية عالية تواجه عملية الإدماج المهني لخريجي التعليم العالي.

ويمكن إرجاع هذه المعوّقات إلى كون إطار التخطيط المعتمد في الجزائر للنهوض بقطاع التشغيل يفتقد للديناميكية التي تجعله قادرا على تعبئة مختلف القطاعات الفاعلة في عملية التشغيل (المؤسسات المستخدمة، والجامعة....). للمساهمة في إنجاح هذا المخطط **(3.56)**، وهو ما يجعلها لا تتفاعل بإيجابية مع أهداف هذه البرامج

(4.32)، بالرغم من التحفيزات المالية والجبائية التي تستفيد منها جراء تشغيل طالبي العمل ، لأن معظم المؤسسات تجد نفسها مجبرة على قبول تنصيب أعداد كبيرة من حاملي الشهادات دون الحاجة إليهم ، حيث نجدهم في مناصب لا تتوافق ومؤهلاتهم العلمية ، وهو ما قد يضرّ بعملية إدماجهم مستقبلا ، وربما يعود ذلك إلى انعدام التنسيق في إدارة هذه البرامج وإلى تباين أهداف كل طرف**(3.56)**، ونتيجة لهذه الوضعية أصبحت معظم المؤسسات المستخدمة تلجأ ضمن سياساتها التشغيلية إلى التغيير المستمرّ لشروط ومعايير الالتحاق ببعض المهن (الخبرة المهنية ، والتخصص ، والوضعية تجاه الخدمة الوطنية...الخ) ، التي تعرف طلبا كبيرا **(3.80)** بدلا من الاستعانة بحاملي الشهادات المنصّبين لديها في إطار هذه البرامج ، وهو ما يجعل إمكانية الإدماج المهني لهذه الفئات تمتد لفترة أطول ، وقد اتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة كل من الغالي احرشاو وأحمد زاهر(**2001**).

كما أن عدم وجود أنشطة اقتصادية وتنموية محلية متنوّعة ضمن المنطقة التي ينتمي إليها طالبو الشغل من حاملي الشهادات **(4.28)** يشكل عائقا كبيرا في إنجاح عملية الإدماج المهني ، حيث سيضطرون إلى قبول مناصب عمل أدنى من مؤهلاتهم العلمية ولا تلبي طموحاتهم المهنية.

9-4- عرض وتحليل النتائج المتعلّقة بالسؤال الثالث ومناقشتها: هل تعيق السياسات المطبقة من طرف المؤسسة الجامعية عملية الإدماج المهني لخرّيجي التعليم العالي ؟

الجدول (5): يوضح المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لتقديرات أفراد الدراسة لفقرات السؤال الثالث.

	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة في المجال	مستوى الإعاقة
1	افتقاد برامج التكوين الجامعية لبرامج تدريبية ترتبط بالمهن التي سيمارسها الخريجون في سوق العمل.	**4.32**	**0.48**	**1**	عال
2	عدم تكيف التخصصات التكوينية للخريجين مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية المحلية التي ينتمي إليها الخريج.	**4.12**	**0.73**	**3**	عال
3	استمرار التدفق الكبير للخريجين من مسالك تعليمية تقلصت بها فرص العمل	**4.20**	**0.82**	**2**	عال
4	غياب شراكة فعلية بين الجامعة وبرنامج **(CID)** في مجال الإعلام والإرشاد المهني كوظيفة أساسية لتوجيه الخريجين.	**3.84**	**1.18**	**6**	عال
5	ضعف الإعداد الذهني والنفسي للخريجين في مواجهة صعوبات البحث عن منصب شغل.	**4.04**	**1.31**	**4**	عال
6	غياب إعلام جدي حول المسارات المهنية ومحتوى برامج التشغيل وآفاقها للخريجين.	**3.92**	**0.91**	**5**	عال
	الكلي	**4.07**	**0.73**	-	عال

المصدر: إعداد شخصي

من الجدول رقم**(5)** نلاحظ أن المتوسط الحسابي الكلي لفقرات العامل المتعلق بالسياسات المطبقة من قبل المؤسسة الجامعية قد بلغ **(4.07)**، وأن أعلى متوسط كان للفقرة " افتقاد برامج التكوين الجامعية لبرامج تدريبية ترتبط بالمهن التي سيمارسها الخريجون في سوق العمل".بـ **(4.32)**، بينما كان أدنى متوسط للفقرة " غياب شراكة فعلية بين الجامعة وبرامج التشغيل في مجال الإعلام والإرشاد المهني كوظيفة أساسية لتوجيه الخريجين " بـ **(3.84)**.

تعطي هذه النتائج بشكل عام مؤشرا على وجود عوائق عالية تواجه عملية الإدماج المهني لخريجي التعليم العالي.

وتشير هذه النتائج إلى أن أبرز المعوقات التي تواجه حاملي الشهادات في عملية الإدماج المهني تكمن في نوعية التعليم الجامعي المقدم للطالب ، لكون اغلب الأنشطة والبرامج التدريبية ترتكز على الجوانب النظرية ، ولا ترتبط بالمهن والوظائف التي سوف يمارسها الطالب عند تخرجه وحصوله على المؤهل العلمي **(4.32)**. وهو الأمر الذي يجعل المؤسسات المستخدمة تعزف على تنصيب حاملي الشهادات الجامعية ، وفي حالة القبول بتشغيلهم فإنهم ينصبون في مناصب عمل لا تتفق ومؤهلاتهم العملية ، وهو ما يتفق مع

نتائج دراسة كل من العلمي بوضرسة (**2006**) وبلقاسم بن سالم (**1992**).

هذا ويعتبر استمرار تدفق الخريجين من المسالك التعليمية التي تشهد تقلصا في فرص العمل عاملا لا يساهم في إنجاح عملية الإدماج المهني، على اعتبار أن أعلى نسبة من طلبات التشغيل تتركز في تخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعظم خريجيها يتوجهون للبحث عن شغل في القطاع العمومي، وهو ما لا يتوافق والتوجه الجديد لسياسة التشغيل في الجزائر التي تقوم على دعم المبادرة الفردية وإنشاء المؤسسات الخاصة.

بالإضافة إلى ذلك فإن عدم تكييف التخصصات التكوينية للخريجين مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية المحلية التي ينتمي إليها الخريج (**4.12**) خلق صعوبات في مجال إيجاد مناصب شغل تتوافق وتخصصاتهم، فاعتماد الجامعات الجزائرية على سياسة وطنيـة للقبول والتوجيه لا تراعي خصائص البيئة الاقتصادية والاجتماعية المحلية التي ينتمي إليها الطلبة ساهم في إعاقة الإدماج المهني للعديد من طالبي الشغل، بالخصوص أولئك الذين يستحوذون على تخصصات علمية وتقنية تفتقدها ببيئتهم المحلية.

وقد بينت النتائج أن ضعف الإعداد الذهني والنفسي للخريجين (**4.04**)، من قدرات للتكيف والإصغاء والحوار والعمل ضمن أفواج، والاستقلالية، والسمات العلائقية المتميزة في مختلف المجالات المتعلقة بالشغل، شكل صعوبات كبيرة في عملية الإدماج المهني، حيث يعاني العديد من المنصبين في إطار هذه البرامج من صعوبات في التكيف داخل مؤسسات العمل، مما يضطرهم في كثير من المرات إلى التوجه إلى مصالح التشغيل بطلب تغير منصب العمل أو المؤسسة التي يشتغلون بها.

9-5-عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع ومناقشتها: هل تشكل العوامل المتعلقة بالخصائص الشخصية لطالبي الشغل من خريجي التعليم العالي عائق في إدماجهم مهنيا؟

الجدول (6): يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لتقديرات أفراد الدراسة لفقرات السؤال الرابع.

	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة في المجال	مستوى الإعاقة
1	افتقاد طالبي الشغل في إطار برنامج (**CID**) للكفاءات الأساسية للعمل (الاتصال، التكنولوجيا ،المبادرة، اللغات الأجنبية)	3.64	0.91	5	عال
2	الاعتقاد السائد لدى طالبي الشغل في إطار برنامج (**CID**)بأن التنصيب في أي مؤسسة يؤدي آليا إلى الإدماج في منصب عمل دائم.	4.04	1.37	3	عال
3	عدم استعداد طالبي الشغل في إطار برنامج (**CID**) لقبول التنصيب بمناصب شغل خارج محيطهم السوسيو اقتصادي.	3.68	0.8	4	عال
4	ضعف ثقافة المبادرة لدى طالبي الشغل في إطار برنامج (**CID**)في بعث مشروع مهني.	4.16	0.94	2	عال
5	نقص الوعي المهني بالأوضاع الجديدة في سوق العمل لدى طالبي الشغل في إطار برنامج (**CID**) جعلهم يفضلون التوجه الكثيف نحو مؤسسات القطاع الحكومي.	4.44	0.51	1	عال
	الكلي	4.01	0.56	-	عال

المصدر: إعداد شخصي

من الجدول رقم (**6**) نلاحظ أن المتوسط الحسابي الكلي لفقرات العامل المتعلق بالخصائص الشخصية لطالبي الشغل من خريجي التعليم العالي قد بلغ (**4.01**)، وأن أعلى متوسط حسابي كان للفقرة "نقص الوعي المهني بالأوضاع الجديدة في سوق العمل لدى طالبي الشغل في إطار برنامج (**CID**) جعلهم يفضلون التوجه الكثيف نحو مؤسسات القطاع الحكومي"بـ (**4.44**)، بينما كان أدنى متوسطا للفقرة" افتقاد طالبي الشغل في إطار برنامج (**CID**) للكفاءات الأساسية للعمل (الاتصال، والتكنولوجيا، المبادرة، واللغات الأجنبية) "بـ(**3.64**).

هذه النتائج بشكل عام تعطي مؤشرا على وجود عوائق عالية لعملية الإدماج المهني تعزى للخصائص الشخصية لطالبي الشغل من خريجي التعليم العالي.

لقد أظهرت هذه النتائج عددا من المشكلات التي أشارت إليها إجابات المشاركين في الاستبيان، مثل نقص الوعي المهني بالأوضاع الجديدة في سوق العمل لدى طالبي الشغل (**4.44**)، وهو ما قد يفسر ظاهرة استمرار التوجه

الكثيف لدى الخريجين نحو مؤسسات القطاع الحكومي والإلحاح على التنصيب بها، ورفض التوجّه نحو القطاع الخاصّ، هذه المفاضلة بين القطاعين يمكن أن تعود إلى عدم الثقة في القطاع الخاص، والاعتقاد لدى طالبي الشغل بأن فرص الحصول على منصب عمل دائم ستكون أفضل في القطاع العام منها في القطاع الخاص، هذا الاعتقاد حسب مستشاري التشغيل سيصعّب من عملية إدماجهم مهنيا مستقبلا.

وإضافة إلى ذلك فإن ضعف ثقافة المبادرة لدى خريجي التعليم العالي في بعث مشاريع مهنية، بالاعتماد على قدراتهم الخاصة**(4.16)** لا يساهم في إنجاح عملية الإدماج المهني، ويمكن رد ذلك لتخوف معظم طالبي الشغل من الفشل في تجسيد هذه المشاريع لافتقادهم التجربة والقدرة التنافسية.

كما أن عدم استعداد طالبي الشغل من خريجي التعليم العالي إلى قبول التنصيب في مناصب شغل خارج محيطهم السوسيو اقتصادي شكل هو الآخر عائقا كبيرا في عملية الإدماج المهني، لأن الكثير منهم يرفضون مناصب عمل بعيدة عن مناطق إقامتهم بحجة ضعف الإمكانات المادية التي تمكّنهم من الاستمرار في العمل، أو التخوّف من عدم القدرة على التفاعل والانسجام اجتماعيا مع العاملين ضمن هذه المؤسسات.

10-نتائج الدراسة

استنادا إلى المعلومات والبيانات الواردة في سياق هذه الدراسة، واعتمادا على ما تقدم من تحليل ومناقشات للنتائج توصل الباحث إلى الاستنتاجات الآتية:

- إن أهم العوامل المعرقلة للإدماج المهني بحسب رأي مستشاري التشغيل جاءت على النحو الآتي: العوامل المرتبطة بالسياسات المطبقة من طرف المؤسسة الجامعية عملية الإدماج المهني لخريجي التعليم العالي (**4.07**)، تليها العوامل المرتبطة بالخصائص الشخصية لطالبي الشغل من خريجي التعليم العالي (**4.01**)، ثم العوامل المرتبطة بالتحولات الاقتصادية في منظومة الشغل المحلية وسياسات التشغيل بالمؤسسات المستخدمة (**3.69**)، وفي الأخير العوامل المرتبطة بالهيكلة التنظيمية الحالية لمرافق التشغيل بـ(**2.53**).

- افتقار خريجي التعليم العالي إلى الاستعدادات النفسية والكفاءات المهارية التي تمكنهم من إنجاح عملية إدماجهم مهنيا، مما قد يلقي بالمسؤولية على جميع الشركاء الفاعلين في عملية الإدماج المهني في توفير التكوين النظري والعملي الذي ينسجم ومتطلبات الأوضاع الجديدة لسوق العمل، فما هي الفائدة من وضع برامج تشغيل تكلف كثيرا من الوقت والمال والمتابعة إذا لم يتم استغلالها بشكل فعال؟

11-مقترحات الدراسة

بناء على ما ورد من نتائج يقترح الباحث ما يأتي:

- تطوير خدمات الإعلام في المؤسسات الجامعية حول مختلف الأوساط المهنية (إنشاء خلايا الإدماج والإعلام والتوجيه).

- تطوير مناهج التكوين الجامعية، وتوسيعها لمزيد من التخصصات والمهارات التي تراعي متطلبات البيئة الاقتصادية المحلية لخريجي التعليم العالي.

- تكييف قوانين وشروط التوظيف بإعطاء الأولوية للخريج المدمج في إطار هذه البرنامج بوصفه مشروع موظف مستقبلي في هذه المؤسسة.

- ضرورة تطوير وتدعيم مكاتب التشغيل بما يلزم من تقنيات وأدوات حديثة وموارد بشرية مؤهلة لتحسين خدمات التوجيه.

والإرشاد المهني الموجهة لخريجي التعليم العالي.

- ضمان استمرار تدخل الدولة لتنظيم سوق العمل: تعميم التربصات الميدانية، ووضع وكالات متخصصة للبحث عن عروض العمل لخريجي التعليم العالي.

- المرافقة والمتابعة المنتظمين لخريجي التعليم العالي من خلال نشاطات التكوين وإعادة التأهيل، وتحسين المعارف خلال فترة الإدماج.

- تنمية وتنظيم معلومات سوق العمل، من خلال إعداد قواعد بيانات دقيقة حول عروض وطلبات العمل الخاصة بخريجي التعليم العالي.

خاتمة

إن مواجهة مشكلة الإدماج المهني لخريجي التعليم العالي يتطلب إعادة النظر في مختلف السياسات الكلية من مالية وتعليمية وتدريبية في الجزائر. ولضمان أن تعمل هذه السياسات بتناغم وفعالية، يتطلب الأمر تبنّي إستراتيجية وطنية للتشغيل تشارك كل الجهات الحكومية ذات العلاقة في تطويرها. وذلك بالتنسيق التام بين جميع الفاعلين المتدخلين من هيئات وكالات التشغيل، ومؤسسات التعليم العالي، والمؤسسات المشغلة.

الهوامش

1. El Hachemi Ouzir, "**Analyse critique des dispositifs d'emploi, Rencontre sur le thème L'emploi, la formation et l'employabilité**", Le Forum des Chefs d'Entreprises, Hôtel El Aurassi, Alger, 29 Octobre2013, p1

2. Mahmad Saïb," **L'emploi des jeunes en Algérie** ",Cahiers du CREAD, Alger ,n°26, 2ème trimèstre1991, p79.

3. -مدني بن شهرة ، 2009 ، **الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)** ط1 ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ،ص 180.

4. عبد الرحيم شيبي ومحمد شكوري ،"**سوق العمل بالجزائر وأثر السياسات الاقتصادية التجميعية على معدلات البطالة** " ، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ،المجلد العاشر ،العدد الثاني ، جويلية2008 ، ص 44.

5. وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ، المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 17 افريل 2008 المعدل والمتمم المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 22 ، الصادرة بتاريخ 4ماي 2008 ، ص 19-23.

6. بوابة الوزير الأول ، الانجازات الاقتصادية والاجتماعية لسنة 2011.

http:// www.portail- ministre.gov. dz consulté le 22/10/2014.

7. بلقاسم بن سالم " **التعليم العالي والتشغيل من خلال مسارات الخريجين** " ، المجلة المغربية لعلوم التربية –التدريس-كلية علوم التربية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، عدد 1992 ،19 ، ص19-39.

8. الغالي احرشاو واحمد زاهر ،"**البحث عن شغل ومواجهة البطالة لدى خريجي الجامعة** " ، مركز الأبحاث والدراسات النفسية والاجتماعية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس ، 2001 ، ص29-57.

9. Djamel Ferroukhi, " **Insertion des diplômés de l'institut des sciences économiques d'Alger**", Cahiers du CREAD, Alger,n°26, 2ème trimestre 1991, pp 103-177.

10. Leulmi Boudersa, " **La dimension Professionnelle De La Formation vue par les enseignants et les étudiants de fin de cursus** ", Revue des Sciences Humaines, Université Mohamed Khider, Biskra, n°10, Novembre2006, pp 25-53.

11. Muriel Langouche, "**Intégration du modèle d'insertion professionnelle du trèfle chanceux a la logique de formation de la haute école EPHBC-un parcours pédagogique professionnalisant pour une meilleur employabilité**"», étude présenté au colloque international sur l'employabilitéet insertion professionnelle des diplômés de l'enseignement supérieur, Biskra 22 et 23 novembre2008, pp 117-128.

12. Dictionnaire encyclopédique de l'éducation et de la formation ,1994, Nathan-université, Paris,p 350.

13. Geneviève Fournier et Marcel Monette, 2000,,**L'insertion socioprofessionnelle : un jeu de stratégie ou un jeu dehasard**? Presses Université Laval, Québec, p6

14. Claude Trottier , Madeleine Gauthier et Claire Turcotte, « Insertion professionnelle et rapport au temps de jeunes ayant interrompu leurs études secondaires » ,p 11, http://www. sociologies.revues.org,consulté le 21 /06/ 2012.

15. Mariana Gaio Alves " **Perspective éducative sur l'insertion professionnelle des diplômés de l'enseignement supérieur et formation professionnelle**", revue européenne, Paris, n°34,2006, p29.

16. Ibid, p31

17. Joséphine Mukamurera , " **Le processus d'insertion professionnelle des diplomés enenseignement au Québec : une analyse de trajectoires**", revue scientifique virtuellePerspectives d'avenir en éducation, Québec, Volume XXVII , n° 1, printemps1999, p110.

18. سعيد بن حمد الربيعي ،2007 ، **التعليم العالي في عصر المعرفة – التغيرات والتحديات وأفاق المستقبل** ، ط1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 165.

19. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ملف إصلاح التعليم العالي ، جوان 2007 ، ص 10-11.

http://www.mesrs.dz.Consulté le 10/02/2013.

20. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، المرسوم التنفيذي رقم 08-131المؤرخ في 3 ماي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد23 ، الصادرة بتاريخ 4 ماي 2008 ، ص 28-36.

21. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر خمسون سنة في خدمة التنمية 1962/2012 ، ص 90 http://www.mesrs.dz. consulté le 15/03/2013

22. فؤاد الباهي السيد ، 2006 ، **علم النفس الإحصائي وقياس العقل البشري** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، ص 386.

23. الطيب لوح ، مداخلة مقدمة في الملتقى الجهوي وسط لإطارات قطاع التشغيل الأربعاء 9 جوان2010 ، ص3.

http://www.mtesc.dz Consulté le 09/06/2012

الصحافة الجزائرية الخاصة وبناء المعنى الاجتماعي – مقاربة استقرائية –

لحسن رزاق*

الملخص

تعتبر وسائل الإعلام إحدى أبرز الآليات التي يحصل من خلالها الفرد على فهم ذاتي للحقيقة الموضوعية ، سيما عبر الوظيفة الأكثر شيوعا لتلك الوسائل وهي وظيفة مراقبة البيئة ، التي غالبا ما تنجح بواسطتها في صياغة الواقع بما يتماشى والفضاء الأيديولوجي الذي يتموضع ضمنه. وبهذا نقارب الوضع الإعلامي للصحافة الجزائرية الخاصة ، التي قمنا بنقد موقفها التحريري ومؤاخذته على الإسراف في استحضار عنصر الإثارة فيما يرتبط بمعالجة الأحداث والقضايا الاجتماعية ، إذ أن مؤدى هذه المعالجة هو تكوين صورة سلبية عن المجتمع الجزائري فحواها أنه مجتمع آيل إلى التحلل من قيمه الأساسية ، وفي ذلك بعد عن الواقع رغم سابق علمنا بحالة التأزم التي يكابدها هذا المجتمع.

الكلمات المفاتيح: الصورة ، الواقع ، المعنى ، الحقيقة الاجتماعية.

Résumé

Les medias sont l'un des mécanismes les plus importants qui aident les individus à la compréhension subjective de la réalité objective, surtout à travers la fonction la plus connue celle du contrôle de l'environnement, dont elle adopte pour classer les priorités du public, pour dessiner leurs vécus selon la sphère idéologique où elle se trouve.

On essaye à travers cette étude d'aborder la situation médiatique de la presse algérienne privée, en critiquant ses lignes éditoriales et en l'inculpant de son excès d'excitation dans le traitement des événements et des affaires sociales, car ce type de traitement vise à créer une image négative sur la société algérienne ; une société résolvante des ses principes fondamentaux, alors que ce n'est pas du tout la réalité sociale vécue.

Mots clés : l'image, le vécu, le sens, la réalité sociale.

Summary

The media are one of the most important mechanisms that help individuals to get the subjective understanding of the objective reality, especially through the most important function; the control of the environment, which it adopted to sort out the priorities of the public, and to draw their experiences according to the ideological sphere where it is located.

We try through this study to deal with the Algerian private press by criticizing its editorial line, and accusing it for its excess of excitation in the treatment of events and social affairs, because this type of treatment is planned to create a negative image on the Algerian society; that it is a society resulting of its fundamental principles, while this is not at all the social reality.

Keywords: the image, the social experience, the sense, and the social reality

* طالب دكتوراه كلية علوم الاعلام والاتصال والسمعي البصري جامعة قسنطينة 3

أهمية الموضوع والأهداف

تتأسس أهمية الوسائط الإعلامية على قدرتها الفائقة على صناعة الرأي العام وتحديد مساراته ورسم توجهاته الفكرية والأخلاقية، ويتمحور اهتمامنا بالصحافة الجزائرية الخاصة على ذلك الأساس، وذلك بما يرتبط بتغطيتها للشؤون الاجتماعية، هذه التغطية التي ستفضي ولاريب إلى صناعة صورة معينة للواقع الاجتماعي الجزائري. إن الكشف عن ملامح هذه الصورة هو غايتنا ضمن حدود هذه الورقة الاستقرائية، حيث سيتم ذلك وفق الخطة التالية:

01-الصحافة الجزائرية الخاصة كممثل للنظام الاتصالي المستقل.

02-التفاعلية الرمزية كمنظور إرشادي.

03-ظهور المسألة الاجتماعية ونهاية " المانشيت " الأمني في الجزائر.

04-جدلية المعجم التوصيفي للأحداث والقضايا الاجتماعية في خطاب الصحافة الجزائرية الخاصة.

05-رهان الحقيقة بين موقف اجتماعي مأزوم وموقف تحريري متأزم.

أولا: الصحافة **الجزائرية الخاصة كممثل للنظام الاتصالي المستقل**

شكل ميلاد الصحافة الخاصة لحظة فارقة في تاريخ الجزائر المستقلة على المستويين السياسي والإعلامي وحتى الاجتماعي، فقد أنعش ظهورها الحراك النخبوي والجماهيري على حد سواء، وأضاف مؤشرا جديا على حصول نوع من التغيير في النسق السياسي للبلاد أصبحت بموجبه حرية الرأي والتعبير مكفولة دستوريا، وتغيرت تبعا لذلك النظرة إلى الصحفي حيث أضحت تستند فقط إلى التأهيل المهني الذي يستند هو الآخر إلى ضرورة احترام أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة. وفي ظل هذا السياق الزمني المنفتح على أشكال متعددة من التغيير عرفت الصحافة الجزائرية الخاصة نجاحا سريعا وترحابا كبيرا مقترنا بالحراك العام الذي أشرنا إليه بداية، ولعل أهم أسباب النجاح والترحاب ومن ثم الحراك على الأقل من حيث المبدأ هي:

- تعطش القارئ الجزائري إلى الأخبار ذات الرأي المخالف – الرأي والرأي الآخر – ونقد المسؤولين وكشف عيوبهم وأخطائهم التي كانت تتستر عنها صحف القطاع العام ولا تكشفها للجمهور بسبب الاحتكار الممارس من طرف السلطة، هذا ما دفع الصحف الخاصة للسعي دوما لنشر مقالات تحليلية تتميز بالجرأة والنقد مما أكسبها جمهورا كبيرا وإقبالا ورواجا منقطع النظير.[1]

- تناسب القناعات السياسية التي كانت لدى أقطاب الصحافة الخاصة مع أفكار الكثير من الأحزاب السياسية وفعاليات المجتمع المدني التي كانت تنشر رؤاها ومواقفها على صفحات هذه الجرائد، ورغم نسبية التطور النوعي الذي رافق التطور الكمي لهذه الصحافة ونقصد به حرية التعبير، إلا أنه لم يحل دون تناول الصحافة الخاصة لبعض المسائل التي كانت قبل 1990 من المحظورات.

- طريقة معالجة الصحافة الخاصة للأحداث والتي تتميز بالجرأة في النقد أكسبتها مصداقية للجمهور، جعلته يهجر صراحة الجرائد التابعة للقطاع العام التي تتميز بالمعالجة الرتيبة للأحداث على نحو لا يختلف كثيرا عن الخطاب السلطوي الذي يتميز بسيادة لغة الخشب، وهو ما لا يتناسب مع قيم حرية التعبير وحق المواطن في الإعلام.[2]

- استفادتها من مساحات إشهارية معتبرة ومخصصة من طرف الدولة.

لقد كانت هذه الأسباب وغيرها بمثابة القوة المحركة التي منحت الصحافة الخاصة في الجزائر دفعا متجددا سيما في المراحل الأولى من نشأتها، وإذا كنا في هذه الأيام نعيش مشهدا إعلاميا يبدو أكثر كثافة وتعقيدا من السابق فإن هذا لن يمنعنا من القول – على الأقل إلى غاية هذه اللحظة – أن الصحافة الخاصة ما زالت تحتفظ بقدر معتبر من القوة على صناعة الرأي العام في الجزائر، وهو ما تشهد به الوقائع اليومية التي نخضعها باستمرار للملاحظات العابرة المقترنة باختلاطنا واحتكاكنا بعديد القوى والفعاليات الاجتماعية، حيث لايزال حجم تعاطي القارئ الجزائري مع الصحف الجزائرية الخاصة سيما اليومية منها ذو دلالة تنم عن إيلاء قدر لا بأس به من الاهتمام بمضامين تلكم الصحف ومتابعة تحليلاتها ومن ثم توصيفها للواقع بكل تجلياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية...إلخ. يأتي ذلك والصحافة في أي بلد مازالت تلعب أدوارا متميزة على صعد مختلفة، وربما يعزى ذلك عموما إلى طابعها البنيوي الذي يمكن فئة القراء من الاستفادة

منها ، فهي تتيح لهم فرصة كافية لاستيعاب المعنى وتترك لهم حرية اختيار الوقت المناسب للرجوع إليها ، وبذلك تعتبر في معظم الأحيان وسيلة الإعلام الأساسية لقطاعات واسعة من الناس ؛ إنها تجذب الانتباه إلى كثير من المواضيع بمتابعة النشر والتعليق عليها واستجلاء آراء الأطراف التي تعنيها هذه القضية أو تلك[3]. ويشترط ضرورة أن تتم هذه العملية وفق سلوك إعلامي يحظى بمنسوب عال من الاستقلالية حتى يمكن الجزم بمهنية القائم بالاتصال واستبعاد رضوخه للضغوطات متعددة الجهات أو تبعيته إلى أطراف محددة بما يخل بعلاقته مع الجماهير المعنية بالفعل المستقل.

إن الصحافة المستقلة هي الصحافة التي تهدف إلى البحث عن الحقيقة إذ ليس من المنطقي أن تكون تحت أي شكل من أشكال الضغط أو الوصاية لأي جهة كانت وخاصة إذا كانت هذه الجهة هي الحكومة أو السلطة السياسية ، أو حتى أطراف أخرى لا يهمها مطلقا مصلحة المجتمع أو الوطن.ومن هنا يتضح أن المناط الأساسي لمعنى الاستقلالية هو التحرر من أي علاقة غير سوية لهذه الصحافة مع أي طرف كان ، لأن عائد هذه العلاقة سيكون على حساب الأداء المهني وبالتالي على حساب الحقيقة ومن ثم الرأي العام ، فالاستقلالية من حيث المبدأ تعني قيام الأفراد أو الهيئات بإنتاج الفعل غير المملى وغير الموجه أو المتحيز ، وبذا يصير للنظام الاتصالي المستقل كنسق فرعي للنظام الاتصالي عموما مخرجات ذات مواصفات متمحورة أساسا حول :

1. صحافة الخبر.
2. الرأي ونقيضه.
3. الابتعاد عن التحيز والتأويل.
4. الانفتاح على كل الآراء.
5. صحافة الحقيقة المجردة من أي انتماء.

وهي تعتبر بمثابة الأسس السليمة التي يبني عليها المتلقي وعيه إذا ما أضفنا إليها مراعاة أعضاء النظام الاتصالي المستقل لمسؤوليتهم تجاه البناء الاجتماعي برمته.

إن كلا من مواصفات مخرجات النظام الاتصالي المستقل وكذا المسؤولية الاجتماعية المقترنة بها من حيث هي جملة المبادئ والقيم التي يفترض أن يلتزم بها الصحفي إزاء محيطه الاجتماعي ، لم تكن لتتبلور كما هي عليه اليوم إلا بعد تدافع على مستوى عالم الأفكار والأشخاص على مر التاريخ ، وقد شهدت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إرهاصات هذا التدافع ومآلاته أيضا ، والتي منها تشكل النظام الاتصالي المستقل الذي تبدو ضمنه الصحافة كمهنة أكثر كثافة وكوسيلة لصنع الرأي العام أكثر حضورا وتأثيرا. ولا نشك في معرض توصيفنا لما يمكن أن تكون عليه حقيقة هذا النظام أن قطاع الصحافة الخاصة في الجزائر هو من يمثل ذاك النظام على الأقل مبدئيا ، متميزا بذلك عما يمكن أن يتوافر من أنساق فرعية أخرى للنظام الاتصالي الجزائري ، والتي منها الصحافة العمومية كجزء من النظام الاتصالي الرسمي والصحف الحزبية التي يفترض أن يصطف جزء معتبر منها ضمن النظام الاتصالي المعارض.

والواقع أن التصنيف المبدئي الذي يقضي بالنظر إلى الصحافة الخاصة في الجزائر كجزء أصيل من النظام الاتصالي المستقل ، من شأنه أن يجعل عملية تحليل مخرجات هذا النظام أكثر صعوبة وتعقيدا مقارنة بنظيراتها في الأنساق الفرعية الأخرى ، ذلك أن الصبغة الرسمية (الحكومية) أو المعارضة لا تحتاج من الباحث أو المتابع جهدا وعناء كبيرين لكشفها ، فهي تكفيه ذلك لأنها في الغالب الأعم تكشف عن نفسها من منطلق أحادية اتجاهها ، أما الصوت المحايد ففيه مكمن الصعوبة البالغة حين التصدي لتحليله ، سيما وأن عملية التحليل لابد وأن تأخذ في الحسبان جملة العوامل التي يفترض أن تتداخل دائما كيما يتشكل القرار الإعلامي في صورته النهائية التي يطالعها الجمهور ، وهذه العوامل هي :

- العنصر البشري (القائم بالاتصال).
- سياسة الصحيفة وتوجهاتها العامة.
- تأثير المصادر الصحفية.
- طبيعة النظام السياسي وأيديولوجية الدولة.
- الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.[4]

حيث يمارس الإعلامي أثره في المنتوج الصحفي من خلال ما يملك من مقومات المهنة وكذا قيم شخصية ، التي لاشك تتأطر بالتوجه الأيديولوجي للمؤسسة الإعلامية ، التي يتحدد عطاؤها بما تملك من مصادر معلوماتية ، التي وإن كانت موفورة فإن أثرها يخضع في النهاية لمنظومة المسموح والممنوع ضمن البيئة السياسية المتاحة وكذا البيئة الاجتماعية التي تفعل فعلها عبر الضغط القيمي.و يدخل ضمن إطار هذه العوامل الجهة التي تمتلك المؤسسة

الصحفية وما سينشأ وينجر عن هذا التملك من ارتباطات مالية تمتد لتصل إلى فئة المعلنين أو أصحاب الإشهار.

إن جميع العوامل التي ذكرناها وما يتبعها وينشأ عنها من ارتباطات ستفيد الباحث المهتم بدراسة أي قرار إعلامي – ضمنيا – في إبطال أي عجب (تعجب) قد يترتب عن مجهوده الاستقرائي، ذلك أن كثيرا من الجهود العلمية التي تمحورت حول تحليل العديد من المضامين لوسائل إعلامية تدعي سلفا أنها تنتمي إلى فريق الصوت المحايد توصلت إلى نتائج مفادها طرح تساؤلات كبرى حول حقيقة هذا الحياد وصدقيته. وهذه التساؤلات التي كانت تطرح ولا زالت إنما كان هدفها المباشر هو الحقل السياسي بالدرجة الأولى وشبهة أو لنقل جدلية العلاقة مع الحقل الإعلامي الذي يدعي الاستقلالية، لكننا اليوم ندعو أنفسنا لنكون أكثر جرأة في طرح التساؤلات حول حيادية ومن ثم مهنية هذا القطاع الإعلامي تجاه المجتمع نفسه، الذي يفترض أنه حاضنة بريئة لكل الأطياف الفكرية المتواجدة على الساحة الجزائرية بمكوناتها المعهودة السياسية وغيرها.

إن من مهنية الصحافة الجزائرية الخاصة كصوت محايد يمثل نسقا فرعيا للنظام الاتصالي في الجزائر يسمى بالنظام الاتصالي المستقل أن تسهر على عدم المساس بالصرح القيمي للبناء الاجتماعي الجزائري وذلك ليس من منطلق وظيفيتها داخل هذا البناء وإن كان ذلك واردا في الحسبان، إنما من منطلق طبيعة المجتمع الجزائري في حد ذاته ومن ثم طبيعة الارتباط الذي سينشأ مع هكذا مجتمع له – دون أدنى ريب – خصوصية ثقافية نجمت عن ظروف تاريخية مميزة. ذلك أن المهنية الإعلامية التي نشأت وارتبطت من البداية بقيم الموضوعية والحياد وعدم التحيز ليست مسألة من مسائل العلوم الدقيقة في نهاية المطاف، لأن العامل الثقافي يطرح نفسه بقوة في هذا المجال ويستجلب جرأته على الحضور في الشأن المهني للإعلام الخاص (المستقل) على وجه التحديد، من الوقائع التاريخية التي أسهمت تدريجيا في بلورة موقف معين من النشاط الإعلامي مكن فيما بعد من اعتبار ذاك النشاط مهنة لها أصول معاملاتية(احترافية) ينبغي الالتزام بها مع ضرورة تكييفها وأقلمتها مع الحقائق الاجتماعية والثقافية الأصيلة للمجتمع الذي تتحرك ضمنه.

أثر العامل الثقافي في تبلور المهنية الصحفية

وعليه فمن غير المنطقي أن ننكر أو على الأقل نتغاضى عن الدور البارز والمتميز الذي لعبه العامل الثقافي زمنيا منذ البدايات الأولى للصحافة في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، كيما تتشكل بوضوح قيم الموضوعية والحياد ثم المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام سيما منها التي تنشط ضمن النظام الاتصالي المستقل، إن تلكم القيم قد أنشأتها ظروف خاصة بمجتمعات بعينها وهو ما يجب أن يحفز أي جهد بحثي جاد – برأينا – على الاعتراف بسلطة أي مجتمع وفق تشكيله الأصيل في تحديد الوضع النهائي لتلكم القيم ضمن السيرورة الاتصالية إنما دون المساس بجوهرها، لأنه ليس من المعقول أن تتخذ قيم بعينها تشكلت ضمن ظروف نفسية-اجتماعية ما ذريعة للمساس بالسياج القيمي المسؤول عن سلامة شبكة العلاقات الاجتماعية لأي مجتمع، وبالتالي فإن المجتمع لا بد له أن يفرض سطوته كيما تكون قيم المهنية الصحفية في خدمته لا أن يكون هو نفسه تحت رحمتها تفعل به ما تشاء تحت مسمى الموضوعية والحياد. وإذا أردنا أن ندلل عن صدقية هذا الطرح فالأمثلة كثيرة على ضفتي الأطلسي وصولا إلى "إسرائيل " التي هي نموذج لدولة غربية على أرض عربية، حيث يتم باستمرار تقييم الوضع المهني لقطاع الإعلام المستقل وترك المجال مفتوحا لتجسيد معاني الموضوعية والحياد والصدق، ولكن في حدود قواعد الاشتباك المحددة سلفا على المستويين الداخلي والخارجي، ما معناه عدم المساس بجوهر النظام الاجتماعي الداخلي لصالح الظهور بمظاهر القوة وتكريس مزيد من الهيمنة على الخارج.

فهل نعي ضمن إطارنا الاجتماعي الجزائري الأبعاد الحقيقية التي من المفترض أن تتكرس ضمنها قيم المهنة الصحفية؟ لا شك أن النصوص القانونية لعبت وتلعب دورا مركزيا في هذا المجال ولكننا نعتقد في الآن نفسه أنها هي ذاتها تحتاج إلى دراسات مستفيضة على مستوى متونها وتطبيقاتها. ورغم ذلك فإنا لا نسعى ونحن في مبتدأ هذا الجهد التحليلي إلى مناقشة تموضع المهنية الصحفية ضمن المشهد الإعلامي الجزائري – بعد تأكيدنا سلفا على قابلية هذه المهنية كقيمة استعمالية للمناقشة – بقدر ما نود الاقتراب من طبيعة

العلامات النصية الواصفة لبعض تقاسيم المجتمع الجزائري في الخطاب الإعلامي لحيز من الصحف الجزائرية الخاصة. فقد لاح لنا أن هناك تجاوز واضح من طرف الصحافة الجزائرية الخاصة لوظائفها الظاهرة لصالح الوظائف الكامنة ، وهو ما دعانا إلى مناقشة هذا الموضوع ومحاولة فك تجلياته على مستوى خطابها المرتبط بالأحداث والقضايا الاجتماعية في الجزائر ، وذلك طبعا استنادا إلى خلفية نظرية نستمد منها مشروعية النظر في علاقة الصحافة الخاصة بالواقع الاجتماعي ، هذا الأخير الذي سنسعى فيما بعد إلى محاولة تشخيصه لتسهيل عملية النظر في الحقيقة الاجتماعية التي يرمي القرار الإعلامي لحيز من الصحافة الخاصة إلى تشكيلها ، دون أن ندخر جهدا في نهاية المطاف كيما نجد تفسيرا معقولا ومقبولا على الأقل من الناحية النظرية لمغزى تلكم الحقيقة الاجتماعية.

ثانيا: التفاعلية الرمزية كمنظور إرشادي.

تحدث والتر ليبمان في كتابه " الرأي العام " سنة 1922 عن الصحافة كبيئات زائفة ، وقد كان الطرح الذي ساقه متناغما مع إيقاع الظروف النفسية-الاجتماعية الوليدة آن ذاك ، إلا أن ذلك لا يمنع من القول أن ليبمان أثار أهم مشكلة كان قد طرحها قبله لقرون خلت أفلاطون وغيره من رجال العلم والفكر ، وتتعلق هذه المشكلة بأصل المعرفة وكيف نفهم الأشياء والتجارب خارج ذواتنا ؟ ونحن وفي حدود الجهد الذي بين أيدينا لا نرمي إلى التنقيب في ثنايا هذه المشكلة إلا بقدر علاقتها بميدان تخصصنا ، فلطالما اعتبرت وسائل الإعلام إحدى أهم الأدوات والآليات التي يتم من خلالها الحصول على فهم ذاتي للحقيقة الموضوعية ؛ وعلى هذا الأساس ظهرت كثير من المفاهيم والافتراضات النظرية التي انضوى جزء منها تحت مسميات التأثير المختلفة ، وجزء آخر تحت مسمى نظريات بناء الواقع الاجتماعي ، وكله يأتي كما أشرنا سلفا من منطلق الوظيفة المركزية لوسائل الإعلام وهي مراقبة البيئة.

إن وسائل الإعلام حين سعيها الدؤوب للاضطلاع بوظائفها المتعددة بقطع النظر عن المنطلق الوظيفي في ذلك ، فإنها ضمنيا لا تسعى إلا كي تعكس الواقع وهو الذي يجعل من لغة خطابها في العادة سهلة وبسيطة يفهمها كل الناس لأنها لغة الواقع. لكن المثير أن ليبمان تفطن وفي البدايات الأولى للصحافة أن هذه الأخيرة يمكن أن تتحول بل وتحولت إلى أداة تزييف وتضليل ، وأنها غالبا ما تصنع صورة مغايرة تماما لما هو عليه الواقع ، وفي ذات السياق يقول عزي عبد الرحمن أن محتويات وسائل الاتصال ليست الواقع في حد ذاته ، بل تشكل تعبيرا عن الواقع ، ويحدث التأثير السلبي عندما يتم المزج بين العاملين فيصبح الرمزي هو الواقع عند المتلقي.[5]

إن هذه الجدلية في النظر إلى العلاقة بين ما هو رمزي وما هو واقعي دعتنا بإلحاح إلى تبني الموقف الفكري للتفاعلية الرمزية كمنظور قياسي إرشادي ، نستمد منه وإن بصفة غير حصرية مشروعية النظر فيما يمكن أن ينشأ عن الصحافة الجزائرية الخاصة من معان حين تصديها لمعالجة الشؤون الاجتماعية في الجزائر ، " فالرمز معنى يدل على معقول أو متصور أو متخيل ، وفي الأصل فإن الرمز حلول الكلمة محل ما تدل عليه ماديا أو معنويا ، ويعني ذلك قيام الأسماء أو الصفات مقام مسمياتها وموصوفاتها ، هكذا فإن اللغة بوصفها خطابا تستثير ما تستثير مسمياتها.[6] وهذه المسميات نعتبرها نحن مستويات صغرى للمعنى نود من خلالها الكشف عن المستويات الكبرى للمعنى ، والتي تصح تسميتها بالحقيقة الاجتماعية المصنوعة من طرف الصحافة عن المجتمع الذي تغطي أحداثه ، إذ أن " الإنسان يقترب من المعنى بالاجتهاد والقياس وإدراك العلاقات العلية في تجربة الحياة التي تبدو حادة ومبهمة أحيانا ، وينبثق المعنى في فعل التأويل الذي يؤدي إلى فعل التصور المرتبط بالخيال "[7].

إننا إذ نسترشد بالنموذج النظري للتفاعلية الرمزية ضمن هذا الجهد الاستقرائي فإننا لا نغض الطرف البتة عما يمكن أن يتلبس به من سلبيات أو تعقيدات ، لكننا في واقع الأمر لسنا في وارد مناقشتها لأننا نود فقط أن نستند إلى طرحها الجوهري المتعلق أساسا بتشكل المعاني الذي يتم حسب افتراضات التفاعلية الرمزية وفق الآتي:

1- إن البشر يتصرفون حيال الأشياء على أساس ما تعنيه تلك الأشياء لهم.

2- هذه المعاني هي نتاج للتفاعل الاجتماعي في المجتمع الإنساني.

3- وهذه المعاني تحور وتعدل ويتم تداولها عبر عملية تأويل يستخدمها كل فرد في تعامله مع الإشارات التي يواجهها.[8]

ويرتسم وجه العلاقة بين هذه الافتراضات وبين السيرورة الإعلامية (الصحفية منها تحديدا) فيما تقدمه وسائل الإعلام حين تغطيتها للأحداث اليومية من " تفسيرات للواقع بالكلمة والصورة والحركة واللون فتضفي على من يتلقون الرسالة الإعلامية صبغة ذاتية ، ويبني الأفراد معان مشتركة للواقع المادي والاجتماعي من خلال ما يقرؤونه أو يسمعونه أو يشاهدونه. ومن ثم فإن سلوكهم الشخصي والاجتماعي يمكن أن يتحدد جزئيا من خلال التفسيرات التي تقدمها وسائل الإعلام للأحداث الاجتماعية والقضايا التي لا توجد مصادر معلومات بديلة عنها "[9]

هكذا إذن تسهم الصحافة ولو على نحو جزئي في إثراء نظام المعاني لدى الفرد بما يدعم ويعزز الموقف الفكري لنظرية التفاعلية الرمزية ، كمنظور يركز جل اهتماماته على مستوى الفعل الاجتماعي حين يعبر عن تموضع يتم فرضه غالبا وبصفة حصرية من قبل مصفاة الوعي ، هذا الأخير الذي يدفع الفرد في كثير من الأحايين إلى أن يعيش تجربة إدراكه للواقع بدل أن يعيش الواقع ذاته. وفي إمكاننا التعبير عن هذا الوضع المعرفي من خلال العلاقة القائمة بين الإنسان والأشياء أو غيرها من الموجودات ، فعلى قاعدة هذه العلاقة حاول اللغوي الفذ الخليل بن أحمد الفراهيدي البحث حول فكرة المعنى وتجريدها من خلال عبارته التي يقول فيها أن المعنى هو " محنة الشيئ وحاله الذي يصير إليه أمره ، فجعل المعنى ذا وجهين: المحنة والحال ، إنه الداخل والصورة وفي عبارة أخرى الجوهر والصورة " [10]. إن هذا يدخلنا ولا ريب مضمار التبادل بين الدال والمدلول من بابه العتيق ، كيما نغوص بعيدا إلى غياهب علم العلامات الذي نعتقد جازمين أن له حدا فاصلا يتوقف عنده مهما تشعبت ارتباطاته ، فكلها إلى مرد واحد ووحيد إنه الصورة. وإننا نتساءل تبعا لذلك هل المعرفة في النهاية إلا صورة مهما اختلفت أشكالها ؟ والصحافة من أهم الوسائل والأدوات التي تصنع الصورة بل وتتفنن في تشكيلها حصرا في أذهان الجماهير ليشكل في ذات السياق ما يسمى سياسيا وإعلاميا بالرأي العام ، ومن وراء ذلك لا ندري بالتحديد ما هو غرض الصحافة الرئيسي من وراء تلكم الصناعة وذلكم التشكيل في ظل ظروف نفسية-اجتماعية معينة ؟

إن الصورة كتمثيل رمزي للحقيقة ستفيدنا في بناء موقف نقدي محصن منطقيا تجاه الخطاب الإعلامي للصحافة الجزائرية الخاصة ، ومرد ذلك عل وجه التحديد هو الخصائص والسمات المتعلقة بالصورة كهيئة لانتظام عناصر معينة ، ومن بين الخصائص نذكر مثلا أن الصورة قد تكون:

- صحيحة/غير صحيحة.
- دقيقة/غير دقيقة.
- مبنية على التعصب.
- فيها تبسيط مبالغ فيه للواقع.
- تقود إلى تجاهل الفروق الفردية.
- تقود إلى التحيز.[11]

ولأن عامل النسبية يفرض حضوره دوما في ميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية فبالإمكان التوسع في تعيين خصائص وميزات أخرى للصورة في بعديها المادي (المحسوس) والمعنوي (الذهني)، وهو توسع لا يمنع في اعتقادنا من اتخاذ كل هذه الخصائص منصة انطلاق سليمة من أجل تقييم الخطاب الإعلامي للصحافة الجزائرية الخاصة عبر النظر في الأسلوب المستخدم والإيحاءات المكرسة ، التي لا شك أنها مفضية لا محالة إلى حقيقة اجتماعية تنم في نهاية المطاف عن تموضع أيديولوجي معين لهذه الصحافة على اختلاف مكوناتها.

ثالثا: ظهور المسألة الاجتماعية ونهاية " المانشيت " الأمني في الجزائر.

في تحركنا نحو استقراء المعاني الاجتماعية الكامنة وراء معالجة الصحف الجزائرية الخاصة لعديد الأحداث التي يزدحم بها المجال العمومي الاجتماعي الجزائري ، لابد وأن تستوقفنا حقيقة قد لا تتماثل للبعض ممن ينصب اهتمامهم العلمي وحتى العامي حول الظاهرة الإعلامية ، وهذه الحقيقة هي أننا كمجتمع جزائري بدأنا نعيش مع مطلع الألفية الثالثة حالة من الاستقرار السياسي ، الذي يترجم ببساطة نهاية مرحلة حرجة في تاريخ الجزائر اتسمت بشكل أساسي بمقدار غير مسبوق من العنف السياسي ، انعكس سلبا على الأداء

الاقتصادي والاجتماعي وكذا الدبلوماسي للوطن الجزائري عبر مؤسساته المختلفة.

لقد واكبت الصحافة الجزائرية الخاصة تلك المرحلة بأن كانت شاهدا متميزا على إرهاصاتها ثم تعاظم مظاهرها وكذا آثارها فيما بعد، ولم تسلم هي ذاتها من تداعياتها، فقد طالتها يد الإرهاب الذي نعتقد أنه خشي من سعي أطراف إعلامية داخل النظام الاتصالي المستقل الوليد والفتي آن ذاك، إلى بلورة حقيقة سياسية لا تتناغم مع المنهج الذي ارتسمه كيما يثبت أقدامه أعمق على الأرض الجزائرية. وهذا يثبت وفق رؤية تحليلية متواضعة أن الصحافة الجزائرية الخاصة على اختلاف مكوناتها وأطيافها خاضت نوعا من النضال السياسي تحت العباءة الإعلامية، وهذا الفعل النضالي من قبل تلكم الصحافة يعتبر دورا إضافيا اضطلعت به أملاه عليها واجب وطني يتجاوز كل القواعد البروتوكولية المتحكمة في المهنة وفق بعدها التقني، إلا أن هذا لا يعني انتفاء تاما أو تدهورا واسعا على مستوى البعد التقني لمهنة المتاعب إبان مرحلة الإرهاب الدموي التي نتجت عن محاولة إجراء تغيير عميق في النسق السياسي للبلاد، على العكس من ذلك، فقد كانت العناوين الدائرية العريضة (المانشيتات) لكثير من الصحف اليومية وأبرزها مثلا صحيفة الخبر إطارا لتغطية أهم ما تجود به ساحة الصراع المحتدم والمتزايد في دمويته، وربما هذه الدموية التي هيمنت على شكل الصراع هي ما أثر على نوعية التضمينات التي ظلت تلك العناوين العريضة ترسلها حتى سميت عموما بالعنوان الأمني.

إن العنوان الأمني هو الوجه الآخر المصاحب والمزاحم للوجه النضالي للصحافة الجزائرية الخاصة، لقد كان نوعا من التأطير الإعلامي للأزمة الحاصلة في الجزائر آن ذاك، ونظن أن الظروف العامة لم تكن لتسمح بدراسته باستفاضة حتى يتم الوقوف على خلفياته وفق ما تقتضي الإجراءات العلمية الصارمة.

إن فصلنا بين وجهتين من المتابعة الإعلامية لأحداث ما سمي بالعشرية الحمراء في الجزائر من طرف الصحافة الجزائرية الخاصة، لا يعني غياب إمكانية التداخل بينهما من حين لآخر وحلول أحدهما في الآخر، ولكن رغم ذلك يبقى القرار الإعلامي الخاضع لإستراتيجية العنوان الأمني مثيرا للجدل أكثر في تقديرنا من الآخر الخاضع للبعد النضالي على ما يترتب عنه من تكلفة باهضة. إنها مجموعة من الأسئلة كان يجب أن تطرح في حينها حول الحقيقة السياسية التي سعت لتكريسها أطراف لها مواقع متميزة داخل النظام الاتصالي المستقل، وقد كان العنوان الأمني أبرز آليات ترسيخ تلك الحقيقة، فهل يا ترى كانت الصحف الخاصة الجزائرية بيئة محصنة ضد التزييف؟ لا شك أن جهودا مضنية من التنقيب والتقليب العلمي والمنهجي الذي يأتي عبر تظافر العديد من الفعاليات السياسية والإعلامية والمجتمعية في ثنايا المسألة من شأنه أن يفرز تقييما أقرب إلى الموضوعية، بخصوص مرحلة ذات ظروف بالغة الحساسية والتعقيد في تاريخ الجزائر، استبشرنا أيما استبشار حين سرت في الأفق جملة من الإجراءات أعلنت وقفا فوريا لسيرورتها ومن ثم تداعياتها، حيث جعلتها في حالة موت سريري إلى غاية الآن. انتهى العنوان الأمني إذن على الأقل كما عهدناه في ذروة المرحلة لأنه انكفأ وانحسر إلى داخل الصفحات الداخلية، وفي ذلك إيذان بطي صفحة العنف السياسي في الجزائر وهي الحقيقة التي بات يعكسها الخطاب الإعلامي للصحافة الجزائرية الخاصة، سيما بعد انخراطه في النقاش العام حول مسار المصالحة الوطنية، هذا المسار الذي انطلق وهو يرمي إلى تحقيق هدف بدا منذ الوهلة الأولى خيارا استراتيجيا ليس للنخب السياسية وحسب بل للشعب الجزائري برمته وهو : استرجاع السلم الاجتماعي، هذا الأخير أصبح فيما بعد مكسبا تسعى كل أطياف المجتمع الجزائري إلى الحفاظ عليه، لكن وجهة هذا الحفاظ كانت سياسية خالصة، وهو ما من شأنه أن يجعل من السلم الاجتماعي رهانا أقرب إلى الضعف منه إلى القوة، لاسيما حين نلغي من حساباتنا شدة التأثير التي من الممكن أن تحدثها عوامل أخرى في معادلة الاستقرار السياسي، ومن هذه العوامل في الحالة الجزائرية العامل الاجتماعي، الذي نرى أنه يفرض نفسه كموضوع للبحث والمساءلة ضمن المجال العمومي الجزائري، انطلاقا من قوة المؤشرات الميدانية التي ما فتئت تتفاقم وتتراكم وتنبؤ بشدة عن تحولات جرت في المشهد الاجتماعي الجزائري. وقد التبست بداية هذه التحولات بنهاية مرحلة العنف السياسي وهي الحقيقة التي أردنا أن نقف عندها مليا حيث أشرنا إلى ذلك في البداية. إذ من المفترض مبدئيا أن يكون للاستقرار السياسي آثارا إيجابية على باقي الصعد الحياتية في أي

مجتمع ، لا سيما من جهة المجهود التنموي الذي عادة ما يتناسب على نحو طردي مع عامل الاستقرار السياسي ، وقد شهدت الجزائر فعلا جملة من الإنجازات تركز جلها على صعيد البنية التحتية ، فضلا عن مختلف أوجه السعي لتعديل/إضافة مواد قانونية ونظم تعليمية ، إلا أنه يمكن الأخذ بجدلية هذه المنجزات كونها نمت جنبا إلى جنب مع مظاهر أزماتية أضحى يعيشها المجتمع الجزائري ، استفحلت تلك المظاهر وتعاظمت وأمست تهدد السلم الاجتماعي وبتنا جراء ذلك نخشى من العودة إلى المربع الأول. ولعل كل مظاهر تأزم المجتمع الجزائري تلتقي في مظهر واحد وربما وحيد أصبح يشكل النافذة السحرية التي تسمح بالإطلالة على جميع الأمراض التي تغلغلت إلى مفاصل البناء الاجتماعي الجزائر ، إن هذا المظهر هو: العنف ، لكنه هذه المرة يأتي في ثوب آخر غير الثوب الذي لبسه طيلة ما ينيف عن عقد من الزمن ، إنه عنف اجتماعي رمقنا من بعيد بوادره وشهدنا تمدده وها نحن هؤلاء نعيش استفحاله.

إن للمجتمع الجزائري خصوصية ثقافية يستمدها من انتماء جغرافي إقليمي وعالمي ومن تاريخ حافل ومميز ، وهذه الخصوصية لم تكن لتسمح في يوم من الأيام للعنف الاجتماعي أن يكون سيد الموقف في حياة الناس ، فالعنف كفعل اجتماعي لا ينتفي وجوده في أي مجتمع مهما كانت درجة تحضره ورقيه ، لكنه حينما يتمدد لتصبح له سلطة قهرية (رمزية) تفرض سطوتها وهيبتها على الجميع ، فإنه لابد من طرح الأسئلة العميقة حول حقيقة وجود:

- الدولة (المؤسسات).
- المؤسسات الوسيطة (جماعات الأعيان مثلا).
- المجتمع المدني.
- مؤسسات التنشئة الاجتماعية ، وغيرها....

لقد بدأت القصة الكبرى للعنف الاجتماعي في الجزائر بقصص صغرى هنا وهناك أبطالها هم على وجه التحديد:

- مدمنوا خمور في البداية.
- مدمنوا مخدرات في النهاية.

وبين هؤلاء وأولئك تجار ذوي أحجام متفاوتة لمختلف أنواع السموم التي تجد لها منفذا في أجساد الشباب والكهول الجزائريين. وفق هذا الطرح تتضح خصوصية العنف الذي نود أن نجلي من حوله الغبار ، إذ هو عنف وصل إلينا محمولا على سفن المخدرات بأنواعها الفسيفسائية ، وقد ساهم الانفتاح التكنولوجي-العولمي في جعله أكثر تميزا من حيث الفتك بمقدرات المجتمع المادية منها والقيمية ، وهو في بعض تموضعاته داخل المجتمع الجزائري يصح أن يسمى بالجريمة المنظمة ، التي تظل من التمظهرات المهمة للعنف الاجتماعي في الجزائر ، وقد تصبح أكثر أهمية إذا حاولنا جادين كشف مختلف ارتباطاتها المتشعبة داخل الكيان الاعتباري ضمن إطارنا المجتمعي.

إن مظاهر العنف في الجزائر ما انفكت تتزايد ، وقد عبرنا منذ البداية عن اعتقادنا النابع من الملاحظات اليومية المتأنية إما معايشة أو قراءة واطلاعا ، أن ذلك التزايد تزامن على نحو ما مع استعادة الاستقرار السياسي ، ومن المحطات المتكررة البارزة لهذا العنف:

- ظاهرة قطاع الطرق (الحرابة).
-الاعتداء على الأصول (الوالدين).
- الاغتصاب.
- زنا المحارم.
- خطف واغتصاب وقتل الأطفال.
-حرق مصاحف وتدنيس مقابر.
- الانتحار (بأشكال درامية).
- تربية نوعية من الكلاب على درجة عالية من الضراوة والتوحش.
- عنف الملاعب الآخذ في التنامي.
- عنف المدارس وتنامي ترويج المخدرات فيها.

لقد بدأت جل مظاهر العنف عادية ، بمعنى أن صورة الانحراف الحاصلة يمكن إلحاقها بالفعل البشري الذي لابد أن تترتب عليه عقوبة يحددها القانون ضمن مجتمع ذي خصوصية عربية إسلامية ، لكن الصورة فيما بعد اختلفت تماما حيث أصبح الانحراف مرعبا إلى درجة يمكن أن يقاس فيها على أنه إرهاب من نوع جديد ، قوامه عدوانية متزايدة لدى الفرد الجزائري تجنح به إلى التفنن في القتل ، وهو قتل أثبت مرات عدة أنه يمكن أن يطال حتى أقرب المقربين وهم الأم والأب وكذلك الزوج. ونحن إذ وصلنا إلى هذه النقطة نتساءل بدورنا: ما سر هذه العدوانية التي تترافق مع أكبر معدلات الأريحية المالية في الجزائر من جهة عائدات الصادرات من البترول والغاز؟ لا شك أن الإجابة عن هكذا

تساؤل تحتاج إلى جهد تحليلي عميق ليس هذا محله ، ولكن رغم ذلك يمكن الإفادة من موضوع السؤال وكذا موضوع الإجابة بغية الانتقال إلى محطة أخرى ضمن الحقيقة التي نستجلي منذ البداية ملامحها وتقاسيمها ، وفي تقديرنا فإن هذه المحطة بدأت مباشرة مع نهاية العقد الأول الذي مر على نهاية مرحلة العنف السياسي وحالة موتها السريري ، ومبتدأ هذه المحطة كان ولا ريب ما سمي تداولا بأحداث السكر والزيت التي عرفتها مدن عديدة في الجزائر على رأسها العاصمة.

لقد كانت هذه الأحداث في بعدها الميداني موجة من التخريب غير المسبوق ، شمل حيزا معتبرا من الممتلكات العامة وكذا الخاصة في ظرف قياسي ، فخرجت بذلك في نظر أي مراقب منصف عن الإطار الذي يجب أن تتموضع ضمنه أية احتجاجات شعبية مسنودة بمطالب مشروعة. لقد كانت نوعا من العدوانية المفرطة تجاه كل شيئ وتجلى فيها الميل الحاد إلى العنف بقطع النظر عن أي مطلب عادل ، وليس أصدق في مشابهة هذه الحالة إلا عنف الجماهير الغاضبة على خسارة فريقها المفضل في كرة القدم ، بفارق أننا لا نعرف بالتحديد من الفريق الخاسر في أحداث جانفي 2011 وبالتالي لصالح من خرجت الجماهير آن ذاك ؟

إن هذا الطرح يتأكد أكثر حينما نتحدث عما أصبح يسمى بحرب العصابات المدنية وهو ما أطلق توصيفا لكثرة المشادات التي باتت تنشب بين شباب بعض أحياء العاصمة وغير العاصمة ، وتستخدم فيها الأسلحة البيضاء كالسكاكين والسيوف والسواطير تضاف إليها الزجاجات الحارقة وغيرها من أدوات مبتكرة أساسا من أجل العنف والقتل أو الإعاقة في كثير من الأحيان ، وفي ذلك إشارة صريحة إلى نوع من الاحتكام إلى العنف ، وما يبعث على الحيرة أن هذا الاحتكام امتد ليصل إلى حلبة السياسة ، حيث أضحت بعض الفعاليات السياسية تصفي خلافاتها المقترنة بالقنوات التنظيمية عن طريق العنف وبصفة علنية ، وهي التي من المفترض أن تؤطر الفعل الجماهيري ليكون عامل نهوض بطاقات ومقدرات البلاد.

إن هذه الخلفية الاجتماعية المترهلة قد باتت جزءا من حقيقة الوضع الذي يعيشه المجتمع الجزائري ، وقد ألزمنا أنفسنا أن ندرجها على بساط المباحثة وفق توغل محدود في معطياتها ، من شأنه أن يسمح لنا في النهاية من الإمساك بالهدف النهائي لمجهودنا الاستقرائي لتضمينات القرار الإعلامي الخاص بعديد الصحف الجزائرية الخاصة ، إزاء أحداث وقضايا المجتمع الجزائري ، لكننا في الآن نفسه نقول أن تلك الخلفية ليست كل الحقيقة ، وتأثيرها في مجريات الحياة الطبيعية للناس مرهون بتفعيل المرجعيات الأصيلة التي يستند إليها المجتمع الجزائري في معركة وجوده ، يضاف إليها جملة الإجراءات الوقائية التي يمكن أن تصدر عن السلطة التي من المفترض أن ترسم ملامحها اختيارات هذا المجتمع.

رابعا: جدلية المعجم التوصيفي للأحداث والقضايا الاجتماعية في خطاب الصحافة الجزائرية الخاصة.

لقد كان لزاما علينا التوقف في محطة توصيفية لبعض تقاسيم الوجه المجتمعي للجزائر التي طفقت في الارتسام على نحو تقريبي مطلع الألفية الثالثة ، ولم نكلف أنفسنا أن نتعدى ذلك إلى محطة تالية نضمنها بعضا مما يمكن أن يصلح لتفسير الوضعية المجتمعية الجزائرية التي اعتبرناها مأزومة وفق مؤشرات محددة ، والمانع من ذلك هو البوصلة الإعلامية التي يرتبط بها الهدف الأساسي لمجهودنا ، الذي يرمي إلى تحسس العلاقة بين صحافة تدعي الاستقلالية ومجتمعها الذي يمر بظروف اعتبرناها غير عادية تماما.

إن التفكير المبدئي في هذه العلاقة يأتي من الهيئة التي تأخذها ارتباطات النظام الاتصالي المستقل ضمن البناء الاجتماعي برمته ، إذ وفق هذه الهيئة يفترض أن تنساب الرسائل الإعلامية ، ولذلكم لا غنى عن توصيف ولو جزئي لطبيعة الظروف النفسية- الاجتماعية التي يعيشها المجتمع ، حتى يصبح في الإمكان بناء حكم أقرب إلى الموضوعية بخصوص موقف الصحافة الخاصة المتجلي فيما تقدمه للجمهور الجزائري عن البيئة التي يتفاعل داخلها ، وفي مقدورنا القول أن هذه البيئة ستجعل مهمتنا أكثر تعقيدا طالما أنها هي نفسها بيئة الاتصال ، ففيها تتفاعل العوامل التي تتوج في النهاية بصناعة القرار الإعلامي الذي لا شك أن له تأثيرا متميزا على النسق الاجتماعي ، وهنا تحديدا تتعدد مظاهر الاشتباك ضمن السيرورة الاجتماعية من خلال جملة العوامل التي قد تتحكم في إنتاجها ، وأبرزها العامل الاقتصادي وأحايين كثيرة يفعل العامل السياسي فعله ، والضحية في كل الأحوال هو المجتمع الذي يتحول إلى مادة استعمالية لأغراض خارجة عن

كينونته ، وقد سبق معنا مثلا أن أشرنا إلى جدلية ما سمي بالعنوان الأمني إبان فترة التسعينيات ، فقد كان فيه نوع من التأطير الإعلامي لجوهر القضية التي عاشتها الجزائر خلال تلك الفترة ، وربما نستنتج منه كوضع إعلامي شاذ تساوقا مع طرح كانت تسوق له جهات نافذة في السلطة ، وهو ما يلقي بظلال الشك والريبة على استقلالية الصحافة الخاصة إزاء ذلك ، هذه الاستقلالية التي صرحنا منذ البدء أنها لا ينبغي أن تتساوق إلا مع النسق القيمي للمجتمع الذي لا يجب بأي حال أن تعلو وتفرض نفسها عليه. فهل يا ترى تتساوق تغطيات الصحف الخاصة في الجزائر لشؤون المجتمع مع روح القيم التي بنى عليها هذا المجتمع وجوده ؟

تتكشف الحقيقة المتعلقة بالإجابة عن هذا السؤال حين إمعان النظر في جملة المدلولات الآتية من:

– طبيعة الكلمات المستخدمة فهي مفزعة.

– طبيعة العناوين فهي صادمة.

– طبيعة الصور فهي مقلقة.

وتجتمع هذه كلها في بؤرة واحدة وهي مدلول ما توحي به هذه الصحافة أو لنقل قطاع معتبر منها أضحى يمتلك معدلات توزيع عالية نسبيا في ربوع القطر الجزائري ، وهو على الأرجح يستخدم اللغة العربية في الوصول إلى جمهوره.

على صعيد الكلمات دأبت بعض الصحف الخاصة من اليوميات الإخبارية على استخدام كلمات تبدأ بالقتل ولا تنتهي بالاغتصاب ، والمشكلة الحاصلة هنا لا تكمن في الاستخدام في حد ذاته بقدر ما تكمن في تكثيف هذا الاستخدام إلى درجة ملفتة مع مرور الزمن ، فنجد الكلمات ذات الاستخدام المتفاوت الكثافة : اعتدى ، قتل ، سرق ، اختلس ، اغتصب ، لواط ، ساطور ، سيوف ، دعارة ، اختطف... إلى غيرها من المفردات ذات الدلالة المتشابهة الباعثة على الخوف ، ومنبع الطابع المخيف لذه الكلمات لا يأتي من هيأتها كأفعال معزولة تحدث في أي مجتمع ، إنما مرد ذلك إلى طابها المتكرر الذي يجعلها ترتقي إلى مصاف الظاهرة. ولن ندخل الآن في تقييم حجم هذه الظاهرة في الواقع الاجتماعي لأننا بصدد تقييم حجمها في واقع الرسالة الإعلامية ومن ثم النظر في الآثار الدلالية لهذا الحجم على بنية المجتمع ، الذي يعد ولا ريب ذي خصوصية ثقافية عربية-إسلامية في المجمل لها طابعها المحدد وفق عامل التاريخ والجغرافيا.

أما على صعيد العناوين وكذا الجمل فتصبح المسألة أكثر حساسية لأنها المرحلة التي يصبح فيها المعنى أكثر تبلورا ووضوحا ، وتتحد الكلمات لتحدد منحى جديدا لقوة المعاني المتفرقة ، لكن هذا المنحى الجديد قد لا يبتعد كثيرا عن أصول المعاني الأولى بل ربما يزيدها قوة وتركزا ، مثلما هو حال كثير من العناوين والجمل التي يتم استعمالها في بعض الصحف الجزائرية الخاصة لتغطية أحداث وشؤون اجتماعية متفرقة ، وإذا شئنا أن نقف مع عينة من هذه العناوين أدرجنا الآتي:

- مراهق يقتل أمه بساطور من أجل مائتي دينار.

- إمام يعتدي على طفل في مقصورة المسجد.

محام يمارس اللواط مع عامل في مرحاض محطة لنقل المسافرين.

إن هذه العينة فقط ولوحدها تكفينا وتغنينا عن الاستطراد في إدراج عناوين أخرى إذ أننا نعتقد أنها تنطلق من نفس البؤرة الدلالية مع اختلاف في التفاصيل وحسب ، كما أن هذه العناوين عادة ما تتكرر بصفة دورية تكاد تكون شبه يومية ، ونحن ضمن السياق الذي نطرحه لا نود الحكم على المجتمع بقدر ما نود محاكمة المضمون الإعلامي إلى الضوابط التي يفترض أن يتقيد بها والتي تدخل في صميم المهنية الإعلامية ، ومحاكمته أيضا إلى حقيقة ما يعيشه المجتمع الجزائري وإن كنا قد أجرينا قبل الآن تقييما ضمناه الإشارة إلى حالة من التأزم يعيشها هذا المجتمع ، ولنا وراء هذه الإشارة غرض ستتضح معالمه فيما بعد.

إننا نعتبر عينة العناوين التي أدرجناها ممثلة لمجتمع يخطو خطوات حثيثة نحو الانهيار والتفكك والانحلال ، وليس في ذلك مبالغة طالما أن مظاهر التأزم والمرض الاجتماعي امتدت لتصل إلى مرتكزات القوة في المجتمع الجزائري على خلفية انتمائه الثقافي ، وهذه المرتكزات هي كما يبدو مؤسسات التنشئة الاجتماعية المتمثلة في:

1-الأسرة.

2 – المسجد.

وثالثة الأثافي هي المدرسة التي وإن لم يأت ذكرها في العناوين ، فإننا لا شك نصادف يوميا أخبار متفاوتة الأحجام تروي قصصا تبعث على القلق الشديد بخصوص ما يجري في المؤسسات التربوية من ترويج للمخدرات واعتداءات على

الأساتذة ، وكذا جرائم أخلاقية وغيرها من مشاهد ومظاهر التأزم الاجتماعي. إن هذه المظاهر التي امتدت إلى الوحدات الأساسية التقليدية لصنع الفعل الاجتماعي ، وفق ما تطالعنا به بعض الصحف الجزائرية الخاصة ليست عادية على الإطلاق ، كما أنها ليست هامشية طالما يقع التعاطي معها إعلاميا بصفة شبه يومية ، وإذا أردنا أن نناقش خروجها عن الصور المألوفة للحالات المرضية في مجتمع ذي خصوصية ثقافية كمجتمعنا فإنه يمكن القول:

1 – على مستوى الأسرة:

نشهد غالبا في مجتمعاتنا حالات صراع اجتماعي داخل الأسر يمكن أن تتجسد فيما يسمى بالعنف الأسري الذي يأخذ المسارات الأفقية والعمودية ، من خلال عنف متبادل بين الأبناء أو خضوع هؤلاء الأبناء لقسوة متفاوتة الشدة من طرف الآباء وأحيانا الأمهات ، وهي قسوة تأتي في إطار تكريس الانضباط الاجتماعي داخل وخارج الأسرة وتتحكم فيها وجهة نظر ورؤية خاصة بالوالدين ، الذين لا نستثنيهما من حالات الصراع التي عادة ما تنشأ داخل الأسرة وتؤثر على الأبناء ، ونحن إذ نورد هذه الحالات لا نود أن نغوص في تحليلها ومن ثم تصنيفها من جهة السلب والإيجاب ، فتلك مهمة متروكة لمجهود آخر ، إنما غايتنا أن تتوضح مختلف التموضعات التي اعتبرناها عادية للصراع الاجتماعي داخل الأسرة الجزائرية ، حيث يأتي هذا الصراع في الغالب إما على شكل عنف مادي محدود العواقب أو رمزي على أقل تقدير ، لكن الجديد الذي دأبت على تأكيده صحف جزائرية خاصة هو وصول حالة العنف داخل الأسرة الجزائرية إلى درجة غير مسبوقة ، تمثلت في قتل الوالدين (إحداهما أو كلاهما) من طرف الابن ، وهي جريمة بكل المقاييس الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية ثم أخيرا القانونية. والمثير للغرابة الشديدة هو تفاهة الأسباب التي لأجلها تحدث هذه الجرائم وفق ما تطالعنا به هذه الصحف ، وبالتالي إذا شئنا أن نستبق أي إجراء تحليلي صارم على هذا الصعيد قلنا من حيث المبدأ في حق هذا المشهد الصادم أنها حالة انهيار تام على مستوى القيم سادت الأسرة الجزائرية.

2-على مستوى المسجد:

المسجد مبدئيا هو مكان للارتقاء الروحي والهروب من التوتر الدنيوي وله في عرف الجزائريين مكانة أكثر من الخاصة ، طالما أنه مرتبط فقط بالخالق جل شأنه ، ورغم ذلك فإنه بالإمكان ملاحظة حالات من التصادم الاجتماعي بين الفينة والأخرى تحدث داخل المساجد ، ولكنها هي أيضا تبقى محدودة جدا من حيث تداعياتها على المنظومة المسجدية وكذا على الوعي الاجتماعي إزاء هذه المنظومة. إلا أن القرار الإعلامي لعدد من الصحف الخاصة في الجزائر يشي بأكثر من ذلك بكثير ، إذ عادة ما يتكرر تدفق نوعية غريبة جدا من المعلومات بخصوص المساجد على مستوى مناطق متعددة من التراب الوطني ، وقد بلغت تلكم الغرابة مستويات قياسية جدا لا يمكن التغافل عنها وتركها دون دراسة وتحليل ، فكيف يعقل بالمكان الذي يفترض فيه أنه محل معراج الأرواح إلى خالقها أن يتحول إلى فضاء لممارسة الرذيلة بأشكالها المختلفة. والأخطر من ذلك أن تمارس هذه الرذيلة من طرف رأس الهرم المسجدي.

إن للشيخ أو الإمام مكانة اجتماعية مرموقة طالما حظي بها من قبل أفراد المجتمع ، وذلك لا شك مستمد من طبيعة المحيط الذي يمثله ويفترض أنه ينوب عنه ويتكلم باسمه ، وهو محيط مقدس لارتباطه بالمعبود الأعلى جل شأنه ، ولهذا السبب شكل الإمام باستمرار صمام أمان داخل المجتمع الجزائري إذ هو دوما محل إجماع من جهة رضى الناس عن تحكيمه لجل الخلافات التي تطرأ بينهم ، لكننا بدأنا نلاحظ وعلى صفحات بعض الصحف الخاصة تحديدا تحولا في هذا الاتجاه أدخل الإمام بموجبه إلى معادلة الانتهازية الاجتماعية العادية للأفراد ، وتلك نعتبرها فاتحة لنقض الإجماع المتأتي من محيط الظاهرة الدينية المقدسة ، ثم أصبح الإمام تدريجيا وفق متوالية الخطاب الإعلامي محل النقاش محط شبهة وأخيرا نراه مرتكبا لأبشع الجرائم الأخلاقية وفي مكان له الحرمة القصوى ضمن المنظومة الدينية الإسلامية.

أليست هذه أيضا صورة أخرى لحالة انهيار وتردي مريع على مستوى القيم يشهدها المجتمع الجزائري ، حسبما يحمله لنا الخطاب الإعلامي لبعض الصحف الخاصة الجزائرية ، هذه الأخيرة التي تنبؤنا كذلك أن هذا التردي شمل بعضا من أرباب المهن الحساسة والمؤثرة في مجرى الأحداث الاجتماعية ، فالمحامي الذي يعتبر رجل القانون والمدافع عن الحقوق بات منتهكا للحرمات والآداب العامة وهو فوق ذلك من رجال الصفوة والمثقفين.

أما على صعيد الصور وفق التصنيف الذي أوردناه آنفا فإنها تبعث فعلا على القلق طالما أنها أضحت إطارا لشبكات الدعارة التي عادة ما يتم ضبطها ، مع حضور ملفت لمندوبي

بعض الصحف الخاصة التي لا تضن على المتلقي ببعض الصور لبعض النساء والفتيات في وضعيات غير محترمة ، والمقلق فعلا أن يتم أحيانا الربط بين هذه الأفعال المخلة بالحياء سيما لدى العنصر النسوي وبين الإقامات الجامعية للبنات ، وهكذا تدخل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي إلى مضمار الفساد. وهكذا أيضا يصبح الفساد هو الحقيقة الاجتماعية المهيمنة إزاء صورة المجتمع الجزائري في الخطاب الإعلامي لبعض الصحف الجزائرية الخاصة ، لكن المنطق الجدلي الذي يكتنف هذه الصورة في خطاب الصحف المعنية والذي نوهنا له حين البدء في هذه الجزئية ،لا ينبع من مدى واقعية تلكم الصورة أي مطابقتها للواقع بقدر ما أننا قصدنا به أساسا إثارة مسألة مدى التزام الصحافة الجزائرية الخاصة بضوابط معالجة أحداث الجريمة والانحرافات الاجتماعية المختلفة ، ولن يتعدى الأمر حدود " إثارة المسألة "فذلك كفيل بتحقيق هدفنا من المجهود الاستقرائي الذي لا نود أن يتشتت بالدخول في مسار بحثي آخر.

إن الطابع الجدلي الذي يأخذه تعاطي بعض الصحف الخاصة الجزائرية مع أحداث وقضايا المجتمع الجزائري في حال صحته ومرضه ، ينبع من مسألة نظرية ذات أهمية بالغة بخصوص المهنة الصحفية والتنظير لهذه المهنة وهي : المسؤولية الاجتماعية ، إذ تبعا لهذه المسؤولية لابد وأن تساعد الصحافة على حماية المجتمع عبر التفريق الواعي بين ما يهم القارئ وما يثير اهتماماته ، والتركيز على ما يفيده لا ما يثير حفيظته ويجعله في حيرة من أمره ويوقعه في شباك الوسواس القهري ، وتفصيل هذا البعد التنظيري لا شك باتت تتضمنه جل القوانين ومواثيق الشرف المعنية بضبط وتنظيم مهنة الإعلام بما في ذلك في الجزائر ، لكن الملفت هو الاختلاف الفكري الحاصل حول ضوابط المعالجة الصحفية لشتى أنواع الانحراف الاجتماعي التي تحدث ضمن أي تجمع بشري ، وتفصيل هذا الاختلاف أن هناك من ذهب إلى اعتبار نشر أخبار الجرائم والانحرافات إجراء غير سليم من منطلق أن ذلك قد يكون مصدرا للإيحاء بفكرة الجريمة ، في حين ذهب آخرون إلى اعتبار أن لهذا النشر أثرا إيجابيا يتمثل في كونه وسيلة للتنفيس عن الرغبات الإجرامية المكبوتة وإشباعها بما يقي الفرد والمجتمع ، وهناك اتجاه آخر سلك مسلك التوفيق بين الوجهتين حين اعتبر أنه لا معنى لأن تمتنع الصحيفة نهائيا عن النشر طالما أن ذلك من صميم مهنيتها ، فتنشر ولكن وفق المنحى الذي يخدم المجتمع الذي لا شك أنها جزء أصيل منه.

خامسا: رهان الحقيقة بين موقف اجتماعي مأزوم وموقف تحريري متأزم.

في مضمار الصحافة يفترض أن تكون الحقيقة هي رأس مال الصحفي وهاجسه الأول والأخير ، الذي يفرض عليه في أحايين كثيرة خوض أشكال متعددة من النضال ، على المستويين الميداني -المهني والسياسي-الحقوقي ، حتى يربأ بنفسه أن يتحول إلى أداة للتضليل ، ذلك أن هذا الأخير يشكل البديل الوحيد في حال انتقص من الحقيقة ولو الشيء اليسير أو أسيئت تغطيتها ، فأنصاف الحقائق أحيانا أشد فتكا من الأكاذيب المحضة نفسها. وقد تعددت مصادر الحقيقة باختلاف النظم الإعلامية التي تعمل تبعا لمذاهب فكرية بعينها ، فمصدر الحقيقة في المذهب الليبرالي هو العقل وفي المذهب السلطوي هو الحاكم ، إلا أن مناط الحقيقة يبقى في النهاية مرتبطا بمطابقتها للواقع ، ونرى بهذا الشأن أن هذه المطابقة بدورها لا ينبغي أن تقيم تقييما فيزيو-كيميائيا ، فهي في الحقيقة مرتبطة بالكينونة الإنسانية التي تحتمل التعقيد في تركيبتها ولا تتآلف مع النظرة التبسيطية الاختزالية ، التي تدفع في اتجاه التحمس إلى نقل كل ما هو جليل أو تافه طالما أنه حدث وانتهى الأمر ، إذ أن هذا النقل شبه الروتيني سيفضي إل تحول الأخبار إلى مجرد ثرثرة ونميمة ، وهو تحديدا ما يتآلف مع سيكولوجية الجماهير التي لا تستجيب لتحدي التدفق الكثيف للمعلومات وفق مقتضيات عقلية تحليلية واعية.

إن الأهم حين مطابقة الواقع حسب رؤية تقديرية قد لا تخل من الخلل والنقص هو طرح التساؤلات الهامة بدل اللهث وراء اللحظة ومن ثم الخضوع لإملاءاتها ، مما يجعل التغطية الصحفية بعيدة عن إعمال البصيرة وتدقيق النظر الذي سيفضي ولا ريب إلى استدرار المعلومات وتحريك آلة التحليل والتفسير ، وهي جوانب في نظرنا يجب أن تحظى بقدر وافر من الحماسة تفوق تلك التي تبديها جل وسائل الإعلام ومن ضمنها صحافتنا الخاصة لعامل السرعة والمتابعة الآنية المتعجلة ، التي تكرس عبرها عديد الصحف الجزائرية الخاصة وعلى نحو مبالغ فيه عادة عنصر الإثارة ، وذلك حتما لأجل لفت انتباه المتلقي دونما مراعاة جادة لما يهم هذا المتلقي ، كما ويتذرع الصحفيون دائما مثلما يوضح بورديو

بمقولة " هذا ما يريده الجمهور " لتمرير السياسة الديماغوجية المسرفة في التبسيط ، ولكن الحقيقة هي أنهم يسقطون على الجمهور ميولهم وآراءهم الخاصة ، ولأنهم يخشون أن يصبحوا مملين في نظر الجمهور فهم يفضلون المواجهات الصورية على الجدل المنطقي ويفضلون المناقشات العدوانية الفارغة على تبادل الآراء الحقيقية المتعمقة ، وهم يحاولون جهد طاقتهم تشجيع الصراعات "[12]. وتتدعم فكرة بورديو هذه بما قاله كارل بيرنشتاين carl bernestein وهو صحفي تحقيقات ارتبط اسمه بالتحقيق الذي تلته الفضيحة السياسية water gate حيث قال: " إننا لا نفيد القراء والمشاهدين بل نتملقهم ونقدم لهم ما يضرهم ولا ينفعهم ، إننا بذلك نهبط إلى مستوى القراء ، ونهبط بمستوى الصحافة فنقدم لهم ما نعتقد أنهم يريدونه ، وما نتوقع أن يزيد من معدل توزيع الصحافة ويزيد عدد القراء "[13].

إن طرحا كالذي يتبناه بورديو أو رأيا مثل الذي عبر عنه برنشتاين من شأنه أن يستدرجنا إلى مناقشة عديد القضايا المرتبطة رأسا بما ألزمنا أنفسنا على تسميته بالاستهواء الإعلامي ، على غرار الثقافة الجماهيرية وحلقتها المفرغة وفكرة الوظيفة الكامنة لميرتون وكذا فهم الظاهرة الإعلامية الحديثة في إطار أطروحة الهيمنة. وجميعها يصلح ولو جزئيا كي يكون مستندا نظريا لتوصيف وتفسير العلاقة التي تربط القرار الإعلامي لبعض الصحف الجزائرية الخاصة بالمجتمع الجزائري ، لكنها تعجز بالمطلق عن تفسير تلكم العلاقة بمعنى تقديم المبررات الكافية والمقنعة لتشكل العلاقة ومن ثم التموضع الإيديولوجي للقائم بالاتصال.

إننا معنيون بمباحثة هذه العلاقة في حدود ما من شأنه أن يفضي إلى الاقتراب من الحقيقة الاجتماعية الحقة للمجتمع الجزائري ، والتي ستكشف حتما عن طبيعة الفضاء الأيديولوجي للقائم بالاتصال الذي كثيرا ما نراه يسارع بحماس إلى تبني خيار المعالجة الإعلامية المتمركزة حول الإثارة ، التي يصاحبها بين الفينة والأخرى شيئ من الدعاية ، وهذه الوضعية الإعلامية تسهم على نحو غير مباشر وأحيانا مباشرة في:

- تفكيك القيم الاجتماعية والدينية.
- زرع ثقافة العنف والانحطاط الأخلاقي.

وهو الأمر الذي كان مدعاة لنقص الأمان الاجتماعي ، بمعنى أن تأزم القرار الإعلامي فاقم من أزمة المجتمع الجزائري عبر إثارة دون مخرجات تفيد المجتمع ، إذ تشمل هذه الإثارة:

- إثارة في الطرح.
- إثارة من أجل الإثارة.
- إثارة من أجل المال.
- تهيئة الرأي العام من أجل قضايا معينة.

إن هذا يدعونا حقا وبإلحاح إلى التساؤل حول هوية القائم بالاتصال أو المسؤول النهائي عن شكل ومضمون الرسالة الإعلامية ، وحدود ما يتحلى به من مسؤولية اجتماعية ؟ وما هي أهدافه بالتحديد وكذا طبيعة ارتباطاته ؟

إن فهم حقيقة ارتباطات القائم (الحقيقي) بالاتصال مفيد ، سيما حين نهم بالقيام بجهد تحليلي معمق للظروف النفسية-الاجتماعية للمجتمع الجزائري ، كيما نكتشف على الحقيقة مواطن الخلل التي ستنبؤ ولا ريب عن مسؤولية مبيتة لتعطيل أي مجهود تنموي للخيرات الفكرية والترابية للمجتمع الجزائري. إننا نرى أن واجب الصحافة الجزائرية الخاصة كممثل للنظام الاتصالي المستقل هو توضيح حقيقة ذاك التعطيل ، وفضح المتسببين في تكريسه وتثبيته على مر الأوقات ، وهو بالذات رهان الحقيقة الذي قصرت تلكم الصحافة في تقديمه للجمهور ، وسبب هذا التقصير واضح في تقديرنا ، ذلك أنها كنظام فرعي نالت حصتها من الأزمة التي ألمت بالمجتمع الجزائري وامتدت إلى كياناته القاعدية ، فاكتفت بأن عكست صورة هي في الحقيقة مخادعة لواقع المجتمع ولا تعبر بصدق عن حقيقة الأزمة التي يعيشها هذا المجتمع.

خاتمة

إن الطابع الجدلي – الذي وقفنا عليه – للقرار الإعلامي لقطاع من الصحافة الجزائرية الخاصة حيال عديد القضايا والأحداث التي يزدحم بها الفضاء العمومي الجزائري ، يعكس في تقديرنا أزمة تعيشها هذه الصحافة ، وهذه الأزمة ليست سوى استمرارا وامتدادا لأزمة مجتمع وفق هيئة أخرى ، ونعتقد تبعا لذلك أن المسؤول عن تكريس صورة هي أقرب إلى السلبية منها إلى الإيجابية عن المجتمع الجزائري في الصحافة الوطنية هي أطراف أخرى ، لها ميزة القدرة على التمركز خارج النظامين الاجتماعي والاتصالي.

الهوامش

...المقال محاولة لاستقراء الصورة التي ينتجها القرار الإعلامي لقطاع من الصحافة الجزائرية الخاصة عن الواقع الاجتماعي الجزائري، و السند النظري للعنوان هو مقدرة الإعلام على صياغة الواقع وبناء الحقيقة الاجتماعية.

...ابتكرنا هذا المصطلح بناء على التقسيم الذي أورده حمادة إبراهيم بسيوني للنظم الفرعية للنظام الاتصالي وهي:

- النظام الاتصالي الرسمي.
- النظام الاتصالي المعارض.

وذلك في دراسته المعنونة ب: دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي.

1 نور الدين تواتي ،2008، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 31

2 إسماعيل معراف قالية ،1999، **الإعلام حقائق وأبعاد**، د م ج، الجزائر، ص 58.

3 أنظر في هذا الشأن: عزيزة عبده ،2004، **الإعلام السياسي والرأي العام**، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة. سيما الصفحات 113، 114، 115.

4 عبد الفتاح إبراهيم ،1989، **سوسيولوجيا الخبر الصحفي**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 86.

5 عزي عبد الرحمن ،2003، **دراسات في نظرية الاتصال**، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 120.

6 نفس المرجع، ص 134.

7 نفس المرجع، ص 135.

8 إيان كريب، 1999، **النظرية الاجتماعية**، ترجمة: محمد حسين غلوم ومحمد عصفور، عالم المعرفة، الكويت، ص 119.

9 ليلى حسين السيد وحسن عماد مكاوي ،1998، **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، ط 1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص 154.

10 أحمد سمير معلوف، الصورة **الذهنية دراسة في تصور المعنى**، مجلة جامعة دمشق، مجلد 26، عدد 1 و2، 2010، ص117.

11 أنظر: أيمن منصور ندا، **الصورة الذهنية والإعلامية**، المدينة برس، القاهرة، الصفحات من 43 إلى 53.

12 ستيوارت آلان ،2008، ثقافة الأخبار، ترجمة: هدى فؤاد، ط 1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ص 345.

13 نفس المرجع ص 343.

الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة العانس
دراسة نفسية ميدانية بولاية سطيف

يمينة جاب الله*

الملخص

تنتشر العنوسة بشكل كبير في المجتمع الجزائري ، لا سيما لدى المرأة العاملة. وقد تناولت هذه الدراسة العنوسة من حيث مدى انتشارها ، وأسبابها ونتائجها ، إضافة إلى عمل المرأة ومترتباته عليها. ومهما كانت أسباب خروج المرأة للعمل سواء لكسب المال أم الحاجة للانتماء وتحقيق الذات ، فالشيء المهم هو مدى تفاعلها مع محيط عملها وانعكاسات ذلك على جانبها النفسي. لذلك حاولت هذه الدراسة معرفة العلاقة بين العنوسة والجانب النفسي للمرأة العاملة العانس وما إذا كانت تعاني من ضغوط نفسية في العمل والمعبر عنها بالاحتراق النفسي. وكانت النتائج أن تقدير المرأة العاملة العانس للاحتراق النفسي منخفض ، ولا يتأثر بمتغيري السن والأقدمية المهنية. كما أن كون المرأة العاملة عانسا لا يجعلها أكثر تعرضا للضغط النفسي في العمل ، وهو ما عبر عنه انخفاض شعورها بالاحتراق النفسي.

الكلمات المفاتيح: العنوسة ، العمل ، المرأة العاملة ، الضغط النفسي في العمل ، الاحتراق النفسي.

Résumé

Cette étude porte sur le phénomène très répandu, dans la société algérienne, à savoir le phénomène du célibat, surtout parmi les femmes travailleuses.Malgré le phénomène endémique dans la société, nous trouvons d'autre part la rareté des études psychologiques ont traité -- dans les limites de nos connaissances à eux-.Par conséquent, cette étude cherche à savoir la relation entre le célibat et l'aspect psychologique des femmes qui travaillent ,et si les femmes travailleuses souffrent de stress psychologique au travail et a exprimé combustion psychologique.

Mots clés : Célibat, le travail, Les femmes travaillant, Le stress au travail, combustion psychologique.

Summary

This study deals with the phenomenon of spinsterhood, heavily spread in Algerian society, especially among working wome. Despite the rampant phenomenon on the society, rare are the psychological studies that dealt with it. Therefore, this study is trying to find out the relationship between spinsterhood and the psychological aspect of working women and whether the spinster is suffering from psychological stress at work and expressed by her psychological burnout.

Keywords : Spinsterhood ,The work, working women, Stressat work ,Burnout.

* طالب دكتوراه قسم علم النفس والارطفونيا، كلي العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

مقدمة

إن الزواج الشرعي هو الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر، واستمرار الحياة بين الرجل والمرأة، ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من الكائنات، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، حيث إن الزواج من شأنه أن يحفظ للإنسان شرفه ويصون كرامته. وهو الأمر الذي أخذت به المجتمعات العربية والإسلامية حيث تبنت الزواج في الإطار الذي شرعه الله سبحانه وتعالى.

وقد أخذت المرأة العربية على عاتقها منذ منتصف القرن العشرين على غرار المجتمعات الغربية فكرة التحرر والمساواة مع الرجل والخروج للعمل بدافع العوامل الاقتصادية والاجتماعية الصعبة من جهة، وبدافع التحرر وتحقيق الذات والتشبه بالمرأة الغربية من جهة أخرى. ولعل كل هذا ولد مشاكل مست المرأة بالدرجة الأولى، ومن بينها ظاهرة العنوسة، حيث تعبر هذه الظاهرة عن وجود خلل حاصل في المجتمع وهو عزوف الشباب عن الزواج ووجود نسبة معتبرة من النساء اللاتي تتوفرن على جميع مؤهلات الزواج، ولكن تقدم بهن السن المتعارف للزواج فأصبحن عانسات.

الإشكالية

لعل ما ساهم في ظهور العنوسة المناداة بحقوق المرأة، ومن أهمها حرية المرأة في الخروج من البيت، وحقها في الظهور في الشارع دون أن تعتبر هذا شيئا محرما أو معيبا، أو خروجا عن القاعدة والمألوف. ومن ذلك يظهر أن الكثير من الفتيات خاصة المتعلمات واللواتي استطعن تأمين حياتهن بتوفير منصب عمل ومسكن، اكتسبن حرية التصرف في الحياة فجعلتهن يفضلن الاستغناء عن الزوج أحيانا، مما سبب ظهور حالات متعددة من العنوسة الاختيارية، والمشكل نفسه يطرح بحدة أقل لدى الفتاة التي حصلت على قسط بسيط من التعليم، والتي كانت في الماضي تحلم في أن تصبح زوجة، وربة بيت وتدرك أن الزواج سنة الله، لكن تغير المفاهيم في أيامنا جعلها تعيش حالة صراع للأدوار بعد أن أصبحت لا تفكر في دورها التقليدي زوجة وأما، بل في دورها امرأة عاملة أيضا تخشى أن تتزوج من رجل يستولي على راتبها.

لقد كشفت الأرقام الرسمية المعلنة من الديوان الوطني للإحصاء عن وجود أربعة ملايين فتاة لم تتزوج بعد على الرغم من تجاوزهن الرابعة والثلاثين، وأن عدد العزاب قد تخطى18 مليوناً من عدد السكان البالغ 33 مليون نسمة. ووفقاً لدراسة مشتركة بين خبراء من منظمة التنمية التابعة للأمم المتحدة وباحثين جزائريين فإن نسبة تفشي العنوسة بين فتيات الجزائر وصلت إلى 31,3٪ نتيجة الأوضاع الاقتصادية السيئة التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري جراء الاضطرابات الأمنية التي بدأت شرارتها عام 1991 ونتج عنها ارتفاع معدلات البطالة وهجرة الكثير من الجزائريين إلى أوروبا بحثاً عن عمل... فمع بداية التسعينات كان عدد العوانس في حدود 6 ملايين عانس، ليصل الرقم مع حلول العام الجديد إلى نحو 11 مليون بمعدل 200ألف عانس سنويا 1

وعلى الرغم من تفاقم الظاهرة ومهما كانت الأسباب التي أدت إلى عنوسة المرأة -لا سيما المرأة العاملة-فإن مجرد الحديث عن العنوسة وعن المرأة العانس يجعلنا نتحدث عما إذا كان هناك تأثير للعنوسة على سلامتها وصحتها النفسية والفسيولوجية. وذلك من خلال التطرق إلى معرفة علاقة العنوسة ببعض الجوانب النفسية للمرأة العاملة العانس، خاصة مدى تقديرها للاحتراق النفسي الناجم عن الضغوط النفسية التي قد تتعرض لها في العمل. خاصة وأننا نجد نقصا كبيرا في الدراسات النفسية التي تمس الجوانب النفسية للمرأة العانس سواء العاملة أو غير العاملة، ومن هذا المنطلق حاولت الدراسة التركيز على ظاهرة العنوسة لدى المرأة العاملة وما إذا كان لها - أي العنوسة- تأثير على بعض الجوانب النفسية لها، وتتناول الدراسة متغير الاحتراق النفسي الذي قد تعاني منه المرأة العاملة العانس للكشف عما إذا كانت المرأة العاملة العانس تعاني من ضغوط نفسية في العمل يعبّر عنها بالاحتراق النفسي في محاولة لوضع إجابة للتساؤلات الآتية:

- ما هي درجة تقدير المرأة العاملة العانس للاحتراق النفسي ؟
- هل توجد فروق في درجة الاحتراق النفسي لدى المرأة العانس العاملة بحسب متغير السن ؟
- هل توجد فروق في درجة الاحتراق النفسي لدى المرأة العانس العاملة بحسب متغير الأقدمية المهنية ؟

ولقد تم افتراض ما يأتي:

1- درجة تقدير المرأة العاملة العانس للاحتراق النفسي مرتفعة.

2-توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الاحتراق النفسي حسب متغير السن.

3-توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الاحتراق النفسي حسب متغير الأقدمية المهنية.

أولا: العنوسة

1-تعريف العنوسة: يقال"عنست الجارية تعنس عناسا وعنوسا: طال مكثها في أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار ولم تتزوج قط. فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست ، وعنس الرجل أسن ولم يتزوج.[2]كما يقصد بالعنوسة تجاوز الفتاة سن الزواج العرفية ، وهي ليست محدودة بسن معينة ، فالتحديد راجع للعرف ونظرة المجتمع ، فما تعتبره بعض البيئات عنوسة لا تراه بعضها كذلك. وفي الجزائر مثلا تعتبر الفتاة عانسا في المدن من بلغت الثلاثين فأكثر بينما في القرى والمداشر تعتبر عانسا من بلغت الثالثة والعشرين فأكثر ، فسن الزواج في الأرياف غالبا ما يكون بين السادسة عشر والتاسعة عشر.[3]

والعرف السائد في المجتمع يعرف العانس من الرجال والنساء بأنه الذي لم يتزوج ولم يعقد عقدة النكاح ، ويقال عن الفتى أو الفتاة العانس بأنهما فاتهما قطار الحياة ولم يدخلا الدنيا إذ يعتبر الزواج هو الدنيا.[4] والعانس فرد يعيش وضعا غير طبيعي في مجتمعنا ، لم يرد في شريعتنا ما يدعو لذمه ورفضه وتهميشه ، بخلاف التقاليد الجاهلية والأفكار المتحجّرة التي جعلت العانس رمزا للعيب والعار حتى كاد هذا المعنى يلتصق بها التصاقا.

2-أنواع العنوسة: يمكن تقسيم العنوسة من خلال المتسبّب فيها إلى نوعين:

2-1: عنوسة قسرية: ويقصد بها العنوسة التي تكون مفروضة على الفتاة كما على الشاب من طرف المجتمع ذلك من خلال عدة جوانب اقتصادية واجتماعية وثقافية ، وغيرها... كغلاء المهور وأزمة السكن والبطالة.

2-2: عنوسة اختيارية: وهنا يمكن القول إن المتسبب فيها هي الفتاة نفسها وذلك بسبب كثرة شروطها حول زوج المستقبل ،أو في رفضها تماما للزواج وتفضيل الاستقلالية ، وقد تكون الفتاة من النوع الذي لا يحب تحكّم الرجل وسيطرته وترى فيه دائما ذلك الرجل الذي لا يعرف سوى العنف وسيلة للحوار.

ومن جانب آخر نجد خوفا لدى الرجال من القيد الأسري والارتباط بمسؤولية الزوجة والأولاد ،واعتقادهم بعدم قدرتهم على تكوين أسرة مخافة مطالبها الكثيرة ومسؤوليتها الأكبر ، لذلك يفضل الشاب العزوبية على أن يتقيد بأسرة ، حتى يكسب حريته كما يتصور.

3-أسباب العنوسة: تتضمن عنوسة الفتيات وعزوف الشباب عن الزواج أسبابا كثيرة ومتعددة تدخل فيها جوانب اقتصادية بالدرجة الأولى ، وأخرى اجتماعية وثقافية وبيولوجية. ويمكن إرجاع أسباب العنوسة إلى ما يأتي:

3-1: أسباب اقتصادية كالمغالاة في المهور، وتكاليف الزواج الباهظة، وانتشار البطالة، بالإضافة إلى أزمة السكن.

3-2: **أسباب اجتماعية** ومنها: هجرة الشباب ، والمستوى الاجتماعي ، والخوف من القيد الأسري ، إضافة إلى العادات والتقاليد وعمل المرأة ، ومن جانب آخر تشويه صورة تعدّد الزوجات.

3-3: **أسباب ثقافية** ومنها: إتمام الفتاة لدراستها ، بالإضافة إلى تغير نمط تفكير المرأة عما كان عليه من قبل.

3-4: **أسباب بيولوجية**: وتتضمن العيوب الخلقية التي تكون في الفتاة سواء ولدت بها أو أصابتها فيما بعد ، فإن الجمال هو معيار ثابت لدى كل من يتقدم لخطبة فتاة ، وإنه لأمر مؤسف أن يشيع هذا في مجتمعاتنا العربية المسلمة ، بعد أن كان الدين أول معيار. يقول صلى الله عليه وسلم:" تنكح المرأة لأربع: لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك "**رواه البخاري ومسلم.**[5]

4-الآثار النفسية والاجتماعية للعنوسة: بالنظر إلى تفشي العنوسة في مجتمعاتنا لا سيما في مجتمعنا الجزائري فإن لذلك آثارا نفسية وأخرى اجتماعية تنعكس سواء على العانس في حد ذاتها أو على المجتمع ومن ذلك:

4-1: الآثار النفسيـة

- إن من الحاجات النفسية التي لا تحضي بها العانس ، الحاجة إلى إعفاف النفس إعفافا آمنا ، ذلك أن الغريزة الجنسية عند المسلم مقيدة بقيد التعقل والتدين والمروءة والخلق الفاضل ، وهذه الغريزة في الوقت نفسه أقوى الغرائز. وقد قال بعض علماء النفس: إن الدافع الجنسي من أقوى الدوافع لدى الإنسان وأكبرها أثرا في سلوكه وصحته النفسية. لذلك فإن فرض القيد الأخلاقي على هذه الغريزة أمر تقتضيه مصلحة الإنسان ذاته قبل أن تقتضيه مصلحة مجتمعه وحكم دينه الحنيف.[6]

وبالتالي من أخطر ما يمكن للعنوسة أن تتسبب فيه هو الانحلال الأخلاقي ، وتظهر انعكاساته على العانس وعلى المجتمع. ومن ذلك انتشار البغاء والزنا وتجارة الجسد والاسترزاق بالجنس ، ونتائج ذلك الأمراض الجنسية ، وكثرة الإجهاض ، واللقطاء ، والفقر ، وقد تجد العانس التي لم تتسلح

بالإيمان القوي نفسها مدفوعة إلى الزنا تحت ضغط الغريزة الجنسية والإثارة المنتشرة في كل مكان. وقد تقع العانس في الخطيئة بسبب تصديق الوعود الكاذبة، وبعد الخطيئة العابرة يبدأ الاحتراف للاسترزاق.[7]

- إن من أهم ما تمتلكه المرأة وتتميز به هو رغبة كل امرأة في أن تكون أمًا، ولا شك أن كبت هذه المشاعر يؤثر على الفتاة ويجعلها تكبت مشاعر أمومتها خاصة وأن مجتمعاتنا العربية ترفض إشباع هذه الغريزة عن طريق التبني لأن فكرة أطفال الغير ليست محبذة [8].

إلى جانب زيادة نسبة القلق والاكتئاب والخوف من أن يكون لتأخر الزواج آثاره السلبية على قدراتها الإنجابية، فالمرأة تقل فرصها في الإنجاب مع مرور العمر. هذا إضافة إلى الضغوط الاجتماعية التي تتعرض لها العانس من المحيط الاجتماعي الذي تعيش فيه مثل كثرة التساؤلات حول أسباب عدم زواجها، ونظرة الشفقة في عيون الآخرين.[9]

- القمع الذكوري للعانس ولعل القمع الذي تتعرض له المرأة سواء كان من خلال الآباء أو الإخوة، له تأثيره عليها لا سيما العانس الماكثة في البيت.

- إن المجتمع العربي رغم مسحة الحداثة التي تبدو في جميع أركانه لا يزال ينظر بنوع من السلبية للفتاة العازبة، ولا يرتاح كثيرا للمرأة التي تعيش بمفردها مهما حاولت إثبات حسن سلوكها. فالفكرة التقليدية التي تعتبر الزواج هو غطاء المرأة وحاميها لا تزال سائدة في أوساط عديدة، ولا يزال بعضهم يرى في بقاء الفتاة دون زوج "عورة"حتى ولو كانت في أعلى المناصب والوظائف، كما أن المرأة التي بدأت تتجاوز سن الثلاثين لأسباب ليست مسؤولة عنها تصبح أقل حظا في وجود الزوج المناسب وحتى غير المناسب. إن تأجيل الزواج لمرحلة متأخرة من العمر يترتب عليه مشكلات كثيرة لا تشعر بها الفتاة ولا أهلها إلا بعد فوات الأوان، فالفتاة بعد أن تقدم بها العمر تضطرها ظروف المجتمع القاسية وضغوط العائلة وخوفها من شبح العنوسة إلى قبول الزواج حتى ولو كان الرجل لا يناسب عمرها ولا طموحها كأن يكون أرمل، أو مطلقا، أو تكون زوجة ثانية تعويضا لعقم الأولى أو مرضها أو عجزها عن أداء مهامها أو واجباتها كزوجة، وحين تستحيل المعيشة معه لعدم التكافؤ الاجتماعي والعاطفي تعود أدراجها إلى بيت أبيها وهذه المرة باسم جديد ولافتة أفظع "امرأة مطلقة" ليعود المجتمع إلى حساب عدد خطواتها ومراقبة تصرفاتها، ومطالبتها بتقديم التبريرات والشروحات والأعذار كلما فكرت في تجاوز عتبات البيت.[10]

4-2: الآثار الاجتماعية

- إن نظرة المجتمع إلى الفتاة العانس هي نظرة شفقة، أو كأنها عبء ثقيل على المجتمع، وغير ذلك من النظرات السلبية، وحسب الدراسة التي قام بها **سليمان خوالدي** حول تفشي ظاهرة العنوسة فإن 84٪ يعتقدن أنه ينظر للعانس نظرة شفقة و69٪ ينظرن إلى الفتاة كقنبلة موقوتة داخل الأسرة والمجتمع. وهذا الأمر لا بد وأنه يولد انعكاسات أخرى سلبية لدى الفتاة نفسها خاصة إذا لم تجد البيئة المناسبة التي تحتضنها، فذلك سيؤثر على نفسيتها ويولد لديها المشاكل والصعوبات النفسية.[11]

- انتشار الزواج السري وهو الزواج الذي يوصي فيه الزوج زوجته والشهود بكتمانه عن الناس خوفا من أهله، أو من أهلها، أو من زوجته الأولى، أو خوفا على مركزه وسمعته، وغالبا ما يتم عرفيا دون توثيق لدى المصالح الإدارية والخاسر الأكبر في زواج السر هي المرأة، لأنها لا تحمل دليل زواجها لا من المجتمع وشهادته ولا من الإدارة ووثائقها.

- تفكك بعض العلاقات الزوجية من خلال العلاقات السرية غير الشرعية التي يقيمها الأزواج. ومعظم هذه الحالات يكون السبب فيها العانس التي لم تتح لها فرصة الزواج المعلن عنه، فتلجأ إلى قبول الزواج حتى من رجل متزوج، وحتى وإن كان ذلك في السر، فالمهم أن تتزوج، وإذا بلغ الخبر الزوجة الأولى طلبت طلاق الزوجة الثانية طلاقها هي، ونعلم بالطبع ما يترتب على ذلك، هذا إذا كان الزواج شرعيا أما في العلاقات غير الشرعية، فإن المرأة العانس إذا لم تنجح في الزواج الشرعي سعت إلى طرق أخرى ولو كانت محرمة مما يوقعها في الخطيئة سواء مع رجل متزوج أو مع عازب، إما بغرض تحقيق رغبتها الجنسية أو للانتقام من المجتمع بصورة غير مباشرة (و الأمر سيان بالنسبة إلى الرجل فيمكن أن يكون هو سبب إغرائها).[12] ولكن ليست كل العوانس سواء، فهناك العفيفات اللواتي رضين بما قسم الله لهن.

- عدم استمرار اسم العائلة إذ إن عزوف الشباب عن الزواج يؤدي حتما إلى عدم استمرار نسل العائلة وعدم استمرار اسمها، لأن الأطفال الذين يكونون ثمرة للزواج ويحملون اسم العائلة، غير موجودين لعدم تمكن الرجل من الزواج لأحد الأسباب التي ذكرناها آنفا.[13]

ثانيا: المرأة العاملة

1-المرأة والعمـل: إن الفوارق الواضحة بين الرجل والمرأة والشعور بالدونية عند المرأة تجاه فوقية الرجل ، دفعا المرأة في الأزمنة الحديثة إلى المطالبة بما تعتبره حقوقها وفي طليعتها المساواة بالرجل. ولعل من نتائج هذه المطالبة بالحقوق خروج المرأة للعمل ، غازية بذلك مجال العمل ومتقلدة في ذلك مختلف المناصب ، ولا نستثني في ذلك المرأة العربية فهي كغيرها من نساء العالم. ولا شك أن معدل دخول المرأة لميدان العمل آخذ في التزايد لدى العديد من البلدان العربية ، سعيا إلى توسيع دورها في عملية التنمية بوجه عام حيث أصبح العمل اليوم من أولويات حياة المرأة ، خاصة بعد التخرج من الجامعة ، وقد تغير هدف خروج المرأة للعمل بتغير الزمن ، فأصبحت المرأة تنظر إلى العمل على أنه وسيلة لتحقيق الذات ، وكسب المال ، وتوسيع نطاق العلاقات الاجتماعية.[14]

2-مجالات عمل المرأة خارج البيت: مما لا شك فيه أن التكوين النفسي والجسمي ، والعاطفي للمرأة يختلف كثيرا عن تكوين الرجل ، وهو الشيء الذي يجعل الكثير من الأعمال لا تتلاءم مع طبيعة تكوين المرأة ، فيختص بها الرجل ، وذلك إما لكون نوع العمل لا يناسب بنية جسمها ، وإما للظروف التي تمر بها المرأة من دورة شهرية وحمل وولادة وتربية وما يصحب ذلك من حالة نفسية.[15]

لهذا لا بد أن تكون مساهمة المرأة بالعمل خارج البيت محدودة ، فتحديدها يكون في تضييق مجالاتها والحرص على ملاءمتها لطبيعة المرأة ومن هذه المجالات تطبيب النساء ، والتعليم ، والإشراف الاجتماعي وهذا ليس حجرا على المرأة ولا تقييدا لحريتها ، ولا تقليلا لدورها في الحياة. واقتصار عمل المرأة على مجالات دون أخرى يرجع إلى:

- ملاءمة طبيعتها كأنثى خلقت للحمل والولادة والتفرغ لتربية الأجيال كما أنها ذات طاقات معينة.
- ***حمل المرأة على الزواج والإنجاب، وذلك لأن عملها المطلق يشجعها على تأخير الزواج أو العزوف عنه، وحتى المتزوجة تعمد إلى عدم الإنجاب أو تقليله.***
- تحقيق الاستقرار الأسري فإن عمل المرأة في كل الميادين يجعلها تختلط بالرجال ويجعل زوجها يختلي بغيرها وقد يجد الواحد منها من حسن المعاملة والملاطفة ما لا يجده في زوجه ، فينهار بذلك ما بين الزوجين.

3-وجهة النظر الاجتماعية لعمل المرأة: تنقسم وجهة نظر المجتمع نحو عمل المرأة إلى ثلاثة اتجاهات:

- **الأول:** المؤيدون لعمل المرأة حيث يرون أن عملها ضرورة اجتماعية واقتصادية بحتة في هذا العصر الذي يتميز بالتقدم الحضاري السريع ، فالمرأة نصف المجتمع ولا يمكن حصر عملها في الغسيل والطهي... وبقاؤها في البيت يعني تعطيلا لقدراتها وطاقاتها ، وتعطيلا للأمة نفسها عن النهوض بمستوى العمل والإنتاج.
- **الثاني:** المعارضون لعمل المرأة الذين يرون أن عمل المرأة الأساسي ووظيفتها الحقيقية في الحياة تتلخص في تفرغها لبيتها. فخروج المرأة للعمل خارج بيتها يحقق لها ولمجتمعها منافع اقتصادية ولكنه في الوقت نفسه يحمل بين طياته ضررا اجتماعيا يفوق تلك المنفعة لما يسببه من انحلال أخلاقي وتفكك أسري ، إذ أثبتت الدراسات الطبية والنفسية أن روضات الأطفال لا تستطيع القيام بدورها في التربية ، ولا إعطاء الطفل الحنان الذي تغذيه به الأم.
- **الثالث:** الموازنة والتوسط بين الرأيين فالتوازن شيء ضروري ولا بد منه في قضية عمل المرأة ، فالعمل ليس ضرورة بالنسبة إلى المرأة خصوصا إذا لم تكن بحاجة ملحة إليه سواء من الناحية المادية أو المعنوية فامرأة اليوم لها عملان: أحدهما كونها أما وزوجة ، والآخر كونها موظفة ، وعليها أن تقوم بالتوفيق بين هذين العملين الثنائيين ، فالعمل حق ضروري للمرأة ولكن في المجالات التي تتناسب مع أنوثتها.[16]

4-الآثار المترتبة على خروج المرأة للعمل

4-1: الآثار الإيجابيـة: وتظهر هذه الآثار الإيجابية في عدة جوانب هي:

- **من الناحية الاقتصادية** عمل المرأة يوفر دخلا للأسرة وينمي في المرأة الشعور بالمسؤولية والالتزام والجدية ، إضافة إلى تحملها إدارة ميزانية الأسرة في حدود الدخل وتوزيع الميزانية بشكل منظم.
- **من الناحية الاجتماعية** تخلص المرأة العاملة خارج المنزل من الفراغ الذي تعاني منه معظم ربات البيوت ، حيث تنظم المرأة وقتها بين مسؤوليتها في البيت وبين عملها وهذا يجعلها تحس بقيمة الوقت وتنظيمه أكثر.
- **من الناحية النفسية** فالمرأة العاملة خارج بيتها أكثر ثقة بالنفس بما يتيح لها العمل من الاختلاط واكتساب

خبرات ومهارات تجعلها أقدر على تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها.

- **طموح الأبناء العلمي** حيث أكدت الدراسات مدى تأثير تعليم الأم وتقلدها الوظائف العالية في المجتمع في الطموح العلمي لأبنائها، إضافة إلى اضطرار الأبناء الاعتماد على أنفسهم وتحمل بعض المسؤوليات مما يهيئ لهم فرصا أفضل للنمو السليم.

4-2: الآثار السلبية: ويمكن إدراجها في النقاط الآتية:

- أكدت الدراسات الحديثة التي أجريت في المعهد الأمريكي للتوتر بنيويورك أن مستوى التوتر الذي تعاني منه المرأة العاملة مرتفع، حيث إن المرأة تبذل مجهودا كبيرا في عملها على حساب صحتها وأعصابها، خاصة وأن عملها لا ينتهي بعودتها إلى البيت، بل تمارس مهمتها فيه كربة بيت خاصة إذا كانت متزوجة ولها أطفال.

- أثبتت التقارير الطبية ارتفاع نسبة آلام الرأس سبعة أضعاف لدى العاملات عنه لدى ربات البيوت، كما أكدت التقارير أن موت الجنين أو ولادته قبل الأوان يشكل نسبة أكبر عند العاملات إذ يرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى العامل النفسي.

- خروج المرأة للعمل يحرم الأطفال من أشد ما يحتاجون إليه وهو الرعاية والحب والشعور بالأمان، لا سيما في مرحلة الطفولة المبكرة، إضافة إلى تعرضهم لمشكلات نفسية حيث أثبتت الدراسات طويلة المدى أن حرمان الأطفال من حنان الوالدين في مراحل الطفولة تكون له انعكاسات عاطفية ونفسية لا تتوقف آثارها في مرحلة الطفولة بل تمتد مع عدد منهم في مراحل أعمارهم اللاحقة بما يحدث معه من تأثير على شخصياتهم وأنماط سلوكهم وتعاملهم مع الآخرين.

- ومن الآثار السلبية كذلك ازدياد نسبة الطلاق، وربما حتى العنوسة بسبب رفض الزواج حتى الحصول على الوظيفة.

- مزاحمة المرأة للرجل في العمل، إذ أن توسيع دائرة توظيف المرأة يؤدي إلى بطالة الرجل، وما ينجر عن البطالة من انحرافات قد تصل حد الجرائم في المجتمع.[17]

5-المرأة العاملة في الجزائر

كشف وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي أن عدد العاملات في الوظيف العمومي بلغ 607.160 امرأة عاملة أي ما يعادل نسبة 31،8% من العدد الإجمالي للعاملين في هذا القطاع. وأوضح الوزير أن من بين العدد الإجمالي للعاملات في الوظيف العمومي 88% موظفات بصفة دائمة، و11,3% متعاقدات. وأن المرأة العاملة تمثل الأغلبية في سلك التعليم بكل أطواره بحيث قدرت نسبة المرأة الموظفة بـ 42% في قطاع التربية الوطنية، و20% في قطاع الصحة العمومية و13% في قطاع الداخلية والجماعات المحلية. وفي هذا السياق أبرز الوزير أن الدولة الجزائرية ما فتئت "تولي اهتماما خاصا لترقية دور المرأة الجزائرية بما يمكنها من المساهمة الفعالة والفعلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد"، وأشار إلى السياسات الوطنية المتخذة التي حققت من خلالها المرأة الجزائرية -مثلما أضاف-» مكتسبات في عدة مجالات من بينها السياسية والاقتصادية حتى أصبحت عنصرا فعالا في دفع عجلة التنمية، لتواجدها في شتى مواقع الإنتاج والإبداع والخدمة وفي دوائر اتخاذ القرار".كما أكد الوزير أن الجزائر "في طليعة الدول التي أقرت قانون عمل عادل ومنصف للمرأة"، حيث أنه يمنع كل شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس، ويضمن تكافؤ الفرص للجميع دون أي تمييز. حيث ركز الوزير على ضرورة تشجيع مشاركة المرأة في مجال الاستثمار بهدف تجسيد إشراكها في إنشاء الثروات مبرزا في الوقت ذاته، مكانة المرأة في مخطط ترقية التشغيل ومحاربة البطالة الذي يعتمد على تنمية الاستثمار المنشئ لمناصب الشغل.[18]

ثالثا: الاحتراق النفسي

1-تعريف الاحتراق النفسي: قدم كاري جرنس عدة تعريفات للاحتراق النفسي هي:

أ- الاحتراق النفسي هو الاستنفاذ العاطفي أو الانفعالي نتيجة الحمل الوظيفي الزائد.

ب-الاحتراق النفسي هو فقدان الاهتمام بالناس الذين يتعاملون معه كردود فعل لضغوط العمل.

ت-الاحتراق النفسي هو الانسحاب النفسي من العمل بسبب ضغط العمل.

ث-الاحتراق النفسي كمفهوم مرادف للاغتراب. حيث يعرف الاغتراب النفسي على أنه الشعور بالانفصال عن الذات أو المجتمع أو العالم الموضوعي أو الله. وقد استخدم— مفهوم الاغتراب— لوصف الكثير من الاضطرابات النفس جسمية، وحالات القلق، والإحساس بفقدان الهوية، واختلال الشخصية، والشعور بالعجز، واللاجدوى، واللامبالاة، والإحساس بعدم الثقة، والشعور بالتشاؤم، والشعور بالتحلل من القيم ورفض المعايير الاجتماعية، أو الانسحاب من المجتمع والالتصاق بالذات في كنف عزلة نفسية أو اجتماعية،

أو هو خبرة يرى فيها الإنسان نفسه كما لو كانت غريبة ومنفصلة عنه.[19]

كما أن الاحتراق النفسي مصطلح دارج نوعا ما يشيع استخدامه بشكل فضفاض يشير إلى الإنهاك الشديد الذي يصيب الفرد ، نتيجة انهماكه في العمل غالبا. كما يشير أيضا إلى انهيار الفرد تحت وطأة الضغوط والتوترات التي تفوق احتماله سواء في العمل ، أو في الأسرة ، أو الظروف التي يتعرض لها ، وكأن الفرد هنا "آلة حرق محركها " من كثرة الاستعمال أو من تعرضها لشيء طارئ.

2-مراحل الاحتراق النفسي

يمكن عد ظاهرة الاحتراق النفسي عملية تتكون من ثلاث مراحل هي:

- **الأولى:** وجود ضغط عمل.
- **الثانية:** التعب والإجهاد.
- **الثالثة:** هي مجموعة من المتغيرات في الاتجاهات والسلوك المهني ، كالميل إلى معاملة العميل بطريقة آلية والانشغال بإشباع الحاجات الشخصية وما يترتب على ذلك من تقليل الالتزام بالمسؤولية المهنية.

3-أعراض الاحتراق النفسي

يرى Pawell w 1994 أن أعراض الاحتراق النفسي تظهر في:

- الإحساس بالفشل والغضب والعناد.
- الإحساس بالتعب معظم اليوم.
- فقدان الإحساس الإيجابي نحو العمل.
- الغياب المتكرر.
- عدم المرونة ومقاومة التغيير والسلبية بصورة عامة في معاملة الآخرين.

5-الاحتراق النفسي والضغط النفسي

أكد Pawell 1994 على العلاقة التبادلية بين الضغط النفسي ومشاعر الاحتراق النفسي.

وتكمن خطورة استمرار الضغوط في آثارها السلبية التي من أبرزها حالة الاحتراق النفسي وتتمثل تلك الآثار في:

- حالات التشاؤم واللامبالاة وقلة الدافعية.
- فقدان القدرة على الابتكار.
- القيام بالواجبات بصورة آلية تفتقر إلى الاندماج الوجداني.

هذا ومن المحتمل أن يتسع تأثير الضغوط الشديدة بما قد يؤدي إلى سوء التوافق الفردي ، إلا أن ذلك لا يحدث عند كل الأفراد ، الأمر الذي قد يجعلنا نعطي دورا هاما لشخصية الفرد وجوانبه الوجدانية ، والانفعالية والصحية والشخصية ، وتوافقه النفسي في التغلب على الضغوط النفسية.[20]

6-دراسات سابقة عن الاحتراق النفسي

نظرا لعدم توفر الدراسات السابقة —في حدود علم الباحثة-فيما يخص العلاقة بين الاحتراق النفسي وضغوط العمل لدى المرأة العانس ، سيتم عرض بعض المتغيرات التي لها علاقة بشكل أو بآخر بالاحتراق النفسي ومنها:

***دراسة الطحاينة وعيسى 1996** هدفت إلى الكشف عن مستويات الاحتراق النفسي لدى معلمي التربية الرياضية في الأردن وأثر كل من متغيرات الجنس والعمر والمؤهل العلمي ونوع المدرسة (حكومية أو خاصة)، والخبرة وعدد الحصص الأسبوعية وعدد الطلاب المشاركين والمنطقة الجغرافية والدخل الشهري والملاعب والسلوك القيادي للمدير. وتكونت عينة الدراسة من 444 معلما ومعلمة ، وأظهرت نتائج الدراسة أن معلمي التربية الرياضية في الأردن يعانون من الاحتراق النفسي بدرجة متوسطة كما أظهرت وجود فروق دالة في درجة الاحتراق النفسي تعزى إلى المؤهل العلمي ونوع المدرسة وعدد الطلاب وعدد الحصص والدخل الشهري والسلوك القيادي للمديرين.[21]

***قام (هيبس ومالبين، 1991)** بدراسة هدفت إلى الكشف عن العلاقة بين مركز الضبط وضغوط العمل وظاهرة الاحتراق النفسي لدى معلمي ومديري المدارس الحكومية ، وتكونت عينة الدراسة من 65 مديراً و242 معلماً من 9 مدارس في ولاية ألباما ، وأسفرت نتائج الدراسة عن وجود علاقة ارتباط موجبة دالة بين ضغوط العمل ومجالي الإنهاك الانفعالي وتبلد المشاعر ، ووجود علاقة سالبة دالة بين ضغوط العمل وبعد الانجازات الشخصية في العمل. ووجود علاقة بين الاحتراق النفسي عند المعلمين وكل من حجم العبء المهني الكبير والعلاقة المباشرة مع الطلاب والراتب الشهري والتعويضات ، كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن المعلمين ذوي الضبط الخارجي يواجهون ضغوطا أكبر من ذوي الضبط الداخلي.[22]

***دراسة فريدمان 1991** هدفت إلى التعرف على الأسباب التي تؤدي إلى شعور المعلم بالاحتراق والإنهاك

النفسي تجاه مهنة التدريس ، وكذلك الفروق في مظاهر ونظام المدرسة التي يتصف مدرسوها بمستوى احتراق عال ، والمدرسة التي يتصف مدرسوها بمستوى منخفض من للاحتراق النفسي. وكذلك التعرف إلى الفروق في الجوانب الديمغرافية المتمثلة في الجنس والعمر والمؤهل والخبرة لدى المعلمين ذوي الاحتراق النفسي المرتفع والمنخفض ، وتكونت عينة الدراسة من 1485 معلمة و112 معلم ، اختيروا من 78 مدرسة بمتوسط عمر زمن 34 سنة ، وأسفرت نتائج الدراسة عن وجود مجموعة من المعلمين ذوي المستويات المرتفعة من الاحتراق النفسي ، ومجموعة من المعلمين ذوي المستويات المنخفضة من الاحتراق النفسي كما بينت الدراسة أن مستوى التعلم لدى مجموعة المعلمين المرتفعة المستوى في الاحتراق النفسي لم يصل التدريب إلى المستوى الجامعي لديهم وغالبيتهم يحملون مؤهلات متوسطة ، كما بينت الدراسة وجود عوامل تتمثل في مؤهلات المعلم والعلاقة بينه وبين الإدارة المدرسية والنظام والنظافة في المدرسة تفرق بين مدارس الاحتراق النفسي المرتفع والمنخفض وأن الاحتراق النفسي لدى المعلم يشعره بالإحباط.

وعلى ذلك يمكن القول إن الاحتراق النفسي يحدث عندما لا يكون هناك توافق بين طبيعة العمل وطبيعة الإنسان الذي ينخرط في أداء ذلك العمل. وكلما زاد التباين بين هاتين البيئتين زاد الاحتراق النفسي الذي يواجهه الموظف في مكان عمله سواء كان معلما أو مديرا أو موظفا في مجال آخر. حيث يشعر بأن لديه أعباء كثيرة مناطة به ، وعليه تحقيقها بالإضافة إلى كونه يبذل جهدا كبيرا في العمل وساعات إضافية وأعمال إبداعية دون مقابل مادي أو معنوي ، فيكون ذلك مؤشرا آخر على المعاناة والاحتراق الذي يعيشه. كما نجد أن أعراض الاحتراق النفسي تزداد في المهن التي يكون فيها التعامل مباشرة مع الأفراد ، والتي تتطلب عادة مواجهة مباشرة أو استيعابا دقيقا لآرائهم واتجاهاتهم ، والتي تعد محكا أساسيا في تقييم أعمال المشتغلين بتلك المهن.

رابعا: الضغط النفسي في العمل

1-تعريف **الضغوط:** يقول **هانسون 2000** إن الضغوط وليدة بيئتها يحكمها قانون المكان والزمان وما يدور في إطاريهما من تطور، ونشاط ونظم وقيم وعادات وتقاليد وتحديات، فهي تصحبك تبعا للمكان الذي تعيش فيه وتلازمك حسب العمل الذي تقوم به. فالضغوط بجميع أنواعها ناجمة عن التقدم الحضاري المتسارع الذي يميز الحياة اليومية التي يعيشها الكثيرون.[23]

ويرى **Muray** أن الضغط خاصية لموضوع بيئي أو شخصي تسير أو تعوق جهود الفرد للوصول إلى هدف معين ، وترتبط الضغوط بالأشخاص أو الموضوعات التي لها دلالات مباشرة ، تتعلق بمحاولات الفرد لإشباع متطلبات حاجاته.[24]

2-تعريف **الضغط النفسي:** يوضح **Dobson** وآخرون أنه من الصعب تقديم تعريف مناسب ومستقل للضغط النفسي ، لذلك نجد أن تعريفات العلماء جاءت مختلفة تبعا لمقاربتهم المعرفية.

ويقول **Rivolier** إن الضغط أو العبارات التي تشير إليه كالإجهاد ، والتوتر النفسي ، والاحتراق النفسي ، مصطلحات صعبة التحديد لأنها تحتوي على مجموعة من التغيرات أو من المسببات التي تعيق الجهاز النفسي والعقلي وحتى الفسيولوجي. لذلك فهو يشير إلى ثلاث دلالات لغوية متداخلة وهي:

الأول: معنى يشبه معنى الضغط الفيزيقي أو المادي ، كما أنه يشر إلى القوة الاندفاعية التي تمارس على الأشياء أو الأفراد.

الثاني:يعتبر الضغط أيضا منبها سيكوإجتماعيا أو سيكولوجيا شريطة أن يكون مطابقا للعلاقة:

منبه (ضغط) -----> استجابة (ظهور نتائج الضغط)

الثالث: الضغط هو نتاج الفعل المؤثر (أو المنبه) كما يلي:

ضغط (فعل) ----------> منبه(أو مؤثر)

والضغط النفسي أو التوتر النفسي أو الإجهاد ، كلها مصطلحات تحد من سعادة الفرد وراحة باله ، وتؤدي إلى إصابته بكثير من الاضطرابات النفسية وحتى الجسمية.

ويعرفه **الهاشمي لوكيا 2002** على أنه حالة ديناميكية تقوم على إدراك الفرد للفرص والمحددات والمتطلبات ، التي تقود إلى أهداف هامة لكنها غير مؤكدة. أي أن هذه الأهداف ذات قيمة مادية و/ أو معنوية هامة بالنسبة للفرد الذي يشعر بالمخاطرة أو عدم التأكد من تحقيقها.[25] وترى **سالي جونسون 2002** أن الضغط النفسي ، إدراكنا لحدث ما أو لخبرة على أنها صعبة أو مهددة أو غير سارة أو متحدية ، إنه يحرضنا على أن نكون مدركين أفعالنا وأن نقوم بتغيير الموقف لما هو أحسن أو نذعن له ونستسلم.[26]

3-مفاهيم لها علاقة بالضغط النفسي

هناك عدة مفاهيم مرتبطة بالضغط النفسي ولها علاقة به بشكل أو بآخر منها:

3-1: القلـق: القلق هو تجربة انفعالية مؤلمة تتولد عن الإثارات في الأعضاء الباطنية للبدن ، وهو حالة شعورية يمكن أن يميزها الشخص تمييزا ذاتيا ، فقد لا يكون الشخص على دراية بسبب قلقه ولكنه لا يمكن أن يغفل الشعور بالقلق.حيث إن هذا القلق قد يكون مرتبطا أو غير مرتبط بشيء معين.[27] وعادة ما يشعر الفرد بضربات قلب سريعة ، وضيق تنفس ،وأرق ، وصعوبة في التركيز ، وشعور بالتعب والتوتر.

3-2: الإحباط: يعرف الإحباط في معجم مصطلحات التحليل النفسي على أنه ذلك الظرف الذي يمنع فيه على الشخص إشباع مطلب نزوي ، أو هو يحرم نفسه من هذا الإشباع. وهو شكل من أشكال خيبات الأمل ، نصادفها غالبا في حياتنا اليومية.[28]

3-3: الاحتراق النفسي: يعرفه كاري جرنس1993 بأنه الانسحاب النفسي من العمل بسبب ضغط العمل ، ولقد أكد Pawell W1994 على العلاقة التبادلية بين الضغط النفسي ومشاعر الاحتراق ، وأوضح أن أعراض الاحتراق النفسي تظهر في الإحساس بالفشل والغضب والعناد والإحساس بالتعب معظم اليوم ، وفقدان الإحساس الإيجابي نحو العمل والغياب المتكرر.[29]

4-مصادر الضغط النفسي: يرى الهاشمي لوكيا 2002 أن الأحداث الهامة في حياة الفرد تلعب دورا خاصا في الضغط النفسي ، وأهمها تلك التي تتضمن تغيرات مفاجئة في حياة الفرد كالتغير في المكانة الاجتماعية ، أو في العلاقات الإنسانية والمهنية مع الآخرين ، كما أن التعرض لعدة مواقف ضاغطة أو مجهدة في ظروف زمنية متقاربة قد يؤدي إلى ضغط نفسي. وعلى ذلك فإن الضغط النفسي لدى الأفراد ينشأ عموما نتيجة أحداث تتضمن إعاقة واقعية أو متخيلة لحاجات الفرد وأهدافه ، وتأخذ هذه الإعاقة أشكالا منها:

- **الإحبـــاط:** الناتج عن إعاقة إشباع حاجة ما.
- **الصـــراع:** الذي يعود إلى وجود حاجات متضاربة لدى الفرد.
- **الشعور بالتهديد:** ويرجع هذا الشعور إلى توقع العجز أو الفشل في التعامل مع موقف ما في المستقبل ، ويختلف عن الإحباط بأنه لم يصبح أمرا واقعيا ، وإنما هو أمر متخيل أو متوقع مستقبلا ، ويكون التهديد أشد خطرا إذا تعلق بتقدير الفرد ذاته.
- **المـــلل:** فعندما تخلو الحياة من مثيرات مناسبة يشعر الإنسان بالضغط النفسي.
- **الاضطهاد:** إذ يرى Carbariano أن الاضطهاد النفسي هو أشد مصادر الضغط النفسي أثرا لدى الأفراد ، وذلك لأنه يتضمن أمور سلبية على الحياة النفسية للفرد وهي خمسة:
- الرفض والتقييم السلبي مما يؤدي إلى تقييم سلبي للذات.
- التجاهل.
- التعجيز ويحدث عبر مطالبة غير ثابتة أو صعبة الإنجاز تؤدي إلى حالة قلق بعيدة المدى.
- العزل: أي منع الفرد من الاتصال بأفراد آخرين.
- الإفساد ويحدث عن اشتراك الفرد في أعمال غير اجتماعية تسبب له إرهاقا نفسيا.[30]

5-الضغط النفسي في العمل

إن تحقيق أهداف التنظيم يفرض على كل فرد فاعل أن يتقبل الصراعات (التنظيمية)، وخاصة عند الدفاع عن المصالح الشخصية أو المشتركة أو المصالح العليا للتنظيم ، فهذا النوع من الصراع يحمل طابعا "ديناميكيا" ويقضي على العلاقات الساكنة. غير أن حدة الصراع هذا بين الأفراد قد تؤدي إلى اختلال في وظيفة التنظيم ، لذلك يجب السماح به في حدود معقولة. فالضغط النفسي يستطيع أن يسهم إيجابا في شخصية الفاعلين في التنظيم خاصة إذا ما تعلق الأمر بالتعلم والفهم وحتى بتقمص معرفة الآخرين لحل المشاكل الشخصية أو التنظيمية.[31]

ويعرف **العديلي** ضغوط العمل بأنها: المثيرات النفسية والفسيولوجية التي تضغط على الفرد وتجعله يصعب عليه التكيف مع المواقف وتحول دون آدائه لمهامه بفاعلية ، وقد عرفها **كراسيك** بأنها متطلبات العمل التي قد تفوق قدرات وطاقات الموظف[32].

6-مصادر **ضغوط العمل:** من أهم المصادر التي تؤدي إلى زيادة الشعور بالتوتر ومن ثم ضغوط العمل:

6-1: **المصادر التنظيمية**: هي العوامل التنظيمية التي تسبب نوعا من عدم الراحة والتكيف مع الأحداث أو المتغيرات البيئية في العمل ، وتختلف هذه العوامل في درجة

حدتها وتأثيرها على الفرد، حيث إن طبيعة الفرد هي التي تحدد درجة التأثير. ومن أهم هذه العوامل نجد: عبء العمل، وصراع الدور، وغموض الدور، واتخاذ القرار، وبيئة العمل المادية، والمساندة الاجتماعية، والمستقبل الوظيفي.

2-6: **المصادر الفردية**: هناك العديد من المصادر الفردية التي تمثل مصدرا لضغوط العمل، مثل القدرات والحاجات ومعدل التغيير في حياة الفرد وغيرها، ويأتي نمط الشخصية من أهم هذه المصادر الفردية. ولقد أوضحت العديد من الدراسات أن كل إنسان يمتلك خصائص سلوكية، يمكن تقسيمها إلى السلوك (أ) والسلوك (ب)، بيد أن سيطرة خصائص السلوك (أ) أو (ب) هي التي تحدد العديد من الخصائص الشخصية للفرد وسلوكه، وهو ما يؤثر على قدرة الفرد على تحمل ضغوط العمل. إن الإداري الذي تنطبق عليه خصائص ونمط السلوك (أ) تتمثل فيه النزعة للقلق من الاهتمام الزائد بما يدور حوله، وحب المنافسة مع الآخرين عادة ينجز أعماله في الوقت المحدد، ويستطيع أن يقوم بأكثر من عمل في الوقت الواحد، وقليلا ما يشتكي من الإرهاق ولا يحسن الاستماع للآخرين فهو عادة ما يقاطع حديثهم ويكمل لهم جملهم، ويميل إلى أن يكون أكثر عدوانية ،كما أنه أكثر عرضة للإصابة بأمراض نفسية وجسدية، ولا يكون قادرا على تحمل الضغوط، وقد يرجع السبب في ذلك إلى أن النوع (أ) يحرقون أنفسهم بسرعة بالمتطلبات الزائدة. في حين أن الإداري الذي تنطبق عليه خصائص السلوك (ب) يتميز بالثقة والهدوء، والعمل باعتدال، فهو يشعر دائما أن هناك وقتا لإنجاز الأعمال[33].

7-النتائج المترتبة على الضغوط النفسية في العمل

7-1: الجانب السلبي للضغوط

- **فسيولوجيا:** مثل ارتفاع ضغط الدم، وارتفاع نسبة السكر في الدم، وأمراض الشرايين، وقرحة المعدة، والصداع، والبرد والزكام.

- **نفسيا:** مثل الشعور بالقلق، والتوتر، واللامبالاة، والإحباط، والاكتئاب، والأرق، وعدم الرضا الوظيفي، والأحلام المزعجة، والتوتر العصبي.

- **سلوكيا:** ككثرة الغياب، وانخفاض مستوى الأداء، والميول العدوانية، وسرعة الغضب، والارتباك، وقلة التركيز، والإدمان على التدخين، والإصابة بحوادث العمل.

ويمكن أن يجر الضغط النفسي إلى تفشي الخرافة، خاصة في الطبقات الفقيرة كوسيلة لتخفيف الآلام التي تعانيها والتصدي لمشكلات الحياة المختلفة، ولكن هذا لا ينفي إيمان الطبقة المتعلمة بها، ولكنها تجعلها آخر الحلول نظرا للضغوط الحياتية والاجتماعية الشديدة التي تتعرض لها هذه الفئات. حيث إن العجز عن التصدي العقلاني الموضوعي للمشكلات والأزمات الحياتية يدفع المرء إلى النكوص إلى المستوى الخرافي، والحلول السحرية والغيبية. وهذه بدورها تعمل حين تتأصل في النفسية، على إضعاف آلية التحليل العقلي والنظرة النقدية إلى الأمور من خلال مزج الواقع بالخيال، والتغاضي عن الحقائق المادية بإرجاعها إلى قوى غيبية (الجن، الحسد، السحر،) وكلما زاد القهر والعجز تفشت الخرافة.[34]

- **اقتصاديا:** تشير العديد من الدراسات إلى وجود خسائر اقتصادية كبيرة ناجمة عن تعرض العاملين للضغوط، فمثلا تقدر التكاليف التي تسببها ضغوط العمل إلى الاقتصاد الأمريكي مبالغ تتراوح بين 100 و300 بليون دولار سنويا، وتصل التكاليف في بريطانيا إلى 9 بليون جنيه إسترليني سنويا.

2-7: **الجانب الإيجابي للضغوط:** ويقصد بذلك أن تكون الضغوط عاملا محفزا للفرد في مجال عمله، إذ من الممكن أن تكون مفيدة ونافعة. بحيث يستطيع الفرد أن يحول حدثا ضاغطا إلى حافز يستنزف جهد وطاقات الفرد الإبداعية، ويؤدي في النهاية إلى حالة من الحماس، فهي تمثل ذلك الجزء من الإثارة لحياة العامل كي يشعر الفرد بالتجديد والمتعة والتغيير والتحدي.

8-بعض أسباب الضغط النفسي عند المرأة في العمل

8-1: كثرة الأعباء في العمل: إذ قد يكون تعامل المرأة مع رئيسها في العمل مصدر متاعب لها، خصوصا إذا كان هذا الرئيس يخشى مناقشتها له. لذلك فإن هذا الرئيس قد يزيد من حجم الأعباء الملقاة على المرأة في العمل، وقد يتطور الأمر إلى عقوبات وخصومات من المرتب. ومعظم النساء يتعاملن مع هذه المشكلة بالصبر والاحتمال. وفي بعض الأحيان قد يتصرف الرئيس الرجل بصورة أبوية مع المرأة مما قد يؤدي بها إلى ضغوط نفسية شديدة، لأنها تحاول دائما أن تكون عند حسن ظنه بها. ولهذا فإن المرأة في هذه الحالات تحاول دائما أن تثبت جدارتها، مما قد يؤدي بها إلى العمل لساعات طويلة دون راحة.[35]

هذا وقد أكدت الدراسات أن الإصابة بالجوانب السلبية لضغوط العمل تظهر عند المرأة بدرجة أكبر من الرجل ، خاصة القيادات الإدارية النسائية ، وتجدر الإشارة هنا أن تعرض المرأة للضغوط بشكل أكبر من الرجل ، لا يعني ضعفا في قدرتها القيادية بسبب طبيعتها الأنثوية ، فلقد أثبتت الأبحاث أن المرأة لديها قدرة قيادية أفضل من الرجل خاصة في مهارة الاتصال والتخطيط. ولكن ربما يرجع لما تقوم به النساء من الأعمال والأعباء ومهام المنزل خاصة ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم القدرة في بعض الأحيان على التوفيق بين العمل والمنزل. وعليه أصبحت المرأة تعاني من صراع الدور وعبء العمل ، الأمر الذي ترتب عليه زيادة في ضغوط العمل لدى الإناث أكثر من الذكور ، وهو ما يزيد من معدلات الإصابة بالاضطرابات النفسية والجسمية لدى الإناث مقارنة بالذكور.[36]

2-8: **التحرش الجنسي** :فقد تتعرض المرأة العاملة لتلميحات وتحرشات جنسية أثناء العمل ، حيث إن الأساليب اللفظية تمثل 60% من الوسائل المعتمدة في التحرش الجنسي بالنساء في العمل ، حيث يعتمد المتحرش جنسيا الضغط المتمثل في زيادة الأعباء المهنية على الضحية ، ورفع وتيرة الانتقادات ، مع إبراز العيوب المهنية وأخيرا التهديد بالطرد من العمل لأن الجاني عموما مسؤول يعتدي على مرؤوسته أو مرؤوساته ، الأمر الذي يعد في غاية الفظاعة بما أنه تهديد فعلي بدخول نفق البطالة مع ما يتبعها من مشاكل اقتصادية اجتماعية الشيء الذي يجعل المرأة تعاني ضغطا نفسيا كبيرا بسبب هذا التحرش مما قد يفقدها توازنها ويدخلها دوامة من الشك ، والخجل ، والشعور بالذنب ، والميل إلى الاعتزال وتدهور صحتها تحت تأثير القلق والاضطرابات الهضمية ، وكذا الانهيارات العصبية التي تدفع في كثير من الحالات إلى محاولات الانتحار لا سيما وأن الجناة كثيرا ما يكونون رجالا بين 40 و60سنة من العمر ويحتلون مناصب مسؤولية تمنحهم سلطة ونفوذا على الضحايا اللاتي يكن عموما نساء بين 20و40 سنة.[37]

3-8: **استجابة المرأة للضغط النفسي:** ترى **سالي جونسون** 2002 أن الاستجابة للضغط تختلف بين المرأة والرجل ، فالمرأة عادة ما تتفاعل مع الموقف الضاغط ، وهذه الاستجابة يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية ، فتلك الاستجابة تسمح بالتعبير عن الانفعالات ، ولكنها أحيانا تجعل تلك الانفعالات تتصاعد وتجعل من التجربة أو الخبرة شيئا أسوء مما هي عليه. والنساء يقلبن المشكلة رأسا على عقب ويناقشن ويلمن أنفسهن ، وهذا غالبا ما ينتج عنه إطالة لعدم شعورهن بالارتياح بشأن المشكلة ، على عكس الرجال الذين يقللون من ضغطهم بشغل أنفسهم بأشياء أخرى كالخروج للتنزه أو مشاهدة مباراة رياضية مثلا. وبالتالي فهم يميلون إلى إخماد الضغط النفسي الذي يشعرون به ، من خلال صرفهم الانتباه عن أنفسهم لكي يتمكنوا من التغلب على قلقهم.

ومن جانب آخر نجد ميل النساء إلى التقمص العاطفي أو المشاركة الوجدانية التي تزيد من الضغط. فنحن عادة نتأثر عاطفيا ليس فقط من خلال ضغطنا النفسي ، وإنما أيضا من خلال ضغط الآخرين. كما أن النساء يتعرضن إلى ضغط نفسي مضاعف في البيت وفي العمل ، بخلاف الرجال فعند قياس هرمون الضغط النفسي في مكان العمل ، تميل المستويات عند الرجل وعند المرأة إلى أن تكون متعادلة تقريبا ، وفي نهاية النهار عندما يلجأ كلاهما إلى البيت تنخفض مستويات هذا الهرمون بالنسبة للرجل إذ أن الأسرة تكون السبب في ذلك ، بينما نجده يبقى بنفس المستوى عند المرأة أو قد يرتفع مما كان عليه بعودتها إلى المنزل ، نظرا لكثرة المسؤوليات التي تنتظرها هناك من أطفال وزوج ومتطلبات المنزل ككل. وطبقا لدراسة قام بها **وليام مالاركي** في جامعة ولاية أوهايو ، فإن النساء لا يتحملن النزاع مع الأشخاص الذين يحببن ، وأن الأسى يشوه كل شيء في حياتهن ، وترتفع مستويات هرمونات الضغط النفسي بعد جدال ، وتبقى على ذلك الحال لمدة أربع وعشرين ساعة أما الرجال وبعد التنفيس عن غضبهم ، فيمكنهم خفض مستويات هرمون الضغط النفسي عندهم في غضون دقائق.[38]

خامسا: تحليل نتائج الدراسة ومناقشتها

1- **منهج وإجراءات الدراسة:** يعتبر المنهج أهم خطوة يتبعها الباحث من أجل تحقيق الغاية المرجوة من بحثه ، وذلك من خلال الموضوع المتناول بالدراسة والهدف منه. وما دام الموضوع الذي تم تناوله في هذه الدراسة هو الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة العانس ، فإن المنهج المتبع هو المنهج التحليلي "حيث يعمد الباحث إلى جمع البيانات ميدانيا بوسائل متعددة ومتنوعة بغرض الوصف أو التحليل أو الكشف"[39]الذي يعتمد أساسا على وصف الظاهرة وتفسيرها دون التدخل بإحداث تغييرات فيها.

2- **حدود الدراسة**

2-1: الحدود المكانية والزمانية للدراسة

لقد تمت الدراسة على مستوى مدينة سطيف ، وبالضبط على مستوى بعض إداراتها المتمثلة في: مديرية

التعمير والبناء، ودار الثقافة، ودار البلدية وشركة أدوية. واستغرقت المدة التي تم فيها توزيع المقياس على أفراد العينة واسترجاعها قرابة 4أشهر، أي من شهر جانفي إلى غاية شهر أفريل 2007.

2-2: المجال البشري

تشتمل عينة الدراسة على 34 امرأة عاملة غير متزوجة سنهن من 30 سنة فما فوق، موزعات بحسب الجدول التالي:

جدول رقم (01) يمثل توزيع أفراد العينة حسب السن

السن	30 سنة	31 سنة	32 سنة	37 سنة	38 سنة	39 سنة	40 سنة	41 سنة	43 سنة
عددالأفراد	17	3	4	1	3	3	1	1	1

المصدر: من إعداد شخصي

وقد أخذت هذه العينة بطريقة قصدية، وروعي في العينة المواصفات التالية:

- **العمل:** أي نساء عاملات ولسن ماكثات بالبيت، وتم اختيارها من الإدارات بالضبط كون هذه الأخيرة — الإدارات بها عدد معتبر من عينة البحث.
- **السن**: أي العاملات اللواتي سنهن 30 سنة فما فوق. ويرجع السبب في اختيار هذا السن بالذات كونه السن الذي تعتبر فيه الفتاة عانسا حسب العرف السائد في المجتمع الذي تنتمي إليه، على الرغم من أن بعض المجتمعات تعد الفتاة عانسا بأقل من ذلك.
- **الجنس**: على الرغم من أن العنوسة تخص المرأة كما تخص الرجل، فإن الرجل لا يعتبر عانسا وإنما هو عازف عن الزواج لسبب أو لآخر، ومتى كان قادرا على الزواج وعزم عليه كان له ذلك. أما المرأة فهي لا تحضى بنفس ما يحضى به الرجل فإذا بلغت الثلاثين أو تجاوزت العشرين بقليل حكم عليها بالعنوسة، لذلك كانت الدراسة حول فئة النساء دون الرجال.

ولقد اشتملت عينة البحث على 34 امرأة عاملة غير متزوجة تبلغ أعمارهن 30 سنة فما فوق(عوانس)، بعد أن كان عدد أفراد العينة 100، بحيث تم توزيع مقياس الاحتراق النفسي على 100 امرأة، وبعد استرجاعها تم استبعاد الحالات التي لم تتوفر فيها الشروط اللازمة للدراسة، كعدم الإجابة على بعض بنود المقياس، أو ملئ صفحة المعلومات الشخصية وعدم الإجابة على بنود المقياس، وهناك استمارات لم يتم استرجاعها لسبب أو لآخر، كما أن هناك إدارات رفضت التعامل معنا بسبب عدم تعاملها مع الجامعة مما جعل عينة البحث ليست كبيرة، وفي الأخير استقر عدد أفراد العينة النهائي على 34امرأة عاملة عانس.

3-أدوات القياس

وفي سبيل التحقق من فرضيات الدراسة بقبولها أو رفضها تمت الاستعانة بمقياس الاحتراق النفسي من إعداد **زينب محمود شقير2002**.

3-1: خطوات إعداد المقياس (النسخة الأصلية): يهدف هذا المقياس إلى التعرف على قدرة الفرد على تقدير الاحتراق النفسي لديه، وفي سبيل إعداد هذا المقياس تم الاطلاع على ما أمكن الحصول عليه من كتابات في مجال الاحتراق النفسي، وبعض الدراسات السابقة المصرية والعربية والأجنبية التي تناولت هذا المفهوم. وقد لاحظت الباحثة أثناء مراجعتها للدراسات الأجنبية التي حصلت عليها أثناء المسح الشامل للدراسات السابقة أنها جميعا قد استخدمت مقياس **موسلاش** للاحتراق النفسي.

3-2: وصف المقياس وتصميمه: تم إعداد فقرات مقياس الاحتراق النفسي بما يتلاءم مع عينة الدراسة. ويتكون المقياس في صورته النهائية من 25عبارة يقابلها أربعة اختيارات: تنطبق تماما، تنطبق إلى حد ما، لا تنطبق، إطلاقا.

وبعد الإنهاء من إعداد المقياس وعباراته تم عرضه على مجموعة من المحكمين من أساتذة علم النفس والصحة النفسية (سعوديين ومصريين)، وقد تم تعديل الصياغة في بعض عبارات المقياس.

- يعطى الفرد الإجابة لكل عبارة من صفر —3 درجات.
- تتراوح الدرجة الكلية للمقياس ما بين صفر — 65 درجة.

وارتفاع الدرجة على المقياس تعبر عن ارتفاع معدل الاحتراق النفسي، وانخفاضها تعبر عن انخفاض تقدير الفرد للاحتراق النفسي لديه.

3-3: تقنين المقياس: اشتملت عينة التقنين على 400 منها 200 طالب وطالبة بالثانوي و200 طالب وطالبة جامعيين وذلك في البيئة المصرية إضافة إلى 300 طالبة منها

150 طالبة من الثانوية ، و150 طالبة من الجامعة وذلك في البيئة السعودية.

3-4: صدق المقياس: حيث اعتمدت الباحثة على:

- صدق المحكمين.
- الصدق التلازمي.
- صدق التمييز.

3-5: ثبات المقياس: قامت الباحثة بحساب ثبات المقياس عن طريق:

- طريقة إعادة التطبيق.
- طريقة التجزئة النصفية.

3-6: معايير المقياس: تم استخراج الدرجة التائية المكافئة لكل درجة من الدرجات الخام للمقياس ، وذلك باستخدام المتوسط الحسابي لدرجات أفراد عينة التقنين.

***النسخة المعدلة:** نظرا للضرورة التي استدعاها موضوع البحث ، تم تعديل المقياس لكون بنود المقياس وردت فيها كلمة دراسة بدلا من العمل مثلا البند التاسع: أشعر بالغثيان والدوار عند بدء الدراسة مما يؤدي إلى خفض حرارتي. فقد تم استبدال كلمة الدراسة بالعمل فأصبح: أشعر بالغثيان والدوار عند بدء العمل مما يؤدي إلى خفض حرارتي. وذلك لكون أفراد العينة التي طبق عليها المقياس عاملات ولسن متمدرسات ، ودون إجراء أي تغيير آخر على المقياس سواء في عدد البنود من ناحية الزيادة أو النقصان أو عدد الاستجابات. ومن جانب آخر ، وفي سبيل تكييف المقياس مع البيئة الجزائرية ، تم توزيعه على 30 امرأة من عينة البحث ، وتم حساب ثبات المقياس باستعمال طريقة التجزئة النصفية وحساب معامل الارتباط لسبيرمان وبراون حيث بلغ ثبات النسخة المعدلة ر= 0.89 ، وصدقه يساوي إلى الجذر التربيعي للثبات $\sqrt{0.89}$=0.94 ، وهما مرتفعان مما يدل على صدق وثبات النسخة المعدلة ، وعلى ذلك يمكننا القول إنّ النسخة يمكن تطبيقها على البيئة الجزائرية.

3– نتائج الدراسة ومناقشتها

للإجابة على تساؤلات الدراسة تم اللجوء إلى استخدام عدة طرق إحصائية بهدف معالجة البيانات المتحصّل عليها خلال الدراسة الميدانية منها: اختبار (ت) للعينة الواحدة ، معامل الرتب لسبيرمان براون ، واختبار (ت) للفروق بين المتوسطات. وكانت نتائج الإجابة على التساؤل:

3-1: **درجة تقدير المرأة العاملة العانس للاحتراق النفسي مرتفعة. كما** يلي:

- تم اللجوء إلى مقارنة المتوسط الحسابي المتحصل عليه من خلال تطبيق مقياس الاحتراق النفسي بالدرجة الوسيطية للمقياس (أكبر درجة على المقياس هي 75 والدرجة الوسيطية: 75/ 2= 37.5) والجدول التالي يوضح النتائج المتحصل عليها:

جدول رقم(02) يمثّل درجة تقدير المرأة العاملة العانس للاحتراق النفسي لديها

المتغير	العدد ن	المتوسط الحسابي	الدرجة الوسيطية	الفرق
الاحتراق النفسي	34	22.17	37.5	15.33

المصدر: من اعداد شخصي.

ومن خلال نتائج الجدول نجد أن المتوسط الحسابي للعينة على مقياس الاحتراق النفسي بلغ 22.17 في حين أن الدرجة الوسيطية للمقياس مقدرة بـ: 37.5 ومنه يمكن ملاحظة أن درجة تقدير الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة العانس أقل من الدرجة الوسيطية للمقياس بفارق قدره 15.33 ويعتبر فرقا كبيرا وبذلك فإن درجة تقدير الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة منخفض.

3-2: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الاحتراق النفسي حسب متغير السن.

وللإجابة على هذا التساؤل تم استخدام اختبار (ت) لمعرفة دلالة الفروق بين النساء العاملات العوانس حسب متغير السن.

جدول رقم(03) يمثل الفروق في درجة الاحتراق النفسي حسب متغير السن.

المتغير	السن	العدد ن	المتوسط الحسابي	النسبة المئوية	مج ف^2	قيمة ت	الدلالة الإحصائية
الاحتراق النفسي	30-35	24	23.66	%70.58	4394.48	0.99	غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة 0.05
	35 فما فوق	10	18.6	%29.41	1596.93		

المصدر: من إعداد شخصي.

من خلال الجدول نجد أن المتوسط الحسابي للنساء العاملات العوانس بين سن 30سنة و35 سنة بلغ 23.66، بينما المتوسط الحسابي للنساء العاملات العوانس من سن 35 سنة فما فوق بلغ 18.6 بفرق قدره 5.06، وبحساب قيمة **ت** وجد أنها تساوي 0.99 وعند الكشف في جدول الدلالة الإحصائية للاختبار (ت) بدرجة حرية (ن 2)، تبين أن قيمة **ت** المحسوبة غير دالة إحصائيا، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة العانس حسب متغير السن. وهو ما يرد الفرضية القائلة إنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الاحتراق النفسي حسب متغير السن.

3-3:توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الاحتراق النفسي حسب الأقدمية المهنية.

ولمعرفة دلالة هذه الفروق نستعمل الاختبار**ت** والنتائج الموضحة في الجدول الآتي:

جدول رقم (04) يمثل الفروق في درجة الاحتراق النفسي حسب الأقدمية المهنية

المتغير	مدة العمل	العدد ن	المتوسط الحسابي	مج ف^2	قيمة ت	الدلالة الإحصائية
الاحتراق النفسي	أقل من 5 سنوات	19	23.5	3560.94	0.43	غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.05
	أكثر من 5 سنوات	15	20.86	2375.57		

المصدر: من إعداد شخصي.

من خلال الجدول نجد أن المتوسط الحسابي للنساء العاملات العوانس اللواتي لهن مدة عمل أقل من 5 سنوات بلغ 23.05 بينما المتوسط الحسابي للواتي لهن مدة عمل أكبر من 5 سنوات بلغ 20.86 أي بفرق قدره 2.19وبحساب قيمة **ت** وجد أنها تساوي 0.43 وعند الكشف في جدول الدلالة الإحصائية لاختبار (ت) بدرجة ح رية (ن 2)، تبين أن قيمة **ت** المحسوبة غير دالة إحصائيا وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الاحتراق النفسي حسب الأقدمية المهنية. وهو ما يرد الفرضية القائلة أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الاحتراق النفسي حسب الأقدمية المهنية.

وبالتالي فقد بينت النتائج المتحصل عليها من الدراسة ما يلي:

- تقدير المرأة العاملة العانس للاحتراق النفسي منخفض نسبيا، ولا يتأثر كذلك بمتغيري السن والأقدمية المهنية، إذ لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الاحتراق النفسي حسب متغيري السن والأقدمية المهنية. ولا كون المرأة العاملة عانسا هذا لا يجعلها أكثر تعرضا للضغط النفسي في العمل وهو ما عبر عنه انخفاض شعورها بالاحتراق النفسي.

من خلال نتائج الدراسة

بما أن الاحتراق النفسي من أهم الآثار السلبية للضغوط النفسية لاسيما في العمل، فإننا نجد أن المرأة العاملة العانس لا تعاني من ضغوط نفسية كبيرة في العمل، وهو ما أكدته النتائج المتحصل عليها على مقياس الاحتراق النفسي، حيث كانت درجة تقدير المرأة العاملة العانس له— الاحتراق النفسي-منخفضة، وهذا لا يعني أنها لا تعاني من ضغوط في العمل نهائيا وإنما الضغوط التي تتعرض لها في العمل ليست بالدرجة التي تؤثر عليها وعلى سلامتها النفسية، هذا من جانب. ومن جانب آخر أثبتت النتائج المتحصل عليها من هذه الدراسة أن الاحتراق النفسي للمرأة العاملة العانس لا يتأثر بسنها ولا بأقدميتها في العمل أي أن يوجد تقارب بين أفراد العينة ذي الأعمار المختلفة وسنوات العمل المختلفة كذلك في تقدير درجة الإحتراق النفسي لديهن.

خاتمة

إن كلا من الضغط النفسي في العمل والاحتراق النفسي قد لا تكون لهما علاقة مباشرة بالعنوسة إذ ليس من الضروري أن تؤثر العنوسة على المرأة العاملة العانس فتجعلها أكثر تعرضا للضغوط النفسية في العمل وبالتالي أكثر تقديرا للاحتراق النفسي لديها، وإنما قد يكون للاحتراق النفسي المرتفع أسباب أخرى.كما أن المرأة العاملة العانس ومن خلال النتائج المتحصل عليها بعد تطبيق مقياس الاحتراق النفسي على عينة البحث يبدو أن لها تقديرا منخفضا نسبيا للاحتراق النفسي، بمعنى أن المرأة العاملة العانس لا تتأثر بشكل كبير بضغوط العمل.

وفي الأخير وجب الإشارة إلى قلة المراجع المتناولة للعنوسة وبالتالي قلة الدراسات النفسية-في حدود علمنا إليها- المتخصصة المتناولة للعنوسة بالرغم من أنها ظاهرة متفشية في المجتمع الجزائري وبشكل كبير، مما صعب في إثراء الجانب النظري للدراسة من جانب، ومن جانب آخر صعوبة تفسير ومناقشة نتائج الدراسة في ضوء الدراسات السابقة.

الهوامش

1. صالح مختاري: **شبح العنوسة في الجزائر/11 مليون عانس و200 ألف امرأة تدخل العنوسة سنويا** 2008، http://mokhtari.over-blog.org/articlel-2008-08-06

2. عبد الله البستاني ،1992: **البستان، معجم لغوي مطول**. ط1 ، مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان ، ص755.

3. شمس الدين الجزائري ،1998: **تأسيس العوانس**. ط1 ، دلائل الخيرات للصوتيات والمرئيات ، الجزائر ، ص3.

4. منصور عبيد الرافعي ،2000: **العنوسة رؤية إسلامية اجتماعية لحل مشكلة الفتاة العانس**. ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص7.

5. السيد سابق ،1990: **فقه السنة**. المجلد الثاني ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت ، ص13.

6. محمد صديق محمد حسن: **العنوسة: الآثار والحلول الممكنة**. مجلة علوم التربية. جامعة قطر-دون سنة النشر ، ص39.

7. شمس الدين الجزائري ، مرجع سابق ، ص154.

8. منى هلال:**العنوسة** www.maaber.org/issue_2007-02-15. 15 -2007-02

9. محمد صديق محمد حسن ، مرجع سابق ص ص40-41.

10. محمد عرفة وآخرون:**شبح العنوسة يهدد فتياتنا**.www.islam online.net ، 30-2008-07

11. محمد صديق محمد حسن ، مرجع سابق ص ص40-41.

12. سليمان خوالدي: **دراسة ميدانية حول ظاهرة العنوسة**. www.pls48.net2006. 06-2008-08

13. شمس الدين الجزائري مرجع سابق ص165.

14. آمال بنت مصلح رمضان: **الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على خروج المرأة السعودية للعمل "دراسة ميدانية "**. مجلة مستقبل التربية العربية.مجلة علمية دورية محكمة تعالج قضايا التجديد والإبداع في التنمية البشرية تصدر عن المركز العربي للتعليم والتنمية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مجلد 12 ، العدد 40 ، يناير 2006 ، ص111.

15. خالد حسن حسين2001: **المرأة وقضايا معاصرة**. (د.ط)، دار الإسراء للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص44.

16. آمال بنت مصلح رمضان ، مرجع سابق ص 115

17. أمال بنت مصلح رمضان ، مرجع سابق ص117

18. وكالة الأنباء الجزائرية:**نسبة العاملات في الوظيف العمومي بالجزائر تجاوزت 31 بالمائة**.www.aps.dz. 2007/10/15

19. محمد إبراهيم عيد ،1997: **أزمات الشباب النفسية**. (د.ط) مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ، ص 7.

20. محمد جواد الخطيب: الاحتراق النفسي وعلاقته بمرونة الأنا لدى المعلمين الفلسطينيين بمحافظات غزة.http://www.gulfkids.com/pdf/Burn_Palst.pdf20-2015-07

21. اكاديمية علم النفس http://www.acofps.com2010-01-03 20-2015-07

22. Pawell William E 1994: **The relationship between fellings of alienation and burnout in social work**, femilies in society, N75, april. pp 229-235

23. أمل بنت سلامة الشامان 2005: **مصادر ضغوط العمل التنظيمية لدى مديرات المدارس في مدينة الرياض**. مجلة مستقبل التربية العربية. مجلة علمية دورية محكمة تعالج قضايا التجديد والإبداع في التنمية البشرية تصدر عن المركز العربي للتعليم والتنمية ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، مجلد11 ، العدد 37 ، أفريل ، ص259.

24. توفيق الرشيدي ،1999: **الضغوط النفسية، طبيعتها — نظرياتها، برنامج لمساعدة الذات في علاجها**. (د.ط) مكتبة لأنجلو المصرية ، القاهرة ، ص64.

25. لوكيا الهاشمي: **الضغط النفسي في العمل: مصادره، آثاره وطرق الوقاية. مجلة أبحاث** نفسية وتربوية. مخبر التطبيقات النفسية والتربوية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 00-2002 ، — ص ص10-11.

26. سالي جونسون2002: **حطمي الضغوط النفسية باتباع ستة خطوات عملية شافية**. ترجمة: فاطمة محمد علي الدار ط1 ، العربية للعلوم ، بيروت ص 13.

28.كالفن هال 1970: أصول علم النفس الفرويدي. ط2، دار النهضة العربية، بيروت، ص72

29.جان لابلانش وج.ب. بونتاليس 1985: **معجم مصطلحات التحليل النفسي**.ترجمة: مصطفى حجازي ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص46.

25. Pawell William E 1994: The relationship between fellings of alienation and burnout in social work, femilies in society, N75.pp229-235.

30الهاشمي لوكيا ، مرجع سابق ، ص16.

31.الهاشمي لوكيا ، مرجع سابق ، ص14.

32.أمل بنت سلامة الشامان ، مرجع سابق ، ص263.

33.أمل بنت سلامة الشامان مرجع سابق ، ص ص264-266.

34.مصطفى حجازي2005: **التخلف الاجتماعي: مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور**. ط9 ، المركز الثقافي العربي ، المغرب ، ص ص74-75.

35.طارق كمال 2005: الصحة النفسية للأسرة. (د.ط) مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ص222-223.

36.أمل بنت سلامة الشامان مرجع سابق ، ص ص259-260.

37.نور الدين سنوسي: **المرأة... ضحية في العمل والأسرة**. جريدة الخبر. يومية إخبارية جزائرية ، العدد 4983 ، 2007.

38.سالي جونسون2002مرجع سابق ، ص ص17-19.

39.الهادي خالدي وعبد المجيد قدى1996: **المرشد المفيد في المنهجية وتقنيات البحث العلمي**. (د.ط)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص43.

المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر

حسان عبد السلام*

الملخص

وضعت الدولة الجزائرية موضوع مكافحة تبييض الأموال ضمن أولوياتها ، مؤكدة في العديد من المرات حزمها وصرامتها على مقاومة هذه الجريمة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ،ولما كان تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة وخاصة في ظل التقدم التكنولوجي للإعلام والاتصالات ، فإن مكافحة هذه الجريمة المنظمة العابرة للقارات لم تعد تقتصر على الأجهزة الأمنية لوحدها ، بل لا بد أن يمتد هذا الدور إلى المؤسسات البنكية الوطنية التي يتعين عليها أن تكون في الخط الأمامي لمواجهة ظاهرة التبييض من خلال إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي التي تم إنشاؤها في أفريل لسنة 2002.

الكلمات المفاتيح: المكافحة ، تبييض الأموال ، المسؤولية ، أجهزة الرقابة البنك ، الالتزام البنكي ، خلية الاستعلام المالي ، الإخطار بالشبهة ، السرية المصرفية -الفساد

Résumé

La lutte contre le blanchiment d'argent a été et demeure une des priorités de l'Etat algérien. Sa détermination dans ce domaine a été maintes fois rappelée au plus haut niveau, tant sur les plans national et sur le plan international.

Le blanchiment des capitaux comptent parmi les plus graves délits, notamment avec l'avancée des technologies de l'information et de la communication, c'est la raison pour laquelle la lutte contre ces crimes transnationaux ne relève plus du seul ressort des services de sécurité, mais implique aussi les institutions financières nationales et internationales.

Par conséquent, les banques sont sur la première ligne de défense dans la lutte contre le phénomène du blanchiment à travers la cellule de traitement de renseignements financiers créée en avril 2002.

Mots clés : La lutte , le blanchiment d'argent- la responsabilité , organes de contrôle - cellule de traitement de renseignements financiers, la déclaration de soupçon d'argent , le secret bancaire , la corruption

Summary

The Algerian State has given priority to fighting money laundry focusing on many occasions on its long lasting intention and strong will to combat this crime nationally and internationally.

As long as money laundry has become one of the biggest crimes especially in the current technological and information and communication progress, combating this cross continental organized crime is not only limited to security bodies but this role is to extend to the national banking institutions that have to be the first to face money laundry phenomena by means of informing the financial information treatment division that was created in April 2002.

Key Words: Fighting, money laundry, responsibility, control bodies, bank, bank engagement, financial information division, suspect information, financial secret, corruption**.**

* أستاذ مساعد أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ليابس سيدي بلعباس2

مقدمـــة

مما لا شك فيه أن المال عصب الاقتصاد وعماد الحياة المعاصرة، وأن تقدم الدول بات مرهونا بتقدم مؤسساتها المالية ونجاعة مؤسساتها المصرفية، ومن ثمة أصبح القطاع البنكي يلعب دورا رئيسيا في الحياة الاقتصادية كونه يمثل المؤتمن الأساسي، سواء بالنسبة للفرد العادي، أو بالنسبة للتجارة الوطنية أو الدولية.

وحفاظا على أمن واستقرار الاقتصاد الوطني، ألزم المشرع الجزائري كافة البنوك والمصارف المالية باتخاذ أقصى درجة اليقظة والحذر، وذلك من خلال التقييد الصارم بالأنظمة الرقابية التي تؤمن سلامتها من العمليات المصرفية المشبوهة عن طريق تطبيق مبدأ " **أعرف عميلك**" الذي يمثل الركن الأساسي في نجاح تطبيق الإجراءات الفاحصة للعمليات المالية داخل القطاع البنكي، سيما في ظل المخاطر المحدقة التي تستهدف هذا القطاع بعينه وبالتحديد من خطر ظاهرة تبييض الأموال.

وفي ظل العولمة ونمو فعالية أسواق المال الدولية، أصبح من السهل بمكان انتقال رؤوس الأموال إلى عدة الدول، مما ساعد في تنامي جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية، لارتباطها بالجريمة المنظمة، وتتجلى خطورتها في صعوبة الكشف عنها خاصة وأن العصابات الإجرامية تستعمل أحدث الوسائل العلمية والتكنولوجية من أجل الوصول إلى تحويل أموالهم القذرة عبر القنوات الرسمية لإضفاء عليها الصفة الشرعية.

وهو الأمر الذي جعل من البنوك مرتعا خصبا وملاذا آمنا، يلجأ إليه المبيضون وعرضة للاستغلال المستمر في عمليات تبييض الأموال نتيجة التطورات السريعة المذهلة التي شهدها هذا القطاع، من خلال الربط الالكتروني والوسائل التكنولوجية الحديثة المستعملة في عملية تحويل الأموال.

ولتفادي استغلال القطاع البنكي وجعله مطية من طرف المبيضين الذين يقدمون باستثمار أموالهم ذات المصدر غير المشروع، أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 15/04 المعدل لقانون العقوبات في مادته 51 مكرر 9 في ظل اكتشاف مساهمة البنوك بصفة خاصة، والمؤسسات المالية بصفة عامة في تسهيل عمليات تبييض الأموال.

كما أقر أيضا جزاءات رادعة على المتورطين والضالعين في هذه الجريمة، سواء المتعلقة بالمؤسسة البنكية باعتبارها شخص معنوي أو بموظفيها كأشخاص طبيعيين.

وعلى هذا النحو سنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف عند أهم السبل الكفيلة لحماية القطاع البنكي من التبييض من خلال الالتزامات التي فرضها القانون على موظفي البنوك والدور المنوط بالأجهزة الرقابية، وهذا عملا بالسياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى العمل الإستباقي في مجال الوقاية والمواجهة، ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول نخصصه لمعرفة الأساس القانوني للبنك ودوره في مواجهة تبييض الأموال أما الطلب الثاني نخصصه لمعرفة مسؤولية البنك في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال، أما المطلب الثالث تناولنا فيه أساليب حماية البنك من تبييض الأموال.

المطلب الأول: الأساس القانوني للبنك ودوره في مواجهة تبييض الأموال.

أكدت الدراسات والبحوث العلمية ارتباط ارتكاب جرائم تبييض الأموال بالقطاع البنكي، نتيجة وقوع هذا الأخير ذاته ضحية إما لعدم نزاهة بعض المسئولين وتسهيلهم لارتكاب عمليات التبييض، أو لنفاذ مبيضي الأموال لهذا القطاع بسبب قلة الاحترافية وانعدام أساليب الرقابة، وعلى إثر ذلك اهتم المشرع الجزائري باعتماد مجموعة متكاملة من السياسات والتدابير والإجراءات التي يجب على القطاع البنكي والمصرفي إتباعها لمواجهة تبييض الأموال قبل وقوعها، أو لتعقب مرتكبيها بعد وقوعها على النحو الذي يعزز دورها في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال.

وقبل أن نعرض دور البنك في مواجهة تبييض الأموال، يتعين أن نوضح مفهوم تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم تبييض الأموال

اختلفت الآراء حول تحديد المقصود من تبييض الأموال، ولم يكن هذا الخلاف قاصرا على الفقه، وإنما امتد ليشمل التشريعات المقارنة سواء كانت وطنية أم دولية.

تعتبر جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة خاصة تقوم على صناعة واقع زائف وجعله حقيقة، كما يرجع اصطلاح تبييض الأموال من حيث مصدره إلى عصابات المافيا.

يهدف التبييض إلى إضفاء الشرعية على أموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع، وبعبارة أخرى هي تلك العمليات التي يتم بمقتضاها تسجيل الأرباح المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي داخل النظام المالي[1]، والتي تمر عبر ثلاثة مراحل أساسية، وهي، مرحلة التوظيف، ومرحلة التجميع، ومرحلة الدمج.

1- مرحلة التوظيف أو الإيداع: تعتبر هذه المرحلة أول خطوة لإدخال الأموال إلى النظام المالي بهدف التخلص من الكميات الكبيرة من السيولة النقدية [2]، وتعتبر الحلقة الأضعف في مراحل تبييض الأموال، وذلك من خلال كثرة عمليات الإيداع وتحرك الأموال النقدية السائلة.

2- مرحلة التمويه أو الترقيد: وتعرف هذه المرحلة أيضا بمرحلة التعتيم، يتم فيها فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها من خلال القيام بمجموعة من العمليات المالية المعقدة لإخفاء وتمويه الأموال القذرة بغية تضليل الجهات الرقابية، والأمنية للحيلولة دون اقتفاء المسار غير المشروع لهذه الأموال[3].

3- مرحلة الدمج أو المزج: تشكل هذه المرحلة الحلقة الأخيرة من سلسلة التبييض، إذ يتم فيها إضفاء الشرعية الأموال غير المشروعة وإتاحة استخدامها بطريقة مربحة [4] على شكل استثمارات مباشرة في عقارات أو في السلع الفخمة أو الاستثمار في البورصة، أو شراء الحصص في الشركات.

كما يستعمل المبيضون كل الأساليب الممكنة لتحويل أموالهم القذرة إلى أموال تتسم بالمشروعية وذلك عبر أساليب تقليدية وأساليب حديثة، ومن بين هذه الأساليب التقليدية المستخدمة في عمليات تبييض الأموال منها، التهريب، الشركات الوهمية، الصفقات الوهمية، السمسرة شراء الذهب والأحجار الكريمة والتحف الفنية، السوق السوداء [5].

أما الأساليب الحديثة فنذكر منها أجهزة الصرف الآلي وبنوك الانترنت، وطرق التحويل السريعة من بنك إلى بنك مثل التحويل البرقي والتحويل الإلكتروني عبر الشراكات العالمية للاتصالات اللاسلكية بين البنوك مثل شركة "Swift"...

وقد عمل المشرع الجزائري على تجريم تبييض الأموال كجريمة مستقلة عن الجريمة التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة، وتتكون هذه الجريمة من ركنين أساسيين، ركن مادي وركن معنوي.

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي:

- الجريمة الأصلية التي أنتجت الأموال القذرة.

- السلوك المكون للجريمة والمتمثل في تحويل أو حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية ،:كقبول البنك أموال مع علمه بأنها أموال غير نظيفة.

- محل الجريمة أو عائدات النشاط غير المشروع.

أما الركن المعنوي، هو اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المجرم مع العلم بمصدر الأموال غير المشروعة [6].

أولا: مفهوم تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية.

تلعب الاتفاقيات الدولية دورا بارزا في تدعيم المؤسسات المالية في مجال الكشف عن جرائم تبييض الأموال، حيث أوجبت التوصيات الأربعين لمجموعة *"الفاتف"* المؤسسات المالية بأن تبلغ على الفور السلطات المختصة إذا اشتبهت أن الأموال ناتجة من نشاط إجرامي.

كما بحثت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في اجتماعها المنعقد في 1995 في النمسا، التدبير الكفيلة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات، ومن ضمنها موضوع تبييض الأموال، مؤكدة في هذا السياق على ضرورة الإبلاغ عن جميع الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي، مع العمل على تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين من أجل سهولة التحريات في عملية التبييض وإحالة من يقوم بها إلى القضاء.

وقد التزمت معظم التشريعات بهذا القرار ، فيما عدا قانون البنوك السويسري الذي جعل للبنوك الحق في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة.

يلاحظ أنه وإن لم يصل الأمر بالإبلاغ إلى حد الوجوب في التشريع السويسري ، ولكن حينما تقدر بالبنوك السويسرية بعدم الإبلاغ التطوعي فإنها تمتنع عن تقديم المساعدة للعميل والتعامل معه [7].

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 والمعروفة باتفاقيات "*فينا*" ظاهرة تبييض الأموال على أنها "*تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها متأتية من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو إخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو إيداعها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأصول مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل ناشئ عن الاشتراك فيها*" [8].

وقد سعت جزائر في محاربة ظاهرة التبييض تبييض الأموال من خلال مصادقتها للعديد من الاتفاقيات الدولية ومن بينها:

- المرسوم الرئاسي 41/95 المصادق على اتفاقية فينا لمكافحة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في 20 ديسمبر 1988.

- المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المصادق على اتفاقية باليرمو للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في 15 نوفمبر 2000.

- المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن المصادقة على اتفاقية نيويورك للأمم المتحدة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعتمدة بتاريخ 2003/10/31.

ثانيا: مفهوم تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

من بين القوانين التي عرفت موضوع تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، قانون العقوبات الصادر بمقتضى الأمر 156/66 بتاريخ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم وخاصة بتعديلات 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون 15/05 ، وتعديلات 20 ديسمبر 2006 بموجب القانون رقم 06/ 23 في المواد 389 مكرر و389 مكرر 7.

كما عرفت المادة 2 من القانون رقم 05 /01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما عملية تبييض الأموال من خلال تحديد أربع صور لها ، فقررت بأنه يعتبر تبييضا للأموال[9]:

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال ، على الإفلات من اللآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ، أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو الترخيص على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

من خلال هذه التعريفات ستنتج أن جريمة تبييض الأموال تعتبر من أخطر جرائم عصر تكنولوجيا المعلومات والتي لها علاقة بالفساد المالي والتي صنفها المشرع الجزائري ضمن جرائم الفساد بموجب المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 المؤرخ في 02 فبراير 2006 المتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26أوت 2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/15 المؤرخ في 2011/08/02 [10].

ولقد عمل المشرع الجزائري للتصدي واحتواء ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك والمصارف المالية في العديد من القوانين من بينها:

– الأمر الرئاسي رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: نصت المادة الأولى من الأمر الرئاسي رقم 96-22 على أن عدم مراعاة التزامات التصريح[11] يعد مخالفة أو محاولة

مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج ، ومن ثمة نلاحظ أن المشرع قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى البنوك والمصارف ، ليلزم المصرفي على ضرورة التحري عن مصدر الأموال المودعة.

– **المرسوم التشريعي رقم 02-127 المؤرخ في 02/04/07 المتضمن أنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي:** أنشأ المشرع هذا الجهاز المستقل للتصريحات المالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وقد حددت مهام هذا الجهاز الرقابي بموجب المادة الرابعة من ذات المرسوم.

– **القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003:** أكدت المادة 104 من القانون 11/02 على عدم الاحتجاج بالسر البنكي والمهني على خلية معالجة الاستعلام المالي ، كما ألزمت 109 المادة على تبليغ الخلية وسلطات الرقابة عن هوية مسيريها وأعوانها المؤهلين للتصريح بكل عملية مشتبه فيها ، والحرص على التأكد باستعمال الوثائق الرسمية الموثوق المتعلقة بالهوية الحقيقية للزبائن ، وإعلامها بأي عملية ذات مبلغ معتبر ، مع الاحتفاظ بالسر المهني تحت طائلة العقوبات[12].

– **القانون رقم 05 /01 المؤرخ في 06/ 02/ 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:** تضمن القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 36 مادة موزعة على خمسة فصول وتم إدراج نفس نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وكذا طرق وأساليب الوقاية والاستكشاف والتعاون الدولي بين الجهات القضائية المختصة الوطنية والأجنبية ،والعقوبات المقررة للجرائم اللاحقة بجريمة تبييض الأموال ، وقد نص هذا القانون على وجوب تأكد كافة البنوك من هوية وعنوان زبائنها قبل ربط أية علاقة عمل ، وقبل فتح أي حساب أو القيام بأي عملية بنكية ، ويشمل هذا الالتزام الزبائن الاعتياديين أو غير الاعتياديين وهذا بغية تمكين هيئات الاستكشاف من التحقق عن مصدر ووجهة الأموال وكذا هوية المتعاملين في حالة ثبوت الشبهة بخصوص الأموال موضوع هذه العمليات البنكية[13].

– **الأمر 02/12 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:** صدر الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 13 فبراير لستة 2012 ليعدل ، ويتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير لسنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

– **النظام رقم 03/12 الصادر عن بنك الجزائر المؤرخ قي 28 نوفمبر 2012 والمتعلق للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:** تضمن هذا النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، التزام البنوك والمصارف باليقظة وحثها على امتلاك ببرنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، حيث نصت المادة الأولى من هذا النظام على الإجراءات الرقابية ومن بينها معرفة الزبون وتوفير التكوين المناسب لمستخدمي القطاع البنكي وكذا إجراءات الإخطار بالشبهة.

– **القانون رقم 06/15 مؤرخ في فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون 05 /01 المؤرخ في 6 فبراير سنة والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:** منح المشرع الجزائري بموجب القانون 15 /06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 اجراءات جديدة للبنك للوقاية من التبييض وتمويل الإرهاب تتعلق خصوصا في اجراءات تجميد وحجز الأموال ذات المصدر غير المشروع.

– **القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بمكافحة الفساد:** جاء هذا القانون في إطار مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد ، وملائمة تشريعاتها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والمصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 2004/04/19 ، وتضمن هذا القانون 73 مادة موزعة على ستة أبواب:

الباب الأول ، تضمن الأحكام العامة التي تشمل المصطلحات المستخدمة ، وإنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية "*الديوان المركزي لمكافحة الفساد*".

ومن بين المصطلحات المستخدمة في المادة 02 هي "*العائدات الإجرامية* " ، وتمثل كل الممتلكات المتأتية من ارتكاب جريمة ، وفي الباب الثاني تضمن التدابير الوقائية ومنها تدابير منع تبييض الأموال.

الباب الثالث تضمن إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ، أما الباب الرابع فتضمن العقوبات المقررة لجرائم الفساد والجرائم المشابهة لها.

وجاء في الباب الخامس ، استرداد الموجودات عن طريق منع وكشف إحالة العائدات الجرمية ، أما الباب السادس ، فتضمن إلغاء كل الأحكام المخالفة لا سيما النصوص في قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، وكذا الأمر 04/97.

الفرع الثاني: البنك ودوره في مواجهة تبييض الأموال.

مما لا شك فيه إنه من الصعب الكشف عن العمليات المالية المشبوهة كونها تخرج عن مجال المراقبة الطبيعية للأجهزة الأمنية ، الأمر الذي يتطلب وجود تعاون فعال ، وتبادل مستمر في المعلومات بين المؤسسات البنكية وأجهزة الملاحقة ، ليتم الوصول إلى كشف عمليات تبييض الأموال.

وتحقيقا لاستقرار الجهاز المصرفي ، أصدر البنك المركزي الجزائري العديد من التعليمات والضوابط إلى البنوك التجارية ، تلزمها بالتحقق من هوية المتعامل معها[14] ، وهذه الضوابط جاءت على شكل التزامات تفرض على المؤسسات المالية والمصرفية لتحديد هوية العملاء ، والتأكد من مشروعية عملياتهم المصرفية ، والإعلان عن مواطن شكوكها[15] ، وبمتابعة التطورات الدولية تماشيا والبنود الدولية وتوصيات الأربعون لمجموعة "الفاتف" [16].

إن موضوع دور البنك في مواجهة تبييض الأموال ، يقتضي تعريف "*البنك* " فيما يلي:

أولا: تعريف البنك.

يعرف البنك على أنه مؤسسة تقوم بتعاطي الأعمال المصرفية وبشكل خاص بقبول الودائع واستعمالها وبمنح الائتمان ، وهو عبارة عن تاجر نقود يتوسط بين الرأسماليين الذين يودعون أموالهم في المصارف بهدف استثمارها والمحافظة عليها من جهة ، وبين التجار الذين يحتاجون للنقود لتمويل مشاريعهم التجارية من جهة أخرى[17].

وقد عرف المشرع الجزائري البنوك بموجب القانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض على أنها " *أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المصرفية المنصوص عليها في المواد 110 و114 من هذا القانون* " .

وقد جاء القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم للقانون 11/03 ، بإصلاحات أساسية على مستوى أداء البنوك والمؤسسات المالية حيث أصبحت وظيفتها أكثر مرونة في تعبئة الموارد ومنح القروض وفقا لقواعد التجارة ، كما خولت للسلطة النقدية وضع آليات تحترمها جميع البنوك من أجل ضمان سلامة العمليات المالية[18].

أما الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض في مادته 09 ، فقد فعرف البنك الجزائر على أنه "*مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير ، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر ، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة* "[19].

بالرجوع إلى هذه المواد ، نجد بأن البنوك هي تلك المؤسسات التي تقوم بجميع الودائع من الجمهور ، ومنح القروض وتوفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن ، والسهر على إدارتها ، كما أنها مؤسسة مالية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ولها صفة التاجر ، كما تكون تابعة إما للقطاع العام أو للقطاع الخاص.

ثانيا: دور البنك في مواجهة تبييض الأموال.

ألزم المشرع الجزائري البنوك الجزائرية ، بضرورة إبلاغ السلطات التي يحددها القانون عن كافة العمليات المالية المشبوهة التي تمر عبر القنوات البنكية ، وبحفظ الوثائق البنكية ، وبانتهاج برنامج تكويني لفائدة موظفي القطاع البنكي ، وهذا من أجل وضع حد لظاهرة تبييض الأموال.

وعلى هذا الأساس تضمن النظام رقم 12-03 الصادر عن بنك الجزائر في 2012/03/12 والأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012/02/13 المتعلقان بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على جملة من الالتزامات الواجب الأخذ بها وهي:

أ -إلتزام البنك بمعرفة الزبون

تعتبر معرفة هوية الزبائن من الإجراءات الوقائية الأساسية للحد من تبييض الأموال على مستوى البنوك

والمصارف ، ومن ثمة ألزمت البنوك بأن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح أي حساب أو دفتر أو ربط أي علاقة أخرى ، والتأكد من هوية الأشخاص الاعتباريين.

ويقصد بالزبون ، حسب المادة الرابعة من النظام:

-كل شخص يقوم بفتح حساب باسمه ، أومن يستفيد من العمليات التي يقوم بها الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.

—كل مستفيدا فعلي من الحساب.

- المستفيد من المعلومات التي ينجزها وسيط أو وسطاء محترفون.

- الزبائن غير الاعتياديين.

- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.

-كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية ، تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية البريدية.

فهوية الشخص تكون بتقديم وثيقة رسمية ، أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة مع أخذ المعلومات الخاصة بنسب المعني وهذا طبقا لنص المادة 05 من النظام رقم 12-03.

أما فيما يتعلق بإجراءات التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى ، ويتم التأكد من هوية الشخص المعنوي وجميع أنواع الجمعيات ذات النشاط الغير هادف للربح والمنظمات الأخرى ، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي وأية ووثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده بأن له وجودا وعنوانا فعليا[20].

أما عن الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير ، وجب عليهم تقديم إلى جانب وثيقة الهوية والعنوان ، التفويض بالصلاحيات المخولة لهم ووثائق تثبت هوية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

كما يمنع على البنوك والمؤسسات المالية منعا باتا فتح حسابات مجهولة الاسم ، وعلى البنوك والمؤسسات المالية القيام سنويا أو عند كل عملية بتحتيين المعلومات ، وإذا طرأت مشاكل كان لها إقفال الحساب وإخطار هيئات المراقبة المختصة المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية.

وتجدر الإشارة أن سياسة التحقيق من الهوية تهدف إلى تحقيق عدة أغراض ومن بينها:

- منع العملاء من استخدام القطاع البنكي لأغراض غير قانونية ، أو لأغراض إجرامية بعدم الكشف عن أعمالهم الغير مشروعة.

- التعرف على العملاء الجدد قد يكشف عن بعض العمليات المشبوهة.

- التحقيق من شأنه أن يؤسس للبنك قاعدة بيانات ، من شأنها التعرف عن مدى مشروعية نشاط العميل الجديد[21].

ب-التزام البنك بالاحتفاظ بالوثائق والسجلات المصرفية

تماشيا مع توصيات مجموعة العمل المالي "الغافي " الداعية بضرورة بالاحتفاظ بكافة الوثائق البنكية ، ألزم المشرع الجزائري كل المصارف والمؤسسات المالية بأن تحتفظ ، وتضع تحت تصرف السلطات المختصة الوثائق التالية:

– الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعنوانهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة العمل.

– الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يتم انجازها ، بما فيها التقارير السرية خلال فارة حمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية ، وهذا حسب المادة 14 من القانون 01/05 المعدل والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، والمادة 08 من النظام رقم 03/12 المذكورين أعلاه[22].

ج -التزام البنك بتكوين المستخدمين

نصت المادة 18و19من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، على وضع برنامج تكويني دائم خاص بكل موظفي البنوك والمؤسسات المالية ، بحيث يمكن المستخدمين على معرفة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يتطلب أن تتلاءم كل من رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة لكل مؤسسة.

وأكدت المادة 20 من ذات النظام على ضرورة وضع وثيقة تحدد فيها معايير أخلاقية المهنة والاحترافية في مجال الإخطار عن الشبهة توضع تحت تصرف كل العاملين[23].

المطلب الثاني: مسؤولية البنك في مواجهة تبييض الأموال.

اتجهت معظم القوانين الجنائية الحديثة نحو تقرير المسؤولية الجنائية للبنك، وهو ما يصلح لاعتباره شخصا في نظر القانون الجزائي، وأهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، وتوقيع الجزاءات المالية عليه، ولا سيما في جرائم الامتناع عن التبليغ عن العمليات المالية المشبوهة[24].

الفرع الأول: مسؤولية البنك عن عدم الإبلاغ عن الأموال المشبوهة.

القاعدة أن إفشاء المعلومات وإبلاغ السلطات المعنية بالأموال المشبوهة يعد إخلالا بمبدأ بالسرية المصرفية، لأن من واجبات البنك الحفاظ على أسرار عملائه من أجل عدم الإضرار بمصالحهم، لذلك باتت المحافظة والتكتم عن الأسرار من الوظائف الأساسية للبنك.

لكن الحقيقة أن العديد من الدول منحت لمؤسساتها البنكية نوعا من الحصانة التي تعفيها من أية مسؤولية جزائية أو مدنية من جراء الدعاوى القضائية التي يقيمها العملاء ضد هم، فلا يجوز ملاحقة مديري ومستخدمي المؤسسات المالية، أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الملتزمين بالإبلاغ عما يقدمونه من بلاغات بوصفهم مرتكبين لجريمة إفشاء الأسرار[25].

أما التشريع الجزائري فقد اعترف كغيره من التشريعات الجنائية الأخرى بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لارتكابه جريمة تبييض الأموال بمساعدة الشخص الطبيعي، وهذا في حالة عدم التبليغ عن الجريمة.

ويعد الشخص الطبيعي الذي امتنع عن تبليغ السلطات المختصة عن العمليات المالية المشبوهة مساهما في عملية تبييض الأموال، مثله مثل الشخص المعنوي، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 20 من القانون 01/05 المعدلة والمتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي تنص على أنه "*يتعين على كل الخاضعين بإبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.*

ويجب إبلاغ عن كل معلومة ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المختصة...يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة"، أما المادة 22 من القانون أعلاه فقد نصت بعدم الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة تلك الهيئة.

ونتيجة لذلك فكل من يخالف عمدا التدابير الوقائية يتعرض إلى المتابعة الجزائية طبقا لمقتضيات المادة 32 من نفس القانون التي تنص على أنه "*يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا أو بسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة أو التبليغ عنها بغرامة تقدر ب 1000.000دج إلى 10.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى*".

وقد قضت المادة 34 على معاقبة مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية، والمؤسسات المالية المشابهة الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد 9، 8، 7، 14، 10 بغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج وتعاقب المؤسسة المالية المذكورة بغرامة من 10.000.000دج إلى 50.000.000 دج.

كما نصت المادة مكرر 2 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال أو اعتاد على ارتكابها باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاطهم المهني بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 4000,000دج إلى 8000,000 دج.

أما بخصوص الشخص المعنوي فقد أقر له المشرع الجزائري في حالة ارتكابه لجريمة تبييض الأموال أو اعتاد على ارتكابها باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاطه المهني بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر 1 و389 مكر 2 من قانون العقوبات
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

– المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

- حل الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: عدم مسؤولية البنك بالإبلاغ عن الأموال المشبوهة.

حرصت معظم التشريعات الجنائية على أن تتضمن نصوصها ضرورة إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن كافة العمليات المالية المشبوهة وعدم اعتبار ذلك من قبيل إفشاء للسرية المصرفية، ومن خلال ذلك دعت إلى عدم الأخذ بالسرية المطلقة للحسابات المصرفية.

يقصد بالسرية لغة، كل ما يكتم، وجمعه أسرار وهو ما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها[26]، والسرية المصرفية هي جزء من سر المهنة، والذي يعرف على أنه الأمر الذي أضر بسمعة صاحبه وكرامته [27]، وقد عرف بعض الفقهاء السر البنكي، على أنه كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك، سواء ائتمنه الزبون بنفسه عليه أو وصل إلى البنك عن طريق الغير، ويكون للزبون مصلحة في كتمانه، وهذا يعني أن تكون المعلومات المعطاة من البنك عن زبونه مما يطمئن المستعلم عن مركزه المالي[28].

يعتبر مبدأ السرية المصرفية ،كإحدى المبادئ المستقرة في العرف المصرفي، ومظهرا لاحترام حرية الفرد وأداة فعالة لا غنى عنها لسلامة العمل المصرف[29]، لذلك أحاطت بعض التشريعات الحسابات المصرفية بسياج من السرية، فلا تسمح الدول التي تعتنق مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية بالخروج عنه، أو السماح بأي استثناءات إلا في حدود ضيقة [30]، ومن بين هذه الدول سويسرا التي تعتبر من أكثر دول العالم التي أخذت بمبدأ السرية المصرفية، حيث وضعت عقوبات على من يخالف أو يكشف الأسرار المصرفية، لأن الحسابات المصرفية بالنسبة لها بمثابة ثروة قومية تعود بالفوائد الكثيرة على اقتصادها.

كذلك الحال بالنسبة للكسمبورج التي أصبحت أيضا أحد المراكز المالية الهامة عالميا، والتي تضاهي البنوك السويسرية في حجم الإيداعات لديها حيث جذبت العديد من مبيضي الأموال بواسطة قوانين السرية المصرفية المطلقة المطبقة فيها.

أما القانون اللبناني فلا يجيز للبنك إفشاء أي معلومات عن العميل أو عن العمليات المصرفية لأية جهة كانت، ومن ثمة فإن القانون اللبناني لا يسمح بالخروج عن السرية المصرفية حتى في حالات تبييض الأموال، لأن البنك غير ملتزم أصلا بالتحري عن الأموال المشبوهة لعملائه أو الإبلاغ عنها[31].

وقد حرصت الدول التي تعمل بالسرية المصرفية على وجوب كشف هذه السرية، وبيان نشاط عملاء البنوك، متى تعلق الأمر بحماية المصلحة العامة أو مصلحة الاقتصاد الوطني، لأن السرية المطلقة للحسابات المصرفية تحول دون الكشف عن الأموال ذات المصدر غير المشروع فمصلحة المجتمع تكون في كشف الفساد، وليس التستر عنه، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وعلى إثر ذلك يكون من اللازم على البنوك أن تكشف للغير عن وقائع تتعلق بالسرية المصرفية، إذا كان ثمة نص يلزمها بذلك[32].

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري وفقا لأحكام المادة 158 من القانون 10/90 المعدلة بالمادة 117 من القانون 11/03، المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص على أن " *كل شخص أشترك أو يشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا لأحكام هذا الكتاب يكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات، ماعدا الأحوال المنصوص عليها صراحة بنصوص قانونية يسري هذا السر المهني تجاه أي سلطة كانت إلا أنه لا يسري تجاه السلطة القضائية التي تعمل في إطار ملاحقة جزائية ،إلا أنه يحق للجنة المصرفية أو البنك المركزي أن يرسل معلومات للسلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية، وفي البلدان الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل، ويشترط أن تكون هذه السلطات ملزمة هي أيضا بالسر المهني والضمانات نفسها المؤمنة في الجزائر* ".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد رخص الإدلاء بالمعلومات فقط إلى السلطات المختصة، كالعدالة، وإدارة الضرائب وقد يترتب على الذي يخرق السر المهني جزاءات مهنية تصل إلى حد الطرد أو العزل من الوظيفة، إذا كان الشخص عضوا في مجلس إدارة البنك أو في هيئة من هيئات الرقابة[33].

وقد استثنى أيضا من المتابعة الجزائية الأشخاص أو المسيرين، والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين

أرسلوا بحسن نية المعلومات، وهذا طبقا لنص المادة 23 من قانون 05 /01 المعدل والمتمم.

وما يبين أن المشرع لم يتمسك بالسرية المطلقة للحسابات المصرفية، هو ما تضمنته المادة 20 من القانون 01/05 المعدلة والمتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها التي ألزمت البنوك والمؤسسات المالية دون تأخير، التبليغ بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما نصت المادة 12 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على إلزام المصارف، والمؤسسات المالية لإبلاغ عن كل معلومات تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيأة المتخصصة بضرورة الاستعلام بكافة الطرق القانونية حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية البنكية أو المالية ،كما ألزمت المادة 07 من القانون 05ا01 أيضا البنوك بواجب، التحقق والتأكد من هوية الزبون قبل فتح حساب أو دفتر أو ربط أية علاقة أخرى، تجسيدا لمبدأ: " **أعرف عميلك** ".

من خلال هذه النصوص المذكورة أعلاه، يتبين جليا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالسرية المصرفية إذا اقتضى ذلك الكشف على الأموال المشبوهة ،ومن الخطوات الأولى التي يجب على البنك اتخاذها من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال هي الاستقصاء، والتفتيش عن الأموال ذات المصدر غير المشروع، وهذا تماشيا بما نصت عليه التوصية 16 من التوصيات الأربعين الخاصة بوضع السياسات لمكافحة تبييض الأموال لمجموعة " *الفاتف* "، حيث نصت على أنه ضرورة تشجيع التعاون بين جهات تنفيذ القوانين واللوائح من جهة، والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية من جهة أخرى، وتوفير الحماية ضد أي مسؤولية جنائية أو مدنية عن إفشاء المعلومات إلى رجال تنفيذ القوانين واللوائح والمأذونين في ذلك قانونا، مادام رجال هذه المؤسسات المالية يعملون بحسن نية، ويجب ألا يعوق مبدأ السرية تنفيذ التوصيات.

إن اتساع نطاق السرية المصرفية من شأنه التشجيع على استعمال البنوك كقنوات لتبييض الأموال[34]، ومن ثمة يجب ألا تكون هذه السرية عائقا أمام قيام البنوك بواجبها في الإبلاغ عن عمليات تبييض الأموال، وقد تستمر هذه البنوك في احترام الحق في السرية المصرفية، من أجل تحقيق التوازن بين واجب حماية الحرية الشخصية للأفراد عند قيامهم بمباشرة أنشطتهم الاقتصادية المشروعة، وبين عدم إطلاقها تحقيقا لضمان عدم استخدام المؤسسات المالية لتكون مرتعا جذابا لارتكاب التبييض.

وتحقيقا لهذا التوازن في سبيل تحقيق المصلحة العامة. فإنه لم يعد من السهل الآن الاحتجاج بالحق في الخصوصية في الأحوال التي يجب فيها مراعاة المصلحة العامة، لذلك طالبت الولايات المتحدة الأمريكية من سويسرا وغيرها من الدول التي تأخذ بالسرية المطلقة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من نطاق السرية المطلقة، وقد استجابت كل من سويسرا وجزر البهاما، وبنما، وأوروغواي والنمسا، ولكسمبورغ وموناكو لهذا الطلب وهذا بتوقيعها على اتفاقية الحيطة والحذر عام 1977.

المطلب الثالث: دور أجهزة الرقابة البنكية والتعاون الدولي في حماية البنك من تبييض الأموال

تضمنت "*توصيات بال*" المنعقدة بسويسرا سنة 1988 العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها للسيطرة على عمليات تبييض الأموال والحد من خطورتها من خلال عدم استخدام البنوك كقنوات لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال المشبوهة[35]، ومن بين المبادئ التي نصت عليها "توصيات بال"، إلزام المصارف والبنوك بإخطار الهيئات المختصة عن العمليات المشبوهة دون إعلام العموم بذلك، والكشف عن مبالغ العمليات المصرفية المشبوهة المودعة من طرف العملاء في البنوك خروجا عن مبدأ السرية المصرفية.

ويكفل التعاون الدولي صلاحيات وتسهيلات كبيرة لسلطات تنفيذ القانون للحد من ارتكاب جرائم تبييض الأموال، ولتعقب مرتكبي هذه الجرائم وتوفير الأدلة الضرورية لإدانتهم وتنفيذ العقوبات الصادرة ضدهم، وهو ما أكدته مجموعة العمل المالي لتعزيز هذا المفهوم، إذ أوجبت على الدول أن تتخذ فورا الخطوات اللازمة لتصبح من الأطراف الموقعة عل اتفاقيتي "فينا" واتفاقية "باليرمو"، واتفاقية الأمم المتحدة للحد من تمويل الإرهاب لسنة 1999.

كما تضمنت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال عدة صور وآليات للتعاون الدولي، من أهما التبادل السريع والبناء للمعلومات.

وعلى غرار التشريعات الحديثة، واستجابة لما ورد في الاتفاقيات الدولية، أنشأ المشرع الجزائري أجهزة رقابية لحماية البنوك من التبييض، كما نص على أساليب التعاون الدولي، وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: دور أجهزة الرقابة البنكية في حماية البنك من تبييض الأموال.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي الرائدة في مجال إلزام البنوك بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تعادل أو تزيد عن مبالغ معينة [36].

كما صدرت أيضا في كل من بريطانيا وفرنسا قوانين تصب في نفس الغرض، حيث سنت انجلترا في عام 1986 قانون، أعتبر من أقوى القوانين الأوروبية في مكافحة تبييض الأموال، نظرا لما تضمنه من نصوص تلزم التحقيق في نشاطات غير مشروعة، والعقاب على إخفاء وتدوير الأموال ذات المصدر غير المشروع [37].

وسعيا من الجزائري لضمان حماية قطاعها البنكي من الفساد المالي، أنشأت هي الأخرى نوعين من الرقابة، رقابة داخلية، ورقابة خارجية.

أولا: دور الرقابة الداخلية في حماية البنك من تبييض الأموال [38]:

أوجب النظام رقم 12-03 في مادته 10، على أن تتوفر المصارف والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر على أنظمة مراقبة المعاملات تشمل كافة الحسابات لإبراز النشاطات الغير عادية أو مشتبه فيها.

كما ألزمت المادة 19 من ذات النظام المصارف والمؤسسات المالية أن تعين على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفته مراسلا للهيأة المتخصصة، يكلف بالسهر على التقييد بتوجيهاتها المطبقة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وتفيد المادة 22 من ذات النظام، أن الرقابة الداخلية تندرج ضمن الوقاية والاستكشاف ومكافحة تبييض الأموال بداية بالالتزام الحيطة والحذر.

ثانيا: دور الرقابة الخارجية في حماية البنك من تبييض الأموال.

تلعب الرقابة الخارجية للبنوك دورا فعالا في مواجهة خطر تبييض الأموال، من خلال الدور الذي يقوم به كل من محافظ الحسابات واللجنة المصرفية وخلية معالجة الاستعلام المالي.

1- دور محافظ الحسابات في حماية البنك من تبييض الأموال

يقوم محافظ الحسابات مطابقة الإجراءات الداخلية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لكل من المصارف مقارنة مع الممارسات المطبقة للمعايير وممارسات اليقظة السارية المفعول، ويتم إرسال تقرير سنوي إلى اللجنة المصرفية طبقا لمقتضيات المادة 23 من النظام السابق ذكره.

2- دور اللجنة المصرفية في حماية البنك من تبييض الأموال

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 03/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تعمل على توفير برنامج مناسب للبنوك بهدف الكشف عن عمليات المالية المشبوهة، وتتخذ هذه اللجة التدابير التأديبية في حالة عجز البنك في تطبيق الإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة.

- **تشكيلها**: نصت المادة 17 من ذات الأمر على أن اللجنة المصرفية تتشكل من محافظ بنك الجزائر رئيسا وخمسة أعضاء، ثلاثة منهم يختارون بحكم كفاءاتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، واثنين آخرين قاضيين من المحكمة العليا، يختارهما رئيس المحكمة العليا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات.

- **مهامها**: تهتم اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية على مدى احترامها للقانون، وتطبيق الجزاءات عليها في حالة الإخلال بالتزاماتها وهذا طبقا لنص المادة 105 من الأمر 11/03.

وتمثل هذه الجزاءات حسب المادة 114 من ذات الأمر في الإنذار والتوبيخ، والمنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، والتوقيف المؤقت عن لمسير أو أكثر، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه حسب الاعتماد [39].

ويمكن للجنة المصرفية التحري والسهر على مدى توفر البنوك والمؤسسات المالية لبرامج مناسبة من أجل الكشف عن العمليات المالية المشبوهة، ومدى تطبيق هذه البرامج والالتزام بها[40].

كما شددت اللجنة المصرفية على أن ترتقي البنوك إلى أعلى المستويات من الأخلاقيات والاحترافية، خاصة فيما يتعلق بمعرفة الزبائن وعملياتهم والكشف والمراقبة وكذا الإخطار بالشبهة [41].

3 – دور الهيأة المتخصصة لمعالجة الاستعلام المالي في حماية البنك من تبييض الأموال

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وخاصة مجموعة العمل المالي على ضرورة قيام كل دولة بإنشاء نظام يكون مسئول عن تلقي الإخطارات المتعلقة بالأموال، والعمليات المالية التي يتضح أو يشتبه في اتصالها بأنشطة تبييض الأموال[42].

وتماشيا مع هذه التوصيات، أنشأت الجزائر خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي [43] وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275 /08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13/157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 [44].

حددت المادة 15 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 12/02 والمتممة بموجب المادة 09 من الأمر 12/02 بالمادة 15 مكرر والمادة مكرر 1 وما يليها، الإجراءات التي تتبعها خلية معالجة الاستعلام المالي لاستكشاف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تلقي الإخطارات بالشبهة من طرف الأشخاص المكلفين بها حسب المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة.

فخلية معالجة الاستعلام المالي، هي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية متخصصة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وحسب المادة 01 و02 من المرسوم رقم 02/127 والمادة 03 المتممة للمادة 04 من القانون 01/05 بالإضافة إلى المادة 04 مكرر التي تنص أن "*الهيئة المتخصصة "خلية معالجة الاستعلام المالي"، هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي وتوضع لدى وزير المالية*".

يشرف على ادارة الهيئة المتخصصة حسب المادة 09 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم 08/275 رئيسا، وتسيرها أمانة عامة وهي تتكون من مجلس وأمانة، ومصالح مساعدة.

المرسوم من ستة أعضاء يتم اختيارهم على حسب كفاءاتهم في المجالين المالي والقانوني، ويتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتخذ قراراتها بالإجماع ويقوم رئيس اللجنة بتعيين أمين عام توكل له مهمة تسيير الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية وذلك تحت إشراف رئيسه [45].

حددت المادة 4 من المرسوم 127/02 مهام الخلية فيما يلي:

- تتولى باستلام تصريحات الشبهة من الخاضعين لواجب الإخطار، وترسلها إلى الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

- تقوم بمعالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق القانونية المناسبة.

- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت وقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

- تقوم بجمع المعلومات والبيانات اللازمة للوقاية من أشكال تبييض الأموال.

هذا وقد تعززت الهيئة المتخصصة في مكافحة التبييض وتمويل الإرهاب بإجراءات جديدة بموجب القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والخاصة بإجراءات التجميد

أو حجز الأموال وعائداتها التي تعود ملكيتها لإرهابي أو منظمة ارهابية، ذات الصلة بجرائم تبييض الأموال ،حيث تتولى الهيئة المتخصصة بإفادة وكيل الجمهورية بطلبات تتعلق بحجز الأموال غير المشروعة التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة ارهابية وتجميدها وهذا طبقا تنص المادة 18 مكرر من القانون المذكور أعلاه.

وتنص المادة 18 مكرر 2 نفسه على أنه تجمد و/أو تحجز فورا، أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات التي تم احداثها بقرار مجلس الأمن 1267 سنة 1999.

كما يمتد التجميد و/ أو الحجز ليشمل الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو التي تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يتآمرون لأموالهم[46]

الفرع الثاني: أساليب حماية البنك من تبييض الأموال.

لم يكتفي المشرع الجزائري بإلزام البنوك والمصارف باتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة جرائم تبييض الأموال، بل ألزمتها أيضا باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها كشف تلك الجرائم، وذلك من خلال إخطار السلطات المختصة بكافة العمليات المالية المشبوهة، محددا بذلك إجراءات عملية الإخطار بالشبهة ودور التعاون الدولي في حماية البنك من ظاهرة التبييض.

أولا: الإخطار بالشبهة.

يقصد بالإخطار بالشبهة، قيام أشخاص تم تحديدهم بموجب المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة بالأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال بإبلاغ خلية الاستعلام المالي عن وجود عمليات مالية يشتبه بعدم مشروعيتها.

والإبلاغ اصطلاحا، يعني التبليغ، والاسم منه البلاغ، ومصدره أبلغ، وقرر الإبلاغ بالحادث معناه الإخبار والإعلام به وأبلغه الأمانة أي أوصلها إليه[47].

يقوم البنك بالإخطار عن جميع العمليات المشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن حجم العملية المالية وقد حدد المرسوم 06-05 المؤرخ في 9 جافي 2006، شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل الاستلام الذي يتم إرساله من طرف الملزم بالإخطار إلى الهيئة المتخصصة بالاستعلام المالي.

أما المعنى الفقهي للبلاغ، يقصد به الإجراء الذي يصدر من شخص لإحاطة السلطة المختصة علما بوقوع الجريمة والتي لا يتوقف فيها تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية على شكوى أو طلب.

والبلاغ بهذا المعنى يتفق مع الشكوى، في أن كلاهما بمثابة إخطار في شأن جريمة اقترفت[48]، إلا أن البلاغ هو إخطار بالجريمة يقدمه أي شخص دون أن تتوفر فيه صفة خاصة، أما الشكوى فهي إخطار بالجريمة يقدمه المجني عليه.

أما فيما يتعلق بإبلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة، فإن لهذه المؤسسات المالية دور لا يستهان به في الكشف عن عمليات تبييض الأموال لأنه قلما أن يتم هذا التبييض خارج المؤسسات البنكية[49]، وعلى هذا الأساس أكد المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم لقانون رقم 05-01 على ضرورة تأكد البنوك والمؤسسات المالية من هوية وعنوان زبائنها قبل ربط أية علاقة عمل، ويشمل هذا الإلزام جميع الزبائن دون استثناء، ومن ثمة يجب على الهيئات البنكية والمصرفية التحري حول مصدر هذه الأموال والمستفيد منها وكذلك محل العملية وهوية المتعاملين.

عددت المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة، الأشخاص المكلفون قانونا بتبليغ الإخطار بالشبهة للهيئة المتخصصة بالاستعلام المالي وهم، الأشخاص المعنوية ممثلة في البنوك والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المتشابهة الأخرى، وشركات التأمين ومكاتب الصرف، والتعاضديات، والرهانات، والألعاب والكزنوهات، وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة.

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعية الملزمة بعملية الإخطار بالشبهة، فقد حددتها الفقرة الثانية من المادة 19 من ذات القانون، وهم كل شخص طبيعي ترتبط مهمته بالاستشارة أو بإجراء عمليات ايداع الأموال أو مبادلات أو تعديلات، أو عملية لحركة رؤوس الأموال، خاصة أصحاب المهن الحرة مثل المحامين، والموثقين، ومحافظي البيع

بالمزايدة ، وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات ،والسماسرة والوكلاء الجمركيين ، وأعوان الصرف ،والوسطاء في عمليات البورصة والمؤسسات المفوترة إلى جانب أشخاص طبيعيين ترتبط أعمالهم بالمعادن الثمينة والتحف الفنية ، والأشياء الأثرية.

أما العمليات التي تكون محل للأخطار بالشبهة فقد حددت بموجب المادة 10 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، العمليات المشتبه فيها التي تكون محل الإخطار بالشبهة وهي:

- العمليات التي لا تبدو وأنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.
- العمليات التي تتضمن حركات رأس لمال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.
- العمليات التي تتعلق بالمبالغ ، لاسيما نقدية التي ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.
- العمليات الغير عادية والغير مبررة.
- العمليات التي تبدو وأنها لا تستند إلى محل مشروع.

وعن إجراءات الإخطار ، تقوم اللجنة المصرفية بتفويض مفتشين عن بنك الجزائر تسند لهم مهمة المراقبة الميدانية للبنوك والمؤسسات المالية حيث يقومون على اثر اكتشافهم لوجود عمليات مشتبه فيها ، بصفة فورية بتحرير تقرير سري عن ذلك ، ويتم إرساله إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

وتتخذ اللجنة المصرفية إجراءات تأديبية اتجاه البنك في حالة اكتشافها أن ثمة تهاون هذا الأخير في اتخاذ إجراءات الوقاية ، والمكافحة الملزم بها قانونا ، وعلى الجنة المصرفية أخطار الخلية بالإجراءات التي اتخذتها [50].

وبعد استقبال خلية معالجة الاستعلام المالي الإخطار بالشبهة مقابل وصل ، تقوم بمهمة معالجة وتحليل المعلومات الواردة للكشف عن المصدر غير المشروع للأموال محل التبييض وهذا حسب المادة 16 من قانون 01/05 المعدل والمتمم ، وللهيئة المتخصصة أن تستعين بأي شخص تراه مناسبا ، أو أن تطلب أي وثيقة ، أو معلومة تساعدها لإنجاز مهامها ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتها ، كما أن هذه المعلومات الموجهة لها تستعمل إلا في إطار التحري والبحث حول قيام جريمة تبييض الأموال.

فإذا كانت نتائج البحث والتحري تؤكد أن الوقائع المخطر عنها قابلة للمتابعة الجزائية على أساس أنها جريمة تبييض الأموال ، حينئذ يتم إرسال الملف إلى النيابة المختصة إقليميا طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

وكإجراء تحفظي يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تسجل اعتراض على تنفيذ العملية البنكية محل الشبهة على الوصل الذي تسلمه للبنك أو المؤسسة المالية ، وذلك لمدة أقصاها 72 ساعة ، هذه المدة غير قابلة للتمديد إلا بموجب حكم قضائي ، حيث يمكن بطلب من الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر ، أو بطلب مباشر من هذا الأخير أن يصدر رئيس محكمة الجزائر أمر بتمديد هذه المدة أو أن يأمر بالحراسة القضائية مؤقتا على الأموال محل الإخطار بالشبهة ، ويكون التنفيذ قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية وهذا طبقا لنص المادة 18 من القانون 01/05 المعدل والمتمم.

أما عن الشكلية التي يتطلبها الإخطار بالشبهة فقلد نصت عليه المادة 20 الفقرة الرابعة من القانون 01/05 المعدل والمتمم على أنه "يتحدد *شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ، ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المختصة* ".

وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 2006/01/09 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

ثانيا: التعـاون الـدولي.

تشكل ظاهرة تبييض الأموال خطرا جسيما على أمن الدولة واستقرارها ، كونها ذات بعد عبر وطني ، فهي جريمة لا وطن لها عابرة للدول الأخرى بمعنى أنه من الممكن أن تتنوع أركانها وعناصرها في أكثر من دولة [51]، ونتيجة لما قد تخلفه هذه الظاهرة العابرة للحدود من أثار وخيمة على المؤسسات المالية ، وضعت الأمم المتحدة برنامجا دوليا يساعد الدول على سن قوانين داخلية ، لتكون لها القدرة على تحليل أساليب التبييض في إطار التعاون الدولي.

وعلى هذا النحو شكلت مجموعة الدول السبع فريق عمل يختص بالعمليات المالية[52]، وبدراسة تقنيات واتجاهات تبييض الأموال وأساليب المكافحة التي اعتمدتها العديد من الدول ومن أجل ذلك أصدر ما يعرف بالتوصيات الأربعون[53]، كما قام هذا الفريق بتصنيف الدول إلى ثلاث مجموعات بلدان مثيرة لقلق أساسي والتي يكون حجم تبييض الأموال فيها ضخما يتطلب جهودا سريعة وكبيرة، وبلدان مثيرة لقلق ليس بكبير، يتطلب أن يبذل جهد أكبر لتطوير وتعزيز أنظمة المكافحة.

أما المجموعة الأخيرة فهي مدرجة تحت المراقبة وهي لا تشكل خطرا مباشرا، ورغم ذلك فعليها اتخاذ كامل إجراءات الحيطة والحذر بوضع حركة رؤوس الأموال تحت المراقبة المستمرة[54]، وقد تم تصنيف الجزائر من بين الدول المدرجة تحت المراقبة.

ونتيجة لذلك عملت الجزائر على تكييف منظوماتها القانونية بما يتماشى والاتفاقيات الدولية ومع الاتجاه الرامي إلى تعزيز التعاون الدولي لدرء جريمة تبييض الأموال، وقد جسد هذا التعاون الدولي في القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،والذي منح لكل خلية معالجة الاستعلام المالي وبنك الجزائر، والجنة المصرفية إمكانية تبادل المعلومات التي يتم جمعها حول الأموال التي يشتبه أنها محل تبييض مع جهات أجنبية ،لكن هذا التعاون الدولي قد لا يكتب له النجاح إلا إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- أن تخضع الجهة الأجنبية لواجب السر المهني بنفس الضمانات المحددة في التشريع الجزائري.

ب- أن تتم عمليات تبادل المعلومات مع هيئات أجنبية مماثلة، لها نفس مهام الخلية وبنك الجزائر واللجنة المصرفية.

ج-عدم المساس بالنظام العام والسياسة الوطنية الجزائرية.

د -تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، والعمل على احترام الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية المتعلقة بالحقوق الشخصية.

هـ-ألا يكون قد اتخذت إجراءات جزائية في الجزائر على نفس الوقائع.

خاتمـــة

مما لا شك فيه أن طبيعة تبييض الأموال والمصالح الكبيرة التي ترتبط بها يجعل منها ظاهرة من الصعب القضاء عليها، لكن يبقى ذلك ممكنا إذا تكاتفت جميع الجهود بما فيها الجهود الوطنية والدولية، ويعود الدور الأول لمكافحة هذه الظاهرة أساسا إلى المؤسسات البنكية وذلك بتطبيقها والتزامها بما تضمنه الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 /2012/02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 /2005/02 والنظام البنكي رقم 12-03 المؤرخ في 28 /2012/11 المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

لكن ما يمكن ملاحظته أنه رغم المنظومة القانونية التي تتوفر عليها الجزائر، بإلزام البنوك بتوخي الحيطة من خلال التحقق من هوية العملاء سواء كان العميل شخصا طبيعيا أو شخصا حكميا، والحذر عند تنفيذ بعض العمليات النقدية المعقدة التي تكون محل الشبهة، إلا أنه من الناحية التطبيقية فإن البنوك والمصارف لا تتعاون بما فيه الكفاية في استئصال هذه الآفة، من خلال عدم التبليغ عن بعض الحالات المشبوهة، بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية.

هذا الامتناع وعدم إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي يظهر في قلة عدد جرائم تبييض الأموال المطروحة على مستوى القضاء، رغم شيوع هذه الظاهرة واستفحالها بشكل رهيب في السنوات الأخيرة.

وبالنتيجة لا يمكن أن يكتب النجاح لأي إستراتيجية ما لم تكن هذه الأخيرة مقترنة بإرادة سياسية من أصحاب القرار للتصدي بكل حزم وصرامة لظاهرة تبييض الأموال، واستئصال جذورها، وذلك بصياغة قواعد تشريعية متطورة وإرساء آليات فعالة تعمل في ذلك الاتجاه.

إن مواجهة هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية تقتضي أيضا أن تتعاون الدول فيما بينها على نطاق واسع بتبادل المعلومات حول كافة العمليات المالية المشبوهة أو تبادل الخبرات في مجال المكافحة بهدف إضعاف العصابات والقوى المستفيدة منها.

واستكمالا لهذه الدراسة يمكننا توجيه التوصيات التالية:

1- يجب على البنوك الجزائرية أن تعمل على عدم إخفاء أي محاولة لتبييض الأموال ، علاوة على ذلك تعاونها مع السلطات المختصة المكلفة بمحاربة هذه الجريمة.

2- فرض العديد من الالتزامات على موظفي قطاع البنوك تهدف إلى الكشف عن هوية العميل تطبيقا لمبدأ "**أعرف عميلك**" ، وكذا إحصاء العمليات غير مألوفة خاصة إذا بلغ المال المودع حدا معينا.

3- إقامة نظام رقابة داخلية ناجعة من شأنه معرفة مدى التزام موظفي البنك بالتعليمات والتوجيهات الصادرة من البنك المركزي.

4- العمل على عدم احتجاج القطاع البنكي بمبدأ السرية المصرفية.

5- العمل على إعفاء موظفي البنوك من كل مسؤولية جنائية ومدنية عند إبلاغ الجهات المختصة بمعلومات ، الهدف منها الكشف عن العمليات المالية المشبوهة.

6- إلزام البنوك بالاحتفاظ بالوثائق والسجلات لمدة أطول من المدة التي حددها القانون بغية الرجوع إليها عند الحاجة والاستفادة منها في الكشف والتحقيق في جرائم تبييض الأموال.

7- متابعة حركات رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة والإسراع في التبليغ عنها لدى خلية الاستعلام المالي.

8- انشاء بنك معلوماتي يربط البنوك المركزي مع جميع البنوك ، بحيث يتسنى الاطلاع على حسابات العملاء المشتبه فيهم.

9- العمل على تكوين موظفي البنوك وتدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة تبييض الأموال ، وذلك من خلال عقد دورات تدريبية بصفة مستمرة داخل الوطن وخارجه للاستفادة من النماذج المطبقة دوليا.

10-دعم التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال تسهيل تبادل المعلومات بين الدول حول المشبوهين وعملياتهم غير المشروعة حول العائدات المالية المشبوهة.

11-إنشاء قائمة دولية للمدانين في قضايا الفساد بمختلف أنواعه تشمل الأفراد والمؤسسات بغية محاصرتهم ومنعهم من الولوج إلى القطاع البنكي.

الهوامش

1. **هاني السبك** ، (2008)، **عمليات غسل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية** ،بلا طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ص 64 -65.

2. **محمد محمود سعيفان** ، (2010)، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ص33.

3. **زياد علي عربية، غسيل الأموال أثاره الاقتصادية والاجتماعية وكافحته دوليا وعربيا**، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، العدد الثاني عشر جانفي 2004 ، ص 96.

4. **جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال** ، سلسلة رسائل البنك الصناعي ، الكويت ديسمبر عام 2000 ، ص8.

5. **علي لشعب** .(2007)، الإطار **القانوني لمكافحة غسل الأموال** ، بلا طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص31-32.

6. **صوفيا شراد، رياض دنش، قراءة في قانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر العدد 2005 ، ص 35.

7. **مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، كلية الحقوق ، جامعة ، القاهرة 2002 ، ص 309.

8. **جلاء وفاء محمدين** ، (2004)، **مكافحة غسل الأموال** ، بلا طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ص 11.

9. راجع: المادة 2 من الأمر رقم 12 /02 المؤرخ في 2012/02/13 المعدل والمتمم لقانون رقم 05 /01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، المؤرخة في 15 فبراير 2012.

10. راجع: المادة 16 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006

11. راجع: الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 6 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية رقم 34 مؤرخة في 1996/07/10.

12. **علي لشعب** ، **المرجع السابق**، ص 70-71.

13. راجع: القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتموين الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 2005/02/06 ، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 2005/02/09.

14. **محمد محمود سعيفان** ، المرجع السابق ، ص181.

15. **محمد سامي الشوا** ، (2001)، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال** ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 168.

16. **محمد حسن براوري** ، (2010).**غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة** ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان ، ص 21.

17. **الطاهر لطرش**، (2005)، تقنيات **البنوك** ، بلا طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 202.

18. **سليمان عبد المنعم** ، (1999)، **مسؤولية المصرف الجنائية على الأموال غير النظيفة** ، بلا ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ص 25.

19. راجع: المادة 7 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 /02/ 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 /02/ 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمواد 4 و5 من النظام ، رقم 12-03 المؤرخ في 28 /11/ 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، بتاريخ 27 فبراير 2013.

20. ر اجع: المادة 05 من النظام رقم 03/12 ، المرجع السابق.

21. **دليلة مباركي** ، **غسل الأموال** ، رسالة الدكتوراه ، كلية الجقوق ، تخصص القانون الخاص ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2007-2008 ، ص124.

22. راجع: المادة 14 من القانون رقم 02/12 والمادة 08 من النظام رقم 03/12 المرجع السابق

23. راجع: المادة 20 من النظام رقم 12- 03 المرجع نفسه.

24. **Jen—Paul ANTONA, Philipe COLIN François Lenglart, La responsabilité pénal des cadres et des dirigeant dans le monde des affaires**, Dalloz 1996 n°65 p 23

25. **إلياس ناصيف**، (1993) **عمليات المصارف**، الكامل **في قانون التجارة**، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 263.

26. **عادل جيري محمد حبيب**، (2005)، **مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي** ، دار الفكر الجامعي ، ص 16.

27. **البشير الشرفي**، **المسؤولية الناتجة عن خرق الالتزام بالسر المهني في القانون البنكي المغربي** ، مجلة القانون المغربي ، العدد 1 ، سنة 2002 ، ص 21.

28. **عادل عبد العزيز السن**، (2008) **غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري** ، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، ص 132.

29. **عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية، لمكافحة تبييض الأموال** ، **دراسة مقارنة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا 2007 ، ص 8-87.

30. جلال **وفاء محمدين**، **المرجع السابق** ص 87.

31. **علي جمال الدين عوض، (2000)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد والتشريعات البلاد العربية** ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ، ص 194.

32. **محفوظ لشعب، (2004)، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري** ، بلا طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 113.

33. **سليمان بوذياب، عبد الله إلياس البيطار** ، (1988) ، **قانون الأعمال، دراسة نظرية وتطبيقية عملية** ، بلا طبعة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص2.

34. **Kern Alexander ,(the International Anti –money Laundering Regime "The Role of the Financial Action task Force** «volume N° 3 ;Journal of Money Laundering control ;pp 31 248;anée 2001.

35. **Jakie Hohnson," Black listing initial Reaction, Responses and Repercussion** ", volume'4, n° 3journal of Money Laundering control, 2001p221.

36. **Frank Bowman « The 2001 Federal Economy, crime Sentencing Reforms and Analysis and Legislative history**, volume 3 Indiana Law, Review; 2001, P101.

37. **Flecher «The Money Laundering Countermeasures withe primary Focus Upon terrorisms and the USA Patriot**, act 2001, volume 6 n° 1, jornal of Money Laundering.

38. راجع: المادة 10 و19 و22 من النظام ، المرجع السابق.

39. راجع المادة 114 من الأمر رقم 03 /11 المؤرخ في 03/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.

40. راجع: المادة 12 من قانون 01/05 المرجع السابق.

41. راجع: الأمر رقم 03 /11 المؤرخ في 03/08/26 المتعلق بالنقد والقرض المرجع السابق.

42. راجع التوصية رقم 19 من توصيات مجموعة العمل المالي.

43. راجع المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، يتضمن انشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، الجريدة الرسميـة عدد 23 ، المؤرخة في 2002/04/07

44. **سعيد الشرنة، ظاهرة غسل الأموال وآليات مكافحتهما ، دراسة حالة الجزائر** ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلـوم التسيير ، جامعـة الجـزائر 2008 ، 2009 ، ص 12. -راجع: أيضا المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 127/02 المتضمن انشـاء خليـة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية ، عدد 23 ، سنة 2013.

45. **بورويـنة فتيحة، قانون جديد لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب** ، مجلـة الرياض ، مؤسسـة اليمامـة العدد العاشر ، 2005 ، ص 09.

46. راجع المادة 18مكرر 2 من قانون 06/15 المؤرخ في فبراير سنة 2015 الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 08 بتاريخ 15 فبراير سنة 2015

47. راجع: www.almaany.com ، معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي ، الصفحة الأولى.

48. **حمود محمود مصطفى، (1984) شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، طبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ص 410.

49. **عمر محمد خير الحاج، العولمة وآثارها في تطوير الجريمة** ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي ، السنة العاشرة ، العدد الأول ، جانفي 2002 ، ص29.

50. راجع المادة 12 و13 من قانون 05-01 المرجع السابق.

51. **أمجد سعود الخريشة، (2009).جريمة غسيل الأموال -دراسة مقارنة**، 2الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ص 80.

52. www.Swedenabroad.com.

(FATF) : Financial Action Task Force ou(GAFI) **:** Groupe d'Action Financière ; est un organisme Intergouvernemental dont le but de développer et promouvoir des politiques nationales et internationales visant à lutter contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme.

53. voir : www.fatf-gafi.org

Les quarante Recommandations ɜoffrent un ensemble complet de contre-mesures couvrant le système de justice pénale et l'application des lois, le système financier et sa règlementation ainsi que la coopération internationale /

54. أنظر :www.arablaw.org مقتطعات من تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2001: الجدول المقارن لتبييض الأموال.

إشكالية التعدد الطائفي والوحدة الوطنية في الدول الإسلامية: دراسة الحالة الماليزية

عادل بن عمر*

الملخص

تعالج هذه الورقة البحثية المخاطر الداخلية التي تهدد الوحدة الوطنية في الدول الإسلامية ، من خلال إبراز تأثير النزاعات الطائفية في انهيار وتفكك الدول ، والإحاطة بأبعاد الظاهرة والسياسات المتبعة لإدارتها ، وتحديد العوامل المؤدية لإثارتها ، علاوة على الكشف عن خبرة الأنظمة السياسية في الدول الإسلامية في إدارتها للتعدد الطائفي ، من خلال البحث عن أفضل السبل وأبرز المداخل التي اعتمدتها التجربة الماليزية في إدارة التعدد الطائفي.

الكلمات المفاتيح: الوحدة الوطنية ، التعددية المجتمعية ، ماليزيا ، العنف الطائفي ، النزاع الطائفي.

Résumé

Le présent document de recherche aborde les risques internes pesant sur l'unité nationale dans les Etats Islamiques, en mettant en lumière l'impact des conflits ethniques dans l'effondrement et la désintégration des Etats, en prenant les dimensions du phénomène et les politiques liées a sa gérance et en identifiant aussi les facteurs qui contribuent à son apparition.

Outre la mise en lumière de l'expérience des régimes politiques dans les Etats Islamiques en matière de la gestion de la diversité ethnique, par la recherche des moyens adéquats et les entrées les plus éminentes adoptées par l'expérience de la Malaisie dans la gestion de la diversité ethnique.

Mots clés: unité nationale, pluralisme communautaire, la Malaisie, violence sectaire, conflit sectaire.

Summary

This papper discusses the internal risks on national unity in Islamic states, by highlighting the impact of sectarian conflicts in the collapse and disintegration of states, taking the dimensions of the phenomenon and the politics related to its management and identifying the factors that lead to its raise. In addition to the disclosure of the political systems experience in Islamic states on its management of the multi sectarian, and that through research of the best ways and most important entries adopted by the Malaysian experience in managing multi-sectarian

Keywords: National Unity, pluralistic community, Malaysia, sectarian violence, sectarian conflict.

* أستاذ مساعد أ، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

مقدمة

اكتسبت التعددية الطائفية أهمية كبيرة على الصعيدين العملي والأكاديمي ، في ظل ما طرحته الصراعات الطائفية من تحديات لأنماط إدارة التنوع الطائفي ، وللوحدة الوطنية للعديد من الدول ، فإذا كانت مشكلة التعدد الطائفي لا تشكل تهديدا مباشرا لوجود بعض الدول بسبب نجاحها في التعاطي مع هذا الواقع التعددي ، فإن الأمر يختلف في العديد من الدول الأخرى التي تضم تعددية طائفية تستبعد فيها جماعة من المشاركة في الأنشطة المختلفة للمجتمع ، أو يمارس في حقها تمييز لصالح جماعة أخرى قد تكون الأغلبية ، مما يجعلها أحد الأسباب التي تثير الصراعات الداخلية والتدخلات الخارجية وعنصرا حاسما في تفتيت الدول.

ولعل ما تشهده الدول الإسلامية المتعددة طائفيا من تنامي ظاهرة التعصب الطائفي ، الذي أدخل العديد منها في صراعات طائفية تهدد استقرارها ووحدتها الوطنية ، يستلزم البحث في الآليات المتبعة لإدارة هذه التعددية المجتمعية لتحويل هذه الظاهرة من الهدم إلى البناء من خلال استخلاص الدروس المستفادة من التجربة الماليزية في إدارة التعدد الطائفي ، وتفاعلها الإيجابي مع واقع التعددية المجتمعية باعتبارها عامل قوة لا ضعف ، ومنه محاولة الاستفادة من النموذج الماليزي لإدارة التعددية الطائفية في الدول الإسلامية مع مراعاة خصوصية كل دولة.

أولا: التعريف بالوحدة الوطنية

يفكك مفهوم الوحدة الوطنية إلى مفردتين (الوحدة+الوطنية) ، فكلمة الوحدة تقابلها في الإنجليزية كلمة Unity وتستخدم في بعض المراجع الأجنبية بمعنى Unification أي التوحد أو التوحيد ، وهي تعني جعل الشيء واحدا غير مجزئ ومنقسم ،[1] أما كلمة الوطنية فتقابلها باللغة الإنجليزية كلمة Patriotism ، وتنسب في اللغة إلى الوطن الذي هو المنزل ، ويعرفها معجم الرائد بأنها الإخلاص في الحب للوطن والتضحية من أجله[2].

ولقد اختلف الباحثين حول مفهوم الوحدة الوطنية نظرا لاختلاف الأزمنة والثقافات والإيديولوجيات ، وسنقوم برصد أهم الاتجاهات التي تناولت المفهوم للاستفادة منها في فهم جوانبه ، ويعد ميكيافيلي (1469-1517) من الرواد الذين تناولوا مفهوم الوحدة الوطنية حيث يساوي بينها وبين الوحدة القومية ، وذهب روسو (1712-1778) إلى أن الوحدة الوطنية هي قيام عقد اجتماعي بين الشعب والنظام السياسي القائم ، يتوحد الشعب بموجبه في وحدة قومية يطيع فيها الحكومة التي هي النظام الاجتماعي الذي اختاره ، أما هيجل(1770-1831) فكان يمجد القومية الألمانية اذ ساهمت أفكاره في قيام الوحدة الألمانية ، ومفهوم الوحدة الوطنية عنده هي طاعة القانون الذي يجب أن يتوافق مع العدل الذي هو منطق التاريخ ، أما فيخته(1762-1814) فيذهب إلى أن اللغة والثقافة القومية الواحدة هي أساس الوحدة الوطنية.[3]

كما نادى محمد عبده(1849-1905) بالوحدة الوطنية حيث اعتبر أن خير أوجه وحدة الوطن امتناع الخلاف والنزاع فيه ،[4] أما سليمان محمد الطماوي فيعرفها بأنها قيام رابطة قوية بين مواطني دولة معينة تقوم على عناصر واضحة يحس بها الجميع ويؤمنون بها ويستعدون للتضحية في الدفاع عنها ،[5] كما عرّفها محمد عمارة بأنها التآلف بين أبناء الأمة الواحدة ، من خلال الروابط القومية على أساس حقوق المواطنة التي ترفض التمييز بين أبناء الأمة بسبب المعتقد والدين ،[6] كما يعرفها عبد السلام إبراهيم بغدادي بأنها الاتفاق والوفاق على ثقافة وطنية مشتركة وإطار من التفاعل السياسي والاقتصادي والاجتماعي بين النظام السياسي وأعضاء الجماعة الوطنية من جانب ، وبين الجماعات الإثنية المختلفة من جانب آخر.[7]

فالوحدة الوطنية هي عملية تحقيق الاندماج الاجتماعي بين جميع مكونات المجتمع بغض النظر عن الانتماء الطائفي أو المناطقي في إقليم سياسي واحد تسيره سلطة مركزية واحدة وبقوانين تسري على كل أقاليم وأفراد المجتمع من غير تمييز ، مما يخلق ثقافة وطنية مشتركة تسمو عن الثقافات الفرعية وتحفظها في إطار احترام وحدة الدولة وهويتها ، وفي إطار الحرية والعدالة وتحقيق التفاعل السياسي والاقتصادي والاجتماعي بين الشعب والنظام.

ثانيا: الطائفة بين الاستخدام الديني وغير الديني

إذا كان المعنى اللغوي للطائفة يشير إلى المعطى الكمي ؛ أي الجماعة القليلة العدد المتضمنة في إطار جماعة أكبر ، فإن التعريف الاصطلاحي يتنازعه اتجاهان هما:

الطائفة باعتبارها مصطلحا دينيا: يتخذ هذا الاتجاه من الاختلاف الديني أو المذهبي منطلقا أساسيا في تعريف الطائفة ، وهي بذلك الجماعة ذات الهوية الدينية أو المذهبية التي لا تزول إلا بزوال الدين ، ومن بين أنصار هذا الاتجاه كنودسن Knudsen وجون ايرل John R.earl ودونالد شريفر Donald W. shriver *ومنوشهر دراج Manocherhr Derraj* وهاربنز وشارما* ، ومنه فالطائفية هي الاستخدام السياسي للدين ، أي إخضاع الدين لمصالح السياسة الدنيا وهي سياسة البقاء والتطور لجماعة على حساب الجماعات الأخرى.[8]

الطائفة باعتبارها مصطلحا غير ديني: ويرى هذا الاتجاه أن تعريف الطائفة لا يشير بالضرورة إلى جماعات مختلفة دينيا أو مذهبيا ، ولكن يمتد ليشمل الجماعات الإثنية ، بل ويستخدمها البعض للإشارة إلى جماعات معينة تتميز كل منها بصفة معينة تختلف عن صفة الجماعة الأخرى ، سواء من الناحية السياسية أو الدينية أو الاجتماعية وحتى من الناحية الأدبية أو الفنية ، ومن أنصار هذا الاتجاه ماكس فيبر وأرنست ترولتش وكارل ماركس وفردريك انجلز ومدرسة السلوك الاجتماعي وروبرت ميلسون وهوارد ولب.[9]

كما عرفت محكمة العدل الدولية في 1930 الطائفة بما يلي: «إن معيار كل طائفة هو وجود جماعة من الأشخاص يعيشون في بلد أو محلة معينة ، وينتمون إلى عرق أو ديانة أو لغة أو تقاليد خاصة بهم ، ومتحدون بواسطة هذا العرق والديانة واللغة والتقاليد في شعور بالتعاضد ، بهدف المحافظة على تقاليدهم وعباداتهم ، وضمان تعليم وتربية أولادهم وفق تطلعاتهم»[10]

وفي هذا الإطار فإن مفهوم الطائفية• يشير إلى الانتماء لمجموعة من الناس الذين تجمعهم العصبية للطائفة ، ويسعى منتسبوها إلى الحفاظ على تماسكها وعلاقاتها التضامنية ووظيفتها الاجتماعية ، ويطمحون إلى ممارسة سلطة أوسع في المجتمع ، أي أن الطائفية هي دينامكية الجماعة في سعيها إلى اكتساب السلطة وتوسيعها وتقويتها.[11]

ويتضح الفرق بين الطائفة والطائفية ، في كون الأولى هي مجموعة من الناس تشترك بمعتقدات وأفكار معينة لا تهدف من نشاطها التعبوي إلى تحقيق أهداف سياسية ، على عكس الطائفية التي تهدف في نشاطها التعبوي إلى تحقيق أهداف سياسية على حساب طوائف أخرى ، وتفضيل مصالح طائفة معينة على مصالح طوائف أخرى ، ولكن مجرد الانتماء إلى الطائفة لا يجعل الإنسان طائفيا ، كما أن عمله لتحسين أوضاع طائفته أو المنطقة التي يعيش فيها دون إضرار بحقوق الآخرين لا يجعله كذلك ، لكن الطائفي هو الذي يرفض الطائفة الأخرى.

ونحن نستخدم في هذه الدراسة مصطلح الطائفة بمعنى الجماعة دون تخصيصها بالدين فقط ، لأنها قد تكون عرقية أو دينية أو مذهبية أو لغوية أو قبلية... أي أن الطائفة ترادف الجماعة الإثنية ، كما أن الدول التي سندرسها تشهد تعددا طائفيا ؛ دينيا أو مذهبيا أو إثنيا أو تجمع بينها جميعا.

ثالثا: دول إسلامية تعددية مأزومة

تعيش كثير من الدول الإسلامية* تعددية مجتمعية ؛ فالعراق يشهد مخاطر التفكك إلى ثلاث دويلات صغيرة وهي دولة كردية في الشمال ودولة سنية في الوسط ودولة شيعية في الجنوب ، هذا على الرغم من الآليات الفدرالية والتوافقية المطروحة للتعامل مع الواقع التعددي العراقي المتفجر ، وهو الأمر ذاته بالنسبة إلى لبنان الذي يعيش العديد من الأزمات السياسية بالرغم من تبنيه خيار الديمقراطية التوافقية حيث يتم تقاسم السلطة بين مختلف قطاعات المجتمع التعددي.

كما تعاني نيجيريا من أزمة الاندماج الوطني الذي يظهر تارة في شكل صراع إقليمي وتارة في شكل صراع اثني وتارة أخرى في شكل صراع ديني ، وهذا نتيجة الطبيعة التعددية للمجتمع النيجيري الذي ينقسم إثنيا الى جماعة الهوسا المتمركزة في الشمال ، وجماعة الإيبو التي تعيش في الشرق ، وجماعة اليوروبا التي تعيش في الغرب ، ويتبع هذا التعدد الإثني تعددية دينية حيث يتواجد فيها الإسلام

والمسيحية وديانات أخرى، فضلا عن التعددية اللغوية إذ تنتشر فيها أكثر من مائة لغة محلية.[12]

وفي اليمن تزايد العنف الطائفي بين الزيود الشيعة والشوافع السنة،[13] ودول الخليج عرفت هي الأخرى عدم الاستقرار في نهاية السبعينيات كاحتجاج شيعة الإقليم الشرقي بالسعودية، ومحاولة الانقلاب في البحرين والكويت، كما انقسم السودان إلى دولتين بانفصال جنوبه نتيجة الشعور بالحرمان الاقتصادي والغبن السياسي، وقبلها انفصلت سنغافورة عن ماليزيا، وتيمور الشرقية عن اندونيسيا،[14] ولهذا تعد التعددية الطائفية وطريقة تعاطي الأنظمة السياسية معها من أبرز التهديدات التي تواجه الوحدة الوطنية، حيث قد تدفع الطائفة المتمايزة عن المجتمع والمتمتعة بقوة نسبية والمهمشة سياسيا واقتصاديا إلى الانفصال عن الوطن الأم.

رابعا: دراسة الحالة الماليزية

تتميز ماليزيا بالتنوع العرقي واللغوي والديني متعدد الأبعاد مع تعايش الجماعات المختلفة الممثلة لهذا التنوع في مجتمع واحد واحتفاظ كل منها بهويتها، حيث لكل جماعة دينها وتقاليدها ونمط حياتها ولغتها، وهذا التوافق بين الطوائف الثلاثة يشكل الصفقة التاريخية التي مكنت ماليزيا بالعيش بسلام.

1-التركيبة المجتمعية

يبلغ عدد سكان ماليزيا 28.3 مليون نسمة حسب إحصاء 2010،[15] ينقسمون عرقيا الى ثلاثة مجموعات أساسية هي المالاوية بنسبة 58% والصينية بنسبة 31% والهندية بـ 9% بالإضافة إلى بعض المجموعات الثانوية الأخرى بنسبة 2% من مجموع السكان، وينقسمون دينيا إلى مسلمين (الملايو) والبوذيين (الصينيين) والهندوسيين (الهنود) والمسيحيين، فضلا على الانقسام اللغوي فهناك اللغة الرسمية البهاسا ملايو bahasa malayo، واللغة الصينية ولهجاتها، واللهجات المرتبطة بالهنود كالتاميلية، واللهجات المرتبطة بالجماعات الأخرى، بالإضافة إلى اللغة الإنجليزية كونها الوسيط للتفاهم بين الجماعات العرقية المختلفة لا سيما مع إجبارية تعليمها في ماليزيا.[16]

2-أبعاد الأزمة الطائفية

جذبت ماليزيا العديد من الهجرات من الدول المجاورة كالصين والهند وحتى من الدول العربية والأوروبية، وذلك لاستغلال الظروف المناسبة للإنتاج الزراعي، وموقعها التجاري لا سيما مضيق ملقا، ويرى محمد مهتير أن سبب المعضلة الملايوية هي بريطانيا التي أحدثت تغييرات ديموغرافية في ولايات الملايو وأعادت صياغة التركيبة الإثنية بإفقاد الملايو الأغلبية بتحالفها الضمني مع الصينيين وتشجيعها للهجرة الصينية والهندية لخدمة مصالحها، وتعود أسباب الأزمة الطائفية إلى ما يلي:

البعد التاريخي: بدأ الاحتكاك الطائفي بين الملايو والصينيين نتيجة لتقسيم العمل، حيث احتكر الصينيون إنتاج المطاط والقصدير، وسيطر المالاي على إنتاج الأرز أثناء الاحتلال البريطاني، وإذا كان الهدف من التقسيم هو تحقيق الكفاءة الإنتاجية، فإنه كذلك يحمل خلفيات طائفية حيث كرس انغلاق الطائفتين في تخصصاتهما، وتزايدت أزمة عدم الثقة بفعل تفضيل اليابان للملايو ومنحهم الفرص الاقتصادية والتعليمية والإدارية، بخلاف الصينيين الذين حرمتهم بسبب مقاومتهم للوجود الياباني في ماليزيا إبان الحرب العالمية الثانية، وتجذر التوتر الطائفي أكثر بسبب رفض المالايو لأي محاولة صينية للقيام بالثورة الشيوعية في ماليزيا.[17]

البعد القيمي: لعبت الخصائص الثقافية للملايو والصينيين دورا في تشكيل الأزمة الطائفية، نظرا لميل الملايو للحياة التقليدية في الريف والتواكل وانعدام روح المغامرة، بخلاف الصينيين الراغبين في المغامرة واستخدام التكنولوجيا والمتمركزين في المدن.

البعد السياسي: هيمن الملايو على المناصب السياسية في مقابل تضاؤل فرص الصينيين في الحصول عليها، فضلا عن عدم تمتعهم بالمواطنة من الدرجة الأولى والجنسية، إلا أن مهتير محمد برر ذلك بكون الملايو هم أصحاب الأرض، وكان لهم دور محوري في محاربة الاستعمار البريطاني، في حين كان دور الجماعات الأخرى محدودا جدا ولم يتخط دور الحليف الأصغر.[18]

وساهمت السياسات الماليزية المتبعة حيال قضية التعدد الطائفي في اندلاع العنف الطائفي في 1969 ، والذي كان نتيجة الإدراك المبسط لتنكو عبد الرحمن لمطالب الطائفتين ، حيث كان يعتقد بأن إتاحة المزيد من الفرص الاقتصادية يرضي الصينيين ، وإتاحة المزيد من الوظائف الحكومية يرضي الملايو ، وفي الحقيقة كان الصينيون يطالبون بالمزايا السياسية ، والملايو يطالبون بالمزايا الاقتصادية.

البعد الاقتصادي: حيث برزت الاختلالات الاقتصادية بين الطوائف الماليزية في السبعينات ، واحتكرت الطائفة الصينية القدرات الاقتصادية الماليزية في حين كانت الطائفة المالاوية تعيش الحرمان والفقر الذي بلغ نسبة 65% وساهم في اندلاع العنف الطائفي.[19]

3 المعادلة الطائفية الماليزية: المعضلة والحل

- **العنف الطائفي**: في ظل الاختلال بين الأغلبية المالاوية ذات الثقل السياسي والمظلومة اقتصاديا ، والأقلية الصينية ذات الثقل الاقتصادي والمحرومة سياسيا ، تفجرت الأزمة العرقية عقب خسارة التحالف الحاكم في انتخابات 1969 ، حيث أحس الملايو بإمكانية تهميشهم في العملية السياسية بعدما كانوا يعانون من التهميش الاقتصادي وهذا ما يعتبر تهديدا لتفردهم في صنع القرار السياسي ، علاوة على تنامي مخاوف الطائفة الصينية من تعاظم المطالب الاقتصادية للملايو وإمكانية تحولهم إلى مواطنين من الدرجة الثانية ، الأمر الذي دفعهم إلى المطالبة بالمشاركة السياسية مع الملايو ، ولعل هذا يعني انهيار الاتفاق الضمني الذي كان سائدا بين الصينيين وهيمنتهم على النشاط الاقتصادي ، والملايو وهيمنتهم على النشاط السياسي الأمر الذي فجر أزمة 1969.[20]

وتزايدت التوترات نتيجة مشكلة اللغة ومطالبة الصينيين بجامعة صينية تدرس باللغة الصينية في 1978 ، وهو ما يتعارض مع مطلب المالاي بتطبيق الدستور الذي ينص على استخدام لغة المالاي كلغة رسمية ، علاوة على رفضهم استخدام اللغة الإنجليزية وسيطا للتعامل والتدريس وبذلك حرمت المدارس الصينية من الدعم الحكومي.

- **العدالة التعويضية:** انتهجت الحكومة الماليزية فلسفة تحقيق العدالة الاجتماعية التعويضية (تمييز ايجابي) * بتحسين الوضع الاقتصادي للملايو ومنحهم المزيد من الفرص الاقتصادية ، وفتح المجال أمامهم للترقي في الوظائف الحكومية وتمكينهم من اكتساب المهارات المهنية المتميزة ، دون الإضرار بالأعراق الأخرى ، أي أن الحكومة لن تسرق بطرس لتدفع لبولس ، وهذه العدالة الإثنية ستؤدي بدورها إلى تحقيق السلام الاجتماعي والتناغم العرقي كون التمييز لا يؤدي إلى بناء أمة ماليزية.[21]

وفي هذا الإطار ساعدتهم الحكومة على الدخول في القطاع الصناعي والتجاري من خلال تكوين شركات أعمال عندما تنجح تسلم للملايو مع توفير القروض لهم ، كما اشترطت لإقامة أي مشروع أن يشغل 30% على الأقل من الملايو مع تشجيعهم على تولي مناصب إدارية مناسبة ، وكذا السماح للملايو بتملك 30% من أسهم الشركة ، ونتيجة لهذه الإجراءات ارتفعت نسبة ملكية الملايو في أسهم الشركات إلى 20 % في عام 1990 بعدما كانت 1.5 % عام 1969 ، إلا أن هذه الزيادة لم تكن على حساب الصينيين وإنما جاءت على حساب الاستثمار الخارجي.[22]

وتتمثل مبررات المعاملة التفضيلية بكون الملايو هم أصحاب الأرض ومن ثمة فهم أحق بأن يكونوا أصحاب اللغة الرسمية التي يقوم عليها النظام التعليمي ، وهم الأحق بوضع أسس المواطنة ، كما أنهم الأكثر عددا والأشد فقرا والأكثر حاجة إلى التعليم والوظائف ، وهذا لا يعد تفضيلا وإنما إبقاء لثقافة سكان الوطن الأصليين وتراثهم ، ويستند هذا الطرح إلى أن كل دول العالم تفرض شروطا لمنح جنسيتها للمهاجرين تضمن اندماجهم في التركيبة الاجتماعية والثقافية لوطنهم الجديد.

وتجدر الإشارة إلى أن المعاملة التفضيلية التي يحظى بها الملايو لا يمكن أن تستمر إلى الأبد ، ولهذا عليهم استغلال الدعم والاستعداد للدخول إلى معترك الحياة الاقتصادية بعد تخلي الدولة عن دورها التفضيلي في العملية التنموية.

4-إستراتيجية التعامل مع التعدد الطائفي في ماليزيا

تأثرت معظم سياسات ماليزيا منذ الستينيات بالعامل الطائفي ، حيث أولت القضايا الإثنية ذات الحساسية الكبيرة أهمية كبيرة ، ويتجسد هذا التعامل في ثلاثة أبعاد أساسية هي:

- **المحور الثقافي والتنوع الطائفي في ماليزيا:** حيث قدمت الحكومة الماليزية بعد أحداث ماي 1969 السياسة الثقافية القومية في 1971 والتي تقوم على ما يلي:[23]

*الإسلام هو الدين الرسمي مع ضمان حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية للآخرين ، ويلاحظ أن ماليزيا لم تتبن شعار أسلمة المجتمع أو بناء الدولة الإسلامية ، كون ذلك لا يتفق مع معطيات التعدد الطائفي في ماليزيا ، ولكن دولة حديثة تحقق الأهداف العامة للإسلام ، وهذا ما أكده مهتير محمد بالقول بأن الطريق الصحيح هو العيش معا بسلام بين شعوب مختلف الديانات.[24]

* جعل اللغة المالايوية bahasa malaya لغة رسمية ولغة إجبارية في المدارس الصينية والتاميلية ، والإنجليزية لغة ثانية ، مع احتفاظ المدارس الصينية والتاميلية باستقلالها. وهي استجابة جزئية لمطالب غير المالاي من طرف الحكومة ، وأدى ذلك إلى زيادة انتشار البهاسا ملايو بين غير الملاي رغم احتفاظهم بلغاتهم.

كما ركزت ماليزيا على التعليم الوطني الذي يهدف إلى سد الفجوة بين الطوائف المختلفة ، حيث سعت الخطة الإستراتيجية 2020 إلى:[25]

* العمل بنظام الحصص في الجامعات وفقا للتكوين العرقي ؛ 55 % للملايو و45 % لغيرهم.

* تطبيق نظام المدارس المتكاملة أو المتحدة التي تجمع في مبنى واحد المدارس الملايوية والصينية والتاميلية منذ منتصف الثمانينات.

* زيادة قدرة المدارس الوطنية (الحكومية) على اجتذاب جميع الأعراق ، وجعلها مدارس مفضلة لدى الجميع ، وذلك بتزويدها بالأجهزة والكفاءات لجذب الجميع ومنه التنشئة على الوحدة الوطنية ، فضلا عن فرض اللغة الإنجليزية في العلوم والتكنولوجيا رغم معارضة الملايو.

* تنشئة الأجيال على العيش بسلام وانسجام واحترام عقائد وعادات وثقافات الآخرين.

* فرض الرقابة على المعلومات المتدفقة عبر الممر المتعدد الوسائط للمحافظة على العلاقات الودية بين الجماعات الماليزية.

* التركيز على خصوصية القيم الماليزية التي تفرض نمطا خاصا في التعامل بين الحكام والمحكومين ، وتحافظ على خصوصيتها وتتواءم مع القيم الغربية ، حيث تعاملت بحذر مع حقوق الأقليات وحق تقرير المصير وحق الانفصال ، واعترضت على المنطق العالمي لحقوق الإنسان ليس للحفاظ على خصوصيتها الثقافية والاجتماعية والسياسية فحسب ، بل كأسلوب تحاول به الحفاظ على شرعيتها السياسية من الانهيار مركزة بذلك على أولوية الواجبات على الحقوق ، مع تقوية العمل التعاوني لتحقيق السلامظ. وفي هذا الإطار انتهجت سياسة أنعش جارك والتي ترتب عنها العديد من الأنماط التعاونية.

- **المحور الاقتصادي للتنوع الطائفي في ماليزيا:** وضمن هذه السياسة اعتمدت ماليزيا آليات اقتصادية لإعادة الهيكلة الاجتماعية تتمثل في التركيز على الدور التدخلي للدولة ومن مظاهر ذلك:

* دور الدولة في توفير الفرص للمالاي لخلق طبقة رأسمالية ملايوية قوية ، من خلال تبني حزمة من السياسات التفضيلية لصالح المالاي والسكان الأصليين الآخرين ، عبر تقديم المساعدات المالية والتسهيلات الائتمانية والتعاقدات والأسعار التفضيلية ، وتوفير الفرص التدريبية والتعليمية للمالاي بالرفع من حصة المالاي مقارنة بالطوائف الأخرى سواء في التعليم أو التوظيف أو الفرص الاقتصادية (مثلا الأخذ بمعدل 4 للمالاي و1 لغير المالاي في قطاع الخدمة المدنية).

* دور الدولة كمنظم لأنشطة قطاع الأعمال المحلي والأجنبي: وارتبط هذا الدور بسيطرة حزب الأمنو على أجهزة صنع القرارات الاقتصادية كوزارة المالية والتجارة منذ السبعينيات على حساب التجمع الصيني ، ووضع لجنة متابعة أسعار الأسهم المطروحة للمالاي من قبل الشركات الأجنبية والصينية ، وسن قانون التنظيم الصناعي المحدد لكيفية منح

وتجديد التراخيص لمزاولة نشاط الشركات المتوسطة حيث اشترط مساهمة البومبترا بحصة 30 % في رأس المال والتوظيف.

* دور الدولة كمستثمر: وذلك بزيادة ملكية القطاع العام وتوليه عملية شراء الأصول نيابة عن المالاي ، ولعل أهم مؤشر على تزايد دور القطاع العام هو ارتفاع عدد الشركات العامة من 22 شركة عام 1960 إلى 109 عام 1970 إلى 1014 سنة 1985 ، وبعد تبني ماليزيا لعملية الخصخصة (1996-2000) حرصت على زيادة نصيب المالاي في الشركات موضع الخصخصة حيث حصل المالاي على 61.2 % من أصول هذه الشركات المخصخصة.[26]

- **المحور السياسي والتعدد الطائفي:** ويمكن إبراز الترتيبات السياسية المتبعة فيما يلي:

* دور القيادة السياسية: دور القيادة — مهتيير- في شد الأطراف المختلفة إليه عبر سياسة التوازن في التعامل معها أي عدم محاباة طرف(طائفة) على طرف آخر (طائفة آخرى) وذلك وفقا لشعاره أن التمييز يكون للضرورة وليس للمحاباة وكذا إعمالا للعدل في توزيع الموارد.[27]

* التحالف الحزبي العابر للطوائف: فرغم انتشار الأحزاب الطائفية في ماليزيا فإن نظامها يتسم بالاستقرار نتيجة للتحالفات الحزبية ، فالجبهة القومية (الائتلاف الحاكم) الذي يضم الحزب المالاوي المهيمن UMNO وأبرز الأحزاب الممثلة للتجمعات الصينية والهندية التي تقدم نفسها كمدافعة عن مصالح الأقليات الهندية والصينية ، وتوسع التحالف ليضم 14 حزبا بعضها صيني وبعضها هندي وبعضها الآخر من قوميات مختلفة من السكان الأصليين ، وتأسس هذا التحالف المستمر غير المرتبط بالمواعيد الانتخابية على أساس البراجماتية والشراكة في الحكم من خلال المحاصصة الطائفية ، وهناك دعوات بتحويل التحالف إلى حزب واحد عبر طائفي بدلا من التأطير الطائفي لكل حزب داخل التحالف.

* طبيعة النظام الانتخابي الماليزي القائم على الأغلبية البسيطة المحفز لظهور الائتلاف الواسع بين الأحزاب ذات القواعد الطائفية المختلفة ، وهو ما يخلق التنسيق بينها ومراعاة المصالح المشتركة للطوائف المختلفة ، حيث يتقدم التحالف بمرشح واحد عن كل دائرة انتخابية في حين أحزاب المعارضة تتقدم بأسماء عديدة.

2-توفير قنوات المشاركة مع الاحتفاظ بالوضع المتميز للمالاي: وهي تدل على قدرة النظام على الاستجابة لمتطلبات تمثيل الطوائف المختلفة ، والائتلاف الحاكم يضم أحزابا تمثل مصالح الجماعات الصينية والهندية والمالاوية ، علاوة على تمثيل الجماعات في مختلف المستويات بما فيها المستوى الوزاري ، وفي 2004 كان هناك خمسة وزراء صينيين وواحد هندي وأربعة للبومبيترا غير المالاي من أصل 13 وزارة.

إلا أنه يلاحظ الاحتفاظ بالوضع السياسي المتميز للمالاي والبومبيترا الآخرين ، من خلال الدور القائد لحزب الأمنو في الائتلاف الحاكم ، والدور المؤثر لحكام الولايات في انتخابات الملك من بينهم كل خمس سنوات.[28]

- اعتماد النظام الفدرالي الذي يجمع 14 ولاية ، ويتناسب مع المجتمعات التعددية ، حيث يسمح بالمحافظة على الخصوصية الثقافية للطوائف ويزيد من المشاركة السياسية ،[29] فضلا على اعتماد إستراتيجية تقاسم السلطة التي تضمن بالتحالف الكبير مشاركة مختلف القطاعات في العملية السياسية على أن يتخذ القرار بالتوافق وليس بالأغلبية ، وأن يتم موازنة الفوائد بين الشركاء حتى وإن كانت المساهمة غير متساوية في تلك المشاركة.

خاتمة

ترتبط مسألة الوحدة الوطنية بالتعدد الطائفي حيث يعد العنف الممارس من الطوائف في مقدمة أشكال العنف الذي يهدد سلامة الوحدة الوطنية ، ولهذا فهي تحتل صدارة الأولويات التي تهتم بها الدول لاسيما تلك التي تتكون من جماعات طائفية متعددة ومتمايزة.

وتعتبر ماليزيا نموذجا للتعايش الطائفي بين المالاي والصينيين والهنود ، مع احتفاظ كل طائفة بخصوصيتها الثقافية والاجتماعية ، ولهذا تعد أكثر استقرارا من العديد من الدول المتجانسة طائفيا ، إلا أن ذلك لا يمنع من الحذر في

التعامل مع المسألة الطائفية، فالضمانة الأساسية لبقاء السلام الاجتماعي هو استمرار العدالة الطائفية.

كما أن المصلحة المشتركة للطوائف تمثل العامل المحدد في تحديد شكل العلاقات الطائفية في ماليزيا، حيث إن الخبرة التاريخية تثبت أنه بالإمكان التحول من العنف الطائفي إلى الصداقة بفعل المصلحة المشتركة في غضون أعوام، حيث حيدت الطوائف الثلاث خلافاتها وتعاونت من أجل الاستقلال عن التاج البريطاني، كما أن غياب العنف الطائفي يعود إلى تمركز مصالح الصينيين في المدن، وتمركز مصالح الملايو في الريف، فضلا عن أن القبول النسبي لغير المالاي للسياسات التفضيلية لصالح المالاي راجع إلى ارتفاع نسبة النمو الاقتصادي التي انعكست على كافة فئات المجتمع الماليزي، ومشاركتها في الائتلاف الحاكم، والخوف من الانفجارات الطائفية التي تهدد مصالح المجتمع ككل.

وهكذا فإن أهم الدروس المستفادة من التجربة الماليزية هو أن تحقيق التنمية والاستقرار في المجتمعات التعددية يمكن تحقيقه رغم الصعوبات والتحديات التي تواجهها وأن ذلك ليس مستحيلا، كما أنه يجب على كل دولة أن تستحضر خصوصيتها الثقافية والاجتماعية وتجعلها الحاكمة في تحديد مناهج التنمية والإصلاح.

الهوامش

1. **المعجم الوسيط** ، الجزء الثاني ، مطبعة مصر ، القاهرة ، 1961 ، ص 1028.
2. جبران مسعود ، **معجم الرائد**، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص 1615.
3. ناجي عزو محمد عبد القادر ، الوحدة الوطنية في ظل حكم حزب البعث العربي الاشتراكي في العراق ، (رسالة دكتوراه غير منشورة) ، معهد البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، القاهرة ، 2009 ، ص18.
4. عبد العزيز الدوري ، **التكوين التاريخي للأمة العربية: دراسة في الهوية والوعي**، ط3 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1986 ، ص 145.
5. سليمان محمد الطماوي ، **الوحدة الوطنية**، مطابع الهيأة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1974 ، ص 17.
6. محمد عمارة ، **الإسلام والوحدة الوطنية**، دار الهلال ، القاهرة ، 1979 ، ص 23.
7. عبد السلام إبراهيم بغدادي ، **الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا**، ط2 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2000 ، ص 291.

* استاذ الأخلاق ورئيس الإتحاد اللاهوتي في نيويورك ، له كتاب أخلاق للأعداء: الغفران في السياسة 2005
* منوشهر دراج استاذ العلوم السياسية بجامعة تكساس
* شلرما هو استاذ مقارنة الأديان بجامعة ماكفيل بمونتريال

8. برهان غليون ، **المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات** ، شركة الفجر للطباعة والنشر ، (د ب ن) ، ص20.
9. O toole, Roger, underground traditions in the study of sectarianism: non-religious uses of the concept sect, **journal of the scientific study of religion**, vol.15, no.2, 1976, p.154.
10. عصام سليمان ، **الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان** ، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991 ، ص19.

● يشير النظام الطائفي إلى تواجد عدد من الطوائف المتعددة في دولة واحدة ، تسمح قوانينها لكل طائفة بممارسة حياتها الطائفية الخاصة بها ، وإتباع الأنظمة الطائفية الخاصة بها والمثول أمام المحاكم المذهبية الخاصة بها ، ويتأتى عن ذلك كله أن تصبح لكل طائفة عاداتها وتقاليدها وحتى ثقافتها ، للمزيد انظر: سمير الصباغ ، الدستور اللبناني من التعديل إلى التبديل ، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2000 ، ص 307.

11. سليمان تقي الدين ، **الطائفية والمذهبية وآثارهما السياسية، في: الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية: من الفتنة إلى دولة القانون**، تحرير: عبد الإله بلقزيز ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2013 ، ص ص60-61.

* تجدر الإشارة إلى اعتمادنا لمعيار العضوية في منظمة التعاون الإسلامي في تعريف الدولة الإسلامية ، وليس معيار الأغلبية السكانية المسلمة أو النص على الإسلام في دستور الدولة.

12. نصر الدين ابراهيم ، **الإندماج الوطني في افريقيا: نموذج نيجيريا** ، سلسلة دراسات افريقية ، عدد 3 ، مركز دراسات المستقبل الإفريقي ، القاهرة ، 1997 ، ص ص 16-17.
13. ألكسندر مترسكي ، **الحرب الأهلية في اليمن: صراع معقد وآفاق متباينة**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، 2015 ، ص ص4-5.
14. طلعت رميح ، انفصال تيمور الشرقية: نموذج كلاسيكي لتفكك دولة اسلامية ، على الموقع: http //www.alnoha.com/read/taymor.htm تاريخ الإطلاع 10 فيفري 2015
15. محسن صالح ، النموذج السياسي الماليزي وإدارة الاختلاف ، على الموقع: http//studies. Aljazeera. Net/ issues/ 2012/06/2012621112353. htm 5 اكتوبر 2013
16. كمال المنوفي وآخرون ، **الأطلس الماليزي** ، برنامج الدراسات الماليزية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2006 ، ص ص 152-153.
17. Mahatir Bin Mohamed, **the Malay Dilemma**, Times Books International, Singapore, 1970, p.6.
18. جابر سعيد عوض ، **محاضير محمد وقضية التعددية العرقية في المجتمع الماليزي، في: الفكر السياسي لمحضير محمد**، تحرير: محمد السيد سليم ، برنامج الدراسات الماليزية ، جامعة القاهرة ، 2006 ، ص 178.
19. جابر سعيد عوض ، **العولمة والمجتمع الماليزي المتعدد الأعراق، في: ماليزيا والعولمة** ، تحرير: هدى متكيس ، برنامج الدراسات الماليزية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2010 ، ص 170.
20. كمال المنوفي وآخرون ، مرجع سابق ، ص 210

* يشير إلى الآليات المتبعة لتغيير وضعيات اجتماعية غير متوازنة ، لتحقيق المساواة وتصحيح وضعية ترتبت عن عدم المساواة السوسيو اقتصادية ، والتمييز الإيجابي هو خروج عن قاعدة عدم التمييز ، ويجد منطلقاته في انتقاد المساواة الشكلية أمام القانون والتي لا تحقق المجتمع العادل والمنصف ، وعليه فالتمييز الإيجابي يمكن الفئات المهمشة ومن ثم فهو يحقق المساواة الفعلية. انظر: الحسين اعبوشي ، دور القانون في توطيد المواطنة: قراءة في إجراءات التمييز الإيجابي ، في: المواطنة والوحدة الوطنية في الوطن العربي ، أشغال الندوة المنظمة من طرف مختبر الدراسات الدستورية والسياسية والجمعية العربية للعلوم السياسية ، مراكش ، مارس 2009. كذلك انظر: مايكل ج. ساندل ، الليبرالية وحدود العدالة ، تر: محمد هناد ، بيروت: المنظمة العربية للترجمة ، 2009 ، ص ص 228-246.

21. Mahatir Mohamed**. The Malay dilemma**, Op. Cit. pp. 150-154.
22. جابر سعيد عوض ، **رؤية القيادة لقضايا الإصلاح في ماليزيا، في: قضايا الإصلاح في ماليزيا** ، تحرير: هدى متكيس وحسن بصري ، برنامج الدراسات الماليزية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2010 ، ص20.
23. كمال المنوفي وآخرون ، مرجع سابق ، ص 198.
24. محمد مهتير ، **موسوعة محضير بن محمد: الإسلام والأمة الإسلامية** ، تر: عبد الرحمن الشيخ وآخرون ، ج 1 ، ط1 ، دار الفكر ، كوالالامبور ،2004 ، ص103.

25.كمال المنوفي وآخرون ، مرجع سابق ، 201.

26. المرجع نفسه ، ص211.

27. المرجع نفسه ، ص 206.

28. محسن محمد صالح ، النهوض الماليزي: قراءة في الخلفيات ومعالم التطور ، **دراسات إستراتيجية**، العدد 136 ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2008 ، ص 32.

29. Vejai Balasubramian, federal-state relations in Malaysia: expendit and necessary, **economic and political weekly**, Vol.33, No. 29/30(jun, 18-31, 1998) pp. 1912-1913.

تقييم مسار مكافحة الفقر في إطار تجسيد برنامج أهداف الألفية الإنمائية للأمم المتحدة حتى عام 2015 –دراسة حالة الدول العربية–

عباس وداد*

الملخص

يتعدّى مفهوم الفقر عدم كفاية الدخل ، إلى الحرمان من التغذية ، والعناية الصحية ، والتعليم والتكوين ، والسكن اللائق ، والمشاركة الاقتصادية والسياسية. يعاني من هذه الظاهرة حوالي 1,3 مليار شخص في العالم ، لهذا أصبح القضاء على الفقر الهدف الرئيس الذي تتمحور حوله باقي الأهداف الإنمائية ، حيث تسعى كلّ دول العالم إلى وضع السياسات والبرامج الملائمة للحد من الفقر وتحقيق أهداف الألفية.

الدول العربية كغيرها من دول العالم النامي تعاني من انتشار ظاهرة الفقر ، لكن بدرجات متفاوتة ، حيث تسجّل الدول العربية المنخفضة الدخل أعلى المعدلات. غير أنها تعتمد على مجموعة من السياسات المتنوعة ، اقتصادية واجتماعية بهدف الحدّ من انتشار هذه الظاهرة ، لكن كلّ هذه الجهود لم تحقق الأهداف المرجوة ويرجع ذلك لتضافر عدة أسباب.

الكلمات المفاتيح: الفقر ، سياسات مكافحة الفقر ، أهداف الألفية الإنمائية ، الدول العربية.

Résume

Au-delà de l'insuffisance du revenu, la notion de pauvreté dépasse, la privation en ce qui concerne la nutrition, les soins de santé, l'éducation, la formation, le logement et à la participation économique et politique.

Environ 1,3 milliard de personnes dans le monde souffrent de ce phénomène. L'éradication de la pauvreté est devenue l'objectif principal, qui tourne autour du reste des objectifs du millénaire pour le développement. Tous les pays du monde cherchent à tracer des politiques et des programmes appropriés pour réduire la pauvreté et atteindre les objectifs du millénaire pour le développement. Les pays arabes, comme le reste du monde en développement souffrent de la propagation du phénomène de la pauvreté, mais à des degrés divers, les pays arabes ont enregistré les taux de faible revenu les plus élevés.

Cependant, ils s'appuient sur diverses politiques, économiques et sociales afin de limiter la propagation de ce phénomène, mais tous ces efforts n'ont pas atteint les objectifs souhaités en raison de la combinaison de plusieurs raisons.

Mots clés: la pauvreté, les politiques de lutte contre la pauvreté, les objectifs du millénaire pour le développement, les pays Arabes.

Summary

Poverty exceeds the concept of insufficient income to deprivation of nutrition, health care, education, training, adequate housing and economic and political participation.

There are about 1.3 billion people in the world suffering from this phenomenon that is why eradication of poverty is the main objective, which the other development goals focus on, as all the countries of the world, seek to place the appropriate policies and programs to reduce poverty and achieve the Millennium Development Goals. The Arab countries, like other developing countries, suffer from the spread of poverty but to varying degrees. Some Arab countries recorded the highest rates with levels of low-income.

However, they depend on a range of diverse economic and social policies, in Order to reduce the spread of this phenomenon. Not all these efforts have realized the desired objectives and that is due to the combination of a number of factors.

Key Words: Poverty, Policies to reduce poverty, The Millennium Development Goals (M.D.Gs), Arab countries

* أستاذ مساعد ب كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف01

مقدمة

كانت ولا تزال مسألة مكافحة الفقر إحدى أهم المواضيع التي اكتست طابعا واهتماما دوليا ، وأضحت تشكل أكبر التحديات التي تواجه دول العالم ، حيث لا يمكن إيجاد حل واحد يطبق عالميا ، لأن العالم مزيج من الدول المتباينة القدرات والإمكانات والتوجهات والأهداف. لكن من الضروري للقضاء على هذه الظاهرة وضع سياسات وإجراءات وطنية تتناسب وخصائص الظاهرة ، والأسباب الهيكلية التي أدت لظهورها ، في البلد المعني وفق ما يحقق ويتلاءم مع مسارات التنمية المستدامة والشاملة.

انبثق عن أكبر تجمع لرؤساء الدول في الفترة الممتدة من 6 إلى 8 سبتمبر من سنة 2000 إجماع تاريخي عرف بإعلان الأمم المتحدة للألفية ، تضمّن هذا المؤتمر التزام كلّ من الدول الغنية والفقيرة على حد سواء ببذل أقصى الجهود الممكنة للقضاء على الفقر وجميع القضايا المتصلة به ، من خلال تحديد ثمانية أهداف رئيسة تتفرع عنها ثماني عشرة غاية يسعى المجتمع الدولي لتحقيقها بحلول عام 2015.

تمثل الأهداف الإنمائية للألفية جدول الأعمال الإنمائي المشترك بين بلدان العالم. لقد برهنت النجاحات الكبيرة التي تحققت على صعيد مكافحة الفقر ، وتحسن معدلات الالتحاق بالمدارس ، وصحة الأمهات والأطفال ، ومكافحة الملاريا ، وعلاج الإيدز ، على أن هذه الأهداف قابلة للتحقيق حتى في أشد البلدان فقرا.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية الموضوع في كونه يتطرق إلى قضية مهمة ؛ وهي ظاهرة الفقر وسبل التخفيف من حدته في إطار تحقيق برنامج أهداف الألفية الإنمائية التابع للأمم المتحدة ، لكون هذا الأخير يتمحور حول تنمية قدرات الإنسان ؛ من توفير مصادر الدخل والعمل اللائق ، وتمكينه من الحصول على مستوى تعليمي جيد ، وتوفير الرعاية الصحية التي تقيه من مخاطر الأمراض ، وتفادي بعض أسباب الهلاك ، وذلك كون الإنسان الثروة الحقيقية التي يجب استثمارها والحرص على تنميتها.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى خطورة ظاهرة الفقر ، ومدى اتساع انتشارها في المنطقة العربية ، كما تهدف إلى توضيح الأهداف والغايات المندرجة ضمن برنامج أهداف الألفية الإنمائية التابع للأمم المتحدة ، ودرجة التقدم في تجسيد هذه الأهداف. وفي الأخير رصدنا أهم الصعوبات والعراقيل التي تقف في وجه تجسيد برنامج أهداف الألفية الإنمائية التابع للأمم المتحدة في المنطقة العربية.

من خلال هذا الطرح سنتناول في هذه الورقة البحثية النقاط التالية:

- المرجعيات النظرية لظاهرة الفقر.
- تجسيد أهداف الألفية الإنمائية في المنطقة العربية.
- تقييم مسار أهداف الألفية في الدول العربية.

1-المرجعيات النظرية لظاهرة الفقر: الفقر من المفاهيم المجردة التي يصعب إيجاد تعريف دقيق وشامل له ، نظرا لتعدد مسبباته وتشابكها. كما لوحظ أنه يخلف آثارا خطيرة على الفرد والمجتمع.

1-1-**فقر الدخل**: انحصر مفهوم الفقر في البداية على الجانب المادي فقط ، وسنأتي على ذكر بعض التعاريف.

- يُعرّف الفقر النقدي: "على أنه الدخل اللازم للحصول على الحد الأدنى من الحاجات الأساسية"[1].
- ورد في بيان مؤتمر القمة العالمية حول التنمية الاجتماعية كوبنهاجن 1995 أن الفقر: "هو الافتقار إلى الدخل وموارد الإنتاج الكافية لضمان وسائل العيش بكيفية مستمرة"[2].
- الفقر هو: "الحالة الاقتصادية التي لا يمكن فيها تخمين وجود مصادر مستقرة لتوفير الحاجات الأساسية للحياة"[3].
- الفقر هو: "عدم الحصول على ما يكفي من الطعام ، وعدم تملك أية أصول يمكن بها مواجهة الصدمات"[4].

1-2- الفقر التنموي أو البشري: المقصود بالفقر من وجهة نظر التنمية البشرية هو حرمان الفرد من العناصر الأساس للتنمية البشرية ، والمتمثلة في رعاية صحية جيدة ، ومستوى تعليمي مرض ، ومستوى معيشي عام مقبول[5].

- ورد في تقرير التنمية للبنك الدولي سنة 2000 تعريف الفقر على أنه: "يعيش الفقراء دون التمتع بحرية العمل والاختيار التي يعتبرها الأغنياء أمرا مسلما به ، وكثيرا ما يفتقرون إلى ما يكفي من الغذاء والمأوى ، والتعليم ، والرعاية الصحية ، مما يحرمهم من التمتع بالحياة التي يتمناها كل إنسان ، كما أنهم معرضون بشدة للإصابة بالأمراض ، وآثار الاضطراب الاقتصادي ، والكوارث الطبيعية ، وكثيرا ما يتعرضون لسوء المعاملة من مؤسسات الدولة والمجتمع ، ولا

يملكون القدرة على التأثير على القرارات الهامة التي تؤثر في حياتهم"[6].

- وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1997 فإن الفقر: "هو إنكار ورفض للعديد من الاختيارات والفرص الأساسية لتنمية الإنسان، ويتضمن ذلك القدرة على عيش حياة طويلة مبدعة، وصحية، وعلى اكتساب المعرفة ونيل الحرية والكرامة، واحترام الذات واحترام الآخرين، والتوصل إلى المصادر المطلوبة لمستوى معيشة كريمة"[7].

- يسود الفقر في مجتمع ما إذا لم يتمكن فرد أو أكثر من الحصول على حد أدنى مقبول من الرفاه الإنساني. ووفقا لأمرتيا سن Amartya sen يتكون الرفاه من توليفة من الأفعال والحالات تتفاوت من متغيرات أولية مثل جودة الغذاء، إلى أمور مركبة مثل احترام الذات. ومنه فإن الفقر لا يعني انخفاض الدخل في حد ذاته، ولكن عدم وفاء الدخل بالنشاطات التي تتولد عنها القدرة الإنسانية المناسبة للفرد.[8]

- من وجهة نظر حقوق الإنسان يعرف الفقر "بأنه وضع إنساني قوامه الحرمان المستمر أو المزمن من الموارد والإمكانيات، والخيارات، والأمن، والقدرة على التمتع بمستوى معيشي لائق، وكذلك من الحقوق المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية"[9].

- عرف كل من ليبتون رافاليون وسين الفقر: "بأنه ليس فقط حالة من حالات الوجود، لكنه أيضا عملية ذات أبعاد ومضاعفات كثيرة. وعادة ما يتميز الفقر بالحرمان وانعدام الحصانة (ارتفاع المخاطر وانخفاض القدرة على المواجهة) والعجز، وقلة الحيلة"[10].

- من جملة التعريفات السابقة نخلص إلى أن مفهوم الفقر قد تطور ليصبح أكثر من مجرد حد أدنى للدخل أو مستوى معين من الاستهلاك. ليشمل مقدرة الفرد على التعلم، والعلاج، والحرية في إبداء الرأي، والمشاركة في القرارات المصيرية التي تنعكس نتائجها عليه.

1-3- أسباب الفقر: تنشأ ظاهرة الفقر في المجتمعات نتيجة تفاعل عدة أسباب وعوامل مختلفة. فنجد ما هو سياسي كالفساد وتهميش لشريحة الفقراء، كما نجد الجانب الاقتصادي كضعف معدلات النمو الاقتصادي، وارتفاع معدلات البطالة، لتتفاعل معها الأسباب الاجتماعية كانخفاض مستويات التعليم، والخدمات الصحية، واللامساواة ،وهذا ما سنأتي على تفصيله فيما يأتي:

أ- **أسباب اقتصادية:** إن العوامل الاقتصادية المسببة للفقر كثيرة ومتشعبة، لذلك سنكتفي بذكر بعضها على النحو التالي:

- **سياسة التعديل الهيكلي**: إن سياسة التعديل الهيكلي Structural Adjustment المفروضة من طرف صندوق النقد الدولي FMI والبنك الدولي للإنشاء والتعمير IBRD على الدول المقترضة تلزمها بتخفيض نفقاتها الاجتماعية مثل الصحة والتربية لكي تتمكن من تسديد القروض. أغلب هذه الدول أصبحت مجبرة على فتح اقتصادياتها، مما جعلها تنتقل إلى مصدر صاف للثروات؛ مثل اليد العاملة الرخيصة، والمواد الأولية الخامة المنخفضة الثمن، مما أدى إلى زيادة حدة الفقر والتبعية لغالبية شعوب العالم التي طبقت هذه السياسات.

- **عدم ملاءمة السياسات الاقتصادية الكلية**: يقصد بالسياسات الاقتصادية غير السليمة، تلك التي تؤدي إلى خفض معدلات النمو الاقتصادي ومن ثمّة عجز في خلق مناصب العمل، مما يؤدي إلى اتساع دائرة الفقر. بالإضافة إلى سوء استغلال الثروات المتاحة.

- **البطالة**: إن تفاقم مشكلة البطالة في أي مجتمع يُفرز جملة من الآثار والانعكاسات الاجتماعية، فهي قد تؤدي تدريجيا إلى سلسلة من الحالات المختلفة، أي من البطالة إلى الإقصاء، ومن الإقصاء إلى التهميش، ومن التهميش إلى الجنوح. كما أنها تزيد من حدة الفوارق الاجتماعية، والشعور بعدم المساواة بين أفراد المجتمع... وهكذا يصاحب البطالة نوع من الضعف وعدم الاستقرار.

- **تدهور شروط التجارة الخارجية**: يؤدي تدهور شروط التجارة الخارجية بالنسبة للصادرات الرئيسة، والتي تنحصر في مجموعة المواد والطاقات الأولية الخامة بالنسبة لمعظم الدول النامية، والتي ترتبط أسعارها بالأسواق الدولية إلى تخفيض العوائد التي تجنيها الدول المصدرة من العملات الأجنبية. وهذا ما يؤدي بدوره إلى خفض معدل نمو نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي.

- **الدين الخارجي**: إن وجود دين خارجي يعني اقتطاع جزء من الموارد المتاحة، وتوجيهها إلى تسديد هذا الدين وخدماته. بدلا من استخدامها في زيادة الإنتاج وخلق فرص عمل. ومن ثمّة زيادة الدخول المحققة في هذا الاقتصاد.

ب- **أسباب سياسية:** تندرج تحت هذا البند العوامل والمسببات الآتية:

- **البعد والموقع الجغرافي للبلد**: ومدى توفر الثروات الطبيعية فيه ، وهذا ما ينعكس على مستوى معيشة الأفراد.

- **الحروب**: وما يترتب عنها من إهمال لمشاريع التنمية نتيجة صرف المخصّصات المالية لهذه المشاريع على التسلح ، دون أن ننسى بأن عدم الاستقرار وفقدان الأمن داخل إقليم معين يعد من العوامل الطاردة للاستثمارات بنوعيها المحلية والأجنبية ، وهذا ما يعطل مشاريع التنمية ، ومن ثمّة تزداد حدة الفقر[11].

- **الفساد والبيروقراطية**: تتجلى مظاهره في بطء مختلف الإجراءات الإدارية وتعقيدها ، وعدم الاكتراث بخدمة المصالح العمومية. هذا ما ينجر عنه تعطل المشاريع التنموية ، وتراجع في معدلات النمو الاقتصادي ، واختلال في توزيع الموارد الوطنية لصالح فئة معينة.

ج- **أسباب اجتماعية:** يمكن تلخيص أهم هذه الأسباب في النقاط الآتية:

- **نقص إمكانية الحصول على الخدمات التعليمية**: يعدّ التعليم من بين المؤهلات الأساس التي تسهل على الفرد المتعلم الحصول على عمل يضمن له دخلا دائما. يعاني الفقراء بصفة عامة من نقص إمكانية الحصول على التعليم والتكوين والتأهيل.

- **تدهور نوعية خدمات الرعاية الصحية**: يؤدي ضعف الرعاية الصحية ، وانعدام المياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي ، إلى انتشار الأمراض المعدية ، وزيادة معدل الوفيات الناتج عن الأمراض.

- **اللامساواة**: عدم المساواة يمكن أن يضاعف من الآثار السلبية للانفتاح الاقتصادي والسياسات الخاصة بالنمو ، ومن ثمة فهي تسهم في ارتفاع معدلات الفقر.

د- **أسباب أخرى:** بالإضافة إلى الأسباب السالفة الذكر فهناك عوامل أخرى لها أثارها على زيادة الفقر ، ومنها:[12]

- ارتفاع معدلات النمو الديمغرافي: يعدّ النمو السكاني من العوامل المضادة للنمو في المجتمع ، فكلما ارتفع معدل النمو السكاني بوتيرة أكبر من ارتفاع معدل النمو في الناتج الداخلي الخام كلما ارتفع معدل الفقر.

- ارتفاع معدل الإعالة: معدل المعالين من السكان الذين ينتمون للفئة العمرية أقل14 عاما ، وكبار السن فوق 65 عاما ، إلى السكان في سن العمل ، بينما على مستوى الأسرة فمعدل الإعالة هو عدد الأفراد الذين يعولهم كل عامل في المتوسط ، ويرتفع كلما زاد عدد أفراد الأسرة وانخفض الدخل المحصل.

- ضعف أداء المؤسسات الحكومية وغير الحكومية (الجمعيات) فيما يخص خدمة مصالح الفئات الفقيرة والمهمّشة.

2-**الأهداف والغايات:** التزمت 189 دولة عضو في الأمم المتحدة في سبتمبر من سنة 2000 بالعمل من أجل إيجاد عالم يكون فيه التخلص من الفقر ، وتحقيق التنمية المستدامة على رأس أولوياته. وقع على إعلان قمة الألفية 147 رئيس دولة ، بعد إجماع أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث تمخض عن هذا الإعلان ما اصطلح عليه بأهداف الألفية الإنمائية[13] ، والتي جاءت كنتيجة للمؤتمرات التي نظمتها الأمم المتحدة في تسعينيات القرن الماضي. تعدّ الأهداف الإنمائية الثمانية بمثابة دليل استرشادي للمجهودات التي تبذلها الدول في مجال التنمية والسياسات الاجتماعية ، قبلت هذه الأهداف كإطار لقياس درجة التقدم في عملية التنمية.

هذه الأهداف التي جاءت على النحو الآتي:

- القضاء على الفقر المدقع والجوع ؛
- تحقيق التعليم الابتدائي الشامل ؛
- تشجيع المساواة بين الجنسين ، وتمكين المرأة من أسباب القوة ؛
- تخفيض معدل وفيات الأطفال ؛
- تحسين صحة الأمهات ؛
- مكافحة فيروس ومرض الإيدز والملاريا ، وغيرها من الأمراض ؛
- ضمان استدامة البيئة ؛
- إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

1-1- **ركائز حول الأهداف والغايات:** يعتمد في تحليل أهداف الألفية الإنمائية على جملة من الغايات الفرعية التي تسمح بالإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالهدف الرئيس ، وتقييم ما تم إنجازه[14].

الهدف الأول: القضاء على الفقر المدقع والجوع: يتصدر مجموعة الأهداف الإنمائية للألفية هدف القضاء على الفقر المدقع والجوع ، هذا الأخير يعدّ من أولويات الدول من أجل إقامة مجتمع متماسك تسوده العدالة الاجتماعية ، ويحقق مستويات اندماج اقتصادي واجتماعي مقبول لمختلف مكونات المجتمع دون أي تمييز. ويكون ذلك من خلال توفير الظروف الاقتصادية والمادية والاجتماعية التي تتيح لمختلف

شرائح المجتمع الفرص لتحقيق ظروف معيشية مناسبة تسمح لهم بضمان حياة اقتصادية كريمة وصحية جيدة لهم. ولن يتحقق هذا إلا من خلال تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم، وهي تمثل الغاية الأولى من الهدف الأوّل، التي يضاف إليها تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة، والعمل اللائق للجميع والتي تمثل الغاية الثانية. أما الغاية الثالثة فتتمثل في تخفيض نسبة من يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام 2015.

الغاية الأولى: تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد إلى النصف في الفترة بين 1990-2015.

قدر البنك الدولي عدد الفقراء الذين ينتمون إلى هذه الفئة بـ 1,4 مليار شخص عبر العالم سنة 2005. يعدّ ارتفاع أسعار المنتجات الغذائية في الأسواق الدولية السبب الرئيس لتزايد أعداد الفقراء عبر العالم.

الغاية الثانية: توفير العمالة الكاملة والمنتجة، والعمل اللائق للجميع، بمن فيهم النساء والشباب.

تعتمد سياسات القضاء على الفقر والجوع على توفير العمل اللائق للجميع بمن فيهم النساء والشباب للوصول للعمالة الكاملة والمنتجة، ويعود ذلك إلى الدور الذي يؤديه العمل في تأمين المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، والاندماج الاجتماعي للأفراد من جهة، وفي إيجاد الظروف الموضوعية التي تؤمن حياة كريمة وآمنة لأفراد المجتمع من جهة أخرى.

الغاية الثالثة: تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف في الفترة ما بين 1990-2015.

إن القضاء على الفقر مرتبط بالواقع الصحي لأفراد المجتمع، ولاسيما لدى النساء والأطفال حيث يتأثر مستوى نموهم بالنظام الغذائي السائد داخل أسرهم، هذا ما يعرف بالفقر الغذائي الذي ينجر عنه معاناة الأفراد من عدة أمراض كسوء التغذية مثلا.

الهدف الثاني: تحقيق التعليم الابتدائي الشامل: يؤدي التعليم دورا أساسا في عملية التنمية الشاملة، مما يجعل الحكومات والهيئات الدولية تسعى بصورة متواصلة لتوفير الظروف المادية والموضوعية لتحقيق فرص التحاق الأجيال المتوالية في مختلف المناطق، وبمختلف مستويات التعليم، وخاصة المرحلة الابتدائية كحد أدنى تشترك فيه المجتمعات البشرية والفئات الاجتماعية. لا يقتصر التعليم الابتدائي على مجرد تعميم الالتحاق بالمدارس، فهو يشمل أيضا نوعية التعليم، بمعنى أن جميع الأطفال الذين يرتادون المدارس بانتظام يتعلمون مهارات لغوية وعددية، ويتمون مرحلة التعليم الابتدائي في موعدها[15].

الهدف الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أسباب القوة: المساواة بين الجنسين لا تعني – بالضرورة-تساوي النتائج لكل من الذكور والإناث، لكنها تعني التساوي في الحصول على "الفرص التي تسمح للناس بمواصلة الحياة التي يختارونها بمحض إرادتهم، وتجنب أوجه الحرمان الشديدة في النتائج ". والمساواة في الحقوق تشير إلى المساواة في ظل القانون سواء كان عرفيا أم تشريعا. وتشير المساواة في الموارد إلى المساواة في الفرص بما في ذلك المساواة في الحصول على الاستثمارات في رأس المال البشري وغيره من الموارد الإنتاجية والوصول إلى الأسواق، وتعكس المساواة في التعبير القدرة على التأثير والمشاركة في الحوار، والقرار السياسي وفي عملية التنمية[16].

الهدف الرابع: تخفيض معدل وفيات الأطفال: يموت 11 مليون طفل سنويا – أي بمعدل 30000 طفل يوميا، لأسباب يمكن تفاديها أو معالجتها، حيث أثبتت الدراسات أنه يمكن إنقاذ معظم هذه الأرواح عبر توسيع برامج الرعاية الصحية، التي تعد ضمن أولويّات التنمية الشاملة. لذلك عملت الدول ولا زالت تعمل على توفير مختلف الخدمات الأساسية اللازمة للعناية بمختلف الشرائح الاجتماعية، خاصة الفئات الأكثر عرضة للأمراض، كالأطفال، من خلال التوسع في بناء المؤسسات الصّحيّة، مراكز رعاية الأطفال، والقيام بعمليات التطعيم ضد الأمراض الوبائية والمعدية كالحصبة، وتنظيم حملات التوعية وتنفيذ برامج الصحة المدرسية. ويندرج تحت هذا الهدف الغاية التي تسعى لتخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار ثلثين في الفترة ما بين 1990 – 2015 [17].

الهدف الخامس: تحسين صحة الأمهات: جاء أول حديث صريح عن الهدف القائم على ضمان حصول كافة الأفراد على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة 1994، تحت رعاية الأمم المتحدة، حيث تعدّ صحة المرأة -عموما -والأمهات -خصوصا-من بين أهم أولويات السياسات الصحية للدول، نظرا لمكانة المرأة في الأسرة والمجتمع ككل. الأمر الذي جعل للعناية بصحة المرأة -

ولاسيما تخفيض وفيات الأمهات في أثناء فترات الحمل وعملية الولادة وفي فترة النفاس-هاجسا عالميا نظرا لحجم الخسائر في الأرواح الذي يسجل عبر العالم، حيث تم إحصاء أكثر من 500000 وفاة سنة 2005، بينما يعاني عشرون ضعف هذا العدد من الأمهات أضرار صحية وإعاقات 99% منها في الدول النامية. ترجع الأسباب الرئيسة وراء ارتفاع حجم وفيات الأمهات إلى نقص الرعاية الصحية، ونقص التغذية، والولادة دون إشراف طاقم طبي متخصص. لهذا تسعى دول العالم عبر جملة من التدابير إلى تحقيق الأهداف الآتية:[18]

- توفير نظام لرعاية الصحية الخاصة بالأمهات قبل وبعد الولادة ؛
- توفير الظروف المادية التي تساعد على تنظيم الأسرة ؛
- القضاء على عمليات الإجهاض ؛
- محاربة جميع الأمراض التي تصيب المرأة كسرطان عنق الرحم، وسرطان الثدي، وغيرها من الأمراض الأخرى.

الهدف السادس: مكافحة فيروس ومرض الإيدز، والملاريا وغيرها من الأمراض: ترتب عن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في العقدين الماضيين في العديد من مناطق العالم الدعوة إلى ضرورة إدراج محاربة هذا المرض المعدي والخطير ضمن أولويات الأمم والهيئات الدولية المتخصصة. جاء هذا بعد ارتفاع عدد المصابين بهذا المرض والحاملين للفيروس نتيجة تعدد طرق انتشاره، مما استوجب إدراج تعميم فرص العلاج للمصابين ضمن أولويات المجتمع الدولي، وجعله هدفا من أهداف الألفية الإنمائية. بالإضافة إلى هذا فقد أكدت الأمم المتحدة ضرورة محاربة انتشار أمراض أخرى لا تقل خطورة عن مرض الإيدز، وتهدد صحة الأفراد كداء الملاريا الذي يتفشى في كثير من بلدان العالم، حيث يصيب ما بين 350 إلى 500 مليون شخص سنويا، ويتسبب في وفاة 90% من المصابين في إفريقيا جنوب الصحراءن وما يعادل 2000 طفل يوميا.

الهدف السابع: ضمان الاستدامة البيئية[19]: يقصد بالاستدامة البيئية استخدام الموارد الطبيعية بحكمة وحماية النظم الإيكولوجية التي يتوقف على سلامتها بقاء الجنس البشري. لقد أصبح الحفاظ على البيئة والعمل على ضمان استدامتها من بين أولويات السياسات التنموية، ويعود إدماج دور المحافظة على بيئة سليمة ضمن أهداف التنمية إلى أهمية العوامل الطبيعية في تحسين ظروف معيشة الأفراد، وتطوير أنشطتهم، ورفع مداخلهم، فلن تكون الانجازات في مجال تخفيض أعداد الفقراء مستدامة، ولن تتحسن ظروف حياة الملايين من الناس عبر العالم ما لم نتمكن من الحفاظ على التنوع البيولوجي، والحد من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري، وزيادة مساحة الغابات...

لضمان استدامة البيئة وتحسين ظروف حياة الأفراد أجمعت الدول على ضرورة التحكم في جملة من الموارد للتقليل من سلبيات التصنيع، وتسهيل استفادة الأفراد من مختلف الموارد الطبيعية، وعلى رأسها المياه الصالحة للاستعمال.

الهدف الثامن: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية: يوجد اليوم توافق دولي على وجوب إقامة شراكة دولية بغية إقامة إطار مؤسسي يسمح بإدارة رشيدة للتنمية، لذلك تم إدراج الشراكة العالمية من أجل التنمية ضمن أولويات الأهداف الإنمائية للألفية. وهو تعاهد دولي يفعل الالتزام العالمي بتخفيض الفقر من خلال الاعتماد على المسؤوليات المتبادلة بين البلدان الغنية والفقيرة، تقوم الشراكة العالمية من أجل التنمية على جملة من المرتكزات تهدف كلها إلى تحسين المناخ الاقتصادي للدول النامية[20]، من خلال:

- زيادة تطوير النظام المالي والتجاري المنفتح ؛ بحيث يكون غير تميزي، كما يتضمن هذا النظام التزاما بالحكم الصالح والتنمية القطرية والدولية ؛
- معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان الأقل نموا، ويتضمن ذلك فرصا لتصدير منتجاتهم من دون حصص نسبية أو تعريفات جمركية. والعمل على التوظيف الإيجابي للمساعدات الدولية في مختلف المجالات الحيوية، خاصة في مجال خلق فرص عمل للشباب، وتعزيز التخفيف من أعباء الدَّين عن كاهل البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وإلغاء الدين الثنائي الرسمي ؛
- معالجة الاحتياجات الخاصة بالبلدان التي ليس لها منافذ بحرية، والدول الجزرية الصغيرة ؛
- تحسين الواقع الصحي، من خلال التعاون مع الشركات الصيدلانية، لإتاحة المستحضرات الدوائية الأساس بأسعار ميسرة في الدول النامية.
- التعاون مع القطاع الخاص لتوفير التكنولوجيات الحديثة ؛ كتقنيات المعلومات، والاتصالات الحديثة لمختلف شرائح المجتمعات النامية.

مؤشرات قياس أهداف الألفية الإنمائية: من البديهي وضع مؤشرات لقياس مدى التقدم المحرز لتحقيق أهداف الألفية الإنمائية ، لذلك وضع 48 مؤشرا ، تم تعديلها فيما بعد بإضافة مؤشرات أخرى ليصل عددها إلى 60 مؤشرا. تستخدم جملة المؤشرات لقياس 18 غاية ، تتفرع عن 8 أهداف رئيسة سنأتي على تفصيلها من خلال هذا الفرع[21].

2-التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الألفية الإنمائية في الدول العربية: يتضح لنا في هذا الوقت مجموعة الأهداف التي ستتحقق من تلك التي لا يمكن أن تتحقق ، كما يظهر انقسام الدول العربية إلى أربع مجموعات على مستوى التقدم المحرز للأهداف الإنمائية. حيث تسيير دول مجلس التعاون الخليجي بخطى ثابتة في هذا المجال ، بينما تتراوح درجات التقدم بين هدف وآخر في الدول العربية متوسطة الدخل التي تضم مجموعتين هما دول المشرق ودول المغرب العربي ، وتبقى الدول العربية الأقل نموا بعيدة عن تحقيق كل الأهداف.

- التقدم المحرز نحو تحقيق هدف القضاء على الفقر المدقع والجوع: حققت الدول العربية بعض النجاح في تخفيض معدلات الفقر المدقع ، حيث سجلت المنطقة نسبة تقدر بـ 4 % وهذا في حالة استخدام خط الفقر الدولي المقدر بـ 1.25دولار في اليوم. لكن إذا قمنا بقياس معدل الفقر في المنطقة باستخدام خط الفقر الأعلى المقدر بـ 2.5 دولار في اليوم ترتفع هذه النسبة لتصل إلى 17% ، وهذا يدل على وجود شريحة كبير من السكان التي تعيش على حافة الفقر (الطبقة الهشة)، مما يجعلها مهددة بالسقوط في دائرة الفقر لعدم قدرتها على مواجهة الأزمات ، بينما على مستوى المجموعات فقدر معدل الفقر في مجوعة الدول العربية الأقل نموا بـ 36%. بينما سجلت دول المشرق العربي متوسط معدل الفقر في المجموعة والذي قدر بـ 19%، في حين كان متوسط معدل الفقر في دول المغرب العربي 9,7%.

بلغ متوسط الناتج المحلي الإجمالي لمجموعة الدول العربية 6,7 ألف دولار للفرد ، ويرتفع في دول مجلس التعاون الخليجي التي تضم 13% من السكان العرب و45,9% من الناتج المحلي الإجمالي ليتراوح ما بين 15,6 و27,7 ألف دولار ، وبالمقابل لم يتعدّ 2,2 ألف دولار في الدول التي تعتمد على تصدير المواد الأولية ، والتي تشكل 22% من السكان.

توفير العمالة الكاملة والمنتجة للجميع بمن فيهم النساء والشباب: يقدر متوسط معدل البطالة في الدول العربية بحوالي 14,8%، وهو الأعلى بين مختلف الأقاليم الأخرى في العالم ، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل 14 مليون شخص في عام 2009 أي 7% من العاطلين في العالم. يظهر لنا الشكل(1) نسب البطالة في مختلف الدول العربية التي تراوحت بين 50% في جيبوتي و0,3% في قطر.

المصدر: صندوق النقد العربي [2010]: «التقرير العربي الموحد» ، «العدد:30» ، ص:37 (بتصرف).

يتبن لنا من خلال الشكل(1) أن اثنتي عشرة دولة من بين اثنتين وعشرين دولة عربية سجلت معدل بطالة يفوق 10%، ويرجع سبب ارتفاع معدلات البطالة في الدول العربية إلى ارتفاع نسبة الشباب في المجتمع العربي ؛ حيث تمثل أكبر شريحة سكانية بمعدل يصل إلى23% من إجمالي السكان ، حيث تجاوزت نسبة العاطلين عن العمل من هذه الفئة 50% حسب الأرقام المسجلة سنة 2006.

- خفض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف في الفترة الممتدة بين 1990-2015: بلغت نسبة الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية في الدول العربية 25% من مجموع السكان سنة 2005 ، وقد انخفضت هذه النسبة بمقدار 19% مقارنة بسنة 1990. لكن ارتفاع أسعار الغذاء والجفاف والصراعات ، أسهمت في الحد من التقدم نحو خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع. فلا يزال مؤشر الجوع في الدول العربية منخفضة الدخل مرتفعا حسب إحصائيات 2010 ، حيث سجل في اليمن معدل 27,1% ، وهي أعلى نسبة على المستوى العربي ، في حين سجلت جيبوتي 23,5% ، والسودان 20,9% ، وموريتانيا 13,1% ، بينما يزيد قليلا عن 5% في كل من سوريا والمغرب[22]. لقد ارتفع عدد الأشخاص الذين يحتاجون لمساعدة إنسانية عاجلة في الصومال بمقدار 2,6 مليون شخص في سنة 2008. بينما قدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجامعة الدول العربية عدد الأشخاص الذين هم بحاجة لإعانة غذائية بـ 5,8 مليون شخص في نفس السنة[23].

التقدم المحرز نحو تحقيق تعميم التعليم الابتدائي: يفترض أن تحقق الدول العربية هدف تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام 2015. ويتبين لنا من خلال البيانات المتوفرة أن تحقيق هذا الهدف في متناول كلّ الدول العربية عدا السودان وجيبوتي ، حيث لم يتجاوز معدل القيد الإجمالي في مرحلة

التعليم الابتدائي فيهما في عام 2008 حوالي 68,7%، و46,2% على التوالي. بينما سجلت كل من عمان وفلسطين نسبة 68,2% و75,3%، أما العراق واليمن فسجلتا نسبة 77,4% و72,7%. وفي بقية البلدان قاربت نسبة التسجيل في مرحلة التعليم الابتدائي 100%، لقد وفرت معظم الدول العربية فرصا شبه متكافئة لالتحاق الإناث والذكور بالمدارس الابتدائية ما عدا جيبوتي ، والسودان ، واليمن ، والعراق.

- قدرت نسبة الأمية بين البالغين (15 سنة فما فوق) في الدول العربية حوالي 29% في عام 2007. وبلغت نسبة 13% بين الشباب الذين يتراوح سنهم بين 15و 24 سنة. وهي تفوق مثيلاتها في جميع أقاليم العالم ماعدا إقليمي جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء ، لقد سجلت الدول العربية تقدما ملحوظا في هذا المجال بفضل برامج محو الأمية وتعميم التعليم ؛ ففي سنة 2008 سجلت ما لا يقل عن 60.181 ألف شخص أمي ، منهم 65% نساء ، وتقع النسبة الأكبر من أمية الإناث في العراق 69%، السودان 63%، اليمن 72%[24].

التقدم المحرز نحو تحقيق تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

- نسبة البنات إلى البنين في مراحل التعليم: تظهر الصورة الإجمالية إحراز تقدم ملموس ، حيث تمكنت معظم الدول العربية من سد الفجوة بين الجنسين خاصة في مرحلة التعليم الابتدائي ، ليتجاوز معدل التحاق البنات مثيله عند الأولاد في مرحلة التعليم الثانوي في أغلب الدول العربية ، حيث سجلت أعلى المعدلات فكانت نسبة البنات91,7% مقابل87,2% للذكور في البحرين ، بينما لا تزال الطريق طويلة أمام جيبوتي ، والمغرب واليمن.

- سجلت مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي في المنطقة العربية زيادة مطردة خلال العقود القليلة الماضية ، لكنها تصنف الأدنى مقارنة بباقي دول العالم ، فحصة المرأة من مجموع القوى العاملة في معظم الدول العربية لا تتجاوز 22%، حيث تراوحت بين 12% في البحرين و22% في المغرب.

- شهدت المنطقة العربية تحسنا بسيطا في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، حيث وصلت نسبة تمثيل المرأة في المجالس النيابية إلى 12% مقارنة بـ3% التي سجلت سنة 2000 [25] ، ولكن تبقى هذه النسبة ضئيلة مقارنة مع بقية مناطق العالم. لقد تمكنت بعض الدول العربية من إحراز تقدم لأول مرة في هذا المجال على غرار الكويت ؛ حيث تمكنت خمس نساء من الوصول إلى مجلس الأمة في ماي 2009 بعد نضال دام 20 سنة.

التقدم المحرز نحو تحقيق هدف خفض معدل وفيات الأطفال: - بالنسبة لخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين في الفترة الممتدة بين 1990-2015: لم تحرز الدول العربية بالإجمال التقدم المطلوب نحو تحقيق هذه الغاية ، والتي من المفترض أن تصل إلى تقليص معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى 28 حالة وفاة لكل 1000 مولود حي بحلول عام 2015 ، لكن الغوص في التفاصيل يثبت أن دول المشرق العربي تسير على المسار السليم لتحقيق هذه الغاية ، بينما لا تزال البلدان الأقل نموا متأخرة حيث تسجل وفاة أكثر من طفل من كل 20 طفلا قبل بلوغ سن الخامسة. تبين الإحصائيات للفترة الممتدة بين 1990-2008 حصول 110 حالة وفاة لكل 1000 مولود حي في الصومال ، 85 حالة وفاة في جيبوتي ، 73 حالة وفاة في موريتانيا ، 69 حالة وفاة في السودان ، 59حالة وفاة في اليمن ، مقارنة بباقي الدول العربية التي سجلت 50 حالة وفاة لكل 1000 مولود حي[26].

- والجدول رقم (1-1) يبيّن التقدم في تحقيق الهدف التنموي الرابع خفض معدل وفيات الأطفال حسب مجموعة البلدان العربية.

الجدول رقم(1-1): معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل 1000 مولود حي للفترة (1990-2008).

	1990	1995	2000	2005	2007	2008	2015
دول المشرق العربي	71	52	42	31	28	27	17
دول المغرب العربي	70	56	46	39	36	35	25
دول مجلس التعاون الخليجي	37	27	21	19	19	18	14
الدول العربية الأقل نموا	137	129	121	115	112	110	99
المنطقة العربية	83	72	64	56	53	52	46

المصدر: الأمم المتحدة ، جامعة الدول العربية [2010]: «التقرير العربي الثالث حول الأهداف التنموية للألفية 2010» ، ص:49.

تبين الأرقام الواردة في الجدول أعلاه أن مختلف المجموعات في المنطقة العربية تحرز تقدما نحو تحقيق الهدف التنموي الرابع ، فمن المفترض أن تصل دول المشرق العربي لتحقيق الهدف المقدر بـ 24% قبل بلوغ التاريخ المحدد له ، في حين تتأخر كل من دول المغرب العربي ، ودول مجلس التعاون الخليجي عن تحقيق الهدف والذي يقدر بـ 23%، 12% على التوالي. بينما تتأخر الدول العربية الأقل نموا تأخرا كبيرا فمن المفترض أن تخفض معدل وفيات الأطفال إلى 45%، وهذا لن يتحقق مع حلول سنة 2015.

- في المقابل ارتفع معدل التحصين ضد مرض الحصبة للأطفال البالغين سنة واحدة من العمر في كامل المنطقة ، لكن الملاحظ أن دول مجلس التعاون الخليجي تحتل الصدارة في هذا المجال بتغطية وصلت إلى 97%، تلتها دول المغرب العربي بنسبة 93%، بينما احتلت دول المشرق العربي المركز الثالث بتغطية قدرها 84%. لقد سجلت الدول العربية الأقل نموا نسبة 65% بزيادة قدرها 12 نقطة مؤوية عن النسبة المسجلة في عام 1990.

التقدم المحرز نحو تحقيق هدف تحسين صحة الأمهات: تظهر الأرقام وجود تباينات في المنطقة العربية ، ففي حين تحافظ عدة دول على مستوى منخفض لوفيات الأمهات ؛ منها غالبية دول مجلس التعاون الخليجي ، حيث سجلت كمتوسط 144 حالة وفاة لكل 100 ألف ولادة سنة 1990 لتنخفض إلى 112 حالة وفاة لكل 100 ألف ولادة سنة 2008 ، حيث سجلت المملكة العربية السعودية 15 حالة وفاة لكل 100 ألف ولادة سنة 2008 ، كذلك الأمر بالنسبة لدول المشرق العربي التي سجلت 109 حالة وفاة لكل 100 ألف ولادة سنة 2000 مقابل 66 حالة وفاة لكل 100 ألف حالة ولادة سنة 2008 ، حققت دول المغرب العربي تقدما بسيطا نحو تحقيق الهدف ؛ حيث تراجع معدل وفيات الأمهات إلى 28 حالة وفاة لكل 100 ألف ولادة بعدما كان 34 حالة وفاة لكل 100 ألف ولادة سنة 2000 ، سجلت أدنى نسبة في تونس بـ 36 حالة ، تواجه الدول العربية تحديا كبيرا لتحقيق هدف تخفيض معدل وفيات الأمهات بسبب ارتفاع هذه النسبة أين وصلت إلى 772 حالة في أحدث البيانات المتحصل عليها مقابل 745 حالة وفاة مسجلة سنة 2000 [27].

- تشير الأرقام إلى أن جميع الدول باستثناء السودان والصومال قد حققت تقدما كبيرا في زيادة عدد الولادات تحت إشراف فريق طبي متخصّص ، عموما تعد الدول العربية التي سجلت تحقيق انخفاض محسوس في نسب وفيات الأمهات هي نفسها التي حققت تقدما في مجال التغطية الطبية في أثناء وبعد فترة الحمل والولادة ، حيث سجلت نسب تغطية تفوق 90%.

- حققت كل من دول المشرق ودول المغرب تقدما ملموسا في رفع معدلات استخدام وسائل تنظيم الأسرة ، حيث بلغ عدد النساء اللائي يستخدمن وسائل تنظيم الأسرة 6 من بين 10 نساء متزوجات ، لكن تبقى الدول العربية الأقل نموا متأخرة في هذا المجال ، ولا يتعدى معدل استخدام وسائل تنظيم الأسرة فيها 15%.

- أدى تحسن فرص التعلم أمام الفتيات وحصولهن على وظائف إلى ارتفاع سن الزواج ، ومن ثمّة سن الإنجاب ، حيث سجّلت نسبة 20% كمعدل لإنجاب المراهقات في كل من: الجزائر ، وتونس ، والبحرين ، والكويت ، وليبيا ، وقطر ، والمغرب ، ولبنان ، بينما بقية معدلات الإنجاب عند المراهقات مرتفعة في كل من سورية ، والسودان ، وموريتانيا ، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى العادات والتقاليد التي تقضي بتزويج الفتيات في سن مبكرة.

- تتلقى 8 نساء حوامل من بين 10 الرعاية الطبية في أثناء الحمل في دول مجلس التعاون الخليجي ، ودول المغرب والمشرق العربي ، مقابل 6 نساء حوامل لكل 10 نساء في الدول العربية الأقل نموا.

التقدم المحرز نحو تحقيق هدف مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض

- شهدت الدول العربية بشكل عام ومنذ مطلع الألفية الثالثة زيادة في عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية ، تم تسجيل 40000 إصابة جديدة سنة 2007 وبلغ عدد المصابين بفيروس نقص المناعة في الدول العربية 380 ألف شخص ، حيث ارتفع عدد المصابين بين سنتي 2001 و2007 بـ 90500 شخص منهم 50000 مصاب في السودان. ونظرا لمحدودية الحصول على العلاج توفي 25000 مصاب سنة 2007 [28].

- مع نهاية سنة 2008 كان هناك 10 ألاف شخص في المنطقة العربية يتلقون العلاج ضد فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، ويعيش في السودان أكبر عدد من الأشخاص الذين يحملون فيروس نقص المناعة البشرية ويخضعون لعلاج بمضادات الفيروسات الرجعية، بينما تحتل المغرب المرتبة الثانية، في حين سجلت اليمن وعمان ارتفاعا في معدل استخدام مضادات الفيروسات الرجعية تراوح بين 50% و77% في عام 2008، في حين حققت كل من لبنان، والسودان، والصومال زيادة قدرها 100%.

- ينتشر داء الملاريا انتشارا وبائيا في أربع دول عربية هي: جيبوتي، والصومال، والسودان، واليمن. بالإضافة إلى بعض المناطق المحدودة في ثلاث محافظات شمال العراق، والجزء الجنوبي الغربي من المملكة العربية السعودية في الحدود مع اليمن، وعلى الرغم من هذا فقد سجلت هذه الأخيرة انخفاضا محسوسا في عدد الإصابات التي تراجعت من 204 حالة سنة 2005، إلى 21 حالة سنة 2008، بينما تكاد تخلو دول المشرق والمغرب العربي من تسجيل حالات وبائية.

- يعدّ داء السل السبب الرئيس للوفيات الناجمة عن الأمراض المعدية في الدول العربية الأقل نموا. ومع ذلك فقد أدى استخدام استراتيجية العلاج لفترة قصيرة تحت المراقبة المباشرة الموصى بها دوليا إلى تخفيض مستويات انتشار المرض منذ عام 1990، حيث بلغت نسبة الانخفاض بـ 24% كما سجل تراجع في عدد الوفيات الناجم عن انتشار داء السل في كل من دول المشرق، ودول المغرب، ودول مجلس التعاون الخليجي وصل إلى 50% سنة 2007، بينما سجلت الدول الأقل نموا ارتفاعا في عدد الوفيات بداء السل بنسبة 7% منذ عام 1990 [29].

- **التقدم المحرز نحو تحقيق هدف كفالة الاستدامة البيئية:** أُحرِز تقدم نحو تحقيق الهدف التنموي السابع الذي يسعى لانحسار فقدان الموارد البيئية، والحد من فقدان التنوع البيولوجي، وتحسين فرص الحصول على إمداد المياه، وخدمات الصرف الصحي، وتحسين معيشة سكان الأحياء الفقيرة، بالرغم من أن الغابات لا تعد من بين الموجودات الطبيعية الرئيسة في المنطقة العربية إلا أن الدول العربية حافظت على نسبة المساحات المغطاة من الغابات.

- إن ما تتسبب فيه المنطقة العربية من انبعاث للغازات الدفيئة قليل مقارنة بباقي المناطق في العالم، حيث يمثل 5%. وتعدّ الدول العربية المنتجة للنفط المسئول الأكبر لهذه الانبعاثات، فهي تسهم فيها بنسبة 74%.

- تواجه 15 دولة عربية على الأقل خطر استنفاد مواردها المائية المتجددة وغير المتجددة، فبعض الدول كالبحرين، والأردن، والكويت، وليبيا، وعمان، وقطر، والإمارات العربية المتحدة تقع تحت مستوى خط الفقر المائي 1000متر مكعب للفرد في السنة، وتعاني دول أخرى كمصر، والمغرب، وتونس من نقص خطير في توفر المياه العذبة، يكمن التحدي الأكبر الذي تواجهه المنطقة في إدارة موارد المياه المشتركة بين دول المنطقة والدول المجاورة، حيث نجد أن أكثر من 66% من موارد المسطحات المائية تنبع من خارج المنطقة. كما أدّى استنفاد المياه الجوفية في العديد من الدول العربية إلى جفاف الأراضي الرطبة وفقدان التنوع البيولوجي نتيجة التدهور البيئي، وارتفاع وتيرة النشاط الاقتصادي. [30]

- تم تسجيل متوسط توفير مياه الشرب الآمنة لسكان المنطقة العربية سنة 2008 ما نسبته 81,6%. تمكنت خمسة دول في المنطقة من توفير هذه المادة الحيوية لجميع السكان وهي: الإمارات، البحرين، قطر، الكويت، لبنان، في حين تنخفض هذه النسبة إلى 62% في اليمن، 57% في السودان، 49% في موريتانيا، 30% في الصومال [31].

- على الرغم من التفاوت الكبير بين دول المنطقة في مجال توفير خدمات الصرف الصحي، إلا أنها استطاعت كمجموعة أن تحقق معدلات أفضل من باقي الدول النامية، حيث سجلت في المتوسط تغطية بنسبة 75,5% سنة 2008، مقارنة بـ 52% كمتوسط مسجل في الدول النامية. تمكنت كل من قطر، ولبنان، والكويت من توفير خدمات الصّرف الصحي لجميع السكان، وتبقى الدول العربية منخفضة الدخل متأخرة في هذا المجال حيث كانت معدلات التغطية على النحو التالي: 36% في جزر القمر، و34% في السودان، و26% في موريتانيا، و23% في الصومال.

- **التقدم المحرز نحو تحقيق هدف إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية:** انخفضت نسبة المساعدات الرسمية للتنمية من حيث نصيب الفرد الموجهة للمنطقة انخفاضا حادا في نهاية العقد الأول من الألفية الثالثة ، مقارنة بسنوات التسعينيات من القرن الماضي. كما أن هذه المساعدات لا تلبي بشكل كامل متطلبات الدول العربية الأقل نموا ، بينما وصلت المساعدات الرسمية من الدول العربية المانحة إلى حوالي 4,36 مليار دولار لعام 2010. وبذلك بلغ إجمالي المساعدات الإنمائية المقدمة من الدول العربية خلال الفترة 1970-2010 حوالي147,15مليار دولار ، بلغت نسبة إسهام المملكة العربية السعودية فيها حوالي 68%، والكويت 14,4%، والإمارات 8,9%، وقطر3,1%، وبنسب أقل تسهم كل من العراق ، وليبيا ، والجزائر ، وعمان.

- استطاعت الدول العربية النفاذ إلى الأسواق الدولية للدول المتقدمة عن طريق صادراتها من السلع غير النفطية التي وصلت نسبتها إلى 93% سنة 2007، مقارنة بنسبة 35% المسجلة سنة 1996. ومن جهتها فقد اتخذت الدول العربية تدابير جدية لتحرير التجارة خلال العشرية السابقة ، حيث أنشئت منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومجلس التعاون الخليجي ، وتمكنت11 دولة عربية من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، بينما تجري 8 دول أخرى مفاوضات مع المنظمة بغية الانضمام إليها[32].

- ارتفع إجمالي الدين العام الخارجي للدول العربية المقترضة إلى 172,9 مليار دولار في نهاية 2010، أي بزيادة قدرها 2,9% عن سنة 2009. ويرجع السبب وراء هذا الارتفاع إلى تعرض الدول العربية المقترضة لصعوبات مالية نتيجة الأزمة المالية ، حيث ازدادت المديونية الخارجية للمغرب بنسبة 21,7% لتصل إلى 23,6 مليار دولار سنة 2010، في حين بلغ حجم المديونية في مصر 35 مليار دولار[33].

- شرعت الدول العربية خلال العشر سنوات الأخيرة في تشييد البنى الأساسية لتقنيات المعلومات والاتصالات. وقد شهدت 11 دولة عربية تقدما في مجال نشر تقنيات المعلومات والاتصالات مقارنة بما كانت عليه عام 1995، فيما عدا السعودية والكويت فمعدل انتشار الحواسيب في جميع الدول العربية يقع دون المتوسط العالمي. انتشر استخدام الإنترنت بشكل ملموس خلال الخمس سنوات الأخيرة في كافة الدول العربية ، إلا أن معدلات الاستخدام في أغلب هذه الدول تبقى منخفضة عن المتوسط العالمي والمقدر بـ21% من السكان ، كما نجحت معظم الدول العربية في تحقيق تقدم نحو نشر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، خاصة في مجال استخدام الهاتف النقال.[34] يقيس مؤشر تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تطور استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في 152 اقتصادا في جميع أنحاء العالم من خلال الجمع بين 11 مؤشرا في مقياس واحد. نلاحظ التقدم الذي حققته الدول العربية مجتمعة في مجال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، والتي بلغت خلال سنتين نصف نقطة مئوية ، هذه الزيادة الطفيفة التي أسهم فيها وبشكل ملفت كل من: المغرب التي تقدمت بـ 10 مراتب ، وتمكنت من تحسين قيمة مؤشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بـ: 0,69 نقطة مئوية ، بينما احتلت المرتبة الثانية المملكة العربية السعودية التي كسبت 09 مراتب حيث كانت تحتل المرتبة 55 عالميا سنة 2008 لتصبح في المرتبة 46 سنة 2010. في حين تراجعت كل من موريتانيا وجيبوتي بـ 05 مراتب ، والبحرين بـ 03 مراتب ، ولبنان وتونس بمرتبتين ، على الرغم من أن كل من جيبوتي ، ولبنان ، وتونس حققت زيادة في قيمة المؤشر.

3-تقييم سياسات مكافحة الفقر في الدول العربية: على الرغم من التقدم الذي تحققه الدول العربية في مجالات التنمية المختلفة ، إلا أنها تعاني من عدة نقائص ، وتواجه عدة تحديات على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فنجد أن درجة الفقر هي أعلى بكثير من المستوى الذي يعكسه استخدام خط الفقر الدولي ، خاصة في المناطق الريفية ، ويرجع هذا التعثر إلى عدة عوامل منها:

3-1-في مجال التشغيل: إن الاستمرار في الاعتماد على النمو المتقلب المرتكز على قوة النفط أثر سلبا في سوق العمل ، مما أدى إلى جعل المنطقة تسجل أعلى المعدلات في العالم من حيث البطالة والتي تقدر بـ 14,6% ، بينما تقدر نسبة الذين لم يسبق لهم العمل بحوالي 70%من العاطلين عن العمل. وتقدر نسبة الشباب العاطل عن العمل في المنطقة العربية بـ 50% فقد فشل النمو الاقتصادي في المنطقة العربية في خلق فرص عمل كافية لسد فجوة البطالة ، ومع استمرار الارتفاع في نمو القوى العاملة واستمرار

اتساع التحصيل الدراسي، وتغيير وضع المرأة في المجتمع، وارتفاع نسبة مشاركتها في سوق العمل ومنافستها للرجل في عدة مجالات كالزراعة والصناعة، والصحة والتعليم... تزايد التفاوت بين العرض والطلب في سوق العمل العربية، فعلى سبيل المثال تمثل القوى العاملة الحاصلة على مستوى ثانوي أو أعلى منه 42%، وفي المقابل فنفس الفئة تمثل 80% من العاطلين عن العمل.

تشير تقديرات منظمة العمل الدولية إلى تدني معدلات نمو التشغيل في المنطقة العربية حيث سجلت نسبة 2,5% في دول شمال إفريقيا، و2,9% في دول المشرق العربي، ونتيجة لعجز القطاعات الرسمية على توفير فرص عمل أصبح القطاع غير الرسمي مستودعا لفائض العمالة في المناطق الحضرية. ومعظمهم من القوى العاملة البسيطة وغير المشمولة بالحماية الاجتماعية، وعليه فإن الدول العربية أمام تحد خلق 51 مليون فرصة عمل مع مطلع عام 2020 لتحسين أوضاع مواطنيها.[35]

ترجع أسباب عجز سوق العمل العربية عن استيعاب الكم المتزايد من القوة العاملة إلى عدة عوامل نذكر منها:

- انخفاض جودة التعليم في الدول العربية، حيث تعجز المقررات الدراسية المعتمدة في المراحل الأولى من الدراسة على تزويد الشباب دون سن 15 بمهارات حياتية أساس، إضافة إلى أن التعليم الثانوي وما بعده يفشلان في تزويد الشباب بالمهارات والمعرفة الضرورية للنجاح في سوق العمل،

- تشكل تشريعات العمل غير المرنة عائقا يحول دون قيام المؤسسات بترتيب إجراءات التوظيف عبر المنطقة، فمعظم قوانين العمل غير مجهزة للتعاطي مع اقتصاديات المنطقة سريعة التغير. مع العلم أن القليل من دول المنطقة نجحت في تحديث منظومة قوانين العمل وجعلها مرنة، مع ضمان حد أدنى من الأمان للعمال؛

- إن فرص العمل الجديدة المستحدثة في المنطقة مؤقتة وغير نظامية، فإما أن تحصر الشباب في وظائف متدنية الأجور أو توجد لهم حوافز لانتظار الاستخدام في القطاع العام؛

- تميل التدخلات لتشغيل الشباب إلى إهمال فئة المستضعفين من الشباب والمهمشين الذين ينقصهم التأهيل اللازم.

3-2-الحماية الاجتماعية: إن جهود إنشاء وتفعيل شبكات الأمان الاجتماعي، غير متوازنة بين مختلف مجموعات البلدان العربية. تعدّ هذه الشبكات -حديثة النشأة نسبيا خاصة في الدول العربية منخفضة الدخل، فقد أسست في اليمن سنة 1996-عاجزة عن أداء مهامها بفعالية في الدول التي ينتشر فيها الفقر انتشارا واسعا. فعلى سبيل المثال يصل دعم السلع الغذائية والطاقة إلى عدد كبير من الأشخاص، لكنها تأخذ وجهة غير التي وضعت لأجلها، حيث تشير التقديرات إلى أن نسبة 93% من الدعم في مجال الطاقة (البنزين) في مصر تذهب إلى أغنى 20% من المستهلكين. وفي الوقت نفسه يتم توجيه التحويلات النقدية بشكل أفضل نسبيا إلى الفئات الفقيرة، ولكنها تعاني من تدني مستويات تمويلها التي تقل في الغالب عن 1% من إجمالي الناتج المحلي مما يجعلها غير مؤثرة من ناحية تحسين الأحوال المعيشية للفقراء.[36]

تبقى تغطية المعاشات التقاعدية في المنطقة العربية متواضعة، ولا تدفع في المتوسط سوى إلى 10% من المسنين. أما نسبة العمال المسجلين حاليا في نظام المعاشات التقاعدية فلا يتعدى 30%، هذا يعني أنه بعد مرور 20 إلى 30 سنة من الآن يحتمل ألا يحصل 70% من كبار السن على دخل مضمون يقيهم من الفقر.

لا تزال تغطية التأمين ضد البطالة في المنطقة العربية تسجل أدنى المعدلات مقارنة بباقي مناطق العالم.

على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزته المنطقة العربية في العقدين الماضيين في مجال تطوير الأطر المؤسسية للتعامل مع التحديات الاجتماعية والاقتصادية بشكل أكثر فعالية، فإن سياسات العمالة والحماية الاجتماعية تعدّ مجزأة وضعيفة؛ بحيث يصعب دمجها في صلب مناقشات السياسات الوطنية. هذا ولم يكن موضوع تعزيز حقوق العمال الأساسية ضمن أولوية السياسات الوطنية، بالإضافة إلى ضعف آليات الحوار الاجتماعي، وانخفاض التمثيل النقابي.

3-3- **في مجال التعليم**: على الرغم من التقدم الذي حققته المنطقة في مجال التعليم، لا يزال إنجاز النظام التعليمي في المنطقة الأدنى مقارنة بدول أخرى لديها نفس مستوى الإمكانات الاقتصادية، ولقد تمكنت المنطقة العربية من اللحاق تقريبا بركب منطقتي شرق آسيا وأمريكا اللاتينية فيما يتعلق بالالتحاق الكامل بمرحلة التعليم الابتدائي، لكنها - وفي المقابل- لا تزال متخلفة بالنسبة للالتحاق في مرحلتي التعليم الثانوي والعالي، ونتيجة لذلك فإن متوسط سنوات الدراسة في المنطقة العربية أدنى مما هو عليه في كل من شرق آسيا وأمريكا اللاتينية بأكثر من سنة. إضافة إلى ذلك فقد ازداد معدل عدم تساوي توزيع سنوات التحصيل العلمي.

- أظهرت نتائج الدراسة التي أجريت حول أداء تلاميذ السنة الثامنة من التعليم الأساسي في الرياضيات والعلوم سنة 2003، التي شاركت فيها 10 دول عربية، أن معدلات مادة الرياضيات لتلاميذ العرب تتدنى تدنيا ملحوظا عن المعدل الدولي العام، حيث لم يصل إلى مستويات عالية من الأداء سوى 10% من التلاميذ في الأردن، 8% في مصر، 6% في لبنان، 5% في فلسطين، أما باقي الدول العربية فحققت معدلات أقل. وهذا يعني أن الأغلبية الساحقة من التلاميذ العرب يفتقدون إلى المعارف التي يقيسها الاختبار، كذلك احتلت الدول العربية المراتب الدنيا (بين 38 و51 من أصل 52) في اختبار العلوم، واستمر تدني أداء التلاميذ العرب في الدراسة الدولية التي أجريت سنة 2007، ونفس النتائج تأكدت في سنة 2009 فقد احتلت المراتب الدنيا في اختبار الرياضيات الصف الثامن (بين30 و51 من أصل 51) والعلوم (بين 22و 50 من أصل 51). وفيما يخص مستوى الصف الرابع فقد بين اختبار الرياضيات نفس النتائج السابقة ؛ حيث احتلت الدول العربية المشاركة المراتب (بين 31 و38 من أصل 38) وفي مادة العلوم (بين33 و38 من أصل 38)، مما يؤكد أن مناهج الدول العربية عامة تكاد تفتقد للأنشطة الخاصة بتنمية القدرة على جمع المعلومات، وتنظيمها، واكتشاف مصادر الخطإ، وتحليل المعلومات، وتفسير الظواهر.[37]

- ثلثي الطلاب في أكثر من نصف دول المنطقة يتخرجون في مجالات العلوم الاجتماعية والدراسات الإنسانية وليس في مجالات العلوم الأساسية والرياضيات وهو نقيض النمط المعمول به في شرق آسيا. ونظرا لأن ابتكار وتطويع التكنولوجيا يلعب دورا متزايد الأهمية في عملية التنمية، فإن المنطقة العربية تنتج المزيج الخاطئ من القدرات.

يقدر المتوسط العربي لنسبة الإنفاق على البحث العلمي 0,3% من الناتج المحلي الإجمالي، باستثناء تونس، والمغرب، وليبيا التي يصل معدل الإنفاق على البحث العلمي فيها إلى 0,7% مقابل معدل عالمي يقدر بـ 1,7%، حيث يقدر بـ 3,8% في السويد، و2,68% في الولايات المتحدة و3,18 في اليابان، والمصدر الوحيد لهذا التمويل في الدول العربية هو الإنفاق الحكومي ونسبة إسهام القطاع الخاص لا تتجاوز في أحسن الأحوال 5%.[38] وما توفر من هذا الإنفاق يوجه بنسبة عالية إلى الاستثمار المادي على حساب الاستثمار الحقيقي في البحث والتطوير.

3-4- **بالنسبة لقطاع الصحة**: على مدى عقود اهتمت البلدان العربية بتطوير القطاع الصحي، وعلى الرغم من هذه الاستثمارات ظل هذا القطاع الحساس والمهم يعاني مشكلات مزمنة، والتي نذكر منها:[39]

- عدم كفاية التمويل في مجال الصحة: تمثل النفقات الصحية في أغلب البلدان العربية ما يراوح بين 1,2% و9,6% من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2008، وتسجل كل من لبنان والأردن 8,8% و9,6% على التوالي، بينما سجلت المغرب واليمن أقل نسبة بـ 1,2% و2,2% على التوالي. يتضح التفاوت داخل الإقليم في الإنفاق الفعلي على الصحة الذي يتراوح بين 25 و871 دولار للفرد، فباستثناء بلدان الخليج العربية ترصد غالبية البلدان العربية مبالغ قليلة نسبيا للقطاع الصحي، وفي الكثير من البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، حيث تتراوح النفقات الخاصة على الصحة بين 3,4% و16,5% من النفقات الإجمالية، أما من حيث مستويات التمويل المطلقة، فإن البلدان المنتجة للنفط تستثمر مبالغ مالية ضخمة على قطاع الصحة، لكن هذه الاستثمارات لا تنعكس على واقع التغطية الصحية المنصفة والعادلة للجميع.

- تعاني نظم الصحة في أغلب الدول العربية من ضعف الأداء في مؤسسات الصّحة العامة، عدم صلاحية وهجرة الكفاءات المهنية في مجال الصحة خاصة في البلدان العربية منخفضة ومتوسطة الدخل، كما أن عدد الأطباء لا

يتوزع توزيعا منصفا بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وبين المستشفيات الكبرى والمراكز الصحية، كذلك تشكوا النظم الصحية من البيروقراطية مما يحد من فعالية الإصلاحات التي تهدف للنهوض بالقطاع.

لقد شرعت العديد من الحكومات في المنطقة العربية في اتخاذ خطوات نحو الوقاية من فيروس ومرض الإيدز، لكن تبقى الاستجابة بطيئة، فأنشطة مكافحة فيروس ومرض الإيدز تركزت في القضايا الطبية مثل: الفحوص الطبية الإلزامية، وتزايد علاج مرضى الإيدز، غير أنه لم تتم على نحو كاف معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تسهم في انتشار الفيروس، سواء من حيث البحوث أم الإجراءات التدخلية، علما أن المنطقة تفتقر إلى تفعيل الإجراءات الأساس؛ كمحدودية برامج تهدئة التمييز الاجتماعي والمؤسسي الذي تعاني منه الفئات المصابة بالفيروس، واستراتيجيات التوعية والتواصل لزيادة الوعي والمعرفة بالوباء بين المواطنين، حيث يسود الاعتقاد بعدم تعرضهم لمخاطر الإصابة بالفيروس، وتفتقر المنطقة إلى تقديم الخدمات التشخيصية الكافية عن المرض.

3-5- **بالنسبة لقطاع المياه**: يقل متوسط نصيب الفرد من الموارد المائية في المنطقة العربية عن خط الفقر المائي المحدد عالميا بـ 1000 متر مكعب سنويا، ومع ذلك فإنه يزيد عن هذا المستوى في عدد من الدول العربية مثل سوريا، ولبنان، والمغرب، ويقل عن 500 متر مكعب في فلسطين، وجيبوتي، ودول شبه الجزيرة العربية باستثناء سلطنة عمان، وعلى الرغم من هذا نجد أن بعض الدول في المنطقة تستخدم كل سنة كميات من المياه تزيد عن إمدادات المياه المتجددة المتوفرة لديها. كما تستخدم كثيرا من الدول المياه بصورة تتميز بالإسراف. يعدّ استهلاك الفرد من المياه المحلية في دول الخليج العربي الأكثر على مستوى العالم، حيث يزيد هذا المعدل بنسبة 50%عن معدل استهلاك الفرد في الولايات المتحدة، بالإضافة إلى ارتفاع نسب تسرب المياه من شبكات التوزيع في المدن، والتي تتراوح في الغالب بين 40 و50%، كما تهدر أكثر من نصف كميات المياه الموجهة للزراعة.[40]

تركزت جهود السلطات المختصة في الدول العربية على الجوانب المتعلقة بتطوير وزيادة إمدادات المياه، حيث تم رفع حجم استخدام المياه، والتوسع في إنشاء محطات التحلية، ومعالجة مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها، بالإضافة إلى إنشاء السدود لجمع وتخزين وإعادة استخدام المياه السطحية، إلا أن أسلوب إدارة المياه عن طريق توفير الإمدادات المائية اللازمة أثبت فشله في توفير قدر معقول من استدامة المياه أو توفير الأمن المائي للدول العربية، فعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدول العربية لتوفير المياه فإنها مازالت تعاني من نقص كبير في المياه بسبب زيادة الطلب.[41]

إن اتباع أسلوب زيادة إمدادات المياه دون الاهتمام بتحسين وزيادة فعالية توزيع المياه واستخداماتها خلق عدة سلبيات في العديد من الدول العربية، ونذكر على سبيل المثال: تدني كفاءة الاستخدام، وتزايد الطلب المستمر للقطاعات المختلفة، وارتفاع معدل استهلاك الفرد، وارتفاع تكلفة معالجة وتوزيع المياه، وتدني نوعية المياه، بالإضافة إلى عدم تطوير استراتيجيات تسيير واستغلال الموارد المائية ذات الرؤية بعيدة المدى القائمة على اعتبارات العرض والطلب.

فيما يخص السياسات الخاصة بتسعير المياه التي تحركها اعتبارات اجتماعية تحول دون استرداد التكاليف الخاصة بالتنقيب والتطهير ونقل هذا المورد الحيوي للمستهلك والصيانة اللازمة، وهذا ما يؤدي إلى تدهور جودة الخدمة المقدمة.

3-6- **التغيرات المناخية**: شهدت المنطقة العربية زيادة غير منتظمة في درجات الحرارة تراوحت بين 0,2 و2 درجة مؤوية، وحدثت هذه الزيادة خلال أربعة عقود فقط. وكذلك يتوقع أن يزيد المناخ من تعرض السكان إلى أوضاع خطيرة (الأمراض، والمجاعات، والكوارث الطبيعية،...). فمعظم المنطقة العربية صحراء تعمها درجات حرارة مرتفعة، مما يجعلها تتعرض من حين لآخر إلى عواصف غبارية مما يزيد من درجة انجراف التربة (الانجراف الناتج عن الرياح)، كما أن هذه العواصف الغبارية تحمل معها هواء ملوثا، وهو ما يجعل صحة السكان عرضة للخطر. تقدر كميات الغبار التي تصدرها منطقة الصحراء الإفريقية الكبرى مليار طن سنويا، إن اشتداد هذه العواصف وتكرارها يؤدّي إلى خسائر كبيرة في الناتج المحلي لبلدان المنطقة قد تصل إلى 12,7 مليار دولار، تتعرض المنطقة العربية أكثر من أي وقت مضى إلى الجفاف،

فالدول العربية الواقعة في السّاحل الإفريقي تعيش تحت التهديد الدائم للجفاف والقحط. بينما تتعرض بلدان أخرى مثل الجزائر إلى الفيضانات سنة 2001 التي خلّفت أضرارا بالغة بالبنية التحتية قدرت قيمتها بـ 300 مليون دولار.[42]

التصحر: تتهدد المنطقة العربية التي تبلغ مساحتها 14,1 كيلومتر مربع مخاطر التصحر ؛ وهو تردي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة ، نتيجة عوامل مختلفة كالتغير المناخي ، والنشاطات البشرية الجائرة في حق البيئة إلخ. تقدر نسبة الأراضي الصحراوية في شبه الجزيرة العربية بـ 89,6%، تليها شمال إفريقيا بنسبة 77,7%، ثم منطقة وادي النيل والقرن الإفريقي بـ 44,5%، ثم المشرق العربي بـ 35,6%. ويهدد التصحر المتواصل 2,87 مليون كيلومتر مربع ؛ أي ما يعادل خمس المساحة الكلية للدول العربية ، حيث تعدّ دول المشرق العربي الأكثر عرضة لهذا الخطر بنسبة تقدر بـ 48,6% من المساحة الإجمالية للمنطقة. تليها منطقة وادي النيل والقرن الإفريقي بنسبة تقدر بـ 28,6%. 16,5% في شمال إفريقيا ، و9% في شبه الجزيرة العربية.

3-7- **إدارة الحكم وإصلاح المؤسسات**: تؤكد التجربة العربية خلال الفترة 1996- 2006 إلى ضرورة إجراء إصلاحات مؤسسية ، على أساس أن هذه خطوة أساس لتحقيق التوسع في الحريات الحقيقية التي يتمتع بها الشعب العربي. على الرغم من أن الدول العربية حققت تحسينا في خمسة من أصل ستة أبعاد لإدارة الحكم ، كانت هذه التحسينات هامشية جدا بالمقارنة مع التحسينات الأوسع التي تحققت على مستوى العالم. فيما يتعلق بفعالية الحكومة سجلت الدول العربية تدهورا كبيرا ، حيث يجب على الدول العربية أن تمنح هذا البعد أولويّة خاصة في برامج الإصلاح المؤسسي التي تقوم بها ، وبلغ التحسن في جودة التنظيم حوالي 7%. وفيما يخص التعبير والمساءلة والاستقرار السياسي تحقق تحسن بنحو 9%، بينما شهد البعد الخاص بحكم القانون زيادة تقدر بـ 16%، وبلغ معدل السيطرة على الفساد 25% وهو من أكبر التحسينات المسجلة.[43]

كانت التحسينات الحكومية شكلية اهتمت أكثر بالاستقرار منها بإجراء إصلاح عميق ، حيث ينطبق هذا على الفساد والنوع الاجتماعي ، فعلى الرغم من وجود أحكام قانونية لتدارك ذلك يمر الفساد والمعاملات غير العادلة على أساس النوع الاجتماعي بلا عقاب. ومن شأن الفساد أن يجعل فشل الحكومة أكثر عمقا وتعقيدا ، فقد تم تحديد الفساد في العديد من الدول العربية كعقبة رئيسة أمام الاستثمار وممارسة الأعمال التجارية (مصر ، وليبيا ، والجزائر ، والأردن ، والمغرب ، ولبنان). وتجدر الإشارة إلى أن الجهاز البيروقراطي هو ظاهرة أخرى يشار إليها كأحد معوقات ممارسة الأعمال التجارية ، وكعقبة أمام فعالية مواجهة الفساد. يتراوح مؤشر مدركات الفساد* بين 0 كحد أدنى والذي يشير إلى استفحال مظاهر الفساد و10 وهي أعلى قيمة ، والتي تدل على انعدام مظاهر الفساد. من خلال بيانات الجدول يتضح لنا أن معظم الدول العربية تعاني من استفحال مظاهر الفساد حيث نجد أن متوسط مؤشر مدركات الفساد في المنطقة يساوى 3,47 نقطة من عشرة. فباستثناء قطر ، والإمارات ، والبحرين اللواتي حققن مؤشرا يفوق 5 نقاط من عشرة ، وتحسنا مقارنة بسنة 2009 ؛ حيث سجلتا 7 نقطة من عشرة ، و6,5 نقطة من عشرة على التوالي ، تبقى معظم الدول العربية دون المستوى ، حيث سجلت عمان أكبر تراجع وخسرت 11 رتبة أين كانت سنة 2009 تحتل المرتبة 39 بمؤشر يقدر بـ5,5نقطة من عشرة لتحتل سنة 2011 المرتبة 50 عالميا بمؤشر قيمته 4,8 نقطة من عشرة ، واحتلت الصومال مؤخرة الترتيب عربيا وعالميا برتبة 182 من أصل 183 دولة.

يشكل الضعف المؤسسي واحدا من أهم أسباب الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المنطقة العربية ، حيث حرمت الأساليب الفوقية التقليدية التي انتهجتها حكومات المنطقة المواطنين من الإدارة المحلية الفعالة والقابلة للمساءلة ، حسب مؤشر التعبير عن الرأي والمساءلة لسنة 2009 ، فكل الدول العربية مؤشراتها سالبة بمتوسط قدره 1,152-، حيث احتلت لبنان المركز الأول بـ 0,33- والصومال المركز الأخير بـ 1,99-، قيدت الدول العربية حرية التعبير وتكوين الجمعيات من خلال الوسائل التشريعية ، مما أعاق تشكيل المؤسسات والعمليات الخاصة بإدارة الصراع الاجتماعي والتفاوض الجماعي.

فيما يتعلق بحرية المعلومات التي من شأنها تمكين المشاركة: تتميز البنية الأساس لدى الأنظمة العربية بالمحدوديّة ، كما أنّ روابطه بشبكة الانترنت متقطعة

وخاضعة لرقابة شديدة لإيقاف النقد، وينظم النفاذ الحر إلى المعلومات العامة من خلال قانون حرية المعلومات الذي يوجد فعلا في الأردن فقط.

تشكو الدول العربية من مستوى شفافية يشوبه الضعف، والدليل على ذلك ندرة البيانات والمعلومات الإحصائية المتوفرة حول نوعية إدارة الحكم، إن معظم دول المنطقة لا تضمن حق مواطنيها في الاطلاع على البيانات الحكومية كالميزانية العامة. إن فصل السلطات ضمن فروع الحكومة ضعيف في أغلب الدول كما هو مبين في مؤشر فعالية الحكم الذي كان سالبا بقيمة 0,385- بسبب التركز المفرط للسلطة حتى في الدول الأكثر تعددية كمصر0.30-، وتونس0,41 والجزائر0.59-.

تستلزم سيادة القانون تأمين حماية حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد والجماعات بشكل متساو، وكذلك المساواة بينهم في العقاب، وتعلو سيادة القانون على سلطة الحكومات، فهي تحمي المواطنين من أي إجراءات تعسفية قد تتخذها الدولة ضدهم، وتضمن معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة وخضوعهم للقانون وليس لنزوات الأقوياء، كما يتوجب أن يوفر القانون الحماية للجماعات الأكثر ضعفا وفقرا من الاستغلال والظلم وسوء المعاملة. وتحرص معظم الدساتير العربية على استقلال السلطة القضائية، لكن كثيرا ما يستعمل القضاء لتصفية حسابات سياسية، وهذا ما يظهره تدني مستوى مؤشر سيادة القانون في الدول العربية الذي يقدر بـ 0,271 -، حيث سجلت دولة قطر أحسن أداء بحصولها على 0.96، تليها دولة الكويت ثم الإمارات، بينما كان الأداء الأسوأ من نصيب اليمن بـ 1,15-، والسودان بـ 1,34-، وفي مؤخرة الترتيب الصومال بمؤشر بلغ 2,5-.

يعاني الشباب والنساء في المنطقة العربية من الاستبعاد خاصة على المستوى المحلي، يعد عدد المرشحات المشاركات في الانتخابات المحلية منخفضا جدا في كل من اليمن، والعراق، والمملكة العربية السعودية، ويرجع هذا إلى ضعف تمثيل المرأة داخل الأحزاب السياسية، أو في قوائم المرشحين من قبل الأحزاب السياسية، لقد زادت مشاركة الشباب في النقاش العام بفضل استفادتهم من وسائل الاتصال ذات التكنولوجيا العالية.[44]

خاتمة

على الرغم من التقدم الذي تحرزه الدول العربية — كمجموعة-لتحقيق الأهداف الإنمائية، إلا أن هذا التقدم يخفي في طياته تباينات كبيرة بين مجموعات الدول وبين الدول، وحتى داخل البلد الواحد، حيث نجد أن دول مجلس التعاون الخليجي تسير على المسار الصحيح لتحقيق هذه الأهداف، وقد نجحت في بلوغ بعضها قبل التاريخ المحدد. في حين تنحرف دول المشرق والمغرب العربي عن المسار السليم لتحقيق بعض الأهداف، بينما نجحت في تحقيق بعضها الآخر على غرار تعميم التعليم الابتدائي، والحد من انتشار الأمراض المعدية (الملاريا والسل) وتوفير مرافق الصرف الصحي. وتتخلف الدول العربية الأقل نموا عن الركب على جميع الأصعدة حيث لا يتوقع أن تنجح في بلوغ الأهداف الإنمائية في وقتها.

تبذل الدول العربية جهودا لا بأس بها في سعيها لتحسين ظروف معيشة المواطن، غير أنها تواجه عدة عراقيل تحول دون نجاعة السياسات المتبناة، ويأتي في مقدمتها ارتفاع معدلات البطالة وعجز الاقتصادات العربية عن خلق مناصب عمل لائقة ودائمة، وانعدام الحكم الراشد، وتفشي ظاهرة الفساد، مما خلق ضعفا في أداء الخدمات الاجتماعية، وحال دون وصولها لمستحقيها. بالإضافة إلى العوامل الطبيعية كتدهور نوعية الأراضي، وتعرضها للتصحر، وندرة المياه.

الهوامش

1. محمد عبد العزيز عجيمة ، إيمان عطية ناصف ، علي عبد الوهاب النجا[2007]:«التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق» ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ص:90.
2. يحي مسعودي[2009]: «إشكالية التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث-حالة الجزائر-» ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ،ص: 43.
3. نحو مجتمع المعرفة[2006]:«مكافحة الفقر» ، جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية ، العدد13 ، ص:26.
4. ديبا نارايان[2000]:«الفقر هو انعدام الحيلة وانعدام القدرة على التعبير» ، مجلة التمويل والتنمية ، المجلد:37 ، العدد:4 ، ص:19.
5. عبد القادر محمد عبد القادر عطية[2003]:«اتجاهات حديثة في التنمية» ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،ص:80.
6. البنك الدولي [2000]: »تقرير عن التنمية شن الهجوم على الفقر« ، الطبعة الأولى ،واشنطن ، ص: 1. متوفر على الموقع الإلكتروني:http://siteresources.worldbank.org/INTPOVERTY/Resources/WDR/Aroverv.pdf ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2011/03/20.
7. PNUD[1997]:«rapport mondial sur le développement humain»,P.16, (site d'internet: http://unpd.org/fr/media/hdr1997 en pdf).consulte le: 20/04/2014.
8. سالم توفيق النجفي [2007]:«الفقر في البلدان العربية وآليات إنتاجه» ، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، العدد:38 ، ص:08.
9. الأمم المتحدة ، الجمعية العامة[2001]:«تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان» ، ص:22.
10. محمد حسن خان[2000]:« فقر الريف في البلدان النامية» ، مجلة التمويل والتنمية ، المجلد 37 ، العدد: 4 ، ص: 26.297
11. أ.د بلقاسم سلاطنية ، أ. سامية حميدي[2008]:« العنف والفقر في المجتمع الجزائري» ،الطبعة الأولى ، دار الفجر ، القاهرة ، ص :96.
12. عبد الله صادق أمين [2005]:«الفقر في فلسطين وسياسات مكافحته ، حالة عملية محافظة جنين» ،مذكرة ماجشتير ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا نابلس ،ص: 23.
13. مايرا يوفينيتش ، إليزابيت م كينغ [2007]:«مبادئ الاقتصاد الذكي» ، مجلة التمويل والتنمية ،المجلد: 44 ، العدد:02 ، ص: 07.
14. مارك بيرد ، سودهير شيتى [2003]:«كيف يمكن التعجيل بالتقدم نحو أهداف الألفية الإنمائية» ، مجلة التمويل والتنمية ،المجلد 40 ، العدد:04 ، ص: 14.
15. الأمم المتحدة [2008]:« تقرير عن أهداف الألفية الإنمائية» ، ص:14. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.un.org/millenniumgoals/2008highlevel/pdf/newsroom/mdg%20reports/MDG_Report_2008_arabic.pdf ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2014/03/14.
16. مايرا بوفينيتش ،إليزابيت.م كينغ [2007]:«مرجع سابق» ،ص:11.
17. الأمم المتحدة [2006]:« تقرير عام 2005 عن الأهداف الإنمائية للألفية» ،ص:04 و26. متوفر على الموقع الإلكتروني: http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Resources/Static/Products/Goals2005/Arabic.pdf ، تم الإطلاع عليه بتاريخ :2014/03/18.
18. فرزانة رودي ، فهيمي ولوري أستفورد ، كريمة خليل[2009]:«تطوير البحوث لإثراء سياسات الصحة الإنجابية بالمعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا» ،ص:05.متوفر على الموقع الإلكتروني: www.arabicdocs-popcouncil.org/CMS/pdfs/1236857538_MENAresearch_Arabic.pdf ، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2014/03/20.
19. د.عبد القادر لطرش ، سميح البستاني ، موزة المسلم[2009]: «الأهداف الإنمائية للألفية في دولة قطر تقييم واستشراف» ،سلسلة دراسات سكانية ، العدد:04 ،ص:24.متوفر على الموقع الإلكتروني: www.gsdp.gov.qa/portal/page/portal/.../**qatar**_millenium_**goals**.pdf ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2014/03/20.
20. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[2003]:« أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية» ، ص:145.
21. علي عبد القادر علي[2003]:«أهداف التنمية الدولية وصياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية» ، ص ،ص : 15-18.
22. المنظمة العربية للتنمية الزراعية[2010]:«أوضاع الأمن الغذائي العربي 2010» ، ص: 34.متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.aoad.org/Arab-food-security-report-2010.pdf ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2014/01/10.
23. الأمم المتحدة ، جامعة الدول العربية[2010]:«التقرير العربي الثالث حول الأهداف التنموية للألفية 2010» ، «مرجع سابق» ، ص ، ص: 17، 19.
24. منظمة الأمم المتحدة للتربية العلم والثقافة[2011]:«مرجع سابق» ، ص:65.
25. الأمم المتحدة[2011]:« تقرير عن الأهداف الإنمائية للألفية» ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ص: 22
26. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية[2010]:« سلسلة أوراق بحثية تقرير التنمية الإنسانية العربية وتوجهات المنطقة العربية وسياساتها: التحديات والإمكانيات المتاحة» ، ص ، ص: 14، 15.متوفر على الموقع الإلكتروني:http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdrps/paper01-ar.pdf ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2014/01/15.
27. الأمم المتحدة ، جامعة الدول العربية[2010]:«التقرير العربي الثالث حول الأهداف التنموية للألفية 2010» ، «مرجع سابق» ، ص:56.
28. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية[2010]:«سلسلة أوراق بحثية ، تقرير التنمية الإنسانية العربية: المستويات السكانية وتوجهات المنطقة العربية وسياساتها ، التحديات والإمكانيات المتاحة» ، « مرجع سابق» ، ص: 16.
29. الأمم المتحدة ، جامعة الدول العربية[2010]:«نفس المرجع» ، ص:71.
30. جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية[2009]:«الفقر الريفي في الوطن العربي ودور المنظمة العربية للتنمية الزراعية في الحد من آثاره» ، ص ،ص: 7، 8 ، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://jfu.org.jo/images/page.pdf ، تم الإطلاع عليه بتاريخ :2014/02/11.

31. صندوق النقد العربي[2011]:«التقرير العربي الموحد» ، ص ص: 35، 36. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.arabmonetaryfund.org/ar/jerep/2011.pdf ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2014/01/22.

32. الأممالمتحدة ، جامعة الدول العربية[2010]:« مرجع سابق» ، ص ،ص:99-101.

33. صندوق النقد العربي[2011]:« مرجع سابق» ، ص ،ص:176، 175.

34. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[2009]:«تقرير المعرفة العربي: نحو تواصل معرفي منتج» ،ص ،ص:130، 128 ، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.mbrfoundation.ae/English/Documents/AKR2009-Ar/AKR-Ar.pdf ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2014/01/28.

35. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، جامعة الدول العربية[2009]:« تحديات التنمية في الدول العربية: نهج التنمية البشرية» ،ص ،ص : 43، 42 ، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://204.200.211.31/contents/file/Dev_Ch_Report/DevChallengesVol1_Arb.pdf ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2014/05/07.

36. البنك الدولي:« تعزيز مكاسب تخفيض الفقر والتنمية البشرية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا» ، ص: 6 ، متوفر عى الموقع الإلكتروني: //http، sitersources.worldbank.org/INTMINA/resourcees/poverty_complete_06_ARB.pdf ،تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2014/04/27.

37. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[2009]:« تقرير المعرفة العربي: نحو تواصل معرفي منتج» ،«مرجع سابق» ، ص ص: 96، 95.

38. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[2009]:« تقرير المعرفة العربي: نحو تواصل معرفي منتج» ، «مرجع سابق» ،ص ، ص: 174، 173.

39. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية[2009]:« تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية» ، «مرجع سابق» ، ص ،ص: 159، 158.

40. البنك الدولي: « موجز إعلامي عن قطاع المياه» ، متوفر على الموقع الإلكتروني: //http: sitersources.worldbank.org/INTMINA/resourcees/WATER_MNA_sept2010.RA. ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2014/01/12.

41. برنامج الأمم المتحدة للبيئة[2010]:«توقعات البيئة في المنطقة العربية من أجل التنمية ورفاهية الإنسان» ، ص: 58 ، متوفر على الموقع الإلكتروني:http://eoar.cedare.int/report/EOAR%20Full.pdf ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2014/01/15.

42. برنامج اللأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية[2010]:« رسم خارطة تغيير المناخ وتأثيرات التنمية الإنسانية في البلدان العربية» ، ص ، ص:18، 16. متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdrps/paper02-ar.pdf ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2014/01/14.

43. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، جامعة الدول العربية[2009]:« تحديات التنمية في الدول العربية نهج التنمية البشرية» ،« مرجع سابق» ، ص ص: 42، 40.

*يقيس هذا المؤشر درجة إدراك الفساد الموجود في أوساط المسؤولين العامين والسياسيين. تتراوح قيمة المؤشر بين 0 كحد أدنى الذي يدل على استفحال مظاهر الفساد و10 كحد أقصى والذي يدل على انعدام مظاهر الفساد.

44. الأمم المتحدة[2011]:« تقرير تحديات التنمية في الدول العربية » ، «مرجع سابق» ، ص: 73.

فلسفة المرض وإطيقا العلاج في الجزائر: رصد نماذج تاريخية ونموذج الجزائر

العمري حريوش*

الملخص

لا شك أن التطورات السريعة التي شهدتها العلوم وبالأخص الطب والبيولوجيا Médecine et Biologie، مكنت الإنسان معرفيا من خلال الكشف عن أسرار الحياة، كما مكنته عمليا من التحكم في كثير من الأمراض وبالتالي علاجها، وذلك بتوظيف الكثير من التقنيات. إلاّ أن هذه الأخيرة (التقنيات) تثير مشكلات أخلاقية ودينية واجتماعية وقانونية وحتى سياسية، لما تفرزه من نتائج لم يستطيع البعض الحكم عليها لتعقيدها. ولماّ كانت نتائج البحوث الطبية والبيولوجية تعود على كل إنسان، كان لا بد من الاعتقاد بأن الجزائر معنية هي كذلك ومُشارِكَة أحيانا في صنعها.من هنا، ضرورة التفكير في هذه التطبيقات العلاجية، والحكم عليها انطلاقا من منظومة القيم التي لدينا الأخلاقية والاجتماعية، سواء في إطار ما يسمى بأخلاقيات الطب Déontologie Médicale أو في إطار ما يسمى بالأخلاق الحياتية أو بالبيوإطيقا La bioéthique التي نعتبرها غائبة في بلدنا.

الكلمات المفاتيح: الطب، البيولوجيا، المرض، التقنيات الطبية، الديأنطولوجيا (أخلاقيات الطب)، البيوإطيقا

Résumé

Le développement rapide de la science, en particulier la médecine et la biologie ont permis le contrôle et le traitement de certaines maladies par l'emploi de beaucoup de techniques. Toutefois, celle-ce (la technique) soulève des problèmes moraux, religieux, sociaux, juridiques et mêmes politiques. Et puisque les résultats de la recherche médicale ou biologique sont destinés à tout être humain, et que les résultats produits ne peuvent être jugés pour leur complexité, nous sommes convaincu que l'Algérie devait être concernée par ce qu'elle participe parfois à leur fabrication, d'où vient, la nécessité de penser de ces techniques doit être jugée, à partir de notre système de valeurs morale et sociale, à la fois dans le cadre de la déontologie médicale ou dans celui de La bioéthique considérée absente dans notre pays.

Mots clés: Médecine, Biologie, Maladie, Techniques médicales, Déontologie médicale, Bioéthique

Summary

Undoubtedly, the rapid progress and development of sciences and, especially Medicine and biology, enabled Man not only to uncover life's secrets, but also to overcome and treat many diseases as well by means of various techniques. However, these techniques gave rise to many religious, moral, social, legal and political polemic issues. Since the results of medical and biological research affect every human being, Algeria also is concerned. Therefore, it has to think about these new applications and their implications within our system of medical ethics, commonly referred to as Bioethics, unfortunately missing in our country.

Keywords: Medecine, Biology, Diseases, Medical techniques, Medicale Deontology, Bioethic.

* أستاذ محاضر ب، عضو في فريق بحث Cnepru أبستمولوجيا العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

مقدمة

أضحى التفكير حول قضايا العلم ونتائجه يفرض نفسه في راهن الفكر العلمي والفكر الفلسفي على حد سواء. وهذا يؤكد في كل مرة ، مشروعية هذا التفكير حول الواقع وما يفرزه من مظاهر وصور متنوعة تتعلق بالفرد والمجتمع والعالم. فقد أصبح الإنسان يمثل الإشكال الأكبر ، خصوصا ما يتعلق بحياته وطريقة عيشه ، لذلك كانت العلوم البيولوجية والطبية في صميم اهتمامات الباحثين. ذلك أن استقراء تاريخ الطب يُظهر حقيقة لا يمكن نكرانها وهي ظاهرة تلفت الانتباه ، ويتعلق الأمر بتحول الكثير من الأطباء والبيولوجيين إلى فلاسفة خاصة خلال القرن الثامن عشر. سواء من خلال المذهب الحيوي الذي طوره علماء مدرسة مونبلييه Montpellier الفرنسية ، أمثال الطبيب الفرنسي بارتيز Paul Joseph Barthez (1734-1806م) وبوردو Théophile de Bordeu (1722 -1776م)، أو فلاسفة مذهب الحياتية ، أو الإحيائيون ، أمثال ادوارد تايلور Edward B.Tylor (1832-1917م). وآخرون معاصرون أمثال الطبيب والفيلسوف الفرنسي جورج كانغيلهم Georges Canguilhem (1904-1995م)، وكذا تلميذه الطبيب والفيلسوف والإبستولوجي فرانسواداغوني François dagognet 1924م ، وغيرهم كثيرون.

والسؤال المطروح هنا ما هو الدافع إلى هذا التحول ، أليس لأنهم لم يجدوا إجابات عن بعض الأسئلة؟ مثل: ما الحياة؟ أم كيف يمكن التجريب على الإنسان مع الحفاظ على كرامته وحريته؟ أسئلة لم يجد لها الطبيب ولا البيولوجي إجابة في العلم فلجأ إلى الفلسفة.

لا شك إن التطورات السريعة التي شهدتها العلوم وبالأخص البيولوجيا والطب Biologie et Médecine ، مكنت الإنسان من الكشف عن البنية ووظائف العضوية ، كما مكنته عمليا من خلال التحكم وعلاج الكثير مما يتعرض له الإنسان من أمراض ، وذلك بتوظيف الكثير من التقنيات التي عملت العلوم الأخرى على تطويرها كالفيزياء والكيمياء. إلا أن كثيرا من التقنيات العلمية المختلفة ، التي توظفها البيولوجيا والطب ، يثير مشكلات وتساؤلات أخلاقية ودينية واجتماعية وقانونية وحتى سياسية ، لما تفرزه من نتائج لم يستطيع البعض الحكم عليها لتعقيدها.

ولماّ كانت البحوث الطبية والبيولوجية تسعى إلى حفظ الحياة ، وإطالتها ، واستقرارها ، كانت نتائجها الناجعة تعود على الإنسان ، وكل إنسان ، أي نتائج عابرة للحدود ، وكان لا بد آنذاك من الاعتقاد أن كل الناس معنيين بهذه النتائج وما تشهده هذه العلوم من تطور. وتصبح بذلك الجزائر معنية هي كذلك ومُشارِكَة أحيانا في صنع هذه النتائج. سواء على المستوى المعرفي أو المستوى التطبيقي. من هنا ، يحِق لنا التفكير في كيفية التعامل مع هذه الممارسات وهذه التطبيقات أو التقنيات العلاجية ، بالاستناد إلى مجموعة من المعايير في الحكم عليها انطلاقا من منظومة القيم لدينا الأخلاقية والاجتماعية ، سواء في إطار ما يسمى بأخلاقيات الطب Déontologie Médicale أو في إطار ما يسمى في الغرب بالأخلاق الحياتية أو بالبيوإطيقا La bioéthique. على هذا الأساس يعرض البحث مقاربة ابستيمولوجية حول المرض ، ويتعرض للبعد الإطيقي للممارسة الطبية في الجزائر ، ويحاول الإجابة عن مجموعة من الأسئلة منها:

- ما هي مبررات التفكير حول المرض والمسائل العلمية خاصة منها البيولوجية والطبية؟
- هل هناك اعتبار ومراعاة للبعد الأخلاقي في الممارسة البيوطبية Biomédicale في الجزائر؟
- هل يمكن الحديث عن بيوإطيقا جزائرية؟

1-المرض والطب

لا بد من الإشارة إلى أن الطب La médecine هو أقدم نشاط إنساني ، لأنه يرتبط بأقدم ظاهرة يتعرض لها الإنسان وهي المرض La maladie ، وهذا الأخير يستدعي العلاج ، الذي لم يكن في نظر القدامى إلا مظهرا من مظاهر العقيدة الدينية ، وفي الوقت نفسه كان ممزوجا بالسحر والشعوذة. ولذا كان الطب ميزةً من كانت له القدرة الخارقة على الدخول في علاقة مع القوى الماورائية. وقد بقيت هذه المظاهر إلى اليوم في بعض التجمعات البشرية البدائية ، وفي بعض الأماكن المتخلفة أو المنعزلة. لكن ، بوادر التفكير العلمي والطبي المنظم كان مع الحضارات القديمة أهمها اليونانية ، والإسلامية أين كان الطب فيها من أهم الصناعات.

لذلك يمكن أن نستنتج دون الدخول في التفاصيل (لأنه غير ممكن الإلمام بها في هذه الدراسة) أن منذ فجر الإنسانية لم تكن الممارسات الطبية تخلو من آداب التعامل مع المريض ، وهذا يجعل من الطب يتصف بأخلاقيات تُلزم من كانت له القدرة على شفاء الناس ، وقد ظلت هذه الأخلاقيات ملازمة للممارسة الطبية إلى اليوم. ولكن تطور الطب وأساليب العلاج ، وتغير علاقة الطبيب بالمريض ، يكون قد غيّر من مضامين هذه الآداب ، بحيث لم تبقى

خاضعة لتلك العفوية، بل أصبحت تتجلى في شكل قواعد وقوانين على الطبيب احترامها طوعا أو كرها. ومن جهة أخرى تطور المجتمع وظهور طرق جديدة للتعامل مع المرض باستعمال التقنية، ولد ردود فعل مُنَظمة تحت مفاهيم جديدة مثل مفهوم البيوإطيقا Bioéthique

وحتى نميز بين ما يشير إليه هذا المصطلح الأخير وما تنص عليه آداب التعامل مع المريض، أو ما يسمى بأخلاقيات الطب Déontologie[1] يتعين علينا الحديث عن المفهومين من الوجهة التاريخية.

2-المرض والأخلاق الطبية في الحضارات القديمة (اليونانية والإسلامية)

كون موضوع الطب هو المرض أو الصحة عموما، والمرض خطر على الحياة والإنسان. أدى هذا إلى إعطائه العناية التامة في مجال التفكير الفلسفي، خاصة منه **الأخلاقي**. سواء من خلال التعامل مع المرض أو التعامل مع المريض كإنسان، ذلك أن الإنسان والحياة والموت، من الموضوعات التي اشتغل بها الفلاسفة منذ نشأة التفكير الفلسفي إلى اليوم. وهذا يبرز دون شك ذلك الارتباط الوثيق بين الطب والفلسفة وارتباطهما بالأخلاق. خاصة إذا علمنا أن الأخلاق هي القسم الأساسي في الفلسفة، وهي مرادفة لها ببعض المعاني.

على الرغم من اهتمامات الطب الكثيرة كالحياة، والموت، والصحة والمرض وغيرها، إلا أنه لا يُطلب منه إطالة الحياة وتجنب الموت. كما لا يُطلب منه حفظ الصحة لأن هناك طرقا كثيرة لحفظها، من تغذية ورياضة والبيئة الملائمة. من هنا يبقى المرض La maladie هو المجال الأهم في النشاط الطبي معرفة كان أم تطبيقا، ولذا يشكل الموضوع المحوري في كل نقاش فلسفي نظري أو إبستمولوجي. وما يبرر ذلك أكثر هو تعريف الطب، فقد جاء في مقدمة "معجم الفكر الطبي" لدومنيك لوكور Dominique Lecourt تعريف الطب في قوله:<<الطب هو علم الأمراض>> Science des Maladies. المشكلة هي أن المرض في حد ذاته أمر ليس من السهل بيانه وضبط تعريفه لأنه يقترن بكلمة Mal وتعني ألم، ضرر، شر، أذى، سوء، ألم...إلخ. والخصوصية أو الفردية التي يتصف بها المرض، قد لا تجعل من الطب ذلك العلم الدقيق ذا القوانين القابلة للتعميم. ثم إن الأمراض لا تعتبر مجرد حوادث فيزيائية (طبيعية)، ولكنها بالنسبة للإنسان مأساة تاريخه، والتي بواسطتها أدرك أنه فان أو قابل للموت.

لقد كانت هذه الحقيقة بالنسبة إليه، دافعا لمواجهة تحديات الوجود الذي يعترضه أو يفرض عليه محيطه، دون خسائر كثيرة.[2] لا شك أن الأبعاد الفلسفية والأنطولوجية، والاجتماعية وحتى السياسية، للمرض هي التي تجعل من الطب قابلا للتناول الفلسفي الإبستمولوجي.

لقد تحدث الكثير من الفلاسفة، والفلاسفة الأطباء عن المرض بشكل دقيق وبيّنوا صعوبة ضبط مفهومه. ففي أول الأمر يعتبر الإنسان أكثر عرضة للمرض لأنه أكثر هشاشة من الحيوان والنبات على العموم. ثم يطرح تساؤل: ما معنى أن أكون مريضا؟ إن أغلب المنظّرين ينظرون إلى المرض نظرة سلبية. ومن هؤلاء العلماء، نجد ف. بروسيه Broussais François (1772-1838م) الطبيب الفرنسي. الذي لا يرى في المرض إلا مبالغة في وظيفة فيسولوجية وأحيانا، يمثل نقص في هذه الوظيفة. وبالتالي، كان الطبيب بروسيه يحاول تقريب المفهومين اللذين كانا متميزين وهما يشكلان أهم الفروع سواء بالنسبة للبيولوجيا أو الطب وهما: الفسيولوجيا La Physiologie (علم وظائف الأعضاء) وهو أهم فرع من فروع البيولوجيا. والباثولوجيا La Pathologie (علم من العلوم الطبية التي تهتم بدراسة أسباب وأعراض المرض) وأهم فرع من فروع الطب. أما إذا تناولنا علم الأجنة الممسوخة والمخلوقات الغريبة La Tératologie فإن هذا العلم لا يطلعنا إلا على المراحل التي يمر بها الجنين لأن الوحشية (المخلوق الغريب) تكمن في توقف نمو الجنين، ولكن الوحش لا يُظهر شيئا إلا ماضي الجنين.[3]

ومن الذين تحدثوا عن المرض والصحة جورج كانغيلهم في كتابه "الصحي والمرضي" Le Normal et le Pathologique بحيث يعتبر أن الكائن الحي (الإنسان خاصة) هو الكائن الوحيد الذي يحتاج إلى معيار Norme، ذلك لأنه الوحيد الذي يمكن أن يكون في حالة الصحة[4] أو حالة المرض أو حالة بينهما. ولا نجد ذلك في الظواهر الطبيعية الفيزيائية أو الكيميائية أو حتى في ظواهر المادة الحية التي تؤوَل تأويلا علميا حسابيا أو كميا، مثلما هو معمول به في الفسيولوجيا.

يعتقد كانغيلهم أن حالة المرض أو حالة اللاسوي، ليست حالة خالية من كل ما هو سوّي أو عادي، بل أن المرض هو مقياس أو معيار للحياة، ولكنها حالة أقل مستوى، لأنها من جهة، لا تطيق أي وضعية أخرى خارج الشروط التي تحدد قيمتها، ومن جهة أخرى، غير قادرة على التحّول إلى

حالة أو معيار آخر. ومنه فإن الكائن الحي (الإنسان) المريض منسجم في إطار الشروط المحددة لوجوده ، وقد ضيع القدرة المعيارية السوية ، وبالتالي ضيّع القدرة على إنشاء وضعيات أخرى في شروط أخرى.[5]

من الذين تحدثوا عن المرض الطبيب الأمريكي هولينغس جاكسون Hughlings J.Jackson (1835-1911م) الذي يرى فيه عودة إلى الأفعال البسيطة والحركات البدائية الأوتوماتيكية (الآلية). فالمصاب بالأفازيا (الحُبسة) Aphasie (فقدان القدرة على التعبير بالكلام أو بالكتابة أو هي عدم القدرة على فهم الكلمات المنطوق بها)، لا يستطيع التلفظ بكلمات لغته لكن يهذي ويستعمل كلاما غير مفهوم في موضع الكلام الصحيح. حتى علماء النفس شاركوا بنظرتهم في هذا الموضوع واعتبروا المرض خللاً في التوازن. مهما كانت الآراء حول هذا الموضوع فالمرض في نظر البعض لا يعلمنا شيئا إلا خللا في وظيفة من الوظائف ، سواء ضعفا أو مبالغة فيها ، بعد تحرير ما كان مراقباً وممنوعاً.

من جهة أخرى مر الطب وهو علم الأمراض ، بمراحل كثيرة قبل أن يصل إلى ما هو عليه اليوم ، اختلفت فيها نظرة الفلسفات والفلاسفة له. ففي الحضارة البابلية (ألفي سنة قبل الميلاد أو أكثر بقليل) نشأت مهنة منتظمة للأطباء ذات أجور وعقوبات يحددها القانون ، فكان المريض الذي يستدعي طبيبا لزيارته يعرف مقدما كم من المال يجب عليه أن يؤديه نظير هذا العلاج أو ذاك ، ونظير هذه الجراحة أو تلك ، وإذا كان هذا المريض من الفئات الفقيرة نقص الأجر لكي يتناسب مع فقره ، وإذا أخطأ الطبيب أو أساء كان عليه أن يؤدي للمريض تعويضا.[6] أعظم وثيقة تتعلق بالطب البابلي هي قانون حمورابي.[7] إلا أن هذا القانون لا يتحدث عن الأطباء الباطنيين ، بل عن الجراحين فقط ، لأن الطبيب الباطني كان شخصا مقدسا ، أما الجراح فكان صاحب حرفة. ومن بعض المواد من هذا القانون: المادة (215) -إذا أجرى جراح عملية كبيرة لنبيل من النبلاء بمبضع من البرونز. وأنقذ حياة النبيل ، أو إذا فتح محجر عين نبيل من النبلاء بمبضع من البرونز ، وأنقذ عين النبيل ، يأخذ عشرة (شيقلات) من الفضة أجرة له. وتذكر المادة (218) أنه إذا أجرى جراح عملية كبيرة على رجل شريف بمبضع من البرونز. وتسبب عن ذلك موت النبيل ، أو إذا فتح محجر عين نبيل من النبلاء ، وتسبب عن ذلك في تلف العين فتقطع يد الجراح. ويمتلئ الطب البابلي بالتعاويذ ، لكونه ثيوقراطيا Théocratique[8] فالآلهة هي خالقة الخير والشر ، وما الأمراض إلا دلالة على سخطها الذي تقصر عنه الأفهام. والطبيب بهذا المعنى "كاهن" ، مع أنه يبدو منفصلا عنه في عمله. والأرجح ، أنهما كانا يعملان معا ، الطبيب الكاهن ، والكاهن الطبيب.[9]

أما في حضارة فارس فقد كان القانون ينص على أن يعالج الكهنة من غير أجر وكان يطلب إلى الطبيب الناشئ عند الفرس أن يبدأ حياته الطبية بعلاج الكفرة والأجانب. إذ يقضي الطبيب المقيم سنة أو سنتين في المران على أجسام المهاجرين والفقراء لذلك قضى ربّ النور نفسه إذ قال:" يا خالق الكون يا قدوس ، إذا أراد عبد من عباد الله أن يمارس فن العلاج فأي الناس يجب أن يجرب فيهم حذقه ؟ أيجربه في عباد أهورا-مزدا ، الإله الحكيم ، إله الفرس أم في عَبَدَةُ الشياطين ؟ فأجاب أهورا-مزدا بقوله: <<يجب أن يجرب نفسه في عبدة الشياطين لا في عباد الله. >>[10] نفهم من هذا النص أنه إذا وفق الطبيب في علاج عبدة الشيطان وأحسن معهم العمل بالرغم من كونهم كذلك أي عبدة الشيطان ، فلا شك أنه يوفق وبشكل تام في علاج عباد الإله أهورا مازدا.

ا) الممارسة الطبية الأخلاقية عند اليونانيين

من أهم الحضارات التي انتظم فيها التفكير بشكل واضح ، الحضارة اليونانية. ذلك أن اهتمام الفلاسفة اليونانيين بالبحث في الطبيعة ، وفي المبادئ التي يمكن من خلالها فهم وتفسير الظواهر الطبيعية. جعل منهم فلاسفة وعلماء في الوقت نفسه ، ولعل هذا ما يبرر قول البعض منهم ، وهم يجيبون عن السؤال الأنطولوجي "ما هو أصل الوجود" بأن الأصل هو الماء ، لأن كل شيء يرتد في الأخير إلى الماء ، وقول بعضهم بأن أصله

هو التراب لأن كل شيء يتحول في النهاية إلى تراب ، وقول لآخرين بالهواء أو النار كأصل للكون وهي كلها محاولات رد شتات الظواهر الطبيعية

إلى المبدأ الواحد. وفي النهاية يبدو أن الأمر استقر على اعتبار العناصر الأربعة (الماء ، التراب ، الهواء ، والنار)، كلها مكونات لجميع الأجسام على الأرض بما في ذلك جسم الإنسان[11].

هذه الفكرة تبنتها فيما بعد المدرسة الطبية التي تنسب إلى أبقراط[12] Hippocrate وهيمن أبرز المدارس الطبية التي نضج فيها الطب في العهد اليوناني ، وتسمى مدرسة كوس Cos.[13] يقوم مذهب أبقراط على نظرية الفيزيس Physis ، من أهم المفاهيم في الفلسفة اليونانية ، وقد ترجمه الرومان إلى

Natura، ترجع أصوله إلى معنيين: الميلاد Naitre والنمو Croître وهي عند أنبذقليس تعني الميلاد Naissance والتوليد أو الإنشاء Génération. ينتج من هذا المفهوم اتجاهان إحداهما فلسفي خالص، والآخر أخلاقي. ومن كلمة فيزيس ركبت كلمة" فيزيولوجيا" والتي تعني علم الطبيعة، والمقصود طبيعة الإنسان.[14] لقد اعتمد أبقراطفي نظريته في الأخلاط والأمزجة، على نظرية يونانية طبيعية، هي نظرية العناصر الأربعة التي ترجع إلى الفيلسوف إمبذقليس Empédocle، الذي أشرت إليه من قبل. وكان هو كذلك طبيبا ومؤسسا لمدرسة صقلية الطبية. كما نجد عند متأخري الفيثاغوريين النظرية الأمباذوقلية في العناصر الأربعة مرتبطة بالأضرار وهي: الحار والبارد، والرطب واليابس[15].

ترتكز النظرية الأبقراطية على فكرة الأركان أو العناصر أو الاسطقسات الأربعة وهي: النار، والهواء، والماء والأرض أو التراب، ولكل منها صفة خاصة بها. فقد كان التشخيص والعلاج في الطب القديم مبنياً على هذه الأخلاط الأربعة " البلغم، المرة الصفراء، المرة السوداء، الدم ". وعلى الأمزجة " الحرارة، الرطوبة، البرودة، اليبوسة". وجعلوا الغالب على كلِّ خلط منها طبيعة، فجعلوا طبيعةَ الدَّم طبيعة الهواء التي هي الحرارة والرطوبة، وطبيعة المرَّة الصفراء طبيعة النار التي هي الحرارة واليبوسة، وطبيعة المرَّة السوداء طبيعة الأرض التي هي البرودة واليبوسة، وطبيعة البلغم طبيعة الماء التي هي البرودة والرطوبة[16].

لقد كان أبقراط شديد الرصانة كثير التحفظ بالغ التواضع، وكانت وسائل العلاج لديه قليلة النفع وقد كان على علم بذلك. واستعمل منها الكثير في علاج مرضاه: من المسهلات، المقيئات، المنعشات، المحيضات، والحقن الشرجية والجلدية، والقصد، المسكنات، والحمامات، والفرك والتدليك، ووضع حساء الشعير وأنواع كثيرة من النقيع Tisane. إن استعمال عبارات مثل: (قوة الطبيعة الشفائية) -دليل على اهتمام أبقراط بالطب الوقائي أكثر من وصف العقاقير، وهو أسلوب التعامل مع المرض في طب اليوم-فكرة قوة الطبيعة الشفائية تعبر من جهة أخرى عن فكرة أساسية في التعليم الأبقراطي، وهي في التعبير الطبيعي الحديث:" أن العافية حالة من التوازن المستقر، والعلة تصدع في ذلك التوازن، وحيث لا يكون التصدع بالغ العمق، لا يلبث التوازن أن يستعيد مكانته من تلقاء نفسه. فينبغي، أن يوفر للمريض من الراحة الجسدية وهدوء النفس ما يتسنى معه للطبيعة تحقيق قوتها الشافية... فواجب الطبيب أن يرعى المريض ويعين الطبيعة في عملها." [17]

كما عمل على نفي الاعتقاد السائد من أن الأمراض ترسلها الآلهة، خاصة ما كان يسمى بالمرض المقدس، ويقصد به الصرع. ويرى بأن جميع الأمراض طبيعية، وفي هذا يقول:<<ها أنذا أبدأ ببحث المرض المعروف "بالمقدس". وليس هو، في رأيي، أرقى في الألوهية أو القداسة من سواه من الأمراض، بل له سبب طبيعي. >>[18] بآراء كهذه يكون أبقراط صاحب الفضل في تحرير الطب من الشعوذات الدينية والآراء الأسطورية. وبهذا يكون للإغريق في فترتهم الأولى، الفضل في تخليص معارف الشرق من جوانبها السحرية، وصِلاتها بالعمل المباشر. فانفصلت المعرفة لأول مرة عن التجربة اليومية، التي يراد بها النفع العاجل. فإذا كان تراث الشرق في نظرهم ضرب من التجربة، فإن علومهم وفلسفتهم هي المعرفة. ومن هنا يتضح الفرق الواضح بين صاحب النظر وصاحب العمل.[19]

فالطبيب البارع عندهم هو الذي يستطيع أن يُكوِن فكرة عامة عن المرض في عهده الباكر. ويتمكن من أن يستشف الأخطار (الأيام الحرجة) فيعمل على تقوية إرادة المريض كي يصمد لها.[20] إن المعرفة العلمية للطب عند اليونان، لم تمنعهم من وضع قواعد أخلاقية تعمل على توجيه، ومراقبة الطبيب، سواء في عمله أو في علاقته مع المريض. وهو مضمون كتب واجبات الأطباء. ومنها كتب الواجبات المهنية. ككتاب القسم، كتاب القانون، كتاب اللياقة، كتاب النصائح، والفصل الأول من كتاب الطبيب. وأحسن مثال يمكن أن أقدمه في هذا الشأن، ما يعرف بقسم أبقراط، وهو أقدم النصوص، وأهمها، الخاصة بواجبات الأطباء، وهو بمثابة ميثاق Syngraphe أو يمين كان الطلاب المتدربون يحلفونها قبل أن يقبلوا كأعضاء في النقابة أو جمعية الأطباء الكوسيين، وفيها يتعهد المتدرب أن يعامل أبناء الأستاذ، كما لو كانوا إخوته، وأن يشرك أستاذه في الرزق، ويساعده إذا دعت الحاجة إلى ذلك وأن يعلم أولاده دون مقابل أو قيد، كما يعلم أولاده هو وقليلا من الطلاب الذين أقسموا. وهذا دليل على احتكار هذه المهنة.[21]

إلى جانب القَسم، يقدم أبقراط مجموعة كبيرة من النصائح للطبيب، نجدها ضمن مؤلفات الحِكَمْ في قوله:<<ألح عليك أن تكون بالغ الجفاء، بل خذ بعين الاعتبار —جديا-موارد مريضك القليلة أو الكثيرة. أمنح خدمتك بغير

مقابل أحيانا ، ذاكرا إحسانا سابقا أو رضا تناله في الحال. وإذا عرضت عليك فرصة لخدمة غريب معسر فأبذل معونتك لكل من هذه الحالة. وحيث يكون الحب الإنساني يتجلى أيضا حب الفن نفسه. ذلك لأن بعض المرضى ، وإن كانوا على علم بخطورة حالتهم ، يستعيدون العافية بمجرد شعورهم بعطف الطبيب. من الخير أن نراعي المرضى لكي يظفروا بالشفاء ، وأن نعتني بالأصحاء لتدوم العافية. وينبغي أن يعتني المرء بأمر نفسه ، فيلزم ما هو لائق به. >>[22]

أما في مرحلة القمة من العهد الإغريقي الجديد ، في عهد أرسطو فقد كانت فترة إحياء للعلم وكان الطب آنذاك هو المهنة اليدوية الوحيدة المحترمة ، وربما هذا أحد العوامل التي مكنته من السير على منهج علمي سليم في مدرسة الأبوقراطيين. وبعد دراسته للفلسفة الأفلاطونية طيلة ثلاثين عاما ، أنشأ أرسطو اللوقيون[23] Lyceum وكرس جزءا هاما من حياته للبحوث البيولوجية فوصف خمسمائة نوعا من الحيوان. وعليه ، تندرج العلوم الطبيعية منذ عهد أرسطو ضمن الفلسفة ، وقد ظلت كذلك إلى بدء انفصال العلوم عنها. إن العلم الطبيعي في نظر أرسطو هو العلم الذي يتعلق بالمادة أو الأجسام الحية ، لأن الجسم الحي موجود ، متحرك ، بالنمو والنقصان. ومن ذلك أعتبر الطب الذي يبحث في صحة الجسم الإنساني ومرضه فرعا من أهم فروع العلم الطبيعي ، وهذا الأخير فرعا من فروع الفلسفة.

ب) الممارسة الطبية الأخلاقية عند المسلمين

عوامل كثيرة جعلت من العلم ينشأ في العالم العربي الإسلامي من شروط ثقافية مواتية وسماحة الدين الجديد ، الإسلام ، وبساطته واعتداله ، ومرونة اللغة العربية. ببساطة لقد كان العلم القديم في حاجة إلى حاضنة ثقافية جديدة يفرخ من خلالها في ظل أوضاع جديدة.[24] لقد كان للطب الإسلامي فلسفته ، فلسفة تستند إلى تصور كامل لطبيعة الجسد الإنساني ، ليس فقط تشريحيا بل تتعداه إلى توضيح العلاقة الوطيدة بينه وبين عناصر الوجود من حوله.[25] وهذا لا يدفعنا إلى نكران ما لليونان من تأثير على المسلمين وعلى حضارتهم فالفلسفة الإسلامية فلسفة متأثرة بالفلسفة اليونانية حتى أصبحت مشابهة لها ، في أصولها ومبادئها ، لكن متباينة معها في المقاصد والغايات.[26]

تُميز الطب العربي الإسلامي أربعة مبادئ (التوحيد ، الاعتدال ، الغائية ، الإنسانية).

التوحيد: عقيدة المسلمين تبنى على أن الله واحد ، وهو الحقيقة ، وأن الوصول إليه يكون عن طريق المعرفة ووسيلتها العلم. كما تبنى على أن الهدف من كل الأعمال هو مرضاة الله تعالى والفوز بالجنة عن طريق العمل الصالح وفعل الخير. والطب من الأعمال الصالحة وأفعال الخير ، لأنه يخفف من آلام البشر وأمراضهم. من جهة أخرى ، ينظر الطب للإنسان نظرة شمولية. فالطب لدى كثير من علماء الدين ، نذكر منهم الإمام أبو حامد الغزالي ، هو من العلوم التي هي فرض كفاية المحمودة ، لأنه علم لا يُستغنى عنه في قوام أمور الدنيا ، فهو ضروري في حاجة بقاء الأبدان. فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء ، وأرشد إلى استعماله وأعدّ الأسباب لتعاطيه. فلا يجوز في نظر أبي حامد الغزالي التعرض للهلاك بإهماله.[27]

الاعتدال: ويقصد به التوازن بين الحياة والصحة الجسدية والحياة الروحية ، التي تؤمن للإنسان انسجاما بينه وبين بيئته ، وهذا ما يؤدي إلى السعادة. يقول ابن سينا [28] (980-1037م)في كتابه "القانون في الطب":<< إن المعتدل الذي يستعمله الأطباء في مباحثهم مشتق من العدل في القسمة ، وهو أن يكون قد توفر فيه على الممتزج بدنا كان بتمامه ، أو عضواً من العناصر بكمياتها وكيفياتها ، القسط الذي له في المزاج الإنساني إلى أعدل قسمة ونسبة>>ويقول كذلك:<< إن الله جل جلاله أعطى الإنسان أعدل مزاج ممكن أن يكون في هذا العالم.>>[29] والاعتدال هو حال الصحة. أما المرض فهو فساد الاعتدال ، واختلال التوازن ، بحيث أن أحد الأخلاط الأربعة يزداد حتى يطغى على البقية فيكون المرض. وتكون المعالجة برد الاعتدال.

الغائية: وتعني أن هناك حكمة في خلق كل مخلوق. وقد كان جالينوسGallien يؤمن بهذه الفكرة بالرغم من أنه كان وثنيا. ولذا أعجب به المسلمون ولقبوه بالفاضل. يؤمن المسلم بأن دراسة ال تزيد إيمانا تماشيا مع قوله تعالى " **ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾** " [الروم: 28]. ولذا يقول ابن رشد:<< من اشتغل بالتشريح أزداد إيمانا. >>[30]

الإنسانية: من مظاهرها احترام الوالدين والمسنين ، اليتامى ، أبناء السبيل ، وعلى احترام الفقير ومساعدته ، وعلى احترام الأديان السماوية والتسامح مع المؤمنين. ومن نتائج هذه الإنسانية إقامة المستشفيات الكثيرة ، ودور التعليم الطبية ، بناء الميامات ودور العجزة. فالطب ليس علما فقط بل

هو طريقة من طرق الموصلة إلى الحقيقة الأزلية. أي إلى الله. وهو نوع من أنواع العبادة وضربا من ضروب الجهاد. إن من دواعي اهتمام المسلمين بالطب على وجه الخصوص، حث الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك. ففي مسند الإمام **أحمد**، من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال نعم يا عباد الله، تداوؤا: فإن الله لم يضع داء، إلا وضع له شفاء، غير داء واحد. قالوا: ما هو؟ قال: الهرم.[31] وقوله كذلك:<< العلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان. >> وعلم الأبدان هنا، هو الطب.[32]

وليست وظيفة الطب في رأي أطباء الإسلام أكثر من تقديم العون على تحقيق ذلك المتوازن في حالة اختلاله ليعمل الجسم بصورة سليمة. ومما يستوقف النظر بعد هذا، إعلاء المسلمين من شأن علم الطب، أن انشغل به معظم الفلاسفة والعلماء المسلمين سواء من المغرب أم من المشرق. فهذا ابن رشد القرطبي[33] الذي أشتهر بالطب من خلال مؤلفه "الكليات". وفي سنة 1182م استدعاه الخليفة أبو يعقوب إلى مراكش وجعله على رأس أطبائه، وقد وصفه ابن الأبار بقوله:<< كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه>>[34]. لكن الملاحظ هو أن الأخلاق الطبية على العموم كانت تستمد قواعدها من العقيدة الدينية لدى المسلمين وقد ظلت كذلك عند المسيحيين، ولكن النزعة العلمية التي ظهرت في أوروبا غيرت المفاهيم والقيم، بما في ذلك العقائدية.

3-بينالديأنطولوجيا Déontologie والبيوإطيقا Bioéthique

أثار التطور العلمي والتكنولوجي، في جميع المجالات خاصة منها البيولوجية والطبية، تساؤلات فلسفية حول القيمة الأخلاقية للتقنيات والتطبيقات العلمية بشكل عام والطبية البيولوجية بوجه خاص. دفع الفلاسفة الذين يمكن أن نسميهم فلاسفة أخلاقيين Philosophes Moralistes، إلى وضع قواعد أخلاقية تقترب أكثر من الواقع. تعمل على حل المشكلات التي يواجهها المجتمع. يترتب عن هذا، ظهور الأخلاق بمظهر جديد وبطبيعة جديدة من خلال اتصالها بالواقع جعل منها أخلاقا عملية Ethique appliquée.

لقد كانت دعوة بعض الفلاسفة والعلماء إلى إخضاع العلوم ومنتجاته إلى القيم والمعايير الأخلاقية، مظهرا من مظاهر "عودة الأخلاق" على حد تعبير محمد عابد الجابري، فالتساؤلات ذات الطابع الأخلاقي، المتولدة عن الإحراج والتحدي الناتجين عن ذلك التطور المذهل الذي شهده العلم في الآونة الأخيرة هو دليل على ذلك. ويبدو أن ما حصل هو في الحقيقة عكس ما كان حاصلا في القرن الماضي، حين كانت بعض النزعات في أوروبا تنادي بتأسيس الأخلاق على العلم. وذلك من خلال إثارتها لمشكلة قديمة، وهي "مشكلة أساس الأخلاق"، ومحاولة الإجابة عن السؤال: علام تستند القيم الأخلاقية في مشروعيتها؟

إن المقصود بالأخلاق هنا ليست تلك العادات والأعراف أو ما يصدر عن الطبيعة البشرية بل المقصود بها هنا الخير والشر، وما يتفرع عنهما من قيم تشكل الضمير الخلقي الفردي أو الجمعي.[35] ما يهمنا هنا هو أن الأخلاق ترتبط ارتباطا وثيقا بالفلسفة، بل كانت في مرحلة معينة تعني إحداهما الأخرى. حتى أن الفيلسوف هو الحكيم والحكمة قيمة أخلاقية، وهي خير. لقد اتسع مفهوم الأخلاق بحيث أصبحت لا تستند إلى دعامة صورية بل غدت إرشادا أو اختيارا معززا بالواقع وتتعلق أكثر بالعلوم.[36] لقد بدأ التساؤل فيما إذا كان العلم مؤسسة تعمل لصالح الفرد والمجتمع، أم يحمل تأثيرا سلبيا على حياة ومستقبل الإنسان ومن هذه التساؤلات، نشأ نوعان من الأخلاق: أخلاق الثقة وأخلاق الخوف. أما أخلاق الثقة، فهي ناتجة عن تطور العلم الذي يقدم للإنسان في كل مرة مختلف الوسائل التي تخفف عنه متاعب الحياة، والأكثر من هذا، الارتقاء به إلى المستوى الحضاري، وبالتالي تخليصه من الوحشية والهمجية التي كان يتصف بها. أما أخلاق الخوف، فهي ناتجة عن الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها التطور العلمي، والأكثر تأثيرا منها البيولوجي والطبي.

إن العالم منشغل بالتقنية وبتطبيقاته، وهذا يجعل منه قليل التساؤل حول ما يمكن أن ينجم في المستقبل عن القرارات التي يتخذها. إنه متقوقع في مجال القضايا التي تحتاج إلى السرعة في الإنجاز، وليس في مجال نظرية القيم نفسها، حتى تكون له لغة أكثر فلسفية.

في هذا الصدد يعتقد الفيلسوف الفرانسوا داغوني أن للفلسفة، اليوم أهمية خاصة أكثر من أي وقت مضى. لأنها تهتم بالمستقبل، تهتم بما تعده العلوم. وهذا يصدق أكثر على البيولوجيا، أين نجد القلق الأكثر، من أي ميدان آخر. إن العالِم لا يستطيع تقرير ما ينبغي فعله، أو ما لا ينبغي، فهو لا يحتار في مجال القيم. إنها مهمة الفيلسوف متمثلة في صنع نوع من التفكير حول البيولوجيا Une Bio réflexion، أو

بسط نوع من النفوذ خاص بالبيولوجيا Un Biopouvoir التي تخبرنا بما هو مسموح به ، وبما هو غير مسموح.

إن مبدأ الاحتياط له قيمة في الفلسفة ، في مجال الحياة.[37] ولذا نجد أن من أهم المجالات التي أثيرت فيها هذه التساؤلات. مجال البيولوجيا والطب لما لهما من تأثير على حياة الفرد والمجتمع من جهة ، والمفاهيم التي تقدمها حول الإنسان والحياة والموت من جهة أخرى. وهي مفاهيم كانت ولا تزال تشكّل محور نقاش فلسفي حاد. ولعل من بين هذه المفاهيم الجديدة ، تلك التي تتعلق بالبيوإطيقا. أو ما يطلق عليه في اللغة الفرنسية لفظتي BIO-ETHIQUE وقبلها مفهوم الديأنطولوجيا (أخلاقيات الطب). DEONTOLOGIE

لقد كان لأخلاقيات الطب وجودا سابقا عن البيوإطيقا ، وهذا ما أشرت إليه من قبل عند الحديث عن الضوابط الأخلاقية الطبية في الحضارات القديمة. واليوم نفس الشيء نلاحظه في كل المجتمعات ، أي القواعد والآداب العامة المنظمة للممارسة الطبية.لذلك يمكن القول دون أدنى شك أن مصطلح البيوإطيقا Bioéthique لم يكن له وجود قبل الثورة البيولوجية والتطورات التي شهدتها هذه الأخيرة ، والتقنيات الطبية الجديدة التي أصبحت في كثير من الأحيان تهدد بشكل مباشر أو غير مباشر الكيان الإنساني ، وكل ما يحيط به. ولذا يعتبر هذا المصطلح جديدا ، طبعا بعد تمييزه عن الأخلاق الطبية Déontologie.

إن التخصص في مجال الأخلاق من الأمور التي لا يمكن ضبطها ، لأننا نعجز تماما عن وضع معايير للمتخصص في مجال الأخلاق ، وبالرغم من ذلك فإن المفكرين المعاصرين يعتقدون أن فكرة التطور في مجال الأخلاق يمكن تحقيقها بتوفر قدر كاف من القدرات الذهنية التحليلية والاستقامة في استيعاب المفاهيم المجردة. ولكن تراكم المعرفة يثير تساؤلا فيما إذا كان التحدي في مجال الأخلاق يكمن في عدم استيعاب هذا التراكم المعرفي ، أم في الاستعداد السليم الذي يتمثل في أن كل معرفة تعيننا على الامتثال لما نمتلكه من قبل وهو الضمير الخلقي؟ بهذا فإن مجال البيوإطيقا ، ليس مجرد معرفة بل هو مؤسسة منظمة في إطار النمو.

هذا الأمر يزيد صعوبة في تكييف مفهوم (البيوإطيقا). مع مختلف اللغات والأنماط الثقافية. فإذا كان محتوى هذه الكلمة من الصعب احتواؤه أو الإحاطة به في اللغة الفرنسية أو الإنجليزية ، فالصعوبة تكون أكثر حين نحاول تحويل هذه الكلمة إلى اللغة العربية ، والتي تستعمل للدلالة على"أخلاقيات الطب وعلوم الحياة" ، أو أخلاق حياتية.وحين نحولها إلى اللغة الفرنسية تصبح Ethique médicale et des sciences du vivant ou de la vie[38] نشير هنا ، أن الدكتور محمد عابد الجابري ، قام بردها إلى العربية بالإبقاء عليها كما هي أيبيوإطيقا.

إن كلمة أخلاق في معجم دومنيك لوكور Dominique Lecourt تستعمل عند القدامى كوسيلة بها نحكم ونميّز الأفعال الخيّرة من الأفعال الشريرة. أما مع كلمة Bioéthiqueفإن الأمر يتعلق بكلمة مولدّة (جديدة) استعملت لأول مرة في سنة 1970م من طرف الطبيب الأمريكي المختص في مرض السرطان فان رانسيلر بوتر Van Rensselaer Potter في مقالة بعنوان: "البيوإطيقا علم البقاء" Bioethics, the Science of Survival وأعاد الحديث عنها في كتابه البيوإطيقا جسر إلى المستقبل Bioethics bridge to the future. فهو لا ينظر إلى البيوإطيقا على أنها أخلاق الطب ، أو على أنها أخلاق البيولوجيا ، ولكنها بمثابة أخلاق تأخذ بعين الاعتبار الارتباطات أو العلاقات الموجودة بين الكائنات الحية.

إن كلمة البيوإطيقا تعني اليوم ، فضاء متميزا للنقاش الأخلاقي يضمّ كل الشرائح. حول توجهات البحوث الطبية والتطبيقات العلاجية التابعة لها. هذا الفضاء للنقاش يكون قد شجع على بروز مجال معرفي ، تتداخل فيه مختلف النشاطات والذهنيات ، وهو دلالة على تعقيد المسائل المطروحة في هذا الصدد. كما أنه تسبب في وضع مجموعة من الحدود والقوانين التي تسمح بتنظيم الممارسة الطبية والعلمية بشكل عام ، ولِما لا تكون واحدة من رهانات الفلسفة القادمة.[39] فكيف ما كانت معاني البيوإطيقا ، فإن التفكير في مجال البيولوجيا ، كثيرا ما يصطدم بتنوع القيم التي تميز المجتمعات ذات القيم المتنوعة.[40] من ناحية أخرى يمكن التساؤل عن الأساس في مقابلة المعيّن القبلي bio بكلمة Ethique؟. هذه دلالة على أن هناك نسيانا تاما لتقاليد الطب وهذا النسيان لا يخلو من الخطر. لكن يوم ارتباط هذه الكلمة(إيتيك) بكلمة (بيو). يعني تحول كلمة أخلاق إلى تخصص معرفي ، أو نظام جامعي ، أو عمل الخبراء.

حتى نقترب أكثر من معنى كلمة Bioéthique والمحاطة بكثير من الغموض ، لا بد أن نعي تمام الوعي ، أن الكلمة هي في الصميم تقنية لحسم الصراعات Techniques

de résolution des conflits ولا يمكنها أن تكون شيئا آخر غير ذلك، إنها تستعمل لحل المشاكل أو الصراعات التي تحمل قيمة، بين التقدم في مجال البيوتكنولوجيا Biotechnologiques، وقوانين حفظ الكرامة الإنسانية. إنها مجال تفاعل Interaction لمختلف النشاطات التي تجتمع حول إشكالية خاصة تضع القيم في خطر بمناسبة التطبيقات في مجال البيولوجيا. وعليه، لا يتعلق الأمر بمجال خاص، مثلما هو الحال بالنسبة للبيوكيميائي (كيمياء حياتية). كما لا يمكن فهمها على اعتبار أنها طريقة لإنشاء أو وضع القيم. إن القيم وسلم القيم، ينشأ من تأثير الثقافات والحضارات والأديان، ويكون بذلك مفهوم البيوإطيقا، ينتمي إلى سجل ما هو نفعي أو ذرائعي.

ويمكن تلخيص مختلف الأسباب التي أدت إلى ظهور البيوإطيقا وفرض نفسها في أمريكا:

- **أولا**: كمقاربة تخص جيل العصر Approche Séculaire الكل فيها يبحث عن لغة موحدة وإجابات تلاءم الجميع، بعيدة عن كل الاعتبارات الدينية، والثقافية والعرقية، ومحاولة بناء حوار عقلاني وإنساني يمثل الجميع.[41]

- **ثانيا**: كمقاربة متناظمة (تتعلق بعدة فروع من العلم) Approche Interdisciplinaire بالرغم من أن البيولوجيين والأطباء هم المسئولون عن هذا التطور، لكن هذا لا يعطيهم الحق في اتخاذ القرارات، تريد البيوإطيقا أن تكون مقاربة لكل الأنشطة وكل العلوم، للاشتراك في البحث عن الحلول المناسبة.

- **ثالثا**: كمقاربة إستشرافية أو تنبؤية Approche Prospective وهذا راجع إلى تتبعها ونظرتها في أسباب التطور، وتنبؤها بالأوضاع التي يمكن أن تنجم عن تأثير هذه الأسباب.

- **رابعا**: كمقاربة إجمالية Approche Globale من حيث أنها تهتم بالمريض ككل، جسما ونفسا، وليس المريض فقط، بل كذلك المجتمع. فنظرتها الإجمالية تفسح المجال للجميع في المشاركة وإبداء الرأي، ووضع القواعد اللازمة والتي يتعين على كل واحد احترامها.

- **خامسا**: مقاربة نسقية Approche Systématique البيوإطيقا لا تهتم بحل المسائل الجزئية، فهي تحليل دقيق ومنطقي يتم وفقا لمخطط، ونظام بين القضايا ذات الطابع الأخلاقي، وذلك بإرجاعها إلى مبادئ أساسية واحدة، وعليه يؤسس مفهوم البيوإطيقا مقاربة أصيلة للواقع البيولوجي والطبي وهذا يؤدي إلى تعدد تعاريفها (البيوإطيقا).[42]

لقد كان ظهور البيوإطيقا نتيجة الملاحظة ما يتعرض له المرضى وأشخاص آخرون من تجارب طبية، ومن خلال الأمثلة التي قدمها هنري بيشر[43] Honry Beecher عرض فيه نماذج من التجارب التي كانت تجرى على الأشخاص والمدعمة من طرف الدولة الألمانية آنذاك (برامج سرية). ابتداء من ذلك الحين أصبحت تعرض على المواطنين نماذج أكثر خطورة عمن يتعرضون للتجارب العلمية والطبية خاصة. مكن هذا من إطلاع الرأي العام على مختلف التجارب اللاإنسانية التي كانت تجرى على مستوى المراكز الإستشفائية والتي كانت تتسبب في مأساة بالنسبة للأشخاص أو العائلات أو المجتمع. في الأول كان الاهتمام موجها إلى المعاملة اللاإنسانية، وليس إلى عدم احترام حقوق المرضى والمجرب عليهم. لكن الأمر تحول إلى نقاش حول القيمة الأخلاقية للممارسات العلمية الطبية على وجه الدقة.

وبهذا يكون أول دافع لظهور البيوإطيقا هو التطبيقات البيولوجية الطبية اللا إنسانية. أما الدافع الثاني فيتعلق بالاهتمامات والتساؤلات الجديدة التي يطرحها التطور الطبي والبيولوجي. وهذا أدى إلى الشك في كل الأفكار التي بنيت وبشكل تام، حول الحياة والموت والكائن الحي الإنساني. وهي من غير شك من أهم المسائل الفلسفية في تاريخ الفلسفة.[44] إن آثار الاختراعات، ينبغي أن تؤخذ إذن بعين الاعتبار من طرف الفيلسوف. حتى يتم وضع تصور وخلق مستقبل أفضل، وذلك باحترام القيم الأساسية، وهذا يبين من دون شك أن مفهوم الأخلاق قد تغير بفعل هذا التطور، فلو تأملنا مسألة التقييم الأخلاقي للتقنيات. لوجدنا فيه تلك الدعوة إلى ربط الأخلاق بالواقع كدعوة ربط الفلسفة كذلك بالواقع.

4-أخلاقيات الطب في الجزائر

في الجزائر مثلها مثل كل الدول، وفي مجال الممارسات الطبية يوجد ما يسمى بأخلاقيات مهنة الطب Déontologie Médicale وهي مجموعة القواعد التي تضبط الممارسة الطبية أخلاقيا، بحيث تحدد طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض، بين الطبيب والطبيب أخلاقيا وقانونيا. لذلك كان الطابع العام لهذه القواعد جزائي، عقابي إن صح التعبير ولا يتمتع بالبُعد الأخلاقي فحسب. ثم إن وراء هذه القواعد الأخلاقية، قواعد قانونية أخرى تتحكم فيها تابعة

للقانون الجزائري، الجزائي والجنائي، لذلك نلاحظ على مستوى صياغة هذه القواعد إشارة (مثال: الرجوع إلى الوثيقة: بمقتضى...)[45]

إن هذه القواعد تنظم تقنية التعامل مع المريض، أي تنظم طرق العلاج وتقنياته فقط، ولا تهتم بما نعالج أو من نعالج أو النظر في التقنيات التي نستعملها في المعالجة ومدى تطابقها مع المنظومة الأخلاقية المميزة لمجتمعنا، كما أنها تتصف بالغموض في كثير من الفقرات 24-25-وكذا 33 -35 وأخرى تتعارض مع الممارسة الطبية. مثال على المادة 20 من الواجبات العامة: «يجب ألا تمارس مهنة الطب وجراحة الأسنان ممارسة تجارية، وعليه يمنع كل طبيب أو جراح أسنان من القيام بجميع أساليب الإشهار المباشر أو غير المباشر". قاعدة غامضة إذا ما حاولنا مطابقتها بواقع مهنة الطب، والمقابل الذي يدفعه المريض. ربما هذا الذي دفع إلى التفكير في استكمال هذه القواعد وذلك من خلال تنصيب ما يسمى بالمجلس الوطني للبيوأخلاقيات: **ماهي مهمته ؟**

استحدث الجزائر مشروعا تمهيديا للقانون المتعلق بالصحة خاصا بالمجلس الوطني للبيوأخلاقيات ومجالس وطنية وجهوية ومحلية، مهمتها معالجة المشاكل التي تطرح أثناء ممارسة مهنة الطب. ويوضح نص المشروع في الباب المتعلق بالأخلاقيات والأدبيات والبيوأخلاقيات أنه يتم استحداث "لجنة وطنية للبيوأخلاقيات" تعمل لدى الوزير المكلف بالصحة. وتكلف هذه اللجنة حسب المادة 351 من المشروع بـ"تقديم أرائها وتوصياتها حول المشاكل المعنوية التي تطرح أثناء ممارسة المهنة والبحث العلمي وتطبيق التكنولوجيات في مجالات علم الأحياء والطب والصحة التي يكون موضوعها الكائن البشري"[46].

أما عن سير هذه اللجنة وتنظيمها فقد أحال مشروع القانون الأمر إلى التنظيم. وتتعلق البيوأخلاقيات بمجموع "التدابير والأنشطة المتصلة بالتبرع وبنوع الأعضاء والأنسجة والدم البشري ومشتقاته، وبالمساعدة الطبية على الإنجاب وبالبحث في مجال طب الأحياء". كما نص مشروع القانون على استحداث مجالس وطنية وجهوية ومحلية للأدبيات الطبية، ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني، الجهوي والمحلي للأطباء والمجلس الوطني الجهوي والمحلي لجراحي الأسنان وكذا المجلس الوطني، الجهوي والمحلي للصيادلة. وحسب نفس المصدر، تتولى هذه المجالس إنشاء جهاز تنسيق وتحديد نظام المجالس الداخلي. وتضطلع "المجالس الوطنية والجهوية والمحلية لأدبيات المهنة في كل ما يخصه بالسلطة التأديبية والبث في المخالفات المتعلقة بقواعد الأدبيات الطبية" حسب المادة 361 من نفس النص[47]. في الحقيقة لسنا بحاجة إلى عرض كل وقواعد والمراسيم التي جاءت في الوثيقة، لكن المتأمل فيها، أي في هذه القواعد والأهداف التي وضعت من أجلها، يعثر على نوعين من القواعد:

- إحداها تضبط الممارسة الطبية، أي مهنة التطبيب وتتعرض للمخالفات الصادرة عن الطبيب أثناء أدائه لوظيفته، وهو الإجراء المطابق لوظيفة مجلس أخلاقيات الطب في الجزائر.

- قواعد تتجاوز وظائف المجلس ومهامه، حين تحاول رسم خريطة توضح من خلالها مجموعة التدابير والأنشطة المتصلة بالتبرع بنوع الأعضاء والأنسجة والدم البشري ومشتقاته، وأحكام حول التقنيات الطبية وغيرها.

هذه الأخيرة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون من مهام مجلس أخلاقيات الطب، سواء من خلال **مفهوم** أخلاقيات وآداب مهنة الطب المعمول بها عالميا، والتي أشرت إليها من قبل، أو من خلال **وظيفة** هذا المجلس قياسا على ما هو معمول به في مختلف أنحاء المعمورة.

إذن، إذا كانت مهمة مجلس أخلاقيات الطب في الجزائر هي التوجيه الأخلاقي لمهنة الطب، أي ضبط العلاقة بين الطبيب والمريض، العلاقة بين الأطباء، بين الطبيب والإدارة، مع طبيعة قواعده الأخلاقية والقانونية وهنا نشير إلى الطابع الجزائي والجنائي الذي يضبط هو كذلك مهنة الطب، ويعرض الطبيب إلى وضعيات **جزائية وجنائية عقابية** إذا تسبب فيما يخل بهذه المهنة، وآدابها. فمن يتولى، إذن، توجيه الشطر الثاني أي مجموعة التدابير والأنشطة المتصلة بالتقنيات الطبية ؟ والتي يمكن أن نذكر منها ؟

- التبرع بالأعضاء وزرعها Donation et greffe d'organes

- تقنيات الإخصاب الصناعي بجميع أشكاله Insémination artificielle

- التشخيص القبولادي Diagnostique prénatal.

- الموت الرحيم Euthanasie

- الإجهاض Avortement

- الاستنساخ Clonage بجميع أشكاله، وغيرها من التقنيات سواء التي نعرفها أم تلك التي لا نعرفها.

يتميز الطب في عصرنا الحاضر بالتقدم السريع وربما غير المنضبط في تقنياته وممارساته ، مما يفرض على الطبيب ضرورة النظر في الجوانب الشرعية والأخلاقية والعلمية والاجتماعية لما يستجد من تقنيات وممارسات طبية ، ويجب أن يتم ذلك من خلال الضوابط التالية:

- أن يتأكد لدى الطبيب سلامة الممارسة الطبية من كل النواحي ، الشرعية والأخلاقية ، والقانونية ، والعلمية والاجتماعية وغيرها من الضوابط. فإذا تأكد عدم توفر دراسة تامة من جميع النواحي لتلك الممارسة ، فعليه أن يتريث حتى يحصل على ذلك ، بل أن يسعى إلى الحصول على ما يسمح له بتلك الممارسات.

- أن يثبت لدى الطبيب الفائدة العلمية للممارسة الطبية ، وأن يترجح لديه سلامتها وعدم إضرارها بالمريض.

- أن يترجح لدى الطبيب أن الممارسة الطبيبة تحقق مصلحة المريض ، دون النظر إلى مصلحة الطبيب الخاصة ، أو مصلحة المرضى الآخرين.

- أن يعلم المريض أو وليه إذا كان قاصرا بهذه الممارسة ، خاصة إذا تمت لأول مرة.

- أن يراعي الطبيب القواعد والأنظمة الناتجة عن المستجدات فيما يتعلق بالممارسة والتقنيات الطبية المختلفة.

بالنظر إلى هذه الضوابط وأخرى كثيرة ليس بوسعنا ذكرها كلها في هذا المقام ، يمكن الجزم بأن الطب ليس مهنة بل رسالة. "فأنت كطبيب ليس لك أن تفكر أنك صاحب مهنة ، بل عليك أن تفكر أنك صاحب رسالة ، وأن إنسانيتك هي في احتضانك لإنسانية هذا الإنسان معك"[48]. ومعنى ذلك إن الطبيب ومن خلال امتلاكه لآليات حماية الحياة ، فهو مسؤول عنها وعن إنسانية الآخر ، لذلك أن تكون طبيبا في دائرة الأخلاق يعني أن تعيش الطب رسالة وليس مهنة.

تقتضي هذه الرسالة الإلمام بكل ما يتعلق بالممارسة الطبية ، سواء من الناحية العلمية أو من الناحية القانونية ، أو من الناحية الأخلاقية. وفي هذه الحالة نحن بحاجة إلى ليس مكمل بل إلى قواعد بيوإطيقية Bioéthiques التي يمكن استنتاجها من خلال المناقشات التي من المفروض أن يشترك في وضعها كل الشرائح الاجتماعية ، من بيولوجيين ، وأطباء ، فلاسفة أو مفكرين ، رجال دين ، علماء اجتماع ، سياسيين ، وحقوقيين ، ولما لا الرأي العام. انطلاقا من مفهوم البيوإطيقا باعتبارها حقلا ومجالا للنقاش يجمع كل الشرائح الاجتماعية حول التقنيات الطبية المستجدة. قد يقال لنا بأننا لا نملك ناصية العلم البيولوجي والطبي ، وبالتالي لا يمكن أن نشكل طرف نقاش في هذه المسائل ، ونقول لهؤلاء إننا معنيون بهذه التطورات التي تحدث في العالم ، ومستعملون لكل التقنيات المستحدثة ، حتى إن لم نكن طرفا في استحداثها ، وبالتالي من حقنا تكييف هذه المستجدات في مجال البحث والعلاج مع نمط حياتنا ومع منظومتنا الأخلاقية والدينية والقانونية والاجتماعية.

5-البيوإطيقا في تونس والجزائر

إن القصد من هذه المقارنة البسيطة هو بيان أسبقية البلد المجاور (تونس) لبلدنا (الجزائر) ، في وضع إطار أخلاقي أكثر سعة وشمولية ، من خلال استحداث مجالس وطنية للبيوإطيقا Bioéthique ، يضاف إلى مجالس أخلاقيات وآداب مهنة الطب Déontologie. وهو دليل على التفكير الدقيق في المساءل المتعلقة بالمرض والصحة ، وما يتصل بهما من بحوث في المجال التقني البيولوجي ، للأسف الشديد ، لا نعثر في الجزائر على هذه الصورة ، وهذه الكيفية في التعامل مع القضايا سالفة الذكر. يُظهر المثال التالي هذه الحقيقة:

في تونس هناك لجنة وطنية للأخلاقيات الطبية Comité National d'Ethique Médicale ويتضمن الفصل الأول: من الأمر المؤرخ في 1994 ، تحديدا لوظيفة هذه اللّجنة قائلا: "تتمثل مهمة اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية في إبداء الرأي بشأن المشاكل الأخلاقية التي يثيرها البحث في ميادين البيولوجيا والطب والصحة سواء كانت هذه المشاكل تهم الإنسان أو المجموعات أو المجتمع بأسره".

- وتنكب اللجنة كذلك على وضع المبادئ الكبرى التي تمكن من التوفيق بين التقدم التكنولوجي في الميادين المبنية بالفقرة السابقة والقواعد الأخلاقية والقانونية والقيم الإنسانية وحقوق الإنسان والواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي".

- الفصل الثاني: من الأمر 1994: "تتولى اللجنة في إطار صلاحياتها تنظيم ندوة سنوية تتناول علنا المسائل الهامة المرتبطة بالأخلاقيات الطبية".

- الفصل الأول من الأمر 2001: " كما يمكنها تنظيم ملتقيات وأيام دراسية ذات مواضيع لها علاقة بالأخلاقيات الطبية".

- من ضمن مهامها أيضا التحسس للمسائل المعنوية والأخلاقية والإعلام وهذا في إطار الحلقات المفتوحة بمشاركة

المتخصصين: أطباء، فلاسفة، رجال دين، ممثلي الإعلام ومواطنين عاديين بغرض أخذ بعين الاعتبار وجهات نظر مختلفة القابلة للتوضيح.

الأنشطة: تشارك اللجنة بصفة فعالة في توضيح وترسيخ الأخلاقيات الطبية في جميع الميادين في المجتمع التونسي وذلك بالندوات السنوية (مفتوحة للجمهور) والآراء التي قدمتها للحكومة، الملتقيات التي نظمتها والمحاضرات التي تقدمها بمناسبة التظاهرات العلمية والتي يشارك فيها أعضاء اللجنة.

المنشورات: تنشر اللجنة وبصفة منتظمة، أشغالها التي تدرسها في مهام صلاحياتها مثل الآراء، أشغال الندوات السنوية، الملتقى الدولي حول الأخلاقيات، الملتقى المغاربي حول الأخلاقيات.

أعضاء اللجنة: تتركب اللجنة علاوة عن رئيسها:

- عشرة أعضاء (أو من يمثلهم): عمداء كليات الطب وكلية طب الأسنان وكلية الصيدلية -رؤساء المجالس الوطنية لعمادات الأطباء وأطباء الأسنان والأطباء البياطرة والصيادلة.

- اثني عشرة عضوا ممثلو المؤسسات التالية وهم: المجلس الدستوري، المجلس الإسلامي الأعلى، الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مستشار من محكمة التعقيب، مستشار من المحكمة الإدارية، أستاذ تعليم عالي في الفلسفة وأستاذ تعليم عالي في علم الاجتماع وأستاذ تعليم عالي في القانون وباحثان مهتمان بالمواضيع الداخلة في مجال نشاط اللجنة يقترحهما كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا، ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية وشخصية من القطاع الإعلامي

- وستة شخصيات مهتمة بمواضيع الأخلاقيات الطبية يقع تعيينهم من طرف وزير الصحة العمومية[49].بذلك يكون المجموع ثمانية وعشرون عضوا على الأقل، كلهم يشاركون في النقاش حول مختلف التقنيات والمستجدات على الساحة العلمية الطبية والبيولوجية، واتخاذ القرار النهائي.

إن المتأمل في هذا المثال يدرك، من غير أدنى شك، الفارق الواضح بين التأسيس للمراقبة الطبية من خلال وضع آليات المراقبة والعقاب، وهو ما تتضمنه البنود والقوانين التي تتشكل منها مجالس أخلاقيات مهنة الطب خاصة في الجزائر ،وما ينبغي أن نوفره من مجالس ذات الطابع التفكيري، والتنظيري للمسائل الناتجة عن التطور العلمي في مجال الطب والبيولوجيا، مثلما هو معمول به في تونس. مما يدعونا إلى التفكير في إنشاء مثل هذه المجالس، ليس بالضرورة على منوال البلد المجاور تونس، وإن كان هناك تقارب تاريخي وثقافي واجتماعي، بل يمكن أن نأخذ بالاعتبار كل خصوصيات المجتمع الجزائري.

خاتمة

يتضح مما سبق أن ما نطلق عليه معنى الأخلاق الطبية أو أخلاقيات مهنة الطب أو آداب مهنة الطب أو ما يسمى باللّغة اللاتينية Déontologie، لا يتطابق مع مفهوم الأخلاق الحياتية Bioéthique بالرغم من أن المبحثان ينتميان لنفس السجل، أي السجل الأخلاقي أو الإطيقي بوجه عام، هذا ما يؤكده استقرائنا لتاريخ الطب، الذي يؤكد على قدم هذه الآداب. ويتواصل وجود هذه الآداب إلى وقتنا الحالي وفي جميع دول العالم وعليه إذا كانت الممارسة الطبية في الجزائر تؤطرها ضوابط أخلاقية قانونية، فإنها تفتقد إلى البعد الإطيقي بالمعنى العملي الواقعي والعالمي الذي يمكّنها من مسايرة التطورات العلمية الطبية والبيولوجية الراهنة، وبالتالي تفتقد إلى القدرة على الحكم عليها بما يتطابق مع منظومتنا الأخلاقية، والعقيدة الدينية، والنصوص القانونية، والأعراف والعادات الاجتماعية، والتوجهات السياسية وغيرها من الأطر التي نعيش ضمنها والتي تميز المجتمع الجزائري عن غيره ببعض المعاني.

لذلك ندعو إلى إقامة **مجلس جزائري للبيوإطيقا** Un **conseil Algérien de Bioéthique**، ليس كمكمل لمجلس أخلاقيات مهنة الطب، لكن كمجلس يعمل بالتوازي معه وأحيانا مستقلا عنه على الشاكلة المعمول بها دوليا. مهمته ليست مراقب العلاقة بين الطبيب والمريض ولا العلاقة بين الأطباء والعمال في هذا الحقل، ولا هي ردعية. كما أن المجلس لا يتدخل في الإجراءات العقابية إذا تطلب الأمر اتخاذها ضد ممارسي مهنة الطب أو الأعوان، بل مهمته المراقبة المستمرة لكل مستجد على الساحة العلمية الطبية والبيولوجية سواء في مجال العلاج أو الدواء أو التقنيات الموجهة إلينا، والنظر فيها بما يتطابق مع مقتضيات وضعيتنا، واتخاذ القرارات والمواقف الصحيحة والدقيقة إزاءها. إن هذا المجلس الذي نتصوره لا ينبغي أن يكون صورة طبق الأصل للمجالس السائدة في العالم خاصة منه الأوروبي وذلك بحكم التباين الثقافي والحضاري والتربوي، من جهة، ومن جهة أخرى، لا يمنع هذا من التفتح على الآخر والمشاركة في البحوث، ولما لا الإبداع.

الهوامش

1. Déontologie أو أخلاقيات الطب ، وهي الآداب العامة التي ينبغي على الطبيب التحلي بها في تعامله مع المريض أو زملائه.
2. Dominique Lecourt (Sous la direction), 2004, Dictionnaire de la pensée médicale,puf ; Paris ; France, p. 10.
3. François Dagognet, 2003, Penser Le Vivant ; L'homme, Maitre de la vie ? Bordas, Paris, France, p.182.
4. يقول عنها كانغيلهم أي الصحة "هي صمت الأعضاء" Le silence des organes ويمنك استنتاج تعريف المرض والقول هو "فوضى الأعضاء" Le broui des organes
5. Georges Canguilhem, , 1998, Le normal et le pathologique, 7ème Edition, Quadrige et puf, Paris, France, p. p. 119. 120.
6. ول وايريل ديورانت ، 1988 ، قصة الحضارة ، ترجمة ، زكي نجيب محمود ، ج2 ، الكتاب1 ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ،ص.252.
7. حمورابي 1686-1728ق م ، الملك السادس من ملوك الدولة الأشورية ، وهي بلاد قديمة نشأت في شمال ما بين النهرين
8. تيوقراطيّة ، Théocratie يطلق على كل نظام سياسي مبني على سلطان إلهي تمثله السلطة الروحية.- المعجم الفلسفي ، جميل صليبا ، ج.1 ، دار الكتاب اللبناني بيروت. لبنان. 1978 ، ص.369.
9. جورج سارتون ، 1976 ، تاريخ العلم ، ترجمة ، جورج حداد وآخرون ، ج 1 ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، مصر ، ص. ص. 199-200.
10. ول وايريل ديورانت ، قصة الحضارة ، ج. 2 ، ص. ص.445 -446.
11. محمد عابد الجابري ، 2001 ، العقل الأخلاقي العربي ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ص. ص. 257- 258.
12. يمكن أن يكون قد ولد بجزيرة كوس سنة 460 ق م. ولذا يعرف بـ أبقراط الكوسي. توفي سنة 377 ق م بمدينة لاريسا Larissa .
13. جزيرة كوسCosتقع جنوب شرق اليونان ، في بحر إيجه ، خارج ساحل تركيا وهي ثاني أكبر جزردوديكانيزي Dodecanese حوالي 40كم طولاً و8 كم عرضا. ويعتقد أنها كانت مسقط رأس أبقراط.
- جورج عفاكي ،أبقراطبين الأسطورة والتاريخ ، http://www.alepdent.net/hippocrates.htm ، تاريخ الدخول ، 2013/01/12
14. محمد عابد الجابري ، العقل الأخلاقي العربي ، ص. 258.
15. جورج سارتون ، تاريخ العلم ، ج. 2 ، ص. 213.
16. يمكن الرجوع إلى كتاب "مصالح الأبدان والأنفس" للكلخي أو إلى هذا الموقع http://cupping.khayma.com/fourmix.htm
17. المرجع نفسه ، ص. ص.228-229.
18. المرجع نفسه ، ص. 258.
19. صلاح قنصوة ، 1987 ، فلسفة العلم ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ص. 106.
20. جورج سارتون ، تاريخ العلم ، ج. 2 ، ص. 224.
21. المرجع نفسه ، ص. 295.
22. المرجع نفسه ، ص. 231.
23. اللوقيون Lyceum مؤسسة تعليمية ومنها كلمة Lycée ، مثل الأكاديمية التي أنشأها أفلاطون وهي واحدة من أهم المدارس الفلسفية الأربع لدى الإغريق ، إلى جانب رواق الرواقيين ، وحدائق أبيقور.
24. جورج سارتون ، تاريخ العم ، ج. 2 ، ص. 117.
25. أشرف العناني ، فلسفة الطب العربي ، 2014/10/25م http .Jeeran. com
26. جميل صليبا ، 1989 ، تاريخ الفلسفة العربية ، الشركة العالمية للكتاب ، ص. 23.
27. أبو حامد الغزالي ، 1983 ، احياء علوم الدين ، ج 1 ، دار المعارف ، بيروت ، لبنان ، ص. 16.
28. هو بن عليبن الحسن ابن سينا.طبيب وفيلسوف مسلم من أصل فارسي.طبيب للخليفة شمس الدولة. اشتهر بقوله عند يأسه من الشفاء: لقد عجز المدبّر الذي يدبّر بدني عن التدبير ، فلا تنفع المعالجة. من مؤلفاته في الطب كتاب القانون.
- إبن أبي أصيبعة ، 1965 ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ص. 444.
29. إبن سينا ، القانون في الطب ، الكتاب الأول(الأمور الكلية في الطب)، حد الطب وموضوعاته ، التعليم الثالث ، ص ، 5. www.to pdf.el-mostafa com.
30. إبن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ص. 532.
31. ابن القيم الجوزية ، 1988 ، الطب النبوي ، ج. 1 ، دار الكتب ، الجزائر ، ص. 26.
32. رحاب عكاوي ، 1993 ، موسوعة عباقرة الإسلام ، ج 2 ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان ، ص. 12.
33. هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، ولد في قرطبة سنة 1126م ، وتوفي في مراكش سنة 1198م.
34. جميل صليبا ، تاريخ الفلسفة العربية ، ص. 446.
35. محمد عابد الجابري ، 2003 ، قضايا في الفكر المعاصر ، الطبعة الثانية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ص. ص. 37- 39.
36. ح. ب غريس ، 1981 ، طبيعة الميتافيزيقا ، ترجمة ، كريم متىّ ، الطبعة الأولى ، منشورات عويدات ، بيروت ، لبنان ، ص.120.
37. A quoi sert La Philosophie, débat animé par, Robert Maggiori, édition de la bibliothèque d'information, Centre Pompidou, 2005,document P.D.F
- http://www.bpi.fr,rubrique 25/04/2015 ..

38. Antoine Courban, « Ethique de la Bioéthique », travaux et jours, Thème d'une conférence donné à Damas, N°73, , Printemps 2004. p. 77.

39. محمد جديدي ، البيوإطيقا ورهانات الفلسفة القادمة ، محاضرة ألقية خلال الملتقى الدولي الثالث للفلسفة ، المنعقد بالمكتبة الوطنية ، الجزائر العاصمة ، يومى 25-26/أفريل/2007م

40. Dominique Lecourt, (Sous la direction),Dictionnaire de la pensée médicale, p. p.158-161.

41. Guy Durand, 1989, La bioéthique (Nature, Principe Enjeux), Les éditions du cerf, France? p. 23.

42. Ibid, p.p.24-26.

43. هنري بيشر ، نشر مقالتين سنة 1990م في جريدة New England Journal of medicine حول التجارب اللاإنسانية مثل تقنية تبريد الإنسان التي كانت تقام في مركز التعذيب داشو Dachau بألمانيا.

44. Hubert Doucet, Religiologique, Religion et Bioéthique, Réflexion sur leur relation Daniel Callahan, Why America Accepted Bioethics, The hastings center report, 23 novembre. Décembre, 1993-1996.http://www.unites.uqam.ca/religiologiques, 20/04/2015.

45. مدونة أخلاقيات مهنة الطب في الجزائر ، الجريدة الرسمية عدد 52 سنة 1992.

46. المرجع نفسه.

47. المرجع نفسه

48. محمد حسين فضل الله ، 2002 ، الأخلاقيات الطبية وأخلاقيات الحياة ، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ص. ص. 16،15.

49. Composition et les modalités de fonctionnement du Comité National d'Ethique Médicale.

- http://www.comiteethique.rns.tn/ethique/ethique.html 03/08/2014. ,

السلوك القيادي لمفتشي التعليم المتوسط في الجزائر من وجهة نظر المفتشين وأعضاء هيئة التدريس -دراسة ميدانية بولاية سطيف -

صالح بوعزة*

الملخص

تهدف الدراسة إلى التعرف على أنماط السلوك القيادي التي يمارسها المفتشون حاليا تجاه الأساتذة في مدارس التعليم المتوسط فيما إذا كانت ترتكز على العمل أو على العلاقات الإنسانية من وجهتي نظر الأساتذة والمفتشين في مرحلة التعليم المتوسط بولاية سطيف كما تهدف هذه الدراسة إلى اختبار صحة فرضيات الدراسة المتعلقة بالفروق بين المفتشين والأساتذة في تقييمهم لأنماط هذا السلوك. حيث كان عدد أفراد عينة الأساتذة 151و تم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة ؛ وتم مسح مجتمع المفتشين البالغ 19مفتشا. وكانت النتائج كما يلي:

- وجود تركيز واضح لمفتشي التعليم المتوسط في إشرافهم على بعد العمل على حساب الاهتمام بجانب العلاقات الإنسانية.

- توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة 0.01 بين استجابات المفتشين والأساتذة حول مدى ممارسة المفتش للسلوك القيادي في بعد العمل في المدارس المتوسطة بولاية سطيف.

- توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة 0.01بين استجابات المفتشين والأساتذة حول ممارسة المفتش للسلوك القيادي في بعد العلاقات الإنسانية في المدارس المتوسطة بولاية سطيف.

الكلمات المفاتيح: النمط ، القيادة ، السلوك القيادي ، مفتشي التعليم المتوسط ، الأساتذة.

Résume

L'objectif de cette étude réside dans la détermination des styles comportementaux du leadership pratiqués par les inspecteurs envers les enseignants dans les établissements d'enseignement moyen et cela afin de voir de façon objective si ces derniers se basent sur le travail effectué ou sur les relations humaines selon le point de vue des enseignants et inspecteurs d'enseignement moyen dans la wilaya de Sétif. Aussi, cette étude a pour objectif de tester une série d'hypothèses relatives aux différences individuelles entre enseignants et inspecteurs dans leurs évaluations de ces deux comportements.

L'échantillon de cette étude est de 151 enseignants et 19 inspecteurs.

Les résultats se résument comme suit :

Il existe une claire différence entre inspecteurs et enseignants ; envers le style comportemental du leader dans le secteur de l'enseignement moyen.

Il existe une claire tendance des enseignants envers l'encadrement orienté vers les travailleurs ainsi que le développement des relations humaines entre eux tout en satisfaisant leur besoins et trouver des solutions à leur problèmes éducatifs et personnels.

L'existence d'une claire concentration des inspecteurs de l'enseignement moyen envers le travail aux dépends des relations humaines.

Mots clés : style, leadership comportemental, inspecteurs de l'enseignement moyen, enseignants.

Summary

The objective of this study is the determination of the leadership styles behavior practiced by the inspectors toward the teachers in the schools and how to see it objectively whether they are based on the work done 'or on human relations from the point of view of teachers and inspectors of secondary education at Sétif district. In addition, this study aims to test a series of hypotheses related to individual differences between teachers and inspectors in their evaluations of these two behaviors. The sample for this study consisted of 170 subjects between them 151 teachers and 19 inspectors the results of the study are summarized as follows:

-There is a clear difference in the behavior al style of the leader in the field of secondary education between inspectors and teachers working under the orders of the latter.

-There is a clear tendency of teachers to training oriented toward workers and the development of human relations between them while satisfying their needs and finding solutions to their educational and personal problems.

-The existence of a clear concentration of the middle school inspector's to work done at the expense of human relations.

Key words: style, leadership- behavioral leadership, middle school inspectors, teaching staff.

* أستاذ محاضر ب، قسم علم النفس وعلوم التربية والارطوفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

مقدمة

تمثل القيادة التربوية أهمية كبرى في نجاح الإدارة التعليمية وتحقيق الأهداف المرسومة ، ويرتبط مفهوم القيادة بنمط الشخصية والمهارات الإدارية والفنية اللازمة والدور الوظيفي والمسئولية لرجل الإدارة التعليمية ارتباطا وثيقا ، ذلك أن القيادة من أكثر العمليات تأثيرا على السلوك التنظيمي ، فهي تؤثر على دافعيه الأفراد للأداء واتجاهاتهم النفسية ورضاهم عن العمل ، وتشكل محورا رئيسيا للعلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين ، ويعكس الاهتمام بدراسة القيادة إدراك أهمية العنصر البشري كمحرك للعمل التنظيمي في أي مؤسسة ، ونركز هنا على سلوك المشرف التربوي باعتباره قائدا تربويا على مستوى المقاطعة التفتيشية ، فهو يشرف على هيئة التدريس ويوجههم ويتابعهم ويقيمهم...الخ وبالتالي فهو يتبع نمطا معينا من السلوك يتأرجح بين التقليدي والحديث ، ذلك أن أسلوب القيادة والسلوك الذي يمارسه المشرف في إشرافه على المدرسين يؤثر بدرجة كبيرة على درجة قبولهم له كقائد ، ودرجة قبولهم وإذعانهم لتوجيهاته الخاصة بالعمل ، كما له تأثير مباشر على تحقق الأهداف التربوية وعلى العائد التربوي للمؤسسات التربوية بشكل عام.

ولقد تشعبت وتعددت الدراسات والبحوث في مجال القيادة ، وتفاوتت من حيث نوعية المتغيرات التي افترض تأثيرها على فعالية السلوك القيادي. وتأتي هذه الدراسة —التي تجمع بين ما هو نظري وما هو امبريقي -للتعرف على نمط السلوك القيادي الذي يمارسه المشرف التربوي تجاه الأساتذة العاملين في المدارس المتوسطة بالجزائر فيما إذا كان يرتكز على العمل أكثر أو على العلاقات الإنسانية أو يجمع بينهما ، وكذا معرفة الفروق بين المفتشين والأساتذة في تقييمهم لهذا السلوك في كلا البعدين.

أولا: الإطار المنهجي للدراسة

1- مشكلة الدراسة وخلفيتها النظرية

لقد حظي الإشراف التربوي في بلدان العالم المختلفة بصورة عامة وفي أقطار الوطن العربي بصفة خاصة والبعض منها على وجه التحديد بنصيب واف من الاهتمام أدى إلى تطوره تطورا كبيرا- لاسيما في العقود الأخيرة- كنتيجة للتطورات التي تحققت في مجال الفكر التربوي ثم في مجال الإدارة التربوية ، لقد تطور مفهوم الإشراف التربوي من اهتمامه بالفرد وهو المعلم إلى اهتمامه بالموقف التعليمي التعلمي ، وكلمة إشراف كاصطلاح تعني وجود علاقة مهنية بين المشرف وبين من يقوم بالإشراف عليهم توجدها السلطة في المؤسسة ويتقبلها الطرفان فحسب (سامية محمد غانم) فان الاشراف التربوي عملية اتصال إنساني تبدأ بمرسل يطلق عليه عادة المشرف أو الموجه أو المفتش وتنتهي بمستقبل يتمثل في المعلم أو الإداري [1]

كما أن الإشراف جزء من القيادة الإدارية والقيادة التربوية بصورة أخص لأنه يهدف إلى تحقيق أهداف المؤسسة وضمان الخدمات فيها.

و من خلال تتبعنا لتاريخ الإشراف التربوي ، نجد أنه ابتدأ أول الأمر على مستوى التفتيش الذي يعني أن هناك شخصا واحدا يقوم بهذه العملية هو المفتش ، والذي يقتصر عمله على تقويم المعلم بكتابة التقارير ، ويؤكد العديد من الباحثين أنه على الرغم من التطور الكبير الذي طرأ على ميدان الإشراف التربوي ، فإن هناك العديد من الممارسات الخاطئة لبعض المشرفين التربويين ما زالت تواجه بالنقد الشديد من قبل المعلمين ، وتؤثر بشكل مباشر وسلبي في الجوانب التربوية والنفسية والاجتماعية بجميع المؤسسات التربوية [2] ، مما يشير إلى وجود تباين بين المشرفين في إدراكهم لمفهوم الإشراف التربوي الحديث ، ويقتصر مفهوم البعض منهم على الإشراف التسلطي فقط — أي ما يعرف بالتفتيش - كما ترتب على غموض مفهوم الإشراف التربوي في التعليم عدم اتباع أسلوب معين في أداء المفتش لواجباته ، ولهذا نرى المفتش يفاجئ المعلم ويسعى إلى كشف أخطائه وإلى الترهيب والتخويف والتجسس.

ونظرا لتطور التربية ولتغير وظيفة المدرسة ولتغير مفهوم التعلم ، فقد ازدادت مسئولية الإشراف التربوي في مواجهة تكيف المعلمين للدور المطلوب منهم لتدبير الخدمات التربوية المتزايدة والمتطورة ومن هنا لا بد أن تتغير أساليب الإشراف القديمة بأساليب جديدة نابعة من فلسفة تربوية تتفق مع الاتجاهات المعاصرة التي يشهدها المجتمع.

وفي مجال السلوك القيادي فان هناك كثيرا من الدراسات تركز في مجملها على مفهومين أساسيين أولهما ذلك السلوك الذي يركز على العلاقات الإنسانية ورفاهية العاملين ، وثانيهما ذلك السلوك الذي يركز على الإنتاج وإنجاز المهام[3]

ولقد بدأ الاهتمام بدراسة السلوك القيادي في أواخر الثلاثينات بظهور أنماط القيادة الثلاثة المشهورة حينئذ وهي: التسلطي ، والديمقراطي ، والترسلي (المتساهل أو التسيبي أو الفوضوي). وكان أول من عرفها وطبقها: ليون ولبت ووايت (lewin , lippitt & white) وقد توصل هؤلاء الباحثون إلى أن القيادة الديمقراطية كانت الأفضل والأنجح[4]

ويعد المنحى الإنساني والتقني والإداري مداخل أساسية للقيادة الإشرافية، ومع أن الكثير من المشرفين يقومون بوظائفهم الإشرافية مستخدمين أكثر من منحى من المناحي الثلاثة، إلا أن إدراك هذا التقسيم الثلاثي قد يسهل فهم بعض الفوارق في النشاطات الإشرافية [5]. والقيادة الإشرافية تكون أكثر من كونها روتينيا في أداء الأدوار، فان كل ما يفعله المشرف ما هو إلا مدون في وصف الوظيفة، إنه في ذلك لا يمارس القيادة، فالمشرف يجب أن يطور سلطته طبقا لجهده ومكانته القيادية بعيدا عن الإجراءات والتعليمات الروتينية. وبالنظر إلى الإشراف كمطلب إنساني نعتقد أن القائد هو فرد يستطيع أن يطلق المواهب الإبداعية لهؤلاء الذين يعمل معهم، وهذا التعريف لدور القائد في القيادة يتعارض مع السلطة ودور المكانة ويضع المشرف كشخص محرك أكثر من مرشد ومسيطر [6]

وعلى هذا الأساس فتعتبر عملية تقويم العملية الإشرافية عموما ووالسلوك القيادي للمشرفين التربويين على وجه الخصوص من الأمور الضرورية لضمان نجاح العملية التربوية وتحسين أداء المعلمين والتلاميذ وتحقيق الأهداف المرجوة من التربية، وخاصة أننا في عصر تعددت فيه أدوار المشرف التربوي ومهامه، وتغيرت أساليب التعليم والتعلم وأصبح وجود المشرف التربوي المتميز والبارع والذي يمتلك مهارات أساسية وأساليب حديثة تسهم في تقدم العملية التعليمية أمرا مهما ومطلبا لا غنى عنه.

2-**أهداف الدراسة:** تسعى الدراسة الى تحقيق مجموعة من الأهداف كما يلي:

1-معرفة مدى ممارسة المفتشين للسلوك القيادي في (بعد العمل) بالمدارس المتوسطة بولاية سطيف من وجهة نظرهم ووجهة نظر أعضاء هيئة التدريس

2-معرفة مدى ممارسة المفتشين للسلوك القيادي في (بعد العلاقات الإنسانية) بالمدارس المتوسطة بولاية سطيف من وجهة نظرهم ووجهة نظر أعضاء هيئة التدريس

3-الكشف عن الفروق بين استجابات المفتشين والأساتذة نحو السلوك القيادي للمفتش في بعد العمل في المدارس المتوسطة بولاية سطيف.

4-الكشف عن الفروق بين استجابات المفتشين والأساتذة نحو السلوك القيادي للمفتش في بعد العلاقات الانسانية في المدارس المتوسطة بولاية سطيف

3-فرضيات الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى التحقق من صدق الفرضيات الرئيسية التالية:

توجد فروق في استجابات المفتشين والأساتذة نحو ممارسة المفتشين للسلوك القيادي في بعدي (العمل والعلاقات الإنسانية) في المدارس المتوسطة بولاية سطيف.

وتندرج تحت هذه الفرضية الرئيسية الفرضيتين الجزئيتين التاليتين:

1-توجد فروق بين استجابات المفتشين والأساتذة تجاه ممارسة المفتشين للسلوك القيادي في بعد العمل في المدارس المتوسطة بولاية سطيف.

2-توجد فروق بين استجابات المفتشين والأساتذة تجاه ممارسة المفتشين للسلوك القيادي في بعد العلاقات الإنسانية في المدارس المتوسطة بولاية سطيف.

4-أهمية الدراسة

- توفير المعلومات التي ربما تسهم في الاطلاع على الأدوار الإشرافية المختلفة للمفتشين والجوانب التي يركزون عليها في الأنماط القيادية السائدة في مدارس الطور المتوسط الأمر الذي قد يساعد على التنبؤ بسلوكهم ومحاولة تغيير مساره لخدمة العملية التعليمية.

- الأهمية الكبيرة التي يكتسبها موضوع الإشراف التربوي في العملية التعليمية حيث أن نجاح عملية التعليم تتوقف في جزء منها على مدى نجاح عملية الإشراف التربوي.

- تكوين صورة شاملة وحقيقية على نمط السلوك الإشرافي والقيادي الممارس في طور التعليم المتوسط وإطلاع المسؤولين المحليين أو المركزيين، مما يساعد في رسم سياسة لكيفية إعداد المشرفين التربويين وتدريبهم على ممارسة السلوك الإشرافي الفعال والمأمول

5-التعريف بمفاهيم ومصطلحات الدراسة

السلوك الإشرافي التربوي

هو سلوك رسمي حددته المؤسسة بهدف التأثير على النظام الفرعي للسلوك التعليمي بطريقة ما، وذلك لتسهيل تحقيق أهداف أنظمة المعلم والطالب (lovell 1967) [22]

التعريف الاجرائي: السلوك الإشرافي أسلوب أداء المشرف لمهمته الاشرافية على المعلمين، كما يقصد به في الدراسة الإشراف التربوي.

التعريف الاجرائي للمشرف التربوي أو المفتش أو الموجه التربوي أو المشرف الفني كلها مصطلحات تعني:

الشخص المختص المؤهل علميا ومهنيا وثقافيا وأخلاقيا والذي له من الخبرة الكافية ما يؤهله لأن يكون موجها ومرشدا ومدربا ومقوما ومحسنا للكفاءة البيداغوجية للمدرسين خصوصا وللعملية التعليمية التعلمية بوجه عام. ونستخدم في دراستنا كل هذه المصطلحات ونعني بها الإشراف التربوي.

السلوك القيادي: يعرف السلوك القيادي بأنه سلوك الفرد الذي يؤثر على سلوك الأفراد الآخرين وهو عنصر هام في السلوك الإشرافي [23]

التعريف الاجرائي: نقصد بالسلوك القيادي للمشرف التربوي في الابتدائي الأسلوب الذي يعتمده في إشرافه على المعلمين أو المديرين.

ونستخدم في دراستنا مصطلح القيادة وندل به على السلوك القيادي كونهما يحملان معنى واحدا.

التعريف الاجرائي لهيئة التدريس: ونعني بهم في دراستنا الأساتذة في مرحلة التعليم المتوسط

التعريف الاجرائي للتعليم المتوسط: مرحلة تعليمية تأتي بعد مرحلة التعليم الابتدائي (الطور الأول والثاني من التعليم الأساسي سابقا) وتليها مرحلة التعليم الثانوي ويدوم التعليم فيها في تخصصات مختلفة مدة أربع سنوات.

المبادأة: يرى هانسن Hanson أنها التي (ترجع إلى سلوك القائد في رسمه وتخطيطه للعلاقات التي يجب إقامتها بينه وبين مجموعة العاملين معه ، كما ترجع إلى مساعي القائد في إقامة أنماط مقننة للتنظيم وقنوات الاتصال ، وطرق الإجراءات فيما بينه وبين مرؤوسيه).

الاعتبارية: وهي حسب ها نسن Hanson (ذلك السلوك الذي يدل على الصداقة والثقة والاحترام ، ودفء العلاقات بين القائد ومرؤوسيه).[24]

نتبنى التعريفين السابقين -كتعريفين اجرائيين-لكل من المبادأة والاعتبارية لها نسن Hanson

6-حدود الدراسة

1 -تقتصر الدراسة على التعرف على سلوك المفتشين القيادي السائد فيما إذا كان يميل إلى بعد (العمل والعلاقات الإنسانية) وكذا الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم تجاه هذا السلوك الإشرافي للمفتشين وذلك من وجهة نظر المفتشين أنفسهم ووجهة نظر الأساتذة العاملين بالمدارس المتوسطة بولاية سطيف

2-الحدود المكانية: جرت هذه الدراسة بمتوسطات ولاية سطيف

3-الحدود الزمنية: جرت هذه الدراسة في نهاية الموسم الدراسي 2005/2004 م

4-الحدود البشرية: اقتصرت الدراسة على عينة عشوائية ممثلة في 151 أستاذ أو مدرس و19 مفتش من مختلف التخصصات في مرحلة التعليم المتوسط في جميع مقاطعات ولاية سطيف.

2-الدراسات السابقة

لقد جاءت بعض الدراسات لتؤكد على أهمية السلوك القيادي وأثره على المرؤوسين وعلى العملية ككل ، منها

*دراسة معهد البحوث الاجتماعية بجامعة ميتشجان (بدون تاريخ): ولقد اهتم هذا المعهد بمحاولة إجراء البحوث المنظمة على الإدارة الممتازة وأثرها على الكفاية الإنتاجية والروح المعنوية والقيادة المسؤولة عن الإنتاج المرتفع والشعور بالرضا عن العمل ، فكشفت هذه الدراسة عن:

- وجود علاقة وارتباط بين محفزات ومعدل مرتفع من إنتاج ومستوى عالي من الشعور بالرضا وأن هناك علاقة ووطيدة بين نوع الإشراف من ناحية والكفاية الإنتاجية وشعور العمال بالرضا عن أعمالهم من ناحية أخرى.

- المشرف الجيد هو الذي لا يدرب عماله أداء وظائفهم الحالية فقط بل يدربهم كذلك على الوظائف التي سيرقون إليها كذلك لا تتوقف مساعدته للعمال في حل مشاكلهم المهنية فقط بل يساعدهم في حل المشاكل الخارجية عن إطار العمل كما يكون صديقا للعمال أكثر من كونه مصدر للسلطة والعقاب ،

- يتوقف نجاح المشرف على مدى قدرته على معاملة مرءوسيه كجماعة والإشراف عليهم بتطبيق الطرق الجماعية في الإشراف مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية والشعور بالرضا ،

-كذلك توصلت الدراسة في نتائجها إلى أن المشرف عندما يعامل مرءوسه معاملة إنسانية ، فان ذلك ينمي لديهم الشعور بالولاء للجماعة والشعور بالاعتزاز عندما يكون المشرفون ملتحمون سيكولوجيا مع العمال ، وتكون نظرتهم

إلى مشاكل العمل بمنظار واحد، فان ذلك يؤدي إلى نمو الشعور بالولاء والانتماء إلى الجماعة.

- كذلك لوحظ أن المشرف الممتاز هو الذي يتواجد مع جماعته في كل صغيرة وكبيرة، وأن يضل سيكولوجيا قريبا منهم ومثل هذا المنظار ينمي روح العمل الجماعية وتكون هناك فرصا واسعة للاتصال مع بعضهم البعض ويتح فرصا للمشرف لمحاولة فهم هذا العمل من وجهة نظرة العمال إضافة إلى كون المشرف الذي يفشل في التوحد مع جماعته، ويكون عاجزا عن رؤية مشاكل جماعته، وبالتالي فهؤلاء العمال لا يمكنهم القيام بأدوارهم على أحسن وجه كذلك لا يمكنهم وضع السياسة التي تحقق الرضا المتبادل بين الطرفين أي المصلحة العامة لكل من الإدارة والعمال[7]

وفي نفس الاتجاه تأتي *دراسة الهد هود والجبر 1979م حيث تهدف إلى معرفة خصائص النمط القيادي في مدارس التعليم العام بدولة الكويت، وهل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين تصور المعلمين والمعلمات في التعليم العام للبعدين الإنساني والوظيفي لعمل ناظر المدرسة، وباستخدام استبانه L.B.D.Q لا ستوجل وكوتز Stogdillet Coons وT-Test اختبار (ت)، وكان من أهم نتائج الدراسة:

– أن هناك فرقا بين تصور المعلمين والمعلمات للبعد الإنساني في عمل النظار والناظرات، هذا الفرق كان اقرب إنسانيا والصق بالمعلمات أكثر من المعلمين.

– لا يوجد فرق يذكر بين تصور المعلمين وتصور المعلمات للبعد الوظيفي من عمل النظار والناظرات. لا يوجد فرق بين تصور المعلمين وتصور المعلمات في المرحلة المتوسطة للبعدين الإنساني والوظيفي في عمل الناظر/الناظرة، لا يوجد فروق بارزة بين تصور المعلمين وتصور المعلمات في المرحلة الثانوية للبعدين الإنساني والوظيفي في عمل الناظر/الناظرة. وقد قدم الباحث بعض التوصيات[8])

وتأتي (دراسة فرنسيس ليكرت) LIKERT: لتؤكد على وجود أربعة أنساق للقيادة -ظهرت دراسته كتدعيم لاتجاه جامعة متشجان (G.R.TERRY 1985)[9] وفيما يلي نقدم موجزا لهذه الأنساق في الجدول رقم (1) الذي يبين الأنساق الأربعة لليكرت.

الجدول رقم (1) أعلاه يبين الأنساق الأربعة لليكرت LIKERT

استبـدادي		ديمقراطـي	
متمركز حول العمل		متمركز حول العمال	
النسـق الأول	النسـق الثاني	النسق الثالث	النسق الرابع
-يرتكز على الاستبداد والاستغلال -الإنتاجية فيه ضعيفة	- تسلطي - الإنتاجية متوسطة أو جيدة	-استشاري -إنتاجية جيدة	-مشاركة الجماعة -إنتاجية ممتازة

وما يؤخذ على ليكرت في نموذجه هذا، هو إهماله للدور الكبير الذي يمكن أن يؤديه للمرؤوسين الذين يمثلون الأغلبية في عملية اتخاذ القرارات بصفة جماعية، خاصة كون الموضوع يمس المؤسسة ككل.

وقد بالغ ليكرت في اعتباره للنسق الرابع كأحسن نسق، حيث أنه نسق مثالي يصعب تحقيقه على ارض الواقع، من خلال عدم إمكانية استشارة وإشراك جميع العمال المستخدمين في عملية اتخاذ القرارات، وأيضا صعوبة الخروج بقرار نهائي يرضي جميع الفئات العمالية المشاركة.

في حين نجد *دراسة الطوالبة 1982 م تهدف إلى معرفة أنواع السلوك القيادي لمديري المدارس في الأردن، وأثر النمط القيادي على العلاقة بين المدير والمعلمين، وعلى فعالية ونجاح المدير في عمله الإداري من وجهة نظر المعلمين. وقد طبقت على عينة من 276 معلما، واستخدمت الدراسة استبيانا لقياس وصف السلوك القيادي، ولمعرفة سلوك المدير استخدم الباحث طريقة هالبن Halpin لوصف أربعة أنماط قيادية متمثلة في بعدى المبادأة في وضع إطار العمل والاعتبارية على النحو التالي:

أ -عال في المبادأة في وضع العمل، وعال في الاعتبارية

ب -عال في المبادأة، ومنخفض في الاعتبارية

ج -منخفض في المبادأة، وعال في الاعتبارية

د -منخفض في المبادأة، ومنخفض في الاعتبارية

ومن أهم نتائج الدراسة ما يلي: وصف المعلمون سلوك مديرهم بدلالة الأنماط الأربعة التي ذكرت وجاء شيوعها متمثلا بالترتيب التالي:" أ،د،ج،ب " وصف المعلمون فعالية مديرهم ونجاحهم الإداري حسب الترتيب التالي لأنماط مديرهم القيادية "أ،ج،ب،د " مع عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين نمطي"أ،ج"[10]

وكنتيجة للتطور في الفكر الإداري والتربوي، مرت الإدارة في النصف الأول من القرن العشرين عبر مرحلتين من التطور، بداية بمنهج الإدارة العلمية التي طورها تايلور (Taylor) ومن جاء بعده من العلماء والتي وصفها ماك جر يجور (mc gregor) بما أسماه نظرية (x) ويعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن المكافآت المادية من أهم حوافز العمل، بل هي الدافع الوحيد. وهذا السلوك القيادي تتجاهل الإدارة فيه العلاقات الإنسانية، وتعد العاملين مجرد أدوات إنتاج، والجو المؤسسي في هذا السلوك الإداري يسوده نوع من عدم الثقة بين الإدارة والعاملين وكذا الشعور بالقلق والإحباط، وتدني الروح المعنوية وعدم الرضا عن العمل[11]

إن السلوك القيادي الذي يتصف به كل مشرف من الممكن أن ينعكس على درجة رضا وثقة المعلمين بالمشرفين وبجهاز الإشراف، بما ينعكس على سلوكهم وإخلاصهم وتفانيهم في خدمة أهداف المجتمع، والمشرف الكفء والفعال هو الذي يقوم بالكشف عن الحاجات التي يفتقد إليها المعلم ويسعى قدر المستطاع لإشباعها بأسلوب قيادي رشيد. لذا فإن المطلب الأساسي والملازم للعملية الإشرافية في الحقل التعليمي هو العلاقات الإنسانية [12]

فقد أصبح من الضروري أن يدرك المشرف أن توطيد العلاقات الإنسانية بين العاملين في المدرسة (وخاصة المعلمين) يتطلب نوعا من الحكمة والحصافة نتيجة للقيادة الحكيمة والاتفاق الاجتماعي، بدلا من الإكراه والتسلط والتحكم[13] فبعد الادارة العلمية جاءت حركة العلاقات الإنسانية التي طورها (mayo) ورفاقه في دراسة هوثورن الشهيرة. وقد بدأ استقصاءهم على ظروف العمل، وفعالية المستخدمين. وقد وجد هؤلاء الباحثون أن العلاقات الشخصية المتداخلة تخلق نوعا من المسؤولية الجماعية التي تحفز على العمل، وأن الرقابة لا دخل لها في زيادة الإنتاجية، وأن الحافز المادي ليس العامل الأهم في زيادة الإنتاج، بل أن الاهتمام بشخصية العامل ومشكلاته، ومشاركته في اتخاذ القرار، وتوافر جو من الثقة، والعلاقات الإنسانية التي تربط العاملين بمؤسستهم يزيد من الإنتاج [14]

بعد دراسات هوثورن ودراسات تايلور بدأ الإداريون بدراسة أهمية العلاقات الإنسانية والاجتماعية في حقل التعليم. وقد أسهم هرزبرغ في نظريته التي أسماها نظرية العاملين (two-factor theory) والمتعلقة بالدوافع تجاه العمل في توضيح وتصنيف الحاجات عند الإنسان وأثرها في الرضا الوظيفي، حيث صنف الدوافع إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى وتشمل العوامل المرتبطة بمحتوى العمل والتي أسماها <العوامل الدافعة > والتي تؤدي إلى الرضا وتتكون من (الإنجاز، والتقدير، والعمل نفسه، والمسؤولية، والترقية، والنمو).

وتشتمل المجموعة الثانية على العوامل الخارجية أو عوامل الصحة (hygiène factors) والتي تؤدي إذا ما تم توافرها بشكل مناسب إلى تجنب الألم لدى العاملين، وفي حالة عدم توافر هذه العوامل أو عدم ملاءمتها في الوسط الوظيفي فإنها تسبب شعور بعدم الرضا الوظيفي [15]

ولقد حظيت هذه النظرية بقبول واهتمام واسعين، وساهمت في استقلالية الفرد الذاتية، مما جعله ملتزما ومنضبطا في عمله. وتعد هذه النظرية مصدرا من مصادر تفسير سلوك العاملين، ومعرفة حاجاتهم، وتصنيفها ليصار إلى إشباعها حسب الأولوية وحسب الأهمية، وفي الوقت نفسه حسب تأثيرها على الناحية المعنوية للعاملين حتى ما إذا أشبعت هذه الحاجات، كان هذا الإشباع سببا في القناعة والرضا، والانتماء للعمل، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج الذي ترمي إليه المؤسسة [16]

كما أن جودة إنتاجية المعلمين وإخلاصهم وولائهم وقيامهم بواجباتهم المهنية نحو مجتمعهم، وطلابهم، وزملائهم يتوقف على عوامل في مقدمتها رضاهم عن عملهم وطمأنينتهم فيه وارتباطهم وولائهم لمهنتهم [17]

وقد لخص "فروم" نتائج هذه البحوث الميدانية التي أجريت فيما بين 1995-1997 م فيما يلي:

الاهتمام بالأشخاص (العمال) في البعد الأول هم الأكثر رضى عن سلوك قادتهم والأقل تغيبا وشكوى من أشخاص البعد الثاني.

إن العلاقة بين نوع القيادة والفعالية في الأداء ترتبط أكثر بنوع العمل فقد وجدت علاقة سلبية بين البعد الأول والفاعلية في الأداء عند قادة الطائرات الحربية ن بينما وجدت علاقة إيجابية بين البعد الأول وفعالية الأداء عند قادة المؤسسات الصناعية.

محاولة إيجاد متغيرات ظرفية لها تأثير على الموجودة بين البعد الأول (الاهتمام بالعاملين) والبعد الثاني (العمل) من جهة ومعايير الفعالية التنظيمية من جهة أخري.

والنقد الذي تم توجيهه لهذه الدراسة من خلال مراجعة البحوث التي أجريت في هذا الإطار هو إظهارها لإمكانية المشرف في الجمع بين البعدين أي الاهتمام بالعمال والعمل في نفس الوقت كما أنها لم تراعي الجوانب النفسية والطبيعية التي لها تأثير على أداء العمال.[18]

كما أسفرت دراسة رياض ستراك / معن الشناق 1999/ 2000حول (الأنماط القيادية لمديري المدارس الثانوية المهنية الحكومية في الأردن من وجهة نظر المعلمين وعلاقتها بالرضا الوظيفي) على النتائج التالية:

- الأنماط القيادية السائدة بين مديري ومديرات المدارس الثانوية المهنية من وجهة نظر المعلمين والمعلمات هي المهتمة ببعدي النمط القيادي (العمل والعلاقات الإنسانية) مع اهتمام أكبر في مجال العمل.

- أن مستوى الرضا الوظيفي لمعلمي المدارس الثانوية المهنية كان في الغالب أعلى من المتوسط.

- ليس لمتغيرات (الجنس المؤهل العلمي الخبرة، تفاعل الجنس والخبرة، تفاعل الجنس والمؤهل العلمي، تفاعل الخبرة والمؤهل العلمي، تفاعل الجنس والخبرة والتفاعل العلمي) أثر أو اختلاف في النمط القيادي لمديري المدارس الثانوية المهنية ومديراتها وفق هذه المتغيرات.

- وجود علاقة ارتباطية بين الدرجات على مقياس الأنماط القيادية (بعد كل من العمل والعلاقات الإنسانية) ومقياس الرضا الوظيفي بمعنى أن هناك علاقة إيجابية بين رضا المعلمين الوظيفي والأنماط القيادية للمديرين.[19]

*دراسة احمد إبراهيم احمد (بدون تاريخ) :(واقع ممارسة مهارات العلاقات الإنسانية لدى نظار/مديري مدارس الحلقة الثانية من التعليم الأساسي-دراسة ميدانية بمحافظة الشرقية: تهدف هذه الدراسة إلى:

– التعرف على واقع ممارسة مهارات العلاقات الإنسانية لدى نظار / مديري المدارس العامة – الحلقة الثانية من التعليم الأساسي بمحافظة الشرقية.

– تحديد مهارات العلاقات الإنسانية اللازمة لتنمية الإدارة المدرسية لدى نظار / مديري المدارس.

– التعرف على مدى تأثير متغيرات البحث (النوع، المؤهل الدراسي، الخبرة) على مهارات العلاقات الإنسانية لدى النظار / المديرين.

– التعرف على أهم المعوقات التي تعوق ناظر / مدير المدرسة عن تحقيق مهارات العلاقات الإنسانية داخل المدارس وخارجها.

– الكشف عن الأساليب والوسائل اللازمة لتنمية مهارات العلاقات الإنسانية لدى نظار / مديري المدارس.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك لملاءمته لهذه الدراسة.

وقد تم تطبيق 250 استبانه على عينة النظار / المديرين من مدارس الحلقة الثانية من التعليم الأساسي بمحافظة الشرقية خلال العام الدراسي 1998م، وتم استبعاد 10 استمارات غير مكتملة البيانات.

ولتحقيق صدق الاستبانة تم عرضها في صورتها الأولية على مجموعة من المحكمين بلغ عددهم 15 محكما، كما تم عرضها على 12 ناظر / مدير، ثم قام الباحث بإجراء التعديلات اللازمة التي اقترحها المحكمون.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- لا توجد دلالة إحصائية بين متوسطات درجات المهارات الإنسانية لدى النظار/المديرين الذكور، والناظرات/المديرات الإناث في المدارس الإعدادية بمحافظة الشرقية، مما يعني أن المهارات الإنسانية لدى النظار/المديرين لا تتأثر بالنوع (ذكور-إناث)

- هناك دلالة إحصائية لدى النظار/المديرين في المهارات الإنسانية بين المؤهلين تربويا وغير المؤهلين تربويا أي أن المهارات الإنسانية عند التربويين أكثر ممارسة للعلاقات الإنسانية.

- ذووا الخبرات المختلفة هم أكثر إدراكا لمهارات العلاقات الإنسانية داخل الحقل التعليمي ووجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 في الخبرات لأكثر من 10 سنوات لنظار/مديري المدارس في مهارات العلاقات الإنسانية[20] ويرى بعض المهتمين بالموضوع [21]

أن الإشراف التربوي الحالي ببلادنا يأخذ أشكالا سلبية متعددة كالعمومية والعشوائية وغياب الأسلوب التشاوري وأنه يتم وفق معايير وأساليب لا تراعى فيها الفروق الفردية.

كما تكشف بعض الدراسات المحلية – مثل دراسة بوحفص مباركي ودراسة علي الصباغ في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي – عن اتجاه سيئ لدى المدرسين نحو الممارسات الإشرافية السائدة ونحو التقويم.

أهمية الدراسات السابقة بالنسبة للدراسة الحالية

1-لقد اهتمت الكثير من الدراسات بالتعرف على خصائص الأفراد القياديين الناجحين وعلى سلوكهم في المواقف المختلفة

2-ساعدت في تكوين تصور شامل لموضوع الدراسة الحالية وذلك بالوقوف على الإطار النظري الذي احتوته تلك الدراسات من أنماط وأساليب وطرق ومناهج ومجالات وما أسفرت عنه من نتائج وما توصلت إليه من توصيات.

3-أوضحت هذه الدراسات أن لسلوك المشرف القيادي بعدين يظهران في المؤسسات التعليمية أو المجموعات الاجتماعية ويؤثران على تصرفات القائد وأداء المجموعة هما: بعد الاهتمام بالعمل، والبعد الثاني وهو الاهتمام بالعاملين المدرسين. وذلك ما أكدته دراسات (جامعة أوهايو) (وجامعة ميتشجن) و(جامعة هارفارد)، وكذلك في (دراسة دراسة الهد هود والجبر 1979م). وهذا ما يجعلها تتفق مع جانب من جوانب دراستنا الحالية وهو (السلوك القيادي).

4-كما أثبتت الدراسات أهمية إشراك المدرسين في تقييم قدرة المشرف التربوي (مفتش/مدير) للحصول على صورة أوضح للحكم على سلوكه الإشرافي (القيادي) ومن هذه الدراسات دراسة رياض ستراك / معن الشناق 1999/ 2000 دراسة (دراسة فرنسيس ليكرت) LIKERT، دراسة الطوالبة 1982، وهي تتفق مع دراستنا الحالية في مسألة تقييم المدرسين للمشرف التربوي.

5-ساعدت الدراسات في ضبط متغيرات وأدوات الدراسة.

7-إجراءات الدراسة التطبيقية

1-منهج الدراسة: اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي حيث يتوافق وموضوعها. بحيث يتم التعرف على واقع السلوك القيادي المتبع من طرف المشرفين التربويين في المتوسط، حيث أن المنهج الوصفي يعتبر منهجا ملائما لدراسة الظواهر الاجتماعية.

2-المجتمع الأصلي للدراسة

يشتمل المجتمع الأصلي للبحث على المدرسين والمدرسات الذين يقومون بالتدريس في مدارس المرحلة المتوسطة ببلدية سطيف، خلال نهاية العام الدراسي 2004م /2005م كما يشتمل أيضا على جميع المفتشين (المشرفين) الذين يقومون بالإشراف على الهيئة التدريسية في المدارس المتوسطة بالولاية.

ويبلغ عدد أفراد المجتمع الأصلي للدراسة (4694) فردا منهم (4665) معلما ومعلمة وتسعة وعشرين (29) مفتشا.

3-العينة وأسلوب اختيارها

اختار الباحث _ طريقة العينة العشوائية البسيطة _ حتى تكون ممثلة لأفراد المجتمع الأصلي ومتناسبة مع حجمها. والخطوات التي اتبعها الباحث في اختبار العينة هي الآتية:

أ_ تم إعداد قائمة بأسماء المدرسين والمدرسات ببلدية سطيف.

ب_ إعداد قائمة بأسماء المفتشين الذين يقومون بالإشراف على المدرسين بالمدارس المتوسطة بمقاطعات الولاية.

– تم أخذ توزيع 250 استمارة – بالطريقة العشوائية البسيطة-لأفراد العينة خلال أيام الاجتماعات الرسمية واللقاءات التكوينية ما يقارب نسبة 18.66 % من العدد الإجمالي للأساتذة والأستاذات في المدارس المتوسطة ببلدية سطيف، وأخذ جميع المفتشين على مستوى الولاية لقلة عددهم (29) مشرفا، وبذلك بلغ حجم العينة (279) أستاذا وأستاذة ومفتشا.

و بعد إعداد أدوات البحث بشكلها النهائي وفق الخطوات التي سيأتي الحديث عنها، وتوزيع الاستبيانات، استلم الباحث (191) استبيانا من أصل (250) استبيانا وجه للهيئة التدريسية كان منها (151) استبيانا صالحا وواحد وعشرون (21) استبيانا غير صالح بسب نقص في بياناتها.أما الاستبيانات الموجهة للمفتشين فقد تم استرجاع تسعة عشر(19) استبيانا.وتمثل الاستبيانات الصالحة التي أخضعت للتحليل نسبة قدرها (68 %) من الاستبيانات الموزعة، وبذلك يكون عدد أفراد العينة الكلي (170) مدرسا ومدرسة ومفتشا موزعين على متوسطات بلدية وولاية سطيف.

4-أداة الدراسة

الأداة عبارة عن مقياس وصف السلوك القيادي (L.B.D.Q) لكل من هالبن Halpin وونر Winnerحيث تم اعتماد هذا المقياس من خلال الدراسات المؤدية إليه في الأربعينيات من القرن العشرين على يد العالمين همفل

Hemphill والفن كونز Alvin cons ثم جرى تنقيحه على يد عالمين آخرين هما ها لبن Halpin وونر winner ويقيس هذا المقياس بعدين أساسيين لسلوك القائد هما المبادأة والاعتبارية. ولقد حدد كل من هالبن ووينر مفردات كل من المعيارين السابقين في ثلاثين مفردة (30) وتحت كل بعد تنضوي 15 مفردة بالتساوي والمدى المستخدم هو (دائما ، غالبا ، أحيانا ، نادرا ، لا يحدث). ونظرا لكون هذه الأداة تخدم موضوع دراستنا فقد تم اعتمادها في جمع البيانات والمعلومات حول مدى ممارسة المفتشين أو المشرفين للسلوك القيادي المهتم ببعد العمل أو ببعد العلاقات الإنسانية ، وكذا دراسة الفروق بين الأساتذة المدرسين والمفتشين تجاه السلوك القيادي للمفتشين وقد تم إجراء تعديلات على صحيفة الاستبيان كما يلي:

1-فيما يتعلق بالمدى المستخدم (بدائل الإجابة) فقد تم اعتماد بدائل ثلاثية التدريج (3بدائل) فقط -وليس خمسة- نرى أنها تحقق الهدف المطلوب في جمع المعلومات ، وهذه البدائل هي: [كثيرا (بدل غالبا) — أحيانا -نادرا]

2-تم تكييف وتعديل صحيفة الاستبيان حسب البيئة التعليمية في الجزائر وبناء على توجيهات لجنة التحكيم السابقة كما هومبين في الجدول رقم (2) أدناه

البعد	أرقام الفقرات	عدد الفقرات	النسبة المئوية
العمل	29-28-27-26-24-22-19-16-15-14-11-9-6-3-1	15	%50
العلاقات الإنسانية	30-25-23-21-20-18-17-13-12-10-8-7-5-4-2	15	%50

الجدول رقم (2) أعلاه يوضح توزيع فقرات كل من بعد العمل والعلاقات الإنسانية على استبيان وصف السلوك القيادي

5-الخصائص السيكومترية للأداة

1/5-صدق الاستبيان: Validity of questionnaire

لقد تم الاعتماد على الصدق الظاهري facevalidity لبنود الاستبيان كونه الأنسب لاختبار ملاءمة الأداة في جمع بيانات الدراسة. فقد تم عرض بنود الاستبيان على عدد من غير أفراد العينة 20 من الأساتذة المدرسين و06 من المفتشين في مرحلة التعليم المتوسط المشهود لهم بالكفاءة والخبرة ، وعلى مفتش التربية والتكوين-نظرا لخبرته النظرية والميدانية -وهذا في اعتقادنا كافيا لإدخال التعديلات اللازمة دون اللجوء إلى الأساتذة الخبراء في المناهج وتصميم البحوث نظرا لقلة عددهم وصعوبة الاتصال بهم. وعد الباحث الممارسات التي تحصل على موافقة 80% من الخبراء فأكثر ممارسات صحيحة ومقبولة. وقد تم تعديل الأداة بناء على الاقتراحات المقدمة من لجنة المحكمين السابقة فحذفت بعض الممارسات وعدلت أخرى

2/5-ثبات الأداة: فلقياس ثبات الاستبيان الموجه لكل من الأساتذة والمفتشين فقد تم اعتماد طريقة التطبيق وإعادة التطبيق (test-retest) على عينة من الأساتذة تبلغ 20 أستاذ وعينة من المفتشين عددهم ست 06 من غير عينة الدراسة ، أي تم اختيارهم بطريقة عشوائية من مجتمع الدراسة. وقد بلغت المدة الزمنية بين التطبيق الأول والثاني لكلا العينتين خمسة عشر 15 يوما ، وكانت النتائج كما يلي:

بالنسبة لمعامل ارتباط مقياس وصف السلوك القيادي بالنسبة للمعلمين تساوي 0.89 وهي معاملات ثبات مقبولة وبالنسبة للمشرفين فان معامل ارتباط استبيان وصف السلوك القيادي يساوي 0.94 وهي معاملات مرتفعة ومقبولة إحصائيا

6-الأدوات الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات

للإجابة على أسئلة الدراسة فقد تم استخدام الجداول الإحصائية لحساب تكرار ات بنود الاستبيان والنسب المئوية ، كما تم استخدام ($ك^2$) لإيجاد الفروق بين استجابات أفراد العينة من الأساتذة والمفتشين وتحديد فيما إذا كانت هذه الفروق ذات دلالة إحصائية ولمعالجة البيانات تم استخدام البرنامج الإحصائي ستاتيستيكا (STATISTICA)

7-نتائج الدراسة

1/7-وصف نتائج استجابات أفراد العينة في استبيان السلوك القيادي في بعدي (العمل والعلاقات الإنسانية)

1/1/7-وصف نتائج استجابات أفراد العينة في استبيان السلوك القيادي حول بعد العمل كما هو مبين في الجدول (3)

رقم الفقرة	الفقرات	أساتذة			مفتشون		
		كثيرا	أحيانا	نادرا	كثيرا	أحيانا	نادرا
		%	%	%	%	%	%
01	يصرح باتجاهاته نحو الأساتذة	45	66	40	14	04	01
		29.80	43.70	26.49	73.68	21.05	5.26
03	يحاول تنفيذ الأفكار الجديدة التي يتقدم بها الأساتذة	36	78	37	16	02	01
		23.04	51.65	24.50	84.21	10.52	5.26
06	يطبق اللوائح والقوانين كما ترد إليه	100	41	10	05	12	02
		55.22	27.15	6.62	26.31	63.15	10.52
09	ينتقد الأداء السلبي -غير الجيد-	74	34	43	06	06	04
		49	22.55	28.47	47.36	31.57	21.05
11	يعمل على استمرار وحفظ النظام بالمدرسة	71	50	30	13	04	02
		47.01	33.11	19.85	68.42	21.05	10.52
14	يحدد المهام الخاصة بالأساتذة	98	41	12	17	02	00
		64.90	27.15	7.94	89.47	10.52	0
15	يعمل بدون خطة	27	42	79	05	03	11
		17.88	27.81	52.31	26.31	15.78	57.89
16	يتحقق بنفسه من تمكين الأساتذة من المواد الدراسية التي يقومون بتدريسها	95	45	11	15	03	01
		62.91	29.80	7.28	78.94	15.78	5.26
19	يحافظ على المواعيد لإنجاز العمل ويهتم باجتماعاته مع الأساتذة	94	40	17	12	04	03
		62.25	26.49	11.25	63.15	21.05	15.78
22	يتبع نمطا واحدا في إدارة وتنظيم المدرسة	78	40	33	15	01	03
		51.65	26.43	21.85	78.94	5.26	15.78
24	يتأكد أن كل الأساتذة متفهمون لدوره في المدرسة	79	30	42	14	04	01
		52.31	19.86	27.81	73.68	21.05	5.26
26	يطالب الأساتذة بإتباع القواعد	78	49	24	15	03	01
		51.65	32.45	15.89	78.94	15.78	5.62
27	يركز على الأداءات المنتظرة من الأساتذة	72	58	21	13	04	02
		47.68	38.41	13.90	68.42	21.05	10.52
28	يتأكد من أن الأساتذة يؤدون عملهم كما ينبغي	80	50	21	17	01	01
		52.98	33.11	13.90	89.47	5.26	5.26
29	اعمل على تدعيم روح التعاون والتنسيق بين أساتذة المقاطعة الذين أشرف عليهم	69	33	49	17	01	01
		45.69	21.85	32.45	89.47	5.26	5.26
	المجمـوع	1096	697	469	197	54	34
		48.45	30.81	20.73	69.12	18.94	11.92

جدول (3) يوضح التكرارات والنسب المئوية لاستجابات المفتشين والأساتذة حول السلوك القيادي للمفتش في بعد العمل

يتبين لنا من خلال استقراء النسب المئوية الخاصة ببعد العمل المبينة في الجدول رقم (3) ما يلي:

أن أغلبية الأساتذة يرون أن المفتش يصرح باتجاهاته نحو الأساتذة أحيانا فقط، وتقدر نسبة الاستجابات ب: 43.70% ، والعكس عند عينة المفتشين حيث نلاحظ أن أغلبية أفراد عينة المفتشين والمقدرة ب:14استجابة أي بنسبة 73.68% ترى أنها تقترح باتجاهاتها نحو الأساتذة.

أما بالنسبة للبند الثاني المتمثل في محاولة المفتشين تنفيذ الأفكار الجديدة التي يقوم بها الأساتذة فالاستجابات تتوزع كالتالي:

فبالنسبة للأساتذة 51.65% ترى أن هذه العملية تتم أحيانا و32.84% ترى أنها كثيرا ما تتم، بينما ترى نسبة 24.50% من أفراد عينة الدراسة أنها نادرا ما تتم. ونلاحظ العكس بالنسبة للمفتشين حيث نجد أن نسبة الذين يرون أن هذه العملية تتم كثيرا تقدر ب: 84.29% و10.52% أحيانا و5.26% نادرا ما تتم.

وبالنسبة لبعد تطبيق القوانين واللوائح كما ترد فنجد أن نيبة66.22% من الأساتذة ترى أنه كثيرا ما يتم ذلك و27.15% ترى أن ذلك يتم أحيانا ، بينما ترى نسبة 6.62% من الأساتذة أن تطبيق هذه القوانين واللوائح نادرا ما يتم.

أما بالنسبة للمفتشين فإن نسبة 63.15% منهم ترى أنه أحيانا ما يتم ذلك و26.31% ترى أنه كثيرا ما يتم ذلك ، بينما نجد فقط 10.52% من ترى أنه نادرا ما تتم.

وبالنظر للبند رقم 09 فإننا نجد أن 49% من الأساتذة ينتقدون كثيرا الأداء السلبي للمفتشين و22.51% أحيانا ما ينتقدون ، 28.47% نادرا ما يقومون بذلك.

أما بالنسبة للمفتشين فإن 47.36% منهم ترى أن الأداء يتم بصفة جيدة.

ويتضح من البعد رقم 11 أن نسبة 47.01% من الأساتذة ترى أن المفتش يعمل على استمرار وحفظ النظام بالمدرسة بينما ترى نسبة 19.86% أن ذلك نادرا ما يتم. أما بالنسبة لعينة المفتشين فإن 68.42% ترى أنها تقوم بهذه المهمة و10.52% ترى أنها نادرا ما تقوم بذلك.

وفي البند رقم 14 الخاصة بتحديد المفتش المهام الخاصة بالأساتذة فإننا نجد أن 64.90% من المعلمين تقر بقيام المفتش بهذه المهمة و27.15% ترى أنه أحيانا ما يقوم بذلك ، بينما ترى نسبة 7.94% فقط أن ذلك يحدث نادرا.

بينما يرى أغلب المفتشين وهذا بنسبة 89.47% أن هذه المهمة يتم القيام بها.

وفي البند رقم 15 فإننا نجد أن نسبة 52.31% من الأساتذة ترى أنه نادرا ما يعمل المفتش بدون خطة ، بينما نجد أن نسبة 17.88% ترى أنه كثيرا ما يقوم المفتش بعمله دون خطة مدروسة.

أما بالنسبة للبند رقم 16 والمتمثل في مدى تحقق المفتش بنفسه من تمكن الأساتذة من المواد الدراسية التي يقومون بتدريسها فإن نسبة 62.91% من الأساتذة تقر بوجود هذه الصفة و7.28% فقط منهم تقر بغير ذلك ، بينما 29.80% ترى بوجودها أحيانا. ويميل أغلب المفتشين إلى الإقرار بوجود هذه الصفة بنسبة 78.94% مقابل 5.26% ترى عكس ذلك.

وفي البند رقم 19 المتعلق بالمحافظة على المواعيد لإنجاز العمل والاهتمام بالاجتماعات مع الأساتذة نلاحظ أن 62.25% من المعلمين يقرون بوجود هذه المهمة و11.25% يرون أنه نادرا ما تكون ، بينما ترى نسبة 26.49% أنه أحيانا ما تكون هذه الصفة أما بالنسبة للآراء المفتشين حول مدى وجود هذه الصفة فإننا نجدها تتوزع كالتالي:

63.15% تقر بوجودها ، 21.05% تقر بوجودها أحيانا ، و15.78% لا تقر بوجودها. وعند قراءة البند 22 المتعلق بمدى إتباع المفتش نمطا واحدا في إدارة وتنظيم المدرسة نلاحظ أن نسبة 51.65% تؤكد ذلك ، بينما نجد نسبة 21.85% من ترى غير ذلك ، ونسبة 26.49% ترى أن ذلك يكون أحيانا.

أما بالنسبة لعينة المفتشين فمن مجموع 19 فردا نجد أن 15 منهم أي نسبة 78.94% تؤكد إتباع المفتش نمط واحد في إدارة وتنظيم المدرسة و15.78% ترى أنه نادرا ما يتم ذلك.

ويتضح من البند رقم 24 والمتعلق بمدى تأكد المفتش من أن كل الأساتذة متفهمين لدورهم في المدرسة إذ أن نسبة 52.31% من الأساتذة تقر بوجود هذه الخاصية ، مقابل 27.81% ترى عكس ذلك ، ونجد أن نسبة الذين يرون وجودها أحيانا تقدر ب 19.86%. أما بالنسبة لعينة المفتشين فإن نسبة 73.68% تقر بوجود هذه الصفة مقابل 5.26% تنفي ذلك ، وجاءت نسبة الذين يقرون بوجودها أحيانا تساوي 21.05%.

-وفيما يخص البند رقم 26 المتعلق بمدى مطالبة المفتش للمعلمين بإتباع القواعد واللوائح نجد أن 51.65% من المعلمين ترى أن المفتش يقوم بذلك مقابل 15.89% ترى عكس ذلك بينما وصلت نسبة أفراد العينة الذين يرون أن ذلك يتم أحيانا إلى 32.45%. أما بالنسبة لعينة المفتشين فنجد أن 78.94% منهم يقر بتطبيق اللوائح والقواعد مقابل 5.26% ترى العكس.

-وعند تفحصنا للبند رقم 27 والمتعلق بمدى تركيز المفتش على الأداءات المنتظرة من الأساتذة أن نسبة 47.68% من الأساتذة ترى وجود هذه الصفة ، و13.90% تنفي ذلك ، بينما بسبة 32.45% % تقر بوجود هذه الصفة أحيانا فقط.

أما بالنسبة للمفتشين فإن نسبة 68.42% من أفراد عينة الدراسة ترى أنها تركز على الأداءات المنتظرة من الأساتذة و10.52% تنفي ذلك ، أما الذين ماتوا إلى الاختيار "أحيانا" فتمثل 21.05%.

-ويتضح من البند رقم 28 المتعلق بمدى تأكد المفتش من أن الأساتذة يقومون بأداء عملهم كما ينبغي , فنجد أن نسبة 52.98% من الأساتذة تقر بوجود هذه الصفة مقابل 13.90% من تقر غير ذلك.

أما بالنسبة للمفتشين فإن أغلبيتهم يرون طبعا أنهم يتأكدون من أن الأساتذة يقومون بأداء عملهم كما ينبغي وهذا بنسبة 89.74% مقابل 5.26% فقط ترى عكس ذلك.

-أما البند رقم 29 والمتعلق بعمل المفتش تدعيم روح التعاون والتنسيق بين الأساتذة ، فإننا نجد نسبة 45.69% من عينة المعلمين من تؤكد على وجود هذه الخاصية مقابل 32.45% ترى غير ذلك ، و21.85% تقر بوجودها أحيانا.

أما بالنسبة لعينة المفتشين فإن أغلبية هؤلاء تقر بوجود هذه الخاصية وهذا بنسبة 89.47% مقابل 5.26% ترى عكس ذلك ، ونفس النسبة أو 5.26% تقر بوجود هذه الصفة أحيانا. وبشكل عام هناك اتفاق مع منهج الإدارة العلمية التي

طورها تايلور (Taylor) ومن جاء بعده من العلماء والتي وصفها ماك جر يجور (mc gregor) بما أسماه نظرية (x) ويعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن المكافآت المادية من أهم حوافز العمل ، بل هي الدافع الوحيد. وهذا السلوك القيادي تتجاهل الإدارة فيه العلاقات الإنسانية

2/1/7-وصف نتائج استجابات أفراد العينة في استبيان السلوك القيادي حول بعد العلاقات الانسانية كما هو مبين في الجدول (4) أدناه.

جدول (4) يوضح التكرارات والنسب المئوية لاستجابات العينة حول السلوك القيادي للمفتش في بعد العلاقات الإنسانية

رقم الفقرة	الفقرات	كثيرا	أحيانا	نادرا	كثيرا	أحيانا	نادرا
		%	%	%	%	%	%
02	حب تقديم الخدمات الشخصية للأساتذة	12	56	83	15	04	00
		7.94	37.08	54.96	78.94	21.05	00
04	العمل على رفع الروح المعنوية للأساتذة بتشجيعهم	62	43	46	18	01	00
		41.05	28.47	30.46	94.73	5.26	00
05	السعي لتكون التصرفات واضحة	64	59	28	16	02	01
		42.38	39.07	18.54	84.21	10.52	5.26
07	إعطاء حرية التعبير عن الآراء للأساتذة والإنصات لانشغالاتهم	60	55	36	12	06	01
		39.73	36.42	23.84	63.15	31.57	5.26
08	عدم الميل إلى الإفصاح وشرح التصرفات للأساتذة	33	77	41	07	08	04
		21.85	50.99	27.15	36.84	42.10	21.05
10	التصرف من دون استشارة الأساتذة	53	46	52	5	5	9
		35.09	30.46	34.43	26.31	26.31	47.36
12	التعامل بطريقة مهذبة مع الأساتذة وتجنب المواقف المحرجة	88	43	20	15	03	01
		58.27	28.47	13.24	78.94	15.78	5.26
13	القيام بمساعدة الأساتذة في حل مشكلاتهم الشخصية	20	36	95	03	09	07
		13.24	23.84	62.91	15.78	47.36	36.84
17	الاستجابة للأفكار الجديدة في التعليم بسرعة	62	49	40	12	05	02
		41.05	32.45	26.49	63.15	26.31	10.52
18	إشعار الأساتذة بالزمالة والصداقة	68	39	44	14	04	01
20	الميل إلى قبول كل ما هو جديد	45.03	25.82	29.13	73.68	21.05	5.26
21	الاتصاف بالاتزان والدبلوماسية واحترام الآخرين	74	59	18	09	09	01
		59.60	26.49	13.90	84.21	10.52	5.26
23	العمل على تذليل الصعوبات والنقائص التربوية والبيداغوجية للأساتذة ومساعدتهم على تجاوزها	94	46	11	15	01	03
		62.25	30.46	7.28	78.94	5.26	15.78
25	وضع اقتراحات الأساتذة موضع الاعتبار والاهتمام	58	57	36	08	08	03
		38.41	37.74	23.84	42.10	42.10	15.78
30	الحرص على موافقة الأساتذة في الموضوعات الهامة قبل تنفيذها أثناء الندوات والأيام الدراسية	59	40	52	13	05	01
		39.07	26.49	34.43	68.42	26.31	5.26
	المجمـوع	897	745	623	178	72	35
		39.60	32.89	27.50	62.45	25.26	12.28

جدول(4) يوضح التكرارات والنسب المئوية لاستجابات العينة حول السلوك القيادي للمفتش في بعد العلاقات الإنسانية

تتبين من خلال تحليل النسب المئوية الخاصة ببعد العلاقات الإنسانية المبينة في الجدول رقم (4) ما يلي:

فيما يتعلق بمدى تأدية المفتش لخدمات شخصية للأساتذة فإننا نجد أن أغلبية الأساتذة وهذا بنسبة 54.96% تقر بعدم وجود هذه الخاصية ، بينما من فقر بوجودها فتمثل نسبة 7.94% فقط ، في حين ترى نسبة 37.08% منهم أن هذه الصفة توجد أحيانا فقط.

أما بالنسبة لعينة المفتشين والمقدرة ب 19 فردا فإننا نجد أن أغلبيتهم تقر بوجود هذه الخاصية وهذا بنسبة 78.94%.

وعند قراءتنا للبند رقم 4 والمتمثل في درجة إسهام المفتش في رفع الروح المعنوية لدى الأساتذة بتقديم حوافز معنوية سارة لهم فإننا نجد أن نسبة 41.05% من عينة الأساتذة ترى أن ذلك كثيرا ما يحدث ، في حين ترى نسبة 30.46% أن ذلك كثيرا ما يحدث و28.47% ترى أن ذلك أحيانا ما يحدث.

ويلتقي هذا مع توصيات دراسة معهد البحوث الاجتماعية بجامعة ميتشجان

بينما نجد أن أغلبية المفتشين وهذا بنسبة 94.73% ترى أنها تسهم في رفع الروح المعنوية للأساتذة وهذا عن طريق تقديم حوافز معنوية.

ويتضح من البند رقم 5 المتعلق بمدى اتسام المفتش بالوضوح في تصرفاته أن نسبة 42.38% من الأساتذة تقر بوجود هذه الصفة ونسبة 39.07% تقر بوجودها أحيانا و18.54% فقط من عينة الأساتذة لا تقر بوجودها.

أما بالنسبة للمفتشين فإن نسبة 84.21% منهم ترى أنها واضحة في تصرفاتها و10.52% أحيانا ، بينما من ترى عكس ذلك فتقدر ب 5.26% من أراد عينة المفتشين.

وفي البند رقم 07 والمتعلق بمدى إعطاء المفتش للوقت الكافي للأساتذة للتعبير عن آرائهم فإننا نجد النسب تتوزع كما يلي: 39.73% من الأساتذة ترى أن ذلك كثيرا ما يحدث و36.42% ترى أن ذلك أحيانا ما يحدث ، ونسبة 23.84% ترى أن ذلك نادرا ما يحدث. ونجد العكس عند عينة المفتشين وهذا بنسبة 63.15% من ترى أن ذلك كثيرا ما يحدث ، بينما من ترى أن ذلك أحيانا ما يحدث فتقدر ب 31.57% في حين نسبة 5.26% فقط من ترى أن ذلك نادرا ما يحدث.

-وبالنسبة للبند رقم 08 والمتعلق بميل المفتش إلى عدم الإفصاح عن بعض تصرفاته فإننا نجد أن نسبة 50.99% تقر بوجود هذه الصفة أحيانا فقط ، بينما من رأت بوجودها كثيرا فتقدر ب: 21.85%، ونسبة 27.15% لا تقر بوجودها إلا نادرا.

وفيما يتعلق باستجابات المفتشين على هذا البند فإننا نجد ما يلي:

36.84% منهم ترى بوجود هذه الصفة كثيرا و42.10% ترى بوجودها أحيانا ، بينما من لا ترى بوجوده ا إلا نادرا فتقدر ب: 21.05%.

وبالسبة للبند رقم 10 والمتمثل في قيام المفتش بتصرفات دون استشارة الأساتذة فإن استجابات الأساتذة تتوزع كالتالي:

35.09% ترى أن ذلك كثيرا ما يحدث و30.46% ترى أن ذلك أحيانا ما يحدث بينما من ترى أن ذلك نادرا ما يحدث فتقدر ب: 34.43% أما بالنسبة لرأي المفتشين فإننا نجد أن أغلبيتهم ترى أن ذلك نادرا ما يحدث وهذا بنسبة 47.36%.

كما يتضح من البند رقم 12 والمتعلق بمدى تعامل المفتش بطريقة مهذبة وبتجنب المواقف الحرجة فإننا نجد أن أغلبية الأساتذة وبنسبة 58.27% تقر بوجود هذه الصفة أي التعامل بطريقة مهذبة ونسبة 13.44% فقط من تنفي وجود هذه الصفة ويرى أغلب المفتشين أنهم يتعاملون بطريقة مهذبة ويتجنب المواقف الحرجة مع الأساتذة وهذا بنسبة 78.94%، بينما هناك نسبة 5.26% من لا تتعامل بهذه الطريقة ، و15.78% أحيانا لا تتعامل بهذه الطريقة وبالنسبة للبند رقم 13 والمتمثل في مدى قيام المفتش بمساعدة الأساتذة في حل مشكلاتهم الشخصية فإننا نجد أن 62.91% من الأساتذة ترى أن ذلك نادرا ما يحدث مقابل 13.24% ترى أن ذلك كثيرا ما يحدث و23.84% ترى أن ذلك أحيانا ما يحدث.

أما بالنسبة لاستجابات المفتشين حول هذا البند فإننا نجد أن النسبة الأكبر منهم ترى أن ذلك أحيانا فقط ما يحدث هذا بنسبة 47.36% مقابل 15.76% ترى أن ذلك كثيرا ما يحدث ، و36.84% ترى أن ذلك نادرا ما يحدث.

– وعند تحليلنا للبند رقم 17و المتمثل في عدم استجابة المفتش للأفكار الجديدة بسرعة فنجد أن استجابات الأساتذة كانت كالتالي 41.05% ترى انه لا يستجيب لهذه الأفكار بسرعة ، و32.45% ترى انه أحيانا لا يستجيب كذلك بسرعة و26.49% منهم ترى انه نادرا ما يستجيب لهذه الأفكار بسرعة.

– أما بالنسبة للمفتشين فان أغلبيتهم وهذا بنسبة 63.15% ترى أنها تستجيب لهذه الأفكار بسرعة مقابل نسبة 10.52% ترى عكس ذلك.

ونجد البند رقم 18 والمتمثل في إشعار المفتش للأساتذة بأنه صديق لهم فإننا نجد أن استجابات الأساتذة كانت تؤكد وجود هذه الخاصة وهذا بنسة 45.03% مقابل 29.13% منهم لا تؤكد وجود هذه الصفة ونسبة 25.82% منهم من تقر بوجودها أحيانا فقط.

أما بالنسبة لعينة المفتشين فإن أغلبيتهم وهذا بنسب ة73.68% تؤكد بأنهم يتعاملون مع الأساتذة كأصدقاء لهم مقابل نسبة 5.26% لا ترى ذلك.

ويتضح من البند رقم 20 المتمثل في ميل المفتش إلى قبول كل ما هو جديد أن 49% من الأساتذة يرون أن المفتش يميل إلى قبول كل ما هو جديد مقابل 11.92% فقط من يرون انه نادرا ما يقبل كل ما هو جديد ، أما الذين مالوا إلى الاختيار –أحيانا-فتقدر نسبهم ب: 39.07% وهي نفس النسبة (أي 47.36%) تقبل أحيانا فقط هذا جديد وهذا مقابل 5.26% نادرا ما تستقبل كل ما هو جديد

وبالنسبة إلى البند رقم 20 المتمثل في مدى اتسام المفتش بالاتزان والدبلوماسية والاحترام فإننا نجد أن استجابات الأساتذة توزعت كالتالي: 59.60% منهم تؤكد على أن المفتش كثيرا ما يتسم بالاتزان والدبلوماسية والاحترام ونسبة

13.90% فقط من ترى عكس ، ونسبة 26.46% تقر بوجود هذه الصفة أحيانا فقط.

ويؤكد اغلب المفتشين على تحليهم لهذه الصفة مع الأساتذة وهذا بنسبة 84.21% مقابل 5.26% ترى عكس ذلك ، و10.52% تؤكد عل اتصافها بهذه الصفة أحيانا فقط.

أما بالنسبة للبند رقم 23والمتمثل في عمل المفتش على القضاء على الخلافات البسيطة بين الأساتذة فإننا نجد ومن خلال التحليل الإحصائي أن 62.25% من الأساتذة يرون أن المفتشين يقومون بهذه المهمة مقابل 7.28% منهم من ترى عكس ذلك و30.46% من الأساتذة ترى أن المفتشين يقومون بهذه المهمة أحيانا فقط. وبالنسبة لعينة المفتشين فإن أغلبيتهم يرون أنهم يعملون على القضاء على الخلافات البسيطة بتن المعلمين وهذا بنسبة 78.95% مقابل 15.78% فمنهم من لا تقوم بهذه المهمة إلا نادرا و5.26% من تقوم بها أحيانا

وفيما يخص البند رقم 25 والمتمثل في مدى وضع المفتش لاقتراحات الأساتذة ووضع الاعتبار والتنفيذ فإننا نجد أن هناك انقسام بالتساوي تقريبا بين استجابات الأساتذة وكذا المفتشين.فبالنسبة للأساتذة فنجد أن الذين مالوا إلى الاختيار كثيرا تقدر نسبتهم ب:48.41% وهي نفس النسبة تقريبا من اختاروا البديل أحيانا وهي 37.74% بينما الذين اختاروا البديل نادرا فتقدر نسبتهم ب:23.84% أما بالنسبة للمفتشين فنجد أن نسبة الذين اختاروا البديل كثيرا مساوية للذين اختاروا البديل أحيانا وهي 42.10% مقابل 15.78% من الذين اختاروا البديل نادرا.

أما البند الأخير والمتمثل في مدى حرص المفتش على موافقة الأساتذة في الموضوعات الهامة قبل تنفيذها فنجد أن استجابات الأساتذة كانت كالتالي: 39.07% نتهم تؤكد على حرص المفتش على موافقة المعلمين في هذه الموضوعات قبل تنفيذها ، مقابل 34.43% ترى أنه نادرا ما يتم ذلك ، أما نسبة 26.49% من الأساتذة فترى أن ذلك لا يتم إلا أحيانا.

عكس الأساتذة يرى المفتشون أنهم كثيرا ما يحرصون على الاستماع إلى رأي الأساتذة في الموضوعات الهامة قيل تنفيذها وهذا بنسبة 68.42% مقابل 5.26% ترى أن ذلك لا يحدث إلا نادرا ، وبنسبة 26.31% ترى أن ذلك يحدث أحيانا فقط. وهذه النتائج في مجملها لا تتفق مع م نتائج حركة العلاقات الإنسانية التي طورها (mayo) ورفاقه في دراسة هوثورن الشهيرة ، كما تتفق مع ما توصلت اليه كل من دراسة بوحفص مباركي (1995/1994) وعلي الصباغ (1994/1993) بقسنظينة عن اتجاه سيئ لدى المدرسين نحو السلوك والممارسات الإشرافية السائدة لدى المفتشين تجاه المدرسين.

2/7 -تحليل ومناقشة نتائج استجابات أفراد العينة على استبيان وصف السلوك القيادي في بعدي (العمل والعلاقات الإنسانية) في ضوء الفرضيات

1/2/7–بعد العمل

أنظر نتائج الجدول (5) الذي يبين دلالة الفروق في الاستجابات في بعد العمل

ك² الحسابية	ك² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة
42.76	6.63	2	0.01	دالة

جدول(5) يوضح دلالة الفروق بين استجابات المفتشين والأساتذة حول مدى ممارسة المفتش للسلوك القيادي في بعد العمل

الفرضية الاحصائية الأولى

توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة 0.01 بين استجابات المفتشين والأساتذة حول مدى ممارسة المفتش للسلوك القيادي في بعد العمل في المدارس المتوسطة بولاية سطيف.

الخلاصة الإحصائية

يتضح من نتائج الجدول رقم (5) أن ك² الحسابية (42.76) أكبر من ك² الجدولية (6.63) عند درجة حرية (2) ومستوى دلالة 0.01 وهذا يعني أننا نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل حيث أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات الأساتذة والمفتشين حول ممارسة المفتش للسلوك القيادي في بعد العمل في المدارس المتوسطة بولاية سطيف وهذا يبين وجود فروق بين المفتشين والأساتذة في هذا المجال مشيرا إلى وجود نظرة إيجابية أكثر لدى المفتشين منها عند الأساتذة المدرسين.

مناقشة النتائج الجزئية

بالنظر إلى الخلاصة الإحصائية أعلاه والتي تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات المفتشين والأساتذة حول السلوك القيادي للمفتشين في بعد العمل بالمدارس المتوسطة لولاية سطيف نلجأ إلى تفسير هذه النتائج تفسيرا كيفيا ومعنويا في ضوء الفرضيات.

فبالنسبة للبند رقم (1) والمتعلق بتصريح المفتش لمواقفه وآراءه نحو الأساتذة نجد ان 29.80% من الأساتذة و73.68% من المفتشين يرون حدوث ذلك كثيرا وهذا معناه أن

هؤلاء المفتشين يصنفون الأساتذة إلى جادين وغير جادين وتكون اتجاهاتهم ايجابية أو سلبية نحوهم على قدر ما يقدمونه من إنجازات ولذلك فإفادة أكثرية الأساتذة بذلك يعني أنهم تعرضوا لمثل هذه التصريحات ايجابية كانت أو سلبية بينما نجد 26.49% من الأساتذة و5.26% من المفتشين يرون عكس ذلك وهذا معناه أن هذه النسبة من الأساتذة قد يكونوا مجدين في العمل ولا يحتاجون إلى التشجيع أو إلى التأنيب كأسلوب عقابي. أما أكثرية الأساتذة 43.70% و21.05% من المفتشين يرون حدوث ذلك أحيانا وهذا مقبول ومعقول فالأساتذة ليس كلهم دائما يحتاجون إلى تشجيع ولا إلى توبيخ وإنما البعض منهم فقط وفي مواقف معينة فقط. وهذا تؤكده النظرية الموقفية. أما بالنسبة للبند (3) بخصوص محاولة تنفيذ الأفكار الجديدة التي تتقدم بها الأساتذة فيفيد أكثرية الأساتذة بان ذلك يحدث أحيانا بنسبة 51.65% تدعمها نسبة 10.52% من المفتشين ذلك أن المفتش لا يقوم بتنفيذ إلا الأفكار المفيدة والقابلة للتنفيذ. أما 23.84% من الأساتذة و84.21% من المفتشين يرون حدوث ذلك كثيرا ولعل الأفكار المقدمة من طرف هؤلاء ليست جديدة في الميدان التربوي وإنما جديدة في نظر أصحابها أي أن هذه النسبة نسبة ليست على إطلاع بمستجدات الفكر التربوي من أفكار ونظريات. أما اعتقاد المفتشين فيرجع إلى استماتتهم في الدفاع عن أنفسهم بخصوص القيام بوجباتهم المهنية ، ولذلك فان 24.50% من الأساتذة و5.26% من المفتشين يعترضون بأنهم لا يحاولون تنفيذ هذه الأفكار وبالتالي وفي اعتقادنا أن هذه الأفكار لا تنفذ إلا أحيانا عندما لا تهدد المفتش في منصبه ولا تخلق له مشاكل وعندما تكون ذات نتائج ايجابية.

وبالنسبة للبند (6) المتعلق بتطبيق المفتش للقوانين واللوائح كما تردوا إليه فان 66.22% من الأساتذة أي الأكثرية يفيدون بأنه كثيرا يقوم المفتش بذلك وهذا رأي 26.31% من المفتشين وهذا معناه أن الأساتذة قد تعودوا على مثل هذا الحزم في تطبيق القوانين واللوائح خاصة التنظيمية منها ولا يملك المفتش الحق في تعديلها أو مخالفة بعض جزئياتها وهذا يدل على أن هؤلاء المفتشين يميلون إلى الاهتمام بالجانب الإداري وهذا بشاهدة 26.31% منهم.ونجد 63.15% من المفتشين و27.15% من الأساتذة يرون ذلك أحيانا وهذه شهادة على وجود مثل هذا السلوك.بينما لا تؤكد إلا نسبة قليلة من أفراد العينة بعدم وجود مثل هذا العمل وهذا الادعاء مرفوض.ونستنتج أن أغلبية المفتشين يميلون إلى أسلوب التفتيش الإداري. المستند إلى المدرسة التايلورية.

وفي البند (11) فيما يتعلق بالعمل على استمرار وحفظ النظام المدرسي فان نسبة 47% من الأساتذة يفيدون بان المفتش يفعل ذلك كثيرا ويتفق معهم أكثرية المفتشين في ذلك بنسبة 68.42% وهذا معناه أن المفتش يركز على الجانب الشكلي الإداري. ويهتم بذلك ، وهذه من مهام المفتش الإداري بالدرجة الأولى بالتعاون مع مدير المدرسة ، ويسعى المفتش من وراء ذلك إلى تحقيق نتائج عمل ملموسة عن طريق الانضباط واحترام الوقت لكن نجد بالمقابل 19.86% من الأساتذة و1052% من المفتشين ينفون قيام المفتش بذلك ، وهذا معقول نظرا لاستحالة ممارسة هذه المهمة من خلال زيارة أو زيارتين في العام ، وعلى هذا الأساس تعبر نسبة 33.11% من الأساتذة و21.05% من المفتشين بان ذلك يتم أحيانا فقط وهذا تأكيد صحيح واقرب إلى الصحة ، خاصة إذا علمنا أن الأساتذة الذين يقولون بوجود هذه المهمة لا يصل 50% وهي المؤشر الإحصائي على وجودها. أما آراء المفتشين فمن الممكن إرجاعها إلى أنهم يفعلون ذلك بالتعاون والتنسيق مع مديري المتوسطة وبالتالي فان هذه المهمة لا تكون موجودة إلا في جانبها الإداري. أما فيما يتعلق بالبند (27) بخصوص تركيز المفتش على الاداءات المنتظرة من الأساتذة فان 47.68% من الأساتذة 68.42% من المفتشين يفيدون بان هذه المهمة تتم كثيرا. ونسبة الأساتذة تعني أنهم من ذوي الاداءات الضعيفة أو المتوسطة وينتظر منهم تحسين أدائهم بعد التدريب وذلك لزيادة فعاليتهم وتحقيق مردودية أكبر في العمل. والمفتشون 68.42% الذين يقومون بذلك فهو من باب الكشف عن مدى تحقق النمو المهني للمدرس أو الأساتذة من خلال نتائج تحصيل التلاميذ بمعنى أن هؤلاء المفتشين مطالبون بتحقيق نتائج ايجابية خلال الامتحانات الفصلية وامتحانات شهادة التعليم المتوسطة. ونسب الرسوب والتسرب تعكس مدى قيامهم بمهمة التركيز على اداءات الأساتذة المتوقعة منهم.

في البند (19) يفيد 45.69من الأساتذة بان المفتش يقوم بتدعيم روح التعاون والتنسيق بينهم ، وهؤلاء من ذوى الخبرة والتجربة المحدودة وبالتالي يحتاجون إلى مثل هذا التنسيق والتعاون لتجاوز المشكلات التي قد تعترض سبيلهم في علمهم ، خاصة ما يتعلق منها بالمشكلات الصفية ويؤكد هذا الرأي 89.47% من المفتشين.لكن نسبة 32.45% من الأساتذة أنفسهم تدعمها 5.26% من المفتشين حيث ينفون قيام المفتش بهذه المهمة وهذا يعني وجود بين الأساتذة الذين يثبتون الفعل والذين ينفونه وبالتالي نلجأ إلى الاستشهاد بنسبة الأساتذة الذين يقولون أن ذلك يتم أحيانا وهي 21.85% ومع ذلك أن المفتش لا يقوم بذلك التدعيم إلا أحيانا خلال توجيهاته لهم في الندوات والأيام الدراسية أو عند تكليفهم ببحوث أو مهام بيداغوجية.وإلا كيف يتصور مفتش يشرف على

أكثر من 200 أستاذ في المقاطعة التفتيشية بإمكانه أن يقوم بعمل تدعيم التنسيق والتعاون بين الأساتذة دائما.

2/2/7-بعد العلاقات الانسانية

أنظر نتائج الجدول (6) أدناه يبين دلالة الفروق في استجابات أفراد العينة

ك² الحسابية	ك² الجدولية	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة
59.15	6.63	2	0.01	دالة

جدول رقم (6) يبين دلالة الفروق في استجابات أفراد العينة حول مدى ممارسة المفتش للسلوك القيادي في بعد العلاقات الإنسانية

الفرضية الاحصائية الثانية

توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة 0.01 بين استجابات المفتشين والأساتذة حول ممارسة المفتش للسلوك القيادي في بعد العلاقات الإنسانية في المدارس المتوسطة بولاية سطيف.

الخلاصة الإحصائية

يتضح من نتائج الجدول رقم (6) أن ك² الحسابية (59.15) أكبر من ك² الجدولية (6.63) عند درجة حرية (2) ومستوى دلالة 0.01 وهذا يعني أننا نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل حيث أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات الأساتذة والمفتشين حول ممارسة المفتش للسلوك القيادي في بعد العمل في المدارس المتوسطة بولاية سطيف. وهذا يبين وجود فروق بين المفتشين والأساتذة في هذا المجال مشيرا إلى وجود نظرة إيجابية أكثر لدى المفتشين منها عند الأساتذة المدرسين. وهذا عكس ما توصلت اليه دراسة الهد هود والجبر 1979م

مناقشة النتائج الجزئية

بناء على النتائج الإحصائية الموضحة في الجدول رقم (6) والتي تشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات الأساتذة والمفتشين حول سلوك المشرف القيادي المرتكز على بعد العلاقات الإنسانية يمكن تفسير هذه النتائج معنويا كما يلي :

فبالنسبة لتأدية المفتش لخدمات شخصية للأساتذة توجد فروق بين المفتشين والأساتذة في استجاباتهم حول هذا البند ، حيث يرى 7.94% من الأساتذة أن المفتش يؤدي هذه الخدمات كثيرا بينما يقر منهم 37.08% بأنها تقدم أحيانا فقط في حين الأكثرية من الأساتذة 54.96% يفيدون بأنها تقدم نادرا وهذا يعني أن هذه الخدمة لا تقدم والسبب في ذلك من الممكن أن الأكثرية من الأساتذة فاشلون في تكوين علاقات شخصية طبية مع المفتشين نظرا لنظرتهم السلبية تجاه المفتشين ، ومن الممكن أيضا أن هؤلاء الأساتذة لا يحتاجون إلى مثل هذه الخدمات ولا يطلبونها أصلا. ومن المحتمل أن المفتش لا يقدم فعلا هذه الخدمات وبالتالي فان الأكثرية من الأساتذة صادقون في ادعاءهم.لأنه من الممكن أن يكون تركيز المفتش على علاقات العمل ولا يتم تقديم الخدمات الشخصية إلا لأصدقائه من الأساتذة وهم قلة وهذا ما تدعمه نسبة 7.94% من الأساتذة المقرين بذلك لكن على عكس الأساتذة يرى المفتشون بأنهم يقومون بتقديم هذه الخدمات بنسبة 78.94% وهذا يعني أن المشكل في كون الأساتذة لا يحددون مفهوما واضحا لما ينبغي تقديمه من الخدمات الشخصية ، لان المفتش من الممكن أن يقدم مثل هذه الخدمات في إطار العمل وهو غير ملزم بها في حين يعتبرها الأساتذة من صميم مهامه. ومن جهة أخرى من الممكن أن المفتش لا يقدم هذه الخدمات إلا أحيانا وهذا ما تؤكده نسبة 21.05% من استجاباتهم ، على اعتبار أن الكثير من الشخصيات يصلح معها الأسلوب الأوتوقراطي على غرار الأسلوب الديمقراطي لئلا يتهم المفتش بضعف الشخصية وانه يعمل على كسب رضا الأساتذة بخدمتهم في أمورهم الشخصية ، أي أن طبيعة الأشخاص والمواقف هي التي تحدد لمن تقدم هذه الخدمات. لكن وجهة نظر الأساتذة تبقى مقبولة بإفادته بعدم تقديم المفتش لهذه الخدمات على اعتبار أن الكثير من المفتشين تتلمذوا على المدرسة القديمة في التفتيش ويركزون على نتائج العمل أكثر من تركيزهم على العلاقات الإنسانية حيث تؤكد نسبة 21.05% منهم أنهم لا يقدمون الممارسات إلا أحيانا وهو ما يعبر عن عدم وجود هذه الخدمات.

أما فيما يتعلق بإسهام المفتش في رفع الروح المعنوية لدى الأساتذة وتقديم حوافز سارة لهم فان أكثرية الأساتذة 41.05% يرون بان المفتش يسهم في رفع الروح المعنوية وتقديم الحوافز في حين 28.47% يفيدون بان المفتش يقوم بها أحيانا بينما يرى 30.46% انه لا يقوم بها إلا نادرا ، وهذه النسب المتقاربة وهي تعبر عن عدم وجود هذه المهمة من وجهة نظر الأساتذة والسبب في ذلك هو كون 41.05% من الأساتذة ممن يقرون يرفع الروح المعنوية وتقديم الحوافز من جديدي العهد بالتعليم أو ممن تواجههم مشاكل وصعوبات مع التلاميذ أو الإدارة المدرسية أو أولياء أمور التلاميذ أو مشاكل شخصية وهذا ما تؤكده استجابات 30.46% من الأساتذة الذين قد لا

تواجههم هذه الصعوبات في حين 30.46% من الأساتذة تواجههم هذه المشاكل أحيانا فقط.

بينما يرى 94.73% من المفتشين بأنهم يقومون بهذه المهمة ومعنى ذلك أن هؤلاء يواكبون التغيير الحاصل في النظريات التربوية والنفسية خاصة في مجال العلاقات الإنسانية ولان مهام المفتش مرتبطة أساسا بالجانب العلائقي التربوي على اعتبار أن الأساتذة زملاء سابقين لهم في الوظيفة ويعملون على زيادة نموهم المهني.من خلال الاهتمام بهم اجتماعيا.كما انه من الممكن أن الأساتذة كثيرا ما يحتاجون إلى مثل هذه التشجيعات المعنوية نظرا للمشاكل الاجتماعية والإدارية التي قد تواجههم ولذلك فأكثريتهم يقرون بقيام المفتش بهذه المهام (41.05%) وهو أحسن شاهد مدعم لآراء المفتشين حول قيامهم بمهامهم النفسية والإنسانية. وفيما نحض البند رقم (05) حول مدى اتصاف المفتش بالوضوح في تصرفاته فقد أفاد أكثرية الأساتذة 42.38% بأن المفتش كثيرا ما يقوم بهذه المهمة وهذا يعني أن هذه الممارسة غير موجودة من وجهة نظر الأساتذة وتفسير ذلك أن هؤلاء الأساتذة يطلعهم المفتش على كل صغيرة وكبيرة تتعلق بمهامهم ، لكن 18.54% منهم يرون عكس ذلك وهي نسبة تتقارب نصف. ويدعم آراءهم 39.07% من الأساتذة الذين يقولون باتصافه بالوضوح أحيانا. وهذا يعني أن 42.385% قد يجاملون المفتشين للاستفادة من بعض الامتيازات المهنية ، وإذا كان المفتش يتسم فعلا بالوضوح فيكون ذلك في بعض التصرفات فقط التي لا تجلب له مشاكل مع الأساتذة.

أما فيما يتعلق في مجال التقييم وإعداد التقارير في كثير من المسائل الحساسة فتتسم بالغموض وهذا يؤكده الواقع التربوي. بينما نجد بالمقابل 84.21% من المفتشين يذكرون بأنهم واضحون في تصرفاتهم وقد يكون ذلك صحيحا لكن مع بعض الأساتذة فقط وبذلك يكونون فاشلون في إقناع الأساتذة الآخرين ، آو أنهم لا يقومون بهذه المهمة إلا أحيانا أي وقت حدوث مشكلات تربوية فيتظاهرون بذلك تهدئة للوضع وهذا ما يعترف به 5.26% منهم ، والحق ليس بالضرورة مع الأكثرية. وبالتالي فان النسبة المعبر عنها من طرف المفتشين مشكوك فيها ولا تعبر عن واقع تربوي يزداد تدهورا سببه في كثير من الأحيان القطيعة أو على الأقل سوء التفاهم بين الأساتذة والمفتشين.

وبالنسبة للبند السابع بخصوص إعطاء المفتش وقتا كافيا للأساتذة للتعبير عن آرائهم فقد عبر 39.73% من الأساتذة عن قيام المفتش بهذه العملية وبالتالي فيستفيد المفتش من اقتراحاتهم في معالجة الكثير من المشكلات في تطوير العملية التعليمية ، وبالتالي فهم يقفون إلى جانبه وهذا ما يراه 63.15% من المفتشين لكن هذا لا يعني بالضرورة أن تكون الاستجابات صحيحة نظرا لكون أكثر من نصف الأساتذة الذين ينظرون بايجابية إلى عمل المفتش أي ما نسبته 23.84% يرون عكس الفريق الأول ويؤكده 5.26% من المفتشين أنفسهم 31.57% منهم من الذين يرون حدوث ذلك أحيانا وتدعمها نسبة 36.42% من الأساتذة.وهذا يدل على أن المفتشين مقصرين في هذا الجانب ولا يقومون بهذه المهمة إلا أحيانا.

وان شهادة الأساتذة بذلك تنقصها الموضوعية. وما يؤكد هذا أيضا انه ليس للمفتشين من الوقت –نظرا لكثرة مهامهم الإدارية والتربوية ويعتبرون ذلك مضيعة للوقت ولا فائدة من آراء الأساتذة أمام خبرة وتجربة المفتش الذي لا تضاهيها تجربة.

- وبالنظر إلى البند (17) والمتعلق بعدم استجابة المفتش للأفكار الجديدة بسرعة فقد أفاد أكثرية الأساتذة بان المفتش لا يقوم بذلك فعلا وذلك لكون المفتش يحتاج إلى التأكد من مدى صلاحية هذه الأفكار ونجاحاتها في الميدان التربوي كما انه من الممكن قيامه باستشارة الوصاية إذا تعلقت هذه الأفكار بالمناهج وطرق التدريس مثلا.وهذا ما عبرت عنه نسبة 41.05% من الأساتذة و63.15% من المفتشين ، كما يمكن أن هؤلاء المفتشون من النمط الذي لا يرغب في التغيير ويكتفي بما هو موجود في وصف الوظيفة ويعتبر ذلك لا فائدة منه ويخلق مشاكل كثيرة له سواء من جهة الأساتذة الذين ألفوا الروتين أم من جانب الوصاية التي تحرص على تنفيذ البرامج والنماذج الفوقية التي لا تقبل المناقشة.-لكن بالمقابل قد يستجيب المفتشون لبعض الأفكار خاصة تلك المتعلقة بالأمور التنظيمية وهو ما عبرت عنه نسبة 26.49% من الأساتذة و10.52% من المفتشين وهذا يدل على أن المفتشين بالفعل لا يستجيبون لهذه الأفكار في ظل نظام تربوي يميل إلى المركزية.

-وبخصوص البند (18) والمتعلق بإشعار المفتش للأساتذة بأنه صديق لهم ، أفاد 45.03% من الأساتذة بوجود ذلك يدعمه 73.68% من المفتشين وهذا معناه أن الكثير من المفتشين يعتبرون أنفسهم مازالوا زملاء للأساتذة ويجب أن يتعاملوا معهم كذلك ، وطبيعة العمل التربوي أنهم يكونون كذلك ، فإزالة الكثير من الحواجز النفسية بين الطرفين تجعل الأساتذة يعرضون مشاكلهم البيداغوجية على المفتشين ويطلبون مساعدتهم ، فالمشرف ينبغي أن يكون قائدا أكثر منه موجها وهذا ما أكدت عليه نظرية أبراهام ماسلو. فنلاحظ أن ما يقارب الثلث من الأساتذة لهم نظرة سلبية تجاه المفتشين ومتذمرين منهم وان علاقتهم النفسية غير موجودة ويؤيدهم 5.26% من المفتشين على ذلك. وللتأكد من مدى

صدق الفريقين نلجأ إلى استقراء النسب الأخرى حيث نجد 25.82% من الأساتذة يرون ذلك ، لكن ترى نسبة 29.13% من الأساتذة أنفسهم تدعمهم نسبة 21.05% من المفتشين حدوث ذلك أحيانا ومعنى ذلك أن الكثير من المفتشين لا يبحثون عن هذه الصداقة ولا يرغبون فيها ويشعرون الأساتذة بهذه الصداقة إلا أحيانا لتواجد المفتش في المتوسطات إلا نادرا أي عند أوقات الزيارة التوجيهية ، أو لأنها ستفتح عليهم أبواب الكثير من المشكلات في مسألة التقييم والترقية والتثبيت والتحقيق والتحويل وبعض الامتيازات الأخرى ، ومن جهة أخرى ستؤدي مثل هذه الصداقة إلى التسيب واللامبالاة على حساب الأهداف الوظيفية وبالتالي فالرأي القائل بان المفتش لا يقوم بذلك إلا أحيانا هو الأقرب إلى الصواب حسب رأينا.

وبالنسبة للبند (30) حول حرص المفتش على موافقة الأساتذة في الموضوعيات الهامة في الندوات والأيام الدراسية قبل تنفيذها. يرى 39.07% من الأساتذة بأن المفتش يقوم بذلك ويوافقهم على ذلك 68.42% من المفتشين وهذا يعني أن هذه الفئة من الأساتذة ممن يلتزمون بحضور كل الندوات التربوية والأيام الدراسية خاصة عندما تكون الموضوعات جديدة ، أما بالنسبة للفريق الأخر 34.43% من الأساتذة و5.26% من المفتشين يرى عكس ذلك ، وهذا معناه أن هؤلاء من المحتمل أن يكونوا محقين نظرا لعلمهم بأنهم أدوات للتنفيذ ولا فائدة لهم في الاجتماع بالمفتش وإعطاء موافقتهم وبالتالي فهم قد لا يحضرون إلى مثل هذه الندوات أصلا ، حتى بعض المفتشين قد يجدون تبريرات لغيابهم عن مثل هذه الندوات ويقومون بتكليف بعض الأساتذة أو بعض مديري المدارس بالإشراف عليها ، أو أن المفتشين يحضرون لأجل التعريف بهذه الموضوعات وإعلام الأساتذة ثم إعطاء توجيهات وهذا هو الواقع ، ذلك أن القرارات التربوية فوقية وبالتالي نرى أن هذه الندوات لا تقام إلا للإعلام والتوضيح وإصدار التوجيهات.أما نسبة 39.07% من الأساتذة قد يكونوا من الذين لا يفرقون بين الهام والغير الهام من الموضوعات وبالتالي فكل الموضوعات في نظرهم هامة ولو لأجل القيام برحلة مدرسية مثلا. أما نسبة المفتشين 68.42% فهي مبالغ فيها وتحتاج إلى التأكد أكثر من مدى صدق آراءهم...

النتائج العامة للدراسة

بناء على نتائج الدراسة واختبار صحة الفرضيات على مقياس وصف السلوك القيادي نصل إلى أن هناك اختلاف واضح بين المفتشين والأساتذة العاملين تحت إشرافهم حول السلوك القيادي للمفتش في مرحلة التعليم المتوسط. ونلخص ذلك من خلال جملة من النقاط كما يلي:

- الملاحظ وجود تركيز واضح لمفتشي التعليم المتوسط في إشرافهم على بعد العمل على حساب الاهتمام بجانب العلاقات الإنسانية ويرجع ذلك — حسب رأي الأساتذة إلى كون المفتشين لا يشركونهم في اتخاذ القرارات وإبداء آرائهم في أهم الموضوعات ، كما يفسر ذلك بضعف الصفة القيادية لدى المفتشين في إشرافهم على الأساتذة. وهذا ما أسفرت عنه دراسة رياض ستراك / معن الشناق 1999/ 2000 حول (الأنماط القيادية لمديري المدارس الثانوية المهنية الحكومية في الأردن من وجهة نظر المعلمين وعلاقتها بالرضا الوظيفي)

- بينت نتائج الدراسة أن هناك ميلا واضحا للأساتذة نحو الإدارة المهتمة بالعاملين ، وتنمية العلاقات الإنسانية بينهم وإشباع حاجاتهم وإيجاد الحلول لمشكلاتهم التربوية والشخصية.

والسبب في تركيز المفتشين على بعد العمل-في اعتقادنا-يرجع إلى مجموعة من الأسباب منها:

- النقص الواضح في الاهتمام بجانب العلاقات الإنسانية في مجال التكوين.

يتم التركيز على نتائج العمل إما رغبة في الثواب أو خوفا من العقاب الذي تسلطه الوصاية التعليمية المحلية أو المركزية

- عدم إدراك بعض المفتشين لطبيعة مهامهم الإشرافية في الميدان التربوي التي تتطلب توفير مناخ تربوي ملائم يقوم على تنمية روح الفريق ، والعلاقات الإنسانية بين العاملين في الحقل التعليمي.

-اعتقاد بعض المديرين بعدم جدوى تنمية العلاقات الإنسانية في العمل واتقادهم بكونها تؤثر سلبا على إنجاز العمل ، وهي مضيعة للوقت.

مركزية النظام التربوي المصدر للقرار والمحاسب على نتائج العمل ، بغض النظر عن شؤون العاملين وحاجاتهم وانشغالاتهم.

-عدم وجود دليل واضح للمفتشين عن السلوك القيادي الذي ينبغي أن يقوموا به ، بمعنى قلة المفاهيم الإدارية الواضحة المحددة والقادرة على التكيف والظروف والمشاكل التي تواجه المفتش وعدم تحديد وظائف ومسؤوليات الإدارة التربوية وانعكاسات ذلك على التغير التربوي والاجتماعي.

- طبيعة المنظومة التعليمية والنظام المجتمعي القيمي السائد من حيث علاقة العناصر التربوية ببعضها البعض ومدى انتشار الأفكار الديمقراطية والمبادئ الإنسانية في البيئة التعليمية ببلادنا.

مناقشة نتائج الدراسة

دلت النتائج السابقة بدءا من توصيف العينة وانتهاء بمناقشة الفرضيات على جملة من الحقائق نوجزها فيما يلي:

يعاني الإشراف التربوي في مرحلة التعليم المتوسط من جملة من النقائص تؤثر سلبا على متطلبات التطور الحاصل في الميدان التربوي.

يميل غالبية مفتشي التعليم المتوسط إلى التركيز في إشرافهم على نتائج العمل أكثر من تركيزهم على جانب العلاقات الإنسانية وهذا ما أدى إلى التأثير على مخرجات العملية التعليمية برمتها ونتائج الامتحانات ونسب الرسوب والتسرب تؤكد ذلك. ويرجع السبب في ذلك إلى ضعف التكوين للمفتشين على الأساليب الإشرافية الحديثة ذات الصفة الديمقراطية القيادية، كما تشكل أنظمة الاستجابات والانتقاء والتدريب مشكلة تتمثل في عدم قدرتها على تنمية الجانب المهني للمفتشين، بسبب عدم مواكبتها للتطورات التي تحدث على مستوى الجوانب الثقافية والاقتصادية والسياسية الخ. ويؤدي امتلاك المفتش لجوانب القدرة الفنية واستيعابه للدور البيداغوجي التربوي المنوط به كمرب بالدرجة الأولى وكمشرف ومسئول إلى تحسين العملية التربوية ،وزيادة الكفاءة البيداغوجية وتحقيق النمو المهني للأساتذة ،واقتصار الإشراف على الجوانب الإدارية البحتة لا يتماشى وطبيعة المدرسة كمنظمة اجتماعية مهمتها إعداد العقول وتنمية الأفراد لحاضرهم ومستقبلهم، وحيث أن غالبية المفتشين لا يعيرون بالا للجانب البيداغوجي في ممارستهم، وذلك ما ينعكس على نوعية الخريجين، وأنظمة العلاقات السائدة بالمدرسة، ومستويات النجاح المحققة في المنظومة التعليمية.

ومن خلال نتائج الدراسة تبين أن هناك عدم قدرة نسبة معتبرة من المفتشين الذين خضعوا للدراسة على الفهم والتمييز بين الأدوار الإدارية والبيداغوجية في وظيفتهم، ويعود ذلك إلى عدم وضوح تلك الأدوار ضمن النصوص التشريعية والقانونية، وعدم فصلها في حدود التدخل للإدارة المركزية ضمن دائرة الحرية المتاحة للمفتش، مما يجعل أمر إعادة النظر في طبيعة وشكل العلاقة بين الإدارة التعليمية المركزية بالنظام الإشرافي وأدوار المفتش أمرا لازما، من خلال إعادة النظر في المنظومة القانونية والتشريعية الخاصة بجهاز التفتيش، باعتبار تغير الظروف والأحوال الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والبيئة المحيطة.

ونجد أنه يقل الاهتمام بالجانب الإنساني في العملية الإشرافية، وتظهر النتائج ضعفا في المهارات الإنسانية لشريحة واسعة من المفتشين ضمن عينة الدراسة، وبذلك له تأثيره الواضح في النتائج المحصلة، كما أن لذلك تأثيراته السلبية على اتجاهات الأساتذة والمدرسين نحو المفتشين والقادة والتي تعكس استياءا وتذمرا كبيرين، يؤديان لا محالة إلى تواجد فجوة بين المفتشين والمدرسين، وتتيح للمناخ السيئ التواجد في البيئة المدرسية، وهي ظاهرة ثبتت خطورتها على سير المدرسة نحو أهدافها المرسومة ويبقى جانب العلاقات الإنسانية كمظهر للسلوك القيادي الناجح للمفتش في حاجة إلى تفعيل واهتمام، وقد بينت الدراسات السابقة ونتائج الدراسة الحالية أن أنجح المفتشين في مهامهم هم الذين يتوزع عندهم التركيز على الجانبين جانب العمل والإنتاج، وجانب العلاقات الإنسانية.

خاتمة

انطلاقا من الفرضية الرئيسية لدراستنا وما تضمنته من فرضيتين جزئيتين تمكنا من التعرف عن الدور القيادي الذي يؤديه المشرف التربوي (المفتش) في العملية التربوية عامة والتعليمية على وجه الخصوص. وقد تم التوصل إلى أن طرق وأساليب القيادة والتوجيه المعمول بها قديمة وروتينية لم يطرأ عليها تغيير أو تجديد مقارنة بالتطور الحاصل في الميدان التربوي. ففي كثير من البلدان أصبح الاشراف التربوي (التفتيش) لا يقتصر على المراقبة والتنقيب على الأخطاء، بل تطور إلى مفهوم الإشراف الحديث التعاوني الكفيل بإنجاح العملية التعليمية التعلمية، على عكس التفتيش في الجزائر الذي بقي منحصرا في المفهوم القديم الضيق.

ومن خلال كل ما سبق يمكننا القول بأن الفرضيات المتعلقة بالسلوك القيادي للمشرف قد بينت أن المفتش أو المشرف يركز على نتائج العمل والعلاقات الإنسانية المهنية مع الأساتذة المدرسين، لكن هناك ميل واضح إلى التركيز على العمل على حساب العلاقات الإنسانية، وهذا ما أكدته الكثير من الدراسات السابقة، حيث نسجل قصورا واضحا نحوا لاهتمام بمهارات العلاقات الإنسانية، فهي مازالت تحتاج إلى فهم أعمق وشامل لها، تتجه نحو تنمية الظروف التي يعمل فيها الأفراد سويا لتحقيق الأهداف المشتركة، وتمثل أيضا الثقافة وخصائص المجتمع من عادات وتقاليد والبيئة المحيطة عوامل هامة تشكل طبيعة العلاقات الإنسانية بين الأفراد في المنظومة المدرسية في مجتمع بعينه ،وتؤثر على طبيعة العمل الإداري والإشرافي في مثل هذه المؤسسات التربوية.

الهوامش

1. طارق عبد الحميد البدري ، (2001) ، تطبيقات ومفاهيم في الإشراف التربوي ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 13
2. علي راشد ، (2002) ، خصائص المعلم العصري وأدواره والإشراف عليه وتدريبه ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 133
3. محمد عبد الله آل ناجي ، (1996) ، التفاعل التنظيمي وأسلوب القيادة ، المجلة التربوية العدد الثامن والثلاثون ، المجلد العاشر ، ص (79-127)
4. العمري خالد ، مستوى الرضى الوظيفي لمديري المدارس في الأردن وعلاقته ببعض خصائصهم الشخصية والوظيفية ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، عدد7 ، جزء3 ، 1992م ، ص 150
5. علي راشد ، مرجع سابق ، ص 143
6. أحمد إبراهيم أحمد ، (1990) ، الإشراف المدرسي والعيادي ، دار الفكر العربي ، جامعة الزقازيق ، ص13
7. عبد الرحمان محمد عيسوي (بدون تاريخ) ، علم النفس والإنتاج ، مؤسسة شباب الجامعة ص ص 206-212
8. دلال عبد الواحد الهد هود / زينب علي الجبر ، النمط القيادي لنظار وناظرات مدارس التعليم العام في دولة الكويت ، رسالة الخليج العربي ، 1989 م ، ص (89-124)
9. G.R.Terry and Franklin S.G.(1985) les principes de management economicale 8eme edition Paris، P251
10. الطوالبة ، أنواع السلوك القيادي لمديري المدارس في الأردن ، واثر النمط القيادي على العلاقة بين المدير والمعلمين ، واثر النمط القيادي على فعالية ونجاح المدير في عمله الإداري من وجهة نظر المعلمين العاملين بهذه المدرسة في: أحمد إبراهيم احمد صراع وغموض الدور الإداري والإشرافي لناظر/مدير/المدرسة وعلاقتهما بالرضا عن العمل ، الجوانب السلوكية في الإدارة المدرسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000 م ، ص 136
11. Tanner R,(1953)The theory of vocational development.The American Psychologisc.PP 144, 145
12. عبد الكريم درويش وليلى تكلا ، (1972م) ، أصول الإدارة العامة ، ط 2 ، مكتبة الانجلوا المصرية ، القاهرة ، ص83.
13. علي راشد ، مرجع سابق ، ص155
14. السلمي علي(1979م) ، العلوم السلوكية في التطبيق الإداري ، دار المعارف ، القاهرة ، ص ص89-90
15. الطويل هاني (1986) ، الإدارة التربوية والسلوك التنظيمي ، عمان الأردن ، ص ص94
16. دره عبد الباري وصباغ زهي (1986م) ، إدارة القوى البشرية ، دار الندوة ، عمان ، ص 102
17. طنا ش سلامة ، الرضا عن العمل لدى أعضاء هيئة التدريس ، الجامعة الأردنية عدد 17جزء 3 ، 1990م ص 229
18. مصطفى عشوي ، (1992م) ، أسس علم النفس الصناعي التنظيمي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص160
19. رياض ستراك/ معن الشناق ، الأنماط القيادية لمديري المدارس الثانوية المهنية الحكومية في الأردن من وجهة نظر المعلمين وعلاقتها بالرضا الوظيفي في: رياض ستراك(2004) ، دراسات في الإدارة التربوية ، ط1 ، دائر وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص(20-45)
20. أحمد إبراهيم أحمد ، واقع ممارسة مهارات العلاقات الانسانية لدى نظار/مديري مدارس الحلقة الثانية من التعليم الأساسي ، العلاقات الإنسانية في المؤسسة التعليمية ، دار الوفاء للطباعة والنشر الإسكندرية ، بدون سنة ، ص(171- 238)
21. ناجي التمار وآخرون ، (1993) قراءة في التقويم التربوي ، كتاب الرواسي1 ، ط1 ، جمعية الإصلاح الاجتماعي والتربوي ، باتنة ، الجزائر.
22. أوجيني مدانات/ برزة كمال (2002) ، الإشراف التربوي-لتعليم أفضل ، ط1 ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 16
23. أحمد إبراهيم احمد ، صراع وغموض الدور الإداري والإشرافي لناظر/مدير/المدرسة وعلاقتهما بالرضا عن العمل ، الجوانب السلوكية في الإدارة المدرسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000 م ، ص(211 — 271)

عمليّة تسجيل النّاخبين: بين الضّرورة، والمعايير التّشريعية.

اليمين بن ستيرة*

الملخص

تهدف هذه الدِّراسة إلى بيان الدّور الهام لعملية تسجيل النّاخبين وتحليل معايير الانتماء إلى الهيئة النّاخبة في القانون الجزائري ، وهي مسألة لها علاقة بتحديد حجم الجسم الانتخابي ، وعليه فإنّها ليست مجرّد مسألة شكليّة ، بل هي عامل أساسي في توجيه الانتخابات ، ولها أثر مباشر على نتائجها ، لذا يجب أن تكون معايير عمليّة تسجيل النّاخبين منسجمة مع الحقوق المعترف بها في دستور البلاد ، ومع الواجبات المحدّدة في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدّولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان ، ومستفيدة ممّا توصّلت إليه الأنظمة المقارنة في هذا المجال من خلال الممارسات والتجارب المستمدّة من الواقع.

الكلمات المفتاحية: عمليّة تسجيل النّاخبين ، معايير تسجيل النّاخبين ، قوائم النّاخبين ، الهيئة النّاخبة.

Résumé

L'objectif de cette étude est de mettre en exergue le rôle important que revêt l'opération d'inscription des électeurs et d'analyser les critères requis par la loi algérienne en matière d'électorat.

Il s'agit de déterminer le corps électoral et non pas une simple formalité d'autant plus que cela constitue un facteur essentiel dans l'orientation des élections et influe directement sur les scrutins.

Aussi, les critères de l'opération d'inscription des électeurs et son contrôle doivent-ils être en symbiose avec les droits reconnus par la constitution du pays, obéir aux obligations consacrées dans la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme et les différents instruments internationaux relatifs aux droits de l'Homme et enfin mettre à contribution les meilleurs résultats auxquels ont abouti les systèmes comparés à la lumière des pratiques inspirées de la réalité.

Mots clés : Opération d'inscription des électeurs, Critères d'inscription des électeurs, Listes électorales, Corps électoral.

Summary

The aim of this study is to highlight the important role of the voter registration process, and to analyze electorate requirements set up by Algerian law.

The fact of the matter is to determine the electoral body and not just a mere formality because it is an essential factor in the orientation of elections, and it has a direct influence on the polls.

Therefore, the criteria for voter registration process and its monitoring should be in harmony with the rights enshrined in the country's constitution and the obligations laid down in the Universal Declaration of Human Rights as well as other international instruments related to human rights and with the best results achieved in compared systems in the light of reality-inspired practices.

Keywords : Voter registration process, Voter registration criteria, Electoral lists, Electoral body (electorate)

* أستاذ مساعد أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

مقدّمة

تُشكِّل عمليّة تسجيل النّاخبين الجزء الأكثر تعقيدا وإثارة للجدل في إدارة العمليّة الانتخابيّة، إذ تتطلّب هذه العمليّة جمع معلومات محدّدة لأعداد كبيرة من النّاخبين استنادا إلى نماذج موحّدة، ومن ثمّ معالجة تلك المعلومات وترتيبها بطريقة تسمح باستخدامها بصورة سهلة يوم الاقتراع، وبشكل يضمن تسجيل النّاخبين المؤهّلين فقط، ويحول دون تمكُّن أيّ ناخب من الاقتراع أكثر من مرّة واحدة، فضلا عن منع محاولات التّزوير وانتحال الشّخصية للأغراض الانتخابيّة، لذلك فإنّ الحساسيّة السّياسيّة لهذه الأمور وطبيعة العمليّة المعقّدة تجعل من تسجيل النّاخبين المرحلة الأكثر كلفة والّتي تحتاج لأكبر وقت من مراحل العمليّة الانتخابيّة[1].

إنَّ تحديد ذوي الأهليّة الانتخابيّة، وإحداث لائحة كاملة ومضبوطة تحمل أسماءهم وبيانات أخرى تتعلّق بالعمليّة الانتخابيّة هي مهمّة تتطلّب قدرة كبيرة، إذ يستلزم الأمر وضع مخطّطات معقّدة تتضمّن مواعيد مترابطة للتّمكُّن من تحديد النّاخبين المؤهّلين وتسجيلهم بطريقة ناجحة، ثمّ تنفيذ هذه المخطّطات، من أجل تحسين جودة قوائم النّاخبين، وأوّل هذه الإجراءات على الإطلاق هو تحديد معايير الانتماء إلى الهيئة النّاخبة من طرف السُّلطة التّشريعيّة في البلاد، ليأتي دور السّلطة الإدارية والسّلطة القضائية لاحقا.

تُحدِّد القوانين الانتخابيّة الشّروط اللاّزمة للانتماء إلى الهيئة النّاخبة، لكنّ الأمر يقتضي تحديد شروط مقبولة وإجراءات مناسبة لا تتعارض مع مبدأ المساواة في الاقتراع العام باعتباره مبدأ دستوريا مكرّسا في معظم دساتير العالم ومبدأ دوليا في مجال حقوق الإنسان، لذا أكّدت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بخصوص القيود المفرطة والتّمييزية المفروضة على حقوق المشاركة السّياسيّة على أنّ: "الإنكار أو الحرمان المنتظم من حقّ التّصويت على أساس العرق أو اللّون يُعد انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وإهانة لضمير الإنسانيّة وكرامتها...كما يُعدّ الحقّ في الاشتراك في بناء النِّظام السّياسيّ تأسيسا على المواطنة المشتركة والمتساوية وحق التّصويت العام أمرا جوهريا لممارسة مبدأ إجراء انتخابات دوريّة وحقيقيّة"[2].

لكن في نفس الوقت أشارت اللّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان التّابعة للأمم المتّحدة— مرارا- إلى أنّ: "حق الفرد في أن يَنتخب وأن يُنتخب بالمعنى الوارد في المادة 25 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة ليس حقا مطلقا، وأنّ من الممكن تقييده، مالم تكن القيود قائمة على التّمييز أو غير معقولة لأنّ ذلك يعوّق المشاركة الفعّالة في الشّؤون السّياسيّة والعامّة، إذ للدّول حريّة إقرار متطلّبات لمنح الجنسيّة، غير أنّ القانون الدّولي لحقوق الإنسان يقضي بأن تكون هذه الشّروط موضوعيّة ومعقولة وخالية من التّمييز".[3]

تؤكِّد في نفس السياق المّادة 50 من الدّستور الجزائري[4] على أنّه: "لكل مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونية أن ينتخِبَ ويُنتخَبَ"، لكن سَنُّ هذه الشّروط القانونية محكوم بنص المادّة 29 من نفس الدّستور الّتي تنصّ على أنّ: "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذَرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

إنّ ضرورة عمليّة تسجيل النّاخبين وأهمّيتها أمرٌ جليٌ ذلك أنّها مسألة أوّلية تتوقّف عليها العمليّة الانتخابية برمّتها، وإنّ ضرورة خضوعها لمعايير تشريعية أمر واجب، وهما أمران ينبغي أن يكونا متكاملين لامتنافيين، ولن يكون ذلك إلاّ إذا تمّ ضمان عدالة المعايير التّشريعية.

تهدف هذه الدِّراسة إلى بيان الدّور الخطير لعمليّة تسجيل النّاخبين انطلاقا من لحظتها الأولى، والمتمثِّلة فى تحديد معايير الانتماء إلى الهيئة النّاخبة عموما، وفى القانون الجزائري خصوصا، وهى مسألة خطيرة لاعتبارات النّزاهة وسيادة الحقّ فى النِّهاية، لهذا نطرح الإشكاليّة التّالية:

- هل هذه المعايير التّشريعية للأهليّة الانتخابيّة واضحة وغير تمييزية بحيث تضمن مبدأ المساواة بإعتباره إلتزاما دستوريا ودوليا في مجال حقوق الإنسان ؟

للإجابة عن هذه الإشكاليّة قسّمنا بحثنا إلى عنصرين رئيسيين هما: الإطار المفاهيمي لعمليّة تسجيل النّاخبين (المطلب الأول)، ثمّ تحليل معايير الأهليّة الانتخابيّة (المطلب الثّاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لعمليّة تسجيل النّاخبين

نتطرّق إلى مدلول القيد في القوائم الانتخابيّة في الفرع الأول ، ثمّ نتناول خصائص القائمة الانتخابيّة والأنظمة المرتبطة بها في الفرع الثّاني.

الفرع الأول: مدلول القيد في القوائم الانتخابيّة

نحاول في هذا الفرع تحديد مفهوم القيد في القوائم الانتخابيّة أولا ، ثمّ نعرض فلسفة وظائف القيد ، وأخيرا نبرز أهمّية مراقبة عمليّة تسجيل النّاخبين.

أولا-تحديد مفهوم القيد في القوائم الانتخابيّة:

يقصد بالقيد: عملية تسجيل وحصر أسماء الأشخاص الّذين يملكون حق الانتخاب في قوائم مُعدّة لهذا الغرض ، والّتي تحتوي على البيانات الضّرورية مثل: الاسم الشّخصي والعائلي للنّاخب ، وتاريخ الميلاد ومكانه ، العنوان الشّخصي ، رقم هوية النّاخب ، مكتب التّصويت الّذي ينتسب إليه[5]، وفي بعض الدّول تُقيّد بصمات الأصابع أيضا ، وحتّى صور النّاخبين[6].

ولمّا كانت قوانين الانتخاب تشترط مجموعة من الشّروط لاكتساب صفة النّاخب فإنّ التّحقّق من توافر هذه الشّروط يكون مسبقا ، لأنّه يستحيل التّحقّق منها في كلّ حالة على حدي ، لذا يعتبر التّسجيل في القوائم الانتخابيّة شرطا إلزاميا لممارسة حقّ التّصويت.[7]

وفي هذا الإطار نحاول تعريف المصطلحات الرّئيسيّة في هذا الموضوع كما يستعملها المعهد الدّيمقراطي الوطنيّ والعديد من الخبراء الدّوليين في مجال الانتخابات:[8]

1-سجل النّاخبين: يضمُّ سجل النّاخبين أسماء الأشخاص المؤهّلين للتّصويت ، كما قد يضمُّ معلومات حول أشخاص كانوا يتمتّعون بالأهليّة الانتخابيّة في السّابق وفقدوها ، أو معلومات حول الأشخاص الّذين لم يصبحوا بعد مؤهّلين للتّصويت.

2-اللّوائح الانتخابيّة:(يسمّيها المشرّع الجزائري القوائم الانتخابية للنّاخبين ، ويسمّيها المشرّع المصري الجداول الانتخابية)

إنّ لائحة النّاخبين هي صورة مأخوذة من سجّل النّاخبين في وقت معيّن من الزّمان ، وتضمُّ فقط الأشخاص المقيّدين في سجّل النّاخبين الّذين هم مؤهّلون للتّصويت في ذلك الوقت ، وهذا يعني أنّ لائحة النّاخبين لا تضمُّ الأشخاص-الموجودة أسماؤهم في سجلّ النّاخبين-الّذين لم يعودوا مؤهّلين أو الّذين لازالوا غير مؤهّلين.

ويتمُّ تقسيمها إلى لوائح مصغّرة ، تضمُّ عادة من 500 إلى 1200 ناخب على الأكثر موزّعة على كلّ مكتب تصويت ، ويتمّ خلال عملية التّسجيل إنجاز لوائح انتخابية أوّليّة ولوائح مراجَعة ولوائح نهائيّة:

أ-اللاّئحة الانتخابية الأوّلية: يتمُّ إحداث اللاّئحة الانتخابية الأوّلية في بداية عمليّة التّسجيل حسب عدد مكاتب التّصويت الموجودة ، وتضمُّ أسماء ومعلومات الأشخاص الّذين عُيّنوا للتّصويت في مكتب معيّن فقط ، وهي الّتي تُعرض على الأحزاب السّياسية ومنظّمات المجتمع المدني-لأوّل مرّة-كي تتمكّن من فحصها.

ب-اللاّئحة الانتخابيّة المُراجَعة (المعدّلة**):** بعد إتاحة الفرصة لتقديم الطّلبات والاعتراضات على اللاّئحة الانتخابيّة الأوّليّة يتمُّ إحداث لائحة انتخابيّة معدّلة للتّأكُّد من أنّ طلبات الإضافة والحذف والتّغيير قد أُخذت في الاعتبار من طرف السُّلطات الانتخابيّة.

ج-اللاّئحة الانتخابيّة النّهائيّة: تُستعمل اللاّئحة الانتخابيّة النّهائيّة يوم الاقتراع لتحديد من يُسمح له بالتّصويت بصفة نهائيّة ، وذلك بعد استنفاذ جميع طرق الطّعن المتاحة بما في ذلك الطّريق القضائيّ ، وكلّ واحدة تضمّ فقط أسماء الأشخاص الّذين يُصوّتون في مكتب معيّن ، الشّيء الّذي يسمح للمشرفين على عملية التّصويت أن يُحدّدوا من له الحقّ في التّصويت في نطاقه.

ثانيا-وظائف القيد في القوائم الانتخابية

للقوائم الانتخابية أهداف ذات أهمّية بالغة تُعبّر عن فلسفة وجودها ، نُوجزها في الآتي:

1-تحديد حجم الجسم الانتخابي[9]

يعتبر القيد وسيلة لتحديد حجم هيئة النّاخبين عن طريق إيجاد حصر شامل لعدد النّاخبين ، وذلك من خلال تحديد أسمائهم وبياناتهم ، وتوزيعهم على الدّوائر الانتخابيّة ومراكز الاقتراع ومكاتب التّصويت ، وهو أمر بالغ الأهمّية لأنّه لا يُمكن معرفة نزاهة الانتخابات من عدمها مالم يتمَّ معرفة العدد الحقيقيّ لأعضاء الهيئة النّاخبة وتوزيعهم ، إلا أنّ ذلك يتطلّب تمكين الأحزاب السّياسيّة ومنظّمات المجتمع المدني

من تلك القوائم لأجل فحصها وإجراء الاختبارات عليها ، وليس لمجرَّد الإطِّلاع عليها فقط.

2-إثبات صفة النَّاخب

لابُدَّ أن يكون الشَّخص حائزا للدّليل القانوني الّذي يُثبت استيفائه للشّروط اللاّزمة لمباشرة الانتخاب ، وذلك الدّليل هو التّسجيل بالقوائم الانتخابيّة ، ومن دونه لا يحقُّ له أن يُدلي بصوته أمام صندوق الاقتراع ، ولو كان مستوفيا للشّروط المحدّدة في القوانين مثل: السِّنّ والجنسيّة وغيرهما.[10]

إنّ القيد هو إعلام للأشخاص المؤهّلين للتّصويت بأنّهم يستجيبون لمقاييس الأهليّة الانتخابيّة (يُمنح عادة وصل أو بطاقة انتخابيّة للمسجّلين كي يستعملوها دليلا لإثبات حقِّهم في التّصويت)، ومن جهة أخرى يُعتبر الأشخاص الّذين لا توجد أسماؤهم ضمن لائحة النّاخبين في أحد مكاتب التّصويت غير مؤهّلين للتّصويت ولا يُسمح لهم به.

كما يُعطي التّسجيل الفرصة لتقديم الطّلبات والاعتراضات بخصوص توافر الأهليّة الانتخابيّة من عدمها في شخص معيّن أو أكثر ، فعندما تُعرض هذه المعلومات على الرّأي العام للإطِّلاع عليها تكون الفرصة سانحة لتقديم الشّكاوى في حال اعتبار أحد الأشخاص أنّه أقصي من حقّ التّصويت خطأ ، كما يُمكن تقديم اعتراض بخصوص أهليّة أشخاص كانوا مسجّلين ولكن يعتقد أنّهم أصبحوا غير مؤهّلين ، أو من أجل طلب تصحيحات في بيانات هويّة النّاخبين المؤهّلين.[11]

3-محاولة منع الغشُّ الانتخابي[12]

إنّ القوائم الانتخابيّة أداة لمقاومة التّزوير إذ بها يتمّ التّأكُّد من أنّ كلّ ناخب ليس مقيّدا إلاّ بقائمة انتخابيّة واحدة ، ولم يقم بالتّصويت إلاّ مرّة واحدة ، كما تهدف إلى منع التّصويت بواسطة أسماء أشخاص متوفّين أو مشاركة غير المؤهّلين أصلا ، وعليه فإنّ عملية تسجيل النّاخبين تُساعد على إدراج الأشخاص المؤهّلين في العمليّة الانتخابيّة وحماية أصواتهم.

خلاصة القول أنّه ينبغي لعملية تسجيل النّاخبين أن تضمن للّذين يتمتّعون بالأهليّة الانتخابيّة إمكانية التّصويت يوم الاقتراع من خلال التّأكُّد المسبق من أنّ الاسم مدرج في اللاّئحة الانتخابيّة النّهائية ، وأن تمنع الّذين لا يتمتّعون بالأهليّة الانتخابيّة من التّصويت ، وهو ما يُعبّر عنه بصدق الجداول الانتخابيّة.

كما تُساعد عملية التّوفيق بين عدد الأشخاص الّذين وقّعوا بجانب أسمائهم أو الّذين شُطبت أسماؤهم بعد التّصويت وبين عدد الأوراق الموجودة في صندوق الاقتراع على الحيلولة دون حشو صناديق الاقتراع واكتشاف حالات التّزوير.

4-حصر عدد أعضاء الهيئة النّاخبة وما يتّصل بذلك من إحصاءات يُسهّل الكثير من الإجراءات

تُوفِّر عملية القيد إحصاءات ومعلومات تُسهّل العملية الانتخابية ، ذلك أنّ إيجاد حصر شامل لعدد النّاخبين من خلال توزيعهم على الدّوائر الانتخابيّة المختلفة ، وتوزيعهم على مراكز الاقتراع ، انطلاقا من إعداد لائحة النّاخبين الخاصّة بكل مكتب تصويت يُساعد المشرفين على الانتخابات على معرفة العدد الأقصى من الأشخاص الّذين يصوّتون في كلّ مكتب ، وعلى هذا الأساس يعرف المسؤولون السّاهرون على تنظيم الانتخابات عدد الأوراق الانتخابيّة الّتي يتعيّن طبعها وتوزيعها على كلّ مكتب تصويت ، ممّا يقلّص من حجم التّكاليف ، كما يقلِّص من إمكانيّة وجود أوراق انتخابيّة إضافيّة قد تُستعمل بطريقة غير قانونيّة فتضاف بشكل أو بآخر في عملية عدِّ أصوات النّاخبين للتّلاعب بنتائج الاقتراع.[13]

وبصفة عامّة تُساعد عملية القيد الجِّهة المشرفة على الانتخابات وطنيا على توفير جميع الإمكانيات الأمنيّة والاقتصاديّة لنجاح الانتخابات ، كما تُساعد القوائم الانتخابيّة بعد التّصويت في احتساب نسبة المشاركة الوطنيّة والمحلّية ، وما يترتّب على ذلك من آثار.

5-تسهيل عمل الجِّهة المُكلّفة بعملية القيد

يستحيل التوقُّف يوم الاقتراع عند كلِّ ناخب للتّدقيق في مدى استيفائه لكافّة الشّروط المطلوبة فيه ، وللتغلُّب على هذه الصعوبة أُنشئت القوائم الانتخابيّة الّتي تحتوي على أسماء المواطنين المستوفين لشروط المشاركة.

6-وظائف أخرى

يمكن للأحزاب السّياسيّة أن تستعمل المعلومات المتعلّقة بتسجيل النّاخبين لتوجيه حملاتها الانتخابيّة وأنشطتها التّعبويّة، كما يمكن لمنظّمات المجتمع المدنيّ استخدام هذه المعلومات في توجيه أنشطتها الهادفة لتربية النّاخبين وتحسيسهم حتىّ يعلم كلّ واحد ما يتعيّن القيّام به، ومن الأسئلة الّتي تُطرح في هذا الشّأن: ماهي البرامج الّتي يتمّ انتهاجها من أجل توعية النّاخبين حول أهمّية التّسجيل في اللّوائح الانتخابيّة ومكانه وزمانه وكيفيته؟ وهل يسمح القانون لمنظّمات المجتمع المدنيّ القّيام بأنشطة تهدف إلى توعية النّاخبين؟ وكيف تُصحّح الأخطاء الواردة في هذه اللّوائح؟[14]

إنّ مقارنة عدد الأسماء المسجّلة في اللّوائح مع معطيات إحصاء السّكان ونسب التّسجيل في الانتخابات السّابقة قد يكشف عن ضعف عمليّة التّسجيل على المستوى الوطنيّ أو في مناطق جغرافيّة معيّنة أو لدى مجموعة معيّنة من السُكّان مثل النّساء والشّباب ممّا يسمح باستعمال هذه المعلومات في رفع جودة عمليّة التّسجيل، وذلك عن طريق إضافة تسجيل خاص للمناطق أو الفئات المستهدفة، وهذا من شأنه إرساء الثّقة بأنّ كلّ مواطن قد مُنح فرصة حقيقيّة للتّسجيل.[15]

ثالثا-أهمّية مراقبة عمليّة تسجيل النّاخبين

إذا مُنح للأحزاب السّياسية ومنظّمات المجتمع المدني وعموم المواطنين إمكانية مراقبة مختلف مراحل عملية تسجيل النّاخبين ضمن نظام قانوني مُتكامل فإنّ أهمّية ذلك تتجلّى فيما يلي:[16]

1-تحسيس النّاخبين حول ضرورة التّأكّد من وجود أسمائهم في اللّوائح الانتخابيّة، ومعاينة أيّ شخص مسجّل بغير وجه حق أو مسجّل في غير موضعه، فيتمّ إشعاره بالخطأ، وتُتّخذ التّدابير اللاّزمة، وبذلك يتمّ التّأكّد من أنّ حقوق الأشخاص مضمونة، وأنّ مصالح مختلف الفواعل السّياسيّة مصونة ممّا يساهم في بناء الثّقة.

2-تستفيد الأحزاب السّياسيّة من فرصة حقيقيّة لتوعية النّاخبين من خلال الاتصال المباشر بهم والدّفاع عن حقوقهم، الأمر الّذي من شأنه تحسين صورتها للتّأسيس لأنشطة مراقبة أخرى بمشاركة المواطنين، والاستناد إليها لتأسيس قاعدة من المتطوّعين وتوسيعها.[17]

3-عندما يتبيّن أنّ عملية تسجيل النّاخبين تجري بطريقة سليمة، وأنّ السُّلطات تتدخّل بسرعة وفعاليّة لتصحيح العيوب في تسجيل النّاخبين، فإنّ هذا الجهد يؤدّي إلى دعم الشّفافيّة وبناء الثّقة في العمليّة الانتخابيّة وفي كافّة المؤسّسات الانتخابيّة المُشرفة، وفي السُّلطات الّتي تنبثق عن هذه الانتخابات.

4-إنّ الدّروس المستخلصة من التّجارب والخبرات في مجال مراقبة عمليّة تسجيل النّاخبين تدعّم أيضا جهود المراقبة في مجال عمليّة التّصويت وفرز الأصوات وجدولة النّتائج (أي الإعداد ليوم الاقتراع وما بعده)، وبعبارة أخرى تُساعد عملية تسجيل النّاخبين كلاً من الأحزاب السّياسية ومنظّمات المجتمع المدنيّ على الاستعداد للقيام بمراقبة عمليّة التّصويت، وهذا يحثُّها على الرّفع من قدراتها التّنظيميّة والارتقاء بمواردها البشريّة لتغطية النّقائص الموجودة لديها.

5-يساهم تمكين الأحزاب من إمكانية مراقبتها لمختلف مراحل عمليّة تسجيل النّاخبين في تقليص عدد الأخطاء البّشريّة، وتَراجع احتمالات التّزوير، ممّا يُساعد على الرّفع من درجة جودة اللّوائح الانتخابيّة، وهو أمر ذو أهمّية كبرى بالنّسبة للأحزاب وللمرشّحين ولمنظّمات المجتمع المدنيّ ولعموم المواطنين لاعتبارات النّزاهة وسيادة الشّعب في النّهاية.

6-ختاما نقول إنّ مراقبة عمليّة تسجيل النّاخبين من مختلف جوانبها تقتضي اختيار المسؤولين عن عملية التّسجيل وتدريبهم، وضمان نشر قوائم الانتخاب نشرا واسعا، والسّماح بإجراء اختبارات تدقيق لوائح النّاخبين ميدانيا ومعلوماتيا، وأن تكون هناك وسائل مؤثّرة واضحة متاحة لتصحيح الأخطاء، بما في ذلك الأسماء المحذوفة أو الملغاة للموتى أو الّذين انتقلوا إلى أماكن أخرى.

الفرع الثّاني: المبادئ التي تحكم تصميم القوائم الانتخابيّة وأشكال التّسجيل المرتبطة بها

نتطرّق أولا إلى المبادئ الّتي تحكم تصميم القوائم الانتخابيّة، ثم نتناول ثانيا أشكال التّسجيل (أو ما يعرف بأنظمة التّسجيل).

أولا-المبادئ التي تحكم تصميم القوائم الانتخابيّة

تقتضي فلسفة القوائم الانتخابيّة -في ضوء الوظائف المرجوّة منها-أن تكون محكومة بجملة من المبادئ الواجب مراعاتها عند عملية تصميمها وإعدادها ، نعرضها كما يأتي:

1- مبدأ وحدة القوائم الانتخابيّة

يُلزم المشرّع كلاً من الإدارة والنّاخب عدم التّسجيل في القائمة الانتخابيّة أكثر من مرّة واحدة (منع تعدد التّسجيل)، وذلك بهدف منع أيّ تزييف أو تلاعب بسبب تعدُّد أصوات النّاخب الواحد (القاعدة: ناخب واحد صوت واحد)، لذلك نجد أنّ قوانين الانتخاب تُجرّم عملية تكرار التّسجيل بالقوائم الانتخابيّة وتردعها بعقوبات جزائيّة.

وقد عبّر المشرّع الجّزائريّ عن هذا المبدأ في المادّة 08 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 [18]بنصّها على أنّه: " لا يُمكن التّسجيل في أكثر من قائمة انتخابيّة واحدة".

2- مبدأ العموميّة

المقصود بمبدأ العموميّة أنّه يجب ألاّ يُميّز انتخاب مُعيّن بسبب نوعه بقائمة انتخابيّة خاصّة به ، بل يجب أن تُستخدم قائمة انتخابيّة واحدة في كلّ أنواع الاقتراع ذات الطّابع السّياسيّ سواء أكانت هذه الانتخابات رئاسيّة أم برلمانيّة أم محلّية أم استفتاء شعبيا باستثناء حالات المراجعة المحدّدة قانونا ، وذلك بغرض ضمان نزاهة وحياد الإدارة في إعداد القوائم الانتخابيّة.[19]

3 -مبدأ دوام القوائم الانتخابيّة

أحد العوامل الهامّة في ضمان سلامة الجداول الانتخابيّة ألاّ يلحقها أيُّ تغيير -سواء بالإضافة أو الحذف-إلاّ في المواعيد التي يُحدِّدها القانون ، وذلك حتى لا تُوضع في اللّحظة الأخيرة مع ما قد يترتّب على تنظيمها المفاجئ من تزييف أو تلاعب أو عدم دقّتها بسبب ضيق الوقت ، لكن لا تعارض بين مبدأ دوام القوائم الانتخابيّة وإمكانية تعديلها خلال عمليات المراجعة المحدّدة قانونا.

لقد قرّر المشرّع الفرنسي مبدأ دوام القوائم الانتخابيّة بإعدادها مقدّما وليس بمناسبة كلّ انتخاب ، فلا يجوز المساس بها في غير مواعيد المراجعة الدّورية أو في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا ،[20] وقد عبّر المشرّع الجزائريّ أيضا عن هذا المبدأ في المادّة 14 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 بنصّها على أنّ: " القوائم الانتخابيّة دائمة ، وتتمُّ مراجعتها خلال الثُّلاثي الأخير من كل سنة ،كما يُمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرّئاسي المتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابيّة المتعلّق باقتراع ما ، والّذي يُحدِّد فترة افتتاحها واختتامها".

ويترتّب على مبدأ دوام القوائم الانتخابيّة للنّاخبين الآثار التّالية:[21]

- النّاخب غير ملزم بأن يطلب قيد اسمه عند كلّ انتخاب جديد ، لأنّ وجود اسمه بالقائمة يُشكِّل قرينة على استمرار تسجيله ، لذلك لا يمكن حذفه إلاّ إذا فقد أحد شروط الانتخاب المنصوص عليها قانونا.

- الشّخص الّذي قُيّد اسمه في قائمة انتخابيّة معيّنة يحمل الدّليل على حقّه في ممارسة التّصويت ، الأمر الذي يقلب عبء الإثبات ويجعله على عاتق من ينازعه في ذلك.

ثانيا-أشكال التّسجيل

إذا نظرنا إلى من يقع عليه عبء المبادرة بالتّسجيل نجد أنّ عملية التّسجيل تكون إمّا بمبادرة شخصيّة من المعني ، وإمّا بمبادرة من الدّولة ، أو من خلالهما معا ، فلا توجد عملية محدّدة وحيدة صحيحة لتسجيل النّاخبين ، لكن في كل الأحوال يجب أن تكون العمليّة متوافقة مع المعايير الدّوليّة ، وأن ينتج عنها لوائح كاملة صحيحة ومحدثة.[22]

ومن الأسئلة المعياريّة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في هذا الإطار: ماهي الخطّة المنتهجة لتحديد النّاخبين؟ هل تعدّ المدّة التّي تستغرقها عملية تحديد النّاخبين والموارد المتوفِّرة كافية لتمكين جميع النّاخبين المحتملين من التّسجيل ؟

1-عملية التّسجيل بمبادرة شخصية من المواطن (نظام القيد الشّخصي)

يقوم نظام القيد الشّخصي **L'inscription individuelle** على مبادرة من المواطن نفسه ، عن طريق طلب شخصي يقدّم إلى الجهة الإدارية المختصّة إقليميا ، يلتمس فيه إدراج اسمه في القائمة الانتخابيّة المحلية للنّاخبين ، سواء أكان ذلك عن طريق تقديم طلب كتابي أم كان ذلك من خلال ملء استمارة تتضمّن البيانات المتعلّقة بحالة النّاخب ، مع إرفاقها بما يثبّت الجنسيّة والإقامة ، وهو

الأسلوب المتاح في أغلب الدّول ، ويتعين فيه على النّاس أن يبادروا بالتوجّه إلى المراكز المحدّدة لهم وتسجيل أنفسهم.

وقد يكون التّسجيل بمبادرة شخصيّة تسجيلا دوريا (في فترات أو حالات محدّدة قانونا) كما هو الحال بالنسبة للجزائر ، ملاوي ، غيانا ، أو تسجيلا متواصلا (طوال السنة) كما هو الحال بالنسبة لكندا ، الفلبين.[23]

وأسلوب القيد الشّخصي هو الأصل في الجزائر ، كما بينته الموادّ 6 و7 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 على التّرتيب:

- "التّسجيل في القوائم الانتخابيّة واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفّر فيهما الشّروط المطلوبة قانونا ".

- "يجب على كل الجزائريّين والجزائريّات المتمتّعين بحقوقهم المدنيّة والسّياسيّة والّذين لم يسبق لهم التّسجيل في قائمة انتخابيّة أن يطلبوا تسجيلهم".

حسب نصّ المادّتين أعلاه فإنّ المشرّع جعل من التّسجيل في القوائم الانتخابيّة للنّاخبين واجبا يقع على عاتق المواطن الذي توافرت فيه الشّروط القانونيّة[24] ، لكنّ القانون لم ينصّ على عقوبة عند التخلف عن التّسجيل.

2-عملية التّسجيل بمبادرة من الدّولة (نظام القيد التلقائي بقوّة القانون)

لا يتوقّف الأمر هنا على طلب يُقدّم إلى الجّهة الإداريّة ، وإنّما تتمّ عملية القيد بناء على ما يتوفّر لدى الجهات الإداريّة المختصّة من معلومات عن الشّخص المعني بعملية التّسجيل **L'inscription d'office** ، ويتم ذلك بإحدى الوسيلتين:[25]

أ- **الاستعانة بكافّة سجلاّت الحالة المدنيّة** من أجل تسجيل كل من بلغ سنّ الرّشد السّياسي ، ويتمّ ذلك عن طريق نقل الأسماء من سجل رسمي قائم (سجّل الأحوال المدنيّة أو سجّل السكاّن) إلى لائحة النّاخبين مباشرة ، دون حاجة للاتصال المباشر بالنّاس ، وهذا بعد القيام بحذف أسماء المتوفّين ، وشطب أسماء فاقديّ الأهليّة الانتخابيّة- لنشوء عارض أو مانع لها- ، لكن يجب التّنبيه إلى أنّه لا يمكن أن يُعوّل على استعمال هذا السّجل لتحديد الأشخاص المؤهلّين للتّصويت إلاّ بقدر الثّقة التّي يحظى بها هذا السّجل نفسه.

وقد يكون التّسجيل بمبادرة من الدّولة تسجيلا دوريا (عن طريق القيام بإحصاء دوري كما هو الحال في كل من ألبانيا ، والنّيبال) ، أو تسجيلا متواصلا (طوال السّنة) كما هو الحال بالنسبة للسوّيد ، وأوكرانيا.

ب-الاستعانة بأسلوب الإحصاء السُّكّاني من خلال وجود إحصاء سنوي منظّم ودقيق ، ويتعيّن فيه على الموظّفين التنقّل من منزل إلى آخر لتحديد الأشخاص المؤهّلين للتّصويت ، وإن كان هذا العمل مكلّفا مادّيا وبشريا وتقنيا وزمنيا ، لكنّه قد يكون في بعض الحالات ضروريا خاصّة في الدّول التّي لا تملتك قاعدة بيانات عقب ثورة أو استقلال.[26]

وتأخذ بريطانيا بهذا الأسلوب ، إذ يتّخذ مأمور الانتخابات جميع الإجراءات اللاّزمة للحصول على المعلومات عن طريق الإحصاء ، فيقوم بإرسال استمارات التّسجيل إلى منازل المواطنين بغرض ملء المعلومات الخاصّة بكل شخص ثمّ إعادتها إليه (وفي حال امتناع أيّ مواطن عن القيّام بذلك يتعرض لعقوبات جزائيّة) وبناء على ذلك يتمّ حصر النّاخبين في كل دائرة وتسجيلهم تلقائيا من قبل الإدارة.[27]

وأسلوب التّسجيل بمبادرة من الدّولة متاح أيضا في الجزائر لكن ضمن حدود ضيّقة كما بينته الموادّ 11 و13 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 على التّوالي:

- " يُسجّل في القائمة الانتخابيّة وفقا للمادّة 4 من هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابيّة إثر ردّ اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله".

- "إذا تُوفّي أحد النّاخبين فإنّ المصالح البلديّة المعنيّة لبلديّة الإقامة تقوم حالا بشطبه من قائمة النّاخبين.في حالة وفاة النّاخب خارج بلديّة إقامته يتعيّن على بلديّة مكان الوفاة إخبار بلديّة إقامة المتوفّى بجميع الوسائل القانونيّة ".

3-الجمع بين الأسلوبين: يمكن المزاوجة بين الأسلوبين السّابقين ، ومن صور ذلك أن يلجأ المسؤولون في بعض الدول إلى إقامة مراكز تسجيل سهلة البلوغ للعموم ، في حين يتوجّه موظّفو الانتخابات مباشرة إلى بيوت النّاخبين المحتملين في المناطق البعيدة.

المطلب الثّاني: تحليل معايير الأهليّة الانتخابيّة

إنّ "قائمة النّاخبين" سمة حاسمة في تنظيم الانتخابات الحرّة والنّزيهة، لذا يجب أن يكون هذا النّظام محكما، بحيث يشمل كلّ المواطنين المستوفين شروط التّصويت، وأن يحول دون أيّ غش في الانتخابات، وبعبارة أخرى فإنّ عمليّة تسجيل النّاخبين تفترض معايير أهليّة واضحة، ضمن نظام إعداد واضح، على أن يُطبِّقها المسؤولون المدرّبون تطبيقا سليما.[28]

في الماضي كانت توجد معايير كثيرة لتحديد أهليّة المشاركة في صنع القرار الإنتخابي، مثل: نوع الجنس، العرق، الثروة، النفوذ... وكان يتمّ إقصاء أيّ فرد لا يفي بهذه المعايير، ولكن مع مرور الوقت وبعد صراع طويل فقدت بعض هذه المعايير شرعيتها لعدم عدالتها.

وفقا للعديد من المواثيق الدّوليّة لا يجوز استخدام المقاييس التّالية: العرق، اللّون، الجّنس، اللّغة، الدّين، الآراء السّياسيّة أو آراء أخرى، الأصل الوطنيّ أو الاجتماعيّ، الملكيّة، الإعاقة الجسديّة، الانتماء إلى حزب سياسي، الفقراء، أو المشرّدين، أو القاطنين في المناطق النّائية... لوضع قيود على من يحقّ له التّصويت،[29] ولكن في المقابل هناك اتفاق على ضرورة تحديد الأهليّة الانتخابيّة على أسس أخرى مثل: المواطنة، الإقامة، السِّنّ، وبعض المعايير الأخرى...، على أساس الحقّ دون تمييز، وفي إطار حماية متساوية في ظلّ القانون.

تُحدِّد القوانين الانتخابيّة الشّروط اللاّزمة للانتماء إلى الهيئة النّاخبة، لكنّ الأمر يقتضي تحديد شروط مقبولة وإجراءات مناسبة لا تتعارض مع مبدأ المساواة في الاقتراع العام، وفي ذلك حماية لاختيار الشّعب، ومن الأسئلة المعياريّة في هذا الشّأن:

– هل تستجيب مقاييس الأهليّة الانتخابيّة للمتطلّبات الدّستوريّة الوطنيّة والمعايير الدّوليّة في مجال حقوق الإنسان خاصّة من جهة إحترام مبدأ المساواة وعدم التمييز على أسس إقصائية ؟[30]

للإجابة عن هذا التساؤل نضع الفرضية الآتية:

- إذا ما حالت قوانين الدّولة دون تمكين فئة من مواطنيها من التّسجيل للانتخابات والإدلاء بأصواتهم على أساس تمييزي وإقصائي فإنّ ذلك يعني أنّ العمليّة الانتخابيّة برمّتها قد فقدت شرعيتها، **أمّا إذا كانت شروط ومعايير التّأهيل الإنتخابي واضحة، وتحترم مبدأ المساواة**، ولا يوجد بها أيّ استثناء منظّم لوضع قيود تمييزيّة على من يحقّ له التّصويت فإنّ ذلك يُشكِّل نقطة إنطلاق صحيحة للعمليّة الإنتخابيّة (ضرورية لكنّها غير كافية).

من أجل ذلك ارتأينا أن نتناول بالتّحليل المعايير العامّة -المتعارف عليها-للأهليّة الانتخابيّة أو ما يعرف أيضا بالشّروط الإيجابيّة الواجب توافرها في الأشخاص المعنيّين بعمليّة القيد الانتخابي (الفرع الأول)، ثمّ نتناول بالتّحليل المعايير الإضافيّة الخاصّة أو ما يعرف أيضا بالشّروط السّلبيّة والتي يقصد بها عدم وجود أي مانع من موانع الأهليّة الانتخابيّة (الفرع الثّاني).

الفرع الأول: تحليل المعايير العامّة للأهلية الانتخابية (الشّروط الإيجابية)

بصورة عامّة لا تمنح الدّول حق التّصويت إلاّ لمواطنيها (مع اختلاف في بعض التّفاصيل المتعلّقة بالمواطنة أو الإقامة)، كما تشترط الدّول لممارسة حقّ التّصويت أن يكون النّاخب قد وصل حدا أدنى من العمر (وإن كان هذا السِّنّ يختلف من بلد إلى بلد آخر)، بالإضافة إلى شرط ثالث وهو أن يتمّ التّصويت بالموطن الانتخابي للنّاخب.

أولا- شرط الجنسيّة

تعبّر الجنسيّة عن رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته (ركن الشّعب)، لذا تقصر معظم الدّول حقّ الانتخاب على مواطنيها دون غيرهم من الأجانب (الذّين يدخلون تحت مفهوم أوسع وهو السّكان)، إذ الأصل العام أنّه لا يجوز لغير المواطن أن يقيّد في جداول النّاخبين.[31]

من الأسئلة المعياريّة في هذا الشّأن: هل يؤثّر بشكل غير متكافئ على مجموعة معيّنة إدماج أو إقصاء كل من: الأجانب المقيمين، المواطنين المقيمين بالخارج، اللاّجئين من حقّ الانتخاب ؟[32]

إنّه إذا كانت الجنسيّة الأصليّة تعطي الحقّ في الانتخاب، ومن ثمّ القيد في الجداول الانتخابيّة دون أيّة

شروط[33] فإن هناك بعض الحالات الّتي يجب أن يفصّل قانون الانتخابات حكمها رفعا للّبس ومنعا للتّأويل وهي:

1- الجنسيّة المكتسبة (المتجنِّس)

بعض الدّول تتحفّظ بالنّسبة لمن اكتسبوا جنسيتها حديثا فتشترط كي يتمتّع هؤلاء بحق الانتخاب قضاء فترة معينة بعد تجنّسهم تُقدّر عادة بخمس سنوات حتىّ تتحقّق من مدى استقرارهم بها وولائهم لها.

لقد منع نظام الانتخاب الفرنسيّ لسنة 1945 المتجنّس من حق الانتخاب إلاّ إذا مرّ على تجنّسه خمس (05) سنوات أو أدّى الخدمة في الجيش الفرنسي، لكن بصدور قانون 1983 أصبح المتجنِّس يتمتّع بكامل الحقوق مباشرة بعد اليوم الموالي لاكتسابه للجنسيّة الفرنسيّة،[34] وقد أخذ القانون الانتخابي التّونسيُّ بهذا المبدأ فمنع الأجنبي الّذي اكتسب الجنسيّة التّونسيّة من التّصويت إلاّ بمرور خمس سنوات على الأقل من إكتسابه لها.[35]

لكنّ المشرّع الجزائريّ لم يميّز بين الجزائريّ بالأصل والجزائريّ بالتّجنُّس عند ممارسة حقّ الانتخاب، فحسب المادّة 3 من القانون العضوي للانتخابات 12-01: " يُعدّ ناخبا كلّ جزائريّ وجزائريّة بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتّعا بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهليّة المحدّدة في التّشريع المعمول به"، كما تنصّ المادّة 15 من قانون الجّنسية الجزائريّ[36] على أنّ: "المتجنِّس بالجنسيّة الجزائريّة يتمتّع بحقوقه السّياسيّة ابتداءً من تاريخ اكتسابه لها"، ولا شكّ أن الحقّ في الانتخاب يندرج ضمن هذه الطّائفة من الحقوق.

2-حالة تمديد حقّ التّصويت للمقيمين غير المواطنين

بعض دول الكومنولث مثل: أستراليا والمملكة المتّحدة وغيانا تعطي حق التّصويت لمواطني دول أخرى من الكومنولث، إلا أنّ غيانا تشترط عليهم أن يكونوا قد قضوا مدّة سنة على الأقل من الإقامة في غيانا قبل أن يحصلوا على حقّ التّصويت[37]

كذلك تسمح مالاوي لغير المواطنين من الذّين أقاموا فيها لفترة سبع سنوات بالتّصويت، أمّا في بعض الدّول مثل التشّيلي والهند فإنّ حق التّصويت محصور فقط في الّذين يقيمون فيها بصفة عادية.[38]

بينما سمحت بعض دول أوروبا الشّماليّة للأجانب بالمشاركة في الانتخابات البلديّة فقط، كما هو الحال في السوّيد منذ سنة 1975، والنّرويج منذ سنة 1978، والدّنمارك منذ سنة 1981، وهولندا منذ سنة 1985، كما سمحت كل من بتسوانا وبوركينا فاسو والرّأس الأخضر وغينيا وأوغندا وروندا وزامبيا للأجانب بممارسة هذا الحقّ لكن بصيغ مختلفة.[39]

يحصل كل مواطن في الدّولة العضو في الإتّحاد الأوروبي على الجنسيّة الأوروبيّة تلقائيا-لكنّها لا تعوّض الجنسيّة الوطنيّة وإنّما تكمّلها-فيحصل بذلك على حقّ الإقامة في كامل الاتّحاد، ولديه حقّ انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبيّ بغضّ النّظر عن مكان إقامته داخل الاتّحاد.[40]

ثانيا-شرط سنّ الرُّشد السّياسيّ الأدنى[41]

نُمهّد لمناقشة هذه الشرط من خلال طرح الأسئلة الفرعيّة التّالية: هل تتناسب السِّنُّ القانونيّة للتّصويت مع الرّشد السّياسيّ فعلا؟ وهل تؤثّر السِّنُّ القانونية للتّصويت بشكل غير متوازن على مجموعة معيّنة؟

تُحدّد الدّول سنا أدنى باعتباره أحد شروط الأهلية الانتخابية، ويتمّ تقديره على أساس السِّن الّتي يكون فيه رجاحة العقل والنّضج بما يؤهّل الشّخص لتحليل الأمور ذات الصِّلة بالشؤون العامّة تحليلا موضوعيا، وأيضا على أساس آخر وهو توسيع قاعدة المشاركة الانتخابيّة ما أمكن، للسّماح بإشراك أكبر عدد ممكن من عنصر الشّباب، مع محاولة التّوفيق بين هذين الاعتبارين، لذلك ارتأت معظم الدّول تحديد سنّ الرّشد السّياسي الأدنى بثمانية عشر (18) سنة مثل: الولايات المتّحدة الأمريكية وكندا وألمانيا وبريطانيا، وفلسطين والأردن ومصر.

وهذا هو الموقف الّذي تبنّاه المشرّع الجزائري حيث جعل سنّ الرّشد الانتخابيّ ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وذلك حسب نصّ المادّة 3 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 بقولها: "يعدّ ناخبا كلّ جزائري وجزائريّة بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتّعا بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهليّة المحدّدة في التّشريع المعمول به".

أمّا في فرنسا فقد تمّ خفض سنّ الرّشد السِّياسيّ الأدنى -بقانون 5 يوليه 1974- من واحد وعشرين (21) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة فأصبح منذ ذلك الوقت مثله مثل سنّ الرّشد المدنيّ،[42] أمّا البلدان الأخرى فبعضها يجعله أقلّ أو أكثر من ذلك، فتحدِّده اليابان وتايوان والمغرب وتونس بعشرين (20) سنة، وفي لبنان والبحرين والكوّيت محدّد بواحد وعشرين (21) سنة، بينما في البرازيل وكوبا ونيكاراغوا فهو محدّد بستة عشر (16) سنة، أمّا في إيران فقد كان بإمكان من بلغ خمسة عشر(15) عاما أن ينتخب، إلاّ أنّ البرلمان رفع السِّنّ الأدنى إلى ثمانية عشر (18) عاما منذ مدّة قريبة.[43]

وتختلف الأنظمة القانونيّة فيما يخص تحديد العلاقة بين سنّ الرّشد الانتخابيّ وسنّ الرّشد المدنيّ، فتنزع بعض الدّول إلى تخفيض الأوّل عن الثّاني، أو العكس، أو المطابقة بينهما، لكن من الآراء في هذا الشّأن أنّه إذا كان من لم يبلغ سنّ الرّشد المدنيّ (تسعة عشر19سنة) يعدّ قاصرا على أساس نقص الخبرة والدّراية الكافية لإدارة أمواله وهي مصلحة خاصّة، فكيف يمكن أن يسمح لمن بلغ سنّ الرّشد السِّياسي الأدنى (ثمانية عشر18 سنة فقط) بالمشاركة في الانتخابات التي تهدف إلى تحقيق مصالح عامّة ؟[44]

الأجدر والأليق -حسب رأيي-أن يساوي المشرّع بين سنّ الرّشد السِّياسي وسنّ الرّشد المدنيّ، كأن يُحدِّد كلاهما بثمانية عشر سنة على الأقل، على أساس عدم استصغار هؤلاء خاصّة في ظلّ النّضج الموجود بسبب التّطور العلمي والتّكنولوجي، بل إنّ الشّخص يصبح مكلّفا شرعا بمجرّد بلوغه.

ثالثا-شرط التّسجيل في موطن الإقامة [45]

ربط المشرّع الجزائريّ حقَّ التّسجيل في القوائم الانتخابيّة بالموطن الانتخابي، والّذي حدّده-كقاعدة عامّة - بالبلديّة التي بها موطن النّاخب، وذلك حسب نصّ المادّة 4 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 بقولها: "لا يصوّت إلاّ من كان مسجّلا في قائمة النّاخبين بالبلديّة الّتي بها إقامته بمفهوم المادّة 36 من القانون المدني".

وحسب هذه الأخيرة فإن موطن كل جزائري هو المحلّ الّذي يوجد فيه سكناه الرّئيسي، وعند عدم وجوده يحلّ محلّه مكان الإقامة العادي، ولا يجوز أن يكون للشّخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت، وبهذا ينحصر الموطن الانتخابيّ كأصل عام في هاتين الحالتين[46]، غير أنّ هناك استثناءين:

1-الاستثناء الأول على المستوى الخارجي: ويتعلّق بالجزائريين المقيمين بالخارج، إذ تنصّ المادّة 9 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 على ما يلي: "يمكن كلّ الجزائريّين والجزائريّات المقيمين في الخارج والمسجّلين لدى الممثّليات الدِّبلوماسيّة والقنصليّة الجزائريّة أن يطلبوا تسجيلهم في قائمة انتخابيّة لإحدى البلديّات الآتية: بلديّة مسقط رأس المعني، بلديّة آخر موطن للمعني، بلديّة مسقط رأس أحد أصول المعني، إذا تعلق الأمر بانتخابات المجالس الشّعبية البلديّة، والمجالس الشّعبيّة الولائيّة.

أمّا إذا تعلّق الأمر بالانتخابات الرِّئاسيّة والاستشارات الاستفتائيّة والانتخابات التّشريعيّة، فيتمّ التّسجيل في القائمة الانتخابيّة للممثّليات الدِّبلوماسيّة والقنصليّة الجزائريّة الموجودة في بلد إقامة النّاخب".

2-الاستثناء الثّاني على المستوى الدّاخلي: ويتعلّق بأعضاء الجّيش الشّعبي، وأسلاك الأمن، فحسب المادّة 10 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 فإنّه: "يمكن أعضاء الجّيش الوطنيّ الشّعبي، والأمن الوطنيّ، والحماية المدنيّة، وموظّفيّ الجمارك الوطنيّة، ومصالح السّجون، والحرس البلديّ، الّذين لا تتوافر فيهم الشّروط المحدّدة في المادّة 4 أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابيّة لإحدى البلديّات المنصوص عليها في المادّة 9 من هذا القانون العضوي "، أي عليهم أن يختاروا بين واحدة من البلديّات التّالية: بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن للمعني، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

الفرع الثّاني: تحليل المعايير الإضافيّة للأهليّة الانتخابيّة (الشّروط السِّلبية)[47]

تشترط بعض الدّول معايير إضافية للأهليّة الانتخابيّة، وفي هذه الحالة فإنّ الشّروط المتعلِّقة بالمواطنة والسِّنّ والإقامة قد لا تكفي للحصول على حقّ التّصويت، ويتعيّن الاستجابة لمعايير أخرى مثل: السِّجل الجّنائيّ، الأهليّة العقليّة، عدم الخدمة في الجّيش أو الشّرطة. ويسمّيها الفقه بالشّروط السِّلبية للأهليّة الانتخابيّة، ويقصد بها عدم

وجود أي مانع من موانع الأهليّة الانتخابيّة، ويتمّ بيانها ومناقشتها على النّحو الآتي:

أولا-شرط التمتّع بجميع الحقوق المدنيّة والسّياسيّة (عدم قيام مانع من موانع التسجيل)

يقتضي الأمر أن يكون المتقدّم للتّسجيل بالقوائم الانتخابيّة متمتّعا بجميع حقوقه المدنيّة والسّياسيّة، وأن يستمرّ متمتّعا بذلك فلا يلحق به أي مانع من موانع التّسجيل، بسبب الإدانة بجرائم خطيرة (ممّا يؤدي إلى **انعدام الأهليّة الأدبيّة في إطار قانون العقوبات)**، أو بسبب العاهات العقليّة الّتي تُفقد المصابين القدرة على التّمييز والتّصرف (مما يؤدّي إلى **انعدام الأهليّة العقليّة في إطار القانون المدني)** كما هو الحال بالنّسبة للشّخص المحجوز في مصحّة الأمراض العقليّة، أو حالة الشّخص المحجور عليه بسبب إصابته بجنون، أو سفه، أو غفلة، أدّت إلى إنقاص أهليتّه أو إنعدامها.

1-انعدام الأهليّة الانتخابيّة بسبب ارتكاب جرائم خطيرة[48]

مقتضى هذا الشّرط أنّه لا يمكن للأفراد الذّين ارتكبوا جرائم ماسّة بالشّرف أو الاعتبار، أو الكرامة الأدبيّة ممارسة حقوقهم السّياسيّة ومنها حقّ الانتخاب، لذلك يمنع القانون في بعض الدّول الأشخاص الّذين تمّت إدانتهم بجرائم خطيرة من حقّ التّصويت، فمثلا لا تمنح أستراليا حقّ التّصويت للأشخاص المحكومين بخمس سنوات سجنا فأكثر ،كما يُحرم في الولايات المتّحدة الأمريكيّة من حقّ التّصويت مدى الحياة كل من أدين بجريمة إلاّ إذا استرجع حقوقه الانتخابيّة بعد مراجعة إيجابيّة إثر طلب خاص، وعلى العكس من ذلك تسمح بالتّصويت كل من ناميبيا وبولندا للأشخاص المدانين بجرائم.[49]

أمّا في الجزائر؛ فإنّه حسب المادّة 5 من القانون العضوي للانتخابات 12-01: "لا يُسجّل في القائمة الانتخابيّة كلّ من: سلك سلوكا أثناء الثّورة التّحريريّة مضادا لمصالح الوطن، كل من حكم عليه في جناية ولم يُردّ اعتباره، كلُّ من حُكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح الّتي يُحكم فيها بالحرمان من ممارسة حقّ الانتخاب وفقا للموادّ 9 و9 مكرّر و14 من قانون العقوبات"[50]. وعليه يمكن تفصيل هذه الحالات كما يأتي:

أ-**الجنايات مطلقا:** حَرم المشرّع الجزائريّ الأشخاص المعاقبون عن الجّنايات من مباشرة حقوقهم السّياسيّة مطلقا مالم يُردّ إليهم اعتبارهم.

ب-بعض الجنح: منع المشرّع الجزائريّ بنصّ المادّة 14 من قانون العقوبات الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس وذلك في بعض الجنح المحدّدة قانونا[51] على سبيل الحصر من مباشرة حقوقهم السّياسيّة نظرا لتعلّق هذه الجنح بمسائل الأمانة والشّرف.[52]

ج-حالة خاصّة: أضاف المشرّع حالة أخرى تتعلّق بأن لا يكون النّاخب قد سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثّورة التّحريريّة، ومن الطّبيعيّ أن يوجد مثل هذا الشّرط باعتباره محدّدا تقاس به درجة الولاء للوطن والدّفاع عن مصالحه.[53] هذا ما يعرف في الفقه القانونيّ بالعزل السّياسيّ بشرط أن يُتّخذ من طرف نظام حكم شرعي، وألاّ يُتّخذ وسيلة للتّنكيل السّياسيّ بالخصوم لمجرّد التخلُّص منهم دون سبب وجيه، فيصبح حينئذ قانون العزل السّياسي وإبعاد من أفسدوا الحياة السّياسية قانونا تمييزيا مخالفا لحقوق الإنسان بامتياز.

ممّا سبق يتّضح أنّ كلّ الحالات المذكورة أعلاه تخصُّ جرائم تمُسُّ بالأمانة والشّرف، لذا قرّر المشرّع شطب وحرمان المعاقبين بها من التّسجيل بالقوائم الانتخابيّة ومنعهم من التّصويت والمشاركة في تسيير شؤون الأمّة، ذلك أنّ حقّ الانتخاب أمانة تستدعي أن يكون النّاخب جديرا بشرف التّصويت.[54]

د-انعدام الأهليّة الانتخابيّة بسبب إفلاس الذّمّة الماليّة للتّاجر

يُعدّ الإفلاس من موانع الأهليّة، بحيث يُمنع التّاجر المفلس من إمكانية التّصرف في أمواله، لكن ضمانا لعدم التّعسف والتّنكيل بالخصوم يشترط القانون صدور حكم بشهر الإفلاس أولا، ومن الآثار التي قد تترتّب على ذلك أن يصبح المفلس موقوفا عن مباشرة حقوقه السّياسيّة، ومنها حقّ القيد في جداول النّاخبين ما لم يُردّ إليه اعتباره.[55]

في هذا الإطار تنصّ المادّة 5 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 على أنّه: "لا يسجّل في القائمة الانتخابيّة كل من: أُشهر إفلاسه ولم يُردّ اعتباره" ، لكنّ المادّة 383 من قانون العقوبات [56] ميّزت بين التّفليس بالتّقصير والتّفليس بالتّدليس من حيث مدّة الحبس وقيمة الغرامة ، لكنّها أضافت مُميّزة بينهما: "ويجوز علاوة على ذلك أن يُقضى على المفلس بالتّدليس بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الواردة في المادّة 9 مكرر1 من هذا القانون (والمعرَّفة بالحقوق الوطنيّة) لمدّة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر" ، والّتي من بينها الحرمان من حقيّ الانتخاب والتّرشح.

ويعود السّبب في حرمان المفلس بالتّدليس من المشاركة السِّياسيّة إلى اعتبارات الثِّقة والأمانة ، فالمدلِّس في مثل هذه الحالة قد أخلّ بهذه الاعتبارات فمن باب أولى ألاّ يُمنح الثِّقة في المجالات الّتي تهمّ المصالح الوطنيّة.[57]

2-انعدام الأهليّة الانتخابيّة بسبب انعدام الأهليّة العقليّة (المحجوز عليه، والمحجور عليه)

تنصّ المادّة 5 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 على أنّه: "لا يسجّل في القائمة الانتخابيّة كل من: "المحجوز والمحجور عليه" ، وفي هذا الإطار ترفض العديد من الدّول منح حقّ التّصويت للأشخاص الّذين ثبت قانونيا أنّهم عديميّ الأهليّة العقليّة ، وهو أمر منطقي لأنّ هؤلاء تنقصهم قوّة التّمييز والوعي والإدراك بشؤون السّلطة السِّياسيّة ، فإذا شفي هؤلاء أو رفع الحجر عنهم تمتّعوا بحقوقهم السِّياسيّة ومنها حقّ الانتخاب ، لذلك يُعبّر عنها بحالات وقف حقّ المشاركة السِّياسيّة ، والحرمان فيها لا يحمل معنى الجزاء ، لكن تتطلّب هاتين الحالتين إجراءات قضائيّة منعا لأيّ تعسّف ، ونفصّل ذلك كما يلي:

أ-**تشترط** الأنظمة المقارنة أن يكون **الشّخص المحجوز** في حالة إيداع بأحد المستشفيات العقليّة بناء على حكم بالحجز من الجهة القضائيّة وليس من السّلطة الإداريّة سدا لذريعة التّنكيل السِّياسيّ بالخصوم ، وفي حالة الانتهاء من الحجز يستردُّ الشّخص المحجوز بموجب حكم قضائي حقّه في مباشرة حقوقه السِّياسيّة ومنها حقّ الانتخاب ، وهذا الوضع يلاحظ خصوصا في فرنسا حيث يفقد المواطنون الّذين أودعوا أحد المراكز الخاصّة بالأمراض العقليّة حقّهم في الانتخاب إذا لم يكونوا قد خرجوا منها.[58]

ب-أمّا الشّخص المحجور عليه فهو الّذي مُنع من التّصرف في ماله ، كونه مسلوب الإرادة لأنّه في وضعية عقليّة غير سليمة بسبب إصابته بجنون ، أو سفه ، أو غفلة ، فأدّت هذه العوارض إلى إنقاص أهليته أو إعدامها ، لكن لا تثبت هذه الحالة كذلك إلاّ بموجب حكم قضائي منعا لأي تعسف ، وحتّى لا تُتّخذ وسيلة للتّنكيل السِّياسيّ لحرمان بعض الأفراد من حقِّهم الانتخابيّ بشقَّيه التّصويت والتّرشح.

إنّه إذا كان المحجور عليه ممنوعا من التّصرف في ماله حفاظا عليه فمن باب أولى منعه من التّصويت والمشاركة في تسيير شؤون الأمّة حفاظا عليها ، ولا ترفع حالة الحجر إلاّ بموجب حكم قضائي.[59]

لكن هناك انتقاد موجه لنظام الأهليّة القضائيّة والّذي يخصّ المسائل السّابقة الذِّكر:" إن فقدان الأهليّة القضائيّة هو إجراء مشترك بين عدّة قوانين انتخابيّة إلاّ أنّه في هذه الحالة **إجراء عام وغير محدّد في الزّمان** ولا يمكن رفعه إلاّ بردِّ الاعتبار أو رفع الحجر أو إصدار عفو ، بهذا الشّكل فإنّ نظام فقدان الأهليّة القضائيّ المعمول به غير مقبول ، لذا يجب مراجعة وإصلاح نظام فقدان الأهليّة الانتخابيّة كي يصبح متطابقا مع توصيات لجنة حقوق الإنسان التّابعة للأمم المتّحدة فيما يتعلّق بإقصاء الأشخاص الّذين أدينوا قضائيا".[60]

ثانيا-الخدمة في الجّيش أو الشّرطة: هل تُعدّ مانعا من موانع القيد والانتخاب؟

من الأسئلة المعياريّة في هذا الشّأن: هل يسمح للعسكريّين ورجال الشّرطة بالتّصويت ، وهل هذا أمر مناسب؟ هل يؤثّر هذا الإدماج أو الإقصاء بشكل غير متوازن على مجموعة معيّنة؟

لا تسمح بعض الأنظمة الانتخابيّة المقارنة لقوّات الجّيش والشّرطة بالتّصويت مثل: أنغولا وتركيا ، ويذهب البعض في تبرير الفرض من هذا المنع إلى التّمسك بفكرة إبعاد الجّيش عن مسرح السِّياسة ومنع تأثير الضبّاط على الجنود عند الإدلاء بأصواتهم الانتخابيّة ،[61] وكذلك لم يمنح قانون الانتخابات اللّبناني الصادر في 29 سبتمبر 2008 للعسكريّين حقّ المشاركة بالتّصويت ، بغرض إبعاد الجيش

عن الانقسامات الدّاخلية ، وقد كان إقرار هذا القانون أحد بنود اتّفاق الدّوحة الموقّع بين الفرقاء اللّبنانيين لوضع حدا للخلافات بينهم.[62]

وفي المقابل تسمح دول أخرى مثل: نيكاراغوا والولايات المتّحدة الأمريكيّة للجنود بحقّ الانتخاب ، وكذلك هو الحال في الجزائر ، إذ حسب المادّة 10 من القانون العضوي للانتخابات 12-01: "يمكن أعضاء الجّيش الوطنيّ الشّعبيّ والأمن الوطنيّ والحماية المدنيّة وموظّفيّ الجمارك الوطنيّة ومصالح السّجون والحرس البلديّ... ، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابيّة لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادّة 9 من هذا القانون العضوي" ، إذا لم يكونوا مسجّلين في قائمة النّاخبين بالبلديّة الّتي بها إقامتهم.

وهنا لابدّ من التّأكيد على مصطلح: "**أن يطلبوا**" أي بأنفسهم بصفة فرديّة ، وليس عن طريق التّسجيل الجماعي لهم من طرف الإدارة لأنّ ذلك يُعدّ خرقا جسيما لقانون الانتخابات.

وبصفة عامّة هناك تشجيع دولي على توسيع حق التّصويت عوض وضع قيود عليه ، لكنّ المسألة لا تتعلق بحد ذاتها في منح حق التّصويت للعسكريّين من عدمه ، إنّما **تتعلّق بمدى توفّر ضمانات حرّية الاختيار** ، لذا يجب التّنصيص الإجرائي على هذا الأمر بالشّكل الّذي يضمن حرّية الانتخاب ونزاهته.

خاتمة

نقول في الأخير تقييما لدور المشرّع الجزائريّ في تحديده للشّروط المتعلّقة بالهيئة النّاخبة أنّ تنظيم هذه الشّروط سواء ما تعلّق منها بالشّروط الإيجابيّة مثل: شرط السّنّ والجنسيّة ، أو ما تعلّق منها بالشّروط السّلبيّة ، والمتمثّلة في الموانع التي تحول دون إمكانيّة المشاركة في الانتخاب (خاصّة تلك المحدّدة في القانون العضوي للانتخابات 12-01) قد اتّسم بالمعقوليّة على مستوى النّص القانوني من ناحية المساواة وعدم التمييز الإقصائي باعتباره مبدأ دستوريا ودوليا ، إلاّ أنّنا ننبّه إلى ما يلي حتّى يكون هذا القانون أكثر وضوحا وفعاليـة:

- وجوب إصلاح نظام فقدان الأهليّة الانتخابيّة كي يصبح متطابقا مع توصيات لجنة حقوق الإنسان التّابعة للأمم المتّحدة ، فيما يتعلق بإقصاء الأشخاص الّذين أدينوا قضائيا (أي أن يكون أكثر تحديدا ووضوحا على مستوى صياغة النّص القانوني خاصّة من ناحية التّحديد الزّمني ، كما سبق بيانه).

- ضرورة النّص في التّشريع على التّسجيل التِّلقائي من طرف الدّولة لكلِّ شخص بلغ سنّ الثّامنة عشر 18 سنة (مع تفعيل التّسجيل التّلقائي).

- إقرار التّسجيل القضائي من خلال النّص على الحالات الاستثنائيّة (على سبيل الحصر) الّتي يمكن عندها مراجعة القوائم الانتخابيّة خارج فترة المراجعة العاديّة ، ذلك أنّ المراجعة الاستثنائيّة في الجزائر ما هي إلاّ امتداد للمراجعة العاديّة ، ولا تُشكِّل استثناء حقيقيا كما هو الحال في فرنسا.

- التّفكير في إقرار التّسجيل الإلكتروني للنّاخبين ، وإقرار بطاقة إلكترونيّة للنّاخب ، قصد وضع قاعدة للمعطيات الانتخابيّة.

- كذلك يجب أن نذكر أنّ توسيع الهيئة النّاخبة سواء من خلال السِّنّ الأدنى للمشاركة الانتخابيّة ، وتصويت الجالية الجزائرية في الخارج ، أو من خلال إشراك العسكريّين ومن في حكمهم ليس هدفا لذاته ، **ولايتـنافى مع مبدأ المساواة والحيادية** ، لكن القضية الأهم هي تدقيق الإجراءات وضمان آليات النّزاهة فيما هو موجود - مهما كان حجم الهيئة النّاخبة- لأنّ العبرة بالمحصِّلة النِّهائية للعمليّة الانتخابيّة ، لاعتبارات النّزاهة وسيادة الحقّ في النِّهاية ، وهي آفاق هذا المقال لدراسات مستقبليّة يكون محورها التّساؤلات الآتية: هل هناك إجراءات إداريّة وقضائيّة واضحة تسمح بجودة القوائم الانتخابيّة؟ وهل يسمح قانون الانتخاب للأحزاب السّياسيّة ولمنظّمات المجتمع المدنيّ أن تجري اختبارات ميدانيّة ومعلوماتيّة على القوائم الانتخابيّة للكشف عن الأخطاء الموجودة فيها ، ومن ثمّ التحقُّقِ من مدى دقّتها وجودتها؟ والّتي نرجو التّوفيق في التّطرُّق إليها بحثا وإثراء بما يفيد فقه المنظومة الانتخابيّة.

الهوامش

1. أنظر:

2. Andrew REYNOLDS, Ben REILLY, Andrew ELLIS, **Electoral System Design: The New International IDEA Handbook**, Trydells Tryckri AB, Stockholm, Sweden, 2005, p.154.

3. أنظر:

Human Rights Committee, Annual Report 1981: UN doc. A/36/40, p.153.

4. **التّقرير السّنوي لمفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان**، الدّورة السّابعة والعشرون، A/HRC/27/29، 30 جوان 2014، ص.10-11.

5. دستور الجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبية لسنة 1996، الجريدة الرّسمية رقم 76 المؤرّخة في 8 ديسمبر 1996 (معدّل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرّخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرّسمية رقم 25 المؤرّخة في 14 أفريل 2002، ومعدّل أيضا بالقانون رقم 08-19 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرّسمية رقم 63 المؤرّخة في 16 نوفمبر 2008).

6. أحمد بنّيني، الإجراءات الممهّدة للعمليّة الانتخابيّة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص.39.

7. أحيانا يضاف إلى لائحة النّاخبين بصمات الأصابع، وقد يكون لهذا الإجراء أثر رادع لمحاولات التّزوير في مكاتب التّصويت، إلاّ أنّ صعوبة نسخ البصمات بشكل دقيق قد يُشكّل عرقلة أمام استعمالها بطريقة فعّالة لتحديد الهويّة بمكاتب التّصويت إلاّ إذا استخدمت آليات رقميّة للنّسخ ذات تكلفة مرتفعة نسبيا. إنّ إضافة الصوّر الفوتوغرافيّة إلى لائحة النّاخبين يساعد كذلك على تحسين عملية تسجيل النّاخبين من خلال مقارنتها مع وثائق إثبات الهويّة ووجوه النّاخبين المتوافدين على مكاتب الاقتراع، أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, **Building confidence in the voter registration process**, NDI, 2001, p.14.

8. يعيش تمام شوقي، آليات الرّقابة على العمليّة الانتخابيّة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمّد خيضر بسكرة، 2008-2009، ص.3.

9. أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op.Cit., p.10.

10. يتمّ انتخاب رئيس الدّولة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة بطريقة الاقتراع غير المباشر من طرف هيئة ناخبة تضمّ حاليا 538 عضوا، والّذين يتمّ اختيارهم من طرف الولايات وفق ما تحدّده قوانينها، كي تنتخب الرّئيس نيابة عن سُكّانها، ويتعيّن أن يحصل المُرشّح الرّئاسي على 270 صوتا ليفوز بالمنصب (أي أغلبيّة بسيطة)، ولذلك يختلف مفهوم الهيئة النّاخبة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة **le collège électoral** (أو ما يعرف بهيئة المندوبين الّتي تقوم على **فكرة الانتقاء**) عن مفهوم الهيئة النّاخبة في الكثير من دول العالم **le corps électoral**، لمزيد من التّفصيل، أنظر:

André KASPI, "Le collège électoral : un point de vue français", in **journal USA: Le collège électoral**, **Revue électronique du Département D'Etat Des Etats-Unis**, Septembre2008, Volume13, Numéro 9, pp.29-30, Disponible sur :

http://www.america.gov/publications/ejournals.htm, (23/09/2014); Baker, Ross K., and Jamie RASKIN, "Has the Electoral College Outlived Its Usefulness?", **e-Journal USA: The Long Campaign: U.S. Elections 2008**, (October 2007), pp. 40-45. Disponible sur :

http://usinfo.state.gov/journals/itdhr/1007/ijde/usefulness.htm.(23/10/2014)

11. هاني علي الطّهراوي، النّظم السّياسيّة والقانون الدّستوري، عمّان: دار الثّقافة، 2008، ص.235.

12. أنظر: Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., p.28-29.

13. أنظر:

Ibid., p.2-11.

14. يعيش تمّام شوقي، المرجع السابق، ص.3؛ أحمد بنّيني، المرجع السّابق، ص.40؛ أنظر كذلك:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit. , p.12.

15. قامت "**المجموعة المدنيّة للأخلاقيات والشّفافيّة**" في **نيكاراغوا** عام 1966 بمراقبة عمليّة الانتخابات بما فيها عمليّة تسجيل النّاخبين، وقد تعرّضت عمليّة التّسجيل المؤقّت للانتقاد لأنّها تجري في مدّة قصيرة، وتُحتّم على المواطنين السّفر لمسافات طويلة، كما كان هناك قصور في عمليّة توعيّة النّاخبين حول عملية التّسجيل، ونتيجة لهذه الانشغالات قامت مجموعة "الأخلاقيات والشّفافيّة 96 " بتعبئة متطوّعين يقومون بعمليّة المراقبة أثناء عمليّة تحديد النّاخبين، كما احتفظت بهؤلاء المراقبين المتطوّعين وعيّنتهم للقيام بعمليّة المراقبة يوم الاقتراع. أنظر:

NDI REPORT: Voter registration and domestic élection observation in Nicaragua, by the National Democratic Institute for International Affairs, July1996, pp. 1-7, Disponible sur :

https://www.ndi.org/files/1100_ni_votreg.pdf , (05/05/2014).

16. أمام ضعف مستوى تسجيل النّاخبين، قرّرت **project vote** (وهي مبادرة تتوخّى تربيّة النّاخبين في جنوب إفريقيا) القيّام باستطلاع للرأي للوقوف عند الأسباب الكامنة وراء عزوف المواطنين في جنوب إفريقيا عن التّسجيل، والأثر المحتمل لهذا العزوف عن العمليّة الانتخابيّة، واتّضح أنّ عددا كبيرا من المواطنين لم يدركوا أنّهم لن يسمح لهم بالتّصويت ما داموا غير مسجّلين، لذا تقرّر تنظيم عملية تسجيل إضافيّة. أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., p.15.

17. أنظر:

Ibid., pp.21-24.

18. تعتبر مسؤوليّة توعيّة النّاخبين (التّربية المدنيّة) وإطلاعهم على تفاصيل العمليّة الانتخابيّة في جميع مراحلها ومختلف إجراءاتها من المسؤوليات الّتي ما انفكّت تضاف إلى مهامّ الإدارة الانتخابيّة بشكل متزايد، لكن يجب عدم تركها في يدها فقط، إذ تلعب الأحزاب السّياسيّة ومنظّمات المجتمع المدنيّ، والوكالات الحكوميّة المختلفة كالمؤسّسات التّربويّة دورا هاما في توعية النّاخبين واطلاعهم على كافّة المعطيات الضّروريّة لتمكينهم من ممارسة خياراتهم على أساس من المعرفة، على سبيل المثال هناك لجنة موازية للجنة الانتخابات تختصُّ بالتّوعيّة المدنيّة والانتخابيّة في **غانا** Ghana، أمّا في **تايلاند** Thailand فتعطى للإدارة الانتخابيّة صلاحية التّعاقد مع مؤسّسات وتنظيمات خاصّة لفرض تنفيذ حملات التّوعية وإطلاع النّاخبين. أنظر:

Alan WALL, Andrew ELLIS, et autres. **Electoral Management Design: The International IDEA Handbook**, Publications Office, Stockholm, 2006, p.67.

19. **أهم مصادر النّظام القانونيّ لمعايير الأهليّة الانتخابيّة في الجزائر هو:**

القانون العضوي 12-01 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 22 يناير سنة 2012، المتضمّن نظام الانتخابات، الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد الأول، سنة 2012. ولذلك فإنّ هذا القانون سوف يتكرَّر ذكره كثيرا في هذا البحث، وعليه سأذكره في المواضع اللاّحقة ضمن مصطلح مختصر هو: " القانون العضوي للانتخابات 12-01".

20. حسن البدراوي، **الأحزاب السّياسيّة والحرّيات العامّة: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة: في حرّية تكوين الاحزاب، حرّية النّشاط الحزبي، حقّ تداول السّلطة**، ديوان المطبوعات الجامعيّة: الإسكندرية، 2000، ص.741، نقلا عن: يعيش تمّام شوقي، المرجع السّابق، ص.4.

21. أنظر:

Laurent TOUVET, Yves-Marie DOUBLET, **Droit des élections**, Editions Economica, paris,2007, p.30-34.

22. يعيش تمّام شوقي، المرجع السّابق، ص.4.

23. يجب أن تخضع أنظمة تسجيل النّاخبين لبعض المبادئ الّتي تتيح لها إنتاج لوائح كاملة، محيّنة، صحيحة، شاملة، ومتلائمة مع الظروف المحلّية، أنظر حول مضمون هذه الشّروط:

، UN، ومنظّمة الأمم المتّحدة IFES، المؤسّسة الدّوليّة للأنظمة الانتخابيّة IDEAالمعهد الدّوليّ للديمقراطيّة والمعونة الانتخابيّة "، ترجمة المركز اللّبنانيّ للدّراسات، 1999، ص.51-52. أنظر أيضا:Ace"مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها أيس

Herve CAUCHOIS, **Guide Du Contentieux Electoral**, 2eme Edition, Berger-Levrault, paris,2005, p.25-26.

24. أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit.,.13

25. هناك عدّة نصوص أخرى تُبيّن أنّ نظام القيد الشّخصي متاح كما هو واضح في المّواد أسفله من القانون العضوي للانتخابات 12-01. فالمادّة 12 منه مثلا تنصّ على أنّه: "إذا غيَّر النّاخب المسجّل في قائمة انتخابيّة موطنه، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التّغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة". والمادّة 19 منه تنصّ على أنّه: "يمكن كلّ مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابيّة أن يقدّم تظلّمه إلى رئيس اللّجنة الإداريّة الانتخابيّة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

26. أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit. , p.12..i

27. تبنّت **ألبانيا** عام 2000 قانونا انتخابيا شاملا يقتضي القيام بعمليّة إحصاء لتحديد النّاخبين المؤهّلين وتسجيلهم، ووفقا لهذا القانون كان على العمداء تشكيل فرق إحصاء تتكوّن كلّ واحدة منها من ثلاثة أشخاص في كل دائرة انتخابيّة، تضمّ ممثلا عن البلديّة وممثلا عن أكبر أحزاب الأغلبيّة وممثلا عن أكبر أحزاب المعارضة في المجلس البلديّ، وقد كان الهدف من هذه الفرق هو دعم الشّفافيّة وبناء ثقة الأحزاب السّياسيّة في عمليّة التّسجيل. وقد أوفدت منظّمة الأمن والتّعاون في أوروبا 23 ملاحظا لمراقبة عمليّة الإحصاء، وقد لاحظوا أنّ عمليّة التّسجيل كانت شفّافة وسليمة، إلاّ أنّ التّقرير النّهائي لمنظّمة الأمن والتّعاون في أوروبا عبّر عن انشغال المنظّمة بخصوص تاريخ عمليّة الإحصاء (حيث كانت تنطلق في وقت مبكّر في بعض المناطق وهو ما كان يستدعي إعادتها لاحقا) وغياب تكوين كاف لفرق الإحصاء، وعدم القِيام بحملة ملائمة لتوعية المواطنين بعمليّة الإحصاء، وغياب الدِّقة من لدن طاقم الإحصاء عند مراقبة بطاقات التعريف. أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., p.28.

28. أنظر:

Guy S.Goodwin-GILL, **Free and Fair Elections**, published by Inter-Parliamentary Union, Sadag Imprimerie, Belgrade, France, 2006,p.130.

29. أنظر:

131- Ibid.,p.130

30. "يتجاوز مبدأ عدم التّفرقة اليوم مسألة العرق، ليشمل الدّين أو النّوع أو الفئة الاجتماعيّة أو الرّأي السّياسيّ أو غيرها من الاعتبارات عديمة الصِّلة. إنّ نظاما انتخابيا يُنكر التّصويت على أقلّية من السّكان أو يحرم نصف المواطنين من حقّ التّصويت باستبعاد النّساء مثلا يصبح غير متوافق مع المعايير الدّوليّة، وعاجزا عن التّعبير عن إرادة الشّعب". أنظر:

Ibid., p.129.

31. **تعكس مسألة تسجيل النّاخبين في الصّحراء الغربيّة خطورة معايير الأهليّة الانتخابيّة**، فقد اتفقت الحكومة المغربيّة وجبهة البوليساريو في سنة 1982 على تنظيم استفتاء يقوم فيه الشّعب الصّحراوي بالاختيار بين الاستقلال والاندماج في المغرب، إلاّ أنّ الاستفتاء الّذي كان

مبرمجا في شهر يناير 1992 لم يتمَّ تنظيمه إلى حدِّ الآن ، وشكّل الخلاف حول المعايير لاسيما من له الحقّ في التّصويت نقطة أساسيّة ، إذ طالبت المغرب باعتبار الأشخاص المقيمين حاليا في الصّحراء الغربيّة هم المؤهّلون ، بينما طالبت جبهة البوليساريو حصر المؤهّلين فقط في الأشخاص المذكورين في إحصاء 1974. تؤكّد جبهة البوليساريو أن المغرب قد جلب أشخاصا غير صحراويّين إلى الصّحراء الغربيّة منذ 1976 (مقيمون غير مواطنين)، وهي ترى أن هؤلاء الأشخاص ليس لهم الحقّ في التّصويت ، كما تريد جبهة البوليساريو في الوقت نفسه أن تتأكد من أنّ اللاّجئين الصحراويّين الّذين يعيشون في مخيّمات بالجزائر (مواطنون صحراويّون غير مقيمين) سيكونون مؤهّلين للتّصويت. أنظر:

United Nations Mission for the Referendum in Western Sahara (MINURSO) Fact Sheet, Disponible sur : http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/minurso/background.shtml , (05/05/2014).

32. إنّ تمديد حقّ التّصويت لإفادة المواطنين الّذين يعيشون خارج البلاد قد يتطلّب إحداث إجراءات إداريّة معقّدة لتمكينهم من ممارسة حقّهم في التّصويت يوم الاقتراع.

33. أنظر:

Op. Cit., p.8 Richard L. Klein and Patrick MERLOE,

34. الجنسيّة الأصليّة سواء أكانت بسبب النّسب (المادّة 6 قانون الجنسية الجزائري) أم كانت بسبب مكان الولادة (المادّة 7 من قانون الجنسيّة الجزائري)، أنظر: الأمر رقم 05-01 المؤرّخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ15 ديسمبر 1970 والمتضمّن قانون الجنسيّة الجزائريّة ، ج.ر ، عدد 15 ، سنة 2005.

35. داود الباز ، **حقّ المشاركة في الحياة السِّياسيّة، دراسة تحليليّة للمادّة 62 من الدّستور المصري مقارنة مع النِّظام في فرنسا**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندريّة ، 2006.

36. محمّد رضا بن حمّاد ، "الضمانات الدّستورية لحقّ الانتخاب" ، **المجلّة القانونية التونسية** ، مركز النّشر الجامعي ، عدد2007 ، ص. 129.

37. أنظر: الأمر 70-86 المتعلق بقانون الجنسيّة ، المؤرّخ في 15/ 11/ 1970 المعدّل والمُتمّم بالأمر رقم 05-01 (المؤرّخ في 27/ 02/ 2005)، ج.ر ، عدد 15 بتاريخ 27/02/ 2005 ، ص.15.

38. قد لا يمتلك المقيمين من غير المواطنين في بعض البلدان الوثائق الّتي تُثبّت أنّهم مقيمين طيلة المدّة المطلوبة كي يصبحوا مؤهّلين لممارسة حقّ التّصويت فيها.

39. أنظر:

Op.Cit., p.8 Richard L. Klein and Patrick MERLOE,

40. محمّد رضا بن حمّاد ، المرجع السّابق ، ص.128-130 ؛ عصام علي الدبّس ، **النّظم السّياسية، الكتاب الأول: أسس التّنظيم السّياسي** ، عمّان: دار الثّقافة ،2011 ، ص.204.

41. المعاهدة المؤسِّسة للاتّحاد الأوروبي تعرف أيضا باسم معاهدة ماسترخت ، وتعتبر أهم تغيير في تاريخ الإتّحاد الأوربي منذ تأسيس المجموعة الأوروبية في نهاية الخمسينات ، تمّ الاتفاق عليها من قبل المجلس الأوروبي في مدينة ماسترخت الهولندية في ديسمبر1991 ، ودخلت حيّز النّفاذ في الأول من نوفمبر 1993 ، وعرفت تعديلات هامّة خاصة عام 2009.

42. قامت منظمة " **الحركة من أجل المجتمع المدني FSCS** " في **أذربيجان** Azerbaijan بإجراء اختبار ميداني لمطابقة لائحة النّاخبين لسجلاّت السّكان ، ومطابقة سجلاّت السّكان للائحة النّاخبين سنة 2000 ، وقد كان الهدف من هذا الاختبار المزدوج الحصول على معلومات بخصوص المشاكل المتعلِّقة بحذف النّاخبين الّذين فقدوا أهليّة التّصويت من اللاّئحة ، وإضافة النّاخبين الّذين استوفوا الشّروط الّتي تُؤهِّلهم للتّصويت. وقد أظهر الاختبار أنّ 30 بالمئة من الأشخاص الّذين تمّ اختيارهم كانوا يقيمون في عناوين غير تلك المسجّلة في اللاّئحة ، وبأنّ ثلثي الأشخاص الّذين لم يتم العثور عليهم غيَّروا محلّ إقامتهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ إجراء الاختبار الميداني.

كما تمّ اختبار مطابقة سجلاّت السّكان للائحة النّاخبين فتمّ اختيار 860 شخصا في الشّارع بشكل عشوائي ، وقد طلب من كل مراقب استجواب خمسة رجال وخمسة نساء بلغوا سنّ الثّامنة عشر بعد الانتخابات الأخيرة ، فتبيَّن أن 13 في المئة من الأشخاص المستجوبين لا تَرِد أسماؤهم على لائحة النّاخبين ، ولم يكن بالإمكان التّشكيك في النّتائج الّتي توصّلت إليها المنظّمة لأنّها قامت بجهد كبير لتوثيق معلوماتها وتصحيحها. أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., p.31.

43. موريس دوفرجيه ، **المؤسّسات السِّياسيّة والقانون الدّستوري (الأنظمة السِّياسيّة الكبرى)**، ترجمة جورج سعد ، المؤسّسة الجامعيّة للدِّراسات والنّشر والتّوزيع: لبنان ، 1992 ، ص.82.

44. عصام علي الدبس ، المرجع السّابق ، ص.204-205 ؛ رضا بن حمّاد ، المرجع السّابق ، ص.129.

45. المرجع نفسه ، ص.22.

46. **بخصوص مراقبة عملية تسجيل النّاخبين في البيرو**: توصّلت **منظمة "الشفافية "** بالبيرو سنة 1999 إلى اتفاق مع الهيئة الانتخابية المكلفة بإنجاز لائحة النّاخبين من أجل تقويم صحّتها قبل موعد انتخابات 2000 ، فسعت للتأكّد من كون لائحة النّاخبين قد عُرضت ليطّلع عليها العموم ، وتقويم دقّتها من خلال اختبار ميداني لمطابقة لائحة النّاخبين لسجلات السُكّان ، فقامت منظّمة الشّفافية باختيار 1004 اسم بشكل عشوائي من لائحة النّاخبين ، فلاحظت المنظّمة وجود أخطاء في لائحة النّاخبين بخصوص عناوين عدد كبير من الأشخاص لأنّهم غيّروا محلّ إقامتهم ، غير أنّ جهود المراقبة الّتي قامت بها منظّمة الشّفافيّة سنة 2001 بيَّنت أنّ **جودة لائحة النّاخبين** قد تحسّنت ، وأثنت المنظّمة علنا على الجهود التي بذلتها السّلطات المشرّفة على الانتخابات من أجل تحسين لائحة النّاخبين. أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., p. 33.

47. القانون الانتخابي الفرنسي أكثر تفصيلا في مسألة الموطن الانتخابي للكثير من الحالات ، أنظر:

Bernard MALIGNER, **Droit électoral**, Ellipses Editions Marketing S.A., paris, 2007, p.31-82.

48. **تظهر خطورة إساءة تسجيل النّاخبين**: في حالة عملية ممنهجة لإقصاء جماعي ، أو إضافة جماعية غير مشروعة ، خاصّة في الدّول التي لا تملك قاعدة بيانات عقب ثورة أو استقلال ، وكذلك إذا تعلّق الأمر بحالة فردية مهمّة قصد إقصائها من التّرشح وليس من الانتخاب فحسب ، استنادًا إلى قاعدة: "عدم جواز ترشّح أشخاص محرومين من صفة ناخب".

49. **يلاحظ تعدُّد مصادر النّظام القانوني لعدم الأهليّة الانتخابيّة في القانون الجزائري** مثلا: الموادّ 4 ، 5 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 ، كذلك المادّتين 9 مكرّر1 ، و14 من الأمر 66-156 المتضمّن قانون العقوبات المعدَّل بالقانون رقم 06-23 (المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج.ر ، عدد 84 ، سنة 2006) ، وأيضا المادّة 385 من الأمر 75-59 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون التّجاري المعدَّل والمتمّم بالأمر رقم 96-27 (المؤرّخ في 1996/12/09 ، ج.ر ، عدد 77 المؤرخ في 12/11/ 1996) ، بالإضافة إلى النّصوص الخاصّة مثل: الموادّ 3 ، 4 ، 5 من القانون رقم 99-08 ، المؤرّخ في 13 جويلية 1999 ، المتعلّق باستعادة الوئام المدني ، ج.ر ، عدد 46 ، سنة ، وكذا المادّة 26 من الأمر رقم 06-01 المؤرّخ في27 فبراير سنة 2006 ، يتضمّن تنفيذ ميثاق السِّلم والمصالحة الوطنيّة ، ج.ر ، عدد 11 ، سنة 2006 ، والّتي تنصّ على أنّه: " تُمنع ممارسة النّشاط السِّياسيّ ، بأيّ شكل من الأشكال ، على كلّ شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدِّين الّذي أفضى إلى المأساة الوطنيّة. كما تُمنع ممارسة النّشاط السِّياسيّ على كلّ من شارك في الأعمال الإرهابيّة ويرفض بالرّغم من الخسائر التي سبّبها الإرهاب واستعمال الدّين لأغراض إجراميّة ، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجّد العنف ضدّ الأمّة ومؤسّسات الدّولة".

50. أنظر: Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., p. 9.

51. نذكر من بين تلك الجرائم على سبيل المثال: جرائم الرّشوة واستغلال النّفوذ ، السّرقة وإخفاء المسروقات ، النّصب والاحتيال ، خيانة الأمانة ، التّزوير واستعمال المزوّر ، شهادة الزّور ، هتك الأعراض ، إفساد أخلاق القُصَّر ، تبديد الأشياء المحجوزة...

52. تنص المادّة 14 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدَّل بالقانون رقم 06-23 (المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج.ر ، عدد 84 ، سنة 2006) على ما يأتي: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ، وفي الحالات التّي يحدِّدها القانون (فقط) ، أن تحظر على المحكوم عليه من ممارسة حقّ أو أكثر من الحقوق الوطنيّة المذكورة في المادّة 9 مكرّر 1 ، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرّية أو الإفراج عن المحكوم عليه" ، وفي المقابل تنصّ المادّة 9 مكرر1 من القانون نفسه على ما يأتي: "يتمثّل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة في: الحرمان من حقّ الانتخاب والتّرشُّح ومن حمل أيّ وسام...".

53. **من التّطبيقات القضائيّة لنصّ المادّة 14 من قانون العقوبات نذكر هذا الحكم**: "حيث ثبت من صحيفة السّوابق القضائيّة الصّادرة عن أمانة الضبط لمجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2012/10/12 بأنّ المدّعي (مقدّم ملف التّرشح في انتخابات المجلس الشّعبي البلدي...) محكوم عليه بشهرين حبسا مع وقف التّنفيذ ، وألف دينار 1000 دج غرامة نافذة ، بسب إدانته بجنحة الضّرب والجرح بالسلاح الأبيض ، وهي الأفعال المعاقب عليها بالمادّة 264 من قانون العقوبات. وحيث أنّه بالرّجوع إلى نصّ هذه الموادّ فإن هذه الجنحة من الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادّة 14 من قانون العقوبات ، ومن ثمّة القول بأنّ المدّعي يقع تحت طائلة الموادّ 05 ، 78 من القانون العضوي 12-01 المتعلّق بنظام الانتخابات ، لذا تُقرّر الغرفة الإدارية رفض الدّعوى لعدم التّأسيس". أنظر:

حكم المحكمة الإداريّة (الغرفة رقم 01)، قضية رقم 12/00799، بين (ب.ع) ووالي ولاية (برج بوعريريج)، بتاريخ 2012/10/24، (غير منشور).

وجاء في حكم آخر:" " أجاب المدعى عليه (الوالي) بأن المدَّعي (مقدِّم ملف التّرشّح) أدين بجنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة وهي الأفعال المعاقب عليها بالمادّة 233 من قانون العقوبات ، وهذه الجُنحة من الجنح الّتي يحكم فيها بالحرمان ، لذا طلب رفض الدّعوى لعدم التّأسيس.

وحيث أنّه بالرّجوع إلى نصّ الموادّ 05 ، 78 من القانون العضوي 12-01 المتعلّق بنظام الانتخابات ، فإنّ المشرّع نصّ على أن يكون المدّعي مدان بجنحة ومحكوم عليه بعقوبة الحبس ، و(أن تكون) هذه الجنحة من الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في الموادّ 09 ، 09 مكرّر ، 14 من قانون العقوبات ، بينما المدّعي عليه محكوم عليه بغرامة فقط (عشرون ألف دينار جزائري) ، لذا فإنّ القرار المطعون فيه مشوب بعيوب قانونيّة تستوجب إلغاءه ، ومن ثمّة تُقرّر الغرفة الإداريّة إلغاء هذا القرار الصّادر عن والي الولاية...المتضمّن رفض ترشّح المدّعي لانتخابات المجلس الشّعبي البلديّ عن حزب ج.ت.و...". أنظر:

حكم المحكمة الإدارية (الغرفة رقم 01)، قضية رقم 12/00788 ، بين (ب.ك) ووالي ولاية (برج بوعريريج)، بتاريخ 2012/10/23، غير منشور.
يعيش تّمام شوقي ، المرجع السّابق ، ص.9.

54. أحمد بنّيني ، المرجع السّابق ، ص.49.

55. إكرام عبد الحكيم محمّد حسن ، **الطّعون الانتخابية في الانتخابات التّشريعيّة** ، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندريّة ،2007 ، ص. 20-21.

56. المادّة 383 من الأمر 66-156 المتضمّن قانون العقوبات المعدَّل بالقانون رقم 06-23 (المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج.ر ، عدد 84 ، سنة 2006).

57. أحمد بنّيني ، المرجع السّابق ، ص.53.

58. المرجع نفسه ، ص.53-54 ؛ يعيش تّمام شوقي ، المرجع السّابق ، ص.8.

59. كريّم كشاكش ، **نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي متطوّر** ، الأردن ، دائرة المكتبة الوطنية ، 1998 ، ص.111 ؛ هاني علي الطّهراوي ، المرجع السّابق ، ص.200.

60. **تقرير المنظّمة الدّولية لنشر التّقارير حول الدِّيمقراطية DRI: "تقييم إطار تنظيم الانتخابات في الجزائر"** ، 2007 ، ص.29.

61. عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السّابق ، ص.22.

62. نجيب فرحات ، "حرمان العسكريّين من المشاركة في الانتخابات النّيابيّة في لبنان: قراءة قانونيّة على ضوء قرار المحكمة الدّستوريّة العليا في مصر" ، **المفكّرة القانونية** ، متوفّر على الموقع:
http://www.legal-agenda.com/article.php?id=609&lang=ar. (2015/07/06).

Revue des Sciences Sociales

Anciennement Revue des Lettres et des Sciences Sociales

Identité et objectifs de la revue

Revue des Sciences Sociales

Revue scientifique périodique indexée, soit une publication dédiée aux deux domaines du savoir et de la méthode, puisqu'elle contribue à la fois à l'enrichissement de la recherche scientifique, de même que celui du dialogue systématique de fond, dans les domaines du savoir social. Elle vise à:

1. Hisser la recherche scientifique au plus haut niveau de qualité, grâce à la construction systématique de la pensée et à la pratique de la recherche.
2. Permettre une interdisciplinarité entre les différents domaines du savoir social et les diverses méthodes de la recherche.
3. Créer un lien entre le mouvement scientifique dans les sciences sociales, d'une part, et le développement social et les questions pertinentes de la société, d'autre part.
4. Soulever la controverse scientifique portant sur les questions récentes du domaine des sciences sociales, puis les orienter vers des horizons mondiaux.

Revue des Sciences Sociales

-Anciennement Revue des Lettres et des Sciences Sociales-

Université Mohamed Lamine Debaghine Sétif 2

Directeur de la revue

Pr. khier Guechi Récteur

Rédacteur en chef

Pr. Youcef Aibeche

Comité de rédaction

Pr. Miloud Sefferi

Pr. Djazia Lechheb Sache

Dr. Mohamed Eltaher Belaissaoui

Pr. Salah Eddine Zeral

Pr. Nadia Aichour

Pr. Amhamed Azoui

Pr. Abdelmelek Boumendjel

Dr. Mohamed Ben arabe

Dr. Abdelrezak Belagrouze

Secrétariat

Mabrouk Sebaihi

Mofida Cherifi

Comité Scientifique

Pr. Naouari Saoudi	Unversite M[ed] Lamine Debaghine Sétif 2
Pr. Mouissi Belaid	Unversite M[ed] Lamine Debaghine Sétif 2
Pr. Mohamed Esghir Chourfi	Unversite M[ed] Lamine Debaghine Sétif 2
Pr. Lahcen Bouabdallah	Unversite M[ed] Lamine Debaghine Sétif 2
Pr. Said Kesskes	Unversite M[ed] Lamine Debaghine Sétif 2
Dr. Noureddine Ben Echiekh	Unversite M[ed] Lamine Debaghine Sétif 2
Dr. Nacer eddine Gharaf	Unversite M[ed] Lamine Debaghine Sétif 2
Dr. Toufik Sammai	Unversite M[ed] Lamine Debaghine Sétif 2
D. Mohamed Kadjali	Unversite M[ed] Lamine Debaghine Sétif 2
D. Sofiane Zedadka	Unversite M[ed] Lamine Debaghine Sétif 2
D.Fouzia Reghad	Unversite M[ed] Lamine Debaghine Sétif 2
Pr. Mabrouk Ghodbane	Université de Batna
Pr. Amhend Berkouk	Université de Alger
Pr. Nacer Eddine Samar	Université de Jijel
Pr. Fadhil Deliou	Université de Constantine 2
Pr. Bouba Medjani	Université de Constantine 2
Pr. Mahmoud Bousenna	Université de Alger 2
Pr. Tayeb Bouderbala	Université de Batna
Pr. Abdelkader Charchar	Université d'Oran
Pr. Bachir Abrir	Université de Annaba
Pr. Karoum Boumediene	Université de Tlemcen
Pr. Mohamed Boumediene	Université Adrar
Pr. Mohamed Ahcene	E.N.S Tunisie
Pr. Azeddine Ben Zeghiba	Centre Juma Al Majid Dubaï
Pr. Rezki Madani	Farance
Pr. Mohamed Etraouna	Jordanie
Pr. Ahmed Berissoul	Maroc
Pr. Ismail Mahmoud Elkaieme	Jordanie
Pr. Abed Elatif Mahfoud	Maroc
Pr.Houari Addi	Université Lyon2 France
Pr.Joseph Mc Conagol	Manchester UK
Pr.A.Jalil Akari	Université Genève Suisse

Conditions de publication dans la Revue

La Revue des sciences sociales publie des recherches et études scientifiques, intellectuelles et littéraires dans les disciplines des sciences humaines et sociales, droit et sciences politiques, rédigées en arabe, en anglais, ou en français.

La revue accueille également des études critiques qui s'intéressent aux nouvelles publications qu'elles présentent dans 2000 mots environ.

- **Les articles proposés à la publication doivent remplir les conditions suivantes:**

1 / Que l'article soit original et nouveau, non publié dans d'autres publications de toute nature, ni présenté dans un séminaire ou colloque scientifique, ni extrait d'une thèse académique (magister ou doctorat).

2 / Qu'il respecte l'éthique du dialogue et de la critique constructifs et soit libre de toute diffamation.

3 / Qu'il adopte une méthodologie particulière dans l'organisation des éléments de la recherche, et respecte la structuration d'un travail écrit (chapitre, section, ...)

4 / Que le nombre de pages soit ni inférieur à 12 pages ni supérieur à 25 pages, les sources, notes, tableaux et figures compris. Les pages doivent être numérotées séquentiellement.

5 / Que l'article soit saisi sur ordinateur sous forme d'un document "Microsoft Word" et enregistré dans un CD.

6 / Les marges de la page doivent être comme suit:

Droite : 03 cm, gauche : 1,5 cm, haut : 1,5 cm, bas : 1,5 cm, taille de la page : 21 cm X 29.7 cm.

7 / L'article en arabe doit être rédigé avec la police de caractère *Traditional Arabic* 14 pts, interligne : 21. Le titre doit être écrit en gras avec la police *Traditional Arabic* 14 pts**.** Les sous – titres doivent être écrits en gras avec la police *Traditional Arabic* 12 pts**.** Les articles rédigés en français ou en anglais doivent être rédigés, quant à eux, avec la police de caractère *Times New Roman* 12 pts.

8 / La revue s'abstient de publier deux articles successifs d'un même auteur dans un même numéro ou dans deux numéros successifs.

9 / Les éléments suivants doivent être pris en compte dans la rédaction de l'article:

- L'article ne doit pas contenir des fautes d'orthographe, de grammaire, de langue ou de frappe autant que possible.

- Le respect des règles d'écriture en:

- Indentant les paragraphes et évitant les longs paragraphes et phrases.

- Ne pas laisser d'espace avant les signes de ponctuation comme le point (.), la virgule (,), le point-virgule (;), les deux points (:), le point d'exclamation (!) et le point d'interrogation (?). En revanche, un espace doit être laissé après eux lorsqu'ils sont suivis d'un mot ou d'un texte. Ne pas laisser d'espace entre le (و) et le mot qui suit.

- Les abréviations sont à proscrire tant qu'elles n'ont pas été préalablement définies.

- Un terme scientifique ou un nom propre en arabe suivis de leurs équivalents en anglais ou en français sont mentionnés une fois dans la recherche lorsqu'ils apparaissent la première fois. Seule l'écriture en arabe suffit après.

- Dans les travaux contenant des textes poétiques, des versets coraniques, ou des noms propres, la vocalisation des mots est obligatoire. La mention de la référence des versets coraniques, des hadiths et des vers poétiques l'est aussi.

10 / Les notes, renvois, références et sources doivent être insérés à la fin de l'article, de manière automatique, et selon l'ordre de leur apparition dans le texte (les références de l'article sont seules celles dont des passages ont été réellement cités). Les références doivent être mentionnées comme suit :

***Ouvrages:** nom et prénom de l'auteur, **titre du livre,** tome, traduction (s'il en existe), édition, maison d'édition (éditeur), lieu d'édition, année d'édition, numéro de page. (Lorsqu'il est **certain**

de la non existence des données substantielles obligatoires **seulement** (maison d'édition, pays d'édition, année d'édition), l'auteur doit en référer en utilisant les abréviations : s. m. Éd /s. p. Éd /s. a. Éd, selon le cas).

***Articles:** nom et prénom de l'auteur, «titre de l'article», **titre de la revue,** (organisme publiant), numéro, page.

***Recherches incluses dans un livre:** nom et prénom de l'auteur, « titre de l'article », dans [ou *in*] : **(titre)**, coordinateur général (nom de celui qui a recueilli la matière scientifique), tome, édition, maison d'édition (éditeur), lieu d'édition, année d'édition, numéro de page.

***Thèses universitaires:** nom de l'étudiant, titre de la thèse ou du mémoire (souligné), sa nature (doctorat, magister), la faculté et l'université dans lesquelles la thèse a été soutenue, année, état de publication (publiée ou non publiée), page.

***Textes juridiques:** nature du texte (Constitution, loi organique, ...), son numéro (01/15), en date du (jour, mois et année), objet du texte (portant...), **Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire**, numéro**,** date de publication.

***Dispositions et décisions juridiques:** il est impératif de mentionner l'autorité de laquelle émane la décision (Tribunal, Cour), indiquer la section ou la chambre (numéro, spécialité), numéro du jugement ou de la décision, date d'émission (jour, mois et année), mentionner les parties de l'affaire ou les initiales de leurs noms suivis de leurs prénoms, (affaire entre ...), identifier l'état de publication (décision ou jugement, publiés ou non publiés), source (revue, bulletin, émanant de), numéro, année, page.

***Publications internes:** organisme publiant, numéro de l'instruction ou de la décision, objet.

***Rapports:** organisme délivrant le rapport, objet du rapport, occasion de sa présentation, date, page.

***Références électroniques:** nom de l'auteur ou de l'institution, « titre de l'article », lien complet, (date de consultation: jour, mois, année).

***Manuscrits:** nom complet de l'auteur, **titre complet du manuscrit,** nom du lieu où la citation est conservée. L'année et le nombre de pages doivent être mentionnés. Il faut indiquer le numéro de page, en précisant le recto ou le verso desquels la citation est extraite. Le recto est symbolisé par la lettre (a) et le verso par la lettre (b).

***Journaux:** s'il s'agit d'une information, le nom du journal, le numéro, la date et le lieu de parution doivent être mentionnés. S'il s'agit d'un article, le nom de l'auteur, le « titre de l'article », le **nom du journal**, sa nature (quotidien, hebdomadaire, mensuel), le (lieu de parution), le numéro, la date et la page doivent être indiqués.

* Lorsqu'une référence est directement répétée, le mot : ibid. puis la page suivent le renvoi. S'il s'agit d'une répétition indirecte (séparation par une ou plusieurs référence(s) ou une nouvelle page), les nom et prénom du chercheur doivent être mentionnés, suivis du mot: Op.cit. puis le numéro de page.

* Les figures, cartes et graphiques doivent être de qualité supérieure. L'ombrage foncé est à éviter. Les tableaux et figures sont numérotés séquentiellement à part, en attribuant un titre court à chacun d'eux, écrit (au-dessus) de la figure, la source, quant à elle, est écrite en dessous. (Le chercheur doit envoyer chaque carte ou image dans un fichier à part et en format (jpeg) pour faciliter le travail du comité technique de la Revue).

11 / Une copie papier de l'article, jointe d'un CD, doit être envoyée ou remise. Elle doit également être envoyée par mail à l'adresse électronique de la Revue ci - dessous, en tenant compte des éléments suivants:

- Le chercheur doit dissiper son identité dans l'étude et éviter d'y mentionner un détail qui pourrait la révéler. Par conséquent, les informations personnelles (nom de l'auteur, grade, institution à laquelle il est rattaché) doivent être écrites dans une page à part. Le titre de la recherche est réécrit sur la première page sans mention du nom.

- Fournir une photographie biométrique récente.

- L'auteur ou le traducteur doit être précis à la signature de l'engagement (contrat de publication) écrit selon un modèle établi par le comité de rédaction de la Revue.

- Remettre une copie du CV de l'auteur ou du traducteur (dans le cas où l'article est présenté par deux chercheurs, un accord expresse de chacun d'eux exprimant l'acceptation de la co-publication est requis).

- Fournir un document constatant l'approbation de l'encadreur pour les recherches présentées par des doctorants (LMD).

- Fournir une copie du livre original s'il s'agit d'en présenter un.

12 / Que l'article contienne impérativement un résumé exprimant le contenu intégral et sincère de l'article (150 mots environ) dans les trois langues : arabe, français et anglais, suivi de mots clés (Keywords) renvoyant à son contenu, ne dépassant pas 7 mots, cités selon l'ordre de leur apparition dans l'article, et mentionnés dans la traduction dans les trois langues.

Notes importantes:

***** En cas de pluralité d'auteurs, l'ordre alphabétique des noms est suivi dans le cas où les grades sont identiques, mais s'ils ne le sont pas, le grade le plus élevé doit être mentionné en premier.

***** L'article est transféré au comité d'arbitrage confidentiel qui en effectuera l'arbitrage scientifique, une fois sa conformité aux règles de publication est constatée. L'auteur doit en apporter les modifications requises durant une période fixée par le comité de rédaction.

* Tout article qui ne respecte pas les conditions de publication est écarté. La revue n'est pas tenue d'en notifier l'auteur, ni d'exprimer les motifs de son rejet.

* La revue a le droit (si elle en juge nécessaire) d'apporter certaines modifications de forme à la matière soumise à la publication, sans en affecter la substance. Par ailleurs, la revue se réserve le droit de supprimer ou de reformuler certaines expressions qui ne correspondent pas au style de publication.

* Les recherches sont classées dans chaque numéro. La date de leur publication est choisie en fonction de considérations techniques du comité scientifique n'ayant aucun lien avec le nom du chercheur, son grade ou la valeur du travail.

* Les recherches publiées dans la revue ne peuvent être publiées ailleurs sans une autorisation écrite de son rédacteur en chef. Par ailleurs, la revue n'est pas tenue de retourner les articles refusés à leurs propriétaires.

* L'auteur supporte toutes les conséquences résultant d'une violation des droits de propriété intellectuelle d'autrui.

- Les auteurs des articles retenus ne sont pas rémunérés, néanmoins, le chercheur reçoit deux exemplaires du numéro dans lequel son article est publié.

- Les thèmes de la revue sont publiés sur le site de l'université après leur parution.

*** Les articles publiés n'engagent que leurs auteurs et ne reflètent pas nécessairement le point de vue la Revue.**

Correspondance et abonnement : toutes les correspondances sont adressées à M. le rédacteur en chef de la Revue des sciences sociales - Université Mohamed Lamine Debaghine – Sétif 2

Téléphone: 036661181

Adresse électronique:

revue@univ-setif2.dz

revue.setif2@gmail.com

Site de la revue: http://revues.univ-setif2.dz

Sommaire

Auteur	Titre	Page
	Mot de la rédaction	08
Souad Babasaci **Fateh Melakhessou**	Dialogisme auctorial et dialogisme lectorial dans Le périple de Baldassare d'Amin Maalouf : Retour sur le dialogisme dans le processus production-réception de l'œuvre littéraire	11
Ahlam Bouirane	The Role of Integrating Various Patterns of Activity Sequencing in Promoting the Receptive Vocabulary Size of EFL Learners	28

Mot de la rédaction

C'est avec un grand plaisir que nous mettons entre les mains de notre chère communauté universitaire le numéro 21 de la Revue des Sciences Sociales. Un numéro dans lequel que nous avons tenu à préserver le principe de la diversité et du sérieux dans le traitement des sujets qui relèvent généralement des sciences humaines et sociales. Cette mission, qui consiste à concilier les différentes disciplines regroupant différents chercheurs avec leurs différentes approches, n'a pas été des plus faciles, de même, nous pensons que l'établissement d'un fil conducteur intellectuel et méthodologique ne sera possible que par la participation des compétences académiques tant sur le plan de la rédaction que celui de l'encadrement.

Ce numéro, caractérisé par la pluralité des approches utilisées et par leurs intersections, regroupe des articles dans lesquels ont été traités des sujets appartenant à des domaines de connaissance variés. Chose, que nous espérons, contribuera à enrichir un dialogue scientifique sérieux et par là-même satisfera nos chers lecteurs de quelque domaine et discipline auxquels ils appartiennent.

Le domaine des sciences sociales est le plus abordé par les recherches, celles-ci combinent approches théoriques et pratiques. L'axe théorique s'est intéressé à un ensemble de problématiques cognitives que nous pouvons résumer dans ce qui suit :

- *Contribution critique de l'emploi du terme « Compétences » dans le domaine de l'éduction du point de vue da la théorie épistémologique : le chercheur y constate l'applicable en matière d'utilisation du terme « Compétence » dans les programmes scolaires et de formation adoptés dans un certain nombre de pays arabes, ainsi que les difficultés rencontrées.*
- *Gestion du savoir et savoir organisé, introduction à l'apprentissage organisationnel dans la société du savoir : l'auteur y aborde la relation entre la gestion du savoir et l'organisation d'apprentissage, qu'il tente d'associer aux exigences structurelles, culturelles, technologiques et de leadership, pour permettre à la gestion de réaliser un bond en avant, et ainsi passer d'un caractère traditionnel à un caractère moderne.*
- *Les sciences sociales entre la réalité appliquée et les problèmes cognitifs : le chercheur y étudie le grand fossé entre la théorie et la pratique en matière de Sociologie, à la fois sur le plan de l'enseignement que celui de la recherche, en raison d'un ensemble de difficultés et obstacles cognitivement et socialement divers.*
- *La problématique de la violence, étude des approches théoriques les plus importantes : l'article regroupe les significations et interprétations les plus importants associées à la violence dans le domaine de la théorisation, ainsi qu'un état des lieux des différences les plus importantes existant entre les diverses disciplines et branches scientifiques abordant ce sujet.*
- *L'effort affectif dans l'administration éducationnelle : l'auteur y aborde l'importance de l'effort affectif comme concept et l'intérêt de se focaliser sur ses dimensions dans le domaine de l'application éducationnelle et de la pratique administrative dans les établissements académiques.*

Les thèmes philosophiques font l'objet, quant à eux, de deux études non moins importantes, à savoir:

- *Le modèle de l'homme de la modernité dans l'approche visionnaire du monde : l'auteur y emploie la vision au monde comme un outil procédural afin de démontrer l'image de l'homme de la modernité, estimant que les arguments centraux de cette approche sont la nature de l'existence, le style cognitif et le système des valeurs sociales.*
- *Philosophie de la maladie et éthique du traitement en Algérie, étude des modèles historiques et du modèle algérien : l'auteur y soutient la légitimité de la pensée philosophique en matière des questions soulevées par la science, notamment la médecine et la maladie comme phénomènes corrélatifs de la vie humaine, appelant à la création d'un Conseil algérien de la bioéthique dont le travail consisterait à contrôler les nouveautés dans le domaine médical, thérapeutique et scientifique.*

Par ailleurs, l'axe pratique aborde, outre la politique de l'emploi, les conditions de travail et le développement, et répond aux problématiques suivantes:

- *Les obstacles à l'insertion professionnelle des diplômés de l'enseignement supérieur dans le marché du travail : l'auteur y observe les obstacles à l'insertion professionnelle des diplômés de l'enseignement supérieur dans le domaine de l'emploi, à travers une étude de terrain qui traite le sujet du point de vue des conseillers à l'emploi, ceux-ci supervisent les programmes du contrat d'insertion des diplômés (CID), intégré dans le dispositif d'aide à l'insertion professionnelle (DAIP) dans la wilaya de Mila.*

- *Le comportement de leadership des inspecteurs de l'enseignement moyen en Algérie : identification de la nature des règles, mécanismes et considérations sur lesquels reposent les modèles du comportement de leadership, exercés par les inspecteurs envers les enseignants de l'enseignement moyen et ce, du point de vue des deux catégories (inspecteurs et enseignants), et si les considérations en question sont plutôt objectives (travail) ou subjectives (relations humaines).*

- *Le burnout chez les femmes travailleuses célibataires : le chercheur y cible l'interaction de ces femmes avec leur environnement professionnel, et en relève les répercussions qui peuvent les affecter, notamment la pression psychologique dite «burnout».*

- *La stratégie du développement durable dans la nouvelle planification urbaine : le chercheur y fait état des outils adoptés dans la stratégie d'urbanisation et d'aménagement urbain dans le système urbain algérien, et les moyens permettant leur mise en œuvre dans le domaine de la planification urbaine, l'équilibre et la croissance environnementale.*

- *Evaluation du parcours anti-pauvreté dans le cadre de la réalisation du programme des objectifs du millénaire pour le développement établi par les Nations Unies jusqu'en 2015 : l'auteur y discute la situation de la pauvreté dans le monde et dans la communauté arabe, et y observe les meilleurs moyens permettant de la combattre grâce à des stratégies, politiques et programme de développement fermes, avec une évaluation du parcours de l'application de ces politiques figurant dans ce programme pour 2015, ainsi que son efficacité dans la réduction de la pauvreté dans les pays en développement.*

L'axe des sciences humaines fait lui aussi l'objet de nombreuses études, à savoir:

- *Interprétation de la presse communiste et de la presse du mouvement national du rôle de la famine dans le soulèvement du 8 mai 1945 : l'auteur y aborde la question de la faim et des pénuries alimentaires dans un certain nombre de régions algériennes, et comment cette "affaire" était devenue un axe attirant l'attention de la presse communiste et nationale, l'incitant à accuser le système colonial qu'elle appelle à assumer sa responsabilité et ses conséquences.*

- *La presse algérienne privée et la construction du sens social : il s'agit d'une approche de la situation médiatique de la presse algérienne privée, par l'analyse critique de la nature de l'image et la manière avec laquelle cette presse traite les divers événements et questions sociales dans la société algérienne.*

Quant à l'axe portant sur les droits de l'homme et les questions juridiques et politiques, il est représenté par les recherches suivantes:

- *Les limites de la possibilité de soumettre les droits socio-économiques et culturels au contrôle judiciaire ou quasi-judiciaire : cette possibilité était de simples aspirations mentionnées dans les étapes de l'élaboration des politiques des États, en raison de l'inexactitude de leurs concepts et du fait qu'elles s'arrêtent sur le degré de développement de chaque pays, mais les efforts des comités internationaux et des tribunaux régionaux ont rendu ces droits assujettis à un contrôle judiciaire ou quasi-judiciaire.*

- *Élargir le concept de la paix et de la sécurité internationaux dans le droit international : le concept de la sécurité collective est sorti de son cadre traditionnel à dimension militaire pour s'orienter vers une nouvelle conception à dimension humaine.*

• *Contenu du droit à l'environnement : par l'identification de son contenu, ses bénéficiaires et sa nature, et œuvrer à en créer plusieurs droits indépendants, tels que le droit à l'eau et le droit à l'air ... etc.*

• *Le traité international devant le juge administratif : comme solution aux litiges, soit directement, dans le cadre des traités bilatéraux spéciaux, ou indirectement, lorsqu'il constitue une référence que le juge administratif peut développer par la recherche.*

• *La solution juridique contre le blanchiment d'argent par le biais des banques en Algérie : car la lutte contre ce crime organisé intercontinental ne se limite pas aux seuls services de sécurité, mais comprend également les institutions bancaires nationales qui prennent le devant maintenant en matière de lutte contre le blanchiment d'argent.*

• *Le pluri-sectarisme et l'unité nationale dans les pays musulmans : par la mise en évidence des dangers internes qui menacent l'unité nationale dans les pays musulmans, et le rôle des conflits sectaires dans l'effondrement et la désintégration des Etats.*

• *Le processus d'inscription des électeurs entre nécessité et normes législatives : l'étude vise à démontrer le rôle du processus d'inscription des électeurs et l'analyse des critères d'appartenance à l'électorat dans le droit algérien comme facteur clé dans l'orientation des élections et leurs résultats.*

Pour finir, l'axe des études sur le patrimoine et la littérature aborde les thèmes suivants :

• *La dichotomie cohérence/cohésion dans le discours poétique chez Samih al-Qasim Leila al- Adnia comme corpus : en se reposant sur un ensemble d'outils et de mécanismes textuels tels que la jonction, l'objectivation et la répétition, étant à l'origine de la cohérence et la cohésion du texte.*

• *La conscience critique dans la réception de l'approche occidentale chez Abdelhamid Bourayou - l'analyse fonctionnelle comme corpus : en mettant en évidence la façon avec laquelle Bourayou a abordé l'approche fonctionnelle comme modèle de sa pratique critique, pour révéler l'authenticité de la vision critique et de l'approche méthodologique chez le critique objet de l'étude.*

• *Dialogisme auctorial et dialogisme lectorial dans Le périple de Baldassare d'Amine Maalouf : Retour sur le dialogisme dans le processus production-réception de l'œuvre littéraire.*

Le chercheur y traite la dichotomie production/réception dans le discours littéraire de l'auteur A. Maalouf, pour confirmer que l'ouverture aux autres discours ne relève pas uniquement de l'esthétisme, mais est plutôt essentielle pour une réception optimale.

• *The Role of Integrating Various Patterns of Activity Sequencing in Promoting the Receptive Vocabulary Size of EFL Learners*

L'étude a adopté l'approche quasi-expérimentale pour essayer de montrer l'efficacité de l'intégration des différentes méthodes d'enseignement dans l'enrichissement du vocabulaire acquis, en soulignant l'intérêt que portent les étudiants à l'apprentissage du vocabulaire, en dépit des différences notables dans son volume entre les deux groupes de l'expérience dans les phases en amont et en aval.

Rédacteur en chef

Dialogisme auctorial et dialogisme lectorial dans *Le périple de Baldassare* d'Amin Maalouf : Retour sur le dialogisme dans le processus production-réception de l'œuvre littéraire

Souad Babasaci* Fateh Melakhessou **

الملخص

نقترح في هذا العمل إعادة النظر في عملية "البث-الاستقبال في الخطاب الأدبي": من خلال "رحلة بلدسار" للمؤلف أ. معلوف ، عبر مشهدها النوعي ومن منظور حواري ، وذلك باستدعاء تصانيف الأشكال الحوارية المقترحة من قبل س. موارون في مقاربتها للخطاب الإعلامي. وهو ما سمح لنا بالتأكيد أن الانفتاح على الخطابات الأخرى ليسَ فقط لمجرد الزينة بل هو جوهري لاستقبال أمثل. من هذا المنطلق ستكون البداية بعرض المشهد النوعي ثم توضيح مختلف الأشكال الحوارية المؤلفية من جهة - الخاصة بالمؤلف عبر عملية تنمية الكفاءات الضرورية لضمان استقبال مرضي للرّواية. ومن جهة أخرى الأشكال الحوارية القارئية بمعنى المرتبطة بالقارئ عبر مختلف تمظهراتها.

الكلمات المفاتيح: الحوارية ، بث .إستقبال ، اجناس الخطاب ، مشهد التلفظ ، الكفاءة.

Résumé

Le présent travail se propose de revisiter le processus production-réception dans le discours littéraire de l'auteur A. Maalouf : Le périple de Baldassare à travers sa scène générique et cela dans une approche qui recourt à la typologie des formes de dialogisme proposée par S. Moirand. L'examen du dialogisme auctorial et du dialogisme lectorial nous permettra de dévoiler le travail effectué par les protagonistes de cette scène d'énonciation en vue d'une réception satisfaisante de l'œuvre qui est conditionnée par un dialogisme qui fait que l'ouverture de l'œuvre sur les différents autres discours n'est pas accessoire, mais essentielle dans ce processus.

Mots clés : *Dialogisme, production-réception, genres de discours, scène générique, compétences.*

Summary

We propose in this paper to revisit the process of emission reception in the literary discourse of the author A. Maalouf: Le périple de Baldassare) through its generic stage and this in a dialogic perspective, using the typology of forms of dialogism proposed by S. Moirand. This will allow us to show that this openness to a variety of other speech is not only an accessory but essential for optimal reception of the latter. To this end, we will first present the generic scene then we will highlight the various forms of the side of the production, then the one of the reception that is to say, that of the reader through the different profiles of the latter.

Keywords: *Dialogism, emission -reception, variety of speech, generic stage, skills.*

* Maitre-Assistant, Université Des Frères Mentouri Constantine 1

** Maitre-Assistant, Université De Hadj Lakhdar Batna

> *Tandis que je parle, je prends toujours en compte le fond aperceptif sur lequel ma parole sera reçue par le destinataire : le degré d'information que celui possède sur la situation, ses connaissances spécialisées dans le domaine de l'échange culturel donné, ses opinions et ses convictions, ses préjugés (de mon* point *de vue), ses sympathies et ses antipathies, etc. - car c'est cela qui conditionnera sa compréhension responsive de mon énoncé. Ces facteurs détermineront le choix du genre de l'énoncé […]*
>
> ***Mikhaïl Mikhailovich Bakhtine***

Placer le dialogisme au centre du processus production-réception du discours littéraire, nous incite à le percevoir à travers un regard double et croisé, à la fois du côté de l'auteur, comme un dialogisme auctorial et, du côté du lecteur, comme un dialogisme lectorial. Aussi, croyons-nous que ces deux types de dialogisme placés au seuil de la scène générique d'une œuvre permettent de laisser apparaitre non seulement des formes classiques du dialogisme prises du discours littéraire, tels le dialogisme interlocutif[1], le dialogisme interdiscursif[2] et l'autodialogisme[3], mais aussi d'autres formes nouvelles puisées dans le discours médiatique (S. Moirand *in* P. Charaudeau, D. Maingueneau et al, 2002: 175). Cette approche dialogique bipolaire, auctoriale et lectoriale, étalée sur la scène générique d'une œuvre permet de montrer qu'une ouverture sur les autres discours comme le discours religieux ou le discours de l'Histoire n'est pas accessoire, mais essentielle à une production qui se veut réussie et à une réception satisfaisante de toute œuvre.

Dans cette perspective, nous prendrons comme champ d'application l'œuvre d'Amin MAALOUF, *Le périple de Baldassare*, d'où nous essayerons d'extraire toutes les formes du dialogisme que l'on pourrait éventuellement rencontrer tout au long de cette œuvre et ce, afin de mettre en exergue le rôle du dialogisme et son importance dans le processus production-réception dans ce roman.

A cette fin, nous commencerons par présenter la scène générique du roman *Le périple de Baldassare*, ensuite nous en ressortirons les différentes formes de dialogisme issues : du dialogisme auctorial, en étudiant le processus par lequel l'auteur institue les compétences nécessaires afin de garantir une réception satisfaisante de son œuvre ; puis du dialogisme lectorial, en étudiant le processus par lequel le lecteur effectue une activité de décryptage, pour aboutir à une interprétation satisfaisante de l'œuvre.

1-La scène générique, un lieu interactionnel par excellence

La scène générique est l'une des trois scènes auxquelles Maingueneau a recours pour décrire le processus communicationnel et énonciatif complexe que l'on rencontre dans toutes les productions discursives aussi bien des genres routiniers que les genres auctoriaux. Elle se situe à mi-chemin entre la scène englobante, premier lieu de rencontre entre les protagonistes du discours qui détermine le type de discours et la scénographie ou la scène de parole proprement dite de laquelle émerge le discours et celle qui le valide. Cette dernière scène d'énonciation est réservée à des genres de discours tel le discours romanesque ou le discours publicitaire qui appellent une certaine originalité. La scène englobante du discours littéraire est celle qui révèle son type, essentiellement repérable à travers le paratexte ; la scène générique révèle le genre : roman policier, roman historique, roman épistolaire … La scénographie d'un roman policier varie en fonction de la mise en scène choisie ; elle serait par

exemple auctoriale lorsque le narrateur endosse le rôle d'un auteur pour raconter. Elle est épistolaire lorsque le narrateur raconte par le biais d'un échange épistolaire… Souvent, c'est à la scénographie qu'un roman doit son originalité.

En ce qui concerne la scène générique, elle se définit comme un dispositif de communication explicable à travers un ensemble de normes, variables dans le temps et dans l'espace, qui permettent de définir certaines attentes de la part du récepteur. En effet, ces normes portent sur les divers paramètres de l'acte de communication : une finalité, des rôles pour ses partenaires, des circonstances appropriées, un support matériel, un mode de circulation, un mode d'organisation textuel et un certain usage de la langue (Maingueneau, 2013 : 15). Elle permet de déterminer si un discours relève du genre romanesque, du genre politique, religieux ou autre à travers des traits discursifs bien déterminés.

Cette seconde scène de communication est également une scène d'énonciation, le lieu par excellence pour une véritable interaction entre l'auteur et le lecteur autour de la lecture qui se perçoit comme une co-énonciation. C'est aussi le lieu où se manifeste le dialogisme à travers le rôle que joue chacun des deux protagonistes autour de cet acte ; l'auteur dans son activité scripturale prévoit un interlocuteur qu'il prépare pour la réception du texte ; un interlocuteur, le lecteur auquel il s'adresse et qu'il interpelle plus ou moins directement à travers son discours.

Ces interactions ne sont autres que les différentes formes de dialogisme qui caractérisent le discours au niveau de cette scène et à travers le cas particulier du rôle des deux protagonistes dans l'émission et la réception de l'œuvre *Le périple de Baldassare* de l'auteur Amin Maalouf. Nous commençons par présenter les différentes formes liées à l'auteur.

2-Le dialogisme auctorial

Découvrir le dialogisme auctorial se fait à travers l'étude du rôle que joue ce dernier au niveau de cette scène, c'est-à-dire celui de l'auteur Amin Maalouf dans l'activité d'orientation de la lecture et l'institution des compétences requises à la lecture de son œuvre. En effet, le travail qu'effectue l'auteur pour élaborer son récit est aussi important que celui du lecteur censé recevoir, reconstruire le récit et l'interpréter. Chacun des deux partenaires tient un rôle assez précis comme le souligne U. Eco « […] *un texte est un produit dont le sort interprétatif doit faire partie de son propre mécanisme génératif* ; générer un texte signifie mettre en œuvre toute une stratégie dont font partie les prévisions des mouvements de l'autre»[4] ([1979, trad fr 1985], 1998: 65).

Cette activité d'orientation est purement et doublement dialogique à travers deux types d'interactions ; l'une de l'auteur avec le lecteur et l'autre concerne l'interaction du discours de l'auteur avec les autres discours déjà produits et convoqués pour alimenter le corps du roman.

L'interaction entre auteur et lecteur est perceptible à des degrés variables, quelle que soit la nature du texte. Que l'auteur produise un texte ouvert où le lecteur dispose de la plus grande liberté d'interprétation même « les plus fantaisistes » (Ibidem), ou alors un texte fermé, truffé d'indications qui orientent sa réception, ce qui le rend répressif en matière de liberté d'interprétation, l'auteur ne peut s'empêcher d'écrire son texte sans avoir à tout moment une pensée pour son lecteur et compter sur sa coopération. Il s'agit de mettre au point, pour chaque texte, « une stratégie textuelle » (op. cit: 67) qui anticipe les attentes du lecteur.

Voici donc la première interaction entre auteur et lecteur ; une forme de dialogisme interactionnel où l'auteur agit en bon guide afin

d'orienter (ou désorienter) son lecteur dans la réception de son œuvre. U. Eco explique de façon exhaustive le rôle de l'auteur dans le processus de génération de discours comme suit :

> Pour organiser sa stratégie textuelle, un auteur doit se référer à une série de compétences […] qui confèrent un contenu aux expressions qu'il emploie. Il doit assumer que l'ensemble des compétences auxquelles il se réfère est le même que celui auquel se réfère son lecteur. C'est pourquoi, il prévoira un Lecteur Modèle capable de coopérer à l'actualisation textuelle de la façon dont lui, l'auteur, le pensait et capable aussi d'agir interprétativement comme lui agit génération nellement […] Donc, prévoir son lecteur modèle ne signifie pas uniquement « espérer » qu'il existe, cela signifie aussi agir sur le texte de façon à le construire. (op. cit: 67-68)

Étant conscient qu'il n'a pas les mêmes compétences que son lecteur, l'auteur doit, dans son activité génératrice et par différents moyens, travailler pour instituer les compétences nécessaires qui viennent en aide au lecteur pour lui permettre d'actualiser le sens du texte. L'activation de ces compétences est un grand exercice d'anticipation qu'effectue l'auteur ; Maalouf ne peut pas, par exemple, « espérer » que le lecteur du roman *Le périple de Baldassare* ait des connaissances dans le domaine de l'Histoire du monde en l'année 1665 et 1666 ou alors dans le domaine des trois religions monothéistes ou des pratiques parfois superstitieuses parallèles qui les accompagnaient. C'est un effort assez conséquent pour un lecteur. C'est pour cette raison que l'auteur se met à imaginer les lacunes de ce lecteur dans ces domaines et tente d'y remédier à travers son propre texte afin de garantir une réception satisfaisante de son œuvre.

Évoquer le travail anticipatif de l'auteur, entraîne systématiquement l'évocation de la forme du dialogisme que l'on rencontre, c'est-à-dire un dialogisme interactionnel masqué qui consiste à anticiper les demandes d'explication de l'interlocuteur sans qu'il y ait de traces linguistiques qui montrent sa présence (Moirand, 2004: 72). Une autre forme vient s'ajouter à la première ; un dialogisme interactionnel marqué où l'auteur interagit avec son lecteur de façon explicite à travers des indices textuels visibles dans le roman.

Que ce soit des compétences linguistiques, encyclopédiques, communicatives ou génériques, elles ne découlent pas du néant, car le lecteur les a acquises à partir d'autres expériences de lecture, c'est-à-dire de son interaction avec d'autres discours qui lui permettent d'instituer une mémoire interdiscursive[5] suffisamment fournie pour lui permettre de décrypter les différents discours grâce à la circularité interdiscursive. L'importance de cette mémoire est primordiale, car elle maintient en permanence un lien entre le lecteur et l'interdiscours qui reste le lieu d'inscription privilégié pour cette mémoire (Moirand, 2004: 132).

Amin Maalouf compte, en effet, sur la coopération de son lecteur, raison pour laquelle il ne manque pas de travailler pour instituer les compétences nécessaires. Nous nous interrogeons alors sur la nature des composantes des compétences requises chez un lecteur afin qu'il puisse lire cette œuvre et déterminer le travail effectué par l'auteur quant à l'institution de ces compétences. Reste à savoir aussi comment l'institution de ces compétences permet de révéler un discours dialogique.

2-1 Vers l'institution des compétences clés

Outre la compétence linguistique supposée être acquise par le lecteur qui est censé posséder un bagage linguistique suffisamment riche pour pouvoir décrypter le texte, le lecteur de l'œuvre de Maalouf a besoin de la compétence générique et la compétence encyclopédique, indispensables à la lecture.

Afin de permettre au lecteur de suivre à la fois la trame narrative, la situer dans un contexte, construire la référence du texte et l'actualiser, l'auteur fait appel à différents discours qui vont fusionner dans son propre discours romanesque pour l'édifier. Leur présence est parfois perceptible et montrée ; il s'agit alors d'un dialogisme intertextuel montré «qui se manifeste dans le recours aux savoirs établis dans le domaine, donc à des textes scientifiques ou à des ouvrages de vulgarisation scientifique et des encyclopédies […]» (Moirand, 2004 : 79). D'autres fois, la limite entre les différents discours est presque imperceptible au niveau du texte, il s'agit alors du dialogisme intertextuel masqué.

Ces discours viennent, par ailleurs, apporter un certain contenu informationnel venu de différents domaines du savoir : l'Histoire, la géographie, les religions, les us et coutumes de différentes régions du monde, les domaines scientifiques, etc. Ces informations comblent alors les lacunes supposées chez le lecteur et permettent ainsi à l'auteur de l'orienter dans la réception de l'œuvre. Dans *Le périple de Baldassare*, la présence des différents discours venant de domaines variés est plus ou moins perceptible. Ces discours s'intègrent à celui de l'auteur, deviennent matière première pour ce dernier, parfois ils sont impossibles à dissocier ou à distinguer, le discours romanesque est alors dialogique dans tous les sens et son décryptage nécessite l'institution des compétences suivantes :

2-2 La compétence communicative

Selon Maingueneau la compétence communicative est « l'aptitude à produire et à interpréter les énoncés de manière appropriée aux multiples situations de notre existence » (Maingueneau, [1990] 1997: 27), elle englobe deux autres compétences : la compétence discursive et la compétence générique. La première concerne la maîtrise des différents lois et principes qui régissent le discours, comme la loi de pertinence, la loi de sincérité, la loi d'informativité, la loi d'exhaustivité et les lois de modalité. Nous supposons qu'à ce stade, les lois du discours sont acquises par le lecteur et que l'auteur n'a pas à intervenir pour le faire. La seconde compétence est la compétence générique, elle implique le dialogisme auctorial comme nous le révèle le point suivant.

2-2-1 Des clés pour décrypter le genre : la compétence générique

Elle permet **«** la maîtrise des lois et celle des genres de discours » (Maingueneau, [1990] 1997: 27), grâce à celle-ci, le lecteur arrive à reconnaitre les genres de discours et à adopter l'attitude et le comportement adéquat pour chaque genre.

Dans le cas du roman étudié, l'appartenance générique du roman à un sous-genre est d'abord liée à la mise en scène d'un personnage principal : Baldassare Embriaco qui entreprend un voyage. Ce personnage principal est entouré de personnages secondaires d'importance variable qui vont faire avec lui un bout de chemin. Le voyage, la quête du livre de Mazandarani Le *centième nom* et la quête aussi du premier amour, mais surtout la quête de soi sont les thèmes centraux qui font vaciller le roman entre le récit de voyage et le journal intime.

Un autre indice s'ajoute au premier ; le récit est ponctué par la présence à la tête de chaque texte de la date et du lieu où se trouve le narrateur au cours de son voyage, ou alors c'est juste la date qui est mentionnée quand le lieu ne change pas : «Au village d'Anfé, le 24 août 1665 » (Ibid: 43) « À Tripoli, le 25 août » (op. cit: 45).

Notons que chacun des endroits cités interpelle une explication géographique ou un rappel historique, les explications ne sont pas exhaustives, toutefois elles laissent transparaitre une forme de

dialogisme intertextuel masqué comme nous pouvons le constater dans les passages qui informent sur Gibelet, Anfé et Tripoli, Constantinople, Londres… (Nous abordons ultérieurement ces informations qui contribuent à institution de la compétence encyclopédique). Concernant la compétence générique, l'auteur compte davantage sur la coopération de son lecteur qui fait des allers-retours entre sa mémoire interdiscursive pour puiser de l'intertexte littéraire et le texte de Maalouf pour déterminer à priori le genre et adopter le comportement adéquat. Ce processus fait partie du dialogisme du lecteur que nous abordons également ultérieurement.

2-2-2 Éléments du savoir universel : la compétence encyclopédique

Outre la compétence générique, l'auteur vise à instituer une autre compétence qui est indispensable à la lecture du roman. Lorsque nous lisons *Le Périple de Baldassare*, nous percevons le recours de l'auteur à différents domaines du savoir qui rentrent dans le cadre de cette compétence, car en plus des informations venues du domaine de l'Histoire qui couvre les événements le XVII^{e} siècle à travers les deux continents européen et asiatique, le lecteur doit également mobiliser ses connaissances en géographie afin de pouvoir suivre Baldassare dans ses déplacements qui couvrent un nombre impressionnant de villes de ces deux continents.

Posséder toutes ces connaissances relève de la *fabula*, rares sont les lecteurs qui ont cette culture universelle. Aussi, le roman de l'auteur est-il destiné à un large public qui ne peut suivre la trame narrative si l'auteur de son côté ne procure pas à son lecteur les indices nécessaires à une bonne réception. C'est ainsi que Maalouf instaure les éléments liminaires qui permettent déjà de placer son lecteur dans le contexte de son œuvre en donnant un avant-goût des différents genres de discours qu'il va rencontrer. Rappelons que l'instauration de ces compétences est un processus purement dialogique à travers lequel l'auteur recourt aux différents discours de l'intertexte dont il a besoin pour cette finalité. Ces discours convoqués par dialogisme intertextuel marqué ou masqué viennent combler les lacunes du lecteur en ce qui concerne ses connaissances dans les domaines cités essentiellement à travers :

2-2-2-1 Le contexte sociohistorique

Le contexte dans lequel évolue le récit repose sur un repérage spatio-temporel objectif, c'est-à-dire que sa référence ne dépend ni du texte (contextuel) ni d'une quelconque situation d'énonciation (déictique).

L'année de la Bête 1666 est le repère temporel par excellence, autour duquel s'organisent tous les événements de ce récit qui commencent quatre mois avant l'année de la Bête et se terminent au premier jour de l'année suivante c'est-à-dire le 1er janvier 1667 :

> Quatre longs mois nous séparent encore de l'année de la Bête, et déjà elle est là. Son ombre voile nos poitrines et les fenêtres de nos maisons.
>
> Autour de moi, les gens ne savent plus parler d'autre chose. L'année qui approche, les signes avant-coureurs, les prédictions… Parfois je me dis : qu'elle vienne ! Qu'elle vide à la fin sa besace de prodiges et de calamités ! (Maalouf, 2000: 11)

Le récit, par la suite, est ponctué sur le plan temporel par les dates au début de chaque texte qui permettent de le situer dans la chronologie du voyage tels un carnet de voyage ou un journal intime.

Le repérage spatial dans *Le Périple de Baldassare* est dans l'ensemble objectif complété par un repérage contextuel. *Baldassare* lors de son périple avait visité beaucoup de capitales, de villes et de villages. Son passage dans certains lieux était furtif, notamment les petits villages par lesquels il a

transité pour atteindre sa première destination en allant de Giblet à Constantinople, en passant par Smyrne où il séjourne pendant un temps. Les informations fournies sur ce lieu sont plutôt vagues : Le port, le quartier des étrangers en face de la mer, la maison du cadi … Que des repères contextuels qui s'appuient sur le repère objectif Smyrne. Les autres villes où il s'est vraiment attardé par la suite sont Gênes et Londres. À Londres nous rencontrons essentiellement comme repères spatiaux objectifs la Tamise et la Tour de Londres. Tandis qu'à Gêne lieu de ses origines, nous rencontrons également la Place San Matéo où se trouvait le palais de la notable famille des Doria, la haute Tour carrée des Embriaci, la corniche et Rue Balbi.

Souvent l'évocation de certains endroits se présente comme une occasion d'insérer une page d'Histoire qui rappelle des informations sur les lieux présentés, notamment ceux qui sont liés à l'histoire familiale du personnage principal :

> À midi, nous avons atteint Tripoli […]. C'est ici que mes ancêtres ont posé les pieds pour la première fois sur le sol du Levant, il y a plus d'un demi-millénaire. En ce temps-là, les croisés assiégeaient la ville, sans parvenir à la prendre. L'un de mes aïeux, Ansaldo Embriaco, les avait alors aidés à construire une citadelle capable de vaincre la résistance des assiégés, et avait offert le concours de ses navires pour interdire l'accès du port ; en récompense, il avait obtenu la seigneurie de Gibelet. (op. cit: 46)

L'arrivée à Tripoli n'est pas seulement une étape franchie dans le voyage sur le plan géographique, c'est aussi une étape franchie qui va rapprocher davantage le narrateur de ses origines génoises sur le plan historique, car la famille des Embriaci possède une histoire glorieuse de l'autre côté de la Méditerranée, à Gênes, comme nous pouvons le constater dans ce passage où Baldassare visite Gênes avec son hôte Gregorio Mangiavacca:

> […] il me proposa pour la première fois de l'accompagner au port, […]. Il demanda à son cocher de nous faire passer par la place San Matteo, où se trouve le palais Doria, puis devant la haute tour carrée des Embriaci, avant de prendre la corniche jusqu'aux quais, où une foule de commis l'attendaient. […] il ordonna à son cocher de me reconduire en passant par certains lieux qu'il lui énuméra […] J'aurais tant voulu vivre à l'époque où Gênes était la plus resplendissante des villes, et ma famille la plus resplendissante de ses familles. (op. cit: 289)

Le repérage spatio-temporel dans le roman est plus qu'un cadre dans lequel s'instaure une fiction. Il contribue à donner, en effet, une orientation générique au roman, donnant à l'aspect historique une primauté. Le travail de l'auteur comme documentariste se perçoit à travers l'évocation des détails relatifs à l'histoire ou à la géographie de tel ou tel endroit cité dans le roman. Le dialogisme intertextuel masqué plurilogal qui fait appel à plusieurs domaines du savoir est fortement présent dans ces passages où il est question d'Histoire ou de géographie, il contribue à l'institution de cette seconde compétence qui est la compétence encyclopédique, nécessaire pour déchiffrer le texte. Cette première compétence appelle en fait une seconde à laquelle elle a préparé le terrain ; la première donne un aperçu sur le contexte de chaque récit, la seconde renseigne sur les actions qui ont marqué l'évolution des événements dans ce décor.

2-2-2-2 Des événements historiques de l'année de la Bête

Le recours au discours de l'Histoire dans *Le Périple de Baldassare* est également perceptible à travers l'évocation des événements historiques les plus marquants de l'année 1665 et 1666.

L'apparition du faux messie Sabbataï à Smyrne en est l'événement phare, la peste et l'incendie qui ont touché Londres, la Deuxième Guerre anglo-néerlandaise qui a eu lieu de 1665 à 1667, suite à laquelle le navire sur lequel se trouvait Baldassare s'est fait détourné de son itinéraire de Londres vers Amsterdam. D'autres événements sont évoqués qui se situent à des moments assez éloignés du contexte du récit, telles les croisades auxquelles l'ancêtre de Baldassare avait participé au XII[e] siècle, sans pour autant situer avec exactitude le temps de ce dernier événement. Ces événements sont puisés du discours de l'Histoire par un dialogisme intertextuel masqué. Les événements historiques ne sont autres que des épisodes de l'Histoire qui se mélangent au discours romanesque de *Le périple de Baldassare*, sans aucune distanciation, ni de frontières entre les deux discours comme nous pouvons le constater dans le passage suivant où il évoque certains événements comme l'apparition de Sabbataï :

> Écrite par l'un de ses amis, religieux de son ordre, et qui se trouve en mission à Constantinople, elle rapporte que les autorités auraient appris, par un rabbin de Pologne, que Sabbataï s'apprêtait à fomenter une révolte ; qu'il aurait été conduit au palais du sultan, à Andrinople, et sommé d'opérer un miracle sur-le-champ, faute de quoi il serait torturé et décapité – […]. D'après la missive, dont le frère Egidio m'a lu plusieurs passages, le miracle qu'on exigeait de lui consistait à se tenir en quelque lieu, tout nu, afin que les meilleurs archers de la garde sultanienne le prennent pour cible de leurs flèches ; s'il parvenait à empêcher les pointes de pénétrer sa chair, c'est qu'il était un envoyé du Ciel. Ne s'attendant pas à une telle exigence, Sabbataï aurait demandé un délai de réflexion, qui lui fut refusé. Alors il dit qu'il songeait depuis longtemps à adopter la foi de Mahomet, […]. (op. cit: 435)

Citer des événements historiques implique également que l'on mette aussi en scène des personnages historiques. C'est ce que nous allons découvrir à travers le point suivant.

2-2-2-3 Des personnages historiques influents

Ces personnages historiques évoqués ne sont pas nombreux, notamment celles qui font partie de l'entourage immédiat du personnage principal. Baldassare se dit appartenir à une grande famille de croisés qui était connue à travers l'histoire de l'Orient pour ses exploits et qui a une tour carrée à Gênes, c'est la famille des Embriaci. Le personnage Baldassare n'existe pas, encore moins son entourage familial et amical. Néanmoins certains personnages cités ont réellement existé comme Sabbataï, le Sultan ottoman Mehmet IV. D'autres personnages s'inscrivent entre la fiction et la réalité ; le père de Maïmoun originaire d'Alep était le mécène de Sabattaï, il avait mis à sa disposition toute sa fortune. En effet, certaines sources historiques citent un personnage semblable qui est aussi originaire d'Alep qui avait donné toute sa fortune pour le messie, il s'appelle Raphael Joseph Halabi[6]. Dans le roman, aucun nom ne cite clairement ce personnage, rien que des ressemblances.

Comme nous pouvons le constater, les personnages historiques sont moins nombreux, mais toujours présents. *Le périple de* Baldassare est beaucoup plus le journal d'un voyageur romancé qu'un roman historique ou un carnet de voyage proprement dit.

Le périple de Baldassare est un roman qui penche vers le fictionnel, c'est pour cette raison que les personnages historiques ne font pas partie de l'entourage immédiat du personnage principal, mais ils servent de toile de fond au récit. La présence de ces personnages et de leur histoire ne fait que confirmer la présence du dialogisme intertextuel masqué dans le discours ; il convoque le discours de l'Histoire sans pour autant que ce soit visible, les

deux sont liés de façon homogène et restent difficilement dissociables.

2-2-2-4 Des particularités culturelles et religieuses de l'époque

Dans *Le périple de Baldassare*, l'auteur tente d'instituer des connaissances dans un autre domaine, celui des religions monothéistes qui semble prendre la part du lion après celui de l'Histoire dans ce roman, à travers le thème central de l'Apocalypse et celui du « nom de Dieu ». Concept très énigmatique dans les religions monothéistes : « le nom de Dieu » occupe une place importante dans la réflexion judaïque et musulmane. Dans ce roman, les religions se rencontrent et le lecteur, quelle que soit sa confession, apprend énormément sur ces trois religions.

L'auteur institue la compétence encyclopédique relative à la religion à travers la présence de pas moins de 27 passages qui relèvent du discours religieux : des citations bibliques, des passages de la Thora, d'autres venants du Coran. Il y a aussi les discours réflexifs qui se rapprochent de l'exégèse ou encore le discours du prédicateur, des débats autour d'un précepte ou tout simplement des réflexions du personnage principal sur un fond religieux.

Nous avons déjà évoqué que le repère temporel 1666 était le point de départ pour le récit, cette date annonce d'emblée le thème central, le motif du voyage de Baldassare. Si le personnage principal avait entrepris ce voyage, c'est pour récupérer le livre de Mazandarani *Le Dévoilement du nom caché* appelé aussi *Le Centième Nom* qui est intimement lié à l'Apocalypse annoncée pour l'année 1666. Le livre est censé apporter le salut à celui qui le possède, l'aider à percer le mystère de l'Apocalypse annoncée pour cette date et à la traverser avec sérénité. La quête du livre va s'avérer une véritable ouverture sur les autres religions où seront abordées des informations sur le thème dans les différentes religions ; la religion chrétienne, la religion judaïque et la religion musulmane comme nous le percevons dans l'extrait suivant où Baldassare donne des explications :

> Nul n'ignore que, dans le Coran, sont mentionnés quatre-vingt-dix-neuf noms de Dieu, certains préfèrent dire des "épithètes". Le Miséricordieux, le Vengeur, le Subtil, l'Apparent, l'Omniscient, l'Arbitre, l'Héritier… Et ce chiffre, confirmé par la Tradition, a toujours induit, chez les esprits curieux, cette interrogation qui semble aller de soi : n'y aurait-il pas, pour compléter ce nombre, un centième nom, caché ? Des citations du Prophète, que certains docteurs de la loi contestent, mais que d'autres reconnaissent pour authentiques, affirment qu'il y a bien un nom suprême qu'il suffirait de prononcer pour écarter n'importe quel danger. […] Noé le connaissait, dit-on, et c'est ainsi qu'il avait pu se sauver avec les siens lors du Déluge. (op. cit: 17)

En effet, Baldassare rapporte le point de vue de l'Islam sur la question du nom de Dieu. Les informations véhiculées relèvent effectivement de la tradition musulmane et si Baldassare semble maitriser la question, cela vient du fait qu'il côtoie la communauté musulmane à Giblet et qu'il est négociant en curiosité souvent en contact avec les pèlerins, des curieux sur toutes les religions, sur l'Histoire et les sciences diverses, cela lui procure une culture assez importante dans le domaine.

Par la suite sa culture va s'enrichir au fur et à mesure des rencontres et du voyage ; son neveu Jaber surnommé Boumeh (hibou en langue arabe), Maïmoun son ami juif de confession, le prince persan El Esfahani shiite et d'autres vont contribuer à l'institution de cette compétence à travers les différents genres de discours que nous pouvons citer :

> Mais, sans attendre, mon neveu (Djaber) se mit à réciter, comme pour lui-même : "Moi, Jean,

> votre frère et compagnon dans la persécution, dans la royauté et l'endurance avec Jésus, je me trouvais dans l'île de Patmos à cause de la parole de Dieu et du témoignage pour Jésus. C'était le jour du Seigneur ; je fus inspiré par l'Esprit, et j'entendis derrière moi une voix puissante, pareille au son d'une trompette. Elle disait : 'Ce que tu vois, écris-le dans un livre et envoie-le aux sept Églises : à Éphèse, à Smyrne, à Pergame, à Thyatire, à Sardes, à Philadelphie et à Laodicée." (op. cit: 180)

Ce passage de l'Apocalypse de Jean (9- 11) dénombre les sept églises de l'Apocalypse. Dans d'autres endroits du roman, ce sont des passages du Coran comme dans ce passage : « Glorifie le nom de ton Seigneur, le Très-grand » (sourate Al waqiah verset 73 et Al haqqah verset 52), ce passage qui parle du nom de Dieu est suivi d'un autre qui tente de l'expliquer à la manière de l'exégèse. Dans d'autres endroits, c'est l'interaction du personnage principal avec d'autres personnages qui apporte des informations, notamment celles qui sont entretenues avec son ami Maïmoun autour d'un précepte du christianisme :

> Seulement, lorsque je dis, au cours de l'échange, qu'à mon avis l'un des plus beaux préceptes du christianisme était "Aime ton prochain comme toi-même", je remarquai chez Maïmoun un rictus d'hésitation. Comme je l'encourageais, au nom de notre amitié, et aussi au nom de nos doutes communs, à me dire le fond de sa pensée […] (op. cit: 88)

Ce précepte est suivi d'un long débat qui va le remettre en cause pour être remplacé par un autre : « Que celui qui n'a jamais péché lui jette la première pierre ! » qui semble être plus apprécié par Maïmoun.

L'institution de la compétence autour des religions dans *Le périple de Baldassare* fait recours à différentes formes de dialogisme. D'abord un dialogisme intertextuel montré monologal puisqu'il n'est lié qu'au domaine de la théologie, à travers le recours à des passages de la Thora, du Coran ou alors de la Bible. Les passages cités sont montrés typographiquement et le narrateur cite la source du discours, sans pour autant donner trop de précisions.

Une autre forme vient s'ajouter à celle-ci, il s'agit du dialogisme intertextuel masqué qui se manifeste à travers le recours à différents genres de discours pour aborder les différentes religions : de la prière à l'exégèse, au prêche….

L'étude des compétences générique et encyclopédique permet de constater le travail fait par l'auteur afin d'assurer une bonne réception de ses œuvres. L'institution de ces compétences a fait naitre plusieurs formes de dialogisme, que nous avons vu ci-dessus. Néanmoins, la lecture est loin d'être un simple exercice de réception passive. Au contraire, le lecteur de son côté fournit un effort assez important afin de reconstruire le sens dans le texte, imaginer des scénarios, les suivre et déduire le genre dont il s'agit afin d'adopter les attitudes adéquates à chacun. Lire le *Périple de Baldassare* ne mobilise pas les mêmes compétences que lire un autre roman même s'il s'inscrivait dans le même sous-genre du roman. Même si l'auteur a déjà fait tout un travail qui permet de faciliter la tâche au lecteur, ce dernier n'est pas exempt d'efforts pour faire le chemin inverse du cryptage, celui du décryptage.

3-Le dialogisme lectorial

La lecture se conçoit aussi comme une co-énonciation, mais qui se passe dans des conditions spécifiques, le lecteur n'étant pas présent dans la situation d'énonciation originelle se voit toujours reconstruire la signification et la référence à partir d'indices qui ne sont pas toujours très explicites : « Le lecteur construit toujours des chemins toujours inédits à partir d'un agencement d'indices lacunaires ; elle ne permet pas d'accéder à

une voix première, mais seulement à une instance d'énonciation qui est une modalité du fonctionnement du texte » (Maingueneau, [1990], 1997:28-29). En effet, la lecture devient un exercice de reconstruction d'un univers imaginaire et le lecteur ne dispose pas toujours de tous les éléments qui lui permettent de le faire aisément. Il s'agit de reconstituer un univers où il n'a pas de place et ne voit pas son vis-à-vis, de plus la référence ne se construit pas autour de leur présence, car le moment de l'émission peut être situé à quelques jours, quelques heures, quelques années ou des siècles après. Le même principe est valable pour l'espace.

Le lecteur alors ne peut compter que sur des « indices lacunaires » (Maingueneau, [1990], 1997 : 29) qui lui serviront de guide dans ses aller-retour entre la mémoire discursive, l'intertexte littéraire et le texte en question pour déterminer les éventuels scénarios qui lui servent de pistes de lectures. Il existe différents scénarios qui varient entre le conventionnel vers le plus inattendu dans la narration d'un récit.

Selon les romans, le lecteur fournit un effort variable; si dans certains cas la lecture est une détente, pour d'autre c'est une véritable initiation à la recherche encyclopédique, ou alors une occasion pour apprendre, pour voyager, ou faire appel à son sens de la déduction et de l'investigation policière… La lecture est alors un acte de variable effort qui permet au lecteur d'être au diapason avec l'auteur. C'est un acte qui n'est pas moins dialogique que l'écriture, chose que nous allons découvrir à travers les différents profils des lecteurs qui nous font découvrir deux formes essentielles du dialogisme. La première forme du dialogisme est interactionnelle avec l'auteur, la seconde forme est interdiscursive, la troisième forme est intertextuelle.

3-1 Dialogisme interactionnel et lecteur invoqué

L'auteur interagit avec son lecteur et l'invoque à travers le texte en le désignant pour des raisons diverses; attirer son attention, l'impliquer pour des prises de position, rendre le récit plus vivant…les raisons varient d'un roman à un autre. Il s'agit alors d'un lecteur invoqué. Mais le plus important est que l'auteur se fait une image de ce lecteur, lui donne un visage, le pose en vis-à-vis pour anticiper sur ses attentes, lui répondre ou lui poser des questions afin d'y répondre et faire avancer le récit.

Le lecteur invoqué dans le littéraire par des marques linguistiques, même si l'institution littéraire lui attribue le statut de narrataire. Dans le *Périple de Baldassare*, le narrataire ou l'interlocuteur n'est pas ouvertement invoqué, on ne perçoit pas sa présence à travers des marques comme des pronoms personnels qui renvoient à celui-ci, néanmoins l'on perçoit au début du récit un commentaire qui ne manque pas d'interpeller un interlocuteur :

> Ce n'est donc pas sans appréhension que je trace ces premières lignes sur ce cahier neuf. Je ne sais pas encore de quelle manière je vais rendre compte des événements qui se sont produits, ni de ceux qui déjà s'annoncent. Un simple récit des faits ? Un journal intime ? Un carnet de route ? Un testament ? (Maalouf, 2000: 12)

C'est pour annoncer son intention concernant la narration et la forme qu'il va donner à son récit, ou son écrit plus exactement. Lorsque le narrateur dit : « je vais rendre compte » cela suppose un vis-à-vis supposé recevoir le texte et qui attend une orientation quant à la forme que va prendre ce récit. Dans ce passage, il est question d'anticipation sur des attentes du lecteur, une précaution qui nécessite

que l'auteur par le biais de son narrateur s'explique sur cette question à son interlocuteur qui est à priori indéfini. Il pourrait s'agir de son journal intime qui est personnifié ou autre, quelle que soit la forme que peut prendre cette interpellation, elle implique indirectement le lecteur qui est ainsi un lecteur invoqué.

Le lecteur est aussi invoqué par des interrogations que Baldassare semble adresser à lui-même et auxquelles il répond :

> On n'a jamais su avec précision qui il [Idriss] était, d'où il était parti, ni ce qu'il avait fui. Une persécution ? Une dette ? Une vengeance […] En sortant de chez lui [Idriss], le précieux ouvrage sous le bras, j'étais comme en état d'ébriété. Se pourrait-il que ce livre, que le monde entier convoite, se trouve à présent en ma possession ? Que d'hommes sont venus des extrémités de la terre à sa recherche, auxquels je répondais qu'il n'existait pas, alors qu'il se trouvait à deux pas de chez moi, dans la plus misérable des masures ! Et voilà que cet homme que je connais à peine m'en fait cadeau ! […]Cette observation me plongea dans un abîme de contemplation. J'avais vu ce livre comme un cadeau de remerciement, nullement comme un legs ; mais en un sens, il l'était – ou, en tout cas, il l'était devenu. Et je m'étais permis de le vendre ! Le vieil Idriss, en sa nouvelle demeure, me pardonnera-t-il ? (op. cit: 24, 26, 36)

Ces interrogations qui sont fréquentes dans le récit ressemblent à une forme d'endophasie ou une parole intérieure par laquelle Baldassare partage avec le lecteur ses pensées intimes, ses préoccupations qui sont aussi des questions légitimes que pourrait se poser le lecteur. Cette suite d'interrogations dévoile cette fois-ci un dialogisme interactionnel masqué, qui implique un surdestinataire[7] que le narrateur suppose comme partie moralisatrice qui vient lui reprocher les conséquences de ses actes, une sorte d'alter ego moralisateur.

C'est ainsi que se manifeste le dialogisme interactionnel qui traduit souvent la volonté de l'auteur d'impliquer davantage le lecteur, ou alors d'anticiper sur ses attentes pour une bonne réception de l'œuvre.

3-2 Dialogisme intertextuel et les trois types de lecteurs

L'auteur ne perd pas de vue le lecteur lors de l'écriture, il imagine ses lecteurs, les intègre parfois dans son discours ou alors les occulte, mais son œuvre ne va pas s'arrêter à ce lectorat imaginé, une œuvre peut toucher un lectorat inattendu, car elle traverse le temps tout autant que l'espace. C'est alors que se profilent différents types de lecteurs que l'on peut repérer dans *Le périple de Baldassare* sous les profils suivants:

3-2-1 Le lecteur institué

Le lecteur institué « serait l'instance qu'implique l'énonciation même du texte dès lors que ce dernier relève de tel ou tel genre, ou, plus largement, se déploie sur tel ou tel registre » (Maingueneau, 2013 : 46), il se reconnait, déjà, au niveau de la première scène : la scène englobante, comme destinataire de l'œuvre qui s'inscrit dans le type de discours littéraire et plus loin au niveau de la scène générique il adoptera le comportement adéquat pour recevoir le texte. *Le périple de Baldassare* institue un type de lecteur qui ne reçoit pas passivement le discours de l'auteur Maalouf. Loin d'être un exercice de détente, le lecteur fait appel à l'intertexte de façon générale et à l'intertexte littéraire pour situer le type de discours. Ensuite vient l'étape de formuler des hypothèses sur le genre à partir des éléments paratextuels tels le commentaire ou le résumé de l'œuvre qui présentent un aperçu de l'œuvre en essayant d'invoquer les sous-genres qui la composent. Le décryptage des sous-genres nécessite aussi un recours à d'autres discours ce qui est une forme de dialogisme

intertextuel masqué puisqu'il ne peut se manifester sur le plan textuel; le lecteur fait recours à d'autres discours pour décrypter et non pas pour produire d'autres discours.

En lisant ce roman, le lecteur institué apprend davantage sur l'Histoire. Dans sa constitution, le roman recourt à une toile de fond historique. Même si les personnages principaux ne sont pas des personnages historiques et ne contribuent pas effectivement à l'avancement du récit premier, ils entourent le personnage principal et sont des protagonistes dans les récits enchâssés tels Sabbataï ou le sultan Mehmet V. Cependant, le récit premier reste ponctué par la présence d'événement qui ont marqué le XVIIe siècle, tels l'incendie de Londres, les différentes guerres qu'ont connus l'Europe et l'Empire ottoman à cette époque qui restent des événements dans leur majorité secondaires sauf lorsque le bateau sur lequel se trouvait *Baldassare* s'est vu détourné vers Amsterdam au lieu de rejoindre Londres où il vit aussi l'incendie qui ravagea plus de la moitié de la capitale en l'année 1666.

Mais le plus grand apport informationnel reste dans le domaine des religions monothéistes par rapport à la question du nom caché de Dieu et certains préceptes du christianisme, la notion du nom caché de Dieu en islam et celle du nom imprononçable dans la religion judaïque. C'est sur les religions que nous renseigne davantage Maalouf dans ce roman. Notons que ces renseignements ne sont pas toujours poussés, ce qui donne un motif pour les lecteurs les plus appliqués à faire d'autres recherches, ce qui les met en situation de dialogisme intertextuel masqué plurilogal puisque les domaines du savoir des discours convoqués sont variés.

3-2-2 Le public générique

« Par son appartenance à un genre, une œuvre implique un certain type de récepteur, socialement caractérisable » (Maingueneau, [1990] 1997 : 31), plus qu'un lecteur invoqué ou attesté, le public générique s'accommode et s'adapte avec le genre en connaissance de cause puisque la lecture du roman est pour celui-ci un choix qu'il assume totalement. Ce lecteur averti connait l'auteur à travers d'autres œuvres ou à travers sa biographie. Son idée sur l'auteur et sur le genre s'est faite à travers le recours au dialogisme intertextuel masqué. Par la suite l'auteur offre des pistes qui permettent de guider le lecteur dans son activité de réception.

La première piste que rencontre le lecteur dans ce roman se trouve dans la première phrase de l'incipit :

> Quatre longs mois nous séparent encore de l'année de la Bête, et déjà elle est là. […]
>
> Autour de moi, les gens ne savent plus parler d'autre chose. L'année qui approche, les signes avant-coureurs, les prédictions… Parfois je me dis : qu'elle vienne ! Qu'elle vide à la fin sa besace de prodiges et de calamités ! Ensuite je me ravise, je reviens en mémoire à toutes ces braves années ordinaires où chaque journée se passait dans l'attente des joies du soir. Et je maudis à pleine bouche les adorateurs de l'apocalypse. (Maalouf, 2000: 11)

Dans ce passage, le premier repère temporel donne également au lecteur un indice sur les thèmes qui seront traités dans ce roman. Pour un lecteur de confession chrétienne, l'année de la Bête fait partie de sa culture. Ceux qui appartiennent à d'autres cultures et à d'autres religions vont devoir explorer l'intertexte religieux chrétien pour s'informer amplement sur ce repère temporel. La piste de la religion chrétienne n'est pas la seule; les deux autres religions monothéistes sont aussi des sujets sur lesquels un lecteur peut s'informer. Dans le judaïsme, le nom de Dieu ne se perçoit pas de la même façon que dans les deux autres religions monothéistes: le prononcer serait commettre

l'irréparable, alors qu'en Islam il n'y a de meilleur moyen de glorifier le Nom de Dieu que de le citer ou d'en citer les attributs:

> J'ai repensé, pendant la nuit, aux paroles des astrologues persans. Pas tant la menace d'un nouveau déluge, qu'on rencontre dans toutes les prédictions sur la fin du monde, mais plutôt l'allusion au nom de Dieu, et singulièrement à son nom hébraïque. Je suppose que celui-ci est le tétragramme sacré que nul n'est censé prononcer – si j'ai correctement lu la Bible – à la seule exception du grand prêtre, et une seule fois par an, dans le Saint des Saints, au jour des Expiations. […]Esfahani, avec lequel j'ai longuement discuté aujourd'hui, ne voit pas du tout les choses de la même manière.[…]Je lui demandai alors si, à son avis, le tétragramme révélé à Moïse pourrait ne faire qu'un avec le centième nom d'Allah que recherchent certains exégètes du Coran. (op. cit: 342-343)

Cette réflexion contrastive du personnage dans les religions à propos du nom de Dieu permet à l'auteur de proposer assez d'informations pour que le lecteur puisse saisir le récit, mais pas suffisamment pour que le lecteur puisse se construire une culture proprement dite dans le domaine. Cela nécessite le recours à d'autres discours qui vont authentifier le discours de l'auteur par un dialogisme intertextuel masqué. La piste des religions n'est pas la seule, il en existe d'autres telles que celle des faits historiques, celle de la culture de chaque ville que Baldassare a traversée, etc.

Le dialogisme intertextuel masqué auquel recourt le lecteur lui permet de repérer une fine limite entre le discours romanesque et le discours de l'Historique dans ce roman. Au fil de la lecture, le lecteur finit par admettre l'idée que ces deux discours cohabitent sans difficulté dans ce roman ; par curiosité ou par désir de démêler les différents genres de discours, le pourrait éventuellement revisiter l'Histoire, d'avoir une idée sur les croyances dans différentes religions ou alors à une époque déterminée, aussi de connaitre différentes cultures.

Le public générique a recours à sa mémoire interdiscursive littéraire en se basant sur les thèmes évoqués tels le thème du voyage et celui de l'Histoire, de la géographie surtout pour associer ce roman au genre du récit de voyage, et se base également sur les passages romanesques intimistes pour le relier au journal intime. Le recours à la mémoire interdiscursive permet au lecteur de consulter les différents discours emmagasinés, de procéder par élimination pour cerner le genre et de mobiliser l'attitude adéquate à sa lecture. Il s'agit d'un dialogisme interdiscursif masqué qui joue un rôle décisif dans la réception de l'œuvre de Maalouf puisqu'il permet de la relier à un genre et de donner les pistes nécessaires pour une réception optimale et satisfaisante.

3-2-3 Le public attesté

C'est le public le plus diffus à travers le temps et l'espace de l'œuvre qui a le rapport le plus dialogique avec elle, puisque ce type de lecteur recourt à d'autres discours produits sur celle-ci pour la lire vu qu'il s'est imprégné grâce au paratexte et au métatexte. Ce lecteur est alors loin d'être naïf ; il va avec une idée préconçue sur le roman, faite à partir des résumés, des commentaires, des travaux de recherche, de la biographie de l'auteur, de ses interviews, des articles de presse, des critiques littéraires… Tout ce métatexte est mis à la disposition du lecteur et lui sert de guide dans sa lecture. Cela peut s'avérer efficace pour les lecteurs sélectifs qui ne sentent pas le besoin de lire telle ou telle œuvre que si celle-ci présente un contenu jugé assez substantiel.

Le métatexte sert aussi à éclairer certains éléments du paratexte ou du texte même ; la dédicace dans le *Périple de Baldassare* « *à Andrée* » reste un mystère si l'on ne cherche pas sur «la toile»

qui est Andrée. Il s'avère que celle-ci est l'épouse de l'auteur et auteure d'ouvrages sur la gastronomie libanaise. Voici donc une autre connexion vers une autre œuvre, vers un autre texte, vers un autre discours et vers l'intertexte littéraire, culinaire, historique, etc.

Parmi ce public, pourrait se trouver un type de lecteur qui entre en rapport fortement dialogique avec l'intertexte littéraire et même non littéraire. La lecture pour ce lecteur consiste entre autres à qui mettre en relation ce roman avec d'autres romans du même auteur ou d'autres auteurs. Le thème le plus susceptible de relier l'œuvre à d'autres œuvres de l'intertexte littéraire est celui de la quête d'un livre. Baldassare recherchait *Le centième nom* de Mazandarani qui, selon les uns et les autres, est un livre rare et précieux ou maudit.

La quête du livre est récurrente chez A. Maalouf. Dans *Samarcande* (1988), le narrateur est un journaliste qui parcourt la moitié du globe au péril de sa vie uniquement pour retrouver les *Quatrains* d'Omar Khayyam, sur ce plan c'est un autodialogisme que nous percevons entre les deux romans. Le livre de Mazandarani tant convoité par Baldassare et tout autant par ceux qui redoutaient la fin du monde en 1666 est un manuscrit qui n'a d'existence que dans ce roman. Deux auteurs du nom de Mazandarani ont des écrits dans le domaine de la foi et de la vie du prophète Mahomet (psl) sans qu'aucun deux ne soit Abou Maher Al Mazandarani. Ce livre rejoint ainsi ceux évoqués par U. Eco dans son roman *Le nom de la rose* : *Le second tome de la poétique* d'Aristote et surtout le livre indéchiffrable qu'a écrit Venantius:

> […]*Le second tome de* la *Poétique* d'Aristote qui se situe entre mythe et réalité : ce livre d'Aristote, et Venantius dit que personne ne pouvait encore avoir lu, parce qu'on ne l'avait jamais plus trouvé et qu'il avait peut- être été définitivement perdu. En effet, personne n'a jamais pu lire le deuxième livre de la Poétique […] (Eco, [1980], trad fr 1982[8]).

Les possibilités de relier ce roman à d'autres romans sont nombreuses, il suffit d'approfondir la lecture et d'élargir le champ d'investigation dans l'intertexte. Autrement dit, il s'agit d'entrer dans un rapport de dialogisme généralisé où tous les discours dialoguent les uns avec les autres.

Le lecteur de *Le périple de Baldassare* entretient un rapport dialogique avec l'œuvre et présente différents profils ; il est à la fois lecteur invoqué, lecteur institué, public générique et public attesté. L'auteur le voudrait, en fait, lecteur coopératif qui comblerait les blancs et accepterait les termes du contrat littéraire pour agir en conséquence. À cette fin, il prépare son lecteur à la réception par tous les moyens dont il dispose telle l'institution des compétences nécessaires pour une bonne réception des œuvres. C'est un processus complexe, mais surtout dialogique dans tous les sens et sous toutes les formes. Il est, d'ailleurs, impossible d'édifier ou de lire une œuvre sans pour autant recourir à différents intertextes, à différentes situations et à différents scénarios, la lecture est par essence dialogique.

Se pencher sur le dialogisme auctorial et le dialogisme lectorial à partir de la scène générique de l'œuvre *Le périple de Baldassare* d'Amin Maalouf permet de dévoiler le travail réalisé par l'auteur et par le lecteur autour du processus production-réception du discours littéraire. Le recours aux nouvelles formes du dialogisme proposées par Moirand et les formes héritées de Bakhtine permet de décrire avec plus de précision la stratégie adoptée par l'auteur et celle adoptée par le lecteur au niveau de la scène générique dans l'activité de production, d'orientation, de réception et de décryptage du discours de l'œuvre étudiée.

Maalouf donne à son œuvre une orientation générique multiple qui la situe entre le carnet de

voyage et le journal intime. Pour que le lecteur ne soit pas dérouté dans sa réception, l'auteur recourt à des mécanismes d'instauration des compétences pour lesquelles les différentes formes du dialogisme évoquées jouent un rôle prépondérant. Ils permettent de dispenser au lecteur des informations dans des domaines différents du savoir (l'Histoire, la géographie, les religions …) lesquelles sont indispensables pour permettre à celui-ci de se faire une idée assez précise sur le genre de ce roman et d'adopter l'attitude adéquate pour sa réception.

Le rôle du dialogisme auctorial et du dialogisme lectorial dans le processus production-réception du discours romanesque illustre donc le rapport d'interdépendance qu'entretient l'œuvre avec d'autres genres de discours littéraires et non littéraires afin qu'elle s'accomplisse dans sa démarche constructive, réceptive et interprétative. Ainsi, le dialogisme du discours littéraire est constitutif, il peut expliquer, en partie, l'idée du recours à la culture notamment celle du lecteur pour actualiser le sens d'une œuvre. Cette culture est intimement liée à la mémoire interdiscursive où sont emmagasinés les discours déjà produits et les scénarios. C'est une sorte de base de données qui vient en aide au lecteur dans son décryptage du discours littéraire de façon générale et de celui de l'œuvre *Le périple de Baldassare*, en particulier. Ce même intertexte est la source d'où puise l'auteur sa matière première pour édifier son discours. Cette interdépendance entre discours confirme encore une fois que le caractère ouvert du discours littéraire sur les autres genres discours est une propriété substantielle et non accessoire, notamment, lorsque l'on sait que le dialogisme est inhérent à tout discours et davantage au discours littéraire

Références bibliographiques

Bakhtine, Mikhaïl. ([1975, 1984] 2006), *Esthétique et théorie du roman*, Paris, Gallimard, p.102.

Bakhtine, Mikhaïl. (1984), *Esthétique de la création verbale*, Paris, Gallimard, p.304.

Charaudeau, Patrick. Maingueneau Dominique. Et al. (2002), Dictionnaire *d'analyse du discours*, Paris, Seuil. p.175, 560.

Eco, Umberto. ([1979, trad fr 1985], 1998), Lector *in fabula*, Paris, Livre de Poche,p. 62-63, 65, 67-68.

Eco, Umberto. ([1980, trad fr 1982]), Le *nom de la rose*, Paris, Grasset et Fasquelle (version électronique).

Maalouf, Amin. (1988), *Samarcande*, Paris, Jean-Claude Lattès.

Maingueneau, Dominique. (2004) *Le discours littéraire paratopie et scène d'énonciation,* Paris, Armand Colin, p.191-192.

Maingueneau, Dominique. ([1990]1997), *Pragmatique pour le discours littéraire*, Paris, Dunod, p. 27, 28-29, 31.

Maingueneau, Dominique. (2013), *Manuel de linguistique pour les textes littéraire*, Paris, Armand Colin, p. 15, 46.

Moirand, Sophie(*2004*), *Les discours de la presse quotidienne observer, analyser, comprendre*, Paris, PUF,p. 72-79, 132, 133.

Le Coran, *Sourate Al Waqiah* verset 73 et *Sourate Al Haqqah* verset 52

L'Apocalypse de Jean versets (9- 11)

Corpus d'analyse

Maalouf, Amin. (2000), Le *périple de Baldassare*, Paris, Grasset et Fasquelle.

Sites consultés

- Robocup, *Du Sabbataïsme au Sionisme : d'une guerre à l'autre*, http://robocup555.blogs.nouvelobs.com/ archive/2007/10/21/du-sabbataisme-au sionisme-d-une-guerre-a-l-autre.html

- Jbeil: http://www.orient-latin.com/fortresses/jbeil

---

[1] Dialogisme interlocutif : désigne les relations qu'entretient un énoncé avec les énoncés de compréhension-réponse des destinataires réels ou virtuels, que l'on anticipe.

[2] Dialogisme interdiscursif : correspond aux relations que peut entretenir un énoncé avec les énoncés antérieurement produits sur le même sujet.

[3] Autodialogisme : correspond au dialogue de l'énonciateur avec son propre discours antérieur pour développer son discours.

[4] L'italique est de l'auteur

[5] Mémoire interdiscursive : définie par Lecompte ainsi : « elle est cette sorte de jeu subtil qui consiste à enrichir des objets que le discours charrie, au hasard de leurs rencontres avec d'autres et à utiliser au mieux suivant les circonstances les colorations que l'objet aura acquises » (Moirand, 2004: 133)

[6] http://robocup555.blogs.nouvelobs.com/archive/2007/10/21/du-sabbataisme-au-sionisme-d-une-guerre-a-l-autre.html

[7] « Concept introduit par Bakhtine pour désigner un tiers virtuellement présent dans l'interaction verbale, et qui se superpose au destinataire. » (Charaudeau, Maingueneau et al, 2002: 560)

[8] Ce passage est extrait d'un roman format électronique où la numérotation des pages est absente.

The Role of Integrating Various Patterns of Activity Sequencing in Promoting the Receptive Vocabulary Size of EFL Learners

Ahlam Bouirane*

الملخص

تهدف هذه الدراسة لتناول ضعف مستوى المفردات المتلقاة لدى طلبة السنة الثالثة بقسم الإنجليزية ، جامعة مجمد لمين دباغين سطيف2. وذلك قصد تقرير مدى فعالية ادماج أنماط تعليم مختلفة في رفع حجم المفردات المتلقاة. وقد استخدمت الدراسة منهج البحث شبه التجريبي باعتماد الاستبيان بغرض تحديد إدراك الطلبة للمفردات والتمارين المستخدمة في تعليمها ، ثم اختبار قياس المفردات المستقبلة (شميت ، 2001) في مراحل ما قبل وبعد التجربة. بينت نتائج الاستبيان أن الطلبة ينظرون نظرة ايجابية الى تعلم المفردات. كما بينت نتائج الاختبار وجود فروقات بارزة في حجم المفردات المتلقاة بين فوجي التجربة في المرحلتين القبلية والبعدية.

الكلمات المفاتيح: مفردات اللغة المتلقاة ، أنماط تسلسل التمارين ، إدراك الطلبة ، تنمية المعارف اللغوية ، طلبة اللغة الانجليزية كلغة أجنبية

Résumé

Le motif de cette recherche est l'insuffisance du lexique réceptif au niveau des étudiants de troisième année au département d'Anglais à l'université Mohamed Lamine Dabaghine. L'objectif est donc de décider de l'efficacité de l'intégration de différents modèles de séquences d'activités afin d'enrichir le lexique réceptif des apprenants. La méthode de quasi-expérimentation est adoptée en utilisant un questionnaire pour évaluer les perceptions du lexique et les activités lexicales chez les apprenants, et le Teste du Lexique Réceptif (Version 2) pour évaluer le niveau du lexique des apprenants. Les résultats du questionnaire affirment que les apprenants valorisent le lexique et son apprentissage. Les résultats du teste démontrent des différences entres les deux groupes de la quasi-expérimentation et confirment l'utilité de l'intégration.

Mots Clés: Modèles de Séquences d'activités, Lexique Réceptif, Intégration, Utilité

Summary

The motivation underlying this research is the poor receptive vocabulary size (RVS) among third year students of English as a foreign language (EFL). The purpose is to report the efficiency of integrating various patterns of activity sequencing in promoting RVS through quasi-experimentation. The research used a questionnaire to collect the participants' perceptions of vocabulary and vocabulary learning, and to neutralize the bias of individual variables. Next, the research used the Vocabulary Levels Test (VLT) to test the RVS at the beginning and end of the quasi-experiment. The questionnaire results revealed that the students have positive high perceptions of vocabulary and vocabulary learning activities. The VLT results showed significant differences in the RVS of the participants between the quasi-experiment phases.

Key words: Patterns of Activity Sequencing, Receptive Vocabulary Size (RVS), Integration, EFL Learners, Efficacy

* Assistant Lecturer Department of English Language and Literature, Mohamed Lamine Debagaine Setif 2 University

1. Introduction

Sequencing became an explicit research interest in English language teaching (ELT) after the methodological changes brought about under Communicative Language Teaching (CLT) against the structural approaches. Sequencing in second language acquisition (SLA) research stands for the order of language forms presentation in the acquisition process. Hence, sequence and order are often used interchangeably in SLA research [13], [5]. However, sequencing in foreign language teaching (FLT) is far from the meaning of order understood in the context of SLA; it rather has two meanings: the first meaning stands for the method of arranging learning content for students in terms of selecting knowledge to provide, and the second meaning is concerned with the process followed to present a particular content. There is a clear distinction between two meanings of sequencing in FLT [5]. The first meaning presents ordering of syllabus content which means the teaching "what" and means both the whole material presenting syllabus content and the lessons or sections revealing the syllabus content within the material. The second meaning is sequencing as ordering of activities or the teaching "how". It builds on the ordering of activities and exists within the context of materials/syllabus design and evaluation criteria. The second meaning is the main concern of the present research as linked to influencing receptive vocabulary size (RVS). Methods of teaching vocabulary discuss explicit and implicit methodologies of teaching with no focus on the sequencing of lesson stages. Since vocabulary should not be deliberately taught [45], the use of context or other language skills to teach vocabulary calls for sequencing lesson stages for more effective vocabulary teaching/learning. Thus, in this research, the effect of the integration of many patterns of activity sequencing, mainly the Presentation-Practice-Production (PPP), the deep-end strategy, the task-based, the Scenario-based, the Observe-Hypothesize-Experiment (OHE), and the Engage-Study-Activate (ESA) patterns on teaching vocabulary explicitly is tested.

2. Literature Review

Vocabulary teaching is one of the most important elements in the language classroom because it helps learners to express their ideas and feelings through words and meanings. As important as language structures are for language being its skeleton, so is vocabulary which provides the vital organs and flesh [17]. The importance of vocabulary learning to learn a language is widely accepted, and the role vocabulary has in receptive and productive language situations, has also been proved throughout the research literature. In consequence, vocabulary is no longer a victim of discrimination in second language learning research, nor in language teaching. After decades of neglect, lexis is now recognized as central to any language acquisition process, native or non-native. What many language teachers might have intuitively known for a long time, that a solid vocabulary is necessary in every stage of language learning, is now being openly stated by some second language acquisition (SLA) researchers[26]. There is no doubt that ELT had undergone through considerable developmental stages that produced different trends. Recognized in this evolution are the focus on different teaching methodologies and the variety of activity sequencing patterns, as well the shift towards focusing on vocabulary as an essential language component.

2.1. Patterns of Activity Sequencing

The PPP pattern presents the traditional pattern of activity sequencing that has been used in many foreign language course books, and is still valid today[7]. As a three-part teaching paradigm, this pattern is formed of three stages: first, *the presentation phase (P1)* which is characterized by the teacher's control of the teaching/learning situations, and the use of materials containing the linguistic items and structures in the unit. This is done through both a deductive mode in which the teacher is a model in providing the items or structures and their meanings, and an inductive mode in which the learners are offered with samples of structures and contextualized items and try to induce the rules and structures. Second, *the Practice phase (P2)* which is also highly controlled by the teacher, since he/she checks whether the items presented in the first phase are clearly understood. The focus is on accuracy of forms by means of targeting the linguistic structures introduced in the presentation phase, aiming at achieving fluency at

the last stage through drills as a dominating form of activities. And third, *the Production phase (P3)* where students are free to produce the linguistic items presented and practiced in the previous stages through a varied set of activities in the aim of increasing fluency in the production of linguistic items[(6)].

Against the focus on language form, the communicative approach gave importance to meaning and language use over form. The "deep end strategy" pattern supports the tendency towards language use as the starting point for language learning[(22)]. The risks that learners take through engaging in communicative activities at the first stage may rely on using appropriate resources, and the learners are "thrown in at the deep end" [(22)]. Teachers are awarded a diagnostic opportunity to identify the weak aspects in their learners' production and treat them through immediate remedy. The importance of starting with the production stage sums up in the teacher's difficulties in diagnosing the gaps in the learners' knowledge before they expose it. Hence, prediction of the language that learners "may have wanted to use" is believed to help teachers at the planning stage[(22)]. In a more recent understanding of the pattern, the deep end strategy builds on Anderson' declarative vs. Procedural model for language teaching, with the production stage standing for declarative knowledge and the last two stages of presentation and practice presenting procedural knowledge[(23)].

Along the weak version of the communicative approach, task-based teaching has emerged. A task-based pattern consists of the phases of a lesson in which the task is the basic component [(54)] and formed out of three basic phases: *pre-task, during-task and post-focus* [(16), (58), (52).] Firstly, the pre-task phase is the entrance and a preparatory stage towards the next two phases of the task. The necessity for a motivating task presentation through clearly stating the task objective and learning value is emphasized [(11)]. Secondly, the during-task phase invites the teacher to push his/her learners to perform the task [(15)]. Finally, the *post-task phase* provides a platform with a variety of options that fall within three main pedagogic goals. The first goal is meant to offer a *repeat performance* opportunity which research views responsible for production improvement. This repeating performance can be held in the same conditions of the first performance or under different conditions. The second goal stands for urging the learners to *reflect on the task*. This can be done through asking the learners to write a report about their overall task performance as well as their final decision and achievement [(59)], or through an evaluation of the task itself [(15)]. The last goal relates to *focusing on forms* in which the learners are encouraged to focus on forms "with no danger that in so doing they will subvert the 'taskness' of the task" [(15)]. This focus on forms can be achieved through the use of specific activities, such as consciousness-raising, production practice, and noticing activities.

The meaning-based approach introduced the scenario-based pattern [(10)] that is composed of three main stages: rehearsal, performance, and debriefing, besides the pre-class preparation stage in which the teacher prepares the role cards necessary to build the scenario. During the rehearsal stage, the learners are asked to form small groups in order to perform the roles assigned in the scenario. The teacher acts as a guide at this stage to direct the learners towards effective understanding of their roles. Then, during the performance stage, the learners act out their roles and perform the stated scenario while the teacher and their classmates watch and follow them. Later, at the debriefing stage, the teacher guides the class in a discussion of the performed scenario. Accordingly, the three stages impose a specific range of activities to use in the classroom being: small group work, paired performance, and group discussion. Basic in understanding the spread of roles in the classroom is the debriefing strategy that the teacher and learners use to assist in the performance and successful completion of understanding the conflict within the target scenario.[(10)]

Likewise, the first alternative to the PPP presented under the language awareness approach is Lewis's [(31)], [(32)] Observation, Hypothesize and Experiment (O-H-E) pattern. Lewis [(32)] builds his conception of this O-H-E alternative on the social nature of language acquisition. At the Observation step, the learners observe the target pattern through being exposed to reading and listening to texts to raise the awareness of learners about specific language forms.

The perception of the target forms is very important and decides for the quality of hypotheses construction and experimentation success. Hence, the teacher guides the learners at the observation stage to find out the available regulations and rules in the language input and draw conclusions about it. In the second step of Hypothesizing, the learners construct their own hypothesis about the observed input. Finally, the learners test the validity of their hypothesis in communicative contexts at the Experimentation stage. If the hypothesis faces any limitation at the experimentation stage, the learners review to modify any errors in the pre-knowledge formulated during the observation [33].

The Engage-Study-Activate (E-S-A) proposal [18] consists of three stages which must be present at the time of application, even with a changed order of the stages. Harmer [20] further claims out that the three stages are present in every lesson. The Engagement stage shapes the whole pattern and differentiates it from other patterns. The teacher has to "arouse the students' interest [and] their emotions" [18]. The engagement of the learners actively in the lesson through creating interest via emotional stimulation requires the use of specific materials such as dramatic stories or songs and anecdotes. The study stage consists of driving the attention of learners to linguistic forms. This phase in the sequence is equivalent to the practice stage of the PPP pattern [19]. The teacher draws the focus of learners to the target form through explanations while the learners practice the form in activities. The activate stage is the final stage in which learners use the language to communicate their ideas and feelings freely. Hence, learners use the appropriate language to meet the requirements of the situation [5].

2.2. Receptive Vocabulary Size

Vocabulary knowledge grasps its importance from the relevance of the majority of meanings in language on lexis to be managed [34]. The terms *receptive* and *productive* often referred to as *passive* and *active* respectively[46; 3; 27; 43]are recognized within the boundaries of the four language skills, with receptive knowledge standing for listening and reading, and productive knowledge standing for speaking and writing. The different frameworks established to present vocabulary knowledge are described in the same terms but with reference to different processes, including the receptive/productive terms [21]. The distinction between receptive and productive vocabulary knowledge has become a convention in the research literature [39]. However, this conventional use was met by rare definitions of the terms, and that the distinction itself builds on testing measures since many vocabulary knowledge tests are labeled following the sharp distinction of the dichotomy, or the intuition of speakers that identify passive vocabulary not used productively though previously met, and productive vocabulary as the sum of well-known used vocabulary [38].

The defining theoretical multiplicity originated from the two interchangeable different ways of putting the terms reception and production [46]. Despite the lack of consensus in defining and dividing terms of the receptive-productive dimension among researchers, receptive knowledge is easier for attainment [56][27], [28], [29], [30]. In fact, the disagreement among researchers as to the identification of receptive and productive knowledge nature as well as the continuum and dichotomous division, did not split them around accepting the receptive and productive dimension itself. Moreover, there is a research agreement that this knowledge is subject to influence by various factors and it influences other language learning aspects too. Vocabulary knowledge in its receptive and productive dimension includes both size and depth as major constituents. While vocabulary depth presents the extent of the learner's knowledge of words, vocabulary size or breadth stands for the number of words that a learner has the least minimum knowledge of meanings for [45]. This minimum knowledge is defined within the boundaries of the learners' ability to recognize the most frequent meaning of the word. Thus, the sum of words and meanings together that a learner knows constitutes his/her vocabulary size.

2.3. Previous Studies

Researching the area of activity sequencing is not a long tradition in the history of ELT. As stated earlier, the interest in sequencing and patterns of activity sequencing emerged within CLT. However, the suggested patterns of activity sequencing were tested in isolation from the other patterns. Every

proposed pattern needed to be justified and defined in terms of structure and use. Actually, the practice of integrating various methods of language teaching referred to as eclecticism is not new in the context of ELT. Moreover, the explicit and implicit vocabulary teaching have become a tradition in vocabulary instruction. However, the integration of methodologies for teaching specific areas of language, specifically vocabulary in the current study, is not a common practice. To the researcher's knowledge, the integration of various patterns of activity sequencing as employed in this research, has not been practiced in previous studies and constitutes a shift in approaching vocabulary teaching under explicit vocabulary teaching. The area of activity sequencing has been researched from a different perspective [3, 4, 5, and 6] to present a new model of activity sequencing following the psycholinguistic model of declarative and procedural knowledge [1].

Concerning RVS, several studies [27; 28; 38] proved that a large size of receptive vocabulary affects second language (L2) learning. Likewise, other studies [4; 58] examined the vocabulary size of L2 university students. Another research [37] concluded that different learning styles and strengths have an impact on the foreign language vocabulary learnt in the classroom. Actually, the growth of RVS has been associated with many factors, including first language (L1) and other languages, the role of memory, the organization of the mental lexicon, linguistic input, individual learner differences, and the role of the teacher and vocabulary teaching strategies[46]. Under this latter factor, and in the context of this study, RVS is subject to testing under the effect of integrating various patterns of activity sequencing under explicit vocabulary teaching. To our knowledge, no similar research was conducted so far.

3. Research Foundation

This research is classified within the area of materials development in the aim of developing RVS. Emphatically, specific patterns of activity sequencing are integrated to construct a particular teaching methodology subject to investigation through quasi-experimentation.

3.1. Statement of the Problem

The motivation underlying the current study is the small RVS among third year students. With this in mind, EFL undergraduate students at Mohamed Lamine Dabaghine University Sétif 2 (Algeria) undertake an oral expression (OE) course as part of their curriculum for three years, in which they learn English vocabulary and its contextual use. The students have a small RVS (see table 3 for further details) which may emerge from various factors. Particularly, it may be attributed to the use of the PPP pattern in teaching vocabulary.

3.2. Aims of the Study

The main purpose of the present research is to report the efficiency of integrating various patterns of activity sequencing in promoting RVS. This efficiency will be tested through the growth or otherwise not of RVS of the study participants. The further aims at providing insights for future research perspectives on vocabulary teaching.

3.3. Research Questions

Based on the research aims, the current study seeks to answer the following questions:

1. How do EFL learners perceive vocabulary learning?
2. To what extent does the integration of various patterns of activity sequencing develop RVS?

3.4. Assumptions and Hypotheses

The present research is located within the scope of materials development, mainly the patterns of activity sequencing. It is assumed that main course organization and teaching methodology have an essential role in the foreign language classroom. It is also assumed that teachers can foster the students' language proficiency and/or specific language areas through the variety of teaching procedures. Henceforth, patterns of activity sequencing direct the classroom into specific trends of action and arrangement. Following the framework of the current research which is materials development, the current study hypothesizes: the more teachers integrate various patterns of activity sequencing, the larger the RVS of the students grows.

4. Methodology and Research Design

In research contexts where the condition of randomization is impeded by means of institutional conditions and administrative restrictions (2), the solution is the use of quasi-experiments. Specifically, the control group of the research is used in the quasi-experiment without randomization. In the context of this study, randomization was not possible because of pre-existing classes designed administratively. In consequence, the major difficulty behind the absence of randomization appears at the level of controlling both individual variables such as motivation, intelligence, and learning strategies, and extraneous variables such as the language input presented outside the training, the learners overwhelming study program, and tiredness. The administrative division of third year students into eleven classes, the number of third year students (390 students), and the overloaded third year study program are factors that may affect external validity. Likewise, the extraneous variables mentioned above may influence internal validity. As a result, the statistical intervention is required to neutralize the possible effect of the extraneous variables. Thus, this research uses a quasi-experimental design to collect data about two groups taught using different methodologies. The research used the PPP pattern to teach the control group (CG), and an integrated set of patterns to teach the experimental group (EG). The effectiveness of the integration methodology in promoting or otherwise not the participants' RVS is tested by means of the use of the VLT at pre- and post-intervention moments. The quasi-experiment lasted for a whole semester (the second semester) offering four hours and a half of training weekly.

4.1. Participants

The population of this study was third year EFL students both males and females aged between 20-22 years. The participants in the quasi-experiments were two undergraduate third year students groups at the English Language and Literature Department at Sétif 2 University, Algeria. The students were selected among the whole population of 380 students. The final sample included 30 students who were all native speakers of Arabic, with an age range of 20-22 years old. The CG included 17 participants which is a whole sub-group of oral expression subject, and the EG included 13 volunteering students from all third year population. Besides, the CG included 14 female and 3 male students while the EG comprised 11 females and 2 male students. Using the Vocabulary Levels Test (VLT), the RVS of the student participants from both groups was assessed before the beginning of the experiment to ensure that the groups are homogeneous at the level of their RVS and avoid any bias in the results of the quasi-experiment (the results are shown in table 3, see Results and Discussions section below).

4.2. Research Instruments

This study used two main instruments to collect the research data. The questionnaire gathered data about the participants in terms of their background information as well as their perceptions towards vocabulary and vocabulary learning. The test provided data about the RVS of the participants following the research quasi-experimentation stages.

4.2.1. The Vocabulary Learning and Activities Perceptions Questionnaire

The Vocabulary Learning and Activities Perceptions Questionnaire (VLAPQ) was designed and used to gather the perceptions of student participants about their background information, perceptions of vocabulary learning and vocabulary learning activities. It included two sections following a five item Likert scale (Strongly Agree, Agree, Uncertain, Disagree, and Strongly Disagree). The first section included 20 questions dealing with the perceptions of students towards vocabulary and vocabulary learning, and the second section of 10 questions examined their perceptions towards vocabulary learning activities. (See appendix 1)

4.2.2. The Vocabulary Levels Test (receptive version) Version 2

The research used the VLT to examine the RVS of the participants from both control and experimental groups at different moments: pre-test (beginning of the experiment) and post test (end of the experiment). Designed in 1983, the VLT is a context-independent, selective, discrete test that measures the learners' RVS. It is one of the most widely used tests in the vocabulary research area and a major research tool to measure RVK. Its main purpose is to assess the vocabulary size of learners

of English as a second and/or foreign language. The VLT was the "nearest thing we have to a standard test in vocabulary"[36]. The same view was explicitly admitting that the test has nearly become standard for testing RVS [47],[51]. The revised version of the VLT, used for this research, have some further developments, including ten clusters per level against six clusters in the original test, each containing six words and three definitions to be matched, resulting in 150-item test against the 90-item original test.

4.2.3. Syllabus of Integrated Patterns

In order to meet the research requirements in terms of the effect of integrating various patterns of activity sequencing on the receptive vocabulary size, the researcher designed a syllabus including lessons with various patterns of activity sequencing (mainly the PPP, the deep-end strategy, the task-based, the ESA, The O-H-E, and the Strategic Interaction patterns). These methodologies were used with the EG to examine their impact on their RVS. The stages of each pattern were the main focus of the quasi-experimentation through building classroom work and organization using their principles.

4.3. Data Collection Procedures

In order to collect data for this study, the researcher piloted the questionnaire to test its reliability. Similarly, the VLT was tested for reliability. Further details about the procedures for collecting data by means of the VLAPQ and VLT are provided below.

4.3.1. The Questionnaire Data

To overcome any ambiguities or difficulties in understanding and responding to the statements and questions of both the VLAPQ, a piloting phase was conducted. The questionnaire was piloted out of class time with a sample of 39 non-involved students in the study participants. The sample responded to the questionnaire statements after the researcher explained the purpose of the research. There were no difficulties encountered while reading through the statements to answer the questionnaire. The alpha coefficient for the reliability of the VLAPQ across all the students during the pilot study was .78 (Cronbach alpha= .78). This alpha coefficient result reports a high reliability in excess of .70 [12]. This high reliability result permitted the researcher to administer the VLAPQ to the students' participants before the beginning of the experimental study out of their class time to make them reflect on their perceptions of vocabulary and vocabulary learning. Overall, the students reported a high interest and carefully thought over the statements to respond.

4.3.2. The Vocabulary Levels Test Data

The VLT was administered at the pre and post-experiment phases to account for differences in the RVS of the students' participants from both CG and EG. The students were required to complete the test within 60 minutes time. Significantly, the participants revealed a high interest in accomplishing the test answering task. The VLT was piloted with a group of 97 students who were not included in the study sample to verify its reliability.

4.4. Data Analysis procedures

The data gathered by means of the VLAPQ and the VLT were analyzed using the SPSS 22.0 software (2014). First, the software analyzed the obtained questionnaire data to verify its reliability. The alpha coefficient for the reliability of the VLAPQ across all the students was .73 (Cronbach alpha= .73). This alpha coefficient result reports a high reliability in excess of .70[12]. Second, the software calculated the means (M), standard deviations (SD) and t-test results for the questionnaire data. Third, the VLT was analysed for reliability. The test reliability was .94 which is a high reliability level in excess of .90 [50]. Next, the test data were treated to calculate the Mann-Whitney U-test and Z values due to the small sample size. The principle of RVS calculation confirms that "A weak score at any level is defined as knowing fewer than 15 out of 18 items, or less than 83%", according to Nation's experience using the test"[40]. Hence, the scores of both groups were analyzed into mean ranks since the sample distribution is ordinal. The data obtained from the VLT were analyzed to compare differences between the participants at the beginning and end of the quasi-experiment.

5. Results and Discussions

In order to examine the participants' perceptions of vocabulary and vocabulary learning, the researcher analyzed the questionnaire data quantitatively using t-tests. Henceforth, the first section of the

questionnaire reported on the perceptions of participants towards vocabulary in general and vocabulary learning in particular. The results are stated in table 1 below:

Table 1: Vocabulary and Vocabulary Learning Perceptions

Option	*Mean*	SD	*T*	*Df*	Sig (2 tailed
Vocabulary and Vocabulary Learning	43.34	4.36	8.58	25	.000

*Decision taken about the significance of the results at the degree of freedom (25) and significance level 0.05

(Table relevant to the research)

As one can draw from table 1 above, the mean obtained for the participants' perceptions of vocabulary and vocabulary learning is (43.34) with a standard deviation of (4.36), which was bigger than the test value (test value=36). This implies that the participants perceive vocabulary learning positively as an important factor for language learning. These results were confirmed through the t-test value (8.58) which is highly significant at .000 levels.

This positive high perception of vocabulary and its learning among the participants copes with the findings of many researches on vocabulary and vocabulary learning. It is well established in second/foreign language research that vocabulary is a corner stone in mastering L2[(1)]; [(8)];[(39)]. From the point of view of learners, they see vocabulary as a very, if not the most, important aspect in language learning [(42)]. This learners' belief results from the difficulties they face at receptive and productive levels because of lacking the requisite vocabulary knowledge since "learners carry around dictionaries and not grammar books"[(51: 4)]. This implies that learners are intrinsically aware of the importance of vocabulary. Likewise, "vocabulary is central to language and of critical importance to the typical language learner"[(60: 5)]because without vocabulary, the main purpose of learning a language may not be achieved. Therefore, vocabulary is central to effective learning and is at the core of communication. Overall, vocabulary knowledge helps the learners in many directions and is one main key of success in the language classroom.

After having examined the participants' perceptions of vocabulary and vocabulary learning, the research collected the perceptions of participants towards vocabulary learning activities. Upon analysis of the obtained data, the participants reported to have a high positive perception of vocabulary learning activities, as shown in table 2 below:

Table 2: Vocabulary Learning Activities Perceptions

Option	*Mean*	SD	*T*	*Df*	Sig (2 tailed
Vocabulary Activities Perceptions	24.07	5.79	3.58	25	.001

*Decision taken about the significance of the results at the degree of freedom (25) and significance level 0.05

(Table relevant to the research)

Table 2 above indicates that the mean result for the participants' perceptions of vocabulary learning activities is (24.07) with a standard deviation of (5.97). Hence, vocabulary learning activities and the variety of these activities in supporting language learning are perceived highly and are considered important for successful learning. The t-test result obtained (3.58) is highly significant at .001 and further confirms the importance of vocabulary learning activities as perceived by the study participants. In this respect, several researchers [(40)];[(48)] insisted on the requisite need to practice and review previously learnt vocabulary to resist forgetting. This forgetting resistance emerges from exposing learners to input in different modes via various activities. Moreover, many scholars [(40)], [(48)] and [(54)] have suggested vocabulary activities such as vocabulary games, semantic activities, and collocation activities that directly assist in vocabulary learning. These activities and their role in enhancing vocabulary knowledge were found to be highly important among the study participants.

In order to answer the second research question, the VLT provided data about the quasi-experiment groups' vocabulary level at its two stages. Before the beginning of the quasi-

experiment, the results obtained (see table 3 below) revealed the overall RVS of the study participants. It further stated that there are no differences at each word level and overall the vocabulary levels among the groups of the quasi-experiment at the pre-test phase.

Table 3: The Receptive Vocabulary Level of the Participants before the Quasi-experiment

Option		2000 word	3000 word	5000 word	10000 word	Overall level
Mean Ranks	**Experimental Group**	13.08	13.69	13.62	12.50	14.42
	Control Group	13.92	13.31	13.38	14.50	12.58
	Mann-Whitney U	79.000	82.000	83.000	71.500	72.500
	Wilcoxon W	170.000	173.000	174.000	162.500	163.500
	Z	.285	.129	.078	.669	.616
	Exact Sig. [2*(1-tailed Sig.)]	.801	.920	.960	.511	.545

(Table relevant to the research)

The pre-test results showed no significant differences between the two groups (U= 72.500, z=.61, p=.54) confirming that both groups have the same vocabulary level before the quasi-experiment started. In consequence, the resulting differences at the post-test level cannot be explained by means of differences in the level of both groups.

At the 2000 word level, the mean ranks obtained of the EG was (M=13.08) which was very close to the mean obtained for the CG (M=13.92). These mean results suggested that there were no differences between the CG and EG at the 2000 word level. The result was confirmed by means of the Mann-Whitney U test (U=79.000) with a value estimated to be (Z=.285, p=.801) which is not significant at the .05 significance level. Hence, there were no differences between the groups at the 2000 word level at the pre quasi-experiment stage.

At the 3000 word level, the mean results of both groups were very close (M= 13.69 and M= 13.31) implying that no differences exist between the participants at the 3000 word level. The Mann-Whitney U test result (U= 82.000Z= .129, p= .92) confirmed the absence of difference since the significance result obtained was beyond 0.05 significance level.

Similarly, at the 5000 word level, the results revealed no differences at this level between the research groups, with close mean results (M=13.62 and M=13.38) for the EG and CG respectively. The U- test (U=83.000 Z=.078, p=.096) ensured the absence of any differences at the 5000 word level.

At the 10,000 word level, the mean ranks obtained for the EG (M=12.50) and CG (M=14.50) was very close. To confirm the significance of this proximity, the Mann-Whitney U-test (U= 71.500, Z=-.669-, p=.51) confirms that there were no differences between both groups at the 10,000 word level. The significance value of the U-test was beyond the .05 level of significance (p=.51) which set the participants at homogeneous grounds at the 10,000 word level before the beginning of the quasi-experiment.

Overall the levels, the pre-test results showed no significant differences between the two groups (U= 72.500, z=.61, p=.54) confirming that both CG and EG had the same RVS before the quasi-experiment started. In consequence, the resulting differences at the post-test level cannot be explained by means of differences in the level of both groups.

In sum, the results of the pre-test reveal that the participants of the study from groups had the same RVS. Significantly, the results at every vocabulary level and overall the levels further confirmed homogeneity in RVS of the groups before the beginning of the quasi-experiment. Consequently, any changes in the RVS of the participants would assert the efficacy of the teaching methodologies employed.

After the experiment, the VLT was re-administered to both study groups to examine any growth of vocabulary size. The posttest results are shown in table 4 below:

Table.4: The Receptive Vocabulary Level of the Participants after the Quasi-experiment.

Option		2000 word	3000 word	5000 word	10000 word	Overall level
Mean Ranks	**Experimental Group**	11.38	15.65	16.69	17.50	16.35
	Control Group	15.62	11.35	10.31	9.50	10.65
	Mann-Whitney U	57.000	56.500	43.000	32.500	47.500
	Wilcoxon W	148.000	147.500	134.000	123.500	138.500
	Z	-1.454-	-1.442-	-2.138-	-2.678-	-1.906-
	Exact Sig. [2*(1-tailed Sig.)]	.169	.153	.034	.006	.050

(Table relevant to the research)

As the results stated above in table 4 indicate, the shift in vocabulary level between the two groups of the quasi-experiment appeared at the 5000 word and the 10000 word levels as well as the overall level. Although no significant differences were reported at the 2000 word and 3000 word levels as indicated by the U-test results (U= 148.000, Z=1.454, p=.169, and U= 147.500, Z=1.442, p=.153) respectively, significant differences appeared at the other two levels and overall the levels. The significance of the results appeared at the level of the EG because the data were treated statistically through the distribution of ranks. Therefore, where the mean ranks of the EG were highly beyond those of the CG, the results obtained using the Mann-Whitney U test were significant in favour of the EG.

At the 5000 word level, the EG reported significant growth of RVS in comparison to the CG (Z=2.138, p=.034). Similarly, at the 10000 word level, the EG reported a remarkable growth in their RVS. The U-test result (U= 32.500, Z=2.678, p=.006) confirms the significant growth at the 10000 word level. Since the significance value (p=.006) is below the .05 significance level, the growth in RVS of the EG at both levels confirmed the efficiency of the integration of various patterns of activity sequencing in promoting 5000 and 10000 vocabulary word levels receptively.

Overall the levels, the EG reported a growth in RVS as shown by the U-test results (U=47.500, Z=1.906, p=0.50). The significance level of the test results (p=.05) equals the standard significance level statistically. In consequence, this growth in RVS of the EG participants confirmed the research hypothesis.

All in all, the significant results achieved at the 5000 word and 10000 word levels as well as the overall level of RVS of the EG prompts one to argue that there is a positive relationship between the use of various patterns of activity sequencing and the growth of RVS of the students. Likewise, the results of the CG encourage one to imply that the use of the PPP pattern of activity sequencing did not promote receptive vocabulary size.

6. Summary of Results and Discussions

The present study investigated the effect of using various patterns of activity sequencing on the RVS of third year students in the Oral expression classroom, in comparison to the use of the PPP pattern uniquely. The questionnaire findings report that students perceive vocabulary, vocabulary learning, and vocabulary activities highly positively. This high perception reveals the importance of vocabulary for learners in the overall task of language learning. However, this importance and positive perceptions of vocabulary were not met in practice. The pre-test results stated that the sample of students-participants has the same RVS. This similarity confirms homogeneity of the study groups before the beginning of the quasi-experiment. The quasi-experimentation in this study which builds on the integration of various patterns of activity sequencing caused significant changes in the overall RVS, as well as the 5000 word and 10000 word levels of the EG participants. These results confirmed the hypothesis of the study in terms of the efficiency of integrating various patterns of activity sequencing in developing the RVS of EFL learners.

Following the last factor which focuses on the effect of teaching on vocabulary learning, this study makes use of an integration of various patterns of

activity sequencing by means of varying teaching methodologies under explicit vocabulary teaching. Although the content presented to both groups of the experiment was similar, the difference in teaching methodology- which is the principle followed in the context of this study, affected the growth of RVS among the participants. Several researchers [9]; [40]; [54]; [56] opted for a direct, systematic, multifaceted instruction with room for multiple exposures, in order to promote word knowledge as well as its different aspects. In the same way, other scholars [42]; [49]; [48] have all insisted on the efficiency of explicit vocabulary teaching against implicit vocabulary teaching [39]; [54]. As the focus of the current study was on explicit vocabulary teaching through the use of different patterns of activity sequencing, the findings of this research support explicit vocabulary teaching through integrating various teaching methodologies as employed in the context of this study.

7. Conclusions and Recommendations

In the light of the findings of this research, the importance of selecting appropriate vocabulary teaching methods is highlighted. The use of explicit vocabulary teaching has been proved to be effective in many studies and along the context of this study. This research further confirmed the efficiency of explicit vocabulary teaching through quasi-experimentation using an integration of various patterns of activity sequencing as used in the context of this study. In view of the results achieved at the level of the EG in terms of the significant growth in their RVS, teaching by means of integrating various patterns of activity sequencing explicitly proved to be an effective method. The study has also concluded that the use of the stages of the PPP pattern with the CG is not effective in teaching vocabulary.

The study recommends the explicit integration of different patterns of activity sequencing as used in the context of this study (mainly the PPP pattern, the deep-end strategy pattern, the task-based pattern, the ESA pattern, The O-H-E pattern, and the Strategic Interaction pattern) to promote RVS. The findings of this study raise further researchable questions about the effect of using specific sequencing of lesson stages- as in the context of this study, on other aspects of vocabulary learning such as productive vocabulary knowledge. Similar research may be conducted with different students at different settings, and through the integration of the same patterns used in this study or through the use of other patterns. The absence of randomization of the samples in this study was a limitation that needs to be considered in similar researches. Moreover, a large sample of participants would provide detailed results on the efficiency of the integration of activity sequencing patterns- as used in this research, in promoting RVS. Receiving vocabulary through listening was a main problem for the participants that require future research for further investigation.

References

1. Alderson, J.C. (2005). *Diagnosing foreign language proficiency*. London: Continuum.
2. Brown, J.J. & Rodgers, T.S. (2002). *Doing second language research*. Oxford: Oxford University Press.
3. Carson, D. (1995). Using English words. Dordrecht, Netherland: Kluwer Academic.
4. Cameron, L. (2002). 'Measuring vocabulary size in English as an additional language'. *Language Teaching Research.* 6.2: 145-73.
5. Criado, R. (2008). Patterns of activity sequencing in the teaching of English as a foreign language and their effects on learning: A quasi-experimental study. Ph.D. diss., University of Murcia, 2008.
6. Criado, R. (2010). The impact of activity sequencing on the differences between ELT methods: A critical analysis of sample units. Porta Linguarum. 14:7-28.
7. Criado, R. (2013). A Critical review of the presentation-practice-production model (PPP) in foreign language teaching. In Monroy, R (Ed.), Homenaje a Francisco Guttiérrez Diez. 97-115
8. Coady J. & Huckin, T. (1997). *Second language vocabulary acquisition: a rationale for pedagogy*. Cambridge: Cambridge University Press.
9. Cunningham, A. (2005). Vocabulary growth through independent reading and reading aloud to children. In E.H. Hiebert & M.L. Kamil (Eds.), *Teaching and learning vocabulary; bringing research to practice* (45-68). Mahwah, New Jersey: Lawrence Erlbaum Associates.
10. Di Pietro, R. J. (1987). *Strategic interaction: learning languages through scenarios.* New York: Cambridge University Press.
11. Dornyei, Z. (2001). *Motivational strategies in the language classroom*. Cambridge: Cambridge University Press.
12. Dornyei, Z. (2003). *Questionnaires in second language research.* Mahwah, New Jersey: Lawrence Erlbaum.
13. Ellis, R. 1997b. The empirical evaluation of language teaching materials. *ELT Journal.* 51: 36-42.
14. Ellis, R. (2001). Introduction: Investigating form-focused instruction. *Language Learning*, 51(s1): 1-46
15. Ellis, R. (Eds.). (2005). *Planning and task performance in a second language*. John Benjamins.
16. Estaire S. &. Zanon, J. (1994). *Planning class work: a task-based approach.* Oxford: Macmillan Heinemann.
17. Harmer, J. (1993). *The Practice of English language teaching*. Essex: Longman Group UK Limited.
18. Harmer, J. (1996). Is PPP dead? *Modern English Teacher*. 5(2): 7-14.
19. Harmer, J. (1998). *How to teach English*. Harlow: Longman.
20. Harmer, J. (2001), *The Practice of English language teaching*. London: Longman.
21. Henriksen, B. (1999). Three dimensions of vocabulary development. *Studies in second language acquisition.* 21: 303-18.
22. Johnson, K. (1982). Communicative syllabus design and methodology. Oxford: Pergamon Press Ltd.
23. Johnson, K. (1996). *Language teaching and skill learning*. Oxford: Blackwell.
24. Kamil, M., & Hiebert, E. (2005). Teaching and learning vocabulary: Perspectives and persistent issues. In Hiebert, E. H. & Kamil, M. (Eds.). *Teaching and learning vocabulary: Bringing research to practice* (1–23). Mahwah, NJ: Lawrence Erlbaum.
25. Laufer, B. (1989). What percentage of text-lexis is essential for comprehension? In Lauren, C & Nordman, L. (Eds). *Special language: From human thinking to thinking machines.* 316-323. Clevedon, UK: Multilingual Matters.

26. Laufer, B. (1997). The lexical plight in second language reading: Words you don't know, words you think you know and words you can't guess. In Coady, J. & Huckin, T (Eds.), *Second language vocabulary acquisition: a rationale for pedagogy* (20-34). Cambridge University Press.

27. Laufer, B. (1998). The Development of passive and active vocabulary in a second language: same or different? *Applied Linguistics*. 19 (2): 255-271.

28. Laufer, B. and Paribakht, T.S. (1998). The Relationship between passive and active vocabularies: effects of language learning context. *Language Learning.* 48: 365–91.

29. Laufer, B. & Goldstein, Z. (2004). Testing vocabulary knowledge: Size, strength, and computer adaptiveness. *Language Learning.* 54, 3: 399–436.

30. Laufer, et al. (2004). Size and strength: do we need both to measure vocabulary knowledge? *Language Testing*, 21(2): 202-226.

31. Lewis, M. (1993). *The lexical approach*. England: Language Teaching Publications.

32. Lewis, M. (1996). 'Implications of a lexical view of language'. In Willis, J. & Willis, D. (Eds.) *Challenge and change in language teaching. (62-82).* Longman.

33. Lewis, M. (2000). *Teaching collocation: further developments in the lexical approach.* Hove: Language Teaching Publications.

34. McCarthy, M. (1990). *Vocabulary*. Oxford: Oxford University Press.

35. Meara, P. (1990). A note on passive vocabulary. *Second Language Research*. 6: 150-154.

36. Meara, P. (1996). The dimensions of lexical competence. In Brown, G.; Malmkjaer, K. &Williams, J. (Eds). *Performance and competence in second language acquisition.* Cambridge: CUP. (35-53).

37. Meara et al. (2001). *Language aptitude tests.* Newbury: Express.

38. Melka, F.J. (1997). Receptive versus productive aspects of vocabulary. In Schmitt, N. & McCarthy, M. (Eds), *Vocabulary: description, acquisition and pedagogy*. New York: Cambridge University Press, 84-102.

39. Milton, J. (2009). The development of vocabulary breadth across the CEFR level. Eurosla Monographs Series 1: Communicative proficiency and linguistic development. 211-232.

40. Nagy, W. (1997). On the role of context in first- and second-language vocabulary learning. In Schmitt, N. & McCarthy, M. (Eds.), *Vocabulary: description, acquisition and pedagogy* (64-83). Cambridge: Cambridge University Press.

41. Nagy, W (2005). Why vocabulary instruction need to be long term and comprehensive. In Hiebert, E.H. & Kamil, M.L. (Eds.), *Teaching and learning vocabulary: bringing research to practice* (27-44). Mahwah, New Jersey: Lawrence Erlbaum Associates.

42. Nation, P. (1990). *Teaching and learning vocabulary*. Boston: Heinle & Heinle.

43. Nation, P. (2001). *Learning vocabulary in another language*. Cambridge: Cambridge University Press.

44. Nation, P. (2005). Teaching vocabulary. *Asian EFL Journal* 7(3): 47-54.

45. Qian, D.D (1999). Assessing the roles of depth and breadth of vocabulary knowledge in reading comprehension. *The Canadian Modern Language Review*, 56, 283-307.

46. Qian, D.D. (2008).Factors affecting vocabulary learning and acquisition. In Takac, V.P. (2008). *Vocabulary learning strategies and foreign language acquisition*. Multilingual Matters Ltd.

47. Read, J. (2000). *Assessing vocabulary*. Cambridge: Cambridge University Press.

48. Schmitt, N. & Carter; R. (2000). The lexical advantages of narrow reading for second language learners, ***TESOL Journal,*** 9/1, 4-9.

49. Schmitt, N. (2000). *Vocabulary in language teaching*. Cambridge: Cambridge University Press.

50. Schmitt et al. (2001). "Developing and exploring the behaviour of two new versions of the vocabulary levels test". *Language Testing.* 18: (1) 55–88.

51. Schmitt, N. (2010). *Researching vocabulary: a vocabulary research manual*. Hampshire, England: Palgrave Macmillan.

52. Skehan, P. (1996). A framework for the implementation of task-based instruction. *Applied Linguistics.* 17: 38-62.

53. Skehan, P. & Foster, P. (1997). Task-type and task processing conditions as influences on foreign language performance. *Language Teaching Research*. *1*, 3: 1-27.

54. Skehan, P. (1998). *A cognitive approach to language learning*. Oxford: Oxford University Press.

55. Sökmen, A.J. (1997) 'Current trends in teaching second language vocabulary'. In Schmitt, N. & McCarthy, M. (Eds.) *Vocabulary: description, acquisition and pedagogy*. Cambridge: Cambridge University Press.

56. Stahl, S. (2005). Four problems with teaching word meanings (and what to do to make vocabulary an integral part of instruction). In Hiebert, E.H. & Kamil, M.L. (Eds.), *Teaching and learning vocabulary: bringing research to practice* (95-114). Mahwah, New Jersey: Lawrence Erlbaum Associates.

57. Waring, R (1997). A comparison of the receptive and productive vocabulary sizes of some second language learners. Immaculate (Notre Dame Seishin University, Okayama). 1: 53-68.

58. Webb, S (2008). Receptive and Productive Vocabulary Sizes of L2 Learners. *Studies in Second language acquisition*, 30: 79-95.

59. Willis, J. (1996). *A framework for task-based learning.* Harlow: Longman.

60. Zimmerman, C. B. (1997). Historical trends in second language vocabulary instruction. In Coady, J. & Huckin, T. (Eds.). *Second language vocabulary acquisition: a rationale for pedagogy* (5-19). Cambridge: Cambridge University Press.

Appendix 1: The Vocabulary Learning and Activities Perceptions Questionnaire

Dear Students,

Thank you very much for filling in this questionnaire about your vocabulary learning There is no right or wrong answer for the questions, and your responses will remain completely confidential. We would like you to indicate your opinion after each statement by ticking in the box that best indicates the extent to which you agree or disagree with the statement. If a statement is not applicable to you, you can circle uncertain. (Strongly disagree=SD, Disagree=D, Uncertain=U, Agree=A, Strongly agree=SA). Thank you for your cooperation.

SA: Strongly Agree, A: Agree, U: Uncertain, D: Disagree, SD: Strongly Disagree

Section I: Vocabulary Perceptions

1. I like studying English vocabulary.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

2. I think vocabulary is the most important skill to master the English language.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

3. I think I have adequate English vocabulary to use.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

4. I would like to improve my vocabulary knowledge.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

5. I think vocabulary is the most difficult skill for me to learn English.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

6. When learning a new word, I know exactly what aspect to learn.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

7. I think I have sufficient English vocabulary to use.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

8. I think about better ways to learn English vocabulary.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

9. I think vocabulary knowledge enhances my classroom performance.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

10. I think teachers give more importance to vocabulary over other skills.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

11. I put too much weight on vocabulary knowledge in my learning.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

12. I think a poor performance in English results from poor vocabulary knowledge.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

13. I think I can perform better with poor vocabulary knowledge.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

14. I think I can have good vocabulary knowledge but a poor performance.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

15. I find difficulties in learning vocabulary through listening.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

16. I find difficulties in learning vocabulary through reading.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

17. I find difficulties in using vocabulary in speaking
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

18. I find difficulties in using vocabulary in writing.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

19. I find difficulties to distinguish vocabulary aspects when learning words.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

20. I find difficulties to use the appropriate vocabulary that suits different learning situations.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

Section II: Perceptions of Vocabulary Learning Activities

1. I find vocabulary activities appropriate to my level.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

2. I find vocabulary activities interesting.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

3. I find vocabulary activities enjoyable.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

4. I find vocabulary activities challenging.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

5. I find vocabulary activities useful to promote my vocabulary knowledge.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

6. I find classroom activities clearly informative in terms of vocabulary instruction.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

7. I feel bored when I work on vocabulary activities.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

8. I think teachers use the same type of vocabulary activities.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

9. I think teachers follow the same method in presenting vocabulary activities.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

10. I find difficulties in understanding the instructions of vocabulary activities.
SA ☐ A ☐ U ☐ D ☐ SD ☐

Further Suggestions

(If you have any comments or additional points you might think are important and we missed them please suggest them).